

الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الوثائق العالمية

إعداد

د. محمود شريف بسيوني



دار الشروق

**الوثائق الدولية
المنهية بخرق الإنسان**

المجلد الأول

الوثائق العالمية

الطبعة الأولى ٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

© دارالشروق

القاهرة: ٨ شارع سيديويه المصرى

- رابعة العدوية - مدينة نصر

ص. ب: ٣٣ البانوراما - تليفون: ٤٠٢٣٣٩٩

فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧ (٢٠٢)

البريد الإلكتروني: email: dar@shorouk.com

رقم الإيداع ٢٠٠٣/٣٠٦٥

الترقيم الدولى 5 - 0916 - 09 - 977 - I.S.B.N.

طبع بمطابع الشروق بالقاهرة

الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان

المجلد الأول

الوثائق العالمية

إعداد

د. محمود شريف بسيوني

دار الشروق

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

[سورة الإسراء : آية ٧٠]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

[سورة الحجرات : آية ١٣]

شكر وتقدير

أود الإعراب عن شكرى وتقديرى لبعض الأشخاص الذين عاونونى فى هذا المشروع، وخاصة المهندس إبراهيم المعلم رئيس مجلس إدارة مؤسسة دار الشروق على إسهاماته المتعددة فى إخراج هذا المؤلف فى صورته النهائية، والسيد أحمد فتحى خليفة المدرس المساعد بكلية الحقوق جامعة عين شمس والسيد نهاد الجمل منسق البرنامج العربى للمحكمة الجنائية الدولية بالمعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان بكلية الحقوق جامعة دى بول بشيكاغو، ورئيس المحكمة محمد عبد العزيز جاد الحق عضو إدارة التشريع بوزارة العدل المصرية والذين قاموا بتجميع ومراجعة أجزاء من المادة العلمية الخاصة بهذا المؤلف.

كما أتوجه بالشكر لمعهد المجتمع المنفتح (OSI) Open Society Institute الذى ساهم فى تمويل هذا الكتاب وتوزيعه على الجامعات والمعاهد العلمية العربية. ولا يفوتنى أن أذكر أن هذا الكتاب قد صدر كجزء من أعمال المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان بجامعة دى بول بشيكاغو.

أ.د. محمود شريف بسيونى

القاهرة فى ١/٣/٢٠٠٣

تقديم

هذه المجموعة المكونة من جزأين تعتبر أول إصدار متخصص باللغة العربية حول القانونين الدولى والإقليمى لحقوق الإنسان. يحتوى الجزء الأول على الآليات التابعة للأمم المتحدة، والنصوص التجريبية لانتهاكات القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان، بينما تم تخصيص الجزء الثانى للمستندات والوثائق الإسلامية، وكذا المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية الخاصة بكل من أوروبا، والأمريكيتين، وأفريقيا، والعالم العربى. والجدير بالذكر أنه تم حصر المستندات والوثائق سالفه البيان عاليه الواردة بمجمل هذا الإصدار على النحو التالى: الجزء الأول اشتمل على مائة وستة وعشرين آلية ووثيقة ، والجزء الثانى تضمن خمسة وخمسين مستندا .

قد يجد القارئ بعض المستندات الواردة بالجزء الأول موجودة باللغة العربية من خلال مصادر الأمم المتحدة، بيد أن معظم تلك المستندات غير متوفرة باللغة العربية، ولذا فقد آلينا على أنفسنا مسئولية ترجمة تلك الوثائق - رغم ما تشكله الترجمة فى حد ذاتها من مجهود مضمئى - ليس فقط الواردة بالجزء الأول فحسب ولكن الجزء الثانى أيضاً. مما جعل هذا المؤلف يتميز بما تضمنته صحائفه من حصر وتجميع لخلاصة العطاء الإنسانى فى هذا المضمار الأساسى وما استلزمه ذلك من ترجمة دقيقة لنتاج الثقافات والحضارات المختلفة المتمثل فى المعاهدات والوثائق سواء العالمية منها أو الإقليمية.

يشكل هذا الإصدار أهمية كبيرة وإثراء للمكتبة العربية نظراً لما يحويه فيما بين دفتيه من تبويب وتصنيف وتعليق مستحدث، الغرض منه التيسير على القارئ العادى قبل الباحث المتخصص لفهم واستيعاب حقوق الإنسان بشكل عام، فعلى سبيل المثال عند صياغة بعض المواثيق الدولية يتم استخدام عدة مفردات لمعنى واحد مثل كلمتى «حق» و«حماية»، فالمراد من المعنيين واحد فى سياق المعاهدة. وفى بعض المواثيق الدولية الأخرى التى تأخذ شكل الإعلان «لمبدأ» رغم أن الإعلان المذكور فى حقيقته يهدف إلى الإعلان عن «حق» وليس

«مبدأ». وفي موثائق أخرى يكون الغرض منها بشكل رئيس حق معين ، بيد أنه عند قراءة تلك الوثيقة نجد أنها تمس عدة حقوق أخرى بجانب مبنغى الوثيقة الرئيس، كما أن هناك بعض الوثائق التى تمس حقاً معيناً ولكن تم تناول تلك الوثائق المتعددة فى مراحل زمنية مختلفة مما أدى إلى عدم توحيد المصطلحات المستخدمة فى تلك الوثائق.

منذ ما يقرب من عقدين من الزمان قمت بإصدار مؤلفى الخاص بالوثائق العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان فى أربعة أجزاء وهو مشابه فى منهجه للإصدار الحالى، إلا أنه كان قاصراً فقط على وثائق الأمم المتحدة وبعض الوثائق الإقليمية⁽¹⁾ ، حيث تم النشر من خلال المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية (ISISC) بالاشتراك مع مؤسسة فوردمان من خلال المنحة المقدمة من الأخيرة للمشروع سالف البيان والتى أمكن من خلالها توزيع ثلاثة آلاف نسخة على مكتبات المؤسسات الأكاديمية والحكومية، وكذا على الخبراء ومنظمات حقوق الإنسان فى الوطن العربى، ونتيجة لهذه الإصدارات فضلاً عن الدور الملحوظ الذى أداه المعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية من خلال دوراته التدريبية والتعليمية المتميزة منذ منتصف السبعينيات وحتى الآن، تم استضافة ما يفوق

(1) حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية - الجزء الأول-(باللغة العربية) - د. محمود شريف بسيونى، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ ؛ حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية - الجزء الثانى-(باللغة العربية) - د. محمود شريف بسيونى، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ ؛ حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية حول العالم العربى - الجزء الثالث-(باللغة العربية) - د. محمود شريف بسيونى، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ ؛ حقوق الإنسان، مناهج التدريس وأساليبه فى العالم العربى - الجزء الرابع-(باللغة العربية) - د. محمود شريف بسيونى، د. سعيد الدقاق، ود. عبد العظيم وزير. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٨ .

HUKUK AL-INSAN (Arabic), 1 HUMAN RIGHTS: INTERNATIONAL AND REGIONAL INSTRUMENTS (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1988); 2 HUKUK AL-INSAN (Arabic), 2 HUMAN RIGHTS: APPLIED STUDIES, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1988); 3 HUKUK AL-INSAN (Arabic), 3 HUMAN RIGHTS: SELECTED STUDIES, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1989); 4 HUKUK AL-INSAN (Arabic), 4 HUMAN RIGHTS: TEACHING METHODS, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1989).

الألفى ومائتى باحث فى مجال حقوق الإنسان مما أدى إلى خلق قاعدة قوية وشبكة متخصصة فى تعليم مبادئ حقوق الإنسان فى العالم العربى^(٢).

منذ ذلك الحين، شهد عام ١٩٩٨ الاحتفال بالعام الخمسين للإعلان العالمى لحقوق الإنسان^٣ واتفاقية منع ومعاقبة مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية^(٤)، حيث تم إقرار الإعلان فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨ والاتفاقية فى التاسع من ديسمبر من نفس العام. كما شهد عام ١٩٩٨ حدث تاريخى آخر ألا وهو ميلاد معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فى روما فى ١٧/٧/١٩٩٨، والتي كان لى شرف ترأس لجنة الصياغة أثناء مؤتمر روما الدبلوماسى^(٥).

(٢) راجع المجلد الخاص بالمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بسيراكوزا بمناسبة ذكرى مرور ثلاثين عاماً على إنشائه سيراكوزا، إيطاليا (٢٠٠٢).

See, International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, 30th Anniversary volume. Syracuse, Italy (2002).

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ (أ) فى جلستها الثالثة، وقد تمت إعادة/طباعة هذا الإعلان فى القانون الدولى والنظام العالمى: الوثائق الأساسية (١/١/٣) (بيرنز وستون - خمسة أجزاء فى ١٩٩٤).

(٤) U. N. T. S 78) 0 ٢٧٧ ١٩٨٤//١٢/٧ الذى أصبح سارياً ١٩٨٩/١١/٢٥ (فيما بعد اتفاقية الإبادة الجماعية) والذى أعيد نشره فى ILM فى وثيقتين أساسيتين من وثائق القانون والنظام الدوليين (IIE) (بيرنز وست) الجزء (٥) (١٩٩٤).

(٥) انظر النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى وثائق الأمم المتحدة (17 U.N. Doc. A/Conf.183/9 July 1998)؛ المزيد من الشرح انظر الدكتور محمود شريف بسيونى فى كتاب المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسى مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکمات الدولية السابقة. الطبعة الأولى لنادى القضاة القاهرة، مصر (٢٠٠١)، والطبعة الثانية عن دار النهضة القاهرة، مصر (٢٠٠٢)؛ انظر أيضاً ذات الموضوع باللغتين الإنجليزية والنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية - توثيق تاريخى للدكتور شريف بسيونى؛ التصديق وإعمال الاتفاقية عن طريق التشريعات الوطنية. بمجلة القانون الجنائى الدولى. للدكتور شريف بسيونى (٢٠٠٠). See Rome Statute of the International Criminal Court, U.N. Doc. A/Conf.183/9 (17 July 1998); ALMAHKAMA ALJINAIYA ALDAWLIA: NASHA'ATOUHA WA NIZAMUHA ALASASI, MA'A DIRASA LI TAREKH LIGAN ALTAHQIQ ALDAWLIA WA'L MAHA-KIM ALGINAIYA ALDAWLIA ALSABIQA (Arabic), (THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: ITS CONCEPTION AND ITS STATUTE WITH A STUDY OF THE HISTORY OF THE INTERNATIONAL INVESTIGATION COMMITTEES AND THE PAST INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNALS) (Nadī Al-Qudat, The National Association of Judges, Cairo, Egypt, 2001); THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT· A DOCUMENTARY HISTORY (compiled by M. Cherif Bassiouni, 1999); Ratification and National Implementing Legislation, 71 REV INT'LE DE DROIT PENAL (M. Cherif Bassiouni ed, 2000)

ولا يغيب عن ذهن القارئ أنه منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، حدث تقدم ملحوظ نحو تبنى والانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان الدولية منها والإقليمية، بالإضافة إلى إنشاء آليات التنفيذ، ورسوخ ثقافة مشروعية واحترام حقوق الإنسان في كافة أرجاء العالم. هذه التطورات كانت نتاج ارتقاء تاريخي ناتج عن تطور الحضارات. هذه العملية التاريخية التي امتدت ألفيات عديدة تكشف عن تقارب القيم الإنسانية الأساسية في الحضارات المختلفة. هذه القيم النابعة من الأديان السماوية الثلاثة وتأثيرها على تطور الحضارة الإنسانية بما يوجد بينهم من قاسم مشترك من المبادئ الأساسية وتحديداً الحرية والمساواة والعدل، ولا يمكن عزو ذلك إلى وجود نفس القيم الأساسية في مثل هذه الحضارات المتباينة إلى هجرة الأفكار وحدها فهو يعكس مشاركة ضمنية في هذه القيم. وهو أمر جدير بالملاحظة لأن حضارات متباينة غير متقاربة جغرافياً توصلت على مدى آلاف الأعوام إلى نفس النتائج الإنسانية.

اتخذت التطورات الواقعة في مجال حقوق الإنسان عقب الحرب العالمية الثانية بعدين رئيسيين هما؛ البعد التاريخي، والثاني ما يمكنني أن أطلق عليه البعد الموضوعي لهذا التطور. البعد الأول يرى ارتقاء مفهوم حقوق الإنسان على أساس زمني من خلال مراقبة المراحل الزمنية التي تم تبنى خلالها آليات حقوق الإنسان. أما البعد الثاني فيميز حقوق الإنسان من خلال موضوع هذه الآليات وتصنيفهم على أساس الأهداف الإنسانية والاجتماعية المرغوب حمايتها.

من خلال البعد الموضوعي لتطور حقوق الإنسان، يمكننا ملاحظة أن المرحلة الأولى عنيت بالحقوق الفردية والمدنية والسياسية، وهو ما يطلق عليه الجيل الأول من حقوق الإنسان. والذي أعقبه الجيل الثاني مركزاً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى الرغم من أن الأفراد هم المستفيدون من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنها تشمل أيضاً الحقوق الجماعية. وأخيراً الجيل الثالث من الحقوق والذي يعنى بنوعية الحياة ذاتها خاصة فيما يتعلق بالبيئة والتنمية البشرية والاقتصادية.

يبين كل من هذه الأجيال الثلاثة يوجد تداخل في تطورها التاريخي، إلا أنه يمكننا ملاحظة تطورها من خلال خمس مراحل أو أطوار، ومع ذلك ليس بالضرورة أن تكون تلك

الحقوق قد مرت بمثل هذه المراحل بالمفهوم المنهجي. إلا أنه يمكننا سرد تلك المراحل على النحو التالي^(٦) :

أولاً : مرحلة التعريف بالحق: وفيها يتم بلورة مفهوم الحق وانتقائه وتحديد كميده كميدهاً عام، وغالباً ما تتم هذه المرحلة من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين، وكذا التطورات الاجتماعية.

ثانياً : مرحلة الإعلان: وفيها يتم إقرار هذا الحق كميدهاً عام معترف به من قبل المجتمع الدولي، وغالباً ما يأخذ هذا الإعلان شكل إعلان عالمي مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧) ، أو معاهدة دولية تتسم بالعمومية وعدم الإلزام بشكل كامل.

ثالثاً : مرحلة النفاذ: وفيها يتم تحديد عموميات هذه الحقوق وتطويرها في شكل اتفاقيات دولية متخصصة، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(٨) والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩).

رابعاً : مرحلة تشكيل آليات التنفيذ: وفي هذه المرحلة يتم في أغلب الأحوال تشكيل لجان متابعة تنفيذ أحكام اتفاقية دولية متخصصة أو تعيين مقرر، أو تكوين لجنة تحقيق، أو تقصى الحقائق، وتقوم هذه الآليات بإصدار تقارير، إلا أن تلك التقارير غالباً ما تتسم بالدبلوماسية وعدم توجيه نقد مباشر للحكومات المخالفة.

خامساً : مرحلة الحماية الجنائية: وفيها يتم وضع الانتهاكات التي ترد على الحق المعنى بالحماية في إطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه من خلال اتفاقية دولية مثل اتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥ وقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣^(١٠) واتفاقية

(٦) لمزيد من الشرح حول هذا الموضوع راجع مقال د. شريف بسيوني ، شرح وظائف القانون الجنائي الدولي الرامية إلى حماية دولية لحقوق الإنسان. صفحة ١٩٣ إلى ٢١٤، في جريدة بيل للنظام العالمي العام العدد التاسع أبريل. بوسطن، الولايات المتحدة ١٩٨٢ .

M. Cherif Bassiouni, The Proscribing Function of International Criminal Law in the Process of International Protection of Human Rights, 8 YALE J. WORLD PUB. ORD. 193. Boston, USA (1982)

(٧) انظر الوثيقة رقم ١ . See document 1.

(٨) انظر الوثيقة رقم ٦ . See document 6.

(٩) انظر الوثيقة رقم ١١ . See document 11 .

(١٠) انظر الوثيقة رقم ٣٦ . See document 36.

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١١).

فعلى سبيل المثال ورد مبدأ المساواة والحق فى عدم التمييز كمبدأ عام بالمادة السابعة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، ثم تطور هذا المبدأ العام عند صياغة كل من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتم تحديده على وجه مفصل فى ثلاثة أشكال، الأول: منع التمييز العنصرى مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى عام ١٩٦٥^(١٢)؛ والثانى: منع التمييز ضد المرأة مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩^(١٣)؛ والثالث: منع التمييز ضد العمال مثل اتفاقية المساواة فى الأجور عام ١٩٥١^(١٤) والتمييز فى مجال الاستخدام والمهنة عام ١٩٥٨^(١٥). ثم تم وضع النص التجريمى فى إطار اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣^(١٦).

وفى مجال القانون الإنسانى الدولى يمكننا ملاحظة حدوث تطور مماثل فيما يتعلق بكل من عاملى الزمن والموضوع بالنسبة لمعاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧، وملحق اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية^(١٧)، تبعتها بعد ذلك معاهدة جنيف لعام ١٩٢٩ الخاصة بأسرى الحرب^(١٨)

(١١) انظر الوثيقة رقم ٧٧. See document 77.

(١٢) انظر الوثيقة رقم ٣٥. See document 35.

(١٣) انظر الوثيقة رقم ٤٤. See document 44.

(١٤) انظر الوثيقة رقم ٤٧. See document 47.

(١٥) انظر الوثيقة رقم ٤٨. See document 48.

(١٦) انظر الوثيقة رقم ٣٦. See document 36.

(١٧) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، ١٨، ١٩٠٧، ٣٦ مارتين نوفو ريسيل (العدد ٣) ٤٦١، أعيد طباعته فى الجريدة الأمريكية للقانون الدولى ٩٠ (١٩٨٠)، أفريدمان ١، ٢٠٨، بيغاناس ٦٣١.

Convention Respecting the Laws and Customs of War on Land, Oct. 18, 1907, 36 Stat. 2277, T.S. No. 539, 3 MARTENS NOUVEAU RECUEIL (ser. 3) 461, reprinted in 2 AM. J. INT'L L. 90 (1908) (Supp.), 1 FRIEDMAN 308, 1 BEVANS 631

(١٨) الاتفاقية الخاصة بمعاملة الأسرى، الموقعه فى جنيف، ٤٧ مارتين نوفو ريسيل (العدد ٣) ٨٤٦، والتي دخلت حيز النفاذ فى ١٩ يونيو ١٩٣١؛ دليل القانون الإنسانى الدولى واتفاقيات الرقابة على التسليح د. شريف بسيونى (٢٠٠٠).

Convention Relative to the Treatment of Prisoners, signed at Geneva, 47 Stat. 2021, 118 L.N.T.S. 343, 30 Martens Nouveau Recueil (ser. 3) 846, entered into force 19 June 1931; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

ثم اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩^(١٩) وكذا الملحقين الإضافيين لعام ١٩٧٧^(٢٠).

وغنى عن البيان أن التطور التشريعي فى مجال القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الإنسان لم يتبع دائماً ذات المنهجية سالفه البيان، أو أى تسلسل آخر، ويرجع ذلك غالباً إلى أن التشريع الدولى ما هو إلا نتاج تفاعل عوامل عديدة مؤثرة فى نهاية المطاف على مراحل التشريع الدولى.

(١٩) وقعت تلك الاتفاقية فى جنيف فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩: (١) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان (اتفاقية جنيف الأولى). 75 U.N.T.S. 31, 6 U.S.T. 3114, T.I.A.S. No. 3362. (ب) اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى بالقوات المسلحة فى البحار (اتفاقية جنيف الثانية). 75 U.N.T.S. 85, 6 U.S.T. 3217, T.I.A.S. No. 3363. (ج) اتفاقية جنيف الثالثة). 75 U.N.T.S. 135, 6 U.S.T. 3316, T.I.A.S. (د) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). 75 U.N.T.S. 287, 6 U.S.T. 3516, T.I.A.S. No. 3365; القانون الإنسانى الدولى واتفاقيات الرقابة على التسليح د. شريف بسيونى (٢٠٠٠).

Conventions signed at Geneva, Aug. 12, 1949: (a) Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (Geneva Convention I), 75 U.N.T.S. 31, 6 U.S.T. 3114, T.I.A.S. No. 3362. (b) Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick, and Shipwrecked Members of the Armed Forces at Sea (Geneva Convention II), 75 U.N.T.S. 85, 6 U.S.T. 3217, T.I.A.S. No. 3363. (c) Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War (Geneva Convention III), 75 U.N.T.S. 135, 6 U.S.T. 3316, T.I.A.S. No. 3364. (d) Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Geneva Convention IV), 75 U.N.T.S. 287, 6 U.S.T. 3516, T.I.A.S. No. 3365; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

(٢٠) الملحق «البروتوكول» الأول الإضافى إلى اتفاقيات جنيف المعقود فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والذي فتح باب التوقيع عليه فى ١٢ ديسمبر ١٩٧٧، وثائق الأمم المتحدة رقم A/32/144 Annex I، والذي أعيد طباعته فى ١٦ شيندler وتومان ٥٥١ (البروتوكول الأول)؛ الملحق «البروتوكول» الثانى الإضافى إلى اتفاقيات جنيف المعقود فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، والذي فتح باب التوقيع عليه فى ١٢ ديسمبر ١٩٧٧، وثائق الأمم المتحدة رقم A/32/144 Annex II، والذي أعيد طباعته فى ١٦ شيندler وتومان ٦١٩ (البروتوكول الثانى)؛ دليل القانون الإنسانى الدولى واتفاقيات الرقابة على التسليح د. شريف بسيونى (٢٠٠٠).

Protocol Additional to Geneva Conventions of Aug. 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, opened for signature Dec. 12, 1977, U.N. Doc. A/32/144 Annex I, reprinted in 16 ILM 1391, SCHINDLER/TOMAN 551 [Protocol I]; Protocol Additional to Geneva Convention of Aug. 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts, opened for signature, Dec. 12, 1977, U.N. Doc. A/32/144 Annex II, reprinted in 16 ILM 1391, SCHINDLER/TOMAN 619 [Protocol II]; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

تلك العوامل والتأثيرات تتضمن الاعتبارات السياسية، فضلاً عن ظهور بعض الأحداث التاريخية التي تقتضى أو تؤدي إلى لفت النظر إلى ضرورة إنشاء أو الاعتراف بحق معين من حقوق الإنسان والحاجة إلى حمايته. في بعض الأحوال تكون تلك المراحل مدفوعة بمثل هذه الأحداث التاريخية، وفي البعض الآخر تكون نتيجة لإصرار حكومات معينة أو منظمات أو أفراد لديهم القدرة على تكوين وتبنى آلية قانونية دولية معنية بحماية حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال تسببت أحداث الحرب العالمية الثانية إلى ظهور العطاء الفكري لـ رالف ليمكين، الذي نادى بضرورة تبنى اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. وفي عام ١٩٧٥ ونتيجة لتضافر جهود كل من منظمة العفو الدولية والجمعية الدولية للقانون الجنائي واللجنة الدولية للقانونيين^(٢١) أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى تبنى قرار انتهى به المطاف إلى إنشاء معاهدة منع التعذيب لعام ١٩٨٤^(٢٢). ومن هذا القبيل، أدت الجهود المستمرة منذ عام ١٩٢٤ للجمعية الدولية للقانون الجنائي، بالإضافة إلى بعض المتخصصين، ومع مرور الوقت تدخلت بعض الحكومات والمنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨^(٢٣).

ليس هناك مجال للشك أن تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، وآلياته، وتطبيقه ووسائل تنفيذه عبر العالم يرجع الفضل في تحقيقه إلى حدا كبير للدور الذي لعبته المنظمات غير الحكومية، وبعض الحكومات المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة، وكذا المنظمات الإقليمية مثل مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي. والأمر ذاته يحسب للجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بتطور

(٢١) انظر د. شريف بسيوني ودانيال ديربي، تقييم التعذيب من منظور القانون الدولي وتطبيقاته: الحاجة إلى معاهدة دولية لمنع وقمع التعذيب، العدد ٤٨ من مجلة القانون الجنائي الدولي ١٧ (١٩٧٧).

See M. Cherif Bassiouni & Daniel Derby, An Appraisal of Torture in International Law and Practice: The Need for an International Convention for the Prevention and Suppression of Torture, 48 REV. INT'L DE DROIT PENAL 17 (1977).

(٢٢) انظر الوثيقة رقم ٧٦. See document 76.

(٢٣) انظر العدد ١٣ دراسات جنائية جديدة (١٩٩٧)؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: توثيق تاريخي (د. شريف بسيوني ١٩٩٩)؛ وانظر أيضاً د. شريف بسيوني، المفاوضات على اتفاقية روما الرامية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، العدد ٣٢ من جريدة كورنيل للقانون الدولي ٤٤٣ (١٩٩٩).

See 18 NOUVELLES ETUDES PENALES 45 (1999); THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A DOCUMENTARY HISTORY (compiled by M. Cherif Bassiouni, 1999); M. Cherif Bassiouni, Negotiating the Treaty of Rome on the Establishment of an International Criminal Court, 32 CORNELL INT'L L.J. 443 (1999).

القانون الإنسانى الدولى. كما لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً رئيساً فى نشر المعرفة والثقافة بالقانون الدولى لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى دورهم الفعال فى المراقبة والإفصاح عن الانتهاكات التى تحدث من قبل بعض الحكومات مما أدى إلى خلق وسيلة فعالة لتطبيق وحماية حقوق الإنسان عن طريق تحديد ونقد مرتكبى مثل هذه الانتهاكات. فضلاً عن دور المنظمات غير الحكومية فى مجال الدراسات والأبحاث واستضافة وتنظيم المؤتمرات التى ساعدت المنظمات الدولية والحكومات. ومن أهم هذه المنظمات غير الحكومية التى تستحق الذكر والثناء: منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للقانونيين، ومراقبى حقوق الإنسان «هيومان رايتس واتش»، وتحالف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية (ISISC) وهذا المعهد الأخير تحديداً قد نظم خلال الثلاثين عاماً الماضية ما يربو على الثلاثمائة مؤتمر وندوة واجتماع للخبراء والذى شارك فى فاعلياتها مايفوق الستة عشر ألف باحث وقانونى من أكثر من مائة وأربعين دولة^(٢٤) فضلاً عن الدورات التدريبية وبرامج المساعدة القانونية الفنية. وفى عام ١٩٧٧، اجتمعت لجنة خبراء بسييراكوزا لصياغة ما عرف بعد ذلك باتفاقية منع التعذيب لعام ٢٥١٩٨٤ وفى ذات الصدد، طورت لجنة أخرى من الخبراء عام ١٩٨٤ المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجرائم وإساءة استخدام السلطة والذى تبنته الأمم المتحدة عام ١٩٨٥^(٢٦). وأخيراً، فيما بين عامى ١٩٩٥ و ١٩٩٨، استضاف المعهد اجتماعات عدة للجنة الجمعية العامة المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان لهذه الاجتماعات دافع أساسى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

(٢٤) راجع المجلد الخاص بالمعهد الدولى للدراسات العليا فى العلوم الجنائية بسييراكوزا بمناسبة ذكرى مرور ثلاثين عاماً على إنشاءه.

See International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, 30th Anniversary volume (2002).

(٢٥) وثيقة الأمم المتحدة المقدمة من الجمعية الدولية للقانون الجنائى AIDP(E/CN.4/NGO/213, 1 February 1978)

(٢٦) انظر إعلان المبادئ الأساسية لحقوق ضحايا الجرائم وإساءة استخدام السلطة، الأمم المتحدة القرار الصادر من الجمعية العامة (A/RES/40/34 (٢٩ نوفمبر ١٩٨٥)؛ الحماية الدولية للضحايا، فى العدد ٧ من دراسات جنائية جديدة (د. شريف بسيونى، ١٩٨٨).

Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, U.N. GA Resolution A/RES/40/34 (29 November 1985); International Protection of Victims, 7 NOUVELLES ETUDES PENALES (M. Cherif Bassiouni ed., 1988).

يتكون هذا المؤلف من مجلدين مقسمين على النحو التالي. احتوى المجلد الأول على الوثائق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. ويتألف من أحد عشر باباً وردت على النحو التالي:

الباب الأول: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وهو مقسم إلى أربعة أقسام؛ القسم الأول خاص بالاعلانات العالمية. والقسم الثاني: بالحقوق المدنية والسياسية. والقسم الثالث: بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. والقسم الرابع: انطوى على عشرة أفرع على النحو التالي: الفرع الأول: خاص بالضمان الاجتماعى. والفرع الثانى: بالحق فى الطعام، والفرع الثالث: بحقوق الشعوب الأصلية والقبلية. والفرع الرابع: التنمية الاجتماعية، والفرع الخامس: بالسياسة الاجتماعية. والفرع السادس: بالحق فى التصحيح، والفرع السابع: بالحق فى المأوى. والفرع الثامن: بالتقدم العلمى والتكنولوجيا. والفرع التاسع: بالحق فى الخصوصية. والفرع العاشر: بالتضامن الدولى بشأن مكافحة الإيدز. والقسم الرابع: خاص بالحقوق الثقافية.

أما الباب الثانى: منع التمييز وهو مقسم إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: منع التمييز العنصرى. والقسم الثانى: منع التمييز ضد المرأة، والقسم الثالث: منع التمييز ضد العمال.

والباب الثالث : حقوق العمال والحرية النقابية؛

والباب الرابع: تحريم الرق والعبودية والسخرة واستغلال العمالة والأعراف والممارسات المشابهة؛

والباب الخامس: حماية المسجونين والمحتجزين من قبل سلطات الدولة وهو مقسم إلى أربعة أقسام: القسم الأول: الاختفاء القسرى. القسم الثانى: حقوق السجناء. والقسم الثالث: منع التعذيب. والقسم الرابع: المعايير الخاصة بشأن عقوبة الإعدام.

والباب السادس: المبادئ الأساسية المتعلقة بإدارة العدالة الجنائية؛

والباب السابع: الجنسية وحقوق اللاجئين؛

والباب الثامن: الحقوق الفئات الخاصة وهو مقسم إلى خمسة أقسام: القسم الأول: الزواج. القسم الثانى: الطفل. والقسم الثالث الشباب. والقسم الرابع: المعاقون بدنياً، والقسم الخامس: المعاقون ذهنياً.

والباب التاسع : الحقوق الجماعية وحق تقرير المصير.

والباب العاشر: إجراءات الدفاع عن حقوق الإنسان وتقييم تنفيذها .

والباب الحادى عشر: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.

كما ورد بالمجلد الثانى الوثائق الإسلامية والإقليمية على النحو التالى: الجزء الأول: الخاص بالوثائق الإسلامية. والجزء الثانى: الخاص بالوثائق الإقليمية والذى تألف من أربعة أبواب: وردت على النحو التالى: الباب الأول: الوثائق الأوروبية. والباب الثانى: الوثائق الأمريكية. والباب الثالث: الوثائق الأفريقية. والباب الرابع: الوثائق العربية.

جملة القول أن التطور الذى طرأ على حقوق الإنسان خلال العقدى الماضيين ببعديه التاريخى الموضوعى يقتضى المتابعة الحثيثة لبيان التغيرات التى ترد عليه ليس فقط من أجل الدراسة والبحث وإنما من أجل زيادة الوعى ونشر مفهوم حقوق الإنسان. فهذا المؤلف لا يخاطب الباحثين والدارسين فحسب وإنما هو من أجل كل شخص يرى فى الإنسان قيمة يجب المحافظة عليها واحترامها، وأن حقوقه غاية سامية يجب الوصول إليها والدفاع عنها، وأن حقوق الإنسان ليست مجرد حقوق يمكن التنازل عنها وإنما هى فرض عين على كل شخص واجب الدفاع عنها عملاً بما أنزله الرحمن فى محكم قرآنه من آيات «بسم الله الرحمن الرحيم» ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾. صدق الله العظيم^(٢٧) «بسم الله الرحمن الرحيم» ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. صدق الله العظيم^(٢٨)

أ.د. محمود شريف بسيونى

أستاذ القانون ورئيس المعهد الدولى لقانون حقوق الإنسان
كلية الحقوق، جامعة دى بول بشيكافو، ورئيس المعهد الدولى
للدراستات العليا فى العلوم الجنائية
ورئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائى
القاهرة فى ١/٣/٢٠٠٣

Noble Qu'ran, Surat AlEsraa, Ayat 70

(٢٧) القرآن الكريم، سورة الإسراء الآية ٧٠

Noble Qu'ran, Surat Al-Hujurât, Ayat 13

(٢٨) القرآن الكريم، سورة الحجرات الآية ١٣

الباب الأول
الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

مقدمة :

ينصرف اصطلاح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إلى ثلاث وثائق تحديداً؛ أولاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨؛ ثانياً : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦؛ ثالثاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ والملحقين الإضافيين له .

وقد أطلقت هذا المصطلح لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المنعقدة في ديسمبر ١٩٤٧ على سلسلة الوثائق الجارية إعدادها وقتئذٍ والمتمثلة في: أولاً: إعلان يحدد المبادئ أو المعايير العامة لحقوق الإنسان، وثانياً: اتفاقية دولية تعرف حقوقاً محددة وحدودها. وثالثاً: وثيقة بشأن تدابير التنفيذ. ولاعتبارات عملية لم تصدر تلك الوثائق كلها في وقت واحد وإنما تبنت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ مع التأكيد على لجنة حقوق الإنسان على إعداد مشروع عهد بشأن حقوق الإنسان ومشروع تدابير للتنفيذ. وفي اجتماع الجمعية العامة لدورتها السادسة عام ١٩٥٢/١٩٥١، وبعد نقاش طويل، طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تضع عهدين بشأن حقوق الإنسان؛ يشتمل أولها على حقوق مدنية وسياسية، وثانيها على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية. وقد تم الانتهاء من إعداد العهدين وأقرتهما الجمعية العامة في عام ١٩٦٦ .

وقد أثرنا في هذا الباب المعنون «الشرعة الدولية لحقوق الإنسان» ألا تقتصر على الوثائق الثلاث السابق ذكرها، وإنما رأينا أنه من المناسب أن نجعل كل واحدة منها على رأس قسم يتناول أهم الوثائق - معاهدات أو اتفاقيات أو إعلانات - التي جاءت تفصيلاً بما في الوثيقة الأصلية من حقوق .

وعلى هذا سنتناول في القسم الأول الإعلانات العالمية، ويلى ذلك القسم الثاني الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية. ونظرا لأن العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد احتوى على كثير من الحقوق التى تناولتها وثائق أخرى تفصيلا. فقد رأينا أن نتناول هذا العهد والوثائق المتعلقة به فى قسمين على التوالى ؛ القسم الثالث ونتناول فيه العهد نفسه مع الوثائق المتعلقة بالجانب الاقتصادى والاجتماعى؛ ثم القسم الرابع ونتناول فيه الوثائق المتعلقة بالحقوق الثقافية.

القسم الأول الإعلانات العالمية

مقدمة :

نتناول في هذا القسم الإعلانات العالمية التي اتخذت حقوق الإنسان موضوعا لها. ويجب أن نشير أننا سنتناول هنا الإعلانات التي تناولت مسألة حقوق الإنسان بصورة عامة دون تحديد حق معين ليكون موضوعا للإعلان. أما مثل هذه الإعلانات الأخيرة سيتم تناولها في مختلف أقسام الكتاب وأبوابه بحسب الموضوع الذي ينظمه الإعلان.

نستهل هذا القسم بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان(١) الذي صدر عام ١٩٤٨ والذي اعتبر ، ويحق، أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثرا، إذ شكل هذا الإعلان مصدرا أساسيا يلهم الجهود الوطنية والدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وقد حدد الإعلان الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان، ووفر الفلسفة الأساسية لكثير من الصكوك الدولية الملزمة قانونيا والتي جاءت لتفصل جزءا من الحقوق التي وردت في الإعلان.

ويلى ذلك إعلان طهران (٢) الذي اعتمده المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في طهران عام ١٩٦٨ والذي أكد التزام المجتمع الدولي بالمبادئ التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحث الدول والشعوب على الالتزام بالمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومضاعفة الجهود لتحقيق حياة تتفق مع الحرية والكرامة.

ثم نعرض لإعلان وبرنامج عمل فيينا (٣) الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا عام ١٩٩٢ والذي أكد على القيم الأساسية الواردة في صلب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وطالب بتعزيز جهود الدول من ناحية، وتوحيد جهود أجهزة الأمم المتحدة المختلفة من ناحية أخرى لدعم حقوق الإنسان وحرياته.

وأخيرا نتعرض لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٤) والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٠، وحددت فيه أولا القيم والمبادئ التي تلتزم بها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وثانيا الأهداف التي يمكن من تحقيقها بلوغ هذه القيم.

١- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣)

المؤرخ فى ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم،
ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بريريتها الضمير الإنسانى، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة، وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،
ولما كان من الأساسى أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانونى إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،
ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،
ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت فى الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوى الرجال والنساء فى الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعى وتحسين مستويات الحياة فى جو من الحرية أفسح،
ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحيثاته الأساسية،
ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمراً بالغ الضرورة لتتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمى بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها ، وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

مادة ١

يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

مادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أى نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى سياسياً وغير سياسى، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو المولد، أو أى وضع آخر. وفضلاً عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو الإقليم الذى ينتمى إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أم موضوعاً تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتى، أم خاضعاً لأى قيد آخر على سيادته.

مادة ٣

لكل فرد حق فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

مادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

مادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

مادة ٦

لكل إنسان، فى كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

مادة ٧

الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون فى حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون فى حق التمتع بالحماية من أى تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أى تحريض على مثل هذا التمييز.

مادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التى يمنحها إياه الدستور أو القانون.

مادة ٩

لا يجوز اعتقال أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

مادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق فى أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحادية، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل فى حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

مادة ١١

- ١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً فى محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
- ٢- لا يبدان أى شخص بجريمة بسبب أى عمل أو امتناع عن عمل لم يكن فى حينه يشكل جرمًا بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التى كانت سارية فى الوقت الذى ارتكب فيه الفعل الجرمى.

مادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو فى شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته. ولكل شخص حق فى أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

مادة ١٣

- ١- لكل فرد حق فى حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
- ٢- لكل فرد حق فى مغادرة أى بلد، بما فى ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

مادة ١٤

- ١- لكل فرد حق التماس ملجأ فى بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.
- ٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة ١٥

- ١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- ٢- لا يجوز، تسقفاً، حرمان أى شخص من جنسيته ولا من حقه فى تغيير جنسيته.

مادة ١٦

- ١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أى قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان فى الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
- ٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
- ٣- الأسرة هى الخلية الطبيعية والأساسية فى المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

مادة ١٧

- ١- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- ٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

مادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرئته في تغيير دينه أو معتقده، وحرئته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

مادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرئته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي ألتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

مادة ٢٠

- ١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
- ٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

مادة ٢١

- ١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- ٢- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
- ٣- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

مادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال الجهود القومية والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامى شخصيته في حرية.

مادة ٢٣

- ١- لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

- ٢- لجميع الأفراد، دون أى تمييز، الحق فى أجر متساو على العمل المتساوى.
- ٣- لكل فرد يعمل حق فى مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- ٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

مادة ٢٤

لكل شخص حق فى الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً فى تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

مادة ٢٥

١- لكل شخص حق فى مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فى ما يأمن به الفوائى فى حالات البطالة أو المرض أو العجز أو التمرل أو الشيخوخة، أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢- للأمومة والطفولة حق فى رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا فى إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

مادة ٢٦

- ١- لكل شخص حق فى التعلم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل فى مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائى إلزامياً. ويكون التعليم الفنى والمهنى متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالمى متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.
- ٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتميز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التى تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ٣- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذى يعطى لأولادهم.

مادة ٢٧

- ١- لكل شخص حق المشاركة الحرة فى حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام فى التقدم العلمى وفى الفوائد التى تنجم عنه.
- ٢- لكل شخص حق فى حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أى إنتاج علمى أو أدبى أو فنى من صنعه.

مادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعى ودولى يمكن أن تتحقق فى ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

مادة ٢٩

١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التى فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- لا يخضع أى فرد، فى ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التى يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع فى مجتمع ديمقراطى.

٣- لا يجوز فى أى حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة ٣٠

ليس فى هذا الإعلان أى نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أى فرد، أى حق فى القيام بأى نشاط أو بأى فعل يهدف إلى هدم أى من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

٢- إعلان طهران

أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، رسمياً في ١٢ أيار / مايو ١٩٦٨

إن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان :

وقد انعقد في طهران في الفترة الممتدة من ٢٢ نيسان / ابريل إلى ١٣ أيار / مايو ١٩٦٨ لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصياغة برنامج للمستقبل،

وقد نظر في المشكلات المتصلة بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتشجيع احترامها،

وإذ يضع نصب عينيه القرارات التي اعتمدها المؤتمر،

وإذ يلحظ أن الاحتفال بالعام الدولي لحقوق الإنسان يأتي في وقت يمر فيه العالم بتغيرات لاسابق لها،

وعلى هدى الفرص الجديدة التي تتيحها خطى التقدم السريعة في العلم والتكنولوجيا،

واعتقاداً منه بأن ارتهان البشر بعضهم ببعض والحاجة إلى التضامن فيما بينهم، في عصر يسوده التنازع والعنف في كثير من أرجاء العالم، أصبح أمراً واضحاً أكثر من أي وقت مضى،

وإدراكاً منه لكون السلم أمنية يطمح إليها البشر في العالم كله، ولكون السلم والعدالة عاملاً لاغنى عنهما لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

يعلن على الملأ رسمياً ما يلي:

١- إن من الواجبات التي لا مفر منها أن يفى جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحرية الأساسية دونما تمييز لأى سبب كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسياً وغير سياسى؛

٢- وأن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يمثل تفاهماً تشترك فيه شعوب العالم على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة ويشكل التزاماً على كاهل أعضاء المجتمع الدولي؛

٣- وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، وغير هذه من

الاتفاقيات والإعلانات في ميدان حقوق الإنسان، المعتمدة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية المشتركة بين الحكومات، قد خلقت جديدًا من المعايير والالتزامات التي ينبغي أن تمتثلها الدول؛

٤- وأن الأمم المتحدة منذ اعتماد إعلان حقوق الإنسان، قد حققت تقدمًا جوهريًا في تحديد معايير للتمتع بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ولحمايتها. وقد تم خلال هذه الحقبة اعتماد كثير من الصكوك الدولية الهامة، ولكن لا يزال هناك كثير يجب القيام به على صعيد وضع هذه الحقوق والحرريات موضع التنفيذ؛

٥- وأن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى الحرية والكرامة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف ينبغي لقوانين كل بلد أن تمنح كل فرد، بصرف النظر عن عنصره أو لغته أو دينه أو معتقده السياسي، حرية التعبير والإعلام والضمير والدين، وكذلك حق المشاركة في حياة بلده السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية؛

٦- وأنه ينبغي للدول أن تجدد تأكيد تصميمها على إنفاذ المبادئ المسندة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك دولية أخرى بصدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

٧- وأن المجتمع الدولي قلق أبلغ القلق إزاء ظواهر الجحد الفاحش لحقوق الإنسان في ظل سياسة الفصل العنصرى المثيرة للاشمئزاز؛ وسياسة الفصل العنصرى هذه، التي أدينت بوصفها جريمة ضد الإنسانية، لاتزال تعكر صفو السلم والأمن الدوليين. ولذلك كان فرضًا محتومًا على المجتمع الدولي أن يستخدم جميع الوسائل الممكنة لاستئصال هذه الآفة، وكانت مشروعية النضال ضد الفصل العنصرى أمرًا معترفًا به؛

٨- وأن من الواجبات المحتومة جعل شعوب العالم كاملة الإدراك لشرور التمييز العنصرى، وعليها التحالف في مكافحته. ويشكل أعمال مبدأ عدم التمييز هذا، المسند في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان، واجبًا على بنى البشر يتسم بأبلغ الإلحاح، على الصاعدين الدولى والوطنى سواء بسواء. ويتحتم وجوبًا أن تدان وتقاوم جميع الأيديولوجيات المؤسسة على الاستعلاء والتعصب العنصرين؛

٩- وأن مشاكل الاستعمار لاتزال، برغم انقضاء ثمانية أعوام على اعتماد الجمعية العامة قرارها القاضى بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لاتزال تقلق بال المجتمع الدولى، فينبغى لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة أن تسارع إلى التعاون مع أجهزتها المختصة، كيما يستطيع اتخاذ تدابير فعالة لضمان تنفيذ الإعلان على الوجه الأكمل؛

١٠- وأن ظواهر الجحد الفاحش لحقوق الإنسان، والناجمة عن العدوان وعن أى نزاع مسلح

بما يخلّفانه من عواقب رهيبة، والمسفرة عن يؤس بشرى لا حدود له، تبعث على ردود يمكن أن تغرق العالم فى منازعات مسلحة متواصلة التفاقم. فعلى المجتمع الدولى واجب التأزر فى استئصال هذه الشرور؛

١١- وأن حالات الجحد الفاحش لحقوق الإنسان، الناجمة عن التمييز على أساس العنصر أو الدين أو المعتقد أو صور التعبير عن الرأى، تثير ضمير البشر وتعرض للخطر أسس الحرية والعدل والسلام فى العالم؛

١٢- وأن اتساع الثغرة بين البلدان المتقدمة والبلدان السائرة على طريق النمو فى الميدان الاقتصادى يمنع إعمال حقوق الإنسان فى المجتمع الدولى، وأن إخفاق عقد التنمية يجعل من أهم الواجبات على كل أمة أن تقوم، وفقاً لقدراتها، بأقصى جهد مستطاع لرأب هذه الثغرة؛

١٣- وأنه نظراً لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل لحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فإنجاز تقدم مستديم فى ميدان وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلى مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

١٤- وأن وجود أكثر من سبعمائة مليون من الأميين فى مختلف أنحاء العالم هو عقبة ضخمة فى طريق جميع الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان. وبذل جهد دولى يستهدف استئصال الأمية من على وجه الأرض وينهض بالتعليم على جميع مستوياته يتطلب الاهتمام العاجل؛

١٥- وأنه يتحتم القضاء على التمييز الذى لاتزال المرأة ضحية له فى عديد من أنحاء العالم، إذ إن إبقاء المرأة فى وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة كما يناقض أحكام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان. والتففيذ الكامل لإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ضرورى لتقدم الإنسانية؛

١٦- وأن حماية الأسرة والطفل تظل شاغلاً للمجتمع الدولى. وحرية الأبوين فى تقرير عدد أبنائهما والفترات الفاصلة بينهم بروح المسؤولية هو حق إنسانى أساسى لهما؛

١٧- وأن تطلعات الجيل الناشئ إلى عالم أفضل، تكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية منفذة فيه على الوجه الأكمل، يجب أن تولى أعلى درجات التشجيع. ومشاركة الشباب فى رسم ملامح مستقبل الإنسانية أمر لا مفر منه؛

١٨- وأن الحديث من المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجى، على رغم كونه قد فتح

آفاقاً واسعة للتقدم الاقتصادى والاجتماعى والثقافى، يمكن أن يعرّض للخطر حقوق الأفراد وحرّياتهم، وبالتالي سيكون من الضرورى أن يجعل محل انتباه متواصل؛

١٩- وأن من شأن نزع السلاح، إذا تحقق، أن يفرج عن موارد بشرية ومادية طائلة تخصص الآن للأغراض العسكرية. فمن الواجب استخدام هذه الموارد لترويج حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية. ونزع السلاح العام الكامل هو واحدة من أعلى الأمنيات لدى جميع الشعوب؛

وعلى ذلك،

فإن المؤتمر الدولى لحقوق الإنسان،

١- إذ يؤكد إيمانه بمبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية فى هذا الميدان؛

٢- يحث جميع الشعوب والحكومات على الولاء الكلى للمبادئ المجسدة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وعلى مضاعفة جهودها من أجل توفير حياة تتفق مع الحرية والكرامة وتنضى إلى الرفاهة الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية للبشر أجمعين.

٣- إعلان وبرنامج عمل فيينا

صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان

المعقود في فيينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونية ١٩٩٣

إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إذ يرى أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وأن المؤتمر يتيح فرصة فريدة لإجراء تحليل شامل لنظام حقوق الإنسان الدولي وآلية حماية حقوق الإنسان، بغية زيادة مراعاة تلك الحقوق على وجه أكمل وبالتالي تعزيزها، على نحو منصف ومتوازن،

وإذ يدرك ويؤكد أن جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان وقدره المتأصلين فيه، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وينبغي بالتالي أن يكون المستفيد الرئيسي، وأن يشارك بنشاط في أعمال هذه الحقوق والحريات،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد الالتزام الوارد في المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة بالعمل بصورة مشتركة ومنفردة، مع التركيز المناسب على تنمية التعاون الدولي الفعال، من أجل تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥، ومنها الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها،

وإذ يؤكد مسؤوليات جميع الدول، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، عن تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ يشير إلى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة التصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وإذ يشير أيضا إلى ما أعرب عنه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والمضى بالرقى الاجتماعى قدما، ورفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الآلية الدولية فى النهوض بالتقدم الاقتصادى والاجتماعى للشعوب جميعها،

وإذ يؤكد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذى يشكل المثال المشترك الذى ينبغى أن تحققه الشعوب كافة والأمم كافة، هو مصدر الإلهام، وقد اتخذته الأمم المتحدة أساسا لإحراز التقدم فى وضع المعايير على النحو الوارد فى الصكوك الدولية القائمة لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يضع فى اعتباره التغييرات الكبيرة التى تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولى قائم على أساس المبادئ المكرسة فى ميثاق الأمم المتحدة، بما فى ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة فى الحقوق وتقرير المصير للشعوب، والسلم والديمقراطية والعدل والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن، وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء أشكال التمييز والعنف المختلفة التى لا تزال المرأة تتعرض لها فى جميع أنحاء العالم،

وإذ يسلم بضرورة ترشيد وتعزيز أنشطة الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان بغية تقوية آلية الأمم المتحدة فى هذا المجال وتعزيز أهداف الاحترام العالمى لمراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وقد أخذ فى اعتباره الإعلانات التى اعتمدها الاجتماعات الإقليمية الثلاثة فى تونس وسان خوسيه وبانكوك والمساهمات التى قدمتها الحكومات، وإذ يضع فى اعتباره الاقتراحات التى قدمتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الدراسات التى أعدها خبراء مستقلون أثناء العملية التحضيرية التى أفضت إلى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالسنة الدولية للسكان الأصليين فى العالم فى عام ١٩٩٣ باعتبارها إعادة تأكيد لالتزام المجتمع الدولى بضمان تمتعهم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وباحترام قيمة وتنوع ثقافتهم وهوياتهم،

وإذ يسلم أيضا بأنه ينبغى للمجتمع الدولى أن يستببط سبلا ووسائل من أجل إزالة العقبات القائمة حاليا ومواجهة التحديات القائمة فى طريق الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان ومن أجل منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن ذلك فى جميع أنحاء العالم،

وإذ يستلهم روح عصرنا وحقائق زمننا التى تدعو شعوب العالم وجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة إلى أن تكرر نفسها من جديد للمهمة الشاملة المتمثلة فى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية تأمين التمتع الكامل والعالمى بهذه الحقوق،

وتصميما منه على اتخاذ خطوات جديدة إلى الأمام فى التزام المجتمع الدولى بغية تحقيق تقدم جوهري فى المساعى الخاصة بحقوق الإنسان بواسطة جهود التعاون والتضامن الدوليين المتزايدة والمتواصلة،

يعتمد رسميا إعلان وبرنامج عمل فيينا.

أولا :

١- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي. ولا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أى نقاش.

وفى هذا الإطار، يعتبر تعزيز التعاون الدولي فى مجال حقوق الإنسان أساسيا لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا.

وإن حقوق الإنسان والحريات الأساسية هى حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة، وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على عاتق الحكومات.

٢- لجميع الشعوب الحق فى تقرير المصير. وهى، بمقتضى هذا الحق، تحدد مركزها السياسى بحرية وتسعى بحرية إلى تحقيق تميمتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يأخذ فى اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبى، يسلم بحق الشعوب فى اتخاذ أى إجراء مشروع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لإعمال حقها، الذى لا يقبل التصرف، فى تقرير المصير. ويعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنكار الحق فى تقرير المصير انتهاكا لحقوق الإنسان ويؤكد أهمية الأعمال الفعلية لهذا الحق.

ووفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يجب عدم تفسير هذا بأنه يرخص أو يشجع أى عمل من شأنه أن يمزق أو أن يمس، كليا أو جزئيا، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة المستقلة التى تتصرف على نحو يتمشى مع مبدأ المساواة فى الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وبالتالي، لديها حكومة تمثل جميع السكان المنتمين إلى الإقليم دون تمييز من أى نوع.

٣- ينبغى اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصده فيما يتعلق بالسكان الواقعين تحت الاحتلال الأجنبى، وينبغى توفير حماية قانونية فعالة ضد انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وذلك طبقا لقواعد حقوق الإنسان وللقانون الدولي، ولاسيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين فى وقت الحرب المؤرخة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من قواعد القانون الإنسانى الواجبة التطبيق.

٤- يجب اعتبار تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هدفا ذا أولوية من

أهداف الأمم المتحدة وفقا لمقاصدها ومبادئها، ولا سيما مقصد التعاون الدولي. وفي إطار هذه المقاصد والمبادئ، يعتبر تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان شاغلا مشروعا للمجتمع الدولي. ولذلك ينبغي للأجهزة والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان أن تعزز تسيق أنشطتها استنادا إلى التطبيق المتسق والموضوعي للصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٥- جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ومتشابكة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦- إن الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في سبيل احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على المستوى العالمي تساهم في الاستقرار والرفاه اللازمين لإقامة علاقات سلمية وودية فيما بين الأمم، وفي تحسين الأوضاع لإحلال السلم والأمن ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٧- ينبغي أن تجرى عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٨- إن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا. وتقوم الديمقراطية على إرادة الشعب المعبر عنها بحرية في تقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته الكاملة في جميع جوانب حياته، وفي السياق الأنف الذكر، ينبغي أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي مقصدا يسعى الجميع لتحقيقه، وأن يتم ذلك دون فرض شروط. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم تقوية وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم أجمع.

٩- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نموا الملتهمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، ويقع كثير من هذه البلدان في إفريقيا، كي تجتاز بنجاح مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية.

١٠- يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية.

- والإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية.
- وفي حين أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، فإن انعدام التنمية لا يجوز اتخاذه ذريعة لتبرير الانتقاص من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.
- وينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها بعضاً من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية.
- وإن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي.
- ١١- ينبغي إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلية. ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن الإلقاء غير المشروع للمواد والنفايات السمية والخطرة يمكن أن يشكل تهديداً خطيراً لحق كل إنسان في الحياة وفي الصحة.
- وبناء على ذلك، يدعو المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول إلى أن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المواد والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون في منع الإلقاء غير المشروع.
- ولكل شخص الحق في التمتع بمزايا التقدم العلمي وتطبيقاته. ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أن بعض أوجه التقدم، لا سيما في العلوم الطبية الحيوية وعلوم الحياة فضلاً عن تكنولوجيا الإعلام، قد تترتب عليها نتائج ضارة محتملة لسلامة الفرد وكرامته وحقوق الإنسان المتعلقة به، ويدعو إلى التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان وكرامته احتراماً كاملاً في هذا المجال الذي يهم الجميع.
- ١٢- يطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي أن يبذل كل ما في وسعه من أجل المساعدة على تخفيف عبء الدين الخارجي الملحق على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلى الأعمال التامة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها.
- ١٣- هناك حاجة إلى تقوم الدول والمنظمات الدولية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتهيئة ظروف مواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان. وينبغي للدول القضاء على جميع انتهاكات حقوق الإنسان وأسبابها، فضلاً عن العقبات التي تحول دون التمتع بهذه الحقوق.
- ١٤- إن وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يعرقل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، فيجب أن يظل التخفيف الفوري من وطأته والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عالية للمجتمع الدولي.

١٥- إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز من أى نوع هو قاعدة أساسية من قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي. وإن القضاء السريع والشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يشكل مهمة ذات أولوية من مهام المجتمع الدولي. فينبغى للحكومات اتخاذ تدابير فعالة لمنعها ومكافحتها. وينبغى حث المجموعات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد على تكثيف جهودهم فى التعاون وفى تنسيق أنشطتهم لمناهضة هذه الشرور.

١٦- يرحب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز فى إزالة الفصل العنصرى ويطلب إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة المساعدة فى هذه العملية. ويشجب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أيضا استمرار أعمال العنف الهادفة إلى تقويض السعى لإزالة الفصل العنصرى بطريقة سليمة.

١٧- إن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلا عن ارتباطه فى بعض البلدان بالاتجار بالمخدرات هى أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة. فينبغى للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته.

١٨- إن حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة هى جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها. وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة فى الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطنى والإقليمى والدولى، واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية.

وإن العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسى، بما فى ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافى والاتجار الدولى، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق التدابير القانونية ومن خلال العمل الوطنى والتعاون الدولى فى ميادين مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعليم والأمومة الآمنة والرعاية الصحية والدعم الاجتماعى.

وينبغى أن تشكل حقوق الإنسان للمرأة جزءا لا يتجزأ من أنشطة حقوق الإنسان التى تضطلع بها الأمم المتحدة، بما فى ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة. ويحث المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الحكومات والمؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تكثيف جهودها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة.

١٩- بالنظر إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وبالنظر إلى مساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية في الاستقرار السياسى والاجتماعى للدول التى يعيش فيها هؤلاء الأشخاص.

يؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد واجب الدول فى أن تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعلية دون أى تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون وفقا لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية ولغوية.

وللأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق فى التمتع بثقافتهم الخاصة، واعتناق دينهم الخاص وممارسة شعائره، واستعمال لغتهم الخاصة فى السر والعلانية، بحرية ودون تدخل، أو أى شكل من أشكال التمييز.

٢٠- يسلم المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بكرامة السكان الأصليين المتأصلة فيهم وبمساهمتهم الفريدة فى تنمية المجتمع وتعدديته، ويؤكد من جديد ويقوة التزام المجتمع الدولى برفاههم الاقتصادى والاجتماعى والثقافى ويتمتعهم بثمار التنمية المستدامة. وينبغى للدول أن تكفل مشاركة السكان الأصليين الكاملة والحرية فى جميع جوانب المجتمع، وخاصة فى المسائل التى تهمهم. وبالنظر إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين، ومساهمة هذا التعزيز وهذه الحماية فى الاستقرار السياسى والاجتماعى للدول التى يعيش فيها هؤلاء السكان، ينبغى للدول، وفقا للقانون الدولى، اتخاذ خطوات إيجابية متضافرة لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، على أساس المساواة وعدم التمييز، والتسليم بقيمة وتنوع هوياتهم المتميزة وثقافتهم وتنظيمهم الاجتماعى.

٢١- إن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، إذ يرحب بتصديق عدد كبير من الدول على اتفاقية حقوق الطفل فى وقت مبكر، وإذ يلاحظ الاعتراف بحقوق الإنسان للطفل فى الإعلان العالمى لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمى من أجل الطفل، يبحث على التصديق العالمى على الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٥ وتنفيذها الفعلى من جانب الدول الأطراف من خلال اعتماد كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة، وتخصيص أقصى حد من الموارد المتاحة. وينبغى، فى جميع التدابير المتعلقة بالطفل، أن يكون الاعتباران الرئيسيان هما عدم التمييز ومصصلحة الطفل الفضلى، كما ينبغى إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل. وينبغى تقوية الآليات والبرامج الوطنية والدولية للدفاع عن الطفل وحمايته، وخاصة الطفلة، والأطفال المهجورين، وأولاد الشوارع، والأطفال الذين يتعرضون لاستغلال اقتصادى وجنسى، بما فى ذلك المواد الإباحية عن الأطفال أو بغناء الأطفال أو بيع الأعضاء، والأطفال

ضحايا الأمراض بما فى ذلك مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأطفال اللاجئين والمشردين، والأطفال المحتجزين، والأطفال فى النزاع المسلح، فضلا عن الأطفال ضحايا المجاعة والجفاف وحالات الطوارئ الأخرى. وينبغى تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لدعم تنفيذ الاتفاقية، كما ينبغى أن تكون حقوق الطفل إحدى الأولويات فى العمل الجارى فى مجال حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أيضا أنه ينبغى للطفل، من أجل نماء شخصيته نماء كاملا ومتناسقا، أن يترعرع فى بيئة عائلية تستحق تبعا لذلك حماية أوسع.

٢٢ - يتعين توجيه اهتمام خاص إلى ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المعوقين وتمتعهم على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فى ذلك مشاركتهم النشطة فى جميع جوانب المجتمع.

٢٣ - يؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد أن كل إنسان، دون تمييز من أى نوع، يملك حق التماس اللجوء والتمتع به فى بلدان أخرى خلاصا من الاضطهاد، فضلا عن الحق فى العودة إلى بلده. ويشدد فى هذا الصدد على أهمية الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، والصكوك الإقليمية. ويعرب عن تقديره للدول التى تواصل قبول واستضافة أعداد كبيرة من اللاجئين فى أقاليمها ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تضافرها فى تأدية المهمة المنوطة بها. ويعرب أيضا عن تقديره لووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين فى الشرق الأدنى.

ويسلم المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فى ذلك وقت النزاعات المسلحة، هى من بين العوامل المتعددة والمعقدة التى تفضى إلى تشريد الأشخاص.

ويسلم المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأنه، بالنظر لنواحي تشعب أزمة اللاجئين العالمية ووفقا لميثاق الأمم المتحدة وللصكوك الدولية ذات الصلة وللتضامن الدولى، وبروح من تقاسم الأعباء، يلزم أن يتوخى المجتمع الدولى نهجا شاملا بالتنسيق والتعاون مع البلدان المعنية والمنظمات المختصة، مع مراعاة ولاية مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وينبغى أن يشتمل هذا على وضع استراتيجيات لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين وآثارها، وتقوية آليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، وتوفير الحماية والمساعدة الفعالتين، على أن توضع فى الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال فضلا عن تحقيق حلول دائمة، وذلك بالدرجة الأولى من خلال الحل المفضل المتمثل فى العودة الطوعية إلى الوطن فى كنف الكرامة والأمن، وبما فى ذلك حلول من قبيل ما اعتمدهت المؤتمرات الدولية الخاصة باللاجئين. ويشدد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان على مسؤوليات الدول، ولا سيما ما يقع منها على عاتق بلدان المنشأ.

وعلى ضوء النهج الشامل، يشدد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان على أهمية إيلاء اهتمام خاص، بما فى ذلك عن طريق المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية، للمسائل المتصلة بالمشردين داخل بلدانهم، وإيجاد حلول دائمة لها، بما فى ذلك عودتهم الطوعية والأمنة وإعادة تأهيلهم.

ووفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الإنسانى، يشدد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، كذلك على أهمية وضرورة المساعدة الإنسانية إلى ضحايا جميع الكوارث الطبيعية والكوارث التى هى من صنع الإنسان.

٢٤ - يجب إيلاء أهمية كبرى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات صيرت ضعيفة، بمن فيهم العمال المهاجرون، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدهم، وتقوية صكوك حقوق الإنسان القائمة وإضفاء المزيد من الفعالية على تنفيذها. ويقع على عاتق الدول التزام باتخاذ وإبقاء تدابير مناسبة على الصعيد الوطنى، ولا سيما فى ميادين التعليم والصحة والدعم الاجتماعى، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى القطاعات الضعيفة من السكان فى هذه الدول ولتأمين مشاركة من يهتم منهم بالمشور على حل لمشاكلهم الخاصة.

٢٥ - يؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أن الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعى يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان، وأنه يلزم اتخاذ تدابير عاجلة للتوصل إلى معرفة أفضل بالفقر المدقع وأسبابه، بما فى ذلك الأسباب المتصلة بمشكلة التنمية، من أجل تعزيز حقوق الإنسان لأشد الناس فقرا، ووضع حد للفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعى، وتعزيز التمتع بثمار التقدم الاجتماعى. ومن الجوهرى أن تعزز الدول اشتراك أشد الناس فقرا فى عملية اتخاذ القرارات فى المجتمعات التى يعيشون فيها وفى تعزيز حقوق الإنسان وفى جهود مكافحة الفقر المدقع.

٢٦ - يرحب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بالتقدم المحرز فى عملية تدوين صكوك حقوق الإنسان، وهى عملية دينامية ومتطورة، ويحث على التصديق العالمى على معاهدات حقوق الإنسان. ويشجع جميع الدول على الانضمام إلى هذه الصكوك الدولية، ويشجع جميع الدول على أن تتجنب، قدر الإمكان، اللجوء إلى إبداء التحفظات.

٢٧ - ينبغى لكل دولة أن توفر إطارا فعالا لسبل الانتصاف من أجل معالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتشكل إقامة العدل، بما فى ذلك وجود وكالات لإنفاذ القوانين والملاحقة القضائية، وبصفة خاصة، وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يتمشى تماما مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة فى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أمورا أساسية بالنسبة إلى الأعمال التام وغير التمييزى لحقوق الإنسان، وأمورا لا غنى عنها لعملية الديمقراطية والتنمية المستدامة. وفى هذا السياق،

ينبغي توفير التمويل المناسب للمؤسسات المعنية بإقامة العدل، وينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر مستوى متزايدا من المساعدة التقنية والمالية على السواء. ويجب على الأمم المتحدة استخدام البرامج الخاصة للخدمات الاستشارية على سبيل الأولوية من أجل تحقيق إقامة العدل بشكل قوى ومستقل.

٢٨- يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن جزعه لانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع، ولا سيما تلك التي تتخذ شكل الإبادة الجماعية و«التطهير العرقي» والاغتصاب المنهجي للنساء في ظروف الحرب، مما يؤدي إلى نزوح جماعي للاجئين والمشردين. وإذ يدين المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة هذه الممارسات المقيتة، فإنه يكرر المطالبة بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم وبوقف هذه الممارسات فورا.

٢٩- يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عن شديد القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، مع تجاهل المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وفي القانون الإنساني الدولي، وإزاء عدم وجود سبل انتصاف كافية وفعالة للضحايا.

ويشعر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ببالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، وهي الانتهاكات التي تمس السكان المدنيين ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والمعوقين. ولذلك يطلب المؤتمر إلى الدول وإلى جميع الأطراف في المنازعات المسلحة أن تراعى بدقة القانون الإنساني الدولي، على النحو المبين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وغيرها من قواعد القانون الدولي ومبادئه، فضلا عن المعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد حق الضحايا في تلقي المساعدة من المنظمات الإنسانية، على النحو المبين في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وغيرها من صكوك القانون الإنساني الدولي ذات الصلة، ويدعو إلى التمكين من الحصول على هذه المساعدة بسلام وفي حينها.

٣٠- يعرب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضا عن جزعه وإدانته لكون انتهاكات جسمية ومنهجية وحالات تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان لا تزال تحدث في أجزاء مختلفة من العالم. وتشمل هذه الانتهاكات والعقبات، إلى جانب التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء، والاحتجاز التعسفي، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية، وكره الأجانب، والفقر، والجوع وغير ذلك من أشكال إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعصب الديني، والإرهاب، والتمييز ضد المرأة، وانعدام سيادة القانون.

٣١- يطلب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى الدول الامتناع عن اتخاذ أى تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولى ولا مع ميثاق الأمم المتحدة ومن شأنه أن يوجد عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول ويعرقل الأعمال التام لحقوق الإنسان المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق كل شخص فى مستوى معيشى ملائم لصحته ورفاهه، بما فى ذلك الغذاء والرعاية الطبية والسكن وما يلزم من الخدمات الاجتماعية. ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أنه لا ينبغى استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسى.

٣٢- يؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية لدى النظر فى قضايا حقوق الإنسان.

٣٣- يؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد أن الواجب يحتم على الدول، كما هو منصوص عليه فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفى غيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية، أن تضمن أن يكون التعليم مستهدفا تقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أهمية إدراج موضوع حقوق الإنسان فى برامج التعليم ويطلب إلى الدول القيام بذلك. وينبغى للتعليم أن يعزز التفاهم والتسامح والسلام والعلاقات الودية بين الأمم وكافة المجموعات العرقية أو الدينية وأن يشجع على تنمية أنشطة الأمم المتحدة فى نشدان هذه الأهداف، ولذلك يؤدى التعليم فى مجال حقوق الإنسان ونشر المعلومات المناسبة، النظرية منها والعملية على السواء، دورا هاما فى تعزيز واحترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بجميع الأفراد، بلا تمييز من أى نوع كالتمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، وينبغى إدراج ذلك فى السياسات التعليمية على كلا المستويين الوطنى والدولى. ويلاحظ المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أن القيود المتعلقة بالموارد وأوجه القصور المؤسسية يمكن أن تعرقل تحقيق هذه الأهداف فورا.

٣٤- ينبغى بذل جهود متزايدة لمساعدة البلدان، بناء على طلبها، على تهيئة الظروف التى يمكن فى ظلها لكل فرد أن يتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية. ويرجى بإلحاح من الحكومات ومن منظومة الأمم المتحدة وكذلك من المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف أن تزيد بدرجة كبيرة الموارد المخصصة للبرامج الهادفة إلى إقامة وتقوية التشريعات الوطنية والمؤسسات الوطنية والهيكل الأساسية المتعلقة بها التى تدعم سيادة القانون والديمقراطية، والمساعدة الانتخابية، والتوعية بحقوق الإنسان من خلال التدريب والتعليم والتثقيف والمشاركة الشعبية والمجتمع المدنى.

وينبغى تقوية برامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقنى فى إطار مركز حقوق الإنسان، كما ينبغى زيادة كفاءتها وشفافيتها، كى تصبح بالتالى مساهمة رئيسية فى تحسين احترام حقوق الإنسان. ويطلب إلى الدول زيادة مساهماتها فى هذه البرامج، من

خلال تشجيع تخصيص اعتماد أكبر من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن خلال التبرعات، على السواء.

٣٥- إن تنفيذ أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان تنفيذًا كاملاً وفعالاً يجب أن يعكس الأهمية الكبرى المعطاة لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة واحتياجات أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة، كما فوضت بها الدول الأعضاء. ولهذا الغاية، ينبغي تأمين موارد متزايدة لأنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

٣٦- يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة بحكم ما تؤديه من وظيفة استشارية لدى السلطات المختصة، ومن دور في علاج انتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات عن حقوق الإنسان والتعليم في مجال حقوق الإنسان.

ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية، مع مراعاة «المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية» والاعتراف بأن من حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني.

٣٧- تؤدي الترتيبات الإقليمية دوراً أساسياً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويتبغى لها تدعيم المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحمايتها. ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجهود الجارية لتقوية هذه الترتيبات وزيادة فعاليتها، بينما يؤكد في الوقت ذاته أهمية التعاون مع أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة.

ويكرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الإعراب عن ضرورة النظر في إمكانية إقامة ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا توجد بالفعل

٣٨- اعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع أنشطة حقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. ويقدر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان مساهمتها في زيادة وعي الجمهور بقضايا حقوق الإنسان؛ والقيام بالتعليم والتدريب والبحث في هذا المجال، وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي حين أن المؤتمر يعترف بأن المسؤولية الأساسية عن وضع المعايير تقع على عاتق الدول، فإنه يقدر أيضاً مساهمة المنظمات غير الحكومية في هذه العملية. وفي هذا الصدد، يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أهمية مواصلة الحوار والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية. ويتبغى أن تتمتع المنظمات غير الحكومية وأعضاؤها المهتمون حقاً بمجال حقوق الإنسان بالحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبحمائية القانون

الوطنى. ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق والحريات بشكل يخالف مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وينبغى أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بحرية تنفيذ أنشطتها الخاصة بحقوق الإنسان، دون تدخل، فى إطار القانون الوطنى والإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

٣٩ - إن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، إذ يؤكد أهمية وجود معلومات موضوعية ومسؤولة ونزيهة عن قضايا حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، يشجع على زيادة مشاركته وسائط الإعلام، التى ينبغى ضمان الحرية والحماية لها فى إطار القانون الوطنى.

ثانيا

الف - زيادة التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة :

١ - يوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بزيادة التنسيق فى مجال دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة. ولهذه الغاية، يحث المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التى تتناول أنشطتها حقوق الإنسان على التعاون من أجل تعزيز وترشيد وتبسيط أنشطتها، آخذة فى اعتبارها ضرورة تجنب الازدواج غير الضرورى. كما يوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الأمين العام بأن يقوم أيضاً كبار موظفى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، فى اجتماعهم السنوى، إلى جانب تنسيق أنشطتها، بتقييم أثر إستراتيجياتها وسياساتها على التمتع بجميع حقوق الإنسان.

٢ - وعلاوة على ذلك، يطلب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية والإقليمية البارزة القيام أيضاً بتقييم أثر سياساتها وبرامجها على التمتع بحقوق الإنسان.

٣ - ويسلم المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأن الوكالات المتخصصة وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة التى تتناول أنشطتها حقوق الإنسان تؤدي دوراً حيوياً فى وضع وتعزيز وتنفيذ معايير حقوق الإنسان، كل منها ضمن ولايته، وأنه ينبغى أن تأخذ فى الاعتبار نتائج المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان ضمن مجالات اختصاصها.

٤ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، بقوة، ببذل جهود متضافرة لتشجيع وتيسير التصديق على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان، المعتمدة فى إطار منظومة الأمم المتحدة، والانضمام إليها أو الخلافة فيها بهدف تحقيق القبول العالمى لها. وينبغى للأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فى إقامة حوار مع الدول التى لم تنضم إلى معاهدات حقوق الإنسان هذه، بغية تحديد العقوبات والتماس سبل لتذليلها.

٥ - ويشجع المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الدول على أن تنظر فى تضيق مدى أى تحفظات تبديها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تصوغ أى تحفظات بصورة دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وأن تكفل أن أيا منها لا يتنافى مع موضوع المعاهدة ذات الصلة والفرص منها، وأن تستعرض بانتظام أى تحفظات بقصد سحبها.

٦ - وأن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، إذ يسلم بالحاجة إلى استمرار الالتزام بالتنوع العالية للمعايير الدولية القائمة وإلى تجنب تكاثر صكوك حقوق الإنسان، يؤكد من جديد المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع الصكوك الدولية الجديدة والواردة فى قرار الجمعية العامة ٤١/ ١٢٠ المؤرخ فى ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، ويطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أن تضع هذه المبادئ التوجيهية فى اعتبارها لدى النظر فى وضع معايير دولية جديدة، وأن تتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان حول ضرورة صياغة معايير جديدة، وأن تطلب من الأمانة العامة إجراء مراجعات فنية للصكوك الجديدة المقترحة.

٧ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بتعيين موظفين لحقوق الإنسان، عند الاقتضاء، فى المكاتب الإقليمية لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك بهدف نشر المعلومات وإتاحة التدريب وغيره من المساعدة التقنية فى ميدان حقوق الإنسان بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية. وينبغى تنظيم تدريب فى مجال حقوق الإنسان للموظفين الدوليين الذين يعينون للاضطلاع بالأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨ - ويرحب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بالدعوة لعقد دورات طارئة للجنة حقوق الإنسان بوصفها مبادرة إيجابية، وعلى الأجهزة المختصة فى منظومة الأمم المتحدة أن تنظر فى أساليب أخرى للرد على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الموارد :

٩ - إن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، إذ يشعر بالقلق إزاء عدم التناسب المتزايد بين أنشطة مركز حقوق الإنسان والموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد المتوفرة لتنفيذ هذه الأنشطة، وإذ يضع فى اعتباره الموارد اللازمة لبرامج أخرى هامة من برامج الأمم المتحدة، يرجو من الأمين العام، ومن الجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لزيادة الموارد لبرنامج حقوق الإنسان زيادة كبيرة من داخل ميزانيات الأمم المتحدة العادية القائمة والمقبلة، واتخاذ خطوات عاجلة لالتماس زيادة فى الموارد الخارجة عن الميزانية.

١٠ - وفى هذا الإطار، ينبغى أن تخصص لمركز حقوق الإنسان مباشرة نسبة أكبر من الميزانية العادية، لتغطية تكاليفه وجميع التكاليف الأخرى التى يتحملها، بما فى ذلك تلك المتصلة بهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وينبغى تعزيز هذه الميزانية المزيدة بتبرعات

لتمويل أنشطة التعاون التقنى الخاصة بالمركز، ويدعو المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى التبرع بسخاء للصناديق الاستثنائية القائمة.

١١ - ويرجو المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير ما يكفى من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة.

١٢ - إن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، إذ يلاحظ ضرورة ضمان توفر الموارد البشرية والمالية للقيام بالأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، كما فوضت بها الهيئات الحكومية الدولية، يحث الأمين العام، وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، والدول الأعضاء على اعتماد نهج منسق يهدف إلى ضمان تخصيص مواد للأمانة العامة تتناسب مع الولايات المتزايدة. ويدعو المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الأمين العام إلى النظر فى ما إذا كان من الضروري أو من المفيد إدخال تعديلات على الإجراءات فى دورة الميزانية البرنامجية لضمان تنفيذ أنشطة حقوق الإنسان، كما فوضت بها الدول الأعضاء، تنفيذاً فعالاً وفى الوقت المناسب.

مركز حقوق الإنسان :

- ١٣ - يؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أهمية تعزيز مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ١٤ - وينبغى أن يؤدى مركز حقوق الإنسان دوراً هاماً فى تنسيق الأنشطة فى مجال حقوق الإنسان على مستوى المنظومة. ويمكن تحقيق الدور المحورى للمركز على أفضل وجه إذا ما مكن من التعاون تعاوناً تاماً مع هيئات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى. ويستلزم الدور التنسيق لمركز حقوق الإنسان أيضاً تدعيم مكتب مركز حقوق الإنسان فى نيويورك.
- ١٥ - وينبغى أن تؤمن لمركز حقوق الإنسان وسائل تكفى لاحتياجات النظام المتمثل فى المقررين المعنيين بمواضيع معينة وبلدان محددة، والخبراء، والأفرقة العاملة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وينبغى أن تصبح متابعة التوصيات مسألة ذات أولوية تطرح أمام لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها.
- ١٦ - وينبغى أن ينهض مركز حقوق الإنسان بدور أكبر فى تعزيز حقوق الإنسان. ويمكن بلورة هذا الدور من خلال التعاون مع الدول الأعضاء ووضع برنامج معزز للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. وسيتعين توسيع صناديق التبرعات القائمة توسيعاً كبيراً من أجل تحقيق هذه الأغراض وينبغى إدارتها بطريقة أكثر كفاءة وتنسيقاً. وينبغى أن تتبع فى جميع الأنشطة قواعد صارمة وشفافة فى إدارة المشاريع، وينبغى أن تجرى تقييمات منتظمة للبرامج والمشاريع بصورة دورية. ولهذا الغرض، ينبغى أن توفر بشكل منتظم نتائج هذه التقييمات والمعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغى، بصفة خاصة، أن ينظم المركز، على الأقل مرة فى السنة، اجتماعات إعلامية يتاح الاشتراك فيها لجميع الدول الأعضاء وللمنظمات المعنية مباشرة بهذه المشاريع والبرامج.

تكييف وتعزيز آلية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك مسألة إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان .

١٧ - يسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بضرورة تكييف آلية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تكييفاً مستمراً مع الاحتياجات الحالية والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما تتجلى في هذا الإعلان وفي إطار تنمية متوازنة ومستدامة لجميع الشعوب. وبصفة خاصة، ينبغي لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تحسن التنسيق بينها وترتقى بكفاءتها وفعاليتها.

١٨ - ويوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجمعية العامة بأن تقوم، لدى دراستها لتقرير المؤتمر في دورتها الثامنة والأربعين، ببدء النظر، على سبيل الأولوية، في مسألة إنشاء منصب مفوض سام لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

باء - المساواة والكرامة والتسامح :

١ - العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب :

١٩ - يعتبر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، لا سيما بأشكالهما المؤسسية مثل الفصل العنصري أو نتيجة لمذاهب التفوق العنصري أو التفرد العنصري أو أشكال ومظاهر العنصرية المعاصرة، هدفاً أساسياً للمجتمع الدولي ولبرنامج تعزيز حقوق الإنسان على نطاق العالم. وينبغي لأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها تعزيز جهودها الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل هذا المتصل بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، فضلاً عن الاضطلاع بولايات لاحقة للغاية نفسها. ويناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة المجتمع الدولي التبصر بسخاء إلى الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٢٠ - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فورية ووضع سياسات قوية لمنع ومكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن طريق القيام، حيثما يكون ذلك ضرورياً، بسن تشريعات ملائمة، بما في ذلك تدابير جزائية، وعن طريق إنشاء مؤسسات وطنية، لمكافحة هذه الظواهر.

٢١ - ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالمقرر الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص يكلف بدراسة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كما يناشد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري النظر في إصدار إعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

٢٢ - ويطلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات اتخاذ جميع التدابير المناسبة

امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة للنظم القانونية السائدة فى كل منها وذلك لمواجهة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد وما يتصل به من عنف، بما فى ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وبما فى ذلك تدنيس المواقع الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق فى حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين. كما يدعو المؤتمر جميع الدول إلى تطبيق أحكام الإعلان المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

٢٣ - ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أن جميع الأشخاص الذين يقومون أو يرخسون بارتكاب أفعال جنائية مرتبطة بالتطهير العرقى، مسؤولون وعرضة للمحاسبة فردياً عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان، وأنه ينبغى للمجتمع الدولى بذل قصارى الجهد لإحالة المسؤولين قانوناً عن هذه الانتهاكات إلى القضاء.

٢٤ - ويطلب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير فورية، بشكل فردى وجماعى، لمكافحة ممارسة التطهير العرقى ووضع حد لها بشكل عاجل. ولضحايا ممارسة التطهير العرقى المقيمة الحق فى اللجوء إلى سبل انتصاف ملائمة وفعالة.

٢ - الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية :-

٢٥ - يطلب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس طرق ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين فى الإعلان بشأن حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين فى الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية. وفى هذا السياق، يطلب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى مركز حقوق الإنسان أن يقدم، بناء على طلب الحكومات المعنية وكجزء من برنامجها الخاص بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، الخبرة المتخصصة فى قضايا الأقليات وحقوق الإنسان وفى منع النزاعات وحلها، وذلك للمساعدة فى الحالات القائمة أو المحتمل نشوؤها والمتعلقة بالأقليات.

٢٦ - ويحث المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الدول والمجتمع الدولى على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية وفقاً للإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية.

٢٧ - وينبغى أن تشمل التدابير المتعين اتخاذها عند الاقتضاء، تيسير اشتراكهم الكامل فى جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وفى تحقيق التقدم الاقتصادى والتنمية فى بلدانهم.

١. السكان الأصليون :-

٢٨ - ويطلب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن ينجز صياغة مشروع إعلان بشأن حقوق الإنسان الأصليين فى دورته الحادية عشرة.

٢٩ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأن تنتظر لجنة حقوق الإنسان فى تجديد واستكمال ولاية الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين لدى إنجاز صياغة مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين.

٣٠ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أيضاً بأن تستجيب برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية داخل منظومة الأمم المتحدة بشكل إيجابى للطلبات التى تقدمها الدول للحصول على مساعدات تعود بفوائد مباشرة على السكان الأصليين. ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان كذلك بأن يتم توفير موارد بشرية ومالية كافية لمركز حقوق الإنسان فى الإطار الشامل لتعزيز أنشطة المركز كما هو متوخى فى هذه الوثيقة.

٣١ - ويحث المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الدول على ضمان المشاركة الكاملة والحررة للسكان الأصليين فى جميع جوانب المجتمع، ولا سيما فى المسائل التى تهمهم.

٣٢ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأن تعلن الجمعية العامة عن عقد دولى للسكان الأصليين فى العالم، يبدأ اعتباراً من كانون الثانى/ يناير ١٩٩٤، ويشمل برامج عملية التوجه يتم البت فيها بمشاركة السكان الأصليين. وينبغى لهذا الغرض إنشاء صندوق استثمارى ملائم للتبرعات. وفى إطار هذا العقد، ينبغى النظر فى إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين فى منظومة الأمم المتحدة.

٢. العمال المهاجرون :-

٣٣ - يحث المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان جميع الدول على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأسرههم.

٣٤ - ويرى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أن تهيئة الظروف الكفيلة بالتشجيع على زيادة الانسجام والتسامح بين العمال المهاجرين وبقية قطاعات مجتمع الدولة التى يقيمون فيها هو أمر يتسم بأهمية خاصة.

٣٥ - ويدعو المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الدول إلى النظر فى إمكانية أن توقع وتصادق، فى أقرب وقت ممكن، على الاتفاقية الدولية بشأن حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣ - المساواة فى المركز وحقوق الإنسان للمرأة :-

٣٦ - يحث المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان على تمتع المرأة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان وعلى أن يكون هذا أولوية من أولويات الحكومات والأمم المتحدة.

كما يشدد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان على أهمية إدماج المرأة ومشاركتها الكاملة بوصفها فاعلة فى عملية التنمية ومستفيدة منها، ويعيد تأكيد الأهداف المحددة بشأن العمل الشامل لصالح المرأة من أجل تحقيق التنمية المستدامة النصفية، المبينة فى إعلان « ريو » بشأن البيئة والتنمية فى الفصل ٢٤ من جدول أعمال القرن ٢١، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (ريو دى جانيرو، البرازيل، ٣ - ١٤ حزيران/يونية ١٩٩٢).

٣٧ - وينبغى دمج موضوع المساواة فى المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة فى طلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وينبغى معالجة هذه القضايا بصورة منتظمة ومنهجية فى كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة. وينبغى، بصفة خاصة، اتخاذ خطوات لزيادة التعاون وتحقيق المزيد من التكامل فى الأهداف والغايات بين لجنة مركز المرأة، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائى للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى، وغير ذلك من وكالات الأمم المتحدة. وفى هذا السياق، ينبغى تعزيز التعاون والتسيق بين مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة.

٣٨ - ويشدد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بصفة خاصة، على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة فى الحياة العامة والخاصة، والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية، الاستغلال الجنسى والاتجار بالمرأة، والقضاء على التحيز القائم على الجنس فى إقامة العدل، وإزالة أى تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالمعادن والتعصب الثقافى والتطرف الدينى. ويطلب المؤتمر العالمى إلى الجمعية العامة اعتماد مشروع الإعلان بشأن العنف ضد المرأة ويحث الدول على مكافحة العنف ضد المرأة وفقاً لأحكام الإعلان. وتشكل انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة فى حالات النزاع المسلح انتهاكات للمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولى وللقانون الإنسانى الدولى. وجميع الانتهاكات التى هى من هذا النوع، بما فى ذلك بصفة خاصة القتل والاغتصاب المنهجى، والاستعباد الجنسى والحمل القسرى، تتطلب ردّاً فعالاً بصفة خاصة.

أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعلنية على السواء.:

وينبغى للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف التصديق العالمى من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام ٢٠٠٠ ، وينبغى تشجيع إيجاد سبل ووسائل لمعالجة العدد الكبير جداً من التحفظات التى أبدت على الاتفاقية. وينبغى للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، فى جملة أمور، أن تواصل استعراضها للتحفظات على الاتفاقية. ويرجى بإلحاح من الدول أن تسحب التحفظات التى تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها أو التى تخالف فى غير هذا الوجه القانون الاتفاقى الدولى.

٤٠- وينبغي لهيئات رصد تنفيذ المعاهدات أن تنشر المعلومات اللازمة بغية تمكين المرأة من استخدام إجراءات التنفيذ الموجودة استخداماً أكفأ في مساعيها اللازمة إلى تحقيق التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان وعدم التمييز. وينبغي أيضاً اعتماد إجراءات جديدة بغية تعزيز تنفيذ الالتزام بتأمين المساواة للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة. وينبغي للجنة مركز المرأة وللجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تدرسا بسرعة إمكانية استحداث حق رفع العرائض وذلك بإعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بالنظر في دورتها الخمسين في تعيين مقرر خاص يعنى بمسألة العنف ضد المرأة.

٤١- ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأهمية تمتع المرأة بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية طوال فترة حياتها. وفي سياق المؤتمر العالمي للمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن إعلان طهران لعام ١٩٦٨، يؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد، بناء على المساواة بين المرأة والرجل، حق المرأة في الحصول على رعاية صحية متيسرة ومناسبة وعلى أوسع نطاق ممكن من خدمات تنظيم الأسرة، فضلاً عن المساواة في فرص التعليم بجميع مراحلها.

٤٢- وينبغي لهيئات رصد تنفيذ المعاهدات أن تدرج مركز المرأة وحقوق الإنسان للمرأة في مداولاتها واستنتاجاتها، مع استخدام بيانات خاصة بالجنسين. وينبغي تشجيع الدول على تقديم معلومات عن حالة المرأة من الناحيتين القانونية والواقعية في تقاريرها المقدمة إلى هيئات رصد تنفيذ المعاهدات. ويلاحظ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بارتياح، أن لجنة حقوق الإنسان اعتمدت في دورتها التاسعة والأربعين القرار ٤٦/١٩٩٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٣، والذي يذكر أنه ينبغي أيضاً تشجيع المقررين والأفرقة العاملة في مجال حقوق الإنسان على القيام بذلك. وينبغي أيضاً أن تتخذ شعبة النهوض بالمرأة، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما مركز حقوق الإنسان، خطوات بغية ضمان أن تتناول أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بصورة منتظمة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك الإساءات المرتكبة ضدها بسبب جنسها. وينبغي تشجيع تدريب موظفي الأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان والإغاثة الإنسانية لمساعدتهم على إدراك ومعالجة تجاوزات حقوق الإنسان، المرتكبة بالتحديد ضد المرأة، وعلى الاضطلاع بأعمالهم دون تحيز بسبب الجنس.

٤٣ - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية على تبسير وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرارات وزيادة مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات. ويشجع على اتخاذ تدابير أخرى داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة لتعيين وترقية الموظفات وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ويشجع الأجهزة الرئيسية والفرعية الأخرى للأمم المتحدة على ضمان مشاركة المرأة في ظروف من المساواة.

٤٤ - ويرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالمؤتمر العالمي للمرأة الذي سيعقد في «بكين» في عام ١٩٩٥ ويحث على أن تؤدى حقوق الإنسان للمرأة دوراً هاماً في مداولاته وفقاً للمواضيع ذات الأولوية للمؤتمر العالمي للمرأة وهي المساواة والتنمية والسلام.

٤ - حقوق الطفل :-

٤٥ - يكرر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تأكيد مبدأ «الطفل أولاً» ويؤكد، في هذا الصدد، أهمية الجهود الوطنية والدولية الرئيسية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تعزيز احترام حقوق الطفل في البقاء والحماية والنماء والمشاركة.

٤٦ - وينبغي اتخاذ تدابير لتحقيق التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام ١٩٩٥ والتوقيع العالمي على الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، فضلاً عن تنفيذهما الفعال. ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على سحب التحفظات التي أبدتها على اتفاقية حقوق الطفل والتي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها أو التي تخالف في غير هذا الوجه القانون الاتفاقي الدولي.

٤٧ - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على اتخاذ تدابير، إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة، وبدعم من التعاون الدولي، لتحقيق أهداف خطة عمل مؤتمر القمة العالمي. ويطلب المؤتمر إلى الدول إدراج اتفاقية حقوق الطفل في خطط عملها الوطنية. وبواسطة خطط العمل الوطنية هذه ومن خلال الجهود الدولية، ينبغي إيلاء أولوية خاصة لتخفيض معدلات وفيات الرضع والأمهات، وتخفيض معدلات سوء التغذية والأمية، وإتاحة إمكانية الحصول على مياه الشرب والمأمونة وعلى التعليم الأساسي. وينبغي وضع خطط عمل وطنية، كلما اقتضى الأمر، لمكافحة حالات الطوارئ المدمرة الناشئة عن الكوارث الطبيعية والمنازعات المسلحة والمشكلة الخطيرة كذلك المتمثلة في حالة الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع.

٤٨ - ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع الدول على القيام، بدعم من التعاون الدولي، بمعالجة المشكلة الحادة المتمثلة في حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة. وينبغي أن يكافح بنشاط استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم، بما في ذلك عن طريق معالجة أسبابهما الجذرية. ويلزم اتخاذ تدابير فعالة ضد قتل المواليد من الإناث وعمل الأطفال الضار بهم، وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي.

٤٩ - ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان جميع التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لضمان الحماية وتعزيز الفعاليين لحقوق الإنسان للطفلة، ويحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الدول على إلغاء القوانين والأنظمة القائمة التي تميز ضد الإناث

من الأطفال وتلحق الأذى بهن، وعلى التخلص من العادات والممارسات التي تتطوى على مثل هذا التمييز.

٥٠ - ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بقوة الاقتراح الذي يدعو إلى قيام الأمين العام بإجراء دراسة لوسائل تحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة، وينبغي تنفيذ القواعد الإنسانية واتخاذ تدابير من أجل حماية الأطفال وتسهيل تقديم المساعدة إليهم في مناطق الحرب، وينبغي أن تشمل التدابير حماية الأطفال من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب، لا سيما الألغام المضادة للأفراد. ويجب النظر بصورة عاجلة في ضرورة توفير خدمات النقاها وإعادة التأهيل للأطفال المصابين بسبب الحرب. ويدعو المؤتمر لجنة حقوق الطفل إلى دراسة مسألة رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة.

٥١ - ويوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن يتم إخضاع المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وحالة الأطفال لاستعراض ورصد منتظمين من قبل جميع الأجهزة والآليات المختصة لمنظومة الأمم المتحدة ومن قبل الهيئات الإشرافية للوكالات المتخصصة وفقاً لولاياتها.

٥٢ - ويسلم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بالدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان ولا سيما، اتفاقية حقوق الطفل

٥٣ - ويوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتمكين لجنة حقوق الطفل، بمساعدة من مركز حقوق الإنسان، من تأدية ولايتها على نحو عاجل وفعال، ولا سيما بالنظر إلى نطاق التصديق الذي لم يسبق له مثيل وما ترتب على ذلك من تقديم للتقارير القطرية.

٥ - الحق في عدم التعرض للتعذيب :

٥٤ - يرحب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتصديق الكثير من الدول الأعضاء على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويحث على التصديق عليها بشكل سريع من قبل جميع الدول الأعضاء الأخرى.

٥٥ - ويشدد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أن فعل التعذيب هو من أشنع الانتهاكات لكرامة الإنسان، وهو يؤدي إلى تحطيم الكرامة وإضعاف قدرة الضحايا على مواصلة حياتهم وأنشطتهم.

٥٦ - ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من جديد أن الحق في عدم التعرض للتعذيب يشكل بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي حقاً يجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات الاضطرابات أو المنازعات المسلحة الداخلية أو الدولية.

٥٧ - ولذلك فإن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يحث جميع الدول على وضع حد فوري لممارسة التعذيب واستئصال هذه الآفة إلى الأبد من خلال التنفيذ الكامل للإعلان

العالمى لحقوق الإنسان فضلاً عن الاتفاقيات ذات الصلة، وعند الاقتضاء، من خلال تعزيز الآليات القائمة. ويدعو المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان جميع الدول إلى التعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب فى تأدية ولايته.

٥٨ - وينبغى إيلاء اهتمام خاص لضمان الاحترام العالمى والتفويض الفعلى «لمبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، فى حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، التى اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٥٩ - ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أهمية اتخاذ المزيد من الإجراءات الملموسة فى إطار الأمم المتحدة بغية تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب وضمان زيادة فعالية سبل العلاج لإعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً واجتماعياً. وينبغى إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لهذا الغرض وذلك، فى جملة أمور، بتقديم تبرعات إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

٦٠ - وينبغى للدول أن تلتغى التشريعات التى تضمن إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، من العقاب وعلى الدول أيضاً أن تحاكمهم على هذه الانتهاكات، موفرة بذلك أساساً وطيداً لسيادة القانون.

٦١ - ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد أن الجهود الرامية إلى استئصال التعذيب ينبغى أن تركز، أولاً وقبل كل شئ، على الوقاية وبالتالى يدعو إلى التبكير، باعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يرمى إلى إقامة نظام وقائى يشمل زيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز.

حالات الاختفاء القسرى :-

٦٢ - إن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، إذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى، يطلب إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير القانونية أو الإدارية أو القضائية أو غيرها من التدابير الفعالة بغية الوقاية من الأفعال التى تسفر عن الاختفاء القسرى ووضع حد لها والمعاقبة عليها. ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد أن من واجب جميع الدول، أياً كانت الظروف، أن تجرى تحقيقات كلما كان هناك سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن حالة اختفاء قسرى قد حصلت فى إقليم يخضع لولايتها القضائية، وأن تحاكم الفاعلين إذا ثبتت المزاعم.

٦ - حقوق المعوقين :-

٦٣ - يؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية، ومن ثم، فإنها تشمل دون تحفظ المصابين بحالات عجز. وجميع الناس

يولدون سواسية ولهم نفس الحقوق فى الحياة والرعاية، والتعليم والعمل، والعيش باستقلال، والمشاركة النشطة فى جميع جوانب المجتمع. وعليه، فإن أى تمييز مباشر أو معاملة تمييزية سلبية أخرى لشخص معوق يشكلان انتهاكاً لحقوقه. ويطلب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى الحكومات، عند الاقتضاء، اعتماد أو تعديل التشريعات لضمان حصول المعوقين على هذه الحقوق وغيرها من الحقوق.

٦٤ - إن مكان المعوقين هو فى كل مكان. وينبغى أن تؤمن للأشخاص المصابين بحالات عجز فرصة مكافئة من خلال إزالة جميع الحواجز المقررة اجتماعياً، سواء كانت مادية أو مالية أو اجتماعية أو نفسية، والتي تستبعد أو تقيد المشاركة الكاملة فى المجتمع.

٦٥ - وإن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، إذ يشير إلى برنامج العمل العالمى المتعلق بالمعوقين، الذى اعتمده الجمعية العامة فى دورتها السابعة والثلاثين، يطلب إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى اعتماد مشروع القواعد النموذجية بشأن تأمين المساواة فى الفرص للمصابين بحالات عجز، فى اجتماعيهما فى عام ١٩٩٢ .

جيم - التعاون والتنمية وتدعيم حقوق الإنسان :-

٦٦ - يوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بإعطاء الأولوية للعمل الوطنى والدولى الرامى إلى تعزيز الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان.

٦٧ - وينبغى التشديد بوجه خاص على التدابير المتخذة للمساعدة على تقوية وبناء المؤسسات المتصلة بحقوق الإنسان، وتقوية المجتمع المدنى التعددى وحماية الجماعات التى صيرت ضعيفة. وفى هذا السياق، تعتبر المساعدة المقدمة بناء على طلب الحكومات لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بما فى ذلك المساعدة فى الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من الانتخابات والإعلام العام بشأن الانتخابات، ذات أهمية خاصة، ومما له أهمية مماثلة المساعدة التى تقدم لتقوية سيادة القانون، وتعزيز حرية التعبير وإقامة العدل، وللمشاركة الحقيقية والفعالة من جانب الشعب فى عمليات اتخاذ القرارات.

٦٨ - ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان على ضرورة تنفيذ أنشطة معززة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من جانب مركز حقوق الإنسان. وينبغى أن يتيح المركز للدول، بناء على طلبها، مساعدة بشأن قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان، بما فى ذلك إعداد التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكذلك من أجل تنفيذ خطط عمل متسقة وشاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وإن تقوية مؤسسات حقوق الإنسان والديمقراطية، وتوفير الحماية القانونية لحقوق الإنسان، وتدريب الموظفين وغيرهم، والتعليم العريض القاعدة، والإعلام العام، بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان، أمور ينبغى إتاحتها جميعاً كعناصر فى هذه البرامج.

٦٩ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بقوة بإحداث برنامج شامل فى إطار الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول فى مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التى لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون. وينبغى أن يكون هذا البرنامج، الذى يجب أن ينسقه مركز حقوق الإنسان قادراً على أن يوفر، بناء على طلب الحكومة المعنية، المساعدة التقنية والمالية للمشاريع الوطنية فى مجال إصلاح المؤسسات العقابية والإصلاحية، وتعليم وتدريب المحامين والقضاة وقوات الأمن فى مجال حقوق الإنسان وفى أى ميدان آخر من النشاط المتصل بحسن سير سيادة القانون. وينبغى لذلك البرنامج أن يتيح للدول مساعدة لتنفيذ خطط العمل لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٧٠ - ويرجو المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة تقديم مقترحات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن بدائل تتعلق بإحداث البرنامج المقترح وهيكله وطرائق تنفيذه وتمويله.

٧١ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأن تنظر كل دولة فى استصواب صياغة خطة عمل وطنية تبين الخطوات التى ستحسن الدولة بها تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٧٢ - ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من جديد أن الحق فى التنمية العالمى وغير القابل للتصرف، كما هو مقرر فى الإعلان المتعلق بالحق فى التنمية، يجب تنفيذه وأعماله. وفى هذا السياق، يرحب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بتعيين لجنة حقوق الإنسان فريقاً عاملاً يعنى بموضوع الحق فى التنمية، ويحث على أن يصوغ هذا الفريق العامل دون إبطاء، بالتشاور والتعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى، تدابير شاملة وفعالة كفيلة بإزالة العقبات أمام تنفيذ وإعمال الإعلان المتعلق بالحق فى التنمية لتتظرو فيها الجمعية العامة فى وقت مبكر، وأن يوصى بالطرق والوسائل الكفيلة بإعمال جميع الدول للحق فى التنمية.

٧٣ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بتمكين المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات الشعبية النشطة فى مجال التنمية و/أو حقوق الإنسان من القيام بدور رئيسى على الصعيدين الوطنى والدولى فى المناقشات والأنشطة وإجراءات التنفيذ المتعلقة بالحق فى التنمية، وبالتعاون مع الحكومات، فى جميع جوانب التعاون الإنمائى المتصلة بذلك.

٧٤ - ويناشد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الحكومات والوكالات والمؤسسات المختصة أن تزيد إلى حد كبير الموارد المخصصة لبناء أنظمة قانونية حسنة الأداء وقادرة على حماية حقوق الإنسان، وللمؤسسات الوطنية العاملة فى هذا المجال. وينبغى للقوى الفاعلة فى

ميدان التعاون الإنمائي أن تضع في اعتبارها الترابط المؤدى إلى تقوية متبادلة بين التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان. وينبغي أن يقوم التعاون على أساس الحوار والشفافية. ويدعو المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أيضاً إلى إحداث برامج شاملة، بما فى ذلك مصارف بيانات عن الموارد والموظفين ذوى الخبرة الفنية وما يتصل بتوطيد سيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية.

٧٥ - ويشجع المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان لجنة حقوق الإنسان على أن تواصل، بالتعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دراسة بروتوكولات اختيارية تتعلق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٦ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بتوفير قدر أكبر من الموارد لتعزيز أو إنشاء ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فى إطار برنامج مركز حقوق الإنسان بشأن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. ويشجع الدول على أن تطلب المساعدة لأغراض مثل عقد حلقات عمل وحلقات دراسية وتبادلات للمعلومات على المستويين الإقليمى ودون الإقليمى بقصد تقوية الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً للمعايير العالمية لحقوق الإنسان على النحو الوارد فى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٧٧ - ويؤيد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان جميع التدابير التى تتخذها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة لضمان فعالية تعزيز وحماية الحقوق النقابية، على النحو المنصوص عليه فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة. ويطلب من جميع الدول التقيد كلياً بالتزاماتها فى هذا الشأن الواردة فى الصكوك الدولية.

دال - التعليم فى مجال حقوق الإنسان :-

٧٨ - يعتبر المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان التعليم والتدريب والإعلام العام فى مجال حقوق الإنسان أموراً جوهرية لتشجيع وإقامة علاقات مستقرة ومنسجمة فيما بين المجتمعات المحلية ولتوطيد التفاهم والتسامح والسلام.

٧٩ - وينبغي للدول أن تسعى جاهدة إلى استئصال الأمية كما ينبغي لها أن توجه التعليم نحو التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويطلب المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان إلى جميع الدول والمؤسسات إدراج حقوق الإنسان والقانون الإنسانى والديمقراطية وسيادة القانون كمواضيع فى المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية فى الأنظمة الرسمية وغير الرسمية.

٨٠ - وينبغي أن يشتمل التعليم فى مجال حقوق الإنسان على السلم والديمقراطية والتنمية

والعدالة الاجتماعية، على النحو المبين في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق فهم مشترك ووعى بغية تقوية الالتزام العالمي بحقوق الإنسان.

٨١ - وأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إذ يأخذ في اعتباره خطة العمل العالمية المتعلقة بالتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، التي اعتمدها في آذار/ مارس ١٩٩٣ المؤتمر الدولي للتعليم من أجل حقوق الإنسان والديمقراطية، الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصكوكاً أخرى لحقوق الإنسان، يوصى بأن تضع الدول برامج وإستراتيجيات محددة لضمان تعليم حقوق الإنسان ونشر المعلومات العامة على أوسع نطاق ممكن، آخذة في الاعتبار بوجه خاص احتياجات المرأة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٨٢ - وينبغي للحكومات، بمساعدة المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز خلق وعى متزايد بحقوق الإنسان والتسامح المتبادل. ويؤكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على أهمية تعزيز الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان التي تقوم بها الأمم المتحدة. وينبغي لها أن تبدأ التعليم في مجال حقوق الإنسان وتدعمه وأن تضطلع بالنشر الفعال للمعلومات العامة في هذا المجال. وينبغي أن تكون برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمنظومة الأمم المتحدة قادرة على الاستجابة فوراً لطلبات الدول المتعلقة بالأنشطة التعليمية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن التعليم الخاص المتعلق بالمعايير على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني وتطبيقها على جماعات خاصة مثل القوات المسلحة، والموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين، والشرطة، والمهنة الصحية. وينبغي النظر في إعلان عقد للأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان بغية تعزيز هذه الأنشطة التعليمية وتشجيعها والتركيز عليها.

هاء - طرائق التنفيذ والرصد :-

٨٣ - يحث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الحكومات على أن تدرج في قوانينها المحلية المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلى أن تعزز الهياكل والمؤسسات الوطنية وأجهزة المجتمع التي تلعب دوراً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٨٤ - ويوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بتقوية أنشطة وبرامج الأمم المتحدة من أجل تلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تقوية مؤسساتها الوطنية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٨٥ - ويشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أيضاً تقوية التعاون بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما عن طريق تبادل المعلومات والخبرة، وكذلك التعاون مع المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة.

٨٦ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بقوة فى هذا الصدد بأن يعقد ممثلو المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان اجتماعات دورية تحت رعاية مركز حقوق الإنسان لدراسة وسائل وسبل تحسين آلياتها والاشتراك فى الخبرات.

٨٧ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، واجتماعات رؤساء هذه الهيئات واجتماعات الدول الأطراف بمواصلة اتخاذ خطوات ترمى إلى تنسيق متطلبات الإبلاغ المتعددة والمبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، ودراسة الاقتراح الذى يقول بأن تقديم تقرير شامل واحد عن الالتزامات التى تعهدت بها كل دولة بمقتضى معاهدات سيجعل هذه الإجراءات أكثر فعالية ويزيد تأثيرها.

٨٨ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الأطراف فى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى، فى دراسة الهيئات القائمة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وشتى الآليات والإجراءات المخصصة لمواضيع محددة بغية تعزيز الكفاءة والفعالية بدرجة أكبر من خلال تحسين التنسيق بين شتى الهيئات والآليات والإجراءات، مع مراعاة ضرورة تضادى ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها دون مبرر.

٨٩ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بمواصلة الأعمال بشأن تحسين تأدية الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات لوظائفها، بما فى ذلك مهامها فى مجال الرصد، مع مراعاة المقترحات المتعددة المقدمة فى هذا الشأن، ولا سيما تلك المقدمة من هذه الهيئات نفسها ومن اجتماعات رؤسائها. وينبغى أيضاً تشجيع النهج الوطنى الشامل الذى تتبعه لجنة حقوق الطفل.

٩٠ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأن تنظر الدول الأطراف فى معاهدات حقوق الإنسان فى قبول جميع الإجراءات الاختيارية المتاحة المتعلقة بالبلاغات.

٩١ - وينظر المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بقلق إلى مسألة إعفاء مرتكبى انتهاكات حقوق الإنسان من القصاص، ويساند ما تبذله لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من جهود لدراسة جميع جوانب هذه المسألة.

٩٢ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأن تدرس لجنة حقوق الإنسان إمكانية تحسين وتنفيذ صكوك حقوق الإنسان الحالية على المستويين الدولى والإقليمى، ويشجع لجنة القانون الدولى على مواصلة أعمالها المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية.

٩٣ - ويناشد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان الدول التى لم تتضمن بعد إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة فى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقه بها أن تفعل ذلك وأن تتخذ جميع التدابير الوطنية الملزمة، بما فى ذلك التدابير التشريعية، لتنفيذ هذه الاتفاقيات تنفيذاً كاملاً.

٩٤ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بسرعة استكمال واعتماد مشروع الإعلان الخاص بحقوق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

٩٥ - ويؤكد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان أهمية إبقاء وتقوية النظام المتمثل فى الإجراءات الخاصة، والمقررين، والممثلين، والخبراء، والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بغية تمكينهم من الاضطلاع بولاياتهم فى جميع البلدان فى أنحاء العالم، وتزويدهم بالموارد البشرية والمالية الضرورية. وينبغى تمكين الإجراءات والآليات من تنسيق وترشيد أعمالها من خلال عقد اجتماعات دورية. ويطلب إلى جميع الدول أن تتعاون كلياً مع هذه الإجراءات والآليات.

٩٦ - ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأن تؤدى الأمم المتحدة دوراً نشطاً فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بضمان الاحترام الكامل للقانون الإنسانى الدولى فى جميع حالات النزاع المسلح، طبقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٩٧ - إن المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، إذ يسلم بالدور الهام لوجود عناصر تتصل بحقوق الإنسان فى الترتيبات المحددة المتعلقة ببعض عمليات حفظ السلام التى تقوم بها الأمم المتحدة، يوصى بأن يأخذ الأمين العام فى الاعتبار تقارير وخبرة وقدرات مركز حقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

٩٨ - وينبغى، لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دراسة نهج إضافية من قبيل نظام لقياس مؤشرات التقدم المحرز فى أعمال الحقوق الواردة فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب بذل جهود متضافرة لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى.

واو- متابعة المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان :-

٩٩ - يوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان بأن تنظر الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وسائر أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان فى السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ التوصيات الواردة فى هذا الإعلان تنفيذاً كاملاً، دون إبطاء، بما فى ذلك إمكانية إعلان عقد للأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويوصى المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان كذلك بأن تستعرض لجنة حقوق الإنسان، سنوياً، التقدم المحرز فى تحقيق هذه الغاية.

١٠٠ - ويرجو المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بمناسبة الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، بدعوة جميع الدول وجميع أجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، إلى إبلاغه بالتقدم

المحرز في تنفيذ هذا الإعلان، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، عن طريق لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبالمثل، يمكن للمؤسسات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، للمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك للمنظمات غير الحكومية، تقديم آرائها إلى الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا الإعلان. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتقييم التقدم المحرز في تحقيق هدف التصديق العالمي على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

٤ - إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ٢٠٠٠ (*)

إن الجمعية العامة،

تعتمد الإعلان التالي:

إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية :

أولاً - القيم والمبادئ :

- ١ - نحن، رؤساء الدول والحكومات، قد اجتمعنا بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، في فجر ألفية جديدة، لنؤكد مجدداً إيماننا بالمنظمة وميثاقها باعتبارهما أساسين لا غنى عنهما لتحقيق مزيد من السلام والرخاء والعدل في العالم.
- ٢ - إننا ندرك أنه تقع على عاتقنا، إلى جانب مسؤوليات كل منا تجاه مجتمعه، مسؤولية جماعية هي مسؤولية دعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والعدل على المستوى العالمي. ومن ثم فإن علينا، باعتبارنا قادة، واجبا تجاه جميع سكان العالم، ولا سيما أضعفهم، وبخاصة أطفال العالم، فالمستقبل هو مستقبلهم.
- ٣ - إننا نؤكد من جديد التزامنا بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده التي ثبت أنها صالحة لكل زمان ومكان، بل إنها قد ازدادت أهمية وقدرة على الإلهام مع ازدياد الاتصال والتداعم بصورة مستمرة بين الأمم والشعوب.
- ٤ - إننا مصممون على إقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم وفقا لمبادئ الميثاق ومقاصده. وإننا نكرس أنفسنا مجدداً لدعم كل الجهود الرامية إلى دعم المساواة بين جميع الدول في السيادة، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وحل المنازعات بالوسائل السلمية، ووفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، وحق الشعوب التي لاتزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام ما لجميع الناس من حقوق متساوية دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي على حل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذات الطابع الإنساني.
- ٥ - وإننا نعتقد أن التحدي الأساسي الذي نواجهه اليوم هو ضمان جعل العولمة قوة إيجابية تعمل لصالح جميع شعوب العالم. ذلك لأن العولمة، في حين أنها توفر فرصاً عظيمة، فإن

(*) وثيقة الأمم المتحدة / A/RES/55/

تقاسم فوائدها يجرى حاليا على نحو يتسم إلى حد بعيد بعدم التكافؤ وتوزع تكاليفها بشكل غير متساو. ونحن ندرك أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تواجه صعوبات خاصة في مجابهة هذا التحدى الأساسى. ولذا فإن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة ومنصفة تماما للجميع إلا إذا بذلت جهود واسعة النطاق ومستمرة لخلق مستقبل مشترك يركز على إنسانيتنا المشتركة بكل ما تتسم به من تنوع. ويجب أن تشمل هذه الجهود سياسات وتدابير على الصعيد العالمى تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتتخذ بمشاركة فعلية من تلك البلدان.

٦ - إننا نعتبر قيما أساسية معينة ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية فى القرن الحادى والعشرين. ومن هذه القيم:

- الحرية - للرجال والنساء الحق فى أن يعيشوا حياتهم وأن يربوا أولادهم وبناتهم بكرامة وفى مآمن من الجوع والخوف من العنف أو القمع أو الظلم. وخير سبيل لضمان هذه الحقوق هو الحكم النيابى الديمقراطى المستند إلى إرادة الشعوب.

- المساواة - يجب عدم حرمان أى فرد أو أمة من فرصة الاستفادة من التنمية. ويجب ضمان المساواة فى الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة.

- التضامن - يجب مواجهة التحديات العالمية على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة وفقا لمبدأى الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين. ومن حق الذين يعانون، أو الذين هم أقل المستفيدين، أن يحصلوا على العون من أكبر المستفيدين.

- التسامح - يجب على البشر احترام بعضهم البعض بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافتهم ولغاتهم من تنوع. ويتبغى ألا يخشى مما قد يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، كما لا يتبغى قمعها، بل يتبغى الاعتراز بها باعتبارها رصيذا ثمينا للبشرية. ويتبغى العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات.

- احترام الطبيعة - يجب توخى الحذر فى إدارة جميع أنواع الكائنات الحية والموارد الطبيعية، وفقا لمبادئ التنمية المستدامة. فبذلك وحده يمكن الحفاظ على الثروات التى لا تقدر ولا تحصى التى توفرها لنا الطبيعة ونقلها إلى ذريتنا. ويجب تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك الحالية غير المستدامة، وذلك لصالح رفاهنا فى المستقبل ورفاهية ذريتنا.

- تقاسم المسؤولية - يجب أن تتقاسم أمم العالم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمى، والتصدى للأخطار التى تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف. والأمم المتحدة، بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلا فى العالم يجب أن تؤدى الدور المركزى فى هذا الصدد.

٧ - ولتحويل هذه القيم المشتركة إلى إجراءات، حددنا أهدافا رئيسية نعلق عليها أهمية خاصة.

ثانيا - السلم والأمن ونزع السلاح :

٨ - لن ندخر جهدا في سبيل تخليص شعوبنا من ويلات الحروب، سواء داخل الدول أو فيما بينها، التي أودت بحياة أكثر من ٥ ملايين شخص في العقد الأخير. وسنسعى أيضا إلى القضاء على المخاطر التي تمثلها أسلحة التدمير الشامل.

٩ - لذلك، نقرر ما يلي:

- تعزيز احترام سيادة القانون، في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، ولا سيما كنفالة امتثال الدول الأعضاء لقرارات محكمة العدل الدولية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في أى قضية تكون فيها أطرافا.

- زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتميم بعد الصراع. ونحيط علما، في هذا الصدد، بتقرير الفريق المعنى بعمليات الأمم المتحدة للسلام^(١)، ونرجو من الجمعية العامة أن تنظر في توصياته على وجه السرعة.

- تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق.

- كفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في مجالات مثل الحد من التسليح ونزع السلاح، والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ودعوة جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢).

- اتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي، والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

- مضاعفة جهودنا لتنفيذ التزامنا بمكافحة مشكلة المخدرات في العالم.

- تكثيف جهودنا لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال.

(١) A/55/305-S/2000/80 انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والخمسون، ملحق تموز/يولية وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الوثيقة S/2000/809.

(٢) A/CONF.183/9.

- التقليل إلى الحد الأدنى مما ينجم عن الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها الأمم المتحدة من آثار ضارة بالسكان الأبرياء، وإخضاع أنظمة الجزاءات لعمليات استعراض منتظمة، وإزالة ما للجزاءات من آثار ضارة بالأطراف الأخرى.

- السعى بشدة إلى القضاء على أسلحة التدمير الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإلى إبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية.

- اتخاذ إجراءات متضافرة من أجل القضاء المبرم على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما بزيادة الشفافية في عمليات نقل الأسلحة ودعم تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي، مع مراعاة جميع توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المقبل المعنى بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

- دعوة جميع الدول إلى النظر في الانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام^(٣)، وكذلك إلى بروتوكول اتفاقية الأسلحة التقليدية المعدل المتعلق بالألغام^(٤).

١٠ - نحث الدول الأعضاء على مراعاة الهدنة الأولمبية، على أساس فردي وجماعي، في الحاضر والمستقبل، ودعم اللجنة الأولمبية الدولية فيما تبذله من جهود لتعزيز السلام والتفاهم بين البشر من خلال الرياضة والمثل الأولمبية.

ثالثا - التنمية والقضاء على الفقر

١١ - لن ندخر أى جهد في سبيل تخليص بنى الإنسان، الرجال والنساء والأطفال، من ظروف الفقر المدقع المهينة واللاإنسانية، التي يعيش فيها حاليا أكثر من بليون شخص. ونحن ملتزمون بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وبتخليص البشرية قاطبة من الفاقة.

١٢ - لذلك نقرر أن نهين - على الصعيدين الوطنى والعالمى - بيئة مؤاتية للتنمية وللقضاء على الفقر.

١٣ - إن النجاح في تحقيق هذه الأهداف يعتمد، في جملة أمور، على توافر الحكم الرشيد في كل بلد. ويتوقف أيضا على وجود حكم سليم على الصعيد الدولى، وعلى الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية. ونحن ملتزمون بوجود نظام تجارى ومالى متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والإنصاف وعدم التمييز والقابلية للتنبؤ به ويرتكز على القانون.

١٤ - نشعر بالقلق إزاء ما تواجهه البلدان النامية من عقبات في تعبئة الموارد اللازمة لتمويل

(٣) انظر : CD/1478.

(٤) البروتوكول المعدل لحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى CCW/CONF.II/16 (Part I)

- تتميتها المستدامة. ولذا سنبذل قصارى جهدنا لكفالة نجاح الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى المعنى بتمويل التنمية، المقرر عقده فى عام ٢٠٠١.
- ١٥ - نتعهد أيضا بمعالجة الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نموا ونرحب فى هذا الصدد بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى بأقل البلدان نموا فى شهر أيار/مايو ٢٠٠١، وسوف نعمل على كفالة نجاحه. وندعو البلدان الصناعية إلى القيام بما يلى:
- اعتماد سياسة تسمح أساسا بوصول جميع صادرات أقل البلدان نموا إلى أسواقها دون فرض رسوم أو حصص عليها، وذلك بحلول موعد انعقاد ذلك المؤتمر؛
- تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء؛ والموافقة على إلغاء جميع الديون الثائية الرسمية المستحقة على تلك البلدان مقابل تحملها التزامات قابلة للإثبات بالتقليل من الفقر؛
- منح المساعدة الإنمائية بقدر أكبر من السخاء، ولا سيما للبلدان التى تبذل جهودا حقيقية لتوظيف مواردها للتقليل من الفقر.
- ١٦ - نحن مصممون أيضا على الاهتمام بمشاكل ديون البلدان النامية المنخفضة أو المتوسطة الدخل، بصورة شاملة وفعالة باتخاذ تدابير متنوعة على المستويين الوطنى والدولى لجعل تحمل ديونها ممكنا فى المدى الطويل.
- ١٧ - نقرر أيضا الاهتمام بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة، بتنفيذ برنامج عمل بريادوس^(٥) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين تنفيذيا سريعا وتامًا. ونحث المجتمع الدولى على كفالة مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الجزرية الصغيرة، لدى وضع مؤشر لمواطن الضعف.
- ١٨ - إننا ندرك الاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، ونحث المانحين الثائين والمتعدى الأطراف على حد سواء على زيادة المساعدات المالية والتقنية المقدمة إلى هذه الفئة من البلدان لتلبية احتياجاتها الإنمائية الخاصة ولساعدتها على التغلب على العوائق الجغرافية من خلال تحسين نظمها للنقل العابر.
- ١٩ - نقرر كذلك ما يلى:
- أن نخفض إلى النصف، بحلول سنة ٢٠١٥، نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومى عن دولار واحد، ونسبة سكان العالم الذين يعانون من الجوع، ونسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على المياه الصالحة للشرب أو دفع ثمنها.

(٥) برنامج العمل المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية [تقرير المؤتمر العالمى المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريديجتاون، ريادوس، ٢٥ نيسان/أبريل-٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثانى].

- أن نكفل، بحلول ذلك العام نفسه، أن يتمكن الأطفال في كل مكان، سواء الذكور أو الإناث منهم، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن الأولاد والبنات من الالتحاق بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة.
 - أن يخفض معدل وفيات الأمهات، بحلول ذلك العام نفسه، بمقدار ثلاثة أرباع ووفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار ثلثي معدلتهما الحالية.
 - أن يوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ووباء الملاريا والأمراض الرئيسية الأخرى التي يعانى منها البشر وشروعها في الانحسار بحلول ذلك التاريخ.
 - تقديم مساعدة خاصة إلى الأطفال الذين أمسوا يتامى بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
 - تحقيق تحسُّن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة وفقا لما اقترح في مبادرة «مدن خالية من الأحياء الفقيرة»، وذلك بحلول عام ٢٠٢٠ .
- ٢٠ - نقرر أيضا ما يلي:

- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما وسيلتين فعاليتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولحفز التنمية المستدامة فعلا.
- وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب في كل مكان فرص حقيقية للحصول على عمل لائق ومنتج.
- تشجيع صناعة المستحضرات الطبية على جعل العقاقير الأساسية متاحة على نطاق أوسع ومتيسرة لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إليها في البلدان النامية.
- إقامة شراكات متينة مع القطاع الخاص ومع منظمات المجتمع المدني، سعيا إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر.
- كفالة أن تكون فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، متاحة للجميع، وفقا للتوصيات الواردة في الإعلان الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة ٢٠٠٠ (٦).

رابعا - حماية بيئتنا المشتركة :

- ٢١ - يجب أن نبذل قصارى جهودنا لتحرير البشرية جمعاء، وقبل أى شيء آخر تحرير أبنائنا وأحفادنا، من خطر العيش على كوكب أفسدته الأنشطة البشرية على نحو لا رجعة فيه، ولم تعد موارده تكفى لإشباع احتياجاتهم.

- ٢٢ - تؤكد مجددا دعمنا لمبادئ التنمية المستدامة، بما في ذلك المبادئ المنصوص عليها في جدول أعمال القرن ٢١^(٧)، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية.
- ٢٣ - لذلك نقرر، أن نطبق، في جميع أنشطتنا البيئية، أخلاقيات جديدة لحفظ الطبيعة ورعايتها، ونقرر كخطوة أولى ما يلي:
- بذل قصارى جهودنا لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو في موعد لا يتجاوز الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢، والشروع في خفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة.
- تكثيف الجهود الجماعية لإدارة الغابات بجميع أنواعها وحفظها وتميئتها تنمية مستدامة.
- الحث بشدة على تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي^(٨) واتفاقية مكافحة التصحر تنفيذاً تاماً في البلدان التي تتعرض لجفاف أو لتصحّر أو لكليهما بصورة خطيرة، ولا سيما في أفريقيا^(٩).
- وقف الاستغلال غير المحتمل لموارد المياه، بوضع استراتيجيات لإدارة المياه على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي، بما يعزز إمكانية الحصول عليها بصورة عادلة مع توافرها بكميات كافية.
- تكثيف التعاون من أجل خفض عدد وأثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب فيها الإنسان.
- كفالة حرية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتسلسل الجين البشري (مجموعة العوامل الوراثية).
- خامساً - حقوق الإنسان، والديمقراطية، والحكم الرشيد :**
- ٢٤ - لن ندخر جهداً في تعزيز الديمقراطية وتدعيم سيادة القانون، فضلاً عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، بما في ذلك الحق في التنمية.
- ٢٥ - لذلك نقرر ما يلي:
- احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٠) والتقيد بأحكامه بصورة تامة.
- السعى بشدة من أجل حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع وتعزيزها بصورة تامة في جميع بلداننا.

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، ٣ / ١٤ حزيران/يونية ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار (١) المرفق الثاني.

(٨) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز الأنشطة البرنامجية للقانون البيئي والمؤسسات البيئية)، حزيران/يونية ١٩٩٢ .

(٩) A/49/84/Add.2 .

(١٠) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

- تعزيز قدرات جميع بلداننا على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات.
- مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١).
- اتخاذ تدابير لكفالة احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، والقضاء على الأفعال العنصرية وكراهية الأجانب المتزايدة في مجتمعات كثيرة، وتعزيز زيادة الوثام والتسامح في جميع المجتمعات.
- العمل بصورة جماعية لجعل العمليات السياسية أكثر شمولاً، مما يسمح بمشاركة جميع المواطنين فيها بصورة حقيقية في مجتمعاتنا كافة.
- كفالة حرية وسائل الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات.

سادسا : حماية المستضعفين :

- ٢٦ - لن ندخر جهداً في كفالة تقديم كل المساعدات والحماية الممكنة إلى الأطفال وجميع السكان المدنيين الذين يعانون بصورة جائرة من آثار الكوارث الطبيعية وعمليات الإبادة الجماعية والصراعات المسلحة وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، حتى يمكنهم استئناف حياتهم الطبيعية في أقرب وقت ممكن.

لذلك نقرر ما يلي:

- توسيع نطاق حماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة، وتعزيز هذه الحماية وفقاً للقانون الإنساني الدولي.
- تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك تقاسم أعباء المساعدة الإنسانية المقدمة إلى البلدان المستقبلية للاجئين وتنسيق تلك المساعدة، ومساعدة كل اللاجئين والمشردين على العودة طوعاً إلى ديارهم في ظروف تصون أمنهم وكرامتهم، وإدماجهم بسلاسة في مجتمعاتهم.
- التشجيع على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل^(١٢) وبروتوكولها الاختياريين المتعلقين بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبيع الأطفال وبيعهم وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال^(١٣)، وتنفيذ ذلك بصورة تامة.

(١١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٣) القرار ٢٦٢/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

سابعا - تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا :

٢٧ - سندعم توطيد الديمقراطية في أفريقيا ونساعد الأفارقة في نضالهم من أجل السلام الدائم والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وبذلك ندمج أفريقيا في صلب الاقتصاد العالمى.

٢٨ - لذلك نقرر ما يلي:

- تقديم دعم تام للهياكل السياسية والمؤسسية للديمقراطيات الناشئة في أفريقيا.
- تشجيع ودعم الآليات الإقليمية ودون الإقليمية لمنع الصراعات وتعزيز الاستقرار السياسى، وكفالة تدفق الموارد بصورة يمول عليها من أجل عمليات حفظ السلام فى القارة.
- اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة تحديات القضاء على الفقر والتنمية المستدامة فى أفريقيا، بما فى ذلك إلغاء الديون، وتحسين الوصول إلى الأسواق، وزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبى المباشر وأيضا نقل التكنولوجيا.
- مساعدة أفريقيا على بناء قدرتها على التصدى لانتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض الوبائية الأخرى.

ثامنا - تعزيز الأمم المتحدة :

٢٩ - لن ندخر جهدا لى تصبح الأمم المتحدة أداة أكثر فعالية فى السعى إلى تحقيق جميع هذه الأولويات: الكفاح من أجل التنمية لجميع شعوب العالم، ومكافحة الفقر والجهل والمرض؛ ومناهضة الظلم؛ ومحاربة العنف والإرهاب والجريمة؛ والحيلولة دون تدهور بيئتنا المشترك وتدميره.

٣٠ - لذلك نقرر ما يلي:

- إعادة تأكيد المركز الأساسى للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسى للتداول وتقرير السياسات والتمثيل فى الأمم المتحدة وتمكينها من أداء ذلك الدور بفعالية.
- تكثيف جهودنا لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه.
- مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادى والاجتماعى، ارتكازا على المنجزات التى حققها مؤخرا، لمساعدته على الاضطلاع بالدور المسند إليه فى الميثاق.
- تعزيز محكمة العدل الدولية لضمان العدالة وسيادة القانون فى الشؤون الدولية.

(١٤) القرار ٥٩/٤٩، المرفق.

- تشجيع التشاور والتنسيق بصورة منتظمة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في سعيها إلى أداء وظائفها.
- كفاءة تزويد المنظمة في المواعيد المحددة وعلى أساس قابل للتنبؤ به بما يلزمها من موارد للوفاء بولاياتها.
- حث الأمانة العامة على أن تستخدم تلك الموارد على أفضل نحو، وفقا لقواعد وإجراءات واضحة تقرها الجمعية العامة، لما فيه مصلحة جميع الدول الأعضاء، وذلك باعتماد أفضل الممارسات الإدارية والتكنولوجيات المتاحة، وبالتركيز على تلك المهام التي تنعكس فيها الأولويات المعتمدة للدول الأعضاء.
- تشجيع الانضمام إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(١٤).
- كفاءة مزيد من الترابط في السياسات، وزيادة تحسين التعاون بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة الدولية، وأيضا الهيئات المتعددة الأطراف الأخرى، من أجل التوصل إلى نهج تام التنسيق في معالجة مشاكل السلام والتنمية.
- مواصلة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية من خلال المنظمة العالمية للبرلمانات، أى الاتحاد البرلماني الدولي، في شتى الميادين، بما في ذلك السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والقانون الدولي وحقوق الإنسان والديمقراطية وقضايا الجنسين.
- إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة للإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها.
- ٣١ - نرجو من الجمعية العامة أن تقوم على نحو منتظم باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذا الإعلان، ونطلب إلى الأمين العام أن يصدر تقارير دورية لتتظر فيها الجمعية العامة للعلم ولكي تكون أساسا لاتخاذ مزيد من الإجراءات.
- ٣٢ - نؤكد رسميا من جديد، في هذه المناسبة التاريخية، أن الأمم المتحدة هي الدار المشتركة التي لا غنى عنها للأسرة البشرية كلها، والتي سنسعى من خلالها إلى تحقيق آمالنا جميعا في السلام والتعاون والتنمية. ولذلك نتعهد بأن نؤيد بلا حدود هذه الأهداف المشتركة ونعلن تصميمنا على تحقيقها.

الجلسة العامة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

القسم الثانى الحقوق المدنية والسياسية

مقدمة :

نتناول فى هذا القسم الوثائق المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، وغنى عن البيان أن الوثيقة الأساسية فى هذا المجال هى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ . وقد جاءت مواد العهد بحقوق كثيرة ومتنوعة للفرد فى مجالات مختلفة. وقد كانت هذه الحقوق موضوعاً للعديد من الوثائق القانونية التى جاءت من بعد ذلك لتنظيم كل منها بصورة تفصيلية.

ولقد رأينا من حسن التبويب أن نقتصر على عرض العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية(٥) والملحقين الإضافيين له (٦ ، ٧) ، بالإضافة إلى عرض لكيفية تشكيل وتنظيم وعمل لجنة الحقوق المدنية والسياسية (٨) ، ثم المبادئ التوجيهية الصادرة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى بخصوص حالة الحقوق المدنية والسياسية فى حالة الطوارئ (٩) ، وذلك على أن نتعرض للوثائق التى تضمنت الحقوق الواردة فى العهد تفصيلياً فى باقى الأبواب والأقسام بحسب ترتيبها الموضوعى.

ومن أمثلة الحقوق التى وردت فى العهد وتناولتها وثائق أخرى تفصيلاً: الحق فى المساواة ومنع التمييز وهو ما نتناوله فى الباب الثانى؛ الحق فى الحرية ومنع الاسترقاق وهو ما نتناوله فى الباب الرابع؛ الحق فى السلامة الجسدية ومنع التعذيب وهو ما نتناوله فى القسم الثالث من الباب الخامس؛ والحق فى الجنسية وهو ما نتناوله فى الباب السابع .

وهذه الموضوعات على سبيل المثال لا الحصر فقد تجد بعض مواد العهد صدى لها فى وثائق أخرى تم تناولها فى هذا الكتاب.

٥ - العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (الف)

المؤرخ فى ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦، طبقاً للمادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف فى هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمى لحقوق الإنسان، فى أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وإذ تضع فى اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذى تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التى ينتمى إليها، مسؤولية السعى إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها فى هذا العهد،
قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

مادة ١

- ١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة فى تقرير مركزها السياسى وحررة فى السعى لتحقيق نمائها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى.
- ٢- لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف بحريراتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادى الدولى القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولى. ولايجوز فى أية حال حرمان أى شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

مادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢- تتعهد كل دول طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها

في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفته الرسمية؛

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة

قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام

الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

مادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع

الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

مادة ٤

١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول

الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا

تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير

لالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز

يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

- ٢- لا يجيز هذا النص أى مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨.
- ٣- على أية دولة طرف فى هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التى لم تتقيد بها وبالسباب التى دفعتها إلى ذلك. وعليها، فى التاريخ الذى تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

مادة ٥

- ١- ليس فى هذا العهد أى حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأى دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أى نشاط أو القيام بأى عمل يهدف إلى إهدار أى من الحقوق أو الحريات المعترف بها فى هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
- ٢- لا يقبل فرض أى قيد أو أى تضييق على أى من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة فى أى بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى.

الجزء الثالث

مادة ٦

- ١- الحق فى الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
- ٢- لا يجوز، فى البلدان التى لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائى صادر عن محكمة مختصة.
- ٣- حين يكونُ الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس فى هذه المادة أى نص يجيز لأية دولة طرف فى هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أى التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- ٤- لأى شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام فى جميع الحالات.
- ٥- لا يجوز الحكم بمقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

٦- ليس في هذه المادة أى حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

مادة ٧

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

مادة ٨

- ١- لا يجوز استرقاق أحد. ويحظر الرق والاتجار بالرقائق بجميع صورهما.
- ٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.
- ٣- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامى.
(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٣ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة.
(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير «السخرة أو العمل الإلزامى»:
«١» الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذى صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة؛
«٢» أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستكفاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستكفين ضميري؛
«٣» أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها؛
«٤» أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

مادة ٩

- ١- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
- ٢- يتوجب إبلاغ أى شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة، فى أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكى تفصل هذه المحكمة دون إبطاء فى قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانونى.

٥- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانونى حق فى الحصول على تعويض.

مادة ١٠

١- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة فى الشخص الإنسانى.

٢- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا فى ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين؛

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل فى قضاياهم.

٣- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسى إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعى. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانونى.

مادة ١١

لا يجوز سجن أى إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى.

مادة ١٢

١- لكل فرد يوجد على نحو قانونى داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

٢- لكل فرد حرية مغادرة أى بلد، بما فى ذلك بلده.

٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التى ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى هذا العهد.

٤- لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

مادة ١٣

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

مادة ١٤

١- الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢- من حق كل منهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

٣- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُخَطَّر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛

- (و) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة فى المحكمة؛
(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
- ٤- فى حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومؤاتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.
- ٥- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر فى قرار إدانته وفى العقاب الذى حكم به عليه.
- ٦- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائى يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائى، يتوجب تعويض الشخص الذى أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة فى الوقت المناسب.
- ٧- لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائى وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية فى كل بلد.

مادة ١٥

- ١- لا يدان أى فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التى كانت سارية المفعول فى الوقت الذى ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.
- ٢- ليس فى هذه المادة من شىء يخل بمحاكمة ومعاقبة أى شخص على أى فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التى تعترف بها جماعة الأمم.

مادة ١٦

لكل إنسان، فى كل مكان، الحق بأن يعترف به بالشخصية القانونية.

مادة ١٧

- ١- لا يجوز تعريض أى شخص، على نحو تعسفى أو غير قانونى، لتدخل فى خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأى حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
- ٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

مادة ١٨

- ١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أى دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعمد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
- ٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحرته في أن يدين بدين ما، أو بحرته في اعتناق أى دين أو معتقد يختاره.
- ٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية.
- ٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

مادة ١٩

- ١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
- ٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- ٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:
 - (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
 - (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

مادة ٢٠

- ١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
- ٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

مادة ٢١

يكون الحق في التجمع السلمى معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم.

مادة ٢٢

- ١- لكل فرد حق فى حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما فى ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.
- ٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التى ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولاتحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.
- ٣- ليس فى هذه المادة أى حكم يجيز للدول الأطراف فى اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابى اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها فى تلك الاتفاقية.

مادة ٢٣

- ١- الأسرة هى الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
- ٢- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به فى التزوج وتأسيس أسرة.
- ٣- لا ينعقد أى زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
- ٤- تتخذ الدول الأطراف فى هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد فى حالة وجودهم.

مادة ٢٤

- ١- يكون لكل ولد، دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة فى اتخاذ تدابير الحماية التى يقتضيها كونه قاصراً.
- ٢- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به.
- ٣- لكل طفل حق فى اكتساب جنسية.

مادة ٢٥

- يكون لكل مواطن، دون أى وجه من وجوه التمييز المذكورة فى المادة ٢، الحقوق التالية، التى يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية؛

(ب) أن يُنتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

مادة ٢٦

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أى تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أى تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأى سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسياً أو غير سياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

مادة ٢٧

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

الجزء الرابع

مادة ٢٨

١- تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم «اللجنة»). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً، وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

٢- تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

٣- يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

مادة ٢٩

١- يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

٢- لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر.

٣- يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

مادة ٣٠

- ١- يجرى الانتخاب الأول فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.
- ٢- قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أى انتخاب لعضوية اللجنة، فى غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقاً للمادة ٣٤، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف فى هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة فى غضون ثلاثة أشهر.
- ٣- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائى، ومع ذكر الدولة الطرف التى رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف فى هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.
- ٤- ينتخب أعضاء اللجنة فى اجتماع تعقده الدول الأطراف فى هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، فى مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذى يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلى ثلثى الدول الأطراف فى هذا العهد، يفوز فى الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

مادة ٣١

- ١- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطنى أية دولة.
- ٢- يراعى، فى الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافى وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

مادة ٣٢

- ١- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخاب الأول تنقضى بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه فى الفقرة ٤ من المادة ٣٠ باختيار أسمائهم بالقرعة.
- ٢- تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

مادة ٣٣

- ١- إذا انقطع عضو فى اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأى سبب غير الغياب ذى الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

٢- فى حالة وفاة أو استقالة عضو فى اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

مادة ٣٤

- ١- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة ٣٣، وكانت ولاية العضو الذى يجب استبداله لا تتقضى خلال الأشهر الستة التى تلى إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف فى هذا العهد، التى يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.
- ٢- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الألفبائى، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف فى هذا العهد. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
- ٣- كل عضو فى اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة ٣٣ يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذى شغر مقعده فى اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

مادة ٣٥

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التى تقررها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

مادة ٣٦

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

مادة ٣٧

- ١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول فى مقر الأمم المتحدة.
- ٢- بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة فى الأوقات التى ينص عليها نظامها الداخلى.
- ٣- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

مادة ٣٨

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسمياً، فى جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

مادة ٣٩

- ١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
- ٢- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكامين التاليين:
 - (أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً؛
 - (ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

مادة ٤٠

- ١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:
 - (أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية.
 - (ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.
- ٢- تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.
- ٣- للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.
- ٤- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستسيبها. وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.
- ٥- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبديت وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة.

مادة ٤١

- ١- لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تتطوى على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقاً لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد أن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسله، خطياً، تفسيراً أو بياناً من أى نوع آخر يوضح المسألة وينبغى أن ينطوى، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجارى استخدامها أو التي لاتزال متاحة؛

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى؛

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الاستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجأ إليها واستنفدت، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، ولاتطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة؛

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة؛

(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد؛

(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن؛

(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلهما لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويًا و/أو خطياً؛

(ح) على اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)؛

« ١ » فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه؛

« ٢ » وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.

ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف فى هذا العهد بإصدار إعلانات فى إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها فى أى وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر فى أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله فى إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أى بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

مادة ٤٢

١- (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحييت إليها وفقاً للمادة ٤١ حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين، جاز لها، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها فى ما يلى باسم «الهيئة») تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد؛

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها، بالاقتراع السرى وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

٢- يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطنى الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطنى أية دولة لا تكون طرفاً فى هذا العهد أو تكون طرفاً فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه فى المادة ٤١.

٣- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلى الخاص بها.

٤- تعقد اجتماعات الهيئة عادة فى مقر الأمم المتحدة أو فى مكتب الأمم المتحدة بجنيف. ولكن من الجائز عقدها فى أى مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

٥- تقوم الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ بتوفير خدماتها، أيضاً، للهيئات المعنية بمقتضى هذه المادة.

٦- توضع المعلومات التى تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التى يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع.

٧- تقوم الهيئة، بعد استفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أى حال خلال

مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهراً بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين:

(أ) فإذا تعذرت على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهراً، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغت من هذا النظر؛

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه؛

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلاً ودياً، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين؛

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

٨- لا تُخَلَّ أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة ٤١.

٩- تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة، على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

١٠- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقاً للفقرة ٩ من هذه المادة.

مادة ٤٣

يكون لأعضاء اللجنة، ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعيّنون وفقاً للمادة ٤٢، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة، المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

مادة ٤٤

تطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولاتمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقاً للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

مادة ٤٥

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أعمالها.

الجزء الخامس

مادة ٤٦

ليس في أى من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة وديساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

مادة ٤٧

ليس في أى من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

مادة ٤٨

- ١- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.
- ٢- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥- يُخَطَّر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقَّعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

مادة ٤٩

- ١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

مادة ٥٠

تطبق أحكام هذا العهد، دون أى قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التى تتشكل منها الدول الاتحادية.

مادة ٥١

١- لأية دولة طرف فى هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف فى هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبّذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأى تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترحة فى المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبيلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف فى هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التى قبيلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأى تعديل سابق تكون قد قبيلته.

مادة ٥٢

بصرف النظر عن الإخطارات التى تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤٨، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلى:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة طبقاً للمادة ٤٨.

(ب) تاريخ بدء نفاذ العهد بمقتضى المادة ٤٩، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم فى إطار المادة ٥١.

مادة ٥٣

١- يودع هذا العهد، الذى تتساوى فى الحجّية نصوصه بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها فى المادة ٤٨.

٦- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة

٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)

المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦ وفقاً للمادة ٩

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى من المناسب، تعزيزاً لإدراك مقاصد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم «العهد») ولتفويض أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باسم «اللجنة»)، من القيام، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أى انتهاك لأى حق من الحقوق المقررة في العهد،
قد اتفقت على ما يلي:

مادة ١

تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخليين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أى انتهاك من جانبها لأى حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول.

مادة ٢

رهنأ بأحكام المادة ١، للأفراد الذين يدعون أن أى حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتتظر فيها.

مادة ٣

على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلاً من التوقيع أو تكون، في رأى اللجنة، منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.

مادة ٤

١- رهنأ بأحكام المادة ٢، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أى حكم من أحكام العهد.

٢- تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلمة قد تكون اتخذتها.

مادة ٥

١- تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعنى ومن قبل الدولة الطرف المعنية.

٢- لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أى فرد إلا بعد التأكد من:

(أ) عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(ب) كون الفرد المعنى قد استفد جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

٣- تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة.

٤- تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

مادة ٦

تُدْرَج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملاً بالمادة ٤٥ من العهد ملخصاً للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول.

مادة ٧

بانتظار تحقيق أغراض القرار ١٥١٤ (د - ١٥) الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لا تفرض أحكام هذا البروتوكول أى تقييد من أى نوع لحق تقديم الالتماسات الممنوح لهذه الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

مادة ٨

١- هذا البروتوكول متاح لتوقيع أى دولة وقعت العهد.

٢- يخضع هذا البروتوكول لتصديق أية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه.

٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

مادة ٩

١- رهناً ببدء نفاذ العهد، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التي تصدق هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

مادة ١٠

تتطبق أحكام هذا البروتوكول، دون أى قيد أو استثناء، على الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

مادة ١١

١- لأية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح تعديلاً عليه تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر تلك الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأى تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته.

مادة ١٢

١- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أى حين بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.

٢- لا يخلّ الانسحاب باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة ٢ قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

مادة ١٣

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٨ من هذا البروتوكول، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادة ٨؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة ٩، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم بمقتضى المادة ١١؛

(ج) إشعارات الانسحاب الواردة بمقتضى المادة ١٢.

مادة ١٤

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدّقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من العهد.

٧- البروتوكول الإختياري الثانى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ١٣٨/٤٤

المؤرخ فى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول،

إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم فى تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجى لحقوق الإنسان.

وإذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان المعتمد فى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والمادة ٦ من العهد الأول/ديسمبر ١٩٦٦ .

وإذ تلاحظ أن المادة ٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحى بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب.

واقتناعاً منها بأنه ينبغى اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدماً فى التمتع بالحق فى الحياة.

ورغبة منها فى أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البروتوكول التزاماً دولياً بإلغاء عقوبة الإعدام.

مادة ١

١- لا يعدم أى شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف فى هذا البروتوكول.

٢- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

مادة ٢

١- لا يسمح بأى تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام فى وقت الحرب طبقاً لإدانة فى جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب فى وقت الحرب.

٢- ترسل الدولة الطرف، التى تعلن مثل هذا التحفظ إلى الأمين العام للأمم المتحدة عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التى تطبق فى زمن الحرب.

٣- تقوم الدولة الطرف التى تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أى حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها .

مادة ٣

تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفقاً للمادة ٤٠ من العهد معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

مادة ٤

بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلاناً بموجب المادة ٤١ يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل والنظر فيها، عندما تدعى دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لانقضى بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

مادة ٥

بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بياناً يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

مادة ٦

- ١- تطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.
- ٢- دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة ١ من المادة ١٥ من هذا البروتوكول بموجب المادة ٤ من العهد.

مادة ٧

- ١- باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة على العهد.
- ٢- تصدق على هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه.
- ٤- يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

مادة ٨

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها .

مادة ٩

تنطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الاتحادية دولة أى قيود أو استثناءات.

مادة ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بريلاغ جميع الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بالتفاصيل التالية:

(أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة ٣ من هذا البروتوكول.

(ب) البيانات الصادرة بموجب المادة ٤ أو المادة ٥ من هذا البروتوكول.

(ج) التوقيعات والتصديقات والانضمامات بموجب المادة ٧ من هذا البروتوكول.

(د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٨ منه .

مادة ١١

١- يودع هذا البروتوكول الذى تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها فى المادة ٤٨ من العهد .

٨- تنظيم وكيفية عمل اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية (٥)

إن وضع معايير تكون سارية المفعول في جميع أنحاء العالم هو الجزء الأول من عمل الأمم المتحدة لتشجيع وحماية حقوق الإنسان. والجزء الثاني منه هو تنفيذ معايير حقوق الإنسان هذه.

لوفاء بهذا الغرض الثاني فقد أنشأ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هيئة من الخبراء للإشراف على تنفيذه هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. أسند العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أربع مهام رئيسية:

أولاً: وقبل كل شيء تتلقى اللجنة وتدرس التقارير الواردة من الدول الأطراف (الدول التي صادقت على العهد أو انضمت إليه) بشأن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في العهد. وتتقدم اللجنة بتوصيات محددة إلى الدول الأطراف، استناداً إلى دراسة تقاريرها.

ثانياً: تبدي اللجنة أيضاً تعليقات عامة تتخذ شكل تفسيرات لنطاق ومعنى بعض أحكام العهد، وتكون مصممة لمساعدة الدول الأطراف على إنفاذ أحكام العهد.

ثالثاً: يجوز للجنة إذا تم الوفاء بشروط معينة أن تتلقى رسائل من دولة طرف تزعم أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، فتقترح مساعيها الحميدة وتعين، إذا فشلت السبل الأخرى، لجنة التوفيق.

وأخيراً وربما كان ذلك الأهم- تتلقى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتدرس الرسائل الواردة من الأفراد الذين يزعمون أن دولة طرفاً في العهد انتهكت ما لهم من حقوق الإنسان، وقد حددت هذه الوظيفة في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد. ولقد اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري في نفس الوقت الذي اعتمدت فيه العهد نفسه وذلك في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ .

بدأ سريان العهد في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وذلك بعد أن صادقت عليه أو انضمت إليه ٣٥ دولة. وفي نفس التاريخ كانت ١٣ دولة قد صادقت على البروتوكول الاختياري فبدأ، وفقاً لذلك، سريانه هو الآخر.

وقد مهد بدء سريان العهد السبيل لإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ١٩٧٦. العضوية : تضم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ١٨ عضواً لا بد أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في العهد. ويكون الأعضاء - كما جاء في العهد- أشخاصاً من ذوي الصفات الأخلاقية

(٥) مأخوذ بتصريف من صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم (١٥) بعنوان : «الحقوق المدنية والسياسية : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان» الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

العالية والمشهود باختصاصهم فى ميدان حقوق الإنسان على أن يؤخذ بعين الاعتبار أهمية إشراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية.

ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لبلدانهم. وينتخبون باقتراع سرى للدول الأطراف لولاية مدتها أربعة أعوام. وتجرى انتخابات لنصف الأعضاء فى فترات زمنية فاصلة على أساس كل سنتين بمقر الأمم المتحدة بنيويورك أثناء الدورة السنوية للجمعية العامة. وينتخب الأعضاء رئيسهم ونواب رئيسهم ومقرهم لولاية مدتها عامان .

اللجنة وعملها: تعقد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عادة ثلاث دورات تدوم كل واحدة منها ثلاثة أسابيع خلال العام الواحد. وتعقد هذه الدورات عادة بمقر الأمم المتحدة بنيويورك فى الربيع وبمكتب الأمم المتحدة بجنيف فى الصيف والخريف. غير أنه يجوز للجنة أن تجتمع فى أى مكان آخر وعليه عقدت ، بناء على دعوة جمهورية ألمانيا الاتحادية، دورة فى « بون» عام ١٩٨١ . ويجتمع فريقان عاملان - يتألف كل واحد منهما مما لا يزيد على خمسة من أعضاء اللجنة - لمدة أسبوع قبل كل دورة. ويرد أدناه وصف لوظائفهما .

١- تلقى التقارير من الدول الأطراف ونظرها:

تتعهد جميع الدول المصادقة على العهد أو المنضمة إليه بتقديم تقارير إلى اللجنة عن التدابير التى اتخذتها لإنفاذ الحقوق المحددة فيه وعن التقدم المحرز فى التمتع بتلك الحقوق. وتوفر اللجنة مبادئ توجيهية عامة لمساعدة الحكومات على إعداد تقاريرها .

ويجب تقديم التقرير الأول فى غضون عام من بدء سريان العهد بالنسبة للبلد المعنى. وتقدم التقارير عن التطورات الأخرى كل خمسة أعوام.

وتحتاج اللجنة عادة إلى يومين للنظر فى أى تقرير يقدمه ممثل البلد المعنى. ثم يطرح أعضاء اللجنة أسئلة على الممثل للحصول على معلومات محددة بشأن القوانين التى اعتمدت لإنفاذ أحكام العهد ولتبيين ما إذا كانت الممارسات الإدارية والقضائية تتفق معه .

وقبل أن تتجمع اللجنة يستعرض فريق عمل مخصص التقرير ويحدد المسائل التى يجب تناولها مع ممثل الدولة، ويعد قائمة بالأسئلة التى يحصل عليها الممثل مسبقاً قبل جلسة الاستماع. وترتب اجتماعات اللجنة بحيث يوفر لممثل الدولة متسع من الوقت لاستشارة حكومته والحصول على المعلومات اللازمة للرد على الأسئلة. وإذا كانت المعلومات المطلوبة من أعضاء اللجنة غير كاملة أو لم تكن فى المتناول، يدعى ممثل الدولة إلى تقديم ردود خطية فى وقت لاحق.

يعتمد أعضاء اللجنة، فى حوارهم مع ممثلى الدول، على مصادر عديدة. ومن بين هذه المصادر التقارير الواردة إلى الهيئات التى ترصد سائر معاهدات الأمم المتحدة الأخرى فى مجال حقوق الإنسان واستنتاجاتها، والنتائج التى يخلص إليها مقرر الأمم المتحدة بخصوص مسائل

محددة من مسائل حقوق الإنسان أو الوضع فى بلدان معينة، وخبرة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وكذلك التقارير الواردة من المنظمات الدولية غير الحكومية والمجموعات الخاصة.

التوصيات : لقد تبين أن نظر اللجنة فى تقارير الدول فى جلسات عامة إنما هى طريقة مرضية لرصد ومراعاة حقوق الإنسان. وتتجلى صورة أوضح لحالة حقوق الإنسان فى بلد ما من المناقشة، ويتسنى للجنة التقدم بتوصية بشأن سبل إنفاذ العهد على نحو أفضل فى القوانين والممارسات الوطنية. ولقد أدخلت تغييرات تشريعية فى عدد من البلدان نتيجة لنظر اللجنة فى تقاريرها.

ويسجل التقرير السنوى الذى تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعى استنتاجاتها وتوصياتها. ويرد فى دورية حقوق الإنسان التى تصدرها الأمم المتحدة، وصف لممارسات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى دراسة التقارير المقدمة من الحكومات، وكذلك قراراتها، وتوصياتها العامة، وتعليقاتها وملاحظاتها.

٢- التعليقات والشروح العامة:

لقد أصبح تفسير العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحيث لا يمكن أن تكون هناك أية شكوك حول نطاق مواده ومعناها، وظيفة هامة من وظائف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وترشد التعليقات الدول الأطراف فى تطبيق أحكام العهد، وكذلك فى إعداد تقاريرها.

ومن بين المسائل الواردة فى العهد والتى تمت معالجتها فى التعليقات العامة للجنة ما يلى:

- الحق فى تقرير المصير.
- عدم التمييز فى تطبيق العهد وتوافر سبل الإنصاف للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم أو حرياتهم.
- المساواة فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بين الرجل والمرأة.
- الظروف التى يجوز فيها للدول تعليق التزاماتها فى أوقات الطوارئ .
- حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- الحق فى الحرية والأمن وشروط الاعتقال والمحاكمة.
- ظروف الاحتجاز الإنسانية.
- مركز الأجانب بموجب العهد.
- التساوى أمام المحاكم والحق فى افتراض البراءة حتى ثبوت الجرم، والضمانات الدنيا للأشخاص المتهمين، وإعادة النظر فى أحكام الإدانة والتعويض عن إساءة تطبيق أحكام العدالة.
- الحق فى احترام الحياة الشخصية والحماية من الطعن فى شرف الشخص وسمعته.
- حرية الرأى والتعبير.

- حظر الدعاية للحرب وإثارة الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية.
- حماية الأسرة وتساوى الزوجين فى الحقوق.

٣- شكاوى الدول:

يجوز لأى دولة طرف توجيه رسالة إلى اللجنة تزعم فيها أن دولة طرفاً أخرى لا تضى بالتزاماتها بموجب العهد. غير أن ذلك لا يجوز إلا فى الحالات التى يكون فيها الطرفان قد أعلنوا أنهما يعترفان باختصاص اللجنة لتلقى هذه الرسائل والنظر فيها.

وإن كان هذا الإجراء قد بدأ سريانه فى عام ١٩٧٩ لم ترفع حتى الآن إلى اللجنة أية شكاوى فيما بين الدول. وقد يكون من المهم مع ذلك عرض الطريقة التى يتم بها الإجراء.

تكون الخطوة الأولى لقيام الدولة برفع الشكاوى هى توجيه نظر الدولة المزعوم أنها لا تضى بالتزاماتها إلى المسألة فى غضون ثلاثة أشهر وعلى هذه الأخيرة أن ترد فى شكل تفسير أو إيضاح خطى.

وإذا لم تسو المسألة فى غضون ستة أشهر بما يرضى الطرفين يجوز لأى واحد من الطرفين إحالتها إلى اللجنة التى يجوز لها أن تعالجها بعد التأكد فى غضون فترة زمنية معقولة من أن كافة سبل الإنصاف المحلية قد جريت دون فلاح.

المساعى الحميدة : للجنة عندئذ أن تتناول المسألة فتقترح مساعيها الحميدة بحثاً عن حل ودى. وإذا لم يتم بعد ذلك التوصل إلى اتفاق يجوز للجنة أن تعين لجنة توفيق تتألف من خمسة أشخاص. بموافقة الدول الأطراف المعنية مباشرة، ولكن لا تشمل ضمن أعضائها أيًا من مواطنيها. موعزة إليها إنهاء أعمالها وتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة ومن خلاله إلى الأطراف فى النزاع فى غضون ١٣ شهرًا.

٤- شكاوى الأفراد: البروتوكول الاختيارى:

إن من أوضح الدلائل على إحراز تقدم فى مجال حقوق الإنسان أن الأفراد الذين يزعمون أن حقوقهم وحررياتهم قد انتهكت يجوز لهم مطالبة الدولة المعنية بتبرير أفعالها- إذا كانت الدولة طرفا فى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفى البروتوكول الاختيارى.

وتتظر اللجنة فى الرسائل الواردة من الأفراد فى جلسات سرية. وتظل رسائلهم وسائر وثائق اللجنة الأخرى المتعلقة بقضايا الأفراد سرية كليًا.

شروط قبول الرسائل: يجب ألا تكون الرسائل مجهولة المصدر، ولا يمكن النظر فيها ما لم ترد من شخص أو أشخاص ممن يخضعون للولاية القضائية لدولة طرف فى البروتوكول الاختيارى.

وعادة يجب أن يبعث بالرسائل الفرد الذى يزعم أن حقوقه قد انتهكتها الدولة. وعندما يتضح

أن الضحية المفترضة لا يمكنها تقديم الرسالة، يجوز للجنة أن تنظر في رسالة مقدمة من شخص آخر لابد له أن يثبت أنه يتصرف نيابة عن الضحية المفترضة. ولا يمكن لطرف ثالث ليست له أية صلات ظاهرة بالشخص الذى يزعم أن حقوقه قد انتهكت تقديم الرسالة.

ولا يمكن النظر في الشكوى إذا كانت نفس المشكلة موضع تحر فى إطار إجراء دولى آخر ولا بد أن تكون جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت قبل أن يتسنى للجنة تناولها.

وحتى قبل البت فى قبول أو عدم قبول رسالة ما يجوز للجنة - أو لفريقها العامل المعنى بالرسائل - أن تطلب من الضحية المفترضة أو الدولة المعنية معلومات أو تعليقات إضافية وأن تحدد مهلة لذلك. وإذا كان لدى الدولة ما تقوله فى هذه المرحلة يحصل المشتكى على نسخة من ردها ليبدى تعليقاته عليه.

وإذا أعيدت القضية ببساطة إلى صاحب الرسالة لمزيد من المعلومات قبل تقرير عدم قبولها، لا يرسل شئ إلى الدولة. ويجوز للجنة أن تقرر رفض الشكوى شكواها، أو يبين بطريقة أخرى أنه لا يرغب فى متابعة المسألة.

تقييم الشكوى: بعد إعلان قبول الشكوى تطلب اللجنة من الدولة المعنية شرح أو توضيح المشكلة وبيان ما إذا كان أى إجراء قد اتخذ لتسويتها. وهناك مهلة مدتها ستة أشهر محددة لرد الدولة. وبعد ذلك تبدى اللجنة آراءها النهائية ثم يرسلها إلى الدولة المعنية وإلى صاحب الشكوى.

وتضع اللجنة الأفراد الذين يشتكون والدول التى يزعم أنها انتهكت حقوقهم على قدم المساواة طوال إجراءاتها. وتتاح لكل واحد من الطرفين الفرصة للتعليق على حجج الطرف الثانى.

واستنتاجات اللجنة - آراؤها حول الرسائل التى أعلن قبولها وتم النظر فيها استناداً إلى وقائعها الموضوعية وكذلك القرارات المعلنة لعدم قبول رسائل أخرى، وكذلك القرارات المعلنة لعدم قبول رسائل أخرى- تنشر علناً فى جميع الأحوال مباشرة بعد الجلسة التى تعتمد فيها الاستنتاجات، وتستنسخ هذه الاستنتاجات فى التقرير السنوى الذى ترفعه اللجنة إلى الجمعية العامة، وبالإضافة إلى ذلك تنشر مجموعة مختارة من قرارات اللجنة فى إطار البروتوكول الاختيارى فى سلسلة من المجلدات.

الحماية المؤقتة: إن إعلان قبول قضية ما أو عدم قبولها يستغرق عادة قرابة العام. وبعد ذلك يمكن أن يستغرق النظر فى وقائع القضية الموضوعية عاماً أو عامين رهناً بدرجة تعاون الدول الأطراف وأصحاب الشكاوى فى تقديم جميع المعلومات التى تحتاجها اللجنة.

وقد يحتاج الأشخاص الذين يزعمون أن حقوقهم قد انتهكت إلى حماية قبل أن تعتمد اللجنة آراءها النهائية. ودون استباق الحكم على وقائع الشكاوى الموضوعية ووجهت اللجنة أحياناً، ولهذا السبب طلبات ملحة إلى الدول المعنية. وقد حصلت على سبيل المثال حالات أشارت فيها اللجنة بإلغاء الطرد المحدث، أو بتعليق عقوبة إعدام، أو بضرورة إجراء فحص طبي عاجل.

الأدلة وعبء الإثبات: لا تملك اللجنة حتى الآن أية وظائف مستقلة مجال تقصى الحقائق، ولكنها ملزمة بالنظر فى كافة المعلومات الخطية التى توفرها الأطراف المعنية.

وفى عدد من الحالات المتعلقة بالحق فى الحياة، والتعذيب وسوء المعاملة، وكذلك بحالات الاعتقال التمسفى والاختفاء، قضت اللجنة بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع فقط على الشخص المشتكى من انتهاك لحقوقه وحرياته. وتؤكد اللجنة أيضاً أنه لا يكفى دحض شكوى انتهاك حقوق الإنسان لشخص ما بعبارة عامة.

الآراء الفردية: تعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أساس توافق الآراء، ولكنه بإمكان فرادى الأعضاء إضافة آرائهم إلى الآراء المعرب عنها بشأن الوقائع الموضوعية لقضية ما. وقد حصل ذلك فى عدد من المناسبات، وفى قضايا أخرى أعلن فيها عدم قبول البلاغات أضيفت أحيانا آراء فردية إلى قرارات اللجنة.

النتائج: لقد غيرت عدة بلدان قوانينها نتيجة لأحكام صادرة عن اللجنة بشأن شكاوى فردية فى إطار البروتوكول الاختيارى. وفى عدد من الحالات أطلق سراح سجناء ودفعت تعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وأنشأت اللجنة مؤخراً آلية تسعى بواسطتها إلى أن تراقب على نحو أوثق ما إذا كانت الدول الأطراف قد نفذت مقرراتها النهائية بشأن الوقائع الموضوعية وكانت ردود الفعل الأولى الواردة من الدول الأطراف مشجعة.

الإجراءات الأخرى:

يتعلق عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى إطار البروتوكول الاختيارى بالرسائل الواردة من الأفراد ويرد فى نهاية صحيفة الوقائع هذه نموذج يبين كيفية عرض الرسالة الموجهة إلى اللجنة. وتوجد إجراءات أخرى للأمم المتحدة لمجموعة متنوعة من الحالات التى يزعم فيها انتهاك حقوق الإنسان ويحرم فيها الأشخاص من الحريات الأساسية.

وختاماً: إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على خلاف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ليست محكمة أو هيئة ذات ولاية شبه قضائية. وتوصف أحكامها بأنها آراء لا أحكام.

ومع ذلك تبدى اللجنة آراءها فى الوقائع الموضوعية للقضايا التى تنظر فيها بموجب البروتوكول الاختيارى بلغة أحكام المحاكم، وقد أثبتت الخبرة أن الدول التى تقبل اختصاصها فى الممارسة العملية تأخذ استنتاجاتها مأخذ الجد.

وهى تعتمد بانتظام تدابير إدارية وقضائية وتشريعية تتفق مع مقررات اللجنة.

ومع تزايد عدد الدول المصادقة على العهد وعلى البروتوكول الاختيارى، يمكن حقا أن يصبح نفوذ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عالمياً.

٩- مبادئ توجيهية لوضع تشريعات بشأن حالات الطوارئ
(وتجميد بعض الحقوق السياسية والاجتماعية)
المرفق بالتقرير الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعى ١٩٩١

الجزء الأول

١- المبدأ العام :

يجب ألا تعلن أية حالة طوارئ أو تجدد إلا بما يطابق الدستور والالتزامات المنصوص عليها في إطار القانون الدولى والتشريعات المتعلقة بحالات الطوارئ وما يترتب عليها من تبعات. وينبغى اعتماد تشريعات تتعلق بحالات الطوارئ على أن تدمج المعايير الدولية ذات الصلة فى القوانين الوطنية ، وتحدد بدقة مدى جواز تعديل النظام الدستورى خلال حالة طوارئ . وينبغى أن تحكم أى نوع من أنواع حالات الطوارئ أو الحالات الاستثنائية التى قد تظهر أو تعلن.

٢- إعلان حالة الطوارئ :

(أ) يجب أن تخول التشريعات السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ ، فقط فى الظروف التى تتعطل فيها الحياة المنظمة فى المجتمع تعطلا خطيرا يهدد مصالح السكان الحيوية التى لا تكفى لإصلاحها التدابير المتماشية عادة مع الدستور والقوانين المعمول بها ، أو فى ظروف تهدد فى الحاضر أو فى المستقبل القريب بهذا التعتيل ، و فقط لحماية حقوق وأمن السكان واستمرار عمل المؤسسات العامة فى نطاق حكم القانون؛

(ب) ويجب أن تتم لدى إعلان حالة الطوارئ، توضيح الظروف التى تدفع إلى إعلان تلك الحالة وبيان الطوارئ المسموح باتخاذها وبيان أحكام الدستور والقانون والالتزامات الناشئة بحكم القانون الدولى التى قد تتأثر بتلك التدابير، والإفصاح عن المنطقة والفقرة التى سيكون فيها هذا الإعلان سارى المفعول إذا لم يتمتع إلغاؤه قبل ذلك.

٣- مدة حالة الطوارئ :

(أ) يجب أن تبين التشريعات أن صلاحية حالة الطوارئ لا تتعدى الفترة التى تكون ضرورية قطعاً؛

(ب) ويجب أن يطلب فى التشريعات إلى السلطات المختصة أن تنتهى حالة الطوارئ فور زوال الظروف التى بررت إعلان هذه الحالة، أو إذا كان التهديد الناجم قد خف إلى درجة تكفى فيها السيطرة عليه التدابير التى تطابق عادة ما ورد فى القانون والدستور.

٤- التصديق على الإعلان :

(أ) يجب أن تنص التشريعات على أن أى إعلان لحالة الطوارئ لا تصادق عليها الهيئة التشريعية الوطنية أو غيرها من هيئات الإشراف الدستورية القائمة خلال فترة وجيزة يحددها القانون، يعتبر إعلاننا باطلا؛

(ب) إذا ما تم إعلان حالة الطوارئ أثناء انعقاد الهيئة التشريعية الوطنية أو غيرها من هيئات الإشراف الدستورية، فإنه ينبغي أن تنص التشريعات على أن تباشر هذه الهيئات النظر على الفور فى مشروعية وضرورة هذا الإعلان وضرورة التدابير المخول اتخاذها وفقاً للإعلان فوراً ، على أن يعتبر إعلان حالة الطوارئ، إذا لم تكن تلك الهيئات منعقدة ، بمثابة دعوة إلى عقد جلسة طارئة لهذا الغرض؛

(ج) ويجب أن تمنح التشريعات لأعضاء الهيئة التشريعية الوطنية أو الأعضاء أية هيئة أخرى مسؤولة عن الإشراف على مشروعية إعلان حالة الطوارئ، حصانة من أية تدابير تتخذ وفقاً لإعلان حالة الطوارئ قد تمنح أو تعقد إسهامات فى الإجراءات المذكورة فى الفقرة (ب).

٥- الإخطار:

يجب فى إعلان حالة الطوارئ بيان الظروف التى بررت هذا الإعلان، وتحديد المنطقة التى سيسرى عليها مفعول هذا الإعلان، والفترة التى سيطبق فيها، كما ينبغى بيان التدابير المسموح باتخاذها وتحديد أحكام الدستور والقانون والالتزامات الناشئة بحكم القانون الدولى التى تتأثر من جراء هذه التدابير، وينبغى أن تخطر بها كافة الهيئات الدولية الوثيقة الصلة بهذا الموضوع.

الجزء الثانى

٦- الإجراءات المتخذة بموجب حالة الطوارئ :

(أ) إن التشريع المتعلق بحالات الطوارئ يجب أن يسمح للسلطة المختصة، عملاً بإعلان الطوارئ، بالتفويض فقط باتخاذ تلك الإجراءات المحددة التى تتطلبها بشدة مقتضيات الظروف التى أدت إلى الإعلان ، مع الخضوع للتحديات الأخرى المشار إليها فى هذه المبادئ التوجيهية.

(ب) عند تقرير أى الإجراءات ستتخذ عملاً بإعلان حالة الطوارئ، يجب أن يطلب إلى السلطات المختصة تقييم العواقب المنظورة لمثل تلك الإجراءات على التمتع بالحقوق والحريات التى يعترف بها الدستور والقوانين، والقانون الدولى لحقوق الإنسان ، من أجل تحديد وتنفيذ تلك الإجراءات التى تمكن السلطات من الاستجابة بكفاءة للخطر الذى دفعها لإعلان الطوارئ مع إحداث أقل تأثير ممكن على الحقوق الأساسية ، ويجب الإعلان عن نتائج مثل هذا التقييم.

(ج) عندما تؤثر حالة الطوارئ على الحقوق الأساسية المعترف بها في الدستور أو القانون الدولي النافذ، فإنه يجب، كلما كان ذلك ممكناً اتخاذ تدابير إدارية أو قانونية تهدف إلى التعويض عن العواقب الضارة الناجمة عن حالة الطوارئ على التمتع بمثل تلك الحقوق، أو تخفيف هذه العواقب إلى الحد الأدنى.

٧- الحقوق والحريات التي قد لاتتأثر بإجراءات الطوارئ:

يجب أن يشير التشريع إلى أنه لا شيء مما تتخذ بموجب حالة الطوارئ يمكن أن يتعارض مع التمتع بما يلي:

(أ) حق الشعوب في تقرير مصيرها، بما في ذلك الحق في تقرير نظام الحكم واختيار المسؤولين العاملين في انتخابات حرة ودورية، والحق في دعم التعرض لممارسات تشكل إبادة جماعية في نظر القانون الدولي؛

(ب) الحق في الحياة والسلامة الشخصية، وحق كل شخص محروم من الحرية في المعاملة الإنسانية، وأن لايفرض عليه العمل القسري؛

(ج) حرية التفكير، والضمير، والاعتقاد الديني، والحق في الشخصية والجنسية القانونية، والحق في الحماية المتساوية من القانون ضد التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الدين أو الرأي، أو الأصل الاجتماعي أو أية حالة أخرى؛

(د) حق المتهمين بجنايات أن لا يتعرضوا لتطبيق قانون جنائي بأثر رجعي، إلا القانون الأكثر مناسبة للشخص المتهم أو المدان، وحقهم في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة متعيزة، بما في ذلك:

(١) الحق في افتراض براءتهم والحق في عدم إرغام المرء على الشهادة أو إعطاء دليل ضد نفسه، أو الاعتراف بالذنب؛

(٢) الحق في أن يحاط المتهم علماً لاتهم فوراً وبالتفصيل وبلغة يفهمها؛

(٣) حق المرء في أن يدافع عن نفسه شخصياً، أو من خلال مستشار قانوني من اختياره، بما في ذلك حق المتهمين الفقراء في المساعدة القانونية المجانية؛

(٤) الحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد الدفاع، بما في ذلك الحق في الاتصال بمستشاره بسرية والحق في الاستمانة بترجم إن احتاج إليه؛

(٥) الحق في حضور المحاكمة. وفي استجواب شهود الادعاء، أو أن يكون قد استجوبهم، وفي تقديم الأدلة والشهود للدفاع؛

(٦) الحق في الاستئناف عند الإدانة، والحق في أن لا يوجه إليه الاتهام أكثر من مرة بالجناية نفسها؛

(٧) يجب عدم تنفيذ حكم بالإعدام بأى من الأحوال أثناء حالة الطوارئ بحق أى شخص مدان بجناية على أساس تهمة تتعلق بالطوارئ ، أو شخص صدر عليه الحكم أو أعيد النظر فيه بإجراءات لم يتم فيها التطبيق الكامل للضمانات الدستورية أو القانونية بسبب مقتضيات حالة الطوارئ.

(هـ) حق الطفل والأسرة فى حماية خاصة، بما فى ذلك حق الأطفال فى أن يكونوا بين أول من يتلقى الحماية والإغاثة، وحق الأسرة فى الحرية الشخصية والوحدة ، وحق الأحداث المتهمين بجناية فى أن يحاكموا بموجب إجراءات مقصودة خاصة لأشخاص فى أعمارهم.

(و) حقوق يعترف بها القانون الإنسانى الدولى.

٨- حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية :

بدون المساس بالمبادئ المطروحة فى مبادئ توجيهية أخرى، وعلى الأخص ٧و٩، يجب أن ينص التشريع على أنه لا يمكن لأى شىء يعمل بموجب حالة الطوارئ أن يؤثر على الحقوق التالية:

يجب عدم حرمان أى شخص محروم من الحرية من الأشياء التالية:

(١) الحق فى إعدامه بأسباب احتجازه فوراً وبشكل مكتوب، بلغة يفهمها؛

(٢) الحق فى إعدام عائلته باحتجازه بدون تأخير، وفى تلقى الزيارات؛

(٣) الحق فى تمكينه فوراً وبانتظام من الاتصال بمحام من اختياره؛

(٤) حق الطعن فى قانونية حرمانه من الحرية أمام محكمة قانونية بالمثل أمامها أو بأية وسيلة سريعة وفعالة.

(ب) إذا كانت مقتضيات الطوارئ تجعل اعتقال الأشخاص غير المتهمين بجناية أمراً ضرورياً بشدة :

(١) فلا يمكن التخويل بالحرمان من الحرية إلا من قبل السلطة خاصة مقامة لهذا

الغرض. على أن تكون غير متحيزة ومستقلة عن أية سلطة عامة أخرى ؛

(٢) ويجب عدم احتجاز أى شخص بدون تهمة لمدة أطول مما هو ضرورى بشدة؛

(٣) إن الأشخاص المحتجزين بدون تهمة بموجب إجراءات مخولة بحكم إعلان

الطوارئ يجب احتجازهم فى مكان منفصل عن السجناء المتهمين أو المدانين

بجناية، وفى ظروف تأخذ بعين الاعتبار بشكل كامل ، ويجب عدم إجبارهم

على القيام بالاشتغال أو الإشارك ببرامج التأهيل؛

(٤) يجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية أسرة المحتجز من عواقب احتجازه الضارة.

٩- تأثيرات حالة الطوارئ على الجهاز القضائي :

يجب أن ينص التشريع على أن أى شيء يتم عملا بحالة الطوارئ يجب أن لا يقلل من اختصاص المحاكم فى :

(١) أن تعيد النظر فى مطابقة إعلان حالة الطوارئ للقانون ، وللدستور والالتزامات

الناشئة بموجب القانون الدولى ، وأن تصرح بأن الإعلان غير قانونى أو غير دستورى فى حالة عدم مطابقته؛

(٢) أن تعيد النظر فى مطابقة أى عمل تتخذه سلطة عامة مع شروط إعلان الطوارئ.

(٣) اتخاذ إجراءات قانونية لتطبيق أو تحمى أى حقوق معترف بها فى الدستور والقانون الوطنى والدولى مما لا تتأثر فعاليته بإعلان الطوارئ؛

(٤) النظر فى القضايا الجنائية ، بما فيها الجنايات المتعلقة بالطوارئ .

يجب أن ينص التشريع على أنه لا يجوز لأى شيء اتخذ عملا بحالة الطوارئ أن يضعف سلطة أحكام الدستور والقوانين الخاصة بتعيين أعضاء القضاء أو مدد ولايتهم أو امتيازاتهم وحصانتهم، ولا استقلال وحياد السلك القضائى .

١٠- تأثير حالة الطوارئ على السلطة التشريعية :

يجب أن ينص التشريع على أنه لا يجوز حل السلطة التشريعية الوطنية أثناء حالة الطوارئ ، ولا يحق لأية سلطة أخرى أن تتولى مهام التشريع بسبب حالة الطوارئ ؛

يجب أن ينص التشريع على وجوب تمتع أعضاء السلطة التشريعية بالامتيازات والحصانات الضرورية لممارسة ولايتهم.

الجزء الثالث

١١- إعادة الحقوق والتعويض :

يجب أن ينص التشريع على أنه عند انتهاء حالة الطوارئ يجب بذل كل الجهود الممكنة كى يعاد التمتع الكامل بالحقوق لأولئك الذين تأثرت حقوقهم بشكل ضار بإجراءات اتخذت بموجب الطوارئ، ولتعويضهم - عندما يكون ذلك مناسبا - عن الأضرار التى تكبوها ، وتقديم رد الاعتبار الضرورى لهم ، ولا سيما :

إطلاق صراح كل الأشخاص المحتجزين بلا اتهام دون تأخير، وإعطائهم أية مساعدة ضرورية لإعادة اندماجهم فى بيوتهم وعملهم ومجتمعهم.

إعادة النظر فوراً فى أية أحكام فرضت بإجراءات قضائية لم تطبق فيها بشكل كامل الضمانات الدستورية والقانونية بسبب مقتضيات الطوارئ ، وذلك لتقرير ما إذا كانت مصالح الإنصاف تتطلب استئناف الحكم ، أو إصدار عفو ، أو إعادة المحاكمة .

منع التمييز:

يجب أن ينص التشريع على وجوب عدم تمييز أى شخص لأى شكل من أشكال التمييز بسبب إشراكه أو اشتراك أقاربه فى أى حادث له علاقة بحالة الطوارئ.

الحق فى الانتصاف :

يجب أن ينص التشريع على أنه لا يجوز لإجراء اتخذ بموجب إعلان الطوارئ أن يقيد حق شخص يعتبر أنه عانى من انتهاك حق معترف به قانونيا أثناء حالة الطوارئ فى أن يسعى للانتصاف أمام المحاكم فور توقف الطوارئ، والحق فى قرار فوري بشأن ادعائه.

القسم الثالث الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

مقدمة :

نتناول فى هذا القسم الوثائق المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأول هذه الوثائق وأهمها هو العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام ١٩٦٦. وقد قرر هذا العهد العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكننا أثرنا أن نناقش هذه الحقوق فى قسمين متتاليين ؛ حيث نتناول فى هذا القسم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أن نتناول فى القسم التالى مباشرة الحقوق الثقافية.

سنستهل هذا القسم بالعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٠)، ونتبعه بشرح لتنظيم وكيفية عمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١١). وتعرض بعد ذلك للعديد من الوثائق التى تتناول حقوقا ذات أبعاد اجتماعية واقتصادية مختلفة، ولذلك فقد قسمنا هذا القسم إلى عشرة فروع يتناول كل منها حقا معينا.

فى الفرع الأول نستعرض مجموعة من الوثائق المتعلقة بالضمان الاجتماعى . وقد صدرت جميع هذا الوثائق عن منظمة العمل الدولية؛ وأول هذه الوثائق فى الصدور هى اتفاقية إقامة نظام دولى للحفاظ على حقوق العجزة والمسنين والورثة فى التأمين (١٢) ، ثم الاتفاقية التى تساوى بين الوطنيين وغير الوطنيين فى مجال الضمان الاجتماعى (١٤) عام ١٩٦٢ ، وأخيراً اتفاقية إقامة نظام دولى للحفاظ على الحقوق فى مجال الضمان الاجتماعى (١٥) الصادرة عام ١٩٨٢.

وفى الفرع الثانى نتناول واحداً من أهم الحقوق التى تثبت للفرد وهو الحق فى الطعام والأمن من الجوع ، وهو الحق المكفول وفقاً للمادة ١١ من العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتأكيداً لهذا الحق فقد صدر الإعلان العالمى لاستئصال الجوع وسوء التغذية (١٦) عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ ، ثم صدر إعلان روما بشأن الأمن الغذائى العالمى (١٧) عام ١٩٩٦.

وفى الفرع الثالث نتناول حقوق الشعوب الأصلية والقبلية ؛ وذلك من خلال وثيقتين تتعلقان بحماية السكان الأصليين والقبليين وتوفر لهم حقوقاً تكفل حفاظهم على هويتهم وحضارتهم من ناحية، وكذلك قدرتهم على الاندماج من ناحية أخرى. الوثيقة الأولى هي اتفاقية حماية السكان الأصليين والقبليين وإدماجهم فى المجتمع (١٨) الصادرة عام ١٩٥٧ ، واتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية فى البلدان المستقلة (١٩) الصادرة عام ١٩٨٩ .

أما الفرع الرابع فهو بعنوان التنمية الاجتماعية ونعرض فيه لإعلان التقدم والإنماء الاجتماعى (٢٠) الصادر عام ١٩٦٩، ثم إعلان كوبنهاجن للتنمية الاجتماعية (٢١) الصادر عام ١٩٩٥. ثم الفرع الخامس بعنوان السياسة الاجتماعية ونعرض فيه للاتفاقية بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية (٢٢) الصادرة عام ١٩٦٢ .

ثم يأتى على التوالى الفرع السادس بعنوان فى التصحيح ونعرض فيه لاتفاقية الحق الدولى فى التصحيح (٢٣) الصادرة عام ١٩٥٢ ؛ والفرع السابع بعنوان التقدم العلمى والتكنولوجى ونعرض فيه لإعلان استخدام التقدم العلمى والتكنولوجى لصالح البشرية (٢٥) الصادر عام ١٩٧٥؛ والفرع الثامن : بعنوان الحق فى الخصوصية ونعرض فيه لمبادئ تنظيم استخدام البيانات المعدة بواسطة الحاسب الآلى (٢٦) الصادرة عام ١٩٩٠ ؛ والفرع التاسع بعنوان الحق فى المأوى ونعرض فيه لإعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية (٢٤) الصادر عام ١٩٦٦ ؛ وأخيراً الفرع العاشر بعنوان التضامن الدولى لمكافحة الإيدز ونعرض فيه لإعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية (٢٧) الصادر عام ٢٠٠١ .

١٠- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العام ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)

المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦، طبقاً للمادة ٢٧

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والظلمة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعى إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

مادة ١

١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعى لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على

مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز فى أية حال حرمان أى شعب من أسباب عيشة الخاصة.

٣- على الدول الأطراف فى هذا العهد، بما فيها الدول التى تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير، وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثانى

مادة ٢

١- تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادى والتقنى، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلى التدريجى بالحقوق المعترف بها فى هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية.

٢- تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها فى هذا العهد بريئة من أى تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى سياسياً أو غير سياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومى، إلى أى مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المعترف بها فى هذا العهد لغير المواطنين.

مادة ٣

تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث فى حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها فى هذا العهد.

مادة ٤

تقرّ الدول الأطراف فى هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التى تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة فى القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام فى مجتمع ديمقراطى.

مادة ٥

١- ليس فى هذا العهد أى حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أى حق لأى دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أى نشاط أو القيام بأى فعل يهدف إلى إهدار أى من الحقوق أو الحريات المعترف بها فى هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

٢- لايقبل فرض أى قيد أو أى تضييق على أى من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة فى أى بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لايعترف بها أو كون اعترافه بها أضييق مدى.

الجزء الثالث

مادة ٦

١- تعترف الدول الأطراف فى هذا العهد بالحق فى العمل، الذى يشمل ما لكل شخص من حق فى أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

٢- يجب أن تشمل التدابير التى تتخذها كل من الدول الأطراف فى هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ فى هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة فى ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

مادة ٧

تعترف الدول الأطراف فى هذا العهد بما لكل شخص من حق فى التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(١) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

(١) أجرًا منصفًا ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أى تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصًا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التى يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرًا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل؛

(٢) عيشًا كريمًا لهم ولأسرهم طبقًا لأحكام هذا العهد؛

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛

(ج) تساوى الجميع فى فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتبارى الأقدمية والكفاءة؛

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

مادة ٨

١- تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بكفالة ما يلى:

(أ) حق كل شخص فى تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التى يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولايجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التى ينص عليه القانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛

(ب) حق النقابات فى إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات فى تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها؛

(ج) حق النقابات فى ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التى ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، فى مجتمع ديمقراطى، لصيانة الأمن القومى أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم؛

(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعنى.

٢- لاتحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفى الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.

٣- ليس فى هذه المادة أى حكم يجيز للدول الأطراف فى اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابى اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تغل بالضمانات المنصوص عليها فى تلك الاتفاقية.

مادة ٩

تقرّ الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل شخص فى الضمان الاجتماعى، بما فى ذلك التأمينات الاجتماعية.

مادة ١٠

تقرّ الدول الأطراف فى هذا العهد بما يلى:

١- وجوب منح الأسرة، التى تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية فى المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال تهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم. ويجب أن يعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه.

٢- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغى منح الأمهات العملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعى كافية.

٢- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أى تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم فى أى عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها فى عمل مأجور ويعاقب عليه.

مادة ١١

١- تقرّ الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل شخص فى مستوى معيشى كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه فى تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة فى هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

٢- واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسى فى التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف فى هذا العهد، بمجهودها الفردي عن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلى:

- (أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنما للموارد الطبيعية وانتفاع بها؛
- (ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً فى ضوء الاحتياجات، يضع فى اعتباره المشاكل التى تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

مادة ١٢

١- تقرّ الدول الأطراف فى هذا العهد بحق كل إنسان فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

٢- تشمل التدابير التى يتعين على الدول الأطراف فى هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

- (أ) خفض معدل المواليد وموتى الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً؛
- (ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛
- (ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛
- (د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع فى حالة المرض.

مادة ١٣

١- تقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو اصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السكانية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

٢- وتقرّ الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع؛

(ب) تميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم؛

(ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم؛

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية؛

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيّد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرّها الدولة، ويتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

٤- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيّد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهنأ بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

مادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانبة التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في

غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلى والتدرجى لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد فى الخطة.

مادة ١٥

١- تقرّ الدول الأطراف فى هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك فى الحياة الثقافية؛

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمى وبتطبيقاته؛

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أى أثر علمى أو فنى أو أدبى من صنعه.

٢- تراعى الدول الأطراف فى هذا العهد، فى التدابير التى ستأخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التى تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتها.

٣- تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد باحترام الحرية التى لاغنى عنها للبحث العلمى والنشاط الإبداعى.

٤- تقرّ الدول الأطراف فى هذا العهد بالفوائد التى تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين فى ميدانى العلم والثقافة.

الجزء الرابع

مادة ١٦

١- تتعهد الدول الأطراف فى هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التى تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها فى هذا العهد.

٢- (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد؛

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف فى هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلاً بأية مسألة تدخل فى اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصلتها التأسيسى وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً فى هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

مادة ١٧

- ١- تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.
- ٢- للدولة أن تشير فى تقريرها إلى العوامل والمصاعب التى تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها فى هذا العهد.
- ٣- حين يكون قد سبق للدولة الطرف فى هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفى لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفى بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

مادة ١٨

للمجلس الاقتصادى والاجتماعى، بمقتضى المسؤوليات التى عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة مايلزم من ترتيبات كما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز فى تأمين الامتثال لما يدخل فى نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد. ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التى اعتمدها الأجهزة المختصة فى هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

مادة ١٩

للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين ١٦ و١٧ ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة ١٨، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها، أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

مادة ٢٠

للدول الأطراف فى هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة ١٩ أو على أى إيماء إلى توصية عامة يرد فى أى تقرير للجنة حقوق الإنسان أو فى أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

مادة ٢١

للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف فى هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها فى هذا العهد.

مادة ٢٢

للمجلس الإقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ، ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة، كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملائمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد .

مادة ٢٣

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفاءة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

مادة ٢٤

ليس في أى حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد .

مادة ٢٥

ليس في أى حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

مادة ٢٦

- ١- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد .
- ٢- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة .
- ٤- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام .

مادة ٢٧

- ١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- أما الدول التي تصدِّق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

مادة ٢٨

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أى قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

مادة ٢٩

١- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبَّذ عقد المؤتمر تلك الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأى تعديل تمتعه أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣- متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته.

مادة ٣٠

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٦، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقاً للمادة ٢٦؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٢٧، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة ٢٩.

مادة ٣١

١- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجّية نصوصه بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في الفقرة السابقة.

١١- تنظيم وكيفية عمل اللجنة المعنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٥)

إنشاء اللجنة وتشكيلها :

لم تُنشأ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب الصك المتصل بها. فعلى عكس ذلك أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة بعد الأداء غير النموذجي للهيئتين السابقتين اللتين أوكلت إليهما مهمة متابعة تنفيذ العهد.

وقد أنشئت اللجنة في عام ١٩٨٥ ، واجتمعت للمرة الأولى في عام ١٩٨٧، وكانت اجتماعات اللجنة سنوية في البداية، أما الآن فتعقد اللجنة دورتين لمدة ثلاثة أسابيع سنويا ويكون ذلك عادة في أيار / مايو وتشيرين الثاني / نوفمبر - كانون الأول / ديسمبر. وتعقد جميع جلساتها في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

وتتألف اللجنة من ١٨ عضوا من الخبراء المعترف بكفاءتهم في ميدان حقوق الإنسان. وأعضاء اللجنة مستقلون ويعملون بها بصفتهم الشخصية لا كممثلين للحكومات. وتختار اللجنة نفسها رئيسها وثلاثة نواب للرئيس ومقررا.

وينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعضاء اللجنة لمدة أربعة أعوام ويجوز إعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم ثانية. ومن ثم فإن اللجنة جهاز تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتستمد سلطتها الرسمية من تلك الهيئة. ويجري الانتخاب بالاقتراع السري من قائمة من المرشحين الذين تقترحهم الدول الأطراف في العهد. وبالتالي لا تستطيع الدول التي لم تصدق على العهد أن ترشح مواطنيها لشغل مناصب في اللجنة. وتسير العملية الانتخابية وفقا لمبادئ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف الأنظمة الاجتماعية والقانونية. وخدمة اللجنة يتولاها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

عمل اللجنة :

أولاً: رصد تنفيذ الدول الأطراف للعهد :

تسعى اللجنة إلى إقامة حوار بناء مع الدول الأطراف وتحاول باستخدام مجموعة متنوعة من الوسائل تحديد ما إذا كانت المعايير الواردة في العهد تطبق أو لا تطبق بشكل ملائم في الدول الأطراف وتحديد الوسائل التي يمكن اتباعها لتحسين تطبيق العهد وإنفاذه بحيث يستطيع جميع الناس الذين يحق لهم التمتع بالحقوق المكرسة في العهد أن يتمتعوا بها فعليا بالكامل.

وتستطيع اللجنة أيضا، بالاعتماد على خبرة أعضائها القانونية والعملية، أن تساعد الحكومات في أداء التزاماتها بموجب العهد بتقديم اقتراحات وتوصيات محددة بشأن التشريعات والسياسات

(٥) مأخوذ بتصرف من صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم (١٦) بعنوان : «اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» .. الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

العامة وغير ذلك من المجالات لزيادة فعالية ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . كيف تقدم الدول الأطراف تقاريرها إلى اللجنة؟ بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد، تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة في غضون عامين من بدء نفاذ العهد بالنسبة لدولة طرف معينة، ثم مرة كل خمسة أعوام مع بيان التدابير التشريعية والقضائية والتدابير المتعلقة بالسياسات وغير ذلك من التدابير التي اتخذتها لضمان التمتع بالحقوق الواردة في العهد. كذلك على الدول الأطراف أن تقدم بيانات تفصيلية عن مدى تطبيق الحقوق وعن المجالات التي واجهت فيها صعوبات خاصة في هذا الصدد .

وساعدت اللجنة في عملية إعداد التقارير بموافقة الدول الأطراف بمجموعة مبادئ توجيهية مفصلة لإعداد التقارير تقع في ٢٢ صفحة ، وتحدد أنواع المعلومات التي تحتاج إليها اللجنة لرصد الالتزام بالعهد رصدًا فعالًا .

ومطلب تقديم التقارير ليس مجرد التزام شكلي لكنه يتجاوز ذلك كثيرا . ورغم أن عملية تقديم التقارير يكتنفها عدد من الصعوبات، ليس أقلها عدم ورود تقارير من عدد كبير من الدول الأطراف والمشاكل المتعلقة بالقيود المالية للدول، فإن لهذه الآلية عددا من الوظائف الهامة . ومن هذه الوظائف وظيفة الاستعراض الأولى ووظيفة الرصد ووظيفة رسم السياسات ووظيفة الرقابة العامة ، ووظيفة التقييم ووظيفة الاعتراف بالمشاكل ووظيفة تبادل المعلومات .

وأكدت اللجنة أن التزامات تقديم التقارير بموجب العهد تخدم سبعة أهداف رئيسية . وحددت اللجنة، في تعليقها العام رقم ١ (١٩٨٩) هذه الأهداف كما يلي:

- ١- ضمان اضطلاع الدولة الطرف باستمرار شامل للتشريع الوطني والقواعد والإجراءات الإدارية والممارسات من أجل تأمين أقصى التزام ممكن بالعهد؛
- ٢- ضمان إجراء الدولة الطرف لرصد منتظم للحالة الفعلية فيما يتعلق بكل من الحقوق الوارد بيانها بغية تقييم مدى تمتع جميع الأفراد بمختلف الحقوق داخل البلد؛
- ٣- توفير أساس تستند إليه الحكومات في رسم سياسات محددة بوضوح وموجهة بدقة نحو أهداف لتنفيذ العهد؛
- ٤- تيسير مراقبة الجمهور للسياسات الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ العهد وتشجيع مشاركة مختلف قطاعات المجتمع في رسم السياسات المتصلة بذلك وتنفيذها واستعراضها؛
- ٥- توفير أساس يتيح لكل من الدولة الطرف واللجنة إجراء تقييم فعال للتقدم المحرز نحو تحقيق الالتزامات الواردة في العهد؛
- ٦- تمكين الدولة الطرف من التوصل إلى فهم أفضل للمشاكل وأوجه القصور التي تعوق أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٧- تيسير تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف وإتاحة تقييم أكمل للمشاكل المشتركة والحلول الممكنة في مجال أعمال كل حق من الحقوق الواردة في العهد .

وتنظر اللجنة عادة في قرابة خمسة أو ستة تقارير من تقارير الدول الأطراف أثناء أى دورة من دوراتها، وإذا سعت دولة ما مقدمة لتقرير من المزمع أن تنظر فيه اللجنة في دورة معينة إلى إرجاء عرض التقرير في اللحظة الأخيرة، فإن اللجنة لا توافق على هذا الطلب وتباشر النظر في التقرير، حتى في حالة عدم وجود ممثل للدولة الطرف.

وكان على اللجنة أن تجاهد في حل المشاكل المتعلقة بعدم تقديم التقارير وبالتقارير التي فات موعد تقديمها منذ فترة طويلة. وفي مواجهة هذه الحالات، أخطرت اللجنة الدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها منذ فترة طويلة بعزمها على النظر في هذه التقارير في دورات مقبلة محددة. وفي حالة عدم توافر التقرير، تباشر اللجنة النظر في حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول المعنية في ضوء جميع المعلومات المتاحة.

تقديم التقارير والفريق العامل السابق للدورة: عند قيام الدول الأطراف بتقديم تقاريرها تتبع اللجنة إجراء موحد للنظر فيها. ومتى تلقت الأمانة تقارير الدول الأطراف وقامت بتجهيزها وترجمتها، تخضع هذه التقارير في بداية الأمر لاستعراض يجريه الفريق العامل السابق للدورة الذي يتألف من خمسة من أعضاء اللجنة والذي ينعقد قبل ستة أشهر من نظر اللجنة بكامل هيئتها في تقرير ما. ويجرى الفريق العامل السابق للدورة دراسة أولية للتقرير ويعين أحد أعضائه لإجراء دراسة خاصة لكل تقرير، ووضع قوائم بالأسئلة المكتوبة بشأن أوجه التباين التي لوحظت في التقارير لتقديمها إلى الدول الأطراف المعنية. وعندئذ يُطلب من الدول الأطراف الرد على هذه الأسئلة كتابة قبل حضورها أمام اللجنة.

عرض التقارير: يشجع ممثلو الدول المقدمة للتقارير بشدة على حضور الجلسات التي تنظر اللجنة أثناءها في تقاريرهم. والواقع أن هذه الوفود تحضر دائماً هذه العملية التي تستغرق عادة يومين. وتقدم الوفود في البداية ملاحظات تمهيدية وردوداً على الأسئلة المكتوبة الموجهة من الفريق العامل السابق للدورة. ويلى ذلك عرض للمعلومات تقدمه وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التي يتصل عملها بالتقرير قيد البحث. ثم يوجه أعضاء اللجنة الأسئلة والملاحظات إلى الدولة الطرف الماثلة أمامهم. وعندئذ يسمح لمثلي الدول الأطراف بفترة أخرى للرد على الأسئلة والآراء المطروحة عليهم بأقصى دقة ممكنة. ولا يحدث ذلك عادة في اليوم نفسه. وفي حالة تعذر معالجة الأسئلة بشكل واف، تطلب اللجنة في أحيان كثيرة من الدولة الطرف موافاتها بمعلومات إضافية للنظر فيها في الدورات المقبلة.

الملاحظات الختامية: قرارات اللجنة بعد انتهاء اللجنة من تحليل التقارير ومثول الدول الأطراف، تختتم اللجنة نظرها في تقارير الدول الأطراف بإصدار «ملاحظات ختامية» تشكل قرار اللجنة فيما يتعلق بحالة العهد في دولة طرف معينة. وتنقسم الملاحظات الختامية إلى خمسة فروع هي: (أ) مقدمة؛ (ب) الجوانب الإيجابية؛ (ج) العوامل والصعوبات المعقوبة لتنفيذ العهد.

(د) دواعي القلق الرئيسية؛ (هـ) الاقتراحات والتوصيات. وتعتمد الملاحظات الختامية في جلسة سرية ويصرح بنشرها في اليوم الأخير من كل دورة.

وفى عدد من المناسبات، خلصت اللجنة إلى وقوع مخالفات للعهد، ومن ثم حثت الدول الأطراف على الامتناع عن أى إهدار آخر للحقوق الواردة فيه.

وحقوق الإنسان جميعها معرضة للإهدار ولا تستثنى من ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتعدد مبادئ لمبرغ بشأن تنفيذ العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحالات التى تعتبر انتهاكات للعهد ارتكبتها دولة طرف (المبدأ ٧٢) كما يلى: (أ) تقاعسها عن اتخاذ إجراء يتطلبه العهد؛ (ب) تقاعسها عن الإزالة الفورية للعقبات التى يقع عليها التزام بإزالتها للسماح بالإعمال الفورى لحق؛ (ج) تقاعسها عن أن تنفذ دون إبطاء حقا يقتضى منها توفيره على الفور؛ (د) تعمد عدم الوفاء بمعيار دولى متفق عليه بصورة عامة من معايير الإنجاز الدنيا يدخل الوفاء به فى نطاق سلطاتها؛ (هـ) فرضها لقيود على حق معترف به فى العهد على نحو مخالف للعهد؛ (و) تعمد تأخير أو إيقاف الأعمال التدريجى لحق، ما لم تكن تتصرف فى حدود قيد يسمح به العهد أو تفعل ذلك بسبب نقص الموارد المتاحة؛ (ز) تقاعسها عن تقديم التقارير وفقا لما يقتضيه العهد.

ورغم أن الملاحظات الختامية للجنة، وبخاصة الاقتراحات والتوصيات، قد لا تكون ملزمة من الناحية القانونية، فإنها مؤشر لراى هيئة الخبراء الوحيدة الموكلة إليها تقديم هذه الآراء والقادرة على ذلك. ومن ثم فإن تجاهل الدول الأطراف لهذه الآراء قد يدل على سوء نية فى الوفاء بالالتزامات المستندة إلى العهد. وفى عدد من الحالات، سجلت تغييرات فى السياسات والممارسات والقوانين حدثت جزئيا على الأقل كاستجابة للملاحظات الختامية التى أبدتها اللجنة.

وبالإضافة إلى الملاحظات الختامية، يوجه الرئيس أحيانا رسائل إلى الدول الأطراف لإبلاغها بدواعى قلق اللجنة.

وتعتمد اللجنة أيضا مشاريع مقررات قد يعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعى إذا كانت هناك ضرورة لموافقته. وهذا يحدث عادة حينما تطلب اللجنة من دولة طرف أن ترسل إليها دعوة لزيارة البلد ولتوفير ما قد يلزم من مساعدات تقنية ومساعدات أخرى للحكومة بغية تطبيق وإنفاذ معايير العهد على نحو أكمل.

ثانياً: توفير الوضوح فى التفسير:

(أ) التعليقات العامة :

قررت اللجنة فى عام ١٩٨٨ أن تبدأ فى إعداد «تعليقات عامة» بشأن الحقوق والأحكام الواردة فى العهد بغية مساعدة الدول الأطراف فى الوفاء بالتزاماتها الخاصة بإعداد التقارير وتوفير مزيد من الوضوح التفسيري فيما يتعلق بهدف العهد ومعناه ومضمونه. وتعتبر اللجنة أيضا اعتماد التعليقات العامة وسيلة لتعزيز تنفيذ العهد باسترعاء انتباه الدول الأطراف إلى أوجه القصور التى كشف عنها عدد كبير من تقاريرها وبحث الدول الأطراف ووكالات الأمم المتحدة والجهات الأخرى على تجديد الاهتمام بأحكام معينة من العهد حتى يمكنها أن تصل تدريجيا إلى الأعمال الكامل للحقوق المحددة بموجب العهد.

وتشكل التعليقات العامة وسيلة حاسمة لإيجاد فقه وتوفير أسلوب يسمح لأعضاء اللجنة بالتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء فيما يتعلق بتفسير المعايير التي يجسدها العهد.

(ب) المناقشات العامة:

تعقد اللجنة، فى كل دورة من دوراتها، «يوما للمناقشة العامة» بشأن أحكام معينة من العهد أو حقوق إنسان معينة أو مواضيع أخرى تهم اللجنة مباشرة بغية تعميق فهمها لهذه المسائل. وسعت اللجنة إلى جذب مجموعة عريضة من الخبراء أثناء هذه المناقشات، ولهذا دخلت فى حوار مع المقررين الخاصين للأمم المتحدة ومع الخبراء من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ومع ممثلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

المجتمع المدنى وعمل اللجنة:

وتعترف اللجنة منذ فترة طويلة بأهمية الإسهام الذى يستطيع المجتمع المدنى تقديمه فى توفير المعلومات المتعلقة بحالة العهد داخل الدول الأطراف. وكانت اللجنة أول هيئة منشأة بموجب معاهدة توفر للمنظمات غير الحكومية فرصة لتقديم بيانات مكتوبة وإجراء عروض شفوية تعالج المسائل المتعلقة بالتمتع ، أو عدم التمتع بالحقوق الواردة فى العهد فى بلدان محددة.

وفى اليوم الأول من كل دورة من دورات اللجنة، تجنب جلسة بعد الظهر لإعطاء المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية فرصة للتعبير عن آرائها بشأن كيفية قيام الدول الأطراف أو عدم قيامها بتنفيذ العهد. وستتلقى اللجنة شهادات شفوية من المنظمات غير الحكومية طالما ظلت المعلومات المقدمة مركزة تحديدا على أحكام العهد ومتصلة مباشرة بالمسائل التى تبحثها اللجنة وجديرة بالثقة وخالية من الإساءة. وفى السنوات الأخيرة، أفادت المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية بشكل متزايد من هذا الإجراء ووفرت للجنة مواد مكتوبة وسمعية ومرئية تدعى عدم التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى الدول الأطراف.

وأشارت اللجنة إلى أن الإجراء الخاص بالمنظمات غير الحكومية يهدف إلى تمكينها من الحصول على أقصى قدر ممكن من المعلومات، ويبحث مدى دقة وملاءمة المعلومات التى ستوافر لها على الأرجح فى جميع الأحوال، ووضع عملية تلقى المعلومات من المنظمات غير الحكومية على أساس أكثر شفافية.

ويجوز للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات المحلية الراغبة فى موافاة اللجنة بمعلومات جديدة يعتمد عليها أن تكتب إلى أمانة اللجنة قبل بضعة شهور من بدء دورة معينة، مع توجيه طلب محدد بالحديث أثناء الإجراء الخاص بالمنظمات غير الحكومية. ويجوز للجماعات التى لديها مواد مكتوبة أن ترسل أيضا هذه المعلومات إلى الأمانة ويجوز لها أن تحضر دورات اللجنة. / ويجوز أيضا للمنظمات غير الحكومية المتمتعة بمركز استشارى لدى الأمم المتحدة أو للجماعات الأخرى التى لها علاقات مع هذه المنظمات غير الحكومية أن تحضر دورات اللجنة. ويجوز للمنظمات غير الحكومية المتمتعة بمركز استشارى، وفقا لقرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى ذات الصلة، أن تقدم عروضاً مكتوبة إلى اللجنة فى أى وقت. وتكون جلسات اللجنة علنية عموماً، باستثناء تلك الجلسات التى تعد أثناءها ملاحظاتها الختامية والتى تكون سرية.

وقد أثبتت المشاركة الإيجابية للمنظمات غير الحكومية فى عمل اللجنة أهميتها الجوهرية فى ضمان نشر المعلومات عن العهد واللجنة على نطاق واسع على المستويين الوطنى والمحلى. وفى حالات كثيرة، خلقت هذه المنظمات اهتماماً إعلامياً كبيراً فى بلدانها بعد اعتماد الملاحظات الختامية المتعلقة بهذه الدول موضوع الدراسة.

اعتمدت اللجنة، فى دورتها الثامنة المعقودة فى أيار / مايو ١٩٩٣، الإجراء التالى بشأن مشاركة المنظمات غير الحكومية فى أنشطتها(أ):

دالفء - المعلومات الكتابية :

١- تكرر اللجنة دعوتها المهودة إلى المنظمات غير الحكومية بأن تقدم إليها كتابة، فى أى وقت، معلومات تتعلق بأى جانب من جوانب عملها.

باء - المعلومات الشفوية :

٢- بالإضافة إلى تلقى المعلومات الكتابية، ستتاح فترة قصيرة من الوقت فى بداية كل دورة من دورات الفريق العامل السابق للدورة لمنح المنظمات غير الحكومية فرصة تقديم المعلومات ذات الصلة إلى أعضاء الفريق العامل.

٣- وعلاوة على ذلك، ستخصص اللجنة جزءاً من فترة بعض ظهر اليوم الأول لدوراتها لتمكينها من الاستماع إلى المعلومات الشفوية المقدمة من المنظمات غير الحكومية. وينبغى أن يراعى فى هذه المعلومات ما يلى: (أ) التركيز على وجه التحديد على أحكام العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) الصلة المباشرة بالمسائل قيد البحث فى اللجنة؛ (ج) الموثوقية؛ (د) عدم التعسف. وستكون الجلسة ذات الصلة مفتوحة وتوفر لها خدمات الترجمة الفورية، ولكنها لن تكون مشمولة بالمحاضر الموجزة. وتتمثل الأهداف فيما يلى: تمكين اللجنة من التزود بأكبر قدر ممكن من المعلومات؛ والتحقق من صحة ومواءمة المعلومات التى ستصلها على الأرجح فى جميع الأحوال؛ وإرساء عملية تلقى المعلومات من المنظمات غير الحكومية على أساس أكثر شفافية وانفتاحاً مما يتيح النهج الراهن.

٤- يتعين على المنظمات غير الحكومية التى ترغب فى تقديم معلومات شفوية أن تخطر اللجنة بذلك مسبقاً. وفى الحالات التى تتلقى فيها اللجنة عدداً من الطلبات أكبر مما يمكن تلبيته فى غضون المهلة المتاحة، يكون على رئيس اللجنة، بالتشاور مع المكتب، أن يحدد على أساس موضوعى المنظمات غير الحكومية التى ستدعى لتقديم عرض شفوى.

٥- إذا أشار أى عضو فى اللجنة فى الأسئلة المطروحة على الدولة الطرف إلى المعلومات المقدمة إلى اللجنة كتابة وفقاً لهذا الإجراء، فإنه ينبغى أن تكون المعلومات موضع البحث متاحة لتطلع عليها الحكومة المعنية وأى طرف من الأطراف المهتمة الأخرى.

٦- تطلب اللجنة من رئيسها أن يعمل، بالتعاون مع الأمانة، على التعريف بهذه الإجراءات على أوسع نطاق ممكن.

ووافقت اللجنة على إدخال هذا الإجراء بناء على ذلك وبصيغته هذه في نظامها الداخلي.

نحو وضع إجراء للشكاوى الرسمية (البروتوكول الاختياري):

ليست هناك إمكانية حالياً لأن يقدم الأفراد أو الجماعات التي تشعر أن حقوقها بموجب العهد قد أهدرت شكاوى رسمية إلى اللجنة. وعدم وجود هذا الإجراء يضع قيوداً كبيرة على قدرة اللجنة على وضع فقه أو قانون مستمد من السوابق القضائية ويحد كثيراً، بطبيعة الحال، من فرص ضحايا إساءة استعمال العهد في الحصول على إنصاف دولي.

وهناك عدة حجج تؤيد اعتماد إجراء للشكاوى بوجب العهد. وهذه الحجج تشمل تحسين تمتع الناس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتدعيم إمكانية مساءلة الدول الأطراف دولياً؛ وزيادة التجانس في المكانة القانونية والجديّة الممنوحة لكلا المهديين الدوليين؛ وتحسين الحقوق والواجبات الناشئة عن أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتأكيد الهيكلي والملموس لعدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة ولترابطها. ويدعى أيضاً أن هذا الإجراء سيشجع الدول الأطراف على توفير وسائل انتصاف مماثلة على المستويين المحلي والوطني.

وكرست اللجنة اهتماماً متزايداً لإمكانية صياغة هذا البروتوكول الاختياري منذ عام ١٩٩٠ وقد ناقشت المسألة بإفاضة في عدة مناسبات. وأيدت اللجنة، في دورتها السادسة المعقودة في عام ١٩٩١، صياغة بروتوكول اختياري «لأن هذا من شأنه أن يدعم التطبيق العملي للعهد ويعزز الحوار مع الدول الأطراف ويسمح بالمزيد من تركيز اهتمام الرأي العام على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».

وأعطى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في حزيران / يونيو ١٩٩٣، قوة دفع إضافية لهذه المبادرة بتأكيدِه في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما أنه ينبغي أن تواصل اللجنة جهودها لتحقيق هذه الغاية. وأعدت اللجنة مشروع بروتوكول اختياري لكنه لم يعتمد رسمياً بعد من أجهزة الأمم المتحدة المختصة.

وعالجت مبادرات أخرى كثيرة أيضاً مسألة استصواب إدراج إجراء للشكاوى في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنحت هذه المبادرات دعماً إضافياً لهذه الوسيلة الرامية إلى تعزيز هذه المعاهدة الحيوية لحقوق الإنسان.

وانتظاراً لإضافة بروتوكول اختياري، يظل في إمكان المستفيدين من الحقوق الواردة في العهد اللجوء إلى الإجراءات العامة للجنة ويجوز لهم استخدام ما يعرف باسم «إجراء الشكاوى غير الرسمية» وهو إجراء معتمد على طرائق عمل اللجنة.

الضرع الأول : الضمان الاجتماعي :

١٢- اتفاقية بشأن إقامة نظام دولي للحفاظ على حقوق العجزة والمسنين والورثة في التأمين ١٩٣٥

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى اجتماع في جنيف، حيث عقد دورته التاسعة عشرة في ٤ حزيران/ يونية ١٩٣٥ ،
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحفاظ على الحقوق الجارية اكتسابها والحقوق المكتسبة بموجب نظم تأمين العجز والشيخوخة والأرامل واليتامى، لصالح العمال الذين ينقلون محل إقامتهم من بلد إلى آخر، وهي موضوع البند الأول في جدول أعمال هذه الدورة،
وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،
يعتمد في هذا اليوم الثاني والعشرين من حزيران / يونية عام خمس وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التي ستسمى اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش ، ١٩٣٥ :

الجزء الأول - إقامة نظام دولي

مادة ١

- ١- يقام بموجب هذه الاتفاقية نظام مشترك بين الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية للحفاظ على الحقوق الجارية اكتسابها والحقوق المكتسبة لدى مؤسسات تأمين العجز والشيخوخة والأرامل واليتامى الإلزامي (التي ستسمى فيما بعد مؤسسات التأمين) .
- ٢- لا يقصد بعبارة « الدول الأعضاء » عند ورودها في الأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس من هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية الملتزمة بهذه الاتفاقية.

الجزء الثاني - الحفاظ على الحقوق الجارية اكتسابها

مادة ٢

- ١- تجمع مدد التأمين التي يقضيها الأشخاص المشتركون في مؤسسات تأمين موجودة في دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء، بغض النظر عن جنسية هؤلاء الأشخاص من قبل كل هذه المؤسسات وفق القواعد التالية.
- ٢- لأغراض الحفاظ على الحقوق الجارية اكتسابها تجمع المدد التالية:
(أ) مدد الاشتراك،

- (ب) المدد التي لم تدفع عنها اشتراكات، ولكن تحفظ الحقوق أثناءها بمقتضى القوانين أو اللوائح التي تقتضى هذه المدد فى إطارها،
- (ج) المدد التي تدفع خلالها إعانة نقدية بموجب تأمين العجز أو الشيخوخة فى دولة عضو أخرى،
- (د) العدد التي تدفع خلالها إعانة نقدية بموجب نظام آخر للتأمين الاجتماعى فى دولة عضو أخرى، ٩ إذا كان من شأن إعانة مقابلة، طبقا للقوانين أو اللوائح التي تخضع لها المؤسسة التي تقوم بتجميع المدد، أن تؤدي إلى الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها.

٣-الأغراض :

- (١) تحديد ما إذا كانت الشروط مستوفاة فيما يتعلق بالمدة المؤهلة (المدة الدنيا للخضوع للتأمين) وبعدها أقساط الاشتراك المقررة لاستحقاق مزايا خاصة(الحدود الدنيا المضمونة)،
- (٢) استرداد الحقوق،
- (٣) حق الدخول فى تأمين اختياري،
- (٤) الحق فى العلاج والرعاية الطبية،

تجمع المدد التالية:

- (أ) مدد الاشتراك،
- (ب) المدد التي لم تدفع عنها اشتراكات ولكن تدخل فى حساب المدة المؤهلة بمقتضى كل من القوانين أو اللوائح التي تقتضى هذه المدد فى إطارها والقوانين أو اللوائح التي تخضع لها المؤسسة التي تقوم بتجميع المدد.
- ٤- حيثما تقتضى القوانين أو اللوائح فى دولة عضو ما يأخذ المدد المنقضية فى مهنة ما يغطيها نظام خاص وحدها فى الاعتبار لأغراض تحديد ما إذا كان المطالب يستحق مزايا معينة ، تقتصر المدد الواجب تجميعها للأغراض الواردة فى الفقرتين ٢ و٣ على المدد المنقضية بموجب نظم التأمين الخاصة المقابلة فى دول أعضاء أخرى ، أو على المدد المنقضية فى هذه المهنة بموجب نظام التأمين الذى يغطيها بالنسبة لدولة عضو ما لا يوجد فيها نظام تأمين خاص للمهنة المعينة.
- ٥- لا تحسب مدد الاشتراك والمدد المماثلة المنقضية فى آن معا لدى مؤسسات دولتين عضويتين أو أكثر سوى مرة واحدة لأغراض التجميع.

مادة ٣

- ١- تقوم كل مؤسسة تأمين يستحق المطالب إعانة منها على أساس مدد التأمين التي تم تجميعها، بحساب مقدار مثل هذه الإعانة وفقا للقوانين أو اللوائح التي تحكم هذه المؤسسة.

٢- تدفع الإعانات أو مفردات الإعانات التي تختلف باختلاف المدة المنقضية في التأمين وتحدد حصرا على أساس المدد المنقضية بموجب القوانين واللوائح التي تحكم المؤسسة المسئولة دون أى تخفيض.

٣- يجوز تخفيض الإعانات أو مفردات الإعانات التي تحدد بغض النظر عن المدة المنقضية في التأمين وتتألف من مبلغ ثابت، أو من نسبة مئوية من الأجر الذى يؤخذ في الحساب لأغراض التأمين، أو من أحد مضاعفات متوسط أقساط الاشتراك، ويكون هذا التخفيض بنسبة المدد التي تؤخذ في الاعتبار لحساب الإعانات وفقا للقوانين واللوائح التي تحكم المؤسسة المسئولة ، إلى مجموع المدد التي تؤخذ في الاعتبار لحساب الإعانات وفقا للقوانين واللوائح التي تحكم جميع المؤسسات المعنية.

٤- تطبق أحكام الفقرتين ٢ و ٣ على أى إعانة أو تكملة أو جزء من معاش يدفع من أموال العامة.

٥- لا تنظم هذه الاتفاقية توزيع تكاليف العلاج والرعاية الطبية.

مادة ٤

إذا قل مجموع مدد التأمين المنقضية لدى مؤسسات التأمين في دولة عضو عن ستة وعشرين أسبوع اشتراك ، فإنه يجوز لهذه المؤسسة أو المؤسسات أن ترفض تحمل أى مسؤولية عن الإعانات . ولا تأخذ المؤسسات المعنية الأخرى في الاعتبار المدد التي ترفض مسؤولية الإعانات بالنسبة لها ، عند إجراء التخفيض الذى تسمح به الفقرة ٣ من المادة ٣ .

مادة ٥

١- إذا كان يحق لشخص يستحق إعانة من مؤسسات تأمين تابعة لدولتين عضويتين على الأقل أن يتلقى من أى من هذه المؤسسات ، لولا هذه الاتفاقية ، إعانة أكبر من مجموع الإعانات المستحقة له بموجب المادة ٢ ، يحق له عندئذ أن يتلقى هذه المؤسسات إعانة تكميلية تساوى الفرق.

٢- عندما تستحق إعانة تكميلية من أكثر من مؤسسة واحدة ، يستحق المستفيد أعلى هذه الإعانات ويوزع عبثها بين هذه المؤسسات بما يتناسب مع الإعانة التكميلية التي كانت ستدفعها كلا منها منفردة.

مادة ٦

يجوز النص باتفاق بين الدول الأعضاء المعنية على طريقة:

(أ) حساب الإعانات بطريقة تختلف عن تلك المقررة في المادة ٣ ولكى تعطى نتيجة تعادل على الأقل ، فى مجملها ، ما يعطيه تطبيق المادة المذكورة ، وشريطة ألا يقل مجموع الإعانات المستحقة ، بأى حال ، عن أعلى إعانة

١٣- اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي ١٩٥٢^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الخامسة والثلاثين في ٤ حزيران / يونية ١٩٥٢ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، والواردة ضمن البند الخامس في جدول هذه الدورة ؛

وإذ عزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران / يونية عام اثنين وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ :

الجزء الأول - أحكام عامة

مادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) يعنى تعبير « المقررة » التي تقضى بها القوانين أو اللوائح الوطنية أو المحددة بموجبها .

(ب) يعنى تعبير « الإقامة » الإقامة العادية في أراضى الدولة العضو ، وتعبير « مقيم » الشخص الذى يقيم إقامة عادية في أراضى الدولة العضو .

(ج) يعنى تعبير « الزوجة » أى امرأة يعولها زوجها .

(د) يعنى تعبير « الأرملة » المرأة التى كان يعولها زوجها وقت وفاته .

(هـ) يعنى تعبير « الطفل » أى طفل دون سن إنهاء الدراسة أو دون سن الخامسة عشرة، حسبما قد يكون مقررا .

(و) يعنى تعبير « المدة المؤهلة » مدة الاشتراك أو مدة الاستخدام أو مدة الإقامة ، أو أى تركيبة من هذه المدد على النحو المقرر .

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٧ نيسان / أبريل ١٩٥٥ .

٢ - يعنى تعبير « الإعانات » فى المواد ١٠ و ٢٤ و ٤٩، أما الإعانات المباشرة التى تقدم فى شكل رعاية ، أو الإعانات غير المباشرة التى تتمثل فى تسديد المصاريف التى تحملها الشخص المعنى .

مادة ٢

تلتزم كل دولة عضو تسرى فيها هذه الاتفاقية :

(أ) بأن تطبق :

(١) الجزء الأول :

(٢) ثلاثة أجزاء على الأقل من بين الأجزاء الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر ، على أن تشمل على الأقل واحداً من الأجزاء الرابع والخامس والسادس والتاسع والعاشر .

(٣) الأحكام ذات الصلة الواردة فى الأجزاء الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر .

(٤) الجزء الرابع عشر .

(ب) تحدد كل دولة عضو فى تصديقها الأجزاء التى تقبل التزامات الاتفاقية بشأنها من الأجزاء الثانى إلى العاشر .

مادة ٣

١ - يجوز لأى دولة عضو لم يتطور اقتصادها وتسهيلاتهما الطبيعية التطور الكافى أن تستفيد ، بإعلان ترفقه بتصديقها ، من الاستثناءات المؤقتة التى تسمح بها المواد التالية : ٩ (د) ، ١٢ (٢) ، ١٥ (د) ، ١٨ (٢) ، ٢١ (ج) ، ٢٧ (د) ، ٣٣ (ب) ، ٣٤ (٣) ، ٤١ (د) ، ٤٨ (ج) ، ٥٥ (د) ، ٦١ (د) ، إذا رأت السلطة المختصة ضرورة لذلك وطوال بقائها على هذا الرأى .

٢ - نورد كل دولة عضو قدمت إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، فى تقاريرها السنوية عن تطبيق هذه الاتفاقية التى تقدمها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، بياناً بخصوص كل استثناء أفادت منه يبين :

(أ) أن السبب الذى دفعها إلى الاستثناء مازال قائماً .

(ب) أو أنها تتنازل عن حقها فى الإفادة من الاستثناء المذكور من تاريخ معين .

مادة ٤

١ - يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى ، فى وقت لاحق ، بأنها تقبل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بخصوص واحد أو أكثر من الأجزاء الثانى إلى العاشر التى لم تحددتها من قبل فى تصديقها .

٢ - تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق وتكون لها قوة التصديق من تاريخ الإخطار .

مادة ٥

حيثما يطلب من الدولة العضو ، لأغراض الالتزامات بأى من الأجزاء من الثاني إلى العاشر من هذه الاتفاقية التي يغطيها التصديق ، حماية فئات محددة من الأشخاص تشكل مالا يقل عن نسبة مئوية محددة من المستخدمين أو المقيمين ، على الدولة العضو أن تتحقق من بلوغ النسبة المئوية المذكورة قبل أن تتعهد بالالتزام بأى جزء من هذه الأجزاء .

مادة ٦

يجوز لأي دولة عضو ، لأغراض الالتزام بالجزء الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس أو الثامن (فيما يتعلق بالرعاية الطبية) أو التاسع أو العاشر من هذه الاتفاقية ، أن تأخذ في اعتبارها الحماية التي توفرها عن طريق التأمين والتي وإن لم تكن القوانين أو اللوائح الوطنية تجعلها إلزامية بالنسبة للأشخاص المحميين ، إلا أنها :

(أ) تخضع لإشراف السلطات العامة أو تقوم بإدارتها ، بما يتفق مع المعايير المقررة، إدارة مشتركة بين أصحاب العمل والعمال .

(ب) تعطى نسبة كبيرة من الأشخاص الذين لا تتجاوز دخولهم دخول المستخدمين اليديويين المهرة المذكور .

(ج) تتفق ، إلى جانب أشكال الحماية الأخرى عند الاقتضاء ، مع أحكام الاتفاقية ذات الصلة .

الجزء الثاني - الرعاية الطبية

مادة ٧

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة للأشخاص المحميين إذا كانت حالتهم تقتضى رعاية طبية من النوع الوقائى أو العلاجى ، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء .

مادة ٨

تشمل الحالات الطارئة المغطاة أى حالة مرضية أيا كان سببها ، وكذلك الحمل والوضع وآثارهما .

مادة ٩

يشمل الأشخاص المحميون :

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين ، وكذلك زوجاتهم وأولادهم .

- (ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن ٢٠ فى المائة من مجموع المقيمين ، وكذلك زوجاتهم وأولادهم .
- (ج) أو فئات مقررة من المقيمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المقيمين .
- (د) أو عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين فى المنشآت الصناعية التى تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر ، وكذلك زوجاتهم وأولادهم .

مادة ١٠

١ - تشمل الإعانة على الأقل ما يلى :

(أ) فى حالات المرض :

- (١) رعاية الممارس العام ، بما فيها الزيارات المنزلية .
- (٢) رعاية الإخصائى فى المستشفيات لمرضى القسمين الداخلى والخارجى ، ومايمكن أن يقدمه من رعاية خارج المستشفى .
- (٣) المستحضرات الصيدلانية اللازمة بناء على وصفة الممارس الطبى أو غيره من الممارسين المؤهلين .
- (٤) الإيداع فى المستشفى عند الضرورة .

(ب) فى حالة الحمل والوضع وآثارهما :

- (١) الرعاية التى يقدمها الأطباء الممارسون أو القابلات المؤهلات قبل الوضع وأثناءه وبعده .
- (٢) الإيداع فى المستشفى عند الضرورة .

٢ - يجوز أن يلزم المستفيد أو عائلته بالإسهام فى تكلفة الرعاية الطبية التى يتلقاها المستفيد فى حالة مرضه ؛ وتوضع القواعد المتعلقة باقتسام التكلفة بحيث لا تؤدى إلى تحميل المستفيد بتكلفة باهظة .

٣ - تقدم الإعانة المشار إليها فى هذه المادة بغية الحفاظ على صحة الشخص المحمى وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشخصية أو استعادتها أو تحسينها .

٤ - تقوم المؤسسات المختلفة أو الإدارات الحكومية التى تقدم هذه الإعانة بتشجيع الأشخاص المحميين ، بكل الوسائل التى تعتبر مناسبة ، على الاستفادة من الخدمات الصحية العامة التى تضعها السلطات العامة أو الهيئات الأخرى التى تعتبر بها هذه السلطات تحت تصرفهم .

مادة ١١

تكفل الإعانة المحددة فى المادة ١٠ ، فى الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل للأشخاص الذين استكملوا ، أو الذين استكمل عائلهم ، المدة المؤهلة التى يمكن اعتبارها ضرورية لتفادى التعسف فى استعمال الحق .

مادة ١٢

- ١ - تمنح الإعانة المحددة فى المادة ١٠ طوال فترة الحالة الطارئة ، ويجوز استثناء ، فى حالات المرض ، أن تقصر مدة منحها على ٢٦ أسبوعا فى كل حالة ، على أنه لا يجوز وقف منح الإعانة الطبية طالما استمر صرف إعانة مرض ، ويتمين اتخاذ ترتيبات لإطالة المدة المذكورة بالنسبة لأمراض مقررة تستدعى علاجاً طويلاً .
- ٢ - يجوز ، عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، أن تقصر مدة منح الإعانة على ١٣ أسبوعا فى كل حالة .

الجزء الثالث - إعانة المرض

مادة ١٣

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية ، توفير إعانة المرض للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

مادة ١٤

تشمل الحالة الطارئة المغطاة العجز عن العمل نتيجة الإصابة بمرض ، مع توقف الكسب حسب تعريفه فى القوانين أو اللوائح الوطنية .

مادة ١٥

تشمل الأشخاص المحميين :

- (أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين .
- (ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل مالا يقل عن ٢٠ فى المائة من مجموع المقيمين .
- (ج) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة وفقا لأحكام المادة ٦٧ .
- (د) أو عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين فى المنشآت الصناعية التى تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر .

مادة ١٦

- ١ - حيثما تكون فئات من العاملين بأجر أو فئات من السكان النشطين اقتصاديا محمية ، تكون الإعانات فى شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة ٦٥ أو لمتطلبات المادة ٦٦ .

٢ - حيثما يكون جميع المقيمين الذي لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقرررة ، محميين ، تكون الإعانات فى شكل مدفوعات دوريه تحسب وفقا لمتطلبات المادة ٦٧ .

مادة ١٧

تكفل الإعانة المحددة فى المادة ١٦ ، فى الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل الأشخاص المحميين الذي استكملوا المدة المؤهلة التي يمكن اعتبارها ضرورية لتفادى لتعسف فى استعمال الحق .

مادة ١٨

١ - تكفل الإعانة المنصوص عليها فى المادة ١٦ طوال فترة الحالة الطارئة ، على أنه يجوز ، استثناء ، أن تقصر مدة منحها على ٢٦ أسبوعا فى كل حالة مرض ، ولا يتعين بالضرورة عندئذ أن تدفع الإعانات عن الأيام الثلاثة الأولى لتوقف الكسب .

٢ - يجوز ، عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، أن يقصر منح الإعانات على:

(أ) مدة تحدد بحيث لا يقل مجموع عدد الأيام التي تدفع عنها إعانة المرض فى كل سنة عن عشرة أمثال متوسط عدد الأشخاص المحميين فى تلك السنة .

(ب) أو ١٣ أسبوعا فى كل حالة مرض ، ولا يتعين بالضرورة عندئذ أن تدفع الإعانات عن الأيام الثلاثة الأولى لتوقف الكسب .

الجزء الرابع - إعانة البطالة

مادة ١٩

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية ، توفير إعانة بطالة للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

مادة ٢٠

تشمل الحالة الطارئة المغطاة توقف الكسب ، حسب تعريفه فى القوانين أو اللوائح الوطنية ، بسبب عجز الشخص المحمى عن الحصول على عمل مناسب رغم كونه قادرا على العمل ومستعد له .

مادة ٢١

تشمل الأشخاص المحميين :

(أ) فئات مقرررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين .

(ب) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقرررة وفقا لمتطلبات المادة ٦٧ .

(ج) أو عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٢ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين فى المنشآت الصناعية التى تستخدم ٢٠ شخصا فأكثر .

مادة ٢٢

- ١ - حيثما تكون فئات من المستخدمين محمية ، تكون الإعانات فى شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة ٦٥ أو لمتطلبات المادة ٦٦ .
- ٢ - حيثما يكون جميع المقيمين الذى لا يتجاوز دخلهم ، أثناء الحالة الطارئة ، حدودا مقررة ، محميين ، تكون الإعانات فى شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لمتطلبات المادة ٦٧ .

مادة ٢٣

تكفل الإعانة المحددة فى المادة ٢٢ ، فى الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا المدة المؤهلة التى يمكن اعتبارها ضرورية لتفادى التمسف فى استعمال الحق .

مادة ٢٤

- ١ - تمنح الإعانة المحددة فى المادة ٢٢ طوال فترة الحالة الطارئة ، على أنه يجوز، استثناء ، قصر مدة منحها :
 - (أ) على ١٣ أسبوعا خلال كل فترة من ١٢ شهرا إذا كانت فئات من المستخدمين محمية.
 - (ب) على ٢٦ أسبوعا خلال كل فترة من ١٢ شهرا إذا كان جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم ، أثناء الحالة الطارئة ، حدودا مقررة ، محميين .
- ٢ - إذا كانت القوانين أو اللوائح الوطنية تنص على اختلاف مدة منح الإعانة تبعا لطول مدة الاشتراك و / أو لمقدار الإعانة المتلقاة سلفا خلال فترة مقررة ، تعتبر أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ مستوفاة إذا بلغ متوسط مدة منح الإعانة ١٢ أسبوعا على الأقل خلال كل فترة من ١٢ شهرا .
- ٣ - يجوز عدم دفع الإعانة طوال فترة انتظار تحدد بالأيام السبعة الأولى من كل حالة لتوقف الكسب ، على أن تحسب أيام البطالة السابقة واللاحقة لعمل مؤقت لا تتجاوز مدته حدا مقررا كجزء من نفس حالة توقف الكسب .
- ٤ - يجوز ، فى حالة العمال العرضيين ، تكييف مدة دفع الإعانة وفترة الانتظار مع ظروف استخدامهم .

الجزء الخامس - إعانة الشيوخوخة

مادة ٢٥

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة شيخوخة للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

مادة ٢٦

- ١ - الحالة الطارئة المغطاة هي العيش بعد بلوغ سن مقررة.
- ٢ - لا يجوز أن يتجاوز السن المقررة ٦٥ سنة أو سنا أعلى يمكن أن تحدده السلطة المختصة مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدرة الكبار على العمل فى البلد المعنى .
- ٣ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بوقف منح الإعانة إذا كان الشخص المستحقة له يمارس نشاطا من الأنشطة المدرة للدخل المقررة ، أو أن تسمح بتخفيض الإعانة الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد يجاوز مبلغا مقررا ، وبتخفيض الإعانة غير الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد ، أو موارده الأخرى ، أو مجموعهما ، تتجاوز مبلغا مقررا .

مادة ٢٧

تشمل الأشخاص المحميين :

- (أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من كل المستخدمين .
- (ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل مالا يقل عن ٢٠ فى المائة من كل المقيمين .
- (ج) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة بحيث تتمشى مع متطلبات المادة ٦٧ .
- (د) أو ، عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين فى المنشآت الصناعية التى تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر .

مادة ٢٨

تكون الإعانة فى شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلى :

- (أ) وفقا لأحكام المادة ٦٥ أو لأحكام المادة ٦٦ إذا كانت الحماية تنطى فئات من العاملين بأجر أو فئات من السكان النشطين اقتصاديا .
- (ب) وفقا لأحكام المادة ٦٧ إذا كانت الحماية تغطى جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة .

- ١ - تكفل الإعانة المحددة فى المادة ٢٨ ، فى الحالة الطارئة المغطاة على الأقل:
- (أ) لكل شخص محمى استكمل ، قبل الحالة الطارئة ووفقا للقواعد المقررة ، مدة مؤهلة قد تكون ٣٠ سنة من الاشتراك أو الاستخدام ، أو ٢٠ سنة من الإقامة .
- (ب) حيثما يكون جميع الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين ، من حيث المبدأ ، لكل شخص محمى استكمل فترة مؤهلة مقررة من الاشتراك ، ويكون قد دفع وهو فى سن العمل ، المتوسط السنوى المقرر من عدد الاشتراكات .
- ٢ - إذا كان تقديم الإعانة المشار إليها فى الفقرة ١ يخضع لشرط انقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام ، تقدم إعانة مخفضة ، على الأقل :
- (أ) للأشخاص المحميين الذين استكملوا ، قبل الحالة الطارئة ووفقا لقواعد مقررة، مدة مؤهلة تبلغ ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام .
- (ب) وحيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين ، من حيث المبدأ ، لكل شخص محمى استكمل فترة مؤهلة مقررة من الاشتراك ويكون قد دفع وهو فى سن العمل ، نصف متوسط عدد السنوات المقررة ، وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة .
- ٣ - تعتبر متطلبات الفقرة ١ من هذه المادة مستوفاة حيثما تكفل للشخص المحمى الذى استكمل ، وفقا للقواعد المقررة ، عشر سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو خمس سنوات من الإقامة ، إعانة تحسب وفقا لمتطلبات الجزء الحادى عشر، وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين فى الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجى على الأقل .
- ٤ - يجوز إجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة فى الجدول المرفق بالجزء الحادى عشر، حيثما تتجاوز الفترة المؤهلة المتمشية مع النسبة المئوية المخفضة عشر سنوات ، لكنها تقل عن ٣٠ سنة من الاشتراك أو الاستخدام ؛ وإذا تجاوزت الفترة المؤهلة ١٥ سنة، تدفع إعانة مخفضة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .
- ٥ - إذا كان تقديم الإعانة المشار إليها فى الفقرات ١ أو ٣ أو ٤ من هذه المادة يخضع لشرط انقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام ، تدفع إعانة مخفضة، وفقا لشروط مقررة ، للشخص المحمى الذى لا يفى بالشروط المقررة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة لا لسبب سوى أن سنه كان متقدما وقت نفاذ الأحكام المتعلقة بتطبيق هذا الجزء ، مالم تقدم له إعانة وفقا لأحكام الفقرات ١ أو ٣ أو ٤ من هذه المادة عند بلوغه سنا أعلى من السن العادية .

مادة ٣٠

تمنح الإعانات المحددة في المادتين ٢٨ و ٢٩ طوال فترة الحالة الطارئة

الجزء السادس - إعانات إصابات العمل

مادة ٣١

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية تقديم إعانة إصابة عمل للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

مادة ٣٢

تشمل الحالات الطارئة المغطاة الحالات التالية إذا كانت ناجمة عن حوادث عمل أو عن أمراض مهنية مقررة :

(أ) حالات المرض .

(ب) العجز عن العمل بسبب حالة من هذا النوع من توقف الكسب ، حسب تعريفه في القوانين أو اللوائح الوطنية .

(ج) فقد القدرة على الكسب كلياً ، أو فقدها جزئياً إلى حد يتجاوز درجة مقررة ، مع احتمال أن يكون هذا الفقد دائماً ، أو الفقد المقابل للمقدرة الشخصية .

(د) فقد وسيلة العيش الذي تتعرض له الأرملة أو الأولاد بسبب وفاة عائلهم ؛ ويجوز في حالة الأرملة ، إخضاع الحق في الإعانة لشرط الافتراض ، وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية ، بأنها غير قادرة على إعالة نفسها .

مادة ٣٣

تشمل الأشخاص المحميين :

(أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين ، وكذلك زوجاتهم وأولادهم فيما يتعلق بالإعانات المرتبطة بوفاة العائل .

(ب) عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٢ ، فئات مقررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر ، وكذلك زوجاتهم وأولادهم فيما يتعلق بالإعانات المرتبطة بوفاة العائل .

مادة ٣٤

١ - تكون الإعانة المتعلقة بحالات المرض في شكل رعاية طبية حسبما تحدده الفقرتان ٢ و ٣ من هذه المادة .

٢ - تشمل الرعاية الطبية :

- (أ) رعاية الممارس العام والإخصائى لمرضى القسمين الداخلى والخارجى ، بما فى ذلك الزيارات المنزلية .
- (ب) علاج الأسنان .
- (ج) الرعاية التمريضية فى المنزل أو فى المستشفيات أو المؤسسات الطبية الأخرى .
- (د) الإيداع فى المستشفيات ، أو دور النقاهة ، أو المصححات ، أو المؤسسات الطبية الأخرى .
- (هـ) مستلزمات علاج الأسنان والمستحضرات الصيدلانية وغيرها من الأدوات الطبية ، أو الجراحية ، بما فيها الأطراف الصناعية وإصلاحها ، وكذلك النظارات .
- (و) الرعاية التى يقدمها العاملون فى المهن الأخرى التى تعتبر ، بحكم القانون ، مرتبطة بمهنة الطب ، تحت إشراف طبيب ممارس أو طبيب أسنان .

٣ - تشمل الرعاية الطبية ، عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، على الأقل مايلى:

- (أ) رعاية الممارس العام ، بما فيها الزيارات المنزلية .
- (ب) رعاية الإخصائى فى المستشفيات لمرضى القسمين الداخلى والخارجى ، وما يمكن أن يقدمه من رعاية خارج المستشفى .
- (ج) المستحضرات الصيدلانية الأساسية بناء على وصفة من الممارس الطبى أو غيره من الممارسين المؤهلين .
- (د) الإيداع فى المستشفى عند الضرورة .

٤ - تقدم الرعاية الطبية المنصوص عليها فى الفقرات السابقة بغية الحفاظ على صحة الشخصى المحمى وقدرته على العمل ورعاية شؤونه الشخصىة أو استعدادتها أو تحسينها .

مادة ٣٥

- ١ - تتعاون المؤسسات المختلفة أو الإدارات الحكومية التى تقدم الرعاية الطبية ، عند الاقتضاء ، مع أقسام التأهيل المهنى العامة ، بغرض إعداد المعوقين للحصول على عمل مناسب .
- ٢ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح لهذه المؤسسات أو الإدارات بضمان تقديم التأهيل المهنى للمعوقين .

مادة ٣٦

١ - تكون الإعانة فى حالة العجز عن العمل ، أو الفقد الكامل للقدرة على الكسب مع احتمال

- أن يكون الفقد دائماً ، أو الفقد المقابل للمقدرة الشخصية ، أو وفاة العائل ، في شكل مدفوعات دورية تحسب بحيث تتمشى إما مع متطلبات المادة ٦٥ أو متطلبات المادة ٦٦ .
- ٢ - تكون الإعانة في حالة الفقد الجزئي للقدر على الكسب مع احتمال أن يكون هذا الفقد دائماً ، أو الفقد المقابل للمقدرة الشخصية ، إذا كانت مستحقة ، في شكل مدفوعات دورية تمثل جزءاً مناسباً من المدفوعات الدورية المقررة في حالة الفقد الكلي للقدر على الكسب أو الفقد المقابل للمقدرة الشخصية .
- ٣ - يجوز تحويل المدفوعات الدورية إلى مبلغ إجمالي :
- (أ) إذا كانت درجة العجز بسيطة .
- (ب) أو إذا تحققت السلطة المختصة من أن المبلغ الإجمالي سيستخدم على نحو مفيد .

مادة ٣٧

يكفل تقديم الإعانة المحددة في المادتين ٣٤ و ٣٦ ، في الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل للأشخاص المحميين الذين كانوا مستخدمين على أرض الدولة العضو وقت وقوع الحادث إذا كانت الإصابة ناجمة عن حادث ، أو وقت الإصابة بالمرض إذا كانت الإصابة ناجمة عن مرض ، وكذلك لأرملة العائل وأولاده فيما يتعلق بالمدفوعات الدورية المرتبطة بوفاته .

مادة ٣٨

تمنح الإعانة المحددة في المادتين ٣٤ و ٣٦ طوال فترة الحالة الطارئة ، على أنه يجوز ، استثناءً ، في حالة العجز عن العمل ، ألا تدفع الإعانة عن الأيام الثلاثة الأولى من كل حالة لتوقف الكسب .

الجزء السابع - الإعانة العائلية

مادة ٣٩

تكفل كل دولة عضوا يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة عائلية للأشخاص المحميين ، وفقاً للمواد التالية من هذا الجزء .

مادة ٤٠

تتمثل الحالة الطارئة المغطاة في وجوب إعالة الأطفال ، وفقاً للشروط المقررة .

مادة ٤١

تشمل الأشخاص المحميين :

- (أ) فئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين .
- (ب) أو فئات مقررة من السكان النشطين اقتصادياً تشكل مالا يقل عن ٣٠ في المائة من مجموع المقيمين .

(ج) أو جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم ، أثناء الحالة الطارئة ، حدودا مقررّة .
(د) أو عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقررّة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع العاملين بأجر فى المنشآت التى تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر .

مادة ٤٢

تكون الإعانة فى شكل :

- (أ) مدفوعات دورية تمنح للأشخاص المحميين الذين استكملوا المدة المؤهلة المقررة .
(ب) أو تقديم المأكّل أو الملابس أو المسكن أو رحلات استجمام أو مساعدة منزلية للأطفال .
(ج) أو تركيبة من الإعانات المنصوص عليها فى (أ) و (ب) .

مادة ٤٣

تكفل الإعانة المحددة فى المادة ٤٢ ، على الأقل للأشخاص المحميين الذين استكملوا ، خلاف فترة معينة ، مدة مؤهلة يمكن أن تكون ثلاثة أشهر من الاشتراك أو الاستخدام ، أو سنة من الإقامة ، وفقا للشروط المقررة .

مادة ٤٤

- تمثل القيمة الإجمالية للإعانات الممنوحة بموجب المادة ٤٢ للأشخاص المحميين :
(أ) ٣ فى المائة من أجر العامل العادى البالغ الذكر ، وفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة ٦٦ ، مضروبة فى العدد الكلى لأطفال الأشخاص المحميين .
(ب) أو ١,٥ فى المائة من الأجر المذكور مضروبة فى العدد الكلى لأطفال جميع المقيمين .

مادة ٤٥

تمنح الإعانة عندما تكون فى شكل مدفوعات دورية طوال فترة الحالة الطارئة .

الجزء الثامن - إعانة الأمومة

مادة ٤٦

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية ، توفير إعانة أمومة للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

مادة ٤٧

تشمل الحالات الطارئة المغطاة الحمل والوضع وآثارهما ، وتوقف الكسب الناجم عنهما ، حسب تعريفه فى القوانين أو اللوائح الوطنية .

مادة ٤٨

تشمل الأشخاص المحميين :

- (أ) جميع النساء المنتميات لفئات مقرررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين ، فيما يتعلق بالإعانة الطبية الخاصة بالأمومة ، زوجات الرجال المنتمين لهذه الفئات أيضا .
- (ب) أو جميع النساء المنتميات لفئات مقرررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل مالا يقل عن ٢٠ فى المائة من مجموع المقيمين ، فيما يتعلق بالإعانة الطبية الخاصة بالأمومة ، زوجات الرجال المنتمين لهذه الفئات أيضا .
- (ج) أو ، عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٢ ، جميع النساء المنتميات لفئات مقرررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين فى المنشآت الصناعية التى تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر ، وفيما يتعلق بالإعانة الطبية الخاصة بالأمومة ، زوجات الرجال المنتمين لهذه الفئات أيضا .

مادة ٤٩

- ١ - تكون الإعانة الطبية الخاصة بالأمومة ، فى حالات الحمل والوضع وآثارهما، فى شكل رعاية طبية حسبما تحدده الفقرتان ٢ ، ٣ من هذه المادة .
- ٢ - تشمل الرعاية الطبية على الأقل مايلى :
- (أ) الرعاية التى يقدمها الأطباء الممارسون أو القابلات المؤهلات قبل الوضع وأثناءه وبعده .
- (ب) الإيداع فى المستشفى عند الضرورة .
- ٣ - تقدم الرعاية الطبية المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة بغية الحفاظ على صحة المرأة المحمية وقدرتها على العمل ورعاية شؤونها الشخصية أو استعادتها أو تحسينها .
- ٤ - تقوم المؤسسات أو الإدارات الحكومية المختلفة التى تقدم الإعانة الطبية الخاصة بالأمومة ، بالوسائل التى تعتبرها مناسبة ، بتشجيع النساء المحميات على الاستفادة من الخدمات الصحية العامة التى تضعها السلطات العامة أو الهيئات الأخرى التى تقرها هذه السلطات تحت تصرفهن .

مادة ٥٠

تكون الإعانة المتعلقة بتوقف الكسب الناجم عن الحمل أو الوضع وآثارهما ، فى شكل مدفوعات دورية تحسب وفقا لأحكام المادة ٦٥ أو لأحكام المادة ٦٦ . ويجوز أن يتغير مقدار هذه

المدفوعات الدورية أثناء الحالة الطارئة ، شريطة أن تقي قيمتها المتوسطة بهذه المتطلبات .

مادة ٥١

تكفل الإعانة المحددة في المادتين ٤٩ و ٥٠ ، في الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل للنساء المنتميات للفتات المحمية ، اللاتي استكملن المدة المؤهلة التي قد تعتبر ضرورية لتضادى التعسف في استعمال الحق ، ويكفل كذلك تقديم الإعانة المحددة في المادة ٤٩ لزوجات الرجال المنتمين للفتات المحمية ، إذا كان هؤلاء الرجال قد استكملوا هذه المدة المؤهلة .

المادة ٥٢

تمنح الإعانة المحددة في المادتين ٤٩ و ٥٠ طوال فترة الحالة الطارئة ؛ على أنه يجوز أن يقصر تقديم المدفوعات الدورية على ١٢ أسبوعا ، مالم تكن القوانين أو اللوائح الوطنية تفرض أو تجيز التوقف عن العمل لفترة أطول ، ولا يجوز عندئذ أن يقصر تقديم المدفوعات الدورية على فترة أقصر منها .

الجزء التاسع - إعانات العجز

مادة ٥٣

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية ، توفير إعانة عجز للأشخاص المحميين وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

مادة ٥٤

تشمل الحالة الطارئة المغطاة العجز عن ممارسة أى نشاط مدر للدخل إلى حد مقرر مع احتمال أن يكون هذا العجز دائما أو مستمرا بعد استفاد إعانة المرض .

مادة ٥٥

تشمل الأشخاص المحميين :

- (أ) فئات مقرررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين .
- (ب) أو فئات مقرررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من مجموع المقيمين .
- (ج) أو . عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، فئات مقرررة من المستخدمين تشكل ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من مجموع المستخدمين في المنشآت الصناعية التي تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر .

مادة ٥٦

تكون الإعانة في شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلي :

- (أ) وفقا لمتطلبات المادة ٦٥ أو لمتطلبات المادة ٦٦ إذا كانت الحماية تغطي فئات مقرررة من المستخدمين أو فئات مقرررة من السكان النشطين اقتصاديا .
- (ب) وفقا لأحكام المادة ٦٧ إذا كانت الحماية تغطي جميع المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة ، حدودا مقرررة .

مادة ٥٧

١ - تكفل الإعانة المحدودة في المادة ٥٦ ، في الحالة الطارئة المغطاة ، على الأقل:

- (أ) للأشخاص المحميين الذين استكملوا ، قبل الحالة الطارئة ووفقا لقواعد مقرررة، فترة مؤهلة قد تكون ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام ، أو ١٠ سنوات من الإقامة.
- (ب) وحيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين ، لكل شخص محمي استكمل قبل الحالة الطارئة ، فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك، ويكون قد دفع في سن العمل ، متوسط العدد السنوي المقرر من الاشتراكات .
- ٢ - إذا كانت الإعانة المشار إليها في الفقرة ١ مشروطة بانقضاء فترة دنيا من الاشتراك أو الاستخدام ، تكفل إعانات مخفضة ، على الأقل :

- (أ) للأشخاص المحميين الذين استكملوا ، قبل الحالة الطارئة ووفقا لقواعد مقرررة ، فترة مؤهلة تبلغ خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام .
- (ب) حيثما يكون كل الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين ، لكل شخص محمي استكمل فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك، ويكون قد دفع وهو في سن العمل ، نصف العدد المتوسط السنوي المقرر من الاشتراكات ، وفقا للفقرة الفرعية(ب) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - تعتبر متطلبات الفقرة ١ من هذه المادة مستوفاة حيثما يكفل للشخص المحمي الذي استكمل ، وفقا للقواعد المقرررة ، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة، إعانة تحسب وفقا لمتطلبات الجزء الحادى عشر وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجى .

٤ - يجوز إجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الحادى عشر ، حيثما تتجاوز الفترة المؤهلة للمعاش المحسوب على أساس النسبة المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام، ولكنها تقل عن ١٥ سنة ؛ ويدفع معاش مخفض وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

مادة ٥٨

تدفع الإعانة المحددة في المادتين ٥٦ و ٥٧ طوال فترة الحالة الطارئة أو حتى استحقاق إعانة الشبخوخة .

الجزء العاشر - إعانة الورثة

مادة ٥٩

تكفل كل دولة عضو يسرى فيها هذا الجزء من الاتفاقية توفير إعانة ورثة للأشخاص المحميين ، وفقا للمواد التالية من هذا الجزء .

المادة ٦٠

- ١ - تشمل الحالة الطارئة المغطاة فقط وسيلة العيش الذى تتعرض له الأرملة أو الأطفال بسبب وفاة عائلهم ؛ ويجوز ، فى حالة الأرملة ، إخضاع الحق فى الإعانة لشرط الافتراض ، وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية ، بأنها غير قادرة على إعالة نفسها .
- ٢ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بوقف منح الإعانة إذا كان الشخص المستحق له يمارس نشاطا من الأنشطة المدرة للدخل المقررة ، أو أن تسمح بتخفيض الإعانة الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد يتجاوز مبلغا مقررا ، ويتخفيض الإعانة غير الاكتتابية إذا كان كسب المستفيد أو موارده الأخرى ، أو مجموعها ، تتجاوز مبلغا مقررا .

مادة ٦١

تشمل الأشخاص المحميين :

- (أ) زوجات وأولاد العائلين بالنسبة لفئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين .
- (ب) أو زوجات وأولاد العائلين بالنسبة لفئات مقررة من السكان النشطين اقتصاديا تشكل مالا يقل عن ٢٠ فى المائة من مجموع المقيمين .
- (ج) جميع المقيمين من الأراامل والأولاد الذين فقدوا عائلهم ولا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة ، حدودا مقررة وفقا لأحكام المادة ٦٧ .
- (د) أو ، عند سريان إعلان بمقتضى المادة ٣ ، زوجات وأولاد العائلين المنتمين لفئات مقررة من المستخدمين تشكل مالا يقل عن ٥٠ فى المائة من مجموع المستخدمين فى المنشآت الصناعية التى تستخدم ٢٠ شخصا أو أكثر .

مادة ٦٢

تكون الإعانة فى شكل مدفوعات دورية تحسب كما يلى :

- (أ) عند حماية المستخدمين أو فئات من السكان النشطين اقتصاديا تحسب بحيث تتمشى إما مع متطلبات المادة ٦٥ أو متطلبات المادة ٦٦ .

(ب) عند حماية كل المقيمين ، أو كل المقيمين الذين لا تتجاوز مواردهم أثناء الحالة الطارئة حدودا مقررة ، تحسب بحيث تتمشى مع متطلبات المادة ٦٧ .

مادة ٦٣

١ - تكفل الإعانة المحددة في المادة ٦٢ ، في الحالات الطارئة المغطاة على الأقل :

(أ) لكل شخص محمي استكمل عائله ، وفقا للقواعد المقررة ، مدة مؤهلة قد تكون ١٥ سنة من الاشتراك أو الاستخدام ، أو ١٠ سنوات من الإقامة .

(ب) وحيثما يكون كل زوجات وأولاد جميع الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين من حيث المبدأ ، لكل شخص محمي استكمل عائله فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك ، ويكون عائله قد دفع وهو في سن العمل ، متوسط العدد السنوي المقرر من الاشتراكات .

٢ - إذا كانت الإعانة المشار إليها في الفقرة ١ مشروطة بانقضاء فترة اشتراك أو استخدام دنيا ، تقدم إعانة مخفضة على الأقل :

(أ) للأشخاص المحميين الذين استكمل عائلهم ، وفقا للقواعد المقررة ، فترة مؤهلة قدرها خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام .

(ب) وحيثما يكون كل زوجات وأولاد الأشخاص النشطين اقتصاديا محميين من حيث المبدأ ، لكل شخص محمي استكمل عائله ، وفقا للقواعد المقررة ، فترة مؤهلة قدرها ثلاث سنوات من الاشتراك ، ويكون العائل قد دفع وهو في سن العمل نصف متوسط العدد السنوي المقرر من الاشتراكات ، المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - تعتبر متطلبات الفقرة ١ من هذه المادة مستوفاة، حيثما تكفل للشخص المحمي الذي استكمل عائله ، وفقا للقواعد المقررة ، خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام أو الإقامة ، إعانة تحسب وفقا لمتطلبات الجزء الحادي عشر، وإنما بمقدار يقل عشر نقاط مئوية عما هو مبين في الجدول المرفق بذلك الجزء بالنسبة للمستفيد النموذجي .

٤ - يجوز إجراء تخفيض نسبي من النسبة المئوية المبينة في الجدول المرفق بالجزء الحادي عشر، حيثما تتجاوز الفترة المؤهلة للإعانة المتماشية مع النسبة المئوية المخفضة خمس سنوات من الاشتراك أو الاستخدام لكنها تقل عن ١٥ سنة . وتدفع إعانة مخفضة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

٥ - يجوز اشتراط انقضاء مدة دنيا على الزواج لاستحقاق إعانة الورثة للأرملة التي لم تنجب أولادا، ويقترض أنها غير قادرة على إعالة نفسها .

تمنح الإعانة المحددة في المادتين ٦٢ و ٦٣ طوال فترة الحالة الطارئة .

الجزء الحادى عشر - معايير حساب

المدفوعات الدورية

- ١ - يكون معدل الإعانة ، فى حالة المدفوعات الدورية التى تنطبق عليها هذه المادة ، مضافا إليه مقدار أى علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة ، بحيث يحقق للمستفيد النموذجى المبين فى الجدول المرفق بهذا الجزء وبالنسبة للحالة الطارئة المعنية مالا يقل عن النسبة المئوية المبينة فى هذا الجدول من إجمالى الدخل السابق للمستفيد أو لعائلته ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمى يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التى يتحملها المستفيد النموذجى .
- ٢ - يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائلته وفقا للقواعد المقررة ، وحيثما يكون الأشخاص المحميون أو عائلوهم مرتبين فى فئات طبقا لدخولهم ، يجوز أن يحسب دخلهم السابق استنادا إلى الدخل الأساسية للفئات التى ينتمون إليها .
- ٣ - يجوز تقرير حد أقصى لمعدل الإعانة أو الدخل التى تؤخذ فى الاعتبار لاحتساب الإعانة، على أن يوضع هذا الحد الأقصى بحيث يتمشى مع أحكام الفقرة ١ من هذه المادة عندما يكون الدخل السابق للمستفيد أو لعائلته معادلا لأجر مستخدم يدوى ماهر ذكر أو أدنى منه .
- ٤ - يحسب الدخل السابق للمستفيد أو عائلته ، وأجر المستخدم اليدوى الماهر الذكر، والإعانة، والعلاوات العائلية على نفس الأساس الزمنى .
- ٥ - تحسب الإعانات للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسباً معقولا مع المستفيد النموذجى .
- ٦ - فى مفهوم هذه المادة ، يعنى تعبير عامل يدوى ماهر ذكر :
 - (أ) برادا أو خراطا فى صناعة الآلات غير الآلات الكهربائية .
 - (ب) أو شخصا يعتبر نموذجا لعامل ماهر يختار وفقا لأحكام الفقرة التالية .
 - (ج) أو شخصا يعادل دخله أو يزيد على دخل ٧٥ فى المائة من كل الأشخاص المحميين، على أن يحدد هذا الدخل على أساس سنوى، أو على أساس فترات أقصر، وفقا للشروط المقررة .
 - (د) أو شخصا يعادل دخله ١٢٥ فى المائة من متوسط دخل كل الأشخاص المحميين .

٧ - يكون الشخص الذي يعتبر نموذجا لعامل ماهر في مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصا مستخدما في المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية ، التي تضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصاديا المحميين في الحالات الطارئة المشار إليها ، أو من عائلتي الأشخاص المحميين ، حسب الأحوال ، في القسم الذي يضم أكبر عدد من هؤلاء الأشخاص أو العائلين ؛ ويستخدم لهذه الغاية التصنيف الدولي الصناعي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية ، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في دورته السابعة في ٢٧ آب / أغسطس ١٩٤٨ ، والملحق بهذه الاتفاقية ، أو هذا التصنيف بعد إدخال أي تعديل لاحق عليه .

٨ - حيثما يختلف معدل الإعانة فيما بين الأقاليم ، يجوز أن يحدد المستخدم اليدوي الماهر الذكر لكل إقليم وفقا للفقرتين ٦ و ٧ من هذه المادة .

٩ - يحدد أجر المستخدم اليدوي الماهر الذكر على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية ، أو وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها ، عند الاقتضاء ، أو على أساس العرف ، بما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت ؛ وإذا كانت مثل هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة ٨ من هذه المادة ، يستخدم المعدل المتوسط .

١٠ - تجرى مراجعة المعدلات السارية للمدفوعات الدورية المتعلقة بالشيخوخة وإصابات العمل (باستثناء حالة العجز عن العمل) والعجز ووفاة العائل، عقب أي تغييرات جوهرية في المستوى العام للدخول، أو أي تغييرات جوهرية في تكاليف المعيشة .

مادة ٦٦

١ - يكون معدل الإعانة ، في حالة المدفوعات الدورية التي تنطبق عليها هذه المادة، مضافا إليه مقدار أي علاوة عائلية مستحقة أثناء الحالة الطارئة ، بحيث يحقق للمستفيد النموذجي المبين في الجدول المرفق بهذا الجزء ، وبالنسبة للحالات الطارئة المعنية ، مالا يقل عن النسبة المثوية المبينة في الجدول من إجمالي أجر عامل عادي ذكر ومقدار العلاوات العائلية المستحقة لشخص محمي يتحمل نفس المسؤوليات العائلية التي يتحملها المستفيد النموذجي .

٢ - يحسب أجر العامل العادي الذكر البالغ ، والإعانة ، وأي علاوة عائلية على نفس الأساس الزمني .

٣ - تحسب الإعانة للمستفيدين الآخرين بحيث تتناسب تناسباً معقولا مع إعانة المستفيد النموذجي .

٤ - في مفهوم هذه المادة ، يعني تعبير عامل عادي ذكر بالغ :

- (أ) شخصا يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر فى صناعة الآلات غير الآلات الكهربائية.
- (ب) أو شخصا يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر يختار وفقا لأحكام الفقرة التالية.
- ٥ - يكون الشخص الذى يعتبر نموذجا لعامل غير ماهر فى مفهوم الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة شخصا مستخدما فى المجموعة الرئيسية من الأنشطة الاقتصادية ، التى تضم أكبر عدد من الذكور النشطين اقتصاديا المحميين فى الحالات الطارئة المشار إليها أو من عائلتى الأشخاص المحميين ، حسب الأحوال ، فى القسم الذى يضم أكبر عدد من هؤلاء أو العائلتين . ويستخدم لهذا الغرض التصنيف الدولى الصناعى الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية ، الذى اعتمده المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة فى دورته السابعة فى ٢٧ آب / أغسطس ١٩٤٨ ، والملحق بهذه الاتفاقية ، أو هذا التصنيف الدولى بعد إدخال أى تعديل لاحق عليه.
- ٦ - حيثما يختلف معدل الإعانة فيما بين الأقاليم ، يجوز أن يحدد العامل العادى الذكر البالغ لكل إقليم وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة .
- ٧ - يحدد أجر العامل العادى الذكر البالغ على أساس معدلات أجور ساعات العمل العادية المحددة بالاتفاقات الجماعية ، أو وفقا للقوانين أو اللوائح الوطنية أو بموجبها ، عند الاقتضاء ، أو على أساس العرف ، بينما فيها علاوات غلاء المعيشة إن وجدت؛ وإذا كانت هذه المعدلات تختلف فيما بين الأقاليم ولم تطبق الفقرة ٦ من هذه المادة ، يستخدم المعدل المتوسط .
- ٨ - تجرى مراجعة المعدلات السارية للمدفوعات الدورية المتعلقة بالشيخوخة وإصابات العمل (باستثناء حالة العجز عن العمل) والمعجز ووفاة العائل ، عقب أى تغييرات جوهرية فى المستوى العام للدخول، أو أى تغييرات جوهرية فى تكاليف المعيشة .

مادة ٦٧

- فى حالة المدفوعات الدورية التى تنطبق عليها هذه المادة :
- (أ) يحدد معدل الإعانة وفقا لجدول مقرر، أو جدول تحدده السلطة العامة المختصة وفقا للقواعد المقررة .
- (ب) لايجوز تخفيض هذا المعدل إلا بمقدار ما تتجاوز الموارد الأخرى لأسرة المستفيد مبالغ أساسية مقررة أو مبالغ أساسية تحددها السلطة العامة المختصة وفقا للقواعد المقررة .
- (ج) يكون مجموع الإعانة والموارد الأخرى ، بعد استقطاع المبالغ الأساسية المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) ، كافيا للحفاظ على أسرة المستفيد فى حالة سليمة ولائمة، ولا يقل عن الإعانات المقابلة المحسوبة وفقا لأحكام المادة ١٦ .

(د) تعتبر أحكام الفقرة الفرعية (ج) مستوفاة إذا تجاوز مجموع الإعانة المدفوعة وفقا للجزء المعنى بما لا يقل عن ٣٠ في المائة من المقدار الكلى للإعانات التي كان يمكن الحصول عليها بتطبيق أحكام المادة ٦٦ و أحكام :

- (١) الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٥ بالنسبة للجزء الثالث .
- (٢) الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٧ بالنسبة للجزء الخامس.
- (٣) الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٥ بالنسبة للجزء التاسع.
- (٤) الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦١ بالنسبة للجزء العاشر.

**جدول الجزء الحادى عشر - المدفوعات
الدورية المستحقة للمستفيدين
النموذجيين**

الجزء	الحالة الطارئة	المستفيد النموذجى	النسبة المئوية
الثالث	المرض	رجل وزوجته وطفلان	٤٥
الرابع	البطالة	رجل وزوجته وطفلان	٤٥
الخامس	الشيخوخة	رجل وزوجته فى سن المعاش	٤٠
السادس	إصابات العمل		
	العجز عن العمل	رجل وزوجته وطفلان	٥٠
	العجز	رجل وزوجته وطفلان	٥٠
	الورثة	أرملة وطفلان	٤٠
الثامن	الأمومة	امراة	٤٥
التاسع	العجز	رجل وزوجته وطفلان	٤٠
العاشر	الورثة	أرملة وطفلان	٤٠

الجزء الثانى عشر - مساواة المقيمين من

غير الوطنيين فى المعاملة

مادة ٦٨

١ - يتمتع المقيمون من غير الوطنيين بنفس الحقوق التى يتمتع بها المقيمون الوطنيون ؛ على أنه يجوز وضع قواعد خاصة بشأن الإعانات أو أجزاء الإعانات التى تمول بكاملها أو يمول جزؤها الأكبر من الأموال العامة ، بشأن النظم الانتقالية من أجل غير الوطنيين ومن أجل رعايا الدولة العضو المولودين خارج أراضيها .

٢ - فى ظل نظم الضمان الاجتماعى الاكتتابية التى تغطى المستخدمين ، يتمتع الأشخاص المحميون من رعايا دولة عضو أخرى قبلت الالتزامات الناشئة عن الجزء ذى الصلة من هذه الاتفاقية ، بنفس الحقوق التى يتمتع بها رعايا الدولة العضو المعنية فيما يتعلق بالجزء المذكور ، على أنه يجوز إخضاع تطبيق هذه الفقرة لشروط توفر اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تنص على المعاملة بالمثل .

الجزء الثالث عشر - أحكام مشتركة

مادة ٦٩

يجوز وقف الإعانة المستحقة لشخص محمى بمقتضى أى من الأجزاء من الثانى إلى العاشر من هذه الاتفاقية ، فى الحدود المقررة :

(أ) طالما كان الشخص المعنى غير موجود على أرض الدولة العضو .

(ب) طالما كان الشخص المعنى يتلقى إعانة من الأموال العامة أو على نفقة مؤسسة أو قسم للضمان الاجتماعى ، على أن يمنح أى جزء من الإعانة يزيد على قيمة هذه النفقة لمعولى المستفيد .

(ج) طالما كان الشخص المعنى يتلقى إعانة ضمان اجتماعى نقدية أخرى ، بخلاف الإعانة العائلية ، وطوال أى فترة يتلقى فيها تعويضاً عن الحالة الطارئة من طرف ثالث ، شريطة ألا يزيد الجزء الموقوف من الإعانة على الإعانة الأخرى أو على التعويض الذى يقدمه الطرف الثالث .

(د) إذا كان الشخص المعنى قد قدم طلباً يقوم على الغش .

(هـ) إذا كانت الحالة الطارئة قد نجمت عن سوء سلوك خطير ومتعمد ارتكبه الشخص المعنى .

(ز) إذا كان الشخص المعنى ، عند الاقتضاء ، قد تقاعس دون سبب معقول عن استخدام خدمات الرعاية الطبية أو خدمات التأهيل الموضوعية تحت تصرفه ، أو لم يلتزم بالقواعد المقررة للتحقق من حدوث أو استمرار الحالة الطارئة ، أو من سلوك المستفيدين .

(ح) إذا لم يلجأ الشخص المعنى ، فى حالة إعانة البطالة ، إلى خدمات التوظيف الموضوعية تحت تصرفه .

- (ط) إذا كان الشخص المعنى ، فى حالة إعانة البطالة ، قد فقد عمله كنتيجة مباشرة لتوقف العمل بسبب نشوب نزاع مهنى ، أو ترك عمله بإرادته دون سبب مشروع .
- (ى) إذا كانت الأرملة ، فى حالة إعانة الورثة ، تعيش مع رجل كزوجة له .

مادة ٧٠

- ١ - من حق كل طالب إعانة أن يطعن عند رفض منحه الإعانة، أو أن يشكو من نوعيتها أو مقدارها .
- ٢ - حيثما لا يعهد بإدارة الرعاية الطبية ، تطبيقا لهذه الاتفاقية ، إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام الشرع ، يجوز الاستعاضة عن حق الطعن المنصوص عليه فى الفقرة ١ من هذه المادة بالحق فى أن تقوم السلطة المختصة بالتحقيق فى أى شكوى تتعلق برفض الرعاية الطبية أو بنوعية الرعاية المتلقاة .
- ٣ - يجوز عدم منح الحق فى الطعن إذا كانت المطالبات ترفع إلى محاكم خاصة تقام لمعالجة المسائل المتعلقة بالضمان الاجتماعى ويمثل فيها الأشخاص المحميون .

مادة ٧١

- ١ - تمول تكاليف الإعانات المقدمة طبقا لهذه الاتفاقية وتكاليف إدارتها ، تمويلًا جماعيًا، من اشتراكات التأمين أو الضرائب ، أو من كليهما ، بطريقة تكفل عدم وقوع أعباء ثقيلة على ذوى الدخل الصغيرة ، وتراعى الوضع الاقتصادى للدولة العضو ولفئات الأشخاص المحميين .
- ٢ - لايجوز أن يتجاوز مجموع اشتراكات التأمين التى يتحملها المستخدمون المحميون نسبة ٥٠ فى المائة من مجموع الموارد المالية المخصصة لحماية المستخدمين وزوجاتهم وأولادهم . وللتحقق من الوفاء بهذا الشرط ، يجوز أن يؤخذ فى الاعتبار إجمالى الإعانات التى تقدمها الدولة العضو طبقا لهذه الاتفاقية ، باستثناء الإعانات العائلية وباستثناء إعانات إصابات العمل إذا كانت تقدم بموجب فرع خاص .
- ٣ - تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن تقديم الإعانات التى تقضى بها هذه الاتفاقية ، حسب الأصول ، وتتخذ كل التدابير اللازمة لهذا الغرض ؛ وتكفل كذلك ، عند الاقتضاء ، إجراء ما يلزم من دراسات وحسابات اكتوارية بشأن التوازن المالى ، بصورة دورية وفى جميع الأحوال قبل إدخال أى تغيير على الإعانات ، أو على معدل اشتراكات التأمين ، أو على الضرائب المخصصة لتغطية الحالات الطارئة المشار إليها .

مادة ٧٢

- ١ - حيثما لا يعهد بالإدارة إلى مؤسسة تنظمها السلطات العامة، أو إلى إدارة حكومية مسؤولة أمام المشرع ، يشارك ممثلو الأشخاص المحميين فى الإدارة، أو يشركون فيها بصفة استشارية وفقا لشروط مقررة ؛ كما قد تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية مشاركة ممثلى أصحاب العمل وممثلى السلطات العامة .

٢ - تقبل كل دولة عضو المسؤولية العامة عن الإدارة السليمة للمؤسسات والإدارات المعنية بتطبيق هذه الاتفاقية .

الجزء الرابع عشر - أحكام متنوعة

مادة ٧٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) الحالات الطارئة التي حدثت قبل سريان الجزء ذى الصلة من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية .

(ب) الإعانات التي تقدم في الحالات الطارئة التي حدثت بعد سريان الجزء ذى الصلة من هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية بقدر ما تكون الحقوق في هذه الإعانات مستمدة من فترات سابقة على هذا التاريخ .

مادة ٧٤

لا تعتبر هذه الاتفاقية مراجعة لأى اتفاقية قائمة .

مادة ٧٥

إذا اعتمد المؤتمر في وقت لاحق اتفاقية تتعلق بموضوع أو مواضيع تناولتها هذه الاتفاقية يتوقف تطبيق أى أحكام في الاتفاقية الحالية تحددها الاتفاقية الجديدة في الدولة العضو التي صدقت على الاتفاقية الجديدة ، من تاريخ سريان هذه الاتفاقية فيها .

مادة ٧٦

١ - تقدم كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية ، في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية التي تقدمها وفقا للمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية :

(أ) معلومات كاملة عن القوانين واللوائح التي تنفذ أحكام هذه الاتفاقية عن طريقها .

(ب) قرارات تثبت وفاءها بالشروط الإحصائية الواردة في المواد التالية ، على أن تقدم بشكل يتفق بقدر الإمكان مع أى مقترحات يقدمها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي ترمى إلى تحقيق مزيد من التوحيد في الشكل :

(١) « المسواد ٩ (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) ؛ و ١٥ (أ) أو (ب) أو (د) ؛ و ٢١ (أ) أو (ج) ؛ و ٢٧ (أ) أو (ب) أو (د) ؛ و ٣٣ (أ) أو (ب) ؛ و ٤١ (أ) أو (ب) ؛ و ٤٨ (أ) أو (ب) أو (ج) ؛ و ٥٥ (أ) أو (ب) أو (د) ؛ و ٦١ (أ) أو (ب) أو (د) ، فيما يتعلق بعدد الأشخاص المحميين .

(٢) المواد ٤٤ أو ٦٥ أو ٦٦ أو ٦٧ ، فيما يتعلق بمعدلات الإعانة .

(٣) الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٨ ، فيما يتعلق بمدة تقديم إعانة المرض .

- (٤) الفقرة ٢ من المادة ٢٤ ، فيما يتعلق بمدة تقديم إعانة البطالة .
(٥) الفقرة ٢ من المادة ٧١ ، فيما يتعلق بنسبة الموارد المالية المستمدة من اشتراكات التأمين التي يدفعها المستخدمون المحميون .

٢ - ترسل كل دولة تصديق على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، على فترات مناسبة ووفقا لما يطلبه مجلس الإدارة ، تقارير عن وضع قوانينها وممارستها فيما يتعلق بأى جزء من الأجزاء من الثانى إلى العاشر من هذه الاتفاقية ، التي لم تحدد في تصديقها أو في إخطار لاحق أرسل بموجب المادة ٤ .

مادة ٧٧

- ١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على البحارة ولا على صيادى الأسماك فى البحر ؛ وقد اعتمد مؤتمر العمل الدولي أحكاما لحماية البحارة وصيادى الأسماك فى البحر فى اتفاقية الضمان الاجتماعى للبحارة ١٩٤٦ ، واتفاقية معاشات البحارة ، ١٩٤٦ .
٢ - يجوز لأى دولة عضو أن تستبعد البحارة وصيادى الأسماك فى البحر من عدد المستخدمين ، أو من عدد السكان النشطين اقتصاديا ، أو من عدد المقيمين عند حساب نسبة المستخدمين أو المقيمين المحميين طبقا لأى جزء من الأجزاء من الثانى إلى العاشر الذى يغطيهم تصديقها .

الجزء الخامس عشر - أحكام ختامية

مادة ٧٨

- ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

مادة ٧٩

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام تصديقاتها .
٢ - يبدأ نفاذها بعد مضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام .
٣ - يبدأ بعدئذ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

مادة ٨٠

- ١ - تحدد الإعانات التى ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ، مايلى :
(أ) الأقاليم التى تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، أو أى جزء من أجزائها ، عليها دون تعديل .

(ب) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، أو أى جزء من أجزائها عليها بعد إدخال بعض التعديلات ، وتعطى كذلك تفاصيل هذه التعديلات.

(ج) الأقاليم التي لا يمكن تطبيق الاتفاقية عليها ، وتبين أسباب عدم إمكان تطبيقها.

(د) الأقاليم التي ترجى الدولة العضو المعنية اتخاذ قرار بشأنها ، ريثما تستكمل دراسة موقفها بصدد هذه الأقاليم .

٢ - تعتبر التعهدات المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها نفس قوته .

٣ - يجوز لكل دولة عضو أن تلغى فى أى وقت بإعلان لاحق ، كلياً أو جزئياً، أى تحفظات أبدتها فى إعلانها الأصلي بمقتضى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - يجوز لأى دولة عضو أن ترسل إلى المدير العام ، فى أى وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ٨٢ ، إعلاناً يغير ، على أى وجه آخر ، مضمون أى إعلان سابق يعرض الوضع الراهن بالنسبة للأقاليم المذكورة .

مادة ٨١

١ - تبين الإعلانات التي يبلغ بها المدير العام لمكتب العمل الدولى وفقاً للفقرتين ٤ ، ٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ، ما إذا كانت أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام الأجزاء المقبولة فى الإعلان ستطبق فى الأقاليم المعنية دون تعديل أو ببعض التعديلات ؛ وتعطى هذه الإعلانات ، فى الحالة الثانية ، تفاصيل هذه التعديلات.

٢ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أو للسلطة الدولية المعنية ، فى أى وقت ، أن تتنازل كلياً أو جزئياً ، بإعلان لاحق ، عن الحق فى اللجوء إلى تعديل ذكرته فى إعلان سابق .

٣ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية أو للسلطة الدولية المعنية ، فى أى وقت يمكن فيه نقض هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ٨٢ ، أن ترسل إلى المدير العام إعلاناً يغير ، على أى وجه آخر ، مضمون أى إعلان سابق ، ويعرض الوضع الراهن بالنسبة لتطبيق هذه الاتفاقية .

مادة ٨٢

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها ، أو أن تنقض جزءاً أو أكثر من أجزائها من الثانى إلى العاشر ، بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها . ولا يكون هذا النقص نافذاً إلا بعد مضى عام على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها فى النقص المنصوص عليه

فى هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية أو أى جزء من أجزائها من الثانى إلى العاشر بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٨٣

- ١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى جميع الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات والنقوض التى أبلغته بها الدول الأعضاء فى المنظمة.
- ٢ - يسترعى المدير انتباه الدول الأعضاء فى المنظمة ، عند إخطارها بتسجيل التصديق الثانى الذى أبلغ به ، إلى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

مادة ٨٤

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التى سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ٨٥

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً فى جدول أعمال المؤتمر .

مادة ٨٦

- ١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة لمراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، ومالم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :
 - (أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٨٢ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها .
 - (ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية .
- ٢ - تظل الاتفاقية الحالية فى جميع الأحوال نافذة فى شكلها ومضمونها الحالين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقتها ولن تصدق على الاتفاقية المراجعة .

مادة ٨٧

النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية .

مرفق
التصنيف الدولي الصناعي الموحد
لجميع الأنشطة الاقتصادية
قائمة بالفروع الرئيسية والمجموعات الرئيسية

المجموعة الرئيسية	الفرع
الفرع الرئيسي صفر	الزراعة والحراة والصيد وصيد الأسماك
١	الزراعة وتربية الماشية
٢	الحراة وقطع الأشجار .
٣	الصيد والقنص وتتمية حيوانات الصيد .
٤	صيد الأسماك
الفرع الرئيسي ١	الصناعات الاستخراجية
١١	استخراج الفحم .
١٢	استخراج المعادن .
١٣	النفط الخام والغاز الطبيعي .
١٤	قطع الأحجار واستخراج الصلصال والرمل .
١٩	استخراج المواد غير المعدنية والأحجار غير المصنفة فى أماكن أخرى .
الفرعان ٢ ، ٣	الصناعات التحويلية
٢٠	تصنيع المواد الغذائية فيما عدا صناعة المشروبات .
٢١	صناعة المشروبات .
٢٢	تصنيع التبغ .
٢٣	صناعة النسيج .
٢٤	تصنيع ملابس القدم وغيرها من الملابسات و سلع المنسوجات الجاهزة .

المجموعة الرئيسية	الفرع
٢٥	تصنيع الخشب والفلين ، باستثناء تصنيع الأثاث .
٢٦	صناعة الأثاث ومستلزماته .
٢٧	تصنيع الورق ومنتجات الورق .
٢٧	الطباعة والنشر والصناعات المثيلة .
٢٨	تصنيع الجلود والمنتجات الجلدية ، باستثناء ملابس
٢٩	القدم .
٣٠	تصنيع منتجات المطاط .
٣١	تصنيع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية .
٣٢	تصنيع منتجات النفط والفحم .
٣٢	تصنيع المنتجات الفلزية غير المعدنية ، باستثناء منتجات
	النفط والفحم .
٣٤	الصناعات المعدنية الأساسية .
٣٥	تصنيع المنتجات المعدنية ، باستثناء الآلات ووسائل النقل .
٣٦	تصنيع الآلات ، باستثناء الآلات الكهربائية .
٣٧	تصنيع الآلات والأجهزة والأدوات واللوازم الكهربائية .
٣٨	تصنيع وسائل النقل .
٣٩	صناعات تحويلية أخرى .
الفرع الرئيسي ٤	البناء
٤٠	البناء .
الفرع الرئيسي ٥	الكهرباء والغاز والماء والمرافق الصحية
٥١	الكهرباء والغاز والبخار .
٥٢	خدمات المياه والإصحاح .

المجموعة الرئيسية	الفرع
الفرع الرئيسي ٦	التجارة
٦١	تجارة الجملة والتجزئة .
٦٢	المصارف والمؤسسات المالية الأخرى .
٦٣	التأمين .
٦٤	العقارات .
الفرع الرئيسي ٧	النقل والتخزين والاتصالات
٧١	النقل
٧٢	التخزين والمستودعات .
٧٣	الاتصالات
الفرع الرئيسي ٨	الخدمات
٨١	الخدمات الحكومية .
٨٢	خدمات المجتمعات المحلية والخدمات المقدمة للمؤسسات.
٨٣	الخدمات الترفيهية .
٨٤	الخدمات الشخصية .
الفرع الرئيسي ٩	الأنشطة غير الموصوفة وصفا كافيا
٩٠	الأنشطة غير الموصوفة وصفا كافيا.

١٤ - اتفاقية بشأن المساواة فى المعاملة بين الوطنيين

وغير الوطنيين فى مجال الضمان الاجتماعى ١٩٦٢ (١) (٢)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الاجتماع فى جنيف، حيث عقد دورته السادسة والأربعين فى ٦ حزيران/ يونية ١٩٦٢ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمساواة فى المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين فى مجال الضمان الاجتماعى، وهى موضوع البند الخامس فى جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد فى هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران / يونية عام اثنين وستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التى ستسمى اتفاقية المساواة فى المعاملة (الضمان الاجتماعى)، ١٩٦٢ .

مادة ١

فى مفهوم الاتفاقية :

(أ) يشمل تعبير « التشريع » أية قواعد خاصة بالضمان الاجتماعى، وكذلك القوانين واللوائح؛

(ب) تشير كلمة « الإعانات » إلى جميع أنواع الإعانات والمنح والمعاشات بما فيها أى مبالغ إضافية أو زيادات؛

(ج) تعنى عبارة « الإعانات الممنوحة بموجب نظم انتقالية » أما الإعانات الممنوحة للأشخاص الذين تجاوزوا سناً معينة وقت نفاذ التشريع المنطبق، أو الإعانات الممنوحة كتدبير انتقالي مراعاة لأحداث تجرى أو لمدد استكملت خارج الحدود الراهنة لأراضى دولة عضو؛

(د) تعنى عبارة « منحة الوفاة » أى مبلغ يدفع فى حالة الوفاة ؛

(هـ) يعنى تعبير « الإقامة » الإقامة المعتادة ؛

(و) يعنى تعبير « المقررة » المحددة بالتشريع الوطنى أو بموجبه، حسب تعريفه فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه؛

(١) اعتمدت هذه الاتفاقية فى ٢٨ حزيران/ يونية ١٩٦٢ بأغلبية ٢٥٩ صوتاً ضد صوت واحد وامتناع ٥٠ عن التصويت،

(٢) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى ٢٥ نيسان / أبريل ١٩٦٤ .

(ز) يحمل تعبير « لاجئ » المعنى المعين له في المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والمؤرخة في ٢٨ تموز / يولية ١٩٥١؛

(ح) تحمل عبارة « عديم الجنسية» المعنى المعين لها في المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية والمؤرخة في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٥٤ .

مادة ٢

١- يجوز لكل دولة عضو أن تقبل الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بخصوص واحد أو أكثر من فروع الضمان الاجتماعي التالية، إذا كان يسرى بشأنها بالفعل في هذه الدولة تشريع يغطي رعايا هذه الدولة ضمن أراضيها:

(أ) الرعايا الطبية ؛

(ب) إعانات المرض ؛

(ج) إعانة الأمومة؛

(د) إعانة العجز ؛

(هـ) إعانة الشيخوخة ؛

(و) إعانة الورثة؛

(ز) إعانات إصابة العمل ؛

(ح) إعانات البطالة ؛

(ط) الإعانات العائلية .

٢- تلتزم كل دولة تسرى فيها الاتفاقية نافذة بالنسبة لها بأحكام هذه الاتفاقية بخصوص فرع أو فروع الضمان الاجتماعي التي قبلت بشأنها الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية .

٣- تبين كل دولة عضو في تصديقها فرع أو فروع الضمان الاجتماعي التي قبلت بشأنها الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية .

٤- يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي، في وقت لاحق، بأنها تقبل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بشأن فرع أو أكثر من فروع الضمان الاجتماعي لم تبينه من قبل في تصديقها .

٥- تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه الاتفاقية المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق وتكون لها قوته اعتبارا من تاريخ الإخطار .

٦- لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية ، على كل دولة عضو تقبل الالتزامات الناشئة عنها بخصوص أى فرع من فروع الضمان الاجتماعي يسرى بشأن تشريع ينص على تقديم

إعانات من النوع المبين في البندين (أ) أو (ب) أدناه، أن ترسل المدير العام لمكتب العمل الدولي بيانا توضح فيه الإعانات تشريعها الذي يعتبرها :

(أ) إعانات بخلاف تلك التي يتوقف منحها على الاشتراك المالي المباشر من جانب الأشخاص المحميين أو أصحاب عملهم ، أو على انقضاء مدة مؤهلة من النشاط المهني ؛

(ب) أو إعانات تمنح بموجب نظم انتقالية .

٧- يقدم البيان المشار إليه في الفقرة ٦ من هذه المادة وقت التصديق أو وقت الإخطار الذي يتم وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة ؛ وفيما يتعلق بأى تشريع يعتمد لاحقا، يرسل البيان المذكور قبل انقضاء ثلاثة أشهر على اعتماد هذا التشريع.

مادة ٣

١- على كل دولة عضو تسرى فيها الاتفاقية ، أن تكفل على أراضيها لرعايا أية دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها أيضا، مساواتهم في المعاملة مع رعاياها بموجب تشريعها وفيها يتعلق بكل من التغطية والحق في الإعانات بخصوص كل فرع من فروع الضمان الاجتماعي قبلت بشأنه الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية .

٢- تكفل أيضا هذه المساواة في المعاملة، في حالة إعانات الوراثة، لورثة رعايا الدولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها و بغض النظر عن جنسية هؤلاء الوراثة .

٣- لا تتضمن الفقرات السابقة من هذه الاتفاقية ما يلزم أية دولة عضو بأن تطبق أحكامها فيما يتعلق بإعانات فرع معين من فروع الضمان الاجتماعي، على رعايا دولة عضو أخرى يوجد فيها تشريع يتعلق بهذا الفرع ولكنها لا تكفل المساواة في المعاملة فيما يتعلق بهذه الإعانات لرعايا الدولة العضو الأولى .

مادة ٤

١- تكفل المساواة في المعاملة فيما يتعلق بمنح الإعانات دون اشتراط الإقامة، على أنه يجوز إخضاع المساواة في المعاملة فيما يتعلق بإعانات فرع معين من فروع الضمان الاجتماعي لشروط الإقامة في حالة رعايا أية دولة عضو يخضع تشريعها منح إعانات هذا الفرع لشروط الإقامة على أرضها .

٢- على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز إخضاع منح الإعانات المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ٢ بخلاف الرعايا الطبية وإعانات المرض وإعانات إصابات العمل والإعانات العائلية لشروط أن يكون المستفيد قد أقام على أرض الدولة العضو التي تستحق الإعانة بموجب تشريعها، أو في حالة الوراثة ، لشروط أن يكون المتوفى قد أقام على هذه الأرض، وذلك طوال مدة لا تتجاوز ؛

- (أ) ستة أشهر تسبق مباشرة تقديم الطلب ، لمنح إعانات الأمومة وإعانات البطالة ؛
(ب) خمس سنوات متعاقبة تسبق تقديم الطلب، لمنح إعانات العجز أو تسبق مباشرة الوفاة ، لمنح إعانات الوراثة؛
(ج) عشرة سنوات بعد سن ١٨ سنة ، ويمكن أن تتضمن خمس سنوات متعاقبة تسبق مباشرة تقديم الطلب، لمنح إعانات الشيخوخة؛
- ٣- يجوز النص على أحكام خاصة بشأن الإعانات التي تمنح بموجب نظم انتقالية.
٤- تحدد التدابير اللازمة لمنع الجمع بين الإعانات ، عند الضرورة ، عن طريق ترتيبات خاصة تعقد بين الدول الأعضاء المعنية .

مادة ٥

- ١- بالإضافة إلى أحكام المادة ٤، على كل دولة عضو قبلت الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بخصوص فرع أو فروع الضمان الاجتماعي المعنية أن تضمن لكل من رعاياها أية دولة أخرى قبلت ذات الالتزامات، في حالة إقامتهم في الخارج، الحصول على إعانات العجز ، وإعانات الشيخوخة، وإعانات الوراثة، ومنح الوفاة، ومعاشات إصابة العمل، مع مراعاة التدابير التي تتخذ لهذه الغاية، عند الضرورة ، طبقاً للمادة ٨ .
- ٢- في حالة الإقامة في الخارج، يجوز إخضاع تقديم إعانات العجز والشيخوخة والوراثة من النوع المشار إليه في الفقرة ٦ (أ) من المادة ٢ ، لشرط اشتراك الدول الأعضاء المعنية في نظم للحفاظ على الحقوق حسبما تنص عليه المادة ٧ .
- ٣- لا تطبق أحكام هذه المادة على الإعانات التي تمنح بموجب نظم انتقالية .

مادة ٦

بالإضافة إلى أحكام المادة ٤ ، على كل دولة عضو قبلت الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بخصوص الإعانات العائلية، أن تضمن منح التعميمات العائلية لكل رعاياها أية دولة عضو أخرى ذات الالتزامات، وذلك عن الأبناء المقيمين على أرض أى من هذه الدول ، ووفقاً لشروط وضمن حدود تتفق عليها الدول الأعضاء المعنية.

مادة ٧

١- تسعى الدول الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها إلى الاشتراك، وفقاً لشروط يتفق عليها بين الدول الأعضاء المعنية طبقاً للمادة ٨ ، في نظم للحفاظ على الحقوق المكتسبة والحقوق الجارية اكتسابها بموجب تشريعاتها السائدة لرعايا الدول الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها، وذلك بخصوص جميع فروع

الضمان الاجتماعي التي قبلت الدول الأعضاء المعنية بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات بشأنها .

٢- تنص هذه النظم ، بصورة خاصة ، على تجميع مدد التأمين أو الاستخدام أو الإقامة والمدد المماثلة ، لأغراض اكتساب الحقوق أو الحفاظ عليها أو استردادها ولحساب الإعانات .

٣- تقتسم تكاليف إعانات العجز والشيخوخة والورثة المحددة بهذه الطريقة بين الدول الأعضاء المعنية، أو تحملها الدولة العضو التي يقيم فيها المستفيدون على أراضيها ، وفقا لما قد يتم الاتفاق عليه بين الدول الأعضاء المعنية.

مادة ٨

يجوز للدول الأعضاء التي تسرى فيها الاتفاقية أن تفي بالتزاماتها المترتبة على أحكام المادتين ٥ و ٧ بالتصديق على اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين في المعاش، ١٩٣٥، أو بتطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة باتفاق مشترك بين دول أعضاء معينة ، أو عن طريق أى اتفاق أو ثنائى الأطراف يؤدي إلى الوفاء بهذه الالتزامات .

مادة ٩

يجوز الخروج عن أحكام هذه الاتفاقية عن طريق عقد اتفاقات بين عدد من الدول الأعضاء ولا تؤثر على حقوق وواجبات الدول الأعضاء الأخرى، وتنص على الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها والحقوق المكتسبة ، وفقا لشروط لا تقل موثاقاة في مجملها عن تلك التي تنص عليها هذه الاتفاقية .

مادة ١٠

- ١- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين وعديمي الجنسية دون اشتراط المعاملة بالمثل .
- ٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على النظم الخاصة بموظفي الخدمة المدنية، والنظم الخاصة بضحايا الحرب ، ونظم المساعدة العامة .
- ٣- لا تلزم هذه الاتفاقية أية دولة عضو بتطبيق أحكامها على الأشخاص الذين يستثنىهم تشريع الضمان الاجتماعي فيها طبقا لأحكام صكوك دولية.

مادة ١١

يتم تبادل المساعدة الإدارية بدون مقابل بين الدول الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها، وذلك لتسهيل تطبيق هذه الاتفاقية وتنفيذ تشريع الضمان الاجتماعي الخاص بكل منها .

مادة ١٢

- ١- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الإعانات المستحقة قبل بدء نفاذها بالنسبة للدولة العضو المعنية ، فيما يتعلق بفرع الضمان الاجتماعى الذى تستحق الإعانات بموجبه .
- ٢- يحدد مدى انطباق هذه الاتفاقية على الإعانات المرتبطة بحالات حدثت قبل بدء نفاذها بالنسبة للدول العضو المعنية فيما يتعلق بفرع الضمان الاجتماعى الذى تستحق الإعانات بموجبه فيما بعد ، عن طريق اتفاق متعدد أو ثنائى الأطراف، أو عن طريق تشريع الدولة العضو المعنية فى حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق.

مادة ١٣

لا تعتبر هذه الاتفاقية مراجعة لأى اتفاقية قائمة.

مادة ١٤

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها .

مادة ١٥

- ١- لا تلتزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام تصديقاتها .
- ٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام .

مادة ١٦

- ١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضى عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها . ولا يكون نافذا إلا بعد مضى عام على تاريخ تسجيله .
- ٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالى لانقضاء فترة العشر سنوات المشار إليها فى الفقرة السابقة الحق فى النقض المنصوص عليه فى هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية فى نهاية كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التى تنص عليها هذه المادة .

مادة ١٧

- ١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى جميع الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التى أبلغته بها الدول الأعضاء فى المنظمة .
- ٢- يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثانى الذى أبلغ به .

مادة ١٨

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

مادة ١٩

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، كلما رأى ذلك ضرورياً، تقريراً عن هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً في جدول أعمال المؤتمر .

مادة ٢٠

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك .

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٦ أعلاه، النقض مباشرة للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢- نظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي تصدقها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

مادة ٢١

النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .

١٥- اتفاقية بشأن إقامة نظام دولى للحفاظ على الحقوق فى مجال الضمان الاجتماعى ١٩٨٢

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الاجتماع فى جنيف، حيث عقد دورته الثامنة
والستين فى ٢ حزيران/يونىة ١٩٨٢،

وإذ يذكر بالمبادئ التى كرست اتفاقية المساواة فى المعاملة (الضمان الاجتماعى)، ١٩٦٢ . التى
تستهدف بالإضافة إلى المساواة فى المعاملة نفسها، الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها
والحقوق المكتسبة.

وإذ يرى فضلاً عن ذلك أن من الضرورى تحديد انطباق مبادئ الحفاظ على الحقوق الجارى
اكتسابها والحقوق المكتسبة، فيما يتعلق بجميع فروع الضمان الاجتماعى التى تغطيها اتفاقية
الضمان الاجتماعى (المعايير الدنيا) ١٩٥٢ .

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحفاظ على حقوق العمال المهاجرين فى مجال
الضمان الاجتماعى (مراجعة الاتفاقية رقم ٤٨) ، وهو البند الرابع فى جدول أعمال هذه
الدورة،

إذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.

يعتمد فى هذا اليوم الحادى والعشرين من حزيران/يونىة عام اثنين وثمانين وتسعمائة وألف،
الاتفاقية التالية التى ستسمى اتفاقية الحفاظ على الحقوق فى مجال الضمان الاجتماعى ١٩٨٢ .

الجزء الأول - أحكام عامة

مادة ١

فى مفهوم هذه الاتفاقية،

- (أ) يعنى تعبير «دولة عضو» كل دولة عضو فى منظمة العمل الدولية تلتزم بهذه الاتفاقية.
- (ب) يقصد بتعبير «التشريع» القوانين واللوائح، وكذلك الأحكام القانونية فى مجال الضمان الاجتماعى.
- (ج) يعنى تعبير «الدولة العضو المختصة» الدولة العضو التى يمكن للشخص المعنى أن يطالب بحق فى إعانات بموجب تشريعها.
- (د) يعنى تعبير «مؤسسة» الهيئة أو السلطة المسؤولة مباشرة عن تطبيق تشريعات دولة عضو كلياً أو جزئياً.
- (هـ) يعنى تعبير «لاجئ» المعنى المسند إليه فى المادة ١ من اتفاقية وضع اللاجئين، المؤرخة فى

٢٨ تموز / يولية ١٩٥١ ، فى الفقرة ٢ من المادة ١ من البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين المؤرخ فى ٣١ كانون الثانى / يناير ١٩٦٧ .

(و) يعنى تعبير «عديمى الجنسية» المعنى المسند إليه فى المادة ١ من اتفاقية عديمى الجنسية، المؤرخة فى ٢٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٤ .

(ز) يعنى تعبير «أعضاء الأسرة» الأشخاص الذين يعرفون أو يعترف بأنهم أعضاء فى الأسرة، أو من يشار إليهم بأفراد البيت فى التشريع الذى تمنح الإعانات أو تقدم بموجبه، وفقاً للحالة، أو أيضاً الأشخاص الذين يحددون باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء المعنية، على أنه إذا كان هذا التشريع لا يعتبر من قبيل أعضاء الأسرة أو البيت سوى الأشخاص الذين يعيشون تحت سقف الشخص المعنى، فإن هذا الشرط يعد مستوفٍ إذا كان هذا الشخص هو العائل الرئيسى للأشخاص المعنيين.

(ح) يعنى تعبير «الورثة» الأشخاص الذين يعرفون أو يعترف بهم كورثة فى التشريع الذى تمنح الإعانات بموجبه، على أنه إذا كان التشريع لا يعتبر من قبيل الورثة سوى الأشخاص الذين كانوا يعيشون تحت سقف الشخص المتوفى، فإن هذا الشرط يعد مستوفٍ إذا كان هذا الشخص أثناء حياته هو العائل الرئيسى للأشخاص المعنيين.

(ط) يعنى تعبير «الإقامة» الإقامة المعتادة.

(ى) يعنى تعبير «محل الإقامة» الإقامة المؤقتة.

(ك) يعنى تعبير «مدد التأمين» أو «مدد الاشتراك» ، أو الاستخدام أو النشاط المهنى أو الإقامة وفقاً لتعريفها أو للاعتراف بها كمدد للتأمين فى التشريع الذى انقضت بموجبه، وكذلك أى مدد مماثلة يعترف بها هذا التشريع كمدد معادلة لمدد التأمين.

(ل) يعنى تعبير «مدد الاستخدام» و «مدد النشاط المهنى» المدد المعرفة أو المعترف لها بهذه الصفة فى التشريع الذى انقضت بموجبه، وكذلك أى مدد مماثلة يعترف بها هذا التشريع كمدد معادلة لمدد الاستخدام و لمدد النشاط المهنى.

(م) يعنى تعبير «مدد الإقامة» المدد المعرفة أو المعترف لها بهذه الصفة فى التشريع الذى انقضت بموجبه.

(ن) ينطبق تعبير «ذات طابع غير اكتتابى» على الإعانات التى لا يتوقف منحها على اشتراك مالى مباشر للأشخاص المحميين أو لصاحب عملهم أو على اشتراط مدة تمرين على نشاط مهنى، كما ينطبق على أى نظم لا تقدم سوى إعانات من هذا القبيل.

(س) يعنى تعبير «الإعانات التى تمنح بموجب نظام مؤقت» تلك الإعانات التى تمنح لأشخاص جاوزوا سناً معينة وقت نفاذ التشريع المنطبق، أو الإعانات التى تمنح كتدبير مؤقت مراعاة لأحداث طرأت أو لمدد انقضت خارج الحدود الراهنة لإقليم دولة عضو.

مادة ٢

١- مع مراعاة أحكام الفقرة ١ والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ ، من المادة ٤ ، تنطبق هذه الاتفاقية على أى فرع للضمان الاجتماعى يسرى تشريع بشأنه فى دولة عضو، فيما يتعلق بالإعانات التالية:

- (أ) الرعاية الطبية.
- (ب) إعانات المرض.
- (ج) إعانات الأمومة.
- (د) إعانات العجز.
- (هـ) إعانات الشيخوخة.
- (و) إعانات الوراثة.
- (ز) إعانات حوادث العمل والأمراض المهنية.
- (ح) إعانات البطالة.
- (ط) الإعانات العائلية.

- ٢- تنطبق هذه الاتفاقية على إعانات التأهيل التى ينص عليها تشريع ما بشأن واحد أو أكثر من فروع الضمان الاجتماعى المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٣- تنطبق هذه الاتفاقية على النظم العامة وعلى النظم الخاصة للضمان الاجتماعى، ذات الطابع الاكتتابى أو غير الاكتتابى، كذلك على النظم القانونية المتعلقة بالتزامات صاحب العمل فيما يتعلق بكل من الفروع المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٤- لا تنطبق هذه الاتفاقية على النظم الخاصة بالموظفين المدنيين، ولا على النظم الخاصة بضحايا الحرب، كما لا تنطبق على المساعدة الاجتماعية الطبية.

مادة ٣

- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة ١ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣، من المادة ٤ ، والفقرة ١ من المادة ٩، تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين تسرى عليهم، أو سرت عليهم تشريعات واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء، وكذلك أعضاء أسرهم وعلى ورثتهم، فى كل الحالات التى يفرض فيها النظام الدولى للحفاظ على الحقوق الذى تقيمه هذه الاتفاقية أن يؤخذ فى الاعتبار تشريع دولة عضو أخرى غير تلك التى يقيم فيها المستفيدون بصفة دائمة أو مؤقتة.
- ٢- لا تلزم هذه الاتفاقية أية دولة عضو بتطبيق أحكامها على الأشخاص المعفيين، بموجب وثائق دولية، من تطبيق أحكام تشريعها.

مادة ٤

١- يجوز للدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها الناشئة عن أحكام الأجزاء من الثاني إلى السادس من هذه الاتفاقية عن طريق أى وثائق ثنائية أو متعددة الأطراف تضمن تنفيذ هذه الالتزامات بموجب شروط تحدد باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء المعنية.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تطبق كل دولة عضو مباشرة، فور هذه الاتفاقية بالنسبة لها، أحكام الفقرة ٤ من المادة ٧، والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٨، والفقرتين ١ و ٤ من المادة ٩، وأحكام المادة ١١، والمادة ١٢ والمادة ١٤، والفقرة ٣ من المادة ١٨ .

٣- تعين الوثائق المشار إليها فى الفقرة ١ من هذه المادة بصورة خاصة:

(أ) فروع الضمان الاجتماعى التى تنطبق عليها، مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل المشار إليه فى المادتين ٦ و ١٠ من هذه الاتفاقية، على أن تشمل هذه الفروع على الأقل إعانات العجز والشيخوخة والورثة، وإعانات حوادث العمل والأمراض المهنية، بما فى ذلك المنح عند الوفاة، وكذلك مع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية، الرعاية الطبية، وإعانات المرض وإعانات الأمومة وإعانات حوادث العمل والأمراض المهنية بخلاف المعاشات ومنح الوفاة، وذلك بالنسبة للدول الأعضاء التى يسرى فيها تشريع يتعلق بالفروع المذكورة.

(ب) فئات الأشخاص الذين يستفيدون منها، على أن تشمل هذه الفئات على الأقل العاملين برواتب، بما فى ذلك، - عند الاقتضاء - عمال الحدود والعمال الموسميون، وكذلك أعضاء أسرهم وورثتهم، إذا كانوا من رعايا إحدى الدول الأعضاء المعنية أو اللاجئين أو عديمو الجنسية الذين يقيمون على أراضى إحدى هذه الدول الأعضاء.

(ج) طرائق دفع الإعانات التى تدفع والمصاريف الأخرى التى تتحملها مؤسسة دولة عضو لحساب مؤسسة دولة عضو أخرى، ما لم يتفق على الامتناع عن الدفع.

(د) القواعد التى توضع لتفادى الجمع بين الاشتراكات أو المساهمات المالية الأخرى والإعانات.

الجزء الثانى - التشريع

مادة ٥

١- فيما يتعلق بالأشخاص الذين ينطبق عليهم هذه الاتفاقية، يحدد التشريع المنطبق باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء المعنية، بغية تفادى التنازع بين القوانين والآثار السيئة التى قد تنشأ عنه بالنسبة للأطراف المعنية، إما لعدم وجود حماية أو نتيجة الجمع بين الاشتراكات أو المساهمات المالية الأخرى والإعانات، وفقاً للقواعد التالية:

(أ) يخضع الموظفون الذين يستخدمون عادة فى أراضى دولة عضو لتشريع هذه الدولة

حتى لو كانت إقامتهم الدائمة فى أراضى دولة عضو أخرى، أو كان للمؤسسة التى تستخدمهم مقر مسجل أو لصاحب عملهم سكن فى أراضى دولة عضو أخرى.

(ب) يخضع العاملون لحسابهم الخاص الذين يمارسون عادة نشاطاً مهنيًا فى أراضى دولة عضو لتشريع هذه الدولة، حتى لو كانت إقامتهم الدائمة فى أراضى دولة عضو أخرى.

(ج) يخضع الموظفون والعاملون لحسابهم الخاص الذين يبحرون على ظهر سفينة ترفع علم دولة عضو لتشريع هذه الدولة، حتى لو كانت إقامتهم الدائمة فى أراضى دولة عضو أخرى، أو كان للمؤسسة التى تستخدمهم مقر مسجل، أو لصاحب عملهم سكن فى أراضى دولة عضو أخرى.

(د) يخضع الأشخاص الذين لا يدخلون فى فئة السكان النشطين اقتصاديًا لتشريع الدولة العضو التى يقيمون بصفة دائمة فى أراضىها، ماداموا غير محميين بموجب الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من هذه الفقرة.

٢- بالرغم من القواعد المنصوص عليها فى الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدول الأعضاء المعنية أن تتفق على إخضاع فئات معينة من الأشخاص، خاصة العاملون لحسابهم الخاص، لتشريع الدولة العضو التى تقيم تلك الفئات بصفة دائمة فى أراضىها.

٣- يجوز للدول الأعضاء المعنية أن تعين باتفاق مشترك استثناءات أخرى من قواعد تحديد التشريع المنطبق الواردة فى الفقرة ١ من هذه المادة، بما يكون فى صالح الأشخاص المعنيين.

الجزء الثالث- الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها

مادة ٦

مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية، تسعى كل دولة عضو إلى الاشتراك مع كل دولة عضو أخرى معنية فى نظام للحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها، فى كل من فروع الضمان الاجتماعى المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والتى يسرى فى كل من هذه الدول الأعضاء تشريع بشأنها، وذلك بما يكون فى صالح الأشخاص الذين يخضعون على التعاقب أو التتابع لتشريع هذه الدول الأعضاء.

مادة ٧

١- ينص نظام الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها، المشار إليه فى المادة ٦ من هذه الاتفاقية، بالقدر الضرورى، على تجميع مدد التأمين أو الاستخدام أو النشاط المهنى، أو الإقامة، وفقاً للحالة التى انقضت بموجب تشريعات الدول الأعضاء المعنية، من أجل:
(أ) الاشتراك عند الاقتضاء فى التأمين الطوعى أو الاختيارى المستمر.

- (ب) اكتساب الحقوق أو الاحتفاظ بها أو استردادها، وحساب الإعانات عند الاقتضاء.
- ٢- لا يجوز حساب المدد التي انقضت في آن معاً بموجب تشريعات اثنتين أو أكثر من الدول الأعضاء سوى مرة واحدة .
- ٣- تعين الدول الأعضاء المعنية، باتفاق مشترك عند الاقتضاء، الطرائق الخاصة لتجميع المدد التي تختلف طبيعتها والمدد التي تعطى حقاً في إعانات النظم الخاصة،
- ٤- إذا ما أتم شخص مدداً بموجب تشريعات ثلاث أو أكثر من الدول الأعضاء المرتبطة بوثائق مختلفة ثنائية أو متعددة الأطراف، تقوم كل دولة عضو ترتبط في آن معاً باثنتين أو أكثر من تلك الوثائق بتجميع هذه المدد، بالقدر الضروري وفقاً لأحكام تلك الوثائق من أجل اكتساب حقوق في إعانات أو الاحتفاظ بها أو استردادها .

مادة ٨

- ١- يحدد نظام الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها المشار إليه في المادة ٦ من هذه الاتفاقية، فضلاً عن ذلك، طرائق منح:
- (أ) إعانات العجز، والشيخوخة، والورثة.
- (ب) إعانات الأمراض المهنية.
- وكذلك إمكانية توزيع الأعباء المتعلقة بها.
- ٢- في الحالة المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٧ من هذه الاتفاقية، تطبق كل دولة عضو ترتبط في آن معاً باثنتين أو أكثر من تلك الوثائق أحكام هذه الوثائق لحساب الإعانات التي يعطى تشريعها حقاً فيها، مع مراعاة تجميع المدد المنقضية وفقاً لتشريعات الدول الأعضاء المعنية.
- ٣- عندما يتعين على دولة عضو، تطبيقاً لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، منح إعانات من نفس النوع لنفس الشخص، تفضيلاً لاثنتين أو أكثر من الوثائق الثنائية أو متعددة الأطراف، لالتزم هذه الدولة إلا بمنح الإعانة الأكثر مواتاة للشخص المستفيد وفقاً لتحديدها عند التصفية الأولى لهذه الإعانات.
- ٤- بالرغم من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز للدول الأعضاء المعنية، عند الاقتضاء، أن تتفق على أحكام تكميلية لحساب الإعانات المشار إليها في هذه المادة.

الجزء الرابع - الحفاظ على الحقوق المكتسبة

وتقديم إعانات في الخارج

مادة ٩

- ١- تضمن كل دولة عضو تقديم إعانات نقدية للعجز، والشيخوخة، والورثة، وإعانات حوادث العمل والأمراض المهنية، وكذلك المنح عند الوفاة، التي يكتسب فيها حق بموجب تشريع

هذه الدولة العضو للمستفيدين من رعايا دولة عضو، أو للاجئين أو عديمي الجنسية، أيًا كان يوجد محل إقامتهم الدائمة، شريطة اتخاذ تدابير لهذا الغرض عند الاقتضاء، باتفاق مشترك بين الأعضاء أو مع الدول المعنية.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة يجوز للدول الأعضاء المعنية المشتركة في نظام الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها المشار إليه في المادة ٦ من هذه الاتفاقية أن تتفق على ضمان تقديم الإعانات المشار إليها في الفقرة للمستفيدين الذين يقيمون في أراضي دولة عضو أخرى غير الدولة العضو المختصة، مع مراعاة الاتفاقية الثنائية أو متعددة الأطراف المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٣- وفضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، إذا كان الأمر يتعلق بإعانات ذات طابع غير اكتسابي، تحدد الدول الأعضاء المعنية باتفاق مشترك بينها الشروط التي تضمن تقديم هذه الإعانات للمستفيدين الذين يقيمون في أراضي دولة عضو أخرى غير الدولة العضو المختصة.

٤- يجوز عدم تطبيق أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة على:

(أ) الإعانات الخاصة من النوع غير الاكتسابي التي تمنح على سبيل الإغاثة أو مراعاة لحالة عوز .

(ب) الإعانات التي تمنح بموجب نظم مؤقتة.

مادة ١٠

١- تسعى الدول الأعضاء المعنية بالإضافة إلى ذلك إلى الاشتراك في نظام للحفاظ على الحقوق المكتسبة بموجب تشريعها، مع مراعاة أحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي التالية التي يسرى بشأنها تشريع في كل دولة من الدول الأعضاء المعنية، الرعاية الصحية، وإعانات المرض ، وإعانات الأمومة، وإعانات حوادث العمل والأمراض المهنية، بخلاف المعاشات ومنح الوفاة، ويضمن هذا النظام تقديم هذه الإعانات للأشخاص المقيمين بصورة دائمة أو مؤقتة في أراضي إحدى هذه الدول الأعضاء، بخلاف الدولة العضو المختصة مع الخضوع للشروط والقيود التي تحدد باتفاقات مشتركة بين الدول الأعضاء المعنية.

٢- عندما لا ينص التشريع القائم على المعاملة بالمثل التي تقضى بها الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز أن تنشأ هذه المعاملة عن تدابير تتخذها دولة عضو لضمان إعانات معادلة للإعانات التي يقضى بها تشريع دولة عضو أخرى، شريطة موافقة هذه الدولة العضو الأخرى.

٣- تسعى الدول الأعضاء المعنية إلى الاشتراك في نظام للحفاظ على الحقوق المكتسبة بموجب تشريعها . مع مراعاة أحكام الجزء الثالث من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بكل فرع من فروع الضمان الاجتماعي التالية التي يسرى بشأنها تشريع في كل دولة من الدول الأعضاء، إعانات البطالة، والإعانات العائلية، وعلى الرغم من أحكام المادة ١ من هذه

المادة، إعانات التأهيل المهني ويضمن هذا النظام تقديم هذه الإعانات للأشخاص المقيمين في أراضى إحدى هذه الدول الأعضاء، بخلاف الدولة العضو المختصة بمقتضى شروط وفي حدود توضع باتفاق مشترك بين الدول الأعضاء المعنية.

مادة ١١

تطبيق قواعد إعادة تقدير الإعانات، المنصوص عليها في تشريع دولة عضو على الإعانات المستحقة بموجب هذا التشريع بمقتضى أحكام هذه المادة.

الجزء الخامس - التعاون بين الإدارات

ومساعدة الأشخاص الذين تنطبق

عليهم هذه الاتفاقية

مادة ١٢

- ١- تساعد سلطات ومؤسسات الدول الأعضاء كل الأخرى من أجل تسهيل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وتطبيق تشريع كل منها.
- ٢- تكون المعاونة الإدارية فيما بين هذه السلطات والمؤسسات دون مقابل من حيث المبدأ على أنه يجوز للدول الأعضاء الاتفاق على تسديد بعض النفقات.
- ٣- لا يجوز لسلطات ومؤسسات دولة عضو وللهيئات القضائية فيها رفض مطالبات أو أية وثائق أخرى ترفع إليها، بدعوى أنها محررة باللغة الرسمية لدولة عضو أخرى.

مادة ١٣

- ١- عندما يكون المطالب مقيمًا بصفة دائمة في أراضى دولة عضو أخرى غير الدولة العضو المختصة يجوز له تقديم طلبه حسب الأصول إلى المؤسسة الموجودة في مكان إقامته الدائمة التي تحيله بدورها إلى المؤسسة أو المؤسسات المختصة المذكورة في الطلب.
- ٢- تقبل الطلبات أو البيانات أو الطعون التي من المفروض تقديمها بموجب تشريع إحدى الدول الأعضاء، خلال أجل محدد إلى سلطة أو مؤسسة أو هيئة قضائية لتلك الدولة العضو، إذا ما قدمت خلال نفس هذا الأجل المحدد إلى السلطة أو مؤسسة أو سلطة قضائية لدولة عضو أخرى يقيم المطالب بصفة دائمة في أراضيهما. وفي هذه الحالة تقوم السلطة أو المؤسسة أو الهيئة القضائية التي تتلقى الطلبات أو البيانات أو الطعون بتقديمها دون تأخير إلى السلطة أو المؤسسة أو الهيئة القضائية المختصة للدولة العضو الأولى، ويعتبر التاريخ الذى يتم فيه تقديم تلك المطالبة أو البيانات أو الطعون إلى أى سلطة أو مؤسسة أو هيئة قضائية تابعة للدولة العضو الثانية، هو تاريخ ذلك التقديم للسلطة أو المؤسسة أو الهيئة القضائية المختصة بالنظر فيها.
- ٣- يجوز أن تقدم الإعانات التي يتعين على دولة عضو تقديمها لمستفيد بصفة دائمة أو

مؤقتة فى أراضى دولة عضو أخرى، إما مباشرة من قبل المؤسسة المسؤولة عن الدفع، أو عن طريق مؤسسة تسميها هذه الدولة الأخيرة، فى المكان الذى يقيم فيه المستفيد بصورة دائمة أو مؤقتة رهناً باتفاق الدول الأعضاء المعنية على ذلك

مادة ١٤

تشجع كل دولة عضو تنمية الخدمات الاجتماعية المخصصة لمساعدة الأشخاص الذين تطبق عليهم هذه الاتفاقية، وخصوصاً العمال المهاجرون، فى تعاملهم مع سلطاتها ومؤسساتها، وهيئاتها القضائية، ولا سيما لتسهيل حصولهم على الإعانات المستحقة لهم وممارستهم لحق الطعن، وكذلك من أجل تعزيز الرعاية الاجتماعية لهم ولأسرهم.

الجزء السادس - أحكام متنوعة

مادة ١٥

ما عدا فيما يتعلق بإعانات العجز، والشيخوخة، والورثة، والأمراض المهنية التى توزع أعباؤها بين اثنتين أو أكثر من الدول الأعضاء، لا تعطى هذه الاتفاقية ولا تحتفظ الحق فى الاستقدام من عدة إعانات من نوع واحد وتتصل بمدة واحدة للتأمين الإجبارى أو الاستخدام أو النشاط المهنى أو الإقامة الدائمة.

مادة ١٦

- ١- تسدد الإعانات التى تدفع والمصاريف الأخرى التى تتحملها مؤسسة دولة عضو لحساب مؤسسة دولة عضو أخرى وفقاً للطرائق التى تعين باتفاق مشترك بين هاتين الدولتين العضوين ما عدا فى حالة الاتفاق على الامتناع عن الدفع.
- ٢- يتم تحويل المبالغ الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية، عند الاقتضاء طبقاً للاتفاقات السارية بين الدول الأعضاء المعنية وقت التحويل، وفى غيبة هذه الاتفاقيات تتخذ تدابير باتفاق مشترك بين هذه الدول.

مادة ١٧

١- يجوز للدول الأعضاء نقض أحكام هذه الاتفاقية عن طريق عقد ترتيبات خاصة، فى إطار وثائق ثنائية أو متعددة الأطراف، تعقد بين اثنتين أو أكثر منها، شريطة ألا يكون فى ذلك مساس بحقوق والتزامات الدول الأعضاء الأخرى، وتسوية مسألة الحفاظ على الحقوق بموجب ترتيبات تعود فى مجموعها، على الأقل، بنفس الفائدة التى تحققها أحكام هذه الاتفاقية.

٢- تعتبر دولة عضو مستوفية لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ والمادة ١١ من هذه الاتفاقية:

- (أ) إذا كانت تضمن، وقت التصديق، تقديم الإعانات المذكورة بمالغ لها شأنها يقضى بها تشريعها، لجميع المستفيدين بغض النظر عن جنسيتهم ومكان إقامتهم الدائمة.
- (ب) إذا كانت تنفذ أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ وأحكام المادة ١١ فى إطار الوثائق الثنائية أو متعددة الأطراف المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

٣- تبين كل دولة عضو تعلن التزامها بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة فى التقارير عن تطبيق هذه الاتفاقية، التى تقدمها عملاً بالمادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية:

(أ) إن الأسباب التى دعمتها إلى ذلك مازالت قائمة.

(ب) أو أنها ستعدل عن الالتزام بأحكام الفقرة المذكورة اعتباراً من تاريخ تحده.

الجزء السابع - أحكام مؤقتة ونهائية

مادة ١٨

١- لا تعطى هذه الاتفاقية أى حق فى إعانات عن فترة سابقة على بدء نفاذها بالنسبة للدول الأعضاء المعنية.

٢- لأغراض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تؤخذ فى الاعتبار كل مدة تأمين أو استخدام أو نشاط مهنى أو إقامة انقضت بموجب تشريع دولة عضو قبل بدء نفاذ نظام الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها المشار إليه فى المادة ٦ من هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأعضاء المعنية، وذلك لتحديد ما إذا كان سيتقرر إعطاء حقوق بمقتضى هذا النظام بمجرد دخوله حيز النفاذ، شريطة مراعاة الأحكام الخاصة التى يتفق عليها، عند الاقتضاء بين الدول الأعضاء المعنية.

٣- تصرف أو يستأنف صرف كل إعانة أشير إليها فى الفقرة ١ من المادة ٩ من هذه الاتفاقية لم تصرف أو تقرر وقفها بسبب إقامة المستفيد فى أراضى دولة عضو أخرى غير الدولة العضو المختصة، بناء على طلب من الشخص المعنى، ابتداء من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو الأخيرة، أو من تاريخ نفاذها بالنسبة للدولة العضو التى يكون هذا الشخص من رعاياها، أيهما أقرب، وذلك ما لم يكن الشخص المعنى قد تلقى قبل ذلك تسوية مالية إجمالية عوضاً عن هذه الإعانة، ولا يجوز الاحتجاج بأحكام تشريع الدولة العضو المختصة المتعلقة بتقادم الحقوق أو سقوطها فى مواجهة الشخص المعنى إذا تقدم بطلبه فى غضون مهلة من سنتين منذ هذا التاريخ أو منذ تاريخ بدء نفاذ التدابير المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ٩ حسب الحالة.

٤- يجوز للدول الأعضاء المعنية أن تحدد باتفاق مشترك مدى انطباق أى نظام الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها المشار إليها فى المادة ٦ من هذه الاتفاقية على أى حالات تطرأ قبل بدء هذا النظام بالنسبة لهذه الدول الأعضاء.

مادة ١٩

١- لا يؤثر نقض أى دولة عضو لهذه الاتفاقية على التزامات هذه الدولة العضو فيما يتعلق بالحالات التى تطرأ قبل أن يصبح هذا النقص نافذاً.

٢- لا تضيع الحقوق الجارى اكتسابها التى يتم الحفاظ عليها تطبيقاً لهذه الاتفاقية بسبب نقض دولة عضو للاتفاقية. ويكون الحفاظ فيما بعد على هذه الحقوق، فى الفترة

اللاحقة للتاريخ الذى يغدو فيه هذا النقص نافذاً. من خلال وثائق للضمان الاجتماعى ثنائية أو متعددة الأطراف تعقدها تلك الدولة العضو، أو فى غيبة هذه الوثائق، عن طريق تشريع تلك الدولة العضو فقط.

مادة ٢٠

١- تراجع هذه الاتفاقية اتفافية الحفاظ على حقوق المهاجرين فى المعاش ١٩٣٥ بالشروط الواردة فى الفقرتين التاليتين من هذه المادة.

٢- لا يستتبع نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو ترتبط بالتزامات الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على حقوق المهاجرين فى المعاش ١٩٣٥ قانوناً، النقص الفورى لهذه الاتفاقية الأخيرة.

٣- يتوقف مع ذلك تطبيق اتفاقية الحفاظ على حقوق المهاجرين فى المعاش، ١٩٣٥ فى العلاقات بين أى دول أعضاء أطراف فيها، مع التقدم فى تنفيذ نظام الحفاظ على الحقوق الجارى اكتسابها المشار إليه فى المادة ٦ من هذه الاتفاقية فى هذه العلاقات.

مادة ٢١

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها.

مادة ٢٢

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام تصديقاتها.

٢- وتدخل حيز النفاذ بعد انقضاء اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.

٣- وبعدئذ يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها.

مادة ٢٣

١- يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيله، ولا يكون هذا النقص نافذاً إلا بعد انقضاء عام على تاريخ تسجيله.

٢- كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ولا تمارس خلال العام التالى لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها فى الفقرة السابقة حق النقص المنصوص عليه فى هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقاً للأحكام التى تنص عليها هذه المادة.

مادة ٢٤

- ١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.
- ٢- يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء عند إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به، إلى التاريخ الذي ستدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة ٢٥

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقض التي وفقاً لأحكام المواد السابقة لكي يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة ١٠٢ ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ٢٦

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ضرورة لذلك تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج موضوع مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

مادة ٢٧

- ١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:
 - (أ) يستتب تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٣ أعلاه، النقض الفوري للاتفاقية الحالية شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ.
 - (ب) يقل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.
- ٢- تظل الاتفاقية الحالية، على أي حال، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

مادة ٢٨

الصيغتان الإنكليزية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساويتان في الحجية.

الضرع الثاني : الحق فى الطعام

١٦ - الإعلان الإعلامى الخاص باستئصال

الجوع وسوء التغذية ١٩٧٤

١٦ تمديد . يوم ١٦ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٧٤، مؤتمر الأغذية العالمى المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣١٨٠ (د-٢٨) المؤرخ فى ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ثم أقرته الجمعية العامة فى مزارها ٣٢٠٨ (د-٢٩) المؤرخ فى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ .

إن مؤتمر الأغذية العالمى

انعقد بسعة من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمكلف بتصوير سبل ووسائل يستطيع بها اجتماع لدبلى . ككل أن يضطلع بإجراء محدد لحل مشكلة الغذاء العالمية داخل الإطار الأعم إطار تنمية وتعاون الاقتصادى الدولى .

بعند الإعلان التالى:

الإعلان العالمى الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية

لما كان يدرك :

(أ) إن الأزمة الغذائية الخطيرة التى تبلى الآن شعوب البلدان النامية، حيث يعيش معظم الجيع وسيئى التغذية من سكان العالم، وحيث ينتج أكثر من ثلثى سكان العالم نحو ثلث أغذيتها وهذا اختلال فى التوازن ينذر بالتفاقم فى السنوات العشر القادمة لا تقتصر على كونها مشحونة بالآثار الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة فحسب بل تشكل أيضاً تهديداً خطيراً لأهم المبادئ والقيم المرتبطة بالحق فى الحياة وبالكرامة الإنسانية، والمكرسة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .

(ب) وأن القضاء على الجوع وسوء التغذية الذى أورده إعلان الأمم المتحدة الخاص بالتقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى بوصفه واحداً من أهدافه، والقضاء على الأسباب التى تؤدى إلى هذه الحالة، هما الهدفان المشتركان لكافة الأمم .

(ج) وأن حالة البشر الذين يعانون الجوع وسوء التغذية ترجع بأسبابها إلى ظروفهم التاريخية، وعلى الأخص حالات عدم المساواة الاجتماعية، وخصوصاً فى حالات كثيرة، السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبى والتمييز العنصرى والفصل العنصرى والاستعمار الجديد بكافة أشكاله، التى لا تزال من بين العقبات الكبرى التى تقف فى طريق اكتمال تحرر وتقدم البلدان النامية وجميع الشعوب المعنية .

(د) وأن هذه الحالة قد تفاقمت فى السنوات الأخيرة بفعل سلسلة من الأزمات التى تعرض لها

الاقتصاد العالمى، ولا سيما تردى النظام التقدى الدولى، والزيادة التضخمية فى تكاليف الواردات، وثقل الأعباء التى يرضها الدين الخارجى على ميزان مدفوعات كثير من البلدان النامية، وتزايد الطلب على الأغذية الذى يعزى جزئياً إلى الضغط الديموغرافى، والمضاربة والنقص فى مدخلات الإنتاج الزراعى الأساسية وزيادة تكاليف هذه المدخلات.

(هـ) وأنه ينبغى النظر فى هذه الظواهر فى إطار المفاوضات الجارية حول ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وأنه ينبغى حث الجمعية العامة للأمم المتحدة على الوصول إلى اتفاق إجماعى على ميثاق تعتمده، ويكون أداة فعالة لإقامة علاقات اقتصادية دولية جديدة على أساس مبادئ الإنصاف والعدالة.

(و) وأن البلدان كافة، كبيرة كانت أم صغيرة، غنية أم فقيرة، متساوية، ولجميع البلدان الحق الكامل فى الاشتراك فى وضع القرارات المتعلقة بمشكلة الأغذية.

(ز) وأن رفاه شعوب العالم يتوقف إلى حد بعيد على إنتاج وتوزيع الأغذية بكميات كافية، وكذلك على إقامة نظام عالمى للأمن الغذائى يؤمن توفر القدر الكافى من الأغذية بأسعار معقولة فى جميع الأوقات بصرف النظر عن التقلبات الدورية للطقس وتغيراته المفاجئة، وبمناى عن الضغوط السياسية والاقتصادية، الأمر الذى يرتب على النظام العالمى المذكور، فى جملة أمور تيسير عملية إنماء البلدان النامية.

(ح) وأن السلم والعدالة يشتملان على بعد اقتصادى يساعد على حل المشاكل الاقتصادية العالمية، وتصفية التخلف ويوفر حلاً دائماً ونهائياً لمشكلة الأغذية بالنسبة لكافة الشعوب، ويكفل لكافة البلدان الحق فى أن تنفذ برامجها الإنمائية بحرية وفعالية، وفى سبيل هذه الغاية، يتعين القضاء على التهديد بالقوة وعلى اللجوء إليها، وتشجيع التعاون السلمى بين الدول إلى أقصى حد ممكن، وتطبيق مبادئ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول الأخرى، والتساوى الكامل فى الحقوق، واحترام الاستقلال والسيادة القوميين، وكذلك تحييد التعاون السلمى بين كافة الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وسيفضى المضى فى تحسين العلاقات الدولية إلى توفير ظروف أفضل للتعاون الدولى فى كافة الميادين، مما سيمكن، فى جملة أمور، من استخدام موارد مالية ومادية كبيرة لإنماء الإنتاج الزراعى، وتحسين الأمن الغذائى العالمى تحسناً كبيراً.

(ط) وأنه، من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الغذاء، ينبغى بذل كافة الجهود لإزالة الفجوات المتزايدة الاتساع التى تفصل اليوم بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وإقامة نظام اقتصادى دولى جديد. ويجب أن يكون فى وسع كافة البلدان الاشتراك اشتراكاً نشطاً وفعالاً فى العلاقات الاقتصادية الدولية الجديدة بإقامة أجهزة دولية مناسبة تكون، عند الاقتضاء قادرة على اتخاذ التدابير الكافية لإقامة علاقات عادلة ومنصفة فى التعاون الاقتصادى الدولى .

(ى) وأن البلدان النامية تؤكد من جديد إيمانها بأن المسؤولية الأولية عن تأمين إنمائها

"سريع تقع عليها أنفسها، ولذا تعلن عن استعدادها للاستمرار في مضاعفة جهودها، فرادى ومجتمعة، بغية توسيع تعاونها المتبادل في ميدان الإنماء الزراعى وإنتاج الأغذية، ولاسيما استئصال الجوع وسوء التغذية.

(١٠٠) وأنه يتعين بالنظر إلى وجود العديد من البلدان التى لا تستطيع حتى الآن، لأسباب كثيرة، أن تواجه احتياجاتها الغذائية الخاصة بها، اتخاذ إجراء دولى عاجل وفعال لمساعدتها، بهنأى عن الضغوط السياسية.

وتمشيئاً مع أهداف ومقاصد إعلان إقامة نظام اقتصادى دولى جديد وبرنامج العمل الذى اعتمده الجمعية العامة فى دورتها الاستثنائية السادسة.

فإن المؤتمر نتيجة لذلك، يعلن على الملأ ما يلى:

١- لكز رجل وامرأة وطفل حق، غير قابل للتصرف، فى أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكى يعمى قدراته الجسدية والعقلية إنماء كاملاً ويحافظ عليها. إن مجتمع اليوم يملك فعلاً مر الموارد والقدرات التنظيمية والتكنولوجية، وبالتالي من الكفاءة ما يكفى لتحقيق هذا الهدف، ولذلك فإن استئصال الجوع هدف مشترك لكافة بلدان المجتمع الدولى، وخاصة منها البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى القادرة على المساعدة.

٢- من المسؤوليات الأساسية للحكومات أن تعمل معاً لزيادة إنتاج الأغذية وتوزيعها على نحو أكثر إنصافاً وفعالية على البلدان وفى داخلها ويتعين على الحكومات أن تشرع على الفور فى شن هجوم موحد أكبر على الأمراض المزمنة الناتجة عن سوء التغذية ونقص التغذية لدى الفئات المستضعفة المنخفضة الدخل. ويتعين على الحكومات، لكى تكفل التغذية الكافية للجميع، أن ترسم سياسات غذائية وتغذوية مناسبة فى إطار الخطط العامة للإنماء الاجتماعى والاقتصادى والزراعى، على أساس المعرفة السليمة بما هو متوفر من الموارد الغذائية وما هو محتمل منها، وفى هذا الصدد يجب التشديد على أهمية الحليب البشرى من الزاوية التغذوية.

٣- ويجب التشديد على النواحي الإنسانية لمشاكل الغذاء لدى تناولها أثناء إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج القومية للإنماء الاقتصادى والاجتماعى.

٤- يقع على عاتق كل من الدول المعنية أن تعتمد، وفقاً لتقديرها السيادة وتشريعها الداخلى، إلى إزالة العقبات التى تعترض سبيل إنتاج الأغذية وإلى توفير حوافز مناسبة للمنتجين الزراعيين. ومن الجوهرى لتحقيق هذه الأهداف اتخاذ تدابير فعالة للتحويل الاجتماعى الاقتصادى تتناول إصلاح السياسات الزراعية والضريبية والتسليفية والاستثمارية وإعادة تنظيم الهياكل الريفية، كإصلاح شروط الملكية، وتشجيع التعاونيات الإنتاجية والاستهلاكية، وحشد كامل طاقات الموارد البشرية لدى الذكور والإناث على السواء، فى البلدان النامية، فى سبيل إنماء ريفى متكامل وإشراك المزارعين الصغار وصيادى السمك

والعمال الذين لا أرض لهم فى تحقيق الأهداف المطلوبة فى مجالى الإنتاج الغذائى والعمالة هذا إلا أنه يلزم الاعتراف بما للمرأة من دور هام فى الإنتاج الزراعى والاقتصادى الريفى فى كثير من البلدان، والعمل على إتاحة التعليم المناسب والبرامج الإرشادية المالية للمرأة على قدم المساواة مع الرجل.

٥- إن الموارد البحرية وموارد المياه الداخلىة أخذت اليوم تصبح أكثر أهمية منها فى أى وقت مضى بوصفها مصدراً للأغذية والرخاء الاقتصادى. ولذا يجب اتخاذ إجراءات لتشجيع الانتفاع الرشيد بهذه الموارد ويفضل أن يكون ذلك للاستهلاك البشرى المباشر، من أجل المساهمة فى تلبية حاجات كافة الشعوب من الأغذية.

٦- ومن الواجب أن تستكمل الجهود الرامية إلى زيادة إنتاج الأغذية ببذل كل محاولة ممكنة من أجل منع التبذير فى الأغذية بكافة أشكاله.

٧- وبغية إعطاء زخم لإنتاج الأغذية فى البلدان النامية، ولا سيما تلك البلدان الأقل نمواً والأشد تضرراً، يتعين على البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان القادرة على ذلك، أن تتخذ إجراء دولياً عاجلاً وناجحاً لتزويدها بالمساعدات التقنية والمالية المتواصلة بشروط ملائمة وبحجم يكفى للوفاء باحتياجاتها، على أساس ترتيبات ثائية ومتعددة الأطراف. ويجب أن تخلو هذه المساعدات من أية شروط تتنافى مع سيادة الدولة التى تتلقاها.

٨- ويتعين على كافة البلدان، وخاصة البلدان ذات المستوى العالى من التصنيع، أن تشجع تقدم تكنولوجيا إنتاج الأغذية وأن تبذل جميع الجهود لتشجيع نقل وتكييف التكنولوجيا المناسبة لإنتاج الأغذية لمنفعة البلدان النامية، وعليها خصوصاً لتحقيق هذه الغاية، أن تعتمد إلى بذل كافة الجهود لتعميم نتائج أعمال الأبحاث التى تقوم بها على الحكومات والمعاهد العلمية فى البلدان النامية لتمكينها من السير قدماً بالإنماء الزراعى المتواصل.

٩- ولضمان الحفاظ المناسب على الموارد الطبيعية المستخدمة أو التى تصلح للاستخدام لإنتاج الأغذية يتعين على كافة البلدان أن تتعاون من أجل تيسير الحفاظ على البيئة، بما فيها البيئة البحرية.

١٠- ويتعين على كافة البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى القادرة على ذلك أن تتعاون تقنياً ومالياً مع البلدان النامية فى جهودها الرامية إلى توسيع الموارد البرية والمائية اللازمة للإنتاج الزراعى وإلى ضمان زيادة سريعة فى توفر المدخلات الزراعية كالأسمدة وغيرها من المواد الكيمايائية والبذور العالية النوعية، والائتمانات والتكنولوجيا، بتكاليف منصفة. ومن المهم أيضاً أن تتعاون البلدان النامية فيما بينها فى هذا المجال.

١١- وعلى كافة الدول أن تجهد غاية الجهد لإعادة تكييف سياساتها الزراعية، عند الاقتضاء، بغية إعطاء الأولوية لإنتاج الأغذية، مع الاعتراف فى هذا الصدد بالرابطة المتبادلة بين مشكلة الغذاء العالمية والتجارة الدولية، وعلى الدول المتقدمة النمو، فى تقريرها لمواقفها

إزاء برامج دعم المزارع من أجل إنتاج الأغذية محلياً، أن تضع في اعتبارها، قدر المستطاع، مصلحة البلدان النامية المصدرة للأغذية، بغية تجنب الإضرار بصادراتها. وإلى جانب ذلك، ينبغي أن تتعاون كافة البلدان في اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لمشكلة إضفاء الاستقرار على الأسواق العالمية وتشجيع الأسعار المنصفة والمجزية عن طريق مايناسب من الترتيبات الدولية، ولتحسين الوصول إلى الأسواق عن طريق تخفيض أو إزالة الحواجز الجمركية أو غير الجمركية إزاء المنتجات التي تهتم البلدان النامية، ولزيادة حصيلة صادرات هذه البلدان زيادة كبيرة، ولتسهيل تنويع هذه الصادرات ومن أجل القيام في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، بتطبيق المبادئ المتفق عليها في إعلان طوكيو، بما في ذلك مبدأ عدم المعاملة بالمثل والمعاملة الأكثر رعاية.

١٢- ويالتظر إلى أن ضمان توافر كميات كافية من المواد الغذائية الأساسية في جميع الأوقات، عن طريق الاحتياطات المناسبة، بما في ذلك احتياطات الطوارئ، هو مسؤولية المجتمع الدولي بأسره، فإنه يتميّن على كافة البلدان أن تتعاون في إقامة نظام فعال للأمن الغذائي العالمي عن طريق ما يلي:

- الإسهام في تشغيل النظام العالمي للمعلومات والتحذير المبكر بشأن الأغذية والزراعة.
- التقيد بالأهداف والسياسات والمبادئ التوجيهية الواردة في مشروع «التعهد الدولي بشأن الأمن الغذائي العالمي»، كما اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي.
- القيام، عند الإمكان، بإفراد مخزونات أو اعتمادات لمواجهة الاحتياجات الغذائية الدولية الطارئة وفقاً لما نص عليه مشروع «التعهد الدولي بشأن الأمن الغذائي العالمي»، ووضع مبادئ توجيهية دولية لتأمين تنسيق هذه المخزونات والانتفاع بها.
- الإسهام في توفير معونة غذائية لمواجهة الطوارئ والاحتياجات التغذوية، وكذلك لحفز العمالة في الريف عن طريق مشاريع الإنماء.

وينبغي أن تقبل كافة البلدان المتبرعة بمفهوم التخطيط المسبق للمعونة الغذائية وأن تطبقه وتبذل كافة الجهود لتوفير السلع الأساسية أو المساعدات المالية ضماناً لتوفير كميات كافية من الحبوب وغيرها من السلع الأساسية الغذائية.

إن الوقت قصير، والعمل العاجل المتواصل أمر حيوي، ولذا فإن المؤتمر يدعو كافة الشعوب إلى العمل المتكاتف، من خلال التعبير عن إرادتها كأفراد، وعن طريق حكوماتها ومنظماتها غير الحكومية، على إزالة شبح الجوع المسلط على الرقاب منذ عصور. ويؤكد المؤتمر.

تصميم الدول المشتركة على الاستفادة استفادة كاملة من منظومة الأمم المتحدة في وضع هذا الإعلان وغيره من القرارات التي اتخذها المؤتمر موضع التنفيذ.

١٧ - إعلان روما الخاص بالأمن الغذائي العالمى ١٩٩٦ (*)

نحن رؤساء الدول والحكومات، أو من يمثلوننا، المجتمعين فى مؤتمر القمة العالمى للأغذية المنعقد بدعوة من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، نؤكد من جديد حق كل إنسان فى الحصول على أغذية سليمة ومغذية، بما يتفق مع الحق فى الغذاء الكافى والحق الأساسى لكل إنسان فى التحرر من الجوع.

لقد وطينا إرادتنا السياسية والتزامنا الجماعى والوطنى على تحقيق الأمن الغذائى للجميع، وبذل جهد متواصل من أجل استئصال الفقر فى جميع البلدان جاعلين هدفنا المباشر هو خفض عدد من يعانون من نقص التغذية إلى نصف مستواه الحالى فى موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥ .

إننا نرى أن عدم حصول أكثر من ٨٠٠ مليون نسمة، فى جميع أنحاء العالم ولا سيما فى البلدان النامية، على ما يكفى من غذاء لتلبية احتياجاتهم الغذائية الأساسية أمر لا يحتمل، ووضع لا يمكن قبوله أو السكوت عليه. فبالرغم من أن الإمدادات الغذائية قد زادت زيادة ملموسة فإن المعوقات التى تعترض الحصول على الغذاء، والنقص المزمع فى الدخول الأسرية والقطرية اللازمة لشراء الأغذية، وعدم استقرار العرض والطلب فضلاً عن الكوارث الناجمة عن أسباب طبيعية أو بشرية عوامل تحول جميعها دون تلبية الاحتياجات الغذائية الأساسية. إن الجوع وانعدام الأمن الغذائى مشكلتان لهما أبعاد عالمية، ومن المرجح أن تستمر بل أن تتفاقم على نحو خطير فى بعض الأقاليم ما لم تتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومنسقة، فى ضوء الزيادة المتوقعة فى عدد سكان العالم، وما تتعرض له الموارد الطبيعية من إجهاد.

وإننا نؤكد من جديد أن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المواتية التى يسودها السلام والاستقرار هى الركيزة الأساسية التى تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائى ولاستئصال الفقر. كما أن الديمقراطية، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، بما فيها الحق فى التنمية، والمشاركة الكاملة والمتكافئة للرجال والنساء عوامل جوهرية فى تحقيق الأمن الغذائى للجميع.

إن الفقر سبب رئيسى لانعدام الأمن الغذائى، ولذا فإن التقدم بخطى مطردة نحو استئصال الفقر أمر حاسم لتحسين فرص الحصول على الغذاء. كما أن للصراع، والإرهاب، والفساد،

(*) لأغراض هذه الوثيقة :

- عندما تستخدم كلمة «حكومة» فإنها تشير أيضاً إلى المجموعة الأوروبية فى مجالات اختصاصاتها .
- كلمة «الزراعة» والصفة المشتقة منها أى «الزراعى» أو «الزراعية» تشمل فى هذه الوثيقة الثروة الحيوانية.
- الإشارات فى خطة العمل هذه إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإلى اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية متداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال، والاتفاقات الدولية الأخرى، لا تخل بموقف أى دولة فيما يتعلق بالتوقيع على تلك الاتفاقية أو على الاتفاقات الأخرى المذكورة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها .

والتدهور البيئي دورًا ملموسًا في انعدام الأمن الغذائي. إن الأمر يقتضى زيادة إنتاج الأغذية بما فيها الأغذية الأساسية. وينبغي أن يتحقق ذلك في إطار الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، والقضاء على أنماط الاستهلاك والإنتاج التي تتجاهل مقتضيات الاستدامة وخاصة في البلدان الصناعية وتحقيق استقرار سريع في أعداد سكان العالم. وإننا نقدر ما تقدمه النساء من مساهمات أساسية في تحقيق الأمن الغذائي، وخاصة في المناطق الريفية من البلدان النامية، وننوه بضرورة ضمان المساواة بين الرجال والنساء. ويجب أن يكون إنعاش المناطق الريفية من الأمور ذات الأولوية من أجل توطيد الاستقرار الاجتماعى والمساعدة على مواجهة المعدلات المفرطة للهجرة من الريف إلى المدن التي تعاني منها بلدان كثيرة.

وإننا نؤكد الحاجة الملحة إلى المبادرة الآن باتخاذ التدابير الواجبة للوفاء بمسؤوليتنا عن تحقيق الأمن الغذائي للأجيال الحاضرة والقادمة. إن تحقيق الأمن الغذائي مهمة مركبة تقع مسؤوليتها الأولى على كاهل كل حكومة من الحكومات. ويتمين على تلك الحكومات أن تهين البيئته المواتية، وتضع من السياسات ما يضمن السلم والاستقرار الاجتماعى والسياسى والاقتصادى والعدالة والمساواة بين الجنسين. وإننا نعرب عن قلقنا العميق إزاء استمرار الجوع الذى يشكل، على نطاقه هذا، تهديدًا للمجتمعات الوطنية، ويشكل كذلك عبر سبل شتى تهديدًا لاستقرار المجتمع الدولى ذاته. كما ينبغي للحكومات أن تتعاون، ضمن الإطار العالمى، تعاونًا فعالًا فيما بينها، وكذلك مع منظمات الأمم المتحدة، ومؤسسات التمويل، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاعين العام والخاص، بشأن البرامج الموجهة وتحقيق الأمن الغذائى للجميع.

إن الغذاء لا ينبغي أن يستخدم أداة للضغط السياسى والاقتصادى. ونؤكد من جديد أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وضرورة الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة، وتعرض الأمن الغذائى لخطر.

وإننا نسلم بالحاجة إلى تبني سياسات تيسر الاستثمار فى مجالات تنمية الموارد البشرية، والبحوث، والبنية الأساسية بغية تحقيق الأمن الغذائى. ولا بد لنا من أن نشجع على توفير فرص العمل والدخل، وأن نعزز الفرص المنصفة للحصول على الموارد الإنتاجية والمالية. ونتفق على أن التجارة عنصر أساسى لتحقيق الأمن الغذائى. كما نتفق على أن نتبع من السياسات التجارية، وخاصة فى مجال المواد الغذائيه، مما يشجع منتجينا ومستهلكينا على استخدام الموارد المتاحة استخدامًا سليمًا من الناحية الاقتصادية وقابلًا للاستدامة. وإننا نسلم بما للتنمية الزراعية والسلكية والحرارية والريفية المستدامة فى كل من المناطق ذات الإمكانيات المنخفضة والمناطق ذات الإمكانيات المرتفعة من أهمية للأمن الغذائى. ونقر بما يقوم به المزارعون والصيادون والحرثيون والسكان الأصليون ومجتمعاتهم وسائر المعنيين بقطاع الأغذية ومنظماتهم من دور أساسى فى تحقيق الأمن الغذائى، بدعم من الأنشطة البحثية والإرشادية الفعالة. وستشجع سياساتنا فى مجال التنمية المستدامة على تمكين السكان، ولا سيما النساء، من الإسهام الكامل؛ مع التمتع بصلاحيات معززة، وعلى التوزيع العادل للدخل، وعلى توفير الرعاية الصحية والتعليم

والفرص للشباب. وينبغي توجيه اهتمام خاص إلى غير القادرين على إنتاج أغذية تكفى لتلبية حاجاتهم التغذوية تلبية وافية أو على التزود بهذه الأغذية، بما فيهم ضحايا الحروب والنزاعات الأهلية أو الكوارث الطبيعية أو التفجيرات الأيكولوجية المرتبطة بالمناخ. وندرك الحاجة إلى اتخاذ إجراء عاجل لمكافحة الآفات والجفاف وتدهور الموارد الطبيعية الذى يشمل فيما يشمله التصحر، والإفراط فى صيد الأسماك، وتآكل التنوع البيولوجى.

وقد عقدنا العزم على بذل جهود لتعبئة الموارد المالية والفنية من جميع المصادر، بما فيها تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، ولتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل، من أجل تعزيز الأعمال القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائى المستدام.

واقترعاً منا بأن الطابع متعدد الجوانب للأمن الغذائى يقتضى اتخاذ تدابير قطرية منسقة، وبذلل جهود دولية فعالة تستكمل تلك التدابير وتعززها، فإننا نوجب على أنفسنا الالتزامات التالية:

- ستكفل بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية تستهدف إيجاد أفضل الظروف لاستئصال الفقر وإحلال السلام الدائم، وتستند إلى المشاركة الكاملة والمتكافئة للرجال والنساء، باعتبار ذلك أقوم سبيل يقود إلى تحقيق الأمن الغذائى المستدام للجميع؛
- سننفذ سياسات تهدف إلى استئصال الفقر والقضاء على انعدام المساواة، وإلى تحسين الفرص المادية والاقتصادية للناس كافة فى الحصول، فى جميع الأوقات، على أغذية كافية ووافية تغذياً يستمد منها استفادة فعالة؛
- سننتع فى تحقيق التنمية الغذائى والزراعية والسمكية والحرجية والريفية، فى كل من المناطق ذات الإمكانيات المرتفعة والمناطق ذات الإمكانيات المنخفضة، السياسات والممارسات المستدامة والقائمة على المشاركة التى تعد جوهرياً لتوفير الإمدادات الغذائى الكافية والموثوق بها على المستويات الأسرية والقطرية والإقليمية والعالمية، ولمكافحة الآفات والجفاف والتصحر، وذلك بالنظر إلى ما للزراعة من طابع متعدد الوظائف؛
- سنعمل على أن تؤدى السياسات المتعلقة بالتجارة فى السلع الغذائى والزراعية وبالمبادلات التجارية عامة إلى تعزيز الأمن الغذائى للجميع من خلال نظام تجارى عادلى ومستند إلى قوى السوق؛
- سنسعى إلى تلافى الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ التى يتسبب فيها الإنسان، وإلى التأهب لمواجهةها، وإلى سد الاحتياجات الغذائى العابرة والطارئة بطرق تشجع عمليات الانتعاش والإحياء والتنمية وبناء القدرات على تلبية الاحتياجات فى المستقبل؛
- سنشجع تخصيص واستدام استثمارات القطاعين العام والخاص على النحو الأمثل من أجل تعزيز الموارد البشرية، والنظم الغذائى والزراعية والسمكية والحرجية المستدامة، والتنمية الريفية، فى كل من المناطق ذات الإمكانيات المرتفعة والمناطق ذات الإمكانيات المنخفضة؛

● سننفذ خطة العمل هذه ونرصدها ونتابعها على جميع المستويات بالتعاون مع المجتمع الدولي.

واننا نلتعهد بأن نتخذ من التدابير وبأن نقدم من الدعم ما يكفل تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية.

خطة عمل

مؤتمر القمة العالمي للأغذية

١- يرسى إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية الأسس لمسارات متنوعة تقود إلى هدف مشترك - هو تحقيق الأمن الغذائي على المستويات الفردية والأسرية والقطرية والإقليمية والعالمى. والأمن الغذائي يتحقق عندما يتمتع البشر كافة فى جميع الأوقات بفرص الحصول، من الناحيتين المادية والاقتصادية، على أغذية كافية وسليمة ومغذية تلبى حاجاتهم التغذوية وتناسب أذواقهم الغذائية كى يعيشوا حياة موفورة النشاط والصحة. ويتمين فى هذا الصدد القيام بعمل منسق على جميع المستويات. ولا بد لكل دولة أن تتبنى استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف التى حددتها لنفسها وأن تتعاون فى ذات الوقت، على الصعيدين الإقليمى والدولى من أجل ترتيب حلول جماعية لقضايا الأمن الغذائى العالمية. وفى عالم مترابط فيه المؤسسات والمجتمعات والاقتصاديات ترابطاً متزايداً، يصبح من الجوهري تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات.

٢- ويعد استئصال الفقر أمراً أساسياً لتحسين فرص الحصول على الأغذية. فالأغلبية العظمى من المصابين بنقص التغذية لا يستطيعون إنتاج أو شراء كميات كافية من الأغذية. كما لا تتاح لهم فرص كافية للحصول على الإنتاج مثل الأراضى والمياه، وعلى مستلزمات الإنتاج، والبذور والنباتات المحسنة والتكنولوجيات المناسبة، والقروض الزراعية. وبالإضافة إلى هؤلاء هناك ملايين أخرى من البشر يسهم الضرر من جراء الحروب والنزاعات الأهلية والكوارث الطبيعية والتغيرات الأيكولوجية المتصلة بالمناخ والتدهور البيئى. وحتى إن قدمت إلى هؤلاء جميعاً مساعدات غذائية لتخفيف معاناتهم فإن تلك المساعدات لن تمثل حلاً طويلاً للأجل للأسباب الكامنة وراء انعدام الأمن الغذائى. ومن الأهمية بمكان الاحتفاظ داخل المجتمع الدولى بقدرة كافية على تقديم المعونة الغذائية لمواجهة حالات الطوارئ، كلما اقتضى الأمر. فالحصول على إمدادات غذائية مستقرة أمر ينبغى ضمانه وكفالته.

٣- إن صون السلام والاستقرار فى كل بلد شرط أساسى لتحقيق الأمن الغذائى المستدام. والحكومات هى المسؤولة عن تهيئة بيئة تتيح للمبادرات الخاصة والجماعية أن تركز مهاراتها وجهودها ومواردها، ومن بينها الاستثمار على وجه الخصوص، فى سبيل بلوغ

الهدف المشترك المتمثل فى توفير الغذاء للجميع. وينبغى تحقيق ذلك بتعاون ومشاركة جميع أفراد المجتمع. وإن المزارعين والصيادين والحرجيين وغيرهم من المعنيين بإنتاج الأغذية وتوزيعها، يضطلعون بدور حاسم فى تحقيق الأمن الغذائى، ومن ثم فإن إشراكهم وتأهيلهم بصورة كاملة عاملان حاسمان لإحراز النجاح.

٤- إن الفقر والجوع وسوء التغذية هى بعض الأسباب الرئيسية لتسارع الهجرة من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية فى البلدان النامية. ففى الوقت الحاضر نشهد أضخم انتقال سكاني فى جميع العصور. وما لم تعالج هذه المشكلات بالطريقة الملائمة وفى الوقت المناسب فإن الاستقرار السياسى والاقتصادى والاجتماعى لكثير من البلدان والأقاليم قد يتأثر على نحو جسيم، بل ربما يعرض السلام العالمى للخطر. ومن الضرورى تحديد الفئات السكانية والمناطق التى تعانى أكثر من سواها من الجوع وسوء التغذية والوقوف على الأسباب المؤدية لذلك واتخاذ الإجراء العلاجى اللازم من أجل تحسين الحالة. والاستعانة على جميع المستويات بمصدر للمعلومات أكثر شمولاً وسهل الاستخدام من شأنها أن تتيح إنجاز هذه المهمة.

٥- إن توفير أغذية كافية لجميع الناس أمر يمكن تحقيقه. فتصيب الفرد من الأغذية المتاحة اليوم لسكان العالم الذين يبلغ عددهم ٥,٨ مليار نسمة يزيد فى المتوسط بنسبة ١٥ فى المائة عن مستواه عندما كان عدد سكان العالم لا يتجاوز ٤ مليارات نسمة قبل ٢٠ عاماً مضت. ومع ذلك فإن الأمر يقتضى تحقيق زيادات أخرى كبيرة فى الإنتاج العالمى للغذاء يستند فيها إلى الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، وذلك لتغطية الاحتياجات الغذائية لسكان تتزايد أعدادهم بإطراد ولتحسين نظمهم الغذائية. ومن خلال الجمع الكفء بين زيادة الإنتاج، الذى يشمل المحاصيل التقليدية ومنتجاتها، وبين الواردات والاحتياطيات الغذائية والمبادلات التجارية الدولية، يمكن تعزيز الأمن الغذائى ومعالجة التفاوتات الإقليمية. وتعد المعونة الغذائية أداة من أدوات كثيرة يمكن أن تساعد على تعزيز الأمن الغذائى. ومن الجوهرى توظيف استثمارات طويلة الأجل فى إجراء بحوث عن الموارد الوراثية وفى تصنيف هذا المورد وصيانتها، وخاصة على المستوى القطرى. ويجب ضمان الصلة بين توفير الإمدادات الغذائية وتحقيق الأمن الغذائى الأسرى.

٦- إن بالوسع الحد من التقلب الضار فى الإمدادات الغذائية بين موسم وآخر وبين سنة وأخرى. وينبغى أن يستهدف التقدم المتوخى الحد من تأثير التقلبات الجوية والأفات والأمراض، والتخفيف من وقعها. وكى يتسنى نقل الإمدادات فى الوقت المناسب إلى مناطق العجز وصيانة التنوع البيولوجى واستخدامه بطريقة مستدامة، ينبغى الجمع على نحو كفاء بين نظم الإنذار المبكر المناخية، ونقل واستخدام التكنولوجيات الزراعية والسكية والحرجية المناسبة، والإنتاج، والآليات التجارية والتخزينية والمالية التى يمكن التعويل عليها. ومن الممكن فى أحيان كثيرة استباق الكوارث ذات الأسباب الطبيعية أو

البشرية، بل وتلافيتها، ولا بد أن تكون الاستجابة لها سريعة وفعالة وتساعد على عودة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية.

٧- وما لم تعالج حكومات البلدان والمجتمع الدولي الأسباب المتعددة الكامنة وراء انعدام الأمن الغذائي، فإن عدد ضحايا الجوع وسوء التغذية سيظل مرتفعاً للغاية في البلدان النامية، وخاصة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وسيتعذر بالتالي تحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتلك حالة لا يمكن قبولها. وتتوخى خطة العمل بذل جهد متصل لا يتوقف حتى يتم استئصال الجوع في جميع البلدان، جاعلة هدفها المباشر خفض عدد المصابين بنقص التغذية إلى نصف مستواه الحالي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥، مع إجراء استعراض منتصف المدة للوقوف على إمكانية تحقيق هذا الهدف بحلول عام ٢٠١٠.

٨- والموارد اللازمة للاستثمار ستولد أساساً من المصادر المحلية، الخاصة منها والعامّة. وللمجتمع الدولي دور رئيسي يؤديه في مساندة اعتماد سياسات قطرية مناسبة، وفي توفير المساعدة الفنية والمالية، حيثما دعت الضرورة واقتضى الحال، من أجل معاونة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول، على تعزيز الأمن الغذائي.

٩- ويشمل الطابع متعدد الأبعاد لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للأغذية اتخاذ التدابير اللازمة على المستويات القطرية، والحكومية الدولية، والمشاركة بين الوكالات. وإن المجتمع الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة، بالإضافة إلى الوكالات والهيئات الأخرى أطراف لها جميعاً، وفقاً لاختصاصاتها، مساهمات هامة تقدمها في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية. وستكون لجنة الأمن الغذائي في منظمة الأغذية والزراعة مسؤولة عن رصد تنفيذ خطة العمل.

١٠- إن التوصل إلى الأمن الغذائي العالمي المستدام جزء لا يتجزأ من تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والبشرية التي اتفق عليها في المؤتمرات الدولية التي عقدت في الآونة الأخيرة. وتستند خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية إلى اتفاق الآراء الذي توصلت إليه هذه المحافل، وإلى الاقتناع بأن العالم يواجه حقاً انتشاراً واسعاً لانعدام الأمن الغذائي، غير أن حل هذه المشكلات مسألة متاحة. وإذا بذلت جميع الأطراف، على المستويات المحلية والقطرية والإقليمية والدولية، جهوداً دءوبة ومثابرة لأمكن بلوغ الهدف العام المتمثل في توفير الغذاء لجميع الناس في كل الأوقات.

١١- وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية تتفق مع الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وتسمى إلى تعزيز النتائج التي توصلت إليها مؤتمرات الأمم المتحدة منذ ١٩٩٠ بشأن الموضوعات التي لها تأثير على الأمن الغذائي.

١٢- إن تنفيذ التوصيات الواردة في خطة العمل مسؤولة كل دولة وحققها السادي تمارسهما من خلال القوانين الوطنية. ووضع الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، وتحديد

الأولويات الإنمائية بما يتفق وجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية. وإن ما تتسم به مختلف القيم الدينية والعرقية والخلفيات الثقافية والمعتقدات الفلسفية للأفراد ومجتمعاتهم من دلالة هامة وما تستوجب من احترام كامل أمران ينبغي أن يسهما في تمتع الناس كافة بحقوقهم الإنسانية تمتعاً كاملاً من أجل بلوغ الهدف المتمثل في توفير الأمن الغذائي للجميع.

الالتزام الأول

سنكفل بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية تستهدف إيجاد أفضل الظروف لاستئصال الفقر وإحلال السلام الدائم، وتستند إلى المشاركة الكاملة والمتكافئة للرجال والنساء، باعتبار ذلك أقوم سبيل يقود إلى تحقيق الأمن الغذائي المستدام للجميع أساس العمل

١٣- يستدعى النمو المطرد في عدد سكان العالم والحاجة الملحة إلى استئصال الجوع وسوء التغذية اتباع سياسات حازمة وتدابير فعالة. وإن البيئة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المواتية التي يسودها السلام والاستقرار لهي الركيزة الأساسية التي تمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي، ولإستئصال الفقر، وللتنمية الزراعية والسمكية والحرفية والريفية المستدامة. كما أن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، والإنجاز المطرد لحق الجميع في الحصول على غذاء كاف، والمشاركة الكاملة والمتكافئة للرجال والنساء تعد أيضاً شروطاً ضرورية لبلوغ غايتنا المتمثلة في تحقيق الأمن الغذائي المستدام للجميع.

الأهداف والتدابير

١٤- الهدف ١-١ : تفضي الصراعات وحلها سلمياً وتوفير بيئة سياسية مستقرة من خلال احترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والديمقراطية وتوفير إطار قانوني واضح وفعال، وانتهاج إدارة واضحة وخاضعة لمساءلة جميع المؤسسات القطرية والدولية العامة والخاصة والمشاركة الفعالة والمتكافئة لجميع الناس، على كل المستويات، في اتخاذ القرارات والتدابير التي تؤثر على أمنهم الغذائي.

وتحقيقاً لهذه الغاية ستقوم الحكومات، في شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدني، حسبما يكون مناسباً، بما يلي حيثما لم يتم إنجازه بالفعل :

(أ) التعاون، حسبما يكون مناسباً، مع المجتمع الدولي لضمان وتعزيز السلام باستتباط آليات لتلافي الصراعات وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وكذلك لتعزيز التسامح واللاعنف واحترام تعدد الرؤى؛

(ب) تطوير عمليات لوضع السياسات، وعمليات تشريعية وتنفيذية تقوم على

الديمقراطية والشفافية، والمشاركة، وتعزيز الصلاحيات، وتميز بالاستجابة الفعالة لتغير الظروف، وتمثل أقوم سبيل يقود إلى تحقيق الأمن الغذائي المستدام للجميع؛
(ج) تعزيز وتدعيم النظم القانونية والقضائية ذات الأداء الكفاء لحماية حقوق الناس كافة؛

(د) الاعتراف بالسكان الأصليين ومجتمعهم ومساندتهم فى سعيهم إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فى ظل الاحترام الكامل لهويتهم وتقاليدهم وأشكال تنظيمهم الاجتماعى وقيمهم الثقافية. وعلاوة على ذلك، ستقوم الحكومات، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى وبدعم من المؤسسات الدولية، بما يلى حسبما يكون مناسباً؛

(هـ) تدعيم القواعد والآليات القائمة داخل المنظمات الدولية والإقليمية والرامية إلى التوصل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إلى درء وحل الصراعات التى تسبب أو تفاقم انعدام الأمن الغذائى وإلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتعزيز التسامح واللاعنف، واحترام تعدد الرؤى، والامتثال للقانون الدولى.

١٥- الهدف ٢.١ : كفاءة توافر ظروف اقتصادية مستقرة وتنفيذ استراتيجيات إنمائية تشجع كل الطاقات الكامنة لدى المبادرات الخاصة والعامة، الفردية منها والجماعية، بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والمنصفة التى تراعى أيضاً الشواغل السكانية والبيئية. وتحقيقاً لهذه الغاية ستقوم الحكومات، وحسبما يكون مناسباً، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى، بما يلى :

(أ) تعزيز السياسات التى تساعد على إيجاد بيئة قطرية ودولية أثر ملاءمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والمنصفة؛

(ب) إنشاء آليات قانونية وآليات أخرى، حسبما يكون مناسباً تهض بالإصلاح الزراعى، وتعترف بالحقوق فى الملكية وفى المياه وبحقوق الاستخدام وتحمى هذه الحقوق، من أجل زيادة فرص الفقراء والنساء فى الحصول على الموارد. كما ينبغى لهذه الآليات أن تعزز صيانة الموارد الطبيعية (مثل الأراضى والمياه والغابات) واستخدامها بطريقة مستدامة، وتقلل الأخطار، وتشجع الاستثمار؛

(ج) إدراج الشواغل السكانية بصورة كاملة فى الاستراتيجيات والخطط وعمليات صنع القرارات المتصلة بالتنمية بما فى ذلك العوامل المؤثرة على الهجرة، واستحداث مايلزم من سياسات وبرامج سكانية وخدمات لتنظيم الأسرة، وذلك بما يتفق مع تقرير وبرنامج عمل المؤتمر الدولى للسكان والتنمية، القاهرة، ١٩٩٤ .

١٦- الهدف ٣.١ : ضمان المساواة بين الجنسين وتعزيز صلاحيات النساء وتحقيقاً لهذه الغاية ستقوم الحكومات بما يلى :

(أ) دعم وتنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة،
بيجين ١٩٩٥، والقاضية بجعل تكافؤ الفرص بين الجنسين عنصراً جوهرياً في جميع
السياسات؛

(ب) تشجيع المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في النشاط الاقتصادي، والمبادرة لهذا
الغرض بسن وإنفاذ تشريعات تراعى تكافؤ الفرص بين الجنسين وتمكن المرأة من
الحصول المضمون والمتكافئ على الموارد الإنتاجية، بما فيها القروض والأراضي
والمياه، ومن التحكم في تلك الموارد؛

(ج) ضمان أن توفر المؤسسات فرصاً متكافئة للنساء؛

(د) توفير فرص متكافئة أمام الجنسين للتعليم والتدريب في مجال إنتاج الأغذية
وتصنيعها وتسويقها؛

(هـ) تطوير الخدمات الإرشادية والفنية لتناسب النساء المنتجات، وزيادة عدد المرشدات
والموجهات؛

(و) تحسين جمع ونشر واستعمال البيانات المصنفة حسب كل جنس من الجنسين في
قطاعات الزراعة ومصايد الأسماك والغابات والتنمية الريفية؛

(ز) تركيز الجهود البحثية على أشكال توزيع العمل والحصول على الدخل والتحكم فيه
داخل الأسرة؛

(ح) جمع المعلومات عن المعارف والمهارات التقليدية لدى النساء في قطاعات الزراعة
ومصايد الأسماك والغابات وإدارة الموارد الطبيعية.

١٧- الهدف ١-٤: تشجيع التضامن القطرى وإتاحة فرص متكافئة أمام الجميع، على كل
المستويات، في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وخاصة أمام الفئات الحساسة
والمحرومة، جماعات وأفراداً.

وتحقيقاً لهذه الغاية ستقوم الحكومات، في شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدني، بما يلي،
حسبما يكون مناسباً :

(أ) دعم الاستثمار في تنمية الموارد البشرية في مجالات الصحة والتعليم ومحو الأمية
ومجالات التدريب الأخرى، لأهميتها الجوهرية لتحقيق التنمية المستدامة، التي تشمل
تنمية الزراعة، ومصايد الأسماك، والغابات، والتنمية الريفية؛

(ب) تنفيذ أو تعزيز السياسات الرامية إلى مكافحة التمييز إزاء أفراد الفئات الحساسة
والمحرومة على الصعيد الاجتماعي، والأفراد المنتمين إلى الأقليات، مع إيلاء اهتمام

خاص لحقوقهم فى ملكية الأرض وأشكال الملكية الأخرى وانتفاعهم بالقروض والتعليم والتدريب والأسواق التجارية وبرامج الأمن الغذائى؛

(ج) سن التشريعات وإنشاء الهياكل المؤسسية التى تتيح الفرص للشباب وتعزز الإسهام الخاص الذى تستطيع أن تقدمه المرأة فى ضمان تغذية الأسرة والأطفال مع التركيز الواجب على أهمية الإرضاع الطبيعى للمواليد؛

(د) إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية مصالح واحتياجات الأطفال، ولا سيما البنات، فيما يتعلق ببرامج الأمن الغذائى، بما يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن مؤتمر القمة العالمى من أجل الطفل، نيويورك، ١٩٩٠ .

الالتزام الثانى

سننفذ سياسات تهدف إلى استئصال الفقر والقضاء على انعدام المساواة، وإلى تحسين الفرص المادية والاقتصادية للناس كافة فى الحصول، فى جميع الأوقات، على أغذية كافية وسليمة ووافية تغذويًا يستفاد منها استفادة فعالة.

أساس العمل

١٨- إن ضمان فرص الحصول على أغذية وافية تغذويًا وسليمة أمر جوهري لتمتع الأفراد بمستوى معيشى كريم وللتمية القطرية والاجتماعية والاقتصادية، وفقًا لما جاء فى الإعلان العالمى بشأن التغذية، (الصادر عن المؤتمر الدولى المعنى بالتغذية) روما، ١٩٩٢ . وكل بلد من بلدان العالم يضم أفرادًا وأسراً وجماعات يعانون من الحرمان والحساسية للاختلالات الغذائية ويمعجزون عن إشباع احتياجاتهم. ويلاحظ أن النساء تشكلن ٧٠ فى المائة من مجموع الفقراء، وهو أمر ينبغى أخذه فى الاعتبار لدى الإعداد للتدابير الرامية إلى استئصال الفقر. إذ حتى عندما تكون الإمدادات الغذائية كافية بشكل عام، فإن الفقر يحول دون حصول جميع الناس على الأغذية اللازمة كمًا ونوعًا لسد احتياجاتهم. كما أدى النمو السكانى السريع، والفقر فى الريف، إلى هجرة مفرطة صوب المناطق الحضرية نجمت عنها آثار اجتماعية واقتصادية وبيئية وتغذوية سلبية خطيرة. وما لم تبذل جهود غير عادية، فإن نسبة كبيرة على نحو غير مقبول من سكان العالم، وخاصة فى البلدان النامية، قد يظلون مصابين بنقص التغذية المزمع بحلول عام ٢٠١٠، فضلًا عما قد يقاسونه من معاناة إضافية بسبب حالات النقص الدورية الحادة فى الأغذية. ومما يزيد من سوء التغذية أن الأغذية لا يستفاد منها الاستفادة المناسبة التى تفترض فى هذا السياق قدر جسم الإنسان على هضم العناصر المغذية التى يحتوى عليها الغذاء وامتصاصها بطريقة سليمة، وهو أمر يقتضى اتباع نظام غذائى سليم، وضمان سلامة المياه من الناحية الصحية، وتوفير الخدمات الصحية، والتوعية الصحية.

الأهداف والتدابير

١٩- الهدف ٢-١ : اعتبار السعى إلى استئصال الفقر، فى صفوف فقراء المدن والريف على حد سواء، وإلى تحقيق الأمن الغذائى المستدام للجميع أولوية على صعيد السياسات، والتشجيع من خلال سياسات قطرية سديدة على توفير فرص العمل السليمة والمجزية وفرص الحصول المنصف والمتكافئ على الموارد الإنتاجية مثل الأراضى والمياه والقروض، بغية تعظيم دخول الفقراء. وتحقيقاً لهذه الغاية ستقوم الحكومات، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى، بما يلى، حسبما يكون مناسباً :

(أ) استعراض واعتماد سياسات تستهدف استئصال الجوع وتحقيق الأمن الغذائى المستدام على المستويين الأسرى والقطرى بوصفهما أعلى الأولويات فى مجال السياسات، وبذلل قصارى الجهد لإزالة العقبات التى تؤثر تأثيراً عكسياً على تحقيق الأمن الغذائى، مثل البطالة وتعذر الحصول على عوامل الإنتاج، وتنفيذ الالتزامات ذات الصلة التى تم التعهد بها فى مؤتمر القمة العالمى للتنمية الاجتماعية، كوبنهاجن ١٩٩٥؛

(ب) تنمية المهارات والقدرات البشرية من خلال التعليم الأساسى، والتدريب قبل العمل وأثناءه؛

(ج) اتباع السياسات التى تخلق ظروفًا تشجع على استقرار العمالة، وخاصة فى المناطق الريفية، بما فى ذلك فرص العمل غير الزراعى، لإتاحة كسب إيرادات كافية تيسر شراء الضرورات الأساسية، بالإضافة إلى تشجيع التكنولوجيات؛ كثيفة العمالة، حسبما سيكون مناسباً؛

(د) اتباع السياسات الاقتصادية والزراعية والسلمية وسياسات الإصلاح الزراعى السليمة التى تسمح للمزارعين والصيادين والحرجيين وغيرهم من منتجى الأغذية - وعلى الأخص النساء - بالحصول على عائد عادل نظير عملهم ورأسمالهم وإدارتهم، وتشجيع صيانة الموارد الطبيعية وإدارتها بطريقة مستدامة، بما فى ذلك فى المناطق الحدية؛

(هـ) تحسين فرص الرجال والنساء فى الحصول المتكافئ على الأراضى والموارد الطبيعية والإنتاجية الأخرى، وخاصة بالتنفيذ الفعال للإصلاح الزراعى وتشجيع الاستخدام الكفء للموارد الطبيعية والزراعية، إذا اقتضى الأمر، وبالتوطنين فى الأراضى الجديدة حيثما أمكن؛

(و) تعزيز فرص المزارعين والمجتمعات الزراعية فى الحصول على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

٢٠- الهدف ٢.٢ : تمكين ضحايا انعدام الأمن الغذائي، أسراً وأفراداً، من سد احتياجاتهم الغذائية والتغذوية، والسعى إلى مساعدة من يعجزون عن ذلك.
وتحقيقاً لهذه الغاية ستقوم الحكومات، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى، بما يلى،
حسبما يكون مناسباً :

(أ) وضع نظام قطرى للمعلومات والخرائط عن انعدام الأمن الغذائى والحساسية للاختلالات الغذائية، يحدد بما فى ذلك على المستوى المحلى - المناطق والفئات السكانية التى تعانى من الجوع وسوء التغذية أو المعرضة لهما، والعوامل التى تسهم فى انعدام الأمن الغذائى، وتحديث هذا النظام بصفة دورية عند الضرورة، مع الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من نظم البيانات والمعلومات الراهنة تجنباً لازدواج الجهود؛ (ب) تنفيذ برامج للأشغال العامة تتسم بالجدوى الاقتصادية لصالح ضحايا البطالة أو البطالة الجزئية فى المناطق التى تفتقر إلى الأمن الغذائى، حسبما يكون مناسباً؛ (ج) إقامة شبكات أمان، فى حدد الموارد المتاحة، فى مجالى التغذية والرعاية الاجتماعية وتوخى الدقة فى اختيار المستفيدين منها لتلبية احتياجات المفتقرين إلى الأمن الغذائى، وخاصة المعوزين والأطفال والمعوقين.

٢١- الهدف ٣.٢ : ضمان سلامة الإمدادات الغذائية، وإمكانية الحصول عليها من الناحيتين المادية والاقتصادية وملاءمتها وكفايتها لتلبية احتياجات السكان من الطاقة والعناصر الغذائية.

وتحقيقاً لهذه الغاية ستقوم الحكومات، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى، بما يلى،
حسبما يكون مناسباً :

(أ) رصد مدى توافر الإمدادات الغذائية والمخزونات الاحتياطية وكفايتها من الناحية التغذوية، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق التى تواجه احتمالاً كبيراً لأن تتعرض لانعدام الأمن الغذائى، وللفئات الحساسة على الصعيد التغذوى، وللمناطق التى يكون فيها للتقلبات الموسمية تأثيرات تغذوية مهمة؛

(ب) تطبيق تدابير تتمشى مع الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة النباتية والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة، وتضمن سلامة الإمدادات الغذائية وجودتها، وخاصة عن طريق تعزيز الأنشطة التقنية والرقابية فى مجالات صحة وسمة الإنسان والنبات والحيوان؛

(ج) التشجيع، حسبما يكون مناسباً؛ على إنتاج واستخدام المحاصيل الغذائية المناسبة من الناحية الثقافية، التقليدية منها وتلك التى لا يستفاد منها بالقدر الكافى، بما تشمله من حبوب، وبنور زيتية، وبقول، ومحاصيل جذرية، وفاكهة، وخضر، وتشجيع الحدائق

الأسرية، وكذلك الحدائق المدرسية والزراعة الحضرية حيثما يكون مناسباً، عن طريق الاستعانة بتكنولوجيات مستدامة، وتشجيع الاستغلال المستدام للموارد السمكية التي لا يستفاد منها أو التي لا يستفاد منها بالقدر الكافى؛

(د) استحداث تكنولوجيات محسنة لتصنيع الأغذية وحفظها وتخزينها وترويج هذه التكنولوجيات، بغية الحد من الفاقد فى الأغذية بعد الحصاد، وخاصة على المستوى المحلى؛

(هـ) تشجيع الأسر والمجتمعات الريفية على تطبيق التكنولوجيات منخفضة التكاليف والممارسات المبتكرة؛

(و) تعزيز ودعم برامج الأمن الغذائى والتغذية المنفذة على مستوى المجتمع المحلى والرامية إلى تشجيع الاعتماد على الذات، بتطبيق عمليات قائمة على المشاركة فى التخطيط والتنفيذ؛

(ز) تنفيذ هدفى الوقاية من نقص عناصر غذائية دقيقة معينة ومكافحة هذا النقص، وفقاً لما اتفق عليه فى المؤتمر الدولى المعنى بالتغذية.

٢٢- الهدف ٤.٢ : تعزيز فرص جميع الناس، ولا سيما الفقراء، وأفراد الفئات الحساسة والفئات المحرومة فى الحصول على التعليم الأساسى وعلى الرعاية الصحية الأولية، بهدف تدعيم قدرتهم على الاعتماد على الذات.

وتحقيقاً لهذه الغاية ستقوم الحكومات، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى، بما يلى :

(أ) تعزيز فرص جميع الناس، ولا سيما الفقراء وأفراد الفئات الحساسة والفئات المحرومة، فى الحصول على الرعاية الصحية الأولية، بما فيها خدمات الصحة الإنجابية، بما يتفق مع تقرير وبرنامج عمل المؤتمر الدولى للسكان والتنمية، القاهرة، ١٩٩٤؛

(ب) تعزيز فرص جميع الناس فى الانتفاع بالمياه النقية ومرافق الصحة العامة، وعلى الأخص فى المجتمعات الفقيرة والمناطق الريفية؛

(ج) تعزيز فرص الحصول على التعليم الابتدائى الكامل، الذى يشمل عندما يقتضى الأمر برامج التغذية المدرسية، ودعم هذا التعليم، مع إيلاء اهتمام خاص لأطفال المناطق الريفية وللبنات؛

(د) توفير التوعية للجمهور فى مجالات التغذية والصحة العامة، وتشجيع التكنولوجيات والبرامج التدريبية المتصلة بالتغذية، والاقتصاد المنزلى، وحماية البيئة والإمدادات الغذائية، والصحة.

الالتزام الثالث

سنتبع فى تحقيق التنمية الغذائية والزراعية والسكنية والحرجية والريفية، فى كل من المناطق ذات الإمكانيات المرتفعة والمناطق ذات الإمكانيات المنخفضة، السياسات والممارسات المستدامة والقائمة على المشاركة التى تعد جوهرية لتوفير الإمدادات الغذائية الكافية والموثوق بها .

على المستويات الأسرية والقطرية والإقليمية والعالمية، ولمكافحة الآفات والجفاف والتصحر، وذلك بالنظر إلى ما للزراعة من طابع متعدد الوظائف.

أساس العمل

٢٣- من المحتم زيادة الإنتاج الغذائى، وعلى الأخص فى بلدان العجز الغذائى ذات الدخل المنخفض، وذلك لتلبية احتياجات الذين يعانون من نقص التغذية وانعدام الأمن الغذائى، ولتلبية الاحتياجات الغذائية الإضافية الناجمة عن النمو السكانى، ثم لتلبية الطلب على المنتجات الغذائية الجديدة نتيجة لارتفاع مستويات المعيشة وتغير الأنماط الاستهلاكية. ويتعين تحقيق هذه الزيادة فى الإنتاج دون إلقاء مزيد من الأعباء المفروطة على كاهل المزارعات، وفى ظل الحفاظ على الطاقات الإنتاجية، وكفاءة الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، وحماية البيئة فى آن واحد.

٢٤- وفى عديد من أرجاء العالم، يؤدى تطبيق السياسات والبرامج التى تتجاهل مقومات الاستدامة أو التى تشوبها أوجه قصور أخرى، واتباع التكنولوجيات غير المناسبة، ونقص المؤسسات ومرافق البنية الأساسية فى الريف وانتشار الآفات والأمراض، إلى انعدام الكفاءة وإهدار الموارد الطبيعية والبشرية والمدخلات والمنتجات. كما تتعرض قاعدة موارد الأغذية والزراعة ومصايد الأسماك والغابات للإجهاد، وتتهددها مشكلات مثل التصحر، وإزالة الغابات، والإفراط فى الصيد، وزيادة طاقة أساطيل الصيد وإلقاء بعض المصيد فى البحر، وفقدان التنوع البيولوجى، بالإضافة إلى الاستخدام غير الكفء للمياه، وتغير المناخ، واستنفاد طبقة الأوزون. وتلك العوامل تترك كلها تأثيراً سلبياً على الأمن الغذائى وعلى البيئة فى آن واحد. وإطار التنمية الزراعية والسكنية والحرجية والريفية المستدامة الرامية إلى تحقيق الأمن الغذائى قد وضع فى «برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة» (جدول أعمال القرن ٢١) الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دى جانيرو ١٩٩٢، ثم جرى مؤخراً التوسع فى الإطار المذكور فى كل من إعلان وخطة عمل كيوتو بشأن المساهمة المستدامة لمصايد الأسماك فى الأمن الغذائى (إعلان وخطة عمل كيوتو)، ١٩٩٥ وإعلان لبيزيج وخطة عمل لبيزيج العالمية بشأن صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (إعلان لبيزيج، وخطة عمل لبيزيج العالمية)، ١٩٩٦ .

٢٥- إن زيادة الإنتاج في بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض تكون في أغلب الأحيان أهم وسائل توفير الغذاء والدخل لمن يرزحون تحت وطأة الفقر. ومعظم زيادات الإنتاج الغذائي التي ستحققها هذه البلدان. وكذلك الأقاليم الأكثر تقدماً، ينتظر أن تسهم بها المناطق التي تتمتع بإمكانات زراعية ومناخية تتيح توليد فوائض كافية في ظل ظروف سليمة من الناحيتين الاقتصادية والبيئية، وخصوصاً لإطعام الأعداد المتزايدة من المستهلكين في المدن.

ولا شك في أن خلق فرص للعمل ولكسب الدخل سيزيد من الطلب الفعال في هذه المناطق، وسينعش بالتالي الإنتاج ويشجع تنويع الاقتصاد والتنمية الريفية. وثمة حاجة أيضاً في المناطق الحدية والمجتمعات المحلية الساحلية ذات الإمكانيات الضعيفة والبيئات الهشة إلى زيادة إنتاج الأغذية بتوفير المدخلات والتكنولوجيا المناسبة للحد من نزوح سكان الريف، بيد أن ذلك يجب أن يقوم على الإدارة المستدامة للموارد والبيئة. كما سيسهم استخدام الأراضي على نحو كفاء ضمناً لاستدامة الأنشطة الزراعية في مناطق كثيرة إسهاماً كبيراً في الحد من الضغوط التي تؤدي إلى تحويل الغابات إلى أراض زراعية.

٢٦- ويعتمد الأمن الغذائي على عناصر عديدة من بينها الإدارة المستدامة لموارد الأسماك والغابات والأحياء البرية. وفي كثير من مجتمعات السكان الأصليين، تشكل هذه الموارد المصادر الرئيسية للبروتين فيما يتناوله هؤلاء السكان من أغذية. كما تؤدي المعارف التقليدية لتلك المجتمعات دوراً مهماً في تحقيق الأمن الغذائي لها ولسواها.

٢٧- وينبغي عند إرساء أنماط إنتاجية مستدامة ومتنوعة، مراعاة الاحتياجات الحاضرة والمقبلة للسكان، وكذلك إمكانات الموارد الطبيعية وحدودها. ومن شأن السياسات التي توفر بنية من الحوافز الفعالة التي تشجع على الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، أن تساعد على ضمان وضع الخطط والممارسات القطرية المتعلقة بالموارد الزراعية والسمكية والحرثية والطبيعية وتنفيذها بمنهج كلي.

٢٨- إن التغيرات المناخية وارتفاع مستوى سطح البحر عاملان يهددان الدول النامية الجزرية الصغيرة بفقدان مساحات من يابستها وتمريض تربيها للتعرية، والتنمية المستدامة الشاملة لتلك الدول تقتضى مراعاة احتياجاتها الخاصة. ولذا فإن تحسين التجارة والنقل والاتصالات والموارد البشرية، والوصول بالدخل إلى مستويات مستقرة وزيادة عائدات التصدير عوامل من شأنها أن تعزز الأمن الغذائي لهذه البلدان.

٢٩- إن الإنتاج الغذائي والتنمية الريفية، وعلى الأخص في البلدان التي تقتقر افتقاراً شديداً إلى الأمن الغذائي، يتطلبان استخدام تكنولوجيات مناسبة ومتقدمة تشجع، في ظل احترام معايير التنمية المستدامة والتقاليد الغذائية المحلية، على تحديث أساليب الإنتاج

المحلى وتيسير نقل التكنولوجيا. وكى تتسنى الاستغادة بصورة كاملة من هذه التكنولوجياات يتعين تنمية الموارد البشرية المحلية بتنفيذ برامج للتدريب والتعليم والارتقاء بالمهارات. ومن شأن الجهود القطرية الرامية إلى زيادة الطاقات المحلية والمقترنة بالتعاون الدولى المتضافر أن تيسر تطبيق الدراية الفنية والتكنولوجيا فى المناطق ذات الظروف المتشابهة، فضلاً عن استحداث أساليب فنية جديدة. ومن الأمور التى تساعد على ذلك قيام تعاون دولى نشط، وعلى الأخص لصالح البلدان النامية، على محور الشمال والجنوب ومحور الجنوب والجنوب على حد سواء.

٣٠- وسيكون إجراء البحوث فى قطاعات الزراعة ومصايد الأسماك والغابات أمراً جوهرياً لتحقيق زيادة مستدامة فى إنتاجية الأغذية التى يتوقف عليها الأمن الغذائى للأعداد المتزايدة من سكان العالم فى الأجلين القصير والطويل. ومن شأن الجمع بين هذه البحوث وتهيئة البيئة المواتية، أن يحسن الأمن الغذائى على المستويين القطرى والأسرى. وينبغى إعطاء قضايا العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة ما تستحقه من اهتمام عند وضع برامج البحوث فى المستقبل. وينبغى أن تركز الجهود البحثية تركيزاً واضحاً على استئصال الفقر وعلى إيجاد نظم للإنتاج الزراعى والسمكى والحرصى والغذائى أكثر قابلية للاستدامة من الناحية البيئية. وينبغى أن تعنى هذه البحوث بالمناطق ذات الإمكانيات المنخفضة وذات الإمكانيات المرتفعة على حد سواء، وفقاً لاحتياجاتها النوعية من البحوث. كما ينبغى مضاعفة الجهود لإشراك المزارعين والصيادين والحرصيين ومنظمتهم فى تحديد أولويات البحوث واتجاهاتها، وتمكينهم من الحصول على نتائج التجارب المنفذة.

٣١- إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للقطاع الريفى شرط أساسى لتحقيق الأمن الغذائى للجميع. والفقر فى الريف ظاهرة مركبة تتفاوت تفاوتاً كبيراً من بلد إلى آخر ومن منطقة لأخرى داخل البلد الواحد. فالمناطق الريفية فى البلدان النامية تفتقر بصفة عامة إلى الموارد الفنية والمالية وإلى البنية الأساسية التعليمية. كما تعاني هذه المناطق من نقص فرص كسب الدخل، وفشل المحاصيل، وإهمال صيانة نظم الإنتاج، وعدم كفاية شبكات توزيع السلع والمدخلات والسلع الاستهلاكية، وضآلة فرص الانتفاع بالخدمات العامة وسوء هذه الخدمات، وتلك المظاهر تعد كلها جوانب أساسية يتعين مراعاتها لدى توحى تحقيق الأمن الغذائى فى الريف. والعواقب الرئيسية لهذه الحالة تتجلى فى ارتفاع معدلات النمو السكانى وتزايد كل من الهجرة الداخلية والخارجية.

الأهداف والتدابير

٣٢- الهدف ٣.١ : السعى، من خلال الأساليب القائمة على المشاركة، إلى كفاية إنتاج غذائى مستدام ومكثف ومتنوع ينهض بالإنتاجية والكفاءة والسلامة ويكافح الآفات ويحد من الإهدار والخسائر، فى ظل المراعاة الكاملة لضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية.

وتحقيقاً لهذه الغاية ستقوم الحكومات، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى، وبدعم من المؤسسات الدولية بما يلى، حسبما يكون مناسباً :

(أ) وضع سياسات وتنفيذ برامج للوصول بطريقة سليمة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً إلى المستوى الأمثل من الإنتاج الزراعى والسمكى والحرصى المستدام، خاصة إنتاج أهم الأغذية الأساسية، بهدف تحقيق الأمن الغذائى؛

(ب) تعزيز السياسات والبرامج التى تشجع التكنولوجيات الزراعية الملائمة، والأساليب الزراعية السليمة، وغيرها من الأساليب المستدامة، مثل الزراعة العضوية، التى تسهم فى ربحية العمليات الزراعية فتجعلها تدر الموارد المالية دون إغفال الهدف المتمثل فى الحد من تدهور البيئة. وينبغى أن تستفيد هذه البرامج، إن أمكن، من الخبرات الذاتية للمزارعين ومن المعارف المحلية؛

(ج) تشجيع صيانة التنوع البيولوجى واستخدامه بطريقة مستدامة هو وعناصره التى تضمها النظم الأيكولوجية البرية والبحرية، بغية تعزيز الأمن الغذائى، وخاصة عن طريق دعم اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجى، ١٩٩٢؛

(د) تشجيع التنمية المستدامة فى إطار نظم الزراعة المختلطة، وتصنيع وتسويق مختلف المنتجات والمنتجات الفرعية الغذائية التى تمد المستهلكين بما يحتاجونه لاتباع نظم غذائية متوازنة توازناً سليماً؛

(هـ) تعزيز إنتاجية المحاصيل والثروة الحيوانية بالتوسع فى استخدام البذور والسلالات المحسنة، وفى اتباع نظم التغذية المتكاملة للنباتات، عندما يكون ذلك ضرورياً وممكناً من الناحيتين الأيكولوجية والاقتصادية، بالإضافة إلى محاولة تحقيق تحسينات مستديمة فى خصوبة التربة الاستوائية؛

(و) التشجيع على اتباع نظم أكثر كفاءة واستدامة فى مجال الإنتاج الحيوانى عن طريق تحسين أراضى الرعى والمحاصيل العلفية، واستخدام مصادر متعددة من الأعلاف؛

(ز) التشجيع على تنمية الاستزراع السمكى المستدام والسليم بيئياً والمتكامل تكاملاً وثيقاً مع التنمية الريفية والزراعية والساحلية؛

(ح) تشجيع الإنتاج والاستخدام المستدامين للأغذية والأعلاف والوقود وغيرها من المنتجات المستمدة من الغابات بهدف زيادة الأمن الغذائى؛ ومن شأن هذا العمل أن يسفر أيضاً عن زيادة الدخل والعمالة فى الريف، وهو أمر يرفع من قيمة الغابات ويساعد بالتالى على إدارتها بطريقة مستدامة؛

(ط) السعى إلى ضمان الوقاية الفعالة من الأمراض والآفات النباتية والحيوانية

ومكافحتها تدريجيًا، بما فيها العابرة للحدود، مثل الطاعون البقري وقراد الماشية والحمى القلاعية والجراد الصحراوي، حيثما قد يترتب على تفشيها حدوث نقص خطير في الأغذية، واختلال في استقرار الأسواق، واستثارة تدايير تجارية؛ والقيام في الوقت نفسه بتشجيع التعاون الإقليمي على مكافحة الآفات والأمراض النباتية والحيوانية، وتطوير أساليب المكافحة المتكاملة للآفات واستخدامها على نطاق واسع.

٣٣. الهدف ٣.٢ : مكافحة الأخطار البيئية التي تهدد الأمن الغذائي، وعلى الأخص الجفاف والتصحر والآفات وتآكل التنوع البيولوجي وتدهور الموارد الطبيعية في اليابسة والماء، وإحياء وإنعاش قاعدة الموارد الطبيعية، بما تشمله من مياه ومستجمعات مائية، في المناطق التي تتعرض فيها تلك الموارد للاستنزاف والاستغلال المفرط، عملاً على زيادة الإنتاج.

وتحقيقاً لهذه الغاية ستقوم الحكومات، في شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدني، وبدعم من المؤسسات الدولية بما يلي، حسبما يكون مناسباً :

(أ) رصد وتشجيع الأنشطة الرامية إلى إحياء وصيانة الموارد الطبيعية في مناطق إنتاج الأغذية، وفيما يجاورها من أراضى الغابات والأراضي غير الزراعية ومستجمعات المياه، والعمل عند الضرورة على تعزيز الطاقات الإنتاجية لتلك الموارد بصورة مستدامة، ووضع سياسات توفر الحوافز الاقتصادية والاجتماعية التي تشجع على الحد من التدهور؛

(ب) الوقوف على إمكانيات موارد الأراضى والمياه على المستوى القطري وتحسين استخدامها الإنتاجي من أجل تحقيق زيادات مستدامة في الإنتاج الغذائي، مع مراعاة ما للتقلبات المناخية الطبيعية وتغير المناخ من تأثير متوقع على أنماط الحرارة وهطول الأمطار.

(ج) وضع خطط وسياسات قطرية وإقليمية مناسبة بشأن المياه ومستجمعات المياه وأساليب إدارة المياه، والتشجيع على تحسين أساليب الري السليمة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً وخاصة الري على نطاق صغير، وتكثيف الزراعة المطرية على أسس مستدامة بهدف زيادة الكثافة المحصولية، والحد من تأثير الجفاف والفيضانات على إنتاج الأغذية، والتهوض بحالة الموارد الطبيعية، مع المحافظة في الوقت ذاته على جودة المياه وتوافرها للأغراض الأخرى، وخاصة للاستهلاك الأدمي؛

(د) التشجيع على الإسراع بتصديق وتنفيذ الاتفاقية الخاصة بتطبيق صكوك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في ١٠/١٢/١٩٨٢ بشأن صون وإدارة الأرصد السمكية متداخلة المناطق والأرصد السمكية كثيرة الارتحال (اتفاق الأمم المتحدة

بشأن الأرصد السمكية متداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال) واتفاقية منظمة الأغذية والزراعة بشأن تشجيع امتثال سفن الصيد فى أعلى البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية. وتنفيذ أساليب وممارسات الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك، وبصفة خاصة مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، ضمناً لاستخدام الموارد السمكية وصيانتها بطريقة رشيدة ومستدامة بهدف تعظيم إسهام الموارد السمكية المستدام وطويل الأجل فى الأمن الغذائى، والإقرار التام بجدول أعمال القرن ٢١ وإعلان وخطة عمل كيوتو، فى إطار قواعد القانون الدولى ذات الصلة الواردة فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - عن طريق جملة أمور منها تعزيز وإنشاء، حسب الضرورة، المنظمات أو الترتيبات الإقليمية وشبه الإقليمية اللازمة لإدارة مصايد الأسماك، وتقليل الفاقد فى الثروة السمكية إلى أدنى حد، وخفض طاقات الصيد الزائدة وتطبيق المنهج التحولى وفقاً لاتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية متداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الارتحال ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، ووضع وتعزيز أسس الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية؛ وصيانة التنوع البيولوجى فى البحار والمياه العذبة واستخدامه بطريقة مستدامة ودراسة فعالية إدارة أنواع متعددة فى إطار الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وجدول أعمال القرن ٢١. وينبغى الإقرار التام، فى العمل على تحقيق ما تقدم، بالظروف والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وخاصة الأقل نمواً منها والدول الجزرية الصغيرة والنامية؛

(هـ) التشجيع على اتباع منهج متكامل فى صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، عن طريق جملة أمور منها المناهج الملائمة للصيانة فى المواقع الطبيعية وخارجها، وعمليات المسح والحصر المنتظمة، ومناهج تربية النباتات التى توسع القاعدة الوراثية للمحاصيل، واقتسام المنافع الناجمة عن استخدام هذه الموارد بطريقة عادلة ومنصفة؛

(و) تشجيع صيانة الموارد الوراثية الحيوانية واستخدامها المستدام؛

(ز) الحد من معدلات إزالة الغابات، وزيادة الغطاء الحرجى، والمحافظة على المساهمات المتعددة للغابات والأشجار والحراجه فى الأمن الغذائى وتنمية هذه المساهمات، من أجل صيانة موارد الأراضى والمياه واستخدامها بطريقة مستدامة بما فى ذلك حماية مستجمعات المياه، باعتبارها مستودعات للتنوع البيولوجى؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين تنفيذ ما أسفر عنه مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية من نتائج تتعلق بالغابات؛

(ح) السعى إلى إيجاد فهم أفضل لمدى تأثير الأمن الغذائى بالأخطار التى تهدد البيئة

العالمية، ولا سيما تغير المناخ وتقلبه، واستنفاد طبقة الأوزون، وفقدان التنوع البيولوجي، وتلوث البيئة بشتى صورته؛

(ط) تنفيذ خطة عمل لبيزيج العالمية؛

(ى) التشجيع على الإسراع بتصديق وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر فى البلدان التى تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة فى أفريقيا، ١٩٩٤، وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ١٩٩٢، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد التى تستنفد طبقة الأوزون ١٩٨٧، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ١٩٩٢؛

(ك) السعى إلى درء ومكافحة تدهور الموارد الطبيعية واستغلالها بصورة مفرطة فى المناطق فقيرة الموارد والمناطق الخاضعة للإجهاد الأيكولوجي. والقيام فى المناطق التى لها دور حاسم فى تحقيق الأمن الغذائي للبلدان النامية بتعزيز وتوفير الدعم فى المجالين الفنى والمؤسسى وفى مجال البنية الأساسية، بما يتفق مع الظروف النوعية لكل منطقة.

٣٤. الهدف ٣.٣ : التشجيع على اتباع سياسات وبرامج سديدة لنقل واستخدام التكنولوجيا وتنمية المهارات والتدريب تتناسب مع احتياجات البلدان النامية فى مجال الأمن الغذائي وتتفق مع مقتضيات التنمية المستدامة، وخاصة فى المناطق الريفية والمناطق المحرومة.

وتحقيقاً لهذه الغاية ستقوم الحكومات، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى، وبدعم من المؤسسات الدولية بما يلى، حسيما يكون مناسباً :

(أ) تعزيز النظم المعنية بالتعليم والتدريب وتنمية المهارات والإرشاد فى قطاعات الزراعة ومصايد الأسماك والغابات مع ضمان تكافؤ الفرص أمام الجنسين والتفاعل الوثيق مع نظم البحوث ومع المزارعين والصيادين والحرجيين، ولا سيما صغار المزارعين والصيادين والحرجيين وغيرهم من منتجي الأغذية، والمنظمات التى تمثلهم، وذلك فيما يتعلق بتكنولوجيا الإنتاج الغذائي ونقلها، وبدء برامج لزيادة نسبة النساء فى هذه النظم. وينبغى دعم الجهود الرامية إلى بناء القدرات القطرية، وخاصة فى بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض من خلال التعاون بين المؤسسات التعليمية والإرشادية والبحثية على محور الشمال والجنوب، ومحور الجنوب والجنوب؛

(ب) تعزيز نقل التكنولوجيات الملائمة والخدمات الإرشادية التى تلبى الاحتياجات المحلية الحقيقية، وتشجيع البرامج التى تساعد على تحديد إمكانيات التعاون الثنائى والإقليمي حتى يمكن تبادل الخبرات المكتسبة والمعلومات التكنولوجية، وذلك على مستوى الجنوب والجنوب ومستوى الشمال والجنوب؛

(ج) تعزيز الوسائل الكفيلة بتخفيف عبء العمل والواقع على كاهل المزارعات، عن طريق دعم وتيسير فرص الحصول على التكنولوجيات الإنتاجية والمنزلية المناسبة التي توفر الجهد في العمل؛

(د) وضع سياسات وبرامج لاستنباط واستخدام تكنولوجيات تعود بمنافع اقتصادية وأيكولوجية وتحمى المستهلك والبيئة.

٣٥- الهدف ٤.٣ : القيام بعمل حاسم، بالتعاون مع القطاعين العام والخاص، لتعزيز وتوسيع التعاون البحثي والعلمي بشأن الزراعة ومصايد الأسماك والغابات، دعماً للسياسات وكذلك للتدابير الدولية والإقليمية والقطرية والمحلية الرامية إلى زيادة الإمكانيات الإنتاجية وإلى المحافظة على قاعدة الموارد الطبيعية في قطاعات الزراعة ومصايد الأسماك والغابات، ودعمًا أيضًا للجهود المبذولة لاستئصال الفقر والتهوؤ بالأمن الغذائي.

وتحقيقاً لهذه الغاية ستقوم الحكومات، بالتعاون مع المجتمع الدولي والدوائر العلمية في كل من القطاعين العام والخاص، بما يلي، حسبما يكون مناسباً :

(أ) تدعيم نظم البحوث القطرية كي يتسنى وضع برامج منسقة تساند البحوث الرامية إلى تعزيز الأمن الغذائي. وينبغي لهذه البرامج أن تركز على البحوث متعددة التخصصات لتوفير أساس علمي تستند إليه السياسات والتدابير التي تستهدف المحافظة على قاعدة الموارد الطبيعية مع زيادة الإمكانيات الإنتاجية لقطاعات الزراعة ومصايد الأسماك، التي تشمل المزارع السمكية، والغابات وسيولى اهتمام لائق للمناطق الأقل حظاً في الموارد الطبيعية. وسيشجع على توثيق التعاون مع القطاع الخاص؛

(ب) تعزيز نظم البحوث الدولية، ولا سيما الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وتعزيز التنسيق والتعاون بين المؤسسات الدولية ومؤسسات البلدان المتقدمة والبلدان النامية؛

(ج) المشاركة الفعالة في التعاون الدولي ودعمه في مجال البحوث الرامية إلى تعزيز الأمن الغذائي، وخاصة في البلدان النامية، مع التركيز بصورة خاصة على المحاصيل الغذائية التي لا يستفاد منها بالقدر الكافي في هذه البلدان؛

(د) تدعيم الإطار المؤسسى الذى يتيح لجميع الأطراف المعنية، بما فيه السكان الأصليون ومجتمعاتهم والسكان المحليون والمستهلكون والمزارعون الصيادون والحرثيون ومنظمتهم والقطاع الخاص، المشاركة بصورة كاملة في تحديد احتياجات البحوث؛

(هـ) التشجيع على توفير نظم مناسبة لنشر نتائج البحوث والتوعية بها، بما فيها النظم القائمة على المشاركة؛

(و) ضمان مراعاة تكافؤ الفرص بين الجنسين لدى تخطيط البحوث وتنفيذها؛

(ز) التشجيع على استحداث أساليب ومعايير تعزز المعرفة العلمية المتكاملة ووثيقة الصلة بالسياسات؛

(ح) تشجيع البحوث التطويرية التي تؤدي إلى الاستعانة على المستويات الإقليمية والقطرية والمحلية بالتكنولوجيات الملائمة، وأساليب ما بعد الحصاد وبالأساليب التحويلية المناسبة، وبالسلاسل النباتية والحيوانية المتأقلمة التي تلبى الاحتياجات المحلية؛

(ط) تشجيع ما يلزم من بحوث لمواصلة الجهود الدولية الرامية إلى تطوير معلومات الأرصدة الجوية ونشرها وتطبيقها، لأن هذه المعلومات تساهم في زيادة إنتاجية الزراعة ومصايد الأسماك والغابات على أسس مستدامة، وتعود بالنفع على البلدان النامية بشكل خاص.

٣٦- الهدف ٥.٣ : صياغة وتنفيذ استراتيجيات متكاملة للتنمية الريفية، في كل من المناطق ذات الإمكانات المنخفضة والمناطق ذات الإمكانات المرتفعة، تعزز العمالة واكتساب المهارات والبنى الأساسية والمؤسسات والخدمات في المناطق الريفية مساندة للتنمية الريفية والأمن الغذائي الأسرى، وتدعيم الطاقات الإنتاجية المحلية للمزارعين، والصيادين والحرجيين وغيرهم ممن يشتركون اشتراكاً فعالاً في قطاع الأغذية بما فيه أفراد الفئات الحساسة والفئات المحرومة والنساء والسكان الأصليون والمنظمات التي تمثلهم، وتضمن مشاركتهم الفعلية.

وتحقيقاً لهذه الغاية ستقوم الحكومات، في شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدني، وبدعم من المؤسسات الدولية بما يلي، حسبما يكون مناسباً :

(أ) إدراج خطط وبرامج وتدابير، في سياساتها القطرية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، تدعم الإنعاش الاجتماعي والاقتصادي للقطاع الريفي، مع إيلاء اهتمام خاص لتشجيع فرص الاستثمار والعمالة التي تستفيد على خير وجه من الأيدي العاملة الريفية وتعزز تحقيق اللامركزية السياسية والاقتصادية والإدارية؛

(ب) تقوية مؤسسات الحكم المحلي في المناطق الريفية وتزويدها بما يكفي من الموارد، وسلطات اتخاذ القرارات، وآليات المشاركة على مستوى القاعدة؛

(ج) تشجيع المزارعين والصيادين والحرجيين وغيرهم من المعنيين بإنتاج الأغذية وتوفيرها

بالإضافة إلى منظماتهم، ولا سيما صغار المزارعين والصيادين الحرفيين، وتأهيلهم جميعاً عن طريق تعزيز الهياكل المؤسسية التي تكفل تحديد مسؤولياتهم وحماية حقوقهم وحقوق المستهلكين؛

(د) تعزيز تنمية الأسواق الريفية وتويعها، وتقليل خسائر ما بعد الحصاد، وضمان توافر مرافق سليمة لتخزين الأغذية وتصنيعها وتوزيعها بالإضافة إلى نظم للنقل؛

(هـ) تعزيز تابعة المؤتمر العالمى للإصلاح الزراعى والتنمية الريفية، ١٩٧٩ .

(و) ستقوم الحكومات، بالتعاون مع القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، بما يلي:

(١) تطوير البنى الأساسية الفنية والتعليمية فى المناطق الريفية؛

(٢) التشجيع على تطوير النظم المصرفية والائتمانية والادخارية فى الريف، حسبما يكون مناسباً، بما يشمل ذلك من مراعاة تكافؤ فرص الرجال والنساء فى الحصول على القروض، وتوفير القروض الصغيرة للفقراء، بالإضافة إلى إتاحة آليات التأمين الكافية؛

(٣) تشجيع نظم إنتاج الأغذية وتصنيعها وتسويقها التى تسهم فى توفير ظروف مستقرة ومريحة ومتكافئة ومنصفة للعمالة فى القطاعين الغذائى والريفى؛ والنهوض، حسبما يكون مناسباً، بالأنشطة غير الزراعية المضطلع بها فى المناطق الريفية والتى تجمع بين الإنتاج الزراعى والسمكى والحرجى والأنشطة التصنيعية والتسويقية والصناعات المنزلية والسياحة، وخاصة فى المناطق الحدية والمناطق المحيطة بالمراكز الحضرية؛

(٤) تشجيع التنظيم الاجتماعى والاقتصادى لسكان الريف مع التركيز بوجه خاص على تنمية التعاونيات الخاصة بصغار المزارعين والصيادين والحرجيين، ومنظمات المجتمعات المحلية والرابطات الإنمائية، كى يتسنى إشراك سكان الريف بصورة فعالة فى صنع القرارات المتصلة ببرامج التنمية الريفية وفى متابعة هذه البرامج وتقييمها؛

(٥) الاعتراف بمنظمات المزارعين والصيادين والحرجيين والعمال الريفيين والمستهلكين على المستويات المحلية والقطرية والإقليمية والدولية، وتشجيع الحوار والشراكة على أسس منتظمة بينها وبين حكومات بلدانها وتقوية صلتها بجميع المؤسسات والقطاعات المختصة بشأن ضمان مقتضيات الاستدامة فى قطاعات الزراعة ومصايد الأسماك والغابات، وبشأن الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية؛

(٦) التشجيع على زيادة صلاحيات صغار المزارعين والصيادين والحرجيين الأسريين، نساء ورجالاً، كى يتمكنوا من إنشاء التعاونيات والمشروعات التجارية

الخاصة بهم، بالإضافة إلى المؤسسات المالية والتعاونية التي تخدم المزارعين والصيادين؛

(٧) تعزيز التعاون وتبادل الخبرات بين المزارعين والصيادين والحرجيين والمنظمات التي تمثلهم، وذلك داخل البلدان النامية والبلدان الصناعية والبلدان التي تمر بمرحلة التحول وفيما بينها على حد سواء. وستقوم الحكومات، بالتعاون مع المجتمع الدولي، بما يلي :

(أ) وضع برامج دولية للتعاون التقني فيما بين بلدان الجنوب تيسر في البرامج التغذوية التي ثبت نجاحها في البلدان النامية الأخرى؛

(ب) تنفيذ النتائج التي انتهى إليها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، وخاصة فيما يتعلق بالفصل ١٤ من جدول أعمال القرن ٢١ .

الالتزام الرابع

سنعمل على أن تؤدي السياسات المتعلقة بالتجارة في السلع الغذائية والزراعية وبالمبادلات التجارية عامة إلى تعزيز الأمن الغذائي للجميع من خلال نظام تجارى عالمى عادل ومستند إلى قوى السوق.

أساس العمل

٢٧- إن التجارة عنصر أساسى فى تحقيق الأمن الغذائى العالمى. فالتجارة تحقق الاستخدام الفعال للموارد وتنشط النمو الاقتصادى الذى يطلع بدور حاسم فى تحسين الأمن الغذائى. والتجارة تسمح لاستهلاك الأغذية بأن يفوق إنتاج الأغذية، وتساعد على الحد من تقلبات الإنتاج والاستهلاك، وتخفف بعض الشئ من أعباء الاحتفاظ بالمخزونات. وللتجارة تأثير كبير على فرص الحصول على الأغذية، بفضل انعكاساتها الإيجابية على النمو الاقتصادى والدخل والعمالة. واتباع سياسات اقتصادية واجتماعية قطرية مناسبة هو خير سبيل يضمن استفادة الجميع بما فيهم الفقراء، من النمو الاقتصادى. كما أن السياسات التجارية السليمة تعزز الهدفين المتمثلين فى تحقيق النمو المستدام وتوفير الأمن الغذائى. ومن الجوهري أن يحترم جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية مجمل التعهدات الخاصة بجولة أوروغواى وأن يفوا بها. ومن الضروري لهذا الغرض الامتناع عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع التزامات منظمة التجارة العالمية.

٢٨- وقد أنشأ اتفاق جولة أوروغواى إطاراً جديداً للتجارة الدولية يتيح أمام البلدان المتقدمة والنامية فرصة الاستفادة من سياسات تجارية سليمة ومن استراتيجيات تستند إلى الاعتماد على الذات. ومن شأن التنفيذ التدريجى لجولة أوروغواى ككل أن يزيد من فرص توسيع نطاق التجارة والنمو الاقتصادى بما يعود بالنفع على جميع المشاركين. ولذا يجب ضمان إمكانية التكيف مع أحكام الاتفاقات المختلفة أثناء فترة التنفيذ. وقد تعرض بعض

البلدان الأقل نموًا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية لتأثيرات سلبية قصيرة الأجل تجعل من الصعب عليها أن تحصل من المصادر الخارجية على إمدادات كافية من المواد الغذائية الأساسية بشروط معقولة، وربما واجهتها كذلك صعوبات قصيرة الأجل في تمويل المستويات العادية لوارداتها التجارية من المواد الغذائية الأساسية. وينبغي أن ينفذ بالكامل القرار الخاص بالتدابير المتعلقة بالآثار السلبية التي يمكن أن تتجم عن برنامج الإصلاح في أقل البلدان نموًا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، مراكش ١٩٩٤.

الأهداف والتدابير

٣٩- الهدف ٤-١ : مواجهة التحديات التي يفرضها إطار التجارة الدولية الذي أرسته المفاوضات التجارية العالمية والإقليمية الأخيرة، والاستفادة من الفرص التي يوفرها. وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات، في شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدني، بما يلي، حسبما يكون مناسبًا :

(أ) السعى إلى إنشاء نظم داخلية فعالة للتسويق والنقل، وعلى الأخص في البلدان النامية، لتيسير إقامة صلات أفضل داخل الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية وبين بعضها بعضًا، وكذلك لتتبع التجارة؛

(ب) العمل على ضمان ألا يكون للسياسات القطرية المتصلة بالاتفاقات التجارية الدولية والإقليمية تأثير معاكس على الأنشطة الاقتصادية للنساء، الجديدة منها والتقليدية، الرامية إلى تحقيق الأمن الغذائي.

وسيقيم أعضاء منظمة التجارة العالمية بما يلي :

- العمل على تنفيذ اتفاق جولة أوروغواي، الذي سيحسن فرص الأكفاء من منتجي المنتجات الغذائية والزراعية والسمكية والحرجية في الوصول إلى الأسواق، وعلى الأخص الذين ينتمون منهم إلى البلدان النامية.

وسيقيم المجتمع الدولي، بالتعاون مع الحكومات والمجتمع المدني، بما يلي، حسبما يكون مناسبًا:

(أ) مواصلة مساعدة البلدان على موامة مؤسساتها ومعاييرها مع اشتراطات الأمان والصحة المطلوب توافرها في الأغذية، وذلك لأغراض التجارة الداخلية والتجارة الخارجية على حد سواء؛

(ب) إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز المساعدات المالية والفنية من أجل تحسين الإنتاجية والبنى الأساسية في القطاع الزراعي بالبلدان النامية، ولا سيما بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض، بغية زيادة الفرص التي يتيحها الإطار التجارى الدولي؛

(ج) دعم تقديم المساعدة الفنية وتشجيع نقل التكنولوجيا، بما يتفق مع قواعد التجارة الدولية، وعلى الأخص إلى البلدان النامية التي تحتاج إليها، كى يتسنى لها مراعاة المعايير الدولية والاستفادة بالتالى من الفرص الجديدة فى الأسواق؛

(د) السعى إلى ضمان التآزر بين السياسات التجارية والسياسات البيئية دعماً للأمن الغذائى المستدام، والتعويل على منظمة التجارة العالمية فى معالجة العلاقة بين ماوضعتة من أحكام وتدابير تتعلق بالأغراض البيئية، بما ينسجم مع أحكام القرار الوزارى بشأن التجارة والبيئة فى اتفاق جولة أوروغواى، وبذل قصارى الجهد لضمان ألا تؤثر التدابير البيئية المتنامية بصورة غير عادلة على وصول الصادرات الغذائية والزراعية من البلدان النامية إلى الأسواق؛

(هـ) تسيير التجارة الدولية فى الأسماك ومنتجاتها بطريقة مستدامة بما يتمشى، حسبما يكون مناسباً، مع المبادئ والحقوق والالتزامات المقررة فى اتفاق منظمة التجارة العالمية، واتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية متداخلة المناطق والأرصد السمكية كثيرة الارتحال، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة.

٤٠- الهدف ٤.٢ : تلبية الاحتياجات الأساسية من الواردات الغذائية فى جميع البلدان، مع مراعاة التقلبات فى الأسعار والإمدادات العالمية وأخيراً مستويات استهلاك الأغذية لدى الفئات الحساسة بالبلدان النامية فى الحسبان بوجه خاص.

وتحقيقاً لهذه الغاية ستقوم الحكومات، والمجتمع الدولى بما يلى، حسبما يكون مناسباً :

- اعترافاً بتأثيرات تقلب الأسعار العالمية، دراسة الخيارات المتوافقة مع منظمة التجارة العالمية واتخاذ أى خطوات مناسبة، لصون قدرة البلدان النامية المستوردة، ولا سيما بلدان العجز الغذائى ذات الدخل المنخفض، على شراء الإمدادات الكافية من المواد الغذائية الأساسية من المصادر الخارجية بشروط معقولة.

وينبغى للبلدان المصدرة للأغذية أن تقوم بما يلى :

(١) التصرف بوصفها مصادر يعول عليها فى تزويد المتاجرين معها بالإمدادات وإيلاء الاهتمام الواجب للأمن الغذائى للبلدان المستوردة، ولا سيما بلدان العجز الغذائى ذات الدخل المنخفض؛

(٢) خفض الدعم للصادرات الغذائية وفقاً لاتفاق جولة أوروغواى، فى سياق عملية الإصلاح الجارية للقطاع الزراعى المنفذة فى منظمة التجارة العالمية؛

(٣) إدارة جميع السياسات والبرامج التجارية المتصلة بالتصدير إدارة مسؤولة، بغية تلافى الاختلالات فى الأسواق العالمية للواردات والصادرات الغذائية والزراعية،

من أجل تحسين البيئة التي تساعد على زيادة الإمدادات والإنتاج والأمن الغذائي، وخاصة في البلدان النامية.

وسيقوم أعضاء منظمة التجارة العالمية بما يلي :

(١) التنفيذ الكامل للقرار الخاص بالتدابير المتعلقة بالآثار السلبية التي يمكن أن تنجم عن برنامج الإصلاح في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، من خلال لجنة الزراعة في منظمة التجارة العالمية، وتشجيع المؤسسات المالية الدولية، حسبما يكون مناسباً، على مساعدة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية في التغلب على الصعوبات قصيرة الأجل التي يفرضها تمويل وارداتها الأساسية من الأغذية؛

(٢) الامتناع عن استخدام القيود التصديرية، طبقاً للمادة ١٢ من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الزراعة.

وستقوم المنظمات الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة على وجه الخصوص بما يلي :

- مواصلة رصد التطورات في الأسعار والمخزونات العالمية للأغذية عن كثب، وإحاطة الدول الأعضاء علمًا بها.

٤١- الهدف ٤-٣ : دعم مواصلة عملية الإصلاح وفقاً لاتفاق جولة أوروغواي، وخاصة المادة ٢٠ من الاتفاق بشأن الزراعة.

وتحقيقاً لهذه الغاية ستقوم الحكومات، بما يلي، حسبما يكون مناسباً :

(أ) تمييز سياسات وبرامج الأمن الغذائي القطري والإقليمي للبلدان النامية، وخاصة فيما يتعلق بإمداداتها من الأغذية الأساسية؛

(ب) دعم مواصلة عملية الإصلاح وفقاً لاتفاق جولة أوروغواي، وضمان إحاطة البلدان النامية بمجريات الأمور على النحو السليم واعتبارها شريكة على قدم المساواة في هذه العملية، والسعى إلى إيجاد حلول فعالة تحسن فرص وصولها إلى الأسواق وتفضي إلى تحقيق الأمن الغذائي المستدام.

وستقوم المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأغذية والزراعة، كل تبعاً لاختصاصاتها، بما يلي :

- مواصلة مساعدة البلدان النامية على الاستعداد للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، بما في ذلك المفاوضات المتعلقة بالزراعة ومصايد الأسماك والغابات عن طريق جملة أمور منها الدراسات، والتحليلات، والأنشطة التدريبية.

الالتزام الخامس

سنسعى إلى تلافى الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ التي يتسبب فيها الإنسان وإلى التأهب

لمواجهتها، وإلى سد الاحتياجات الغذائية العابرة والطارئة بطرق تشجيع عمليات الانتعاش والإحياء والتنمية وبناء القدرات على تلبية الاحتياجات في المستقبل.

أساس العمل

٤٢- لئن كان عدد ضحايا الكوارث الطبيعية يتفاوت من سنة لأخرى، فإن عدد ضحايا الصراعات المدنية ما برح يتزايد على نحو مفرط. وتستدعي هذه الأوضاع تقديم مساعدات طارئة، كما تبين مدى أهمية المبادرة إلى إزالة عوامل التوتر، والتأهب لمواجهة الأزمات من أجل تقليل مخاطر ما قد يحدث منها في المستقبل إلى أدنى حد، ودرء حالات الطوارئ الغذائية.

٤٣- وكثيراً ما تكون عمليات الإغاثة القطرية والدولية هي الحل الوحيد لإنقاذ ضحايا الجوع الذين يواجهون بصورة مباشرة خطر الموت جوعاً، وينبغي أن تظل هذه العمليات من المهام ذات الأولوية، وأن تنفذ بأسلوب حيادي لا يتأثر بالسياسة، في ظل الاحترام الكامل للسيادة الوطنية، ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٤٦. بيد أن المساعدة الغذائية الطارئة لا يمكن أن تشكل أساساً لأمن غذائي مستدام. فتتلافى الصراعات وحلها، وتكثيف الأنشطة التي تشجع عمليات الإحياء والتنمية والتي تحول دون تكرار حالات الطوارئ الغذائية وتخفف من التأثير بها، تشكل كلها عناصر أساسية للأمن الغذائي. كما أن التأهب للطوارئ عنصر جوهري لحصر التأثيرات السلبية للطوارئ الغذائية والمجاعات ضمن أضييق الحدود.

الأهداف والتدابير

٤٤- الهدف ١.٥ : مواجهة التحديات التي يفرضها إطار التجارة الدولية الذي أرسته المفاوضات التجارية العالمية والإقليمية الأخيرة، والاستفادة من الفرص التي يوفرها. وتحقيقاً لهذه الغاية ستقوم الحكومات - فرادى ومجتمعة - في شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدني، بما يلي :

- (أ) الاستعانة بالآليات الدولية والإقليمية والقطرية المناسبة في درء تلك الحالات أو الحد منها، وعلى الأخص الحروب والصراعات المدنية التي تخلق حالات طوارئ ناجمة عن أفعال البشر وتزيد الطلب على مساعدات الطوارئ، بما فيها المعونة الغذائية؛
- (ب) تنسيق السياسات، والإجراءات، والصكوك و/أو التدابير القانونية الرامية إلى مكافحة الإرهاب والأنشطة الأخرى المتعارضة مع حقوق الإنسان وكرامته؛
- (ج) تشجيع المباحثات والتعاون على الصعيد الدولي بشأن جميع الجوانب المتصلة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد.

٤٥- الهدف ٢.٥ : المبادرة بأسرع ما يمكن إلى وضع استراتيجيات وقائية وتأهيبية، لصالح

بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض والبلدان والأقاليم الأخرى المعرضة للطوارئ.
وتحقيقاً لهذه الغاية ستقوم الحكومات، في شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدني، ومع المنظمات الدولية عند الضرورة، بما يلي، حسبما يكون مناسباً :

(أ) وضع و/أو تحديث - لصالح كل بلد من بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض، وللبلدان والأقاليم الأخرى المعرضة للطوارئ - المعلومات والخرائط المتعلقة بمدى حساسية هذا البلد للاختلالات الغذائية، استناداً في جملة أمور إلى نظام المعلومات والخرائط عن انعدام الأمن الغذائي والحساسية للاختلالات الغذائية، عند إنشائه، وتحليل الأسباب الرئيسية للحساسية وعواقبها، بالاستفادة إلى أقصى حد من أنظمة البيانات والمعلومات الموجودة تلافياً لازدواج الجهود؛

(ب) المبادرة بأسرع ما يمكن، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى، حسبما يكون مناسباً، إلى مواصلة وتعزيز ووضع استراتيجيات وآليات التأهب المتفق عليها في المؤتمر الدولي المعنى بالتغذية، بما فيها وضع وتطبيق معلومات الأرصاد الجوية بغية مراقبة موجات الجفاف، والفيضانات والكوارث الطبيعية الأخرى، وظهور بؤر لتفشي الآفات والأمراض، وتوجيه إنذار مبكر في حالة حدوثها؛

(ج) دعم الجهود الدولية الرامية إلى وضع معلومات الأرصاد الجوية وتطبيقها من أجل تحسين فعالية وكفاءة أنشطة التأهب والاستجابة للطوارئ، مع بذل جهود خاصة لضمان التأزر وتلافي الازدواجية؛

(د) التشجيع على إنشاء أنظمة للمراقبة على مستوى المجتمعات المحلية والمستوى الإقليمي لجمع المعلومات وتقييمها وتنفيذ برامج الوقاية والتأهب.

٤٦- الهدف ٣.٥ : القيام على المستويات الدولية والإقليمية والقطرية والمحلية بتحسين الآليات ذات الكفاءة والفعالية في الاستجابة للطوارئ، وبإنشاء هذه الآليات إذا اقتضى الأمر.

وتحقيقاً لهذه الغاية ستقوم المنظمات الدولية، بالتعاون الوثيقة مع الحكومات والمجتمع المدني، بما يلي، حسبما يكون مناسباً :

(أ) الارتقاء بتتسيق وكفاءة مساعدات الطوارئ الدولية لضمان أن تأتي الاستجابة سريعة ومنسقة وملائمة، وذلك بصفة خاصة عن طريق تحسين الاتصالات بين أطراف المجتمع الدولي. وستقوم الحكومات، في شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدني بما يلي، حسبما يكون مناسباً :

(ب) السعى إلى ضمان الإشراف الملائم على عمليات الطوارئ، وإشراك المجتمعات والسلطات والمؤسسات المحلية ومبادرات وهايكل الإغاثة الشعبية في تنفيذ عمليات الطوارئ من أجل تحديد المجموعات السكانية والمناطق الأشد تعرضاً للأخطار

ونجدها على نحو أفضل. وينبغي إشراك المرأة بصورة كاملة في تقدير الاحتياجات
وإدارة عمليات الإغاثة وتقييمها؛

(ج) نفيذ سياسات وبرامج ملائمة ومجدية اقتصاديًا، على المستويين المحلى والقطري،
حسبما يكون مناسبًا، بشأن الاحتياطات الاستراتيجية وذلك لضمان الأمن الغذائى
في حالات 'ضوئى'؛

(د) تشجيع عمليات لمعونة الغذائية الثلاثية؛ (هـ) حماية أرواح السكان المدنيين، بما فيهم
'عامون في مجال المعونة الإنسانية، في أوقات الصراعات؛

(و) تسعى إلى توفير الحماية لفرص الحصول على الأغذية في حالات الطوارئ، مع
'لاهتمام بوجه خاص بالأسر التى تعولها النساء؛

(ز) 'نظر على 'نساء، فرق قطرية للمتطوعين، مع الاستفادة من تجربة المتطوعين «ذوى
'لخوة' 'بعض، حسبما حددها قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٩/٤٩ بآء و
١٩/٤٠. ونفذنا بالفعل متطوعو الأمم المتحدة، بغية دعم عمليات الإغاثة الطارئة
والإحياء. إذ دعت الضرورة، وطبقًا للمبادئ التوجيهية بشأن المساعدة الإنسانية
الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٢/٤٦ .

٤٧- الهدف ٤.٥ : تعزيز الصلات بين عمليات الإغاثة وبرامج التنمية، وكفالة ارتباطهما عند
الضرورة مع أنشطة إزالة الألغام، لتحقيق التآزر بينهما وتيسير الانتقال من مرحلة
الإغاثة إلى مرحلة التنمية.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم المنظمات الدولية والحكومات والمجتمع المدني، بما يلى، حسبما
يكون مناسبًا :

(أ) إبقاء المعايير الخاصة بالكفاية التغذوية للمساعدات الغذائية المقدمة إلى ضحايا
الكوارث قيد الاستعراض بصفة مستمرة؛

(ب) ضمان أن تشجع عمليات الطوارئ على الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة
الانتعاش فمرحلة التنمية؛

(ج) إعداد وتنفيذ برامج مخططة تخطيطًا سديدًا للإحياء والتنمية فيما بعد الطوارئ،
كى يتسنى للأسر، بما فيها الأسر التى تعولها النساء، أن تستعيد قدرتها على سد
احتياجاتها الأساسية فى الأجل الطويل، وكى يتسنى كذلك إعادة بناء الطاقات
الإنتاجية القطرية واستئناف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى على أسس
مستدامة بأسرع ما يمكن. وينبغي أن تشمل تلك البرامج.

الالتزام السادس

سنشجع تخصيص واستخدام استثمارات القطاعين العام والخاص على النحو الأمثل من أجل تعزيز الموارد البشرية، والنظم الغذائية والزراعية والسمكية والحريرية المستدامة، والتنمية الريفية في كل من المناطق ذات الإمكانيات المرتفعة والمناطق ذات الإمكانيات المنخفضة

أساس العمل

٤٨- تحتاج بلدان نامية كثيرة إلى أن تتخطى عدم الاكتراث الذي ساد مؤخراً إزاء الاستثمار في التنمية الزراعية والريفية، وأن تقوم بتمبئة موارد استثمارية كافية لدعم الأمن الغذائي المستدام والتنمية الريفية المتنوعة. ومن الجوهرى فى هذا الصدد أن تتوافر على صعيد السياسات بيئة سليمة تتيح لهذه الاستثمارات المتصلة بالأغذية أن تحقق كل ما تتطوى عليه من إمكانيات. ومعظم الموارد اللازمة لتلك الاستثمارات ستأتى من المصادر المحلية، عامة كانت أو خاصة. وينبغى للحكومات أن توفر إطاراً اقتصادياً وقانونياً يعزز كفاءة الأسواق التى تشجع القطاع الخاص على تعبئة المدخرات وتوظيف الاستثمارات وتكوين رأس المال. كما ينبغى لها أن تخصص حصة مناسبة من نفقاتها للاستثمارات التى تعزز الأمن الغذائى المستدام.

٤٩- وبإمكان المجتمع الدولى أن يؤدى دوراً رئيسياً فى هذا الصدد بدعمه لاعتماد السياسات القطرية الملائمة وتقديمه عند الضرورة مساعدات فنية ومالية تعين البلدان النامية والبلدان التى تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول على تعزيز الأمن الغذائى. وقد زادت الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغيرها من التدفقات المالية الخاصة بزيادة ملموسة فى الآونة الأخيرة، وأتاحت بذلك مصدراً مهماً من مصادر الموارد الخارجية. وسجلت المساعدة الإنمائية الرسمية هبوطاً خلال السنوات الماضية. وتعد هذه المساعدة الإنمائية الرسمية، فى سياق الأمن الغذائى، حاسمة الأهمية للبلدان والقطاعات التى تركتها جانباً مصادر التمويل الخارجى الأخرى.

٥٠- وينبغى أن تعطى جميع الأطراف المشاركة فى عملية التنمية، بما فى ذلك المستثمرون والجهات المتبرعة، الأولوية للقطاعات المتصلة بالأمن الغذائى فى اقتصاديات البلدان النامية. وتحقيقها لهذه الغاية، ينبغى أن تتبنى الحكومات السياسية التى تشجع الاستثمارات الخارجية والمحلية المباشرة والاستخدام الفعال للمساعدات الإنمائية.

٥١- وقد حددت الدول الجزرية الصغيرة النامية، نظراً لأوضاعها الخاصة، القطاعات الرئيسية ذات الأولوية التى يتعين توظيف الاستثمارات فيها كى يتسنى تحقيق التنمية المستدامة.

الأهداف والتدابير

٥٢- الهدف ١.٦ : توفير ما يلزم على صعيد السياسة العامة من إطار وظروف لتشجيع القطاعين العام والخاص على الاستثمار بالشكل الأمثل في التنمية المنصفة والمستدامة للنظم الغذائية، والتنمية الريفية، والموارد البشرية، على النطاق اللازم للإسهام في الأمن الغذائي.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات، بالتعاون مع جميع أطراف المجتمع المدني ومؤسسات التمويل الدولية والخاصة ووكالات المساعدة الفنية، بما يلي، حسبما يكون مناسبًا:

(أ) تشجيع السياسات والتدابير الرامية إلى زيادة تدفق وقمالية الاستثمارات الموظفة لتحقيق الأمن الغذائي؛

(ب) إيلاء الأولوية لتنمية الموارد البشرية، وتقوية المؤسسات العامة، وخاصة في بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض، بما في ذلك عن طريق تزويدها بالمعدات وتدريب موظفيها تمزيقًا لدورها المساند والميسر فيما يتصل بالتشجيع على زيادة الاستثمار في مجال الأمن الغذائي،

(ج) التشجيع على تنمية ترتيبات الشراكة بين القطاعين العام والخاص والمؤسسات الأخرى القادرة على تعزيز الاستثمارات المسؤولة من الناحيتين الاجتماعية والبيئية، وإعادة توظيف الاستثمارات المستمدة من الموارد المحلية والأجنبية وزيادة مشاركة المجتمعات المحلية في الاستثمار؛

(د) توثيق التعاون، على المستويين الإقليمي والدولي، لاقتسام تكاليف الاستثمارات في المجالات التي تحظى باهتمام مشتركة، مثل ابتكار التكنولوجيا الملائمة من خلال البحوث التعاونية ونقل هذه التكنولوجيا، بالإضافة إلى تبادل الخبرات في مجال الاستثمار وأفضل أساليبه.

٥٣- الهدف ٢.٦ : السعى إلى تعبئة الموارد الفنية والمالية من جميع المصادر، بما فيه تخفيف أعباء الديون، واستخدام هذه الموارد على النحو الأمثل من أجل زيادة الاستثمارات الموظفة في الأنشطة المستدامة في قطاعات الزراعة ومصايد الأسماك والغابات وإنتاج الأغذية في البلدان النامية، حتى تصل تلك الاستثمارات إلى المستويات اللازمة للمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي.

وتحقيقًا لهذه الغاية ستقوم الحكومات، بالتعاون مع المجتمع الدولي وجميع أطراف المجتمع المدني ومع مؤسسات التمويل الدولية والخاصة، بما يلي، حسبما يكون مناسبًا :

(أ) التمسك بتعبئة تمويل كاف ومستقر من المصادر الخاصة والعامة، المحلية والأجنبية من أجل تحقيق الأمن الغذائي والمحافظة عليه؛

- (ب) تشجيع الاستثمارات الموظفة فى إنشاء البنى الأساسية ونظم الإدارة التى تيسر استخدام موارد المياه وإدارتها بطريقة مستدامة؛
- (ج) دعم الاستثمارات التى تسهم فى تحقيق الأمن الغذائى المستدام، وتعزز صيانة الموارد الطبيعية واستخدامها وإدارتها بطريقة مستدامة، بما فى ذلك الأراضى والمياه ومستجمعات المياه ومصايد الأسماك والغابات؛
- (د) السعى إلى توفير المساعدات المالية الدولية المناسبة للقطاعات المتصلة بالأمن الغذائى حيثما دعت الضرورة؛
- (هـ) تعزيز الجهود المبذولة للوفاء بالمستوى المستهدف المتفق عليه للمساعدة الإنمائية الرسمية وهو ٠,٧ فى المائة من الناتج القومى الإجمالى. وينبغى للشركاء فى عملية التنمية، فى سعيهم إلى تعزيز الأمن الغذائى المستدام، أن يتوخوا حشد الموارد الفنية والمالية واستخدامها على النحو الأمثل وبالمستويات اللازمة للمساهمة فى تحقيق هذا الهدف، وأن يكلفوا توجيه هذا التمويل المقدم بشروط ميسرة نحو أنشطة تتوافر لها مقومات الاستدامة من الناحيتين الاقتصادية والبيئية؛
- (ز) توجيه المساعدات الإنمائية الرسمية نحو البلدان التى هى فى مسيس الحاجة إليها، ولا سيما بلدان العجز الغذائى ذات الدخل المنخفض، وزيادة قدرتها على استخدام هذه المساعدات استخداماً فعالاً؛
- (ح) استكشاف سبل جديدة لتعبئة الموارد المالية العامة والخاصة من أجل تحقيق الأمن الغذائى، عن طريق جملة وسائل منها خفض المناسبات العسكرية المفرطة، بما فى ذلك النفقات العسكرية العالمية والتجارة فى السلاح والاستثمارات الموظفة فى إنتاج الأسلحة وحيازتها، مع مراعاة مقتضيات الأمن الوطنى؛
- (ط) تعزيز الآليات التى تتيح تعبئة المدخرات المحلية بما فى ذلك المدخرات الريفية؛
- (ى) تعزيز الآليات التى تتيح للرجال والنساء أن يحصلوا على قدم المساواة على قروض كافية يستخدمونها فى الأنشطة المنفذة فى قطاع الأغذية، بما فى ذلك القروض الصغيرة؛
- (ك) التشجيع فى برامج الأمن الغذائى على توظيف الاستثمارات التى تعود بالنفع على صغار منتجى الأغذية، ولا سيما النساء، وعلى منظماتهم؛ وتعزيز قدرتهم على تصميم هذه البرامج وتنفيذها؛
- (ل) إسناد الأولوية لتوظيف الاستثمارات التى محورها الإنسان فى مجالات التعليم والصحة والتغذية من أجل تعزيز النمو الاقتصادى الذى يستند إلى قاعدة عريضة، وتوطيد الأمن الغذائى المستدام؛
- (م) تحديد الموارد المالية والمادية والفنية المتوافرة على المستوى الدولى، والتشجيع على

زيادة نقلها، حسبما يكون مناسباً، إلى البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصادياتها
بمرحلة تحول مع العمل أيضاً على تهيئة بيئة مواتية، وخاصة عن طريق تعزيز
القدرات القطرية، بما فيه الموارد البشرية؛

(ن) تكثيف البحث عن الحلول العملية والفعالة لمشكلة ديون البلدان النامية ودعم
المبادرات التي اتخذتها مؤخراً مؤسستان ماليتان دوليتان (هما صندوق النقد الدولي
والبنك الدولي) لخفض أعباء الديون الكلية عن عاتق البلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

(س) استكشاف إمكانية أن توجه البلدان الأموال المحررة بفضل مبادلة الديون صوب
تحقيق الأمن الغذائي.

الالتزام السابع

سننفذ خطة العمل هذه ونرصدها ونتابعها على جميع المستويات بالتعاون مع المجتمع الدولي

أساس العمل

٥٤- إن الأمن الغذائي العالمي يحظى باهتمام جميع أعضاء المجتمع الدولي، بسبب ترابطه
المتزايد مع قضايا مثل الاستقرار السياسي والسلام، واستئصال الفقر، ودرء الأزمات
والكوارث والاستجابة لها، وتدهور البيئة، والتجارة، والأخطار العالمية التي تتهدد استدامة
الأمن الغذائي، وتزايد عدد سكان العالم، وانتقال السكان عبر الحدود، والتكنولوجيا،
والبحوث، والاستثمار، والتعاون المالي.

٥٥- وينبغي أن تركز الآليات القطرية والإقليمية والدولية للتعاون السياسي والمالي والفني على
تحقيق الأمن الغذائي العالمي المستدام بأسرع ما يمكن.

٥٦- وتقع على الحكومات المسؤولة الأولى عن تهيئة بيئة اقتصادية وسياسية تضمن الأمن
الغذائي لمواطنيها بشاركتها لبلوغ هذا المقصد جميع أطراف المجتمع المدني. وهناك
مساهمات هامة بوسع المجتمع الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأغذية
والزراعة والوكالات والأجهزة الأخرى، كل بحسب اختصاصاتها، أن تقدمها في سبيل بلوغ
هدف تحقيق الأمن الغذائي للجميع.

٥٧- ويقترض الطابع متعدد الأبعاد لمتابعة مؤتمر القمة العالمي للأغذية، إجراءات تتخذ على
المستويات القطرية والحكومية الدولية والمشاركة بين الوكالات. وعلاوة على ضرورة تعبئة
الجهود القطرية، فإن التنفيذ الفعلي لخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية يتطلب
تعاوناً دولياً قوياً وعملية رصد على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية، يعتمد
تشغيلها على الآليات والمحافل القائمة. وكى يقوم تعاون أفضل لا بد من أن تحسن، حسبما
يكون مناسباً، المعلومات المتعلقة بمختلف الأطراف في مجالات الأمن الغذائي والزراعة
ومصايد الأسماك والغابات والتنمية الزراعية والريفية، وبأنشطة هذه الأطراف

ومواردها. ويقتضى وضع أهداف واقعية ورصد ما يتحقق من تقدم فى سبيل تحقيقها،
معلومات وتحليلات موثوقاً بها وهادفة، وهى لا تزال فى كثير من الأحيان غير متوافرة
على المستويين القطرى والدولى.

ويعد التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، بما فى ذلك مؤسستا بريتون وودز،
عنصرين حيويين لمتابعة أعمال مؤتمر القمة العالمى للأغذية، وينبغى أن يأخذ فى الاعتبار
اختصاصات منظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الأخرى ذات الصلة. ومع وضع قرار الجمعية
العامة للأمم المتحدة ١٠٩ / ٥٠ فى الاعتبار، ينبغى إدراج نتائج مؤتمر القمة العالمى للأغذية فى
إطار ما تعقده الأمم المتحدة من مؤتمرات دولية رئيسية ومن مؤتمرات قمة، بما فى ذلك متابعة
تنفيذ برامج العمل الخاصة بكل منها وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٧/٥٠ وقرار
المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٣٦/١٩٩٦، من أجل تعزيز الأمن الغذائى المستدام للجميع بوصفه
عنصراً أساسياً فى الجهود التى تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل استئصال الفقر. وفى هذا
السياق، يتطلب تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمى للأغذية إجراءات على المستوى الحكومى
الدولى، وخصوصاً من خلال لجنة الأمن الغذائى العالمى، وكذلك على المستوى المشترك بين
الوكالات من خلال لجنة التنسيق الإدارية. وفى هذا الميدان، ينبغى لممثلى جميع وكالات الأمم
المتحدة أن يعملوا فى إطار نظام منسقى الأمم المتحدة المقيمين من أجل مساندة تنفيذ خطة عمل
مؤتمر القمة العالمى للأغذية على المستوى القطرى.

الأهداف والتدابير

٥٨. الهدف ١.٧ : اتخاذ إجراءات، ضمن الإطار القطرى لكل بلد، من أجل تعزيز الأمن
الغذائى وإتاحة تنفيذ الالتزامات التى تنص عليها خطة عمل مؤتمر القمة العالمى
للأغذية.

وتحقيقاً لهذه الغاية ستقوم الحكومات بما يلى، حسبما يكون مناسباً :

(أ) استعراض الخطط والبرامج والاستراتيجيات القطرية ومراجعتها حسبما يكون
مناسباً، بغرض تحقيق الأمن الغذائى بما يتفق مع التزامات مؤتمر القمة العالمى
للأغذية؛

(ب) إنشاء أو تحسين الآليات القطرية التى تتيح تحديد الأولويات، ووضع وتنفيذ ورصد
عناصر العمل الرامى إلى تحقيق الأمن الغذائى ضمن فترات زمنية محددة، استناداً
إلى كل من الاحتياجات القطرية والمحلية وتوفير الموارد اللازمة لقيام هذه الآليات
بوظائفها؛

(ج) صياغة وبدء «حملات الغذاء للجميع» على المستوى القطرى، بالتعاون مع المجتمع
المدنى، من أجل القيام فى كل بلد بتعبئة كافة الأطراف المعنية على كل مستويات
المجتمع وحشد مواردها لدعم تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمى للأغذية؛

(د) التشجيع الدؤوب على مشاركة منظمات المجتمع المدني بدور أكبر في تحقيق الأمن الغذائي وعلى عقد تحالفات معها في هذا الإطار؛

(هـ) السعى من أجل تعبئة موارد القطاعين العام والخاص لدعم مبادرات المجتمعات المحلية في مجال الأمن الغذائي؛

(و) إقامة آليات لجمع المعلومات عن حالة التغذية لدى جميع فئات المجتمع المحلية، وخصوصاً الفقراء والنساء والأطفال وأفراد الفئات الحساسة والفئات المحرومة، ورصد وتحسين أمنهم الغذائي على المستوى الأسرى؛

(ز) استكمال خطط العمل القطرية الحالية بشأن التغذية، التي وضعت في إطار متابعة مؤتمر القمة العالمي المعنى بالتغذية، بتدابير تتعلق بالجوانب ذات الصلة بالأمن الغذائي، أو وضع هذه الخطط إذا اقتضى الأمر، وفقاً لتوصيات مؤتمر القمة العالمي للأغذية والمؤتمر الدولي المعنى بالتغذية، وفي شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدني؛

(ح) التخطيط لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن جميع مؤتمرات الأمم المتحدة والرامية إلى استئصال الفقر وتحسين الأمن الغذائي والتغذية، ورصد ذلك التنفيذ بطريقة منسقة.

٥٩- الهدف ٧.٢ : تحسين التعاون على الصعيد شبه الإقليمي والإقليمي والدولي، وتعبئة الموارد المتاحة وتحقيق استخدامها الأمثل لدعم الجهود القطرية الرامية إلى تحقيق هدف الأمن الغذائي العالمي المستدام بأسرع ما يمكن.

وتحقيقاً لهذه الغاية ستقوم الحكومات - بالتعاون فيما بينها ومع المؤسسات الدولية، وباستخدام المعلومات المتعلقة بالأمن الغذائي والحساسية للاختلالات الغذائية، بما في ذلك الخرائط ذات الصلة - بما يلي حسبما يكون مناسباً :

(أ) تعزيز استراتيجيات استئصال الفقر وتوجيه سياسات المساعدات الإنمائية للوكالات الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بمشاركة واسعة من جانب البلدان النامية، بحيث تركز الموارد للتنمية المستدامة، بما في ذلك التنمية الزراعية التي تستهدف تحقيق الأمن الغذائي، فتسهم من ثم بطريقة فعالة في تحسين حالة الأسر التي تعاني من انعدام الأمن الغذائي؛

(ب) تشجيع الوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة على أن تشرع، ضمن جملة أمور، في إطار لجنة التنسيق الإدارية، في مشاورات بشأن مواصلة إعداد وتعريف نظام المعلومات والخرائط عن انعدام الأمن الغذائي والحساسية للاختلالات الغذائية، وهو نظام يتعين إنشاؤه بطريقة منسقة؛ وينبغي إشراك البلدان الأعضاء ومؤسساتها والمنظمات الأخرى، حسبما يكون مناسباً، في استحداث هذا النظام

وتشغيله واستخدامه؛ وينبغي أن تقوم منظمة الأغذية والزراعة بدور مساعد فى هذا الجهد فى إطار أفرقة المهمات المشتركة بين الوكالات والمختصة بمتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة. ويجب أن تقدم التقارير عن نتائج ذلك العمل إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة عن طريق لجنة التنسيق الإدارية.

(ج) تحسين جمع المعلومات والبيانات المصنفة، ضمن جملة أمور، حسب الجنسين واللازمة لتوجيه ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق الأمن الغذائى وذلك من خلال تحديد معايير موحدة، وتحليل هذه المعلومات والبيانات ونشرها والاستفادة منها، مع الاعتراف فى هذا الإطار بالإسهام الذى يمكن أن تقدمه المنظمات غير الحكومية؛

(د) مواصلة استعراض مهام وقدرات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق، من حيث علاقاتها بالأمن الغذائى، فى إطار قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٠/٥٠ و ٢٢٧/٥٠، والمتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة لما عقدته الأمم المتحدة من مؤتمرات رئيسية ومن مؤتمرات قمة منذ عام ١٩٩٠، وينبغي أن يستهدف هذا الاستعراض الحد من الازدواجية وسد الثغرات فى التغطية، وتحديد مهام كل منظمة ضمن اختصاصاتها، ووضع مقترحات محددة لتعزيزها وتحسين التنسيق مع الحكومات، وتلافى ازدواج الجهود بين المنظمات المختصة، وتنفيذ هذه المقترحات على وجه العجلة؛

(هـ) اعتباراً من عام ١٩٩٧، استعراض مدى كفاية وفعالية توزيع واستخدام الموارد المالية والبشرية لتنفيذ التدابير اللازمة لضمان توفير الغذاء للجميع فى إطار متابعة مؤتمر القمة العالمى للأغذية، وإعادة توزيع الموارد المتاحة طبقاً لذلك، مع الإشارة بصفة خاصة إلى احتياجات البلدان التى تواجه تدهوراً فى الأمن الغذائى والتغذية والصحة والموارد؛

(و) استعراض وتبسيط الآليات القائمة، وزيادة التعاون واقتسام المعارف والخبرات فيما بين البلدان النامية ومع البلدان المتقدمة، وتحسين التنسيق بين جميع الشركاء المعنيين بغية تعظيم التأزر لصالح تحقيق الأمن الغذائى؛

(ز) تركيز المساعدة الفنية بصورة أكثر فعالية على بناء وتعبئة القدرات والخبرات القطرية والمؤسسات المحلية؛

(ح) دعوة لجنة التنسيق الإدارية من خلال رئيسها، الأمين العام للأمم المتحدة، إلى ضمان التنسيق اللازم بين الوكالات وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٧/٥٠، وإلى الإقرار، لدى النظر فى رئاسة أى آليات تابعة للجنة التنسيق الإدارية يناط بها متابعة مؤتمر القمة العالمى للأغذية على المستوى المشترك بين الوكالات، بالدور الرئيسى الذى تؤديه منظمة الأغذية والزراعة ضمن اختصاصاتها فى ميدان الأمن

الغذائى، وذلك اهتداء بروح قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٣٦/١٩٩٦ . واستناداً إلى المهام الواضحة المنوطة بكل وكالة ضمن اختصاصاتها، وفى ظل التنسيق على نطاق المنظومة فى إطار المتابعة المنسقة لمؤتمرات الأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٠/٥٠، تُدعى منظمة الأغذية والزراعة وغيرهما من المؤسسات المالية والتجارية الدولية ومنظمات المساعدة الفنية الدولية والإقليمية الأخرى، إلى القيام بما يلى :

(أ) مساعدة البلدان، بناء على طلبها، فى استعراض وصياغة خطط عملها القطرية بما

فى ذلك الأهداف، والغايات، والجداول الزمنية لتحقيق الأمن الغذائى؛

(ب) تسهيل المتابعة المترابطة والمنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة لمؤتمر القمة

العالمى للأغذية على المستوى الميدانى، من خلال المنسقين المقيمين، فى تشاور كامل

مع الحكومات وبالتنسيق مع المؤسسات المالية الدولية؛

(ج) تقديم المساعدات الفنية للبلدان الأعضاء لتيسير تنفيذ برامج الأمن الغذائى من

أجل بلوغ الأهداف التى وضعتها الحكومات؛

(د) المساعدة فى ترتيب الشراكة فى مجال التعاون الاقتصادى والفنى فيما بين البلدان

من أجل تحقيق الأمن الغذائى؛

(هـ) تسليط الضوء على البعد العالمى لقضايا الأمن الغذائى، من خلال الدعوة على نطاق

المنظومة لهذه القضايا ودعم التزامات مؤتمر القمة العالمى للأغذية الرامية إلى

تحقيق الأمن الغذائى العالمى؛ وستقوم الحكومات والمؤسسات المالية الدولية، بالتعاون

فيما بينها، بما يلى :

(١) بذل أقصى جهد لضمان التمسك بالأهداف والبرامج الموجهة نحو الأمن الغذائى

واستئصال الفقر فى أوقات التحول الاقتصادى الصعبة أو التقشف فى الميزانية

أو التكيف الهيكلى؛

(٢) تشجيع مصارف التنمية متعددة الأطراف على زيادة دعمها لجهود البلدان

النامية الرامية إلى تعزيز أمنها الغذائى، وعلى الأخص فى أفريقيا .

٦٠- الهدف ٣.٧ : الرصد النشط لسير العمل فى تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمى

للأغذية .

تحقيقاً لهذه الغاية ستقوم الحكومات فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى وبالتنسيق

مع المؤسسات الدولية المختصة ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٣٦/١٩٩٦ بشأن

متابعة ما تعده الأمم المتحدة من مؤتمرات دولية رئيسية ومن مؤتمرات القمة، بما يلى، حسبما

يكون مناسباً :

(أ) من خلال لجنة الأمن الغذائي العالمي، وضع جدول زمني وإجراءات ونماذج موحدة للتقارير، لا تشكل تكرارًا للتقارير المماثلة التي تقدم إلى الأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالات الأخرى، بشأن تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية على المستويات القطرية وشبه الإقليمية والإقليمية؛

(ب) في إطار لجنة الأمن الغذائي العالمي، استهلال عملية وضع أهداف ومؤشرات قابلة للتحقق بشأن الأمن الغذائي القطري والعالمي حيثما لا تكون موجودة؛

(ج) موافاة لجنة الأمن الغذائي العالمي بتقارير عن تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية على المستويات القطرية وشبه الإقليمية، مع الاستناد إلى نظام المعلومات والخرائط عن انعدام الأمن الغذائي والحساسية للاختلالات الغذائية، عند إنشائه بوصفه أداة تحليلية مساعدة؛

(د) دعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن يطلب من لجنة التنسيق الإدارية موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقًا للإجراءات المقررة، بتقارير عن التقدم المحرز في متابعة وكالات الأمم المتحدة لمؤتمر القمة العالمي للأغذية؛

(هـ) من خلال لجنة الأمن الغذائي العالمي، رصد تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية على المستويات القطرية وشبه الإقليمية والإقليمية، باستخدام التقارير المقدمة من حكومات البلدان، والتقارير عن المتابعة التي تقوم بها وكالات الأمم المتحدة وعن التنسيق فيما بين الوكالات، والمعلومات المستقاة من المؤسسات الدولية المختصة الأخرى؛

(و) تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ خطة مؤتمر القمة العالمي للأغذية، من خلال لجنة الأمن الغذائي وعن طريق مجلس منظمة الأغذية والزراعة، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ز) تشجيع المشاركة الفعالة لجميع أطراف المجتمع المدني في عملية الرصد التي تقوم بها لجنة الأمن الغذائي العالمي، والاعتراف بالدور الحاسم لتلك الأطراف في تعزيز الأمن الغذائي؛

(ح) بحلول عام ٢٠٠٦، القيام في إطار لجنة الأمن الغذائي العالمي وضمن الموارد المتاحة، بإجراء تقييم واسع للتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، واستعراض منتصف المدة بشأن تحقيق الهدف المتمثل في خفض عدد من يعانون من نقص التغذية إلى نصف مستواه الحالي في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥. وينبغي أن ينفذ هذا التقييم وذلك الاستعراض في إطار ملتقى خاص لدورة عادية من دورات

لجنة الأمن الغذائي العالمى، وأن تشترك فيهما بصورة نشطة الحكومات والمنظمات الدولية المختصة وأطراف المجتمع المدنى.

٦١- الهدف ٤.٧ : توضيح مضمون الحق فى الغذاء الكافى والحق الأساسى لكل إنسان فى التحرر من الجوع، كما نص عليهما فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، وإيلاء عناية خاصة لتنفيذ هذا الحق وإعماله بصورة كاملة ومطردة بوصفه وسيلة لتحقيق الأمن الغذائى للجميع.

وتحقيقاً لهذه الغاية ستقوم الحكومات، فى شراكة مع جميع أطراف المجتمع المدنى، بما يلى، حسبما يكون مناسباً :

(أ) بذل قصارى الجهد لتنفيذ أحكام المادة ١١ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى.

(ب) حث الدول التى لم تصبح بعد أطرافاً فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تبادر إلى الانضمام للعهد فى أقرب وقت ممكن؛

(ج) دعوة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تولى، فى إطار أنشطتها، عناية خاصة لخطة العمل هذه، وأن تواصل رصد تنفيذ التدابير المحددة المنصوص عليها فى المادة ١١ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) دعوة هيئات المعاهدات ذات الصلة والوكالات المتخصصة المعنية فى الأمم المتحدة إلى بحث كيف يمكنها أن تسهم فى إحراز مزيد من التقدم فى تنفيذ هذا الحق ضمن إطار المتابعة المنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة لما عقده الأمم المتحدة من مؤتمرات دولية رئيسية ومن مؤتمرات قمة، بما فيها المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، فبيننا وفى نطاق اختصاصاتها؛

(هـ) دعوة مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان إلى أن يقوم، بالتشاور مع هيئات المعاهدات ذات الصلة، وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وبرامجها والآليات الحكومية الدولية المختصة، بوضع تعريف أفضل للحقوق المتصلة بالغذاء المذكور فى المادة ١١ من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وياقتراح سبل تنفيذ وإعمال هذه الحقوق بوصفها وسيلة لتحقيق اللاتزامات والأهداف الخاصة بمؤتمر القمة العالمى للأغذية، مع مراعاة إمكانية صياغة خطوط توجيهية طوعية يهتدى بها فى تحقيق الأمن الغذائى للجميع.

٦٢ - الهدف ٥.٧ : اقتسام المسؤوليات عن تحقيق الأمن الغذائي للجميع بحيث تنفذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمى للأغذية على أدنى مستوى يتيح تحقيق الغرض منها على خير وجه.

ومن الأمور المعترف بها فى تنفيذ خطة العمل هذه ما يلى :

- (أ) أن للأفراد والأسر دوراً رئيسياً يؤدونه فى القرارات والتدابير التى تؤثر على أمنهم الغذائى، ويجب مساعدتهم وتشجيعهم على المشاركة النشطة، فرادى ومجتمعين، من خلال منظمات المنتجين والمستهلكين وغيرها من منظمات المجتمع المدنى؛
- (ب) إن الحكومات مسؤولة عن تهيئة البيئة المواتية التى تقود إلى تحقيق الأمن الغذائى؛
- (ج) إن التعاون الإقليمى يتيح الاستفادة من عناصر التكامل الجغرافى فيما بين الأقاليم ومن الوفورات التى يمكن تحقيقها بتوسيع حجم المشروعات؛
- (د) بالنظر إلى تزايد اعتماد الدول والأقاليم على بعضها البعض، فإن التعاون والتضامن الدوليين بين المناطق التى تمر بمراحل تنمية مختلفة لا غنى عنهما لتحقيق الأمن الغذائى للجميع.

الفرع الثالث : حقوق الشعوب الأصلية والقبلية :

١٨- اتفاقية بشأن حماية السكان الأصليين

والقبليين وإدماجهم فى المجتمع العام للبلدان المستقلة ١٩٥٧^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف، حيث عقد دورته الأربعين فى الخامس من حزيران/يونية عام ١٩٥٧ .

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات الخاصة بحماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وإدماجهم فى المجتمع العام للبلدان المستقلة، وهو موضوع البند السادس فى جدول أعمال هذه الدورة.

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.

وإذ يأخذ فى الاعتبار أن تصريح فيلادلفيا يؤكد أن لجميع البشر الحق فى العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحى فى ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادى وتكافؤ الفرص.

وإذ يأخذ فى الاعتبار أنه يوجد فى بلدان مستقلة مختلفة سكان أصليون وسكان قبليون وشبه قبليين آخرين لم يتم إدماجهم بعد فى الجماعة الوطنية، وبحول وضعهم الاجتماعى والاقتصادى والفكرى دون التمتع الكامل بالحقوق والمزايا التى يتمتع بها غيرهم من فئات السكان.

وإذ يأخذ فى الاعتبار أن من المستحسن لأسباب إنسانية من ناحية، ولصالح البلدان المعنية من ناحية أخرى، تشجيع اتخاذ إجراءات مستمرة لتحسين ظروف معيشة وعمل هؤلاء السكان، وذلك باتخاذ إجراءات متزامنة بالنسبة لكل العوامل التى منعتهم حتى الآن من المشاركة الكاملة فى تقدم المجتمع الوطنى الذى يشكلون جزءاً منه .

وإذ يأخذ فى الاعتبار أن اعتماد معايير دولية عامة فى الموضوع سيسهل اتخاذ إجراءات تكفل حماية السكان المعنيين وإدماجهم التدريجى فى الجماعات الوطنية التى ينتمون إليها وتحسين ظروف معيشتهم وعملهم.

وإذ يلاحظ أن هذه المعايير قد وضعت بالتعاون مع الأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، على مستويات مناسبة كل فى ميدان اختصاصه، وأن من المقترح مواصلة هذا التعاون فى تعزيز هذه المعايير وضمان تطبيقها .

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى ٢ حزيران / يونية ١٩٥٩ .

يعتمد فى هذا اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونية عام سبعة وخمسين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التى ستسمى الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين ١٩٥٧ .

الجزء الأول - احكام عامة

مادة ١

١- تسرى هذه الاتفاقية على:

(أ) أفراد السكان القبليين وشبه القبليين فى البلدان المستقلة والذين يقل مستوى ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية عن المستوى الذى وصل إليه باقى قطاعات الجماعة الوطنية وتنظم أوضاعهم كلياً وجزئياً تقاليدهم وعاداتهم الخاصة أو قوانين ولوائح خاصة.

(ب) أفراد السكان القبليين وشبه القبليين فى البلدان المستقلة الذين يعتبرون سكاناً أصليين لانتسابهم إلى السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو الإقليم الجغرافى الذى يقع فيه البلد وقت الغزو أو الاستعمار، والذين مازالوا -بغض النظر عن وضعهم القانونى- يعيشون عيشة أقرب إلى النظم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لذلك المهده منها إلى النظم القومية للبلد.

٢- فى مفهوم هذه الاتفاقية تشمل عبارة «شبه القبليين» المجموعات والأشخاص الذين لم يندمجوا فى المجتمع القومى بزعم أنهم فى سبيل فقد خصائصهم القبلية.

٣- يشار فيما بعد إلى السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين المذكورين فى الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة «السكان المعنيين».

مادة ٢

١- تقع على الحكومات أساساً مسؤولية تنمية وتنسيق وتنظيم الإجراءات الكفيلة بحماية السكان المعنيين واندماجهم التدريجى فى حياة بلدانهم.

٢- تشمل هذه الإجراءات تدابير من أجل:

(أ) تمكين السكان المعنيين من الرفادة على قدم المساواة من الحقوق والفرص التى تكفلها القوانين أو اللوائح الوطنية لغيرهم من السكان.

(ب) النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهؤلاء السكان ورفع مستوى معيشتهم.

(ج) توفير إمكانات الاندماج الوطنى مع استبعاد التدابير التى ترمى إلى الاستيعاب المصطنع لهؤلاء السكان.

٣- تهدف كل هذه الإجراءات أساساً إلى توطيد كرامة الفرد وتعزيز قيمته الفردية وإنماء ملكاته الابتكارية.

٤- لا يجوز اللجوء إلى أساليب القوة والقسر كوسيلة لتعجيل إدماج هؤلاء السكان فى المجتمع الوطنى.

مادة ٣

١- إذا كانت الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسكان المعنيين تقف حائلاً دون تمتعهم بالفوائد المترتبة على القوانين العامة للبلدان التي ينتمون إليها تتخذ تدابير خاصة لحماية نظمهم وأشخاصهم وممتلكاتهم وعملهم.

٢- يراعى فى هذه التدابير الخاصة:

(أ) ألا تستغل كوسيلة لإيجاد أو إطالة أمد حالة التفرقة.

(ب) ألا تستمر إلا فى وجود حاجة مستمرة إلى حماية خاصة، وفى الحدود التى تقتضيها هذه الحماية فقط.

٣- لا يجوز أن تخلّ التدابير الخاصة المتخذة للحماية بأى حال بالتمتع الكامل دون تمييز بالحقوق العامة للمواطنين.

مادة ٤

عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بإدماج السكان المعنيين:

(أ) يولى الاعتبار الواجب للقيم الثقافية والدينية وأشكال الضوابط الاجتماعية السائدة بين هؤلاء السكان، وكذلك طبيعة المشاكل التى تواجههم كأفراد أو جماعات، عندما يتعرضون لتغيرات اجتماعية واقتصادية.

(ب) تراعى المخاطر التى يتعرض لها هؤلاء السكان نتيجة لتمزق قيمهم ونظمهم دون أن تحل محلها بدائل مناسبة تكون هذه الجماعات مستعدة لقبولها.

(ج) تعتمد سياسات ترمى إلى تخفيف المصاعب التى يلاقها هؤلاء السكان فى التكيف مع ظروف الحياة والعمل الجديدة.

مادة ٥

عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بحماية السكان المعنيين وإدماجهم، ينبغى للحكومات:

(أ) أن تستهدف تعاون هؤلاء السكان وممثلهم معها .

(ب) أن تهئّ لهؤلاء السكان الفرص المناسبة لتنمية ملكاتهم الابتكارية تنمية كاملة .

(ج) أن تشجع بكل الوسائل الممكنة تطور الحريات المدنية بين هؤلاء السكان وإقامة مؤسسات نيابية لهم أو إشراكهم فيها .

مادة ٦

تعطى برامج تحسين ظروف معيشة وعمل السكان المعنيين ومستوى تعليمهم مكان الصدارة فى أولويات خطط التنمية الاقتصادية الشاملة للمناطق التى يسكنها هؤلاء السكان، كما توضع مشاريع تنمية اقتصادية خاصة لهذه المناطق لتعزيز مثل هذا التحسين.

مادة ٧

- ١- تراعى قوانين العرف عند تحقيق حقوق السكان المعنيين وواجباتهم.
- ٢- يسمح لهؤلاء السكان بالمحافظة على تقاليدهم ونظمهم الخاصة عندما لا تتعارض مع النظام القانونى العام ، أو مع الأهداف التى ترمى إليها برامج الإدماج.
- ٣- لا يحول تطبيق الفقرتين السابقتين فى هذه المادة دون تمتع أفراد السكان المذكورين بالحقوق المكفولة لجميع المواطنين أو دون تحمل الواجبات المترتبة عليها، وذلك تبعاً لمقدرة كل منهم.

مادة ٨

- فى الحدود التى تتمشى مع مصالح الجماعة الوطنية والنظام القانونى الوطنى:
- (أ) تستخدم بقدر الإمكان الضوابط الاجتماعية السائدة بين السكان المعنيين فى معالجة الجرائم أو المخالفات التى يقترفها أفراد هؤلاء السكان.
 - (ب) إذا تمذر اللجوء إلى مثل هذه الضوابط الاجتماعية، تراعى السلطات والمحاكم تقاليد هؤلاء السكان فى معالجة هذه الحالات.

مادة ٩

- يحظر القانون ويعاقب كل حالات إجبار أفراد السكان المعنيين على القيام بخدمات شخصية على أى جه من الوجوه، سواء كانت بأجر أو بدون أجر، إلا فى الحالات المنصوص عليها فى القانون المطبق على جميع المواطنين.

مادة ١٠

- ١- تكفل حماية خاصة للأفراد المنتمين إلى السكان المعنيين من إساءة استعمال الحبس الاحتياطى ويمكنون من اتخاذ الإجراءات القانونية لحماية حقوقهم الأساسية حماية فعالة.
- ٢- تراعى درجة التطور الثقافى للسكان المعنيين عند توقيع العقوبات المنصوص عليها فى القانون العام على أفراد هؤلاء السكان.
- ٣- تفضل أساليب التقويم الخلقى على الحبس.

الجزء الثانى - الأراضى

مادة ١١

- يعترف لأفراد السكان المعنيين بحق الملكية الفردية أو الجماعية للأراضى التى يشغلها هؤلاء السكان تقليدياً.

مادة ١٢

- ١- لا يجوز ترحيل السكان المعنيين من المناطق التي اعتادوا سكنها دون موافقتهم الحرة إلا فى الحالات التى تجيزها القوانين واللوائح الوطنية لأسباب تتعلق بالأمن القومى أو لصالح التنمية الاقتصادية الوطنية، أو صحة السكان المذكورين.
- ٢- إذا اقتضى الأمر فى مثل هذه الحالات ترحيل هؤلاء السكان كإجراء استثنائى، تعطى لهم أراض لا تقل جودة عن الأراضى التى كانوا يشغلونها من قبل، وتكفى لسد احتياجاتهم الحالية وتطورهم فى المستقبل، وفى الحالات التى تتاح فيها فرص استخدام بديلة، تمنح لهم تعويضات مع توفير ضمانات مناسبة إذا فضل هؤلاء السكان الحصول على تعويض نقدى أو عينى.
- ٣- يمنح الأفراد الذين تم ترحيلهم بهذه الطريقة تعويضاً كاملاً عن أية خسارة أو ضرر ناتج عن الترحيل.

مادة ١٣

- ١- تحترم إجراءات نقل حق الملكية وحقوق استعمال الأراضى التى رسختها عادات السكان المعنيين فى إطار القوانين واللوائح الوطنية، وما دامت تلبى احتياجات هؤلاء السكان ولا تعوق تميزهم الاقتصادية والاجتماعية.
- ٢- تتخذ ترتيبات لمنع الأشخاص من غير أفراد السكان المعنيين من استغلال هذه العادات أو عدم فهم هؤلاء السكان للقوانين بغرض الحصول على حق ملكية أو استعمال الأراضى التى يملكها أفرادها.

مادة ١٤

- تكفل البرامج الزراعية الوطنية للسكان المعنيين معاملة معادلة لتلك التى تتمتع بها قطاعات المجتمع الوطنى الأخرى وخاصة فيما يتعلق بما يلى:
- (أ) توفير مزيد من الأراضى لهؤلاء السكان إذا لم تتوفر لهم المساحات اللازمة لإمدادهم بضروريات المعيشة العادية أو لمواجهة أى زيادة محتملة فى عددهم.
 - (ب) إمداد هؤلاء السكان بالوسائل اللازمة لتنمية الأراضى التى يحوزونها حالياً.
- الجزء الثالث- توظيف العمال وشروط استخدامهم

مادة ١٥

- ١- تتخذ كل دولة عضو، فى إطار القوانين واللوائح الوطنية، تدابير خاصة لضمان الحماية الفعالة للعمال من السكان المعنيين، فيما يختص بالتشغيل وشروط الاستخدام، إذا لم يكونوا فى وضع يمكنهم من التمتع بالحماية التى يكفلها القانون للعمال عامة.
- ٢- تبذل كل دولة عضو قصارى جهودها، لمنع التمييز بين العمال من السكان المعنيين وغيرهم من العمال وخاصة فيما يتعلق:

(أ) بالالتحاق بالعمل، بما فى ذلك الأعمال الماهرة.

(ب) بالأجر المتساوى عن العمل المتساوى.

(ج) بالمساعدات الطبية والاجتماعية، والوقاية من إصابات العمل والتعويض عنها، والصحة الصناعية والإسكان.

(د) بالحقوق النقابية وحرية ممارسة جميع أوجه النشاط النقابى المشروعة، وحق عقد الاتفاقيات الجماعية مع أصحاب العمل أو منظماتهم.

الجزء الرابع- التدريب المهنى والأعمال الحرفية

والصناعات الريفية

مادة ١٦

يحق لأفراد السكان المعنيين التمتع بنفس فرص التدريب المهنى المهيأة لغيرهم من المواطنين.

المادة ١٧

١- حيثما لا تتناسب برامج التدريب المهنى العامة مع الاحتياجات الخاصة لأفراد السكان المعنيين، توفر الحكومات لهم تسهيلات تدريبية خاصة.

٢- تقوم هذه التسهيلات التدريبية الخاصة على أسس دراسة مستفيضة للبيئة الاقتصادية ودرجة التقدم الثقافى والاحتياجات العلمية لمختلف الفئات المهنية بين أولئك السكان، وتمكن الأشخاص المعنيين على وجه الخصوص من الحصول على التدريب اللازم للمهن التى أظهر أولئك السكان تقليدياً اعتمادهم لها .

٣- لا توفر هذه التسهيلات التدريبية الخاصة إلا طالما ظلت مرحلة التطور الثقافى للسكان المعنيين تتطلب وجودها، ومع تقدم عملية الإدماج، تحل محلها تسهيلات التدريب المكفولة لغيرهم من المواطنين.

مادة ١٨

١- تشجع الحرف اليدوية والصناعات الريفية بوصفها أحد عوامل التنمية الاقتصادية للسكان المعنيين بالطريقة التى تمكن هؤلاء السكان من رفع مستوى معيشتهم والتكيف مع الطرق الحديثة فى الإنتاج والتسويق.

٢- تجرى تنمية الحرف اليدوية والصناعات الريفية بين هؤلاء السكان بطريقة تصون تراثهم الثقافى وترتفع بقيمتهم الفنية وأوجه التعبير الثقافى الخاصة بهم.

الجزء الخامس- الضمان الاجتماعى والصحة

مادة ١٩

توسّع نظم الضمان الاجتماعى القائمة تدريجياً، حيثما كان ذلك عملياً، لتشمل:

- (أ) العاملين بأجر من بين السكان المعنيين.
(ب) غيرهم من الأشخاص الذين ينتسبون لأولئك السكان.

مادة ٢٠

- ١- تتحمل الحكومات مسؤولية توفير الخدمات الصحية المناسبة للسكان المعنيين.
- ٢- يستند تنظيم هذه الخدمات إلى دراسات منهجية للظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسكان المعنيين.
- ٣- يجرى تنسيق تنمية هذه الخدمات مع التدابير العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

الجزء السادس - التعليم ووسائل الاتصال

مادة ٢١

- تتخذ تدابير لضمان تمتع أفراد السكان المعنيين بفرص التعليم على كل المستويات وعلى قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع الوطنى.

مادة ٢٢

- ١- تكيف البرامج التعليمية الخاصة للسكان المعنيين، من حيث أساليبها وتقنياتها، مع المرحلة التى وصل إليها هؤلاء السكان فى عملية اندماجهم الاجتماعى والاقتصادى والثقافى فى المجتمع الوطنى.
- ٢- تسبق صياغة تلك المناهج عادة استقصاءات أنثولوجية.

مادة ٢٣

- ١- يعلم أبناء السكان المعنيين القراءة والكتابة بلغتهم الأصلية أو باللغة الأكثر استعمالاً فى الجماعة التى ينتمون إليها، إذا تمذر ذلك.
- ٢- تتخذ الترتيبات للانتقال التدريجى من اللغة الأصلية أو اللغة السائدة إلى اللغة الوطنية أو إحدى اللغات الرسمية للبلد.
- ٣- تتخذ بقدر الإمكان تدابير مناسبة لصيانة اللغة الأصلية أو اللغة السائدة فى بيئة السكان المعنيين.

المادة ٢٤

- يهدف التعليم الابتدائى لأبناء السكان المعنيين إلى تزويدهم بالمعلومات العامة وإلى تنمية المهارات التى تساعدهم على الاندماج فى المجتمع الوطنى.

المادة ٢٥

تتخذ تدابير تعليمية بين القطاعات الأخرى للمجتمع الوطنى وخاصة بين القطاعات الأكثر اتصالاً مباشراً بالسكان المعنيين، بهدف القضاء على أى تحيزات قد تكون لديهم ضد هؤلاء السكان.

المادة ٢٦

- ١- تتخذ الحكومات تدابير تتناسب مع الخصائص الاجتماعية والثقافية للسكان المعنيين لتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم، وخاصة فى مجال العمل والرعاية الاجتماعية.
- ٢- يتم ذلك عند الضرورة بوسائل الترجمة التحريرية، وبوسائل الاتصال الجماهيرى باستعمال لغات هؤلاء السكان.

الجزء السابع - الإدارة

مادة ٢٧

- ١- تنشئ السلطة الحكومية المختصة بالمسائل الواردة فى هذه الاتفاقية أو تطور هيئات لإدارة البرامج التى تنفذها.
- ٢- تشمل هذه البرامج:
 - (أ) تخطيط تدابير مناسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسكان المعنيين وتنسيقها وتنفيذها.
 - (ب) اقتراح تدابير تشريعية وغيرها من التدابير على السلطات المختصة.
 - (ج) الإشراف على تنفيذ هذه التدابير.

الجزء الثامن - أحكام عامة

مادة ٢٨

يراعى فى طبيعة ومضمون التدابير الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية أن تكون مرنة ، وأن تأخذ فى الاعتبار الظروف الخاصة بكل بلد .

مادة ٢٩

لا يستتبع تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المساس بالمزايىة الممنوحة للسكان المعنيين عملاً بغيرهم من الاتفاقيات والتوصيات.

مادة ٣٠

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها .

مادة ٣١

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام مكتب بعض التصديقات.
- ٢- ويبدأ نفاذها بعد مضي عشر شهراً على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولة من عضوين في منظمة العمل الدولية.
- ٣- يعدّ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي.

مادة ٣٢

- ١- يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها. ويمنع ذلك من قبل المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا "نقضاً ناعداً" إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.
- ٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة تكون ملزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة ٣٣

- ١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.
- ٢- يسترعى المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

مادة ٣٤

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقوض التي يسجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ٣٥

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

مادة ٣٦

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية، كلياً أو جزئياً وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق أى دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً وبغض النظر عن أحكام المادة ٣٢ السابقة ، شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

(ب) اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.

٢- تظل هذه الاتفاقية، على أى حال، نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

مادة ٣٧

النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية.

١٩- اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية فى البلدان المستقلة ١٩٨٩

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وبعد دعوه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الاجتماع فى جنيف، حيث عقد دورته
ال...سة والسبعين فى ٧ حزيران/يونية ١٩٨٩ .

و قد وضع فى عتباره المعايير الدولية الواردة فى اتفاقية وتوصية حماية السكان الأصليين
والقبليين ١٩٥٧ .

و قد يتكرر بأحكام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، والمعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والصكوك الدولية
العديدة المتعلقة منع التمييز.

وإذ يرى أن التطورات التى حدثت فى القانون الدولى منذ عام ١٩٥٧، وكذلك التطورات فى
وضع الشعوب الأصلية والقبلية فى جميع مناطق العالم، تجعل من المناسب أن تعتمد معايير دولية
جديدة فى هذا الشأن بهدف إلغاء الاتجاه الإدماجى للمعايير السابقة.

وإذ يقر تطلعات هذه الشعوب فيما يتعلق بالتحكم فى مؤسساتها الخاصة وأساليب معيشتها
وتتميتها الاقتصادية، ويصون وتنمية هوياتها ولغاتها ودياناتها فى إطار الدول التى تعيش فيها.

وإذ يلاحظ أن هذه الشعوب، فى أجزاء كثيرة من العالم، لا تتمكن من التمتع بحقوق الإنسان
الأساسية داخل الدول التى تعيش فيها بنفس درجة تمتع بقية سكان هذه الدول بهذه الحقوق، وأن
قوانينها وقيمتها وعاداتها وآفاقها قد تآكلت فى كثير من الأحيان.

وإذ يسترعى الانتباه إلى ما تقدمه الشعوب الأصلية والقبلية من إسهام متميز فى تحقيق
التنوع الحضارى والانسجام الاجتماعى والبيئى للبشرية والتعاون والتفاهم الدوليين.

وإذ يشير إلى أن الأحكام التالية قد صيغت بالتعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة
للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك
مع المعهد الهندى الأمريكى، على مستويات مناسبة وفى مجالات كل منها، وإلى أن هناك عزماً
على مواصلة هذا التعاون من أجل تعزيز وضممان تطبيق هذه الأحكام.

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية لاتفاقية حماية السكان الأصليين
والقبليين ١٩٥٧ (رقم ١٠٧) ، وهو موضوع البند الرابع فى جدول أعمال هذه الدورة.

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية تراجع اتفاقية حماية السكان الأصليين
والقبليين ١٩٥٧ .

يعتمد فى هذا اليوم السابع والعشرين من حزيران / يونية عام تسع وثمانين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التى ستسمى اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية ١٩٨٩ :

الجزء الأول - السياسة العامة

مادة ١

١- تطبق هذه الاتفاقية على:

(أ) الشعوب القبلية فى البلدان المستقلة، التى تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الأخرى من المجتمع الوطنى، والتى تنظم مركزها القانونى، كلياً أو جزئياً، عادات أو تقاليد خاصة بها، أو قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة.

(ب) الشعوب فى البلدان المستقلة، التى تعتبر شعوباً أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليمًا جغرافيًا ينتمى إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، والتى، أيًا كان مركزها القانونى، لا تزال تحتفظ ببعض أو بكامل نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها.

٢- يعتبر التعريف الذاتى بشعوب أصلية أو قبلية معياراً أساسياً لتحديد المجموعات التى تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية.

٣- لا يجوز أن تفسر كلمة «شعوب» فى هذه الاتفاقية بأنها ترتب أى آثار فيما يتعلق بالحقوق التى قد ترتبط بهذه الكلمة بموجب القانون الدولى.

مادة ٢

١- تتحمل الحكومات المسؤولية عن وضع إجراءات منسقة ونظامية، بمشاركة الشعوب المعنية لحماية حقوق هذه الشعوب وضمان احترام سلامتها.

٢- تشمل هذه الإجراءات تدابير من أجل:

(أ) ضمان استفادة أفراد هذه الشعوب على قدم المساواة من الحقوق والفرص التى تضمنها القوانين واللوائح الوطنية لغيرهم من أفراد السكان .

(ب) تعزيز التحقيق التام للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لهذه الشعوب فيما يتعلق بهويتها الاجتماعية والثقافية، وبعاداتها وتقاليدها ومؤسساتها،

(ج) مساعدة أفراد الشعوب المعنية على إزالة التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية التى قد تكون قائمة بين هؤلاء الأفراد وغيرهم من أفراد المجتمع الوطنى، بصورة تتفق مع تطلعاتها.

مادة ٣

١- تتمتع الشعوب الأصلية والقبلية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كاملة دون عائق أو تمييز. وتطبق أحكام هذه الاتفاقية على أفراد هذه الشعوب الذكور والإناث دون تمييز .

٢- لا يجوز استعمال أى شكل من أشكال القوة أو القسر مما يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب المعنية ، بما فى ذلك الحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

مادة ٤

١- تتخذ تدابير خاصة، عند الاقتضاء، لحماية أفراد ومؤسسات وممتلكات وعمل وثقافات وبيئة الشعوب المعنية.

٢- لا يجوز أن تتعارض مثل هذه التدابير الخاصة مع الرغبات التى تبديها الشعوب المعنية بحرية.

٣- لا يجوز أن تؤدى هذه التدابير الخاصة بأى حال إلى مساس بالتمتع، دون تمييز، بالحقوق العامة للمواطنة.

مادة ٥

عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية:

(أ) يعترف بالقيم والممارسات الاجتماعية والثقافية والدينية والروحية لهذه الشعوب وتتم حمايتها، ويولى الاعتبار اللازم لطبيعة المشاكل التى تواجهها هذه الشعوب كجماعات وكأفراد على السواء.

(ب) تحترم سلامة قيم وممارسات ومؤسسات هذه الشعوب.

(ج) تعتمد سياسات ترمى إلى تخفيف الصعوبات التى تلاقىها هذه الشعوب فى مواجهة ظروف الحياة والعمل الجديدة، وذلك بمشاركة وتعاون الشعوب التى تؤثر عليها هذه السياسات.

مادة ٦

١- تقوم الحكومات عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية:

(أ) باستشارة الشعوب المعنية، عن طريق إجراءات ملائمة، وخاصة عن طريق الهيئات التى تمثلها، كلما جرى النظر فى اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة.

(ب) بتهيئة الوسائل التى يمكن بها لهذه الشعوب أن تشترك بحرية، وبنفس درجة مشاركة القطاعات السكانية الأخرى على الأقل، وعلى جميع مستويات صنع القرارات، فى الهيئات المنتخبة والأجهزة الإدارية وغيرها من الأجهزة المسؤولة عن وضع السياسات والبرامج التى تهم هذه الشعوب.

(ج) بإتاحة الإمكانيات اللازمة لهذه الشعوب لكى تطور هيئاتها ومبادراتها الخاصة تطويراً شاملاً، وبأن توفر لها، فى الحالات المناسبة، الموارد الضرورية لتحقيق هذا الغرض.

٢- تجرى المشاورات التي تدور تطبيقاً لهذه الاتفاقية بنية صادقة وفي شكل مناسب للظروف، بغرض التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المقترحة أو إلى قبولها.

مادة ٧

- ١- تتمتع الشعوب المعنية بحق تقرير أولوياتها الخاصة في عملية التنمية لأنها تؤثر على حياتها، ومعتقداتها ونظمها ورفاهها الروحي، وعلى الأراضي التي تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى، وبحق التحكم، قدر المستطاع، في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولها أن تشارك فضلاً عن ذلك، في صياغة وتنفيذ وتقييم خطط وبرامج التنمية الوطنية والإقليمية التي يمكن أن تؤثر عليها بصورة مباشرة.
- ٢- يكون تحسين ظروف معيشة وعمل ومستوى صحة وتعليم الشعوب المعنية، بمشاركة تعاونها، موضوعاً ذا أولوية في خطط التنمية الاقتصادية الشاملة للمناطق التي تسكنها. وتصمم أيضاً مشاريع خاصة لتنمية هذه المناطق بطريقة تعزز هذا التحسين.
- ٣- تكفل الحكومات إجراء دراسات، عند الاقتضاء وبالتعاون مع الشعوب المعنية، لتقييم مايمكن أن تحدثه أنشطة التنمية المخططة من أثر اجتماعي وروحي وثقافي وبيئي عليها. وتعتبر نتائج هذه الدراسات بمثابة معايير أساسية لتنفيذ هذه الأنشطة.
- ٤- تتخذ الحكومات تدابير، بالتعاون مع الشعوب المعنية، لحماية وصون بيئة الأقاليم التي تسكنها هذه الشعوب.

مادة ٨

- ١- يولى الاعتبار الواجب عند تطبيق القوانين واللوائح الوطنية على الشعوب المعنية لعاداتها أو لقوانين العرف الخاصة بها.
- ٢- تتمتع هذه الشعوب بحق الاحتفاظ بعاداتها ومؤسساتها الخاصة، عندما لا تتعارض هذه العادات والنظم مع الحقوق الأساسية التي يحددها النظام القانوني الوطني، أو مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وتوضع، عند الضرورة إجراءات لحل المنازعات التي يمكن أن تظهر عند تطبيق هذا المبدأ.
- ٣- لا يحول تطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة دون ممارسة أفراد هذه الشعوب للحقوق الممنوحة لجميع المواطنين أو دون قيامهم بما يقابلها من واجبات.

مادة ٩

- ١- تحترم الطرائق التي اعتادت الشعوب المعنية ممارستها في معالجة المخالفات التي يرتكبها أفرادها، بالقدر الذي يتفق مع النظام القانوني الوطني، ومع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.
- ٢- تأخذ السلطات والمحاكم في اعتبارها أعراف هذه الشعوب فيما يتعلق بمسائل العقوبات عند الفصل في هذه الحالات.

مادة ١٠

- ١- توضع الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذه الشعوب فى الاعتبار عند توقيع العقود المنصوص عليها فى القانون العام على أفرادها.
- ٢- تفضل أشكال أخرى من العقاب على الحبس فى السجن.

مادة ١١

يحظر القانون اقتضاء قيام أفراد هذه الشعوب بخدمات شخصية جبرية فى أى شكل من الأشكال ويعاقب عليه، سواء كانت هذه الخدمات مقابل أجر أو بدون أجر، ما عدا فى الحالات المنصوص عليها فى القانون المطبق على جميع المواطنين.

المادة ١٢

تحمى الشعوب المعنية من انتهاك حقوقها، وتمكّن من اتخاذ إجراءات قانونية، سواء بصورة فردية أو من خلال هيئات تمثلها، لحماية هذه الحقوق حماية فعلية. وتتخذ تدابير تكفل أن يفهم أفراد هذه الشعوب ما يقال فى الإجراءات القانونية، وأن يفهم ما يقولونه فيها، وذلك بتوفير ترجمة فورية عند الضرورة أو بأى طريقة فعالة أخرى.

الجزء الثانى- الأرض

مادة ١٣

- ١- تحترم الحكومات، عند تطبيق أحكام هذا الجزء من الاتفاقية، ما تتصف به علاقة الشعوب المعنية بالأرضى أو الأقاليم، أو كليهما حسب الحالة، التى تشغلها أو تنتفع منها بطريقة أخرى، وخاصة الاعتبارات الجماعية فى هذه العلاقة، من أهمية خاصة بالنسبة إلى ثقافات هذه الشعوب وقيمها الروحية.
- ٢- يتضمن استعمال كلمة «الأرضى» فى المادتين ١٥ و ١٦ مفهوم الأقاليم الذى يغطى كامل بيئة المناطق التى تشغلها الشعوب المعنية، أو تنتفع منها بطريقة أخرى.

مادة ١٤

- ١- يعترف بحقوق الشعوب المعنية فى ملكية وحيازة الأرضى التى تشغلها تقليدياً، وفضلاً عن ذلك، تتخذ تدابير فى الحالات المناسبة لحماية حق الشعوب المعنية فى الانتفاع من الأرضى التى لا تشغلها وحدها، وإنما اعتادت دخولها من أجل أنشطتها المعيشية والتقليدية. وتولى فى هذا المجال عناية خاصة للشعوب البدوية وللمزارعين المتقلين.
- ٢- تتخذ الحكومات ما يلزم من تدابير لتعيين الأرضى التى تشغلها الشعوب المعنية تقليدياً، ولضمان حماية فعالة لحقوق هذه الشعوب فى الملكية والحيازة.
- ٣- توضع إجراءات ملائمة فى إطار النظام القانونى الوطنى للبت فى المطالبات التى تقدمها الشعوب المعنية فيما يتعلق بالأرض.

مادة ١٥

- ١- تولى حماية خاصة لحقوق الشعوب المعنية فى الموارد الطبيعية التى تخص أراضيها . ومن بين هذه الحقوق حق هذه الشعوب فى المشاركة فى استخدام وإدارة وصون هذه الموارد .
- ٢- تضع الحكومات أو تبقى، فى الحالات التى تحتفظ فيها الدولة بملكية الموارد المعدنية أو الجوفية أو بالحقوق فى غيرها من الموارد التى تخص الأراضى، إجراءات تستشير من خلالها هذه الشعوب للتحقق من احتمال تأثر مصالحها ، ومن درجة هذا التأثير، وذلك قبل الشروع فى أى برنامج لاستكشاف أو استغلال الموارد التى تخص أراضى هذه الشعوب، أو قبل السماح بتنفيذ مثل هذه البرامج، وتشارك الشعوب المعنية، حيثما أمكن، فى الفوائد الناجمة عن هذه الأنشطة، وتتلقى تعويضاً عادلاً مقابل أى ضرر قد تتعرض له بسبب هذه الأنشطة .

مادة ١٦

- ١- مع مراعاة الفقرات التالية من هذه المادة، لا يجوز ترحيل الشعوب المعنية من الأراضى التى تشغلها .
- ٢- إذا اقتضى الأمر ترحيل هذه الشعوب كتدبير استثنائى، لا يجوز أن يتم هذا الترحيل إلا بموافقتها الحرة والواعية، وعندما يتعذر الحصول على موافقتها لا تتم عمليات الترحيل إلا بعد تنفيذ إجراءات ملائمة تنص عليها القوانين واللوائح الوطنية بما فى ذلك، عند الاقتضاء، تحقيقات عامة تناح فيها للشعوب المعنية إمكانية تمثيلها بصورة فعلية .
- ٣- تتمتع هذه الشعوب، كلما أمكن، بالحق فى العودة إلى أراضيها التقليدية بمجرد زوال الأسباب التى قام عليها الترحيل .
- ٤- إذا كانت هذه العودة غير ممكنة حسبما يقرر باتفاق، أو من خلال إجراءات مناسبة فى حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، تمنح هذه الشعوب فى جميع الحالات الممكنة أراضى تعادل فى جودتها ووضعها القانونى، على الأقل، الأراضى التى كانت تشغلها من قبل، وتكون ملائمة لمواجهة احتياجاتها الحالية وتميئتها المستقبلية . وفى الحالات التى تفضل فيها الشعوب المعنية أن تتلقى تعويضاً نقدياً أو عينياً، فإنها تعوّض على هذا النحو مع إعطائها ضمانات مناسبة .
- ٥- يمنح الأشخاص الذين يتم ترحيلهم بهذه الطريقة تعويضاً كاملاً عن أية خسارة أو ضرر يلحقان بهم بسبب الترحيل .

مادة ١٧

- ١- تحترم الإجراءات التى تضعها الشعوب المعنية لنقل الحقوق فى الأرض فيما بين أفرادها .
- ٢- تستشار الشعوب المعنية كلما جرى النظر فى أهليتها للتصرف فى أراضيها، أو لنقل حقوقها إلى أشخاص لا ينتمون إلى مجتمع هذه الشعوب .

٢- يمنع الأشخاص الذين لا ينتمون إلى هذه الشعوب من استغلال أعراف هذه الشعوب أو عدم فهم أفرادها للقوانين، للحصول على ملكية الأرض التي تخصها أو حيازتها أو الانتفاع منها .

مادة ١٨

يقرر القانون عقوبات مناسبة على التعدى على أراضي الشعوب المعنية أو الانتفاع منها بدون ترخيص، وتتخذ الحكومات تدابير لمنع هذه المخالفات.

مادة ١٩

تكفل البرامج الزراعية الوطنية للشعوب المعنية معاملة معادلة لتلك التي تعامل بها قطاعات المجتمع الوطنى الأخرى فيما يتعلق:

- (أ) بتوفير مزيد من الأراضي لهذه الشعوب إذا لم تكن تملك المساحات اللازمة لإمدادها بضرورات المعيشة العادية، أو لمواجهة أى زيادة محتملة فى أعداد أفرادها .
- (ب) بإمداد هذه الشعوب بالوسائل اللازمة لتعزيز تنمية الأراضي التي يمتلكها أصلاً.

الجزء الثالث - التشغيل وشروط الاستخدام

مادة ٢٠

١- تتخذ الحكومات، فى إطار القوانين واللوائح الوطنية وبالتعاون مع الشعوب المعنية، تدابير خاصة لضمان حماية فعالة للعمال الذين ينتمون إلى هذه الشعوب فيما يتعلق بتشغيلهم وشروط استخدامهم، إذا كانت القوانين المنطبقة على العمال بصورة عامة لا تحميهم بصورة فعالة .

٢- تبذل الحكومات كل ما فى وسعها لمنع أى تمييز بين العمال الذين ينتمون إلى الشعوب المعنية وغيرهم من العمال، وخاصة فى مجال:

(أ) القبول فى العمل بما فى ذلك الأعمال الماهرة، وكذلك فى مجال تدابير الترقية والتقدم فى العمل .

(ب) الأجر المتساوى عن العمل ذى القيمة المتساوية .

(ج) المساعدة الطبية والاجتماعية، والسلامة والصحة المهنية، وجميع إعانات الضمان الاجتماعى وأى إعانات أخرى مرتبطة بالعمل والإسكان .

(د) الحقوق النقابية وحرية ممارسة جميع الأنشطة النقابية المشروعة، والحق فى عقد اتفاقات جماعية مع أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل .

٣- تتضمن التدابير المتخذة تدابير لضمان:

(أ) تمتع العمال الذين ينتمون إلى الشعوب المعنية، بما فيهم العمال الموسميون والعرضيون والمهاجرون المستخدمون فى الزراعة وفى أشغال أخرى، وكذلك العمال الذين

يشغلهم موردو الأيدي العاملة. بالحماية التي تتيحها القوانين والممارسات الوطنية لغيرهم من العمال من هذه الفئات فى نفس القطاعات وتعريفهم تماماً بالحقوق التي يمنحهم إياها تشريع العمل وبالوسائل المتاحة لهم لاستردادها.

(ب) عدم تعريض العمال الذين ينتمون إلى هذه الشعوب لظروف عمل خطيرة على صحتهم، وخاصة بسبب تعرضهم لمبيدات الآفات أو لغيرها من المواد السامة.

(ج) عدم إخضاع العمال الذين ينتمون إلى هذه الشعوب لنظم التشغيل القسرى بما فى ذلك العمل سداً للأشكال الأخرى من عبودية الديون.

(د) تمتع العمال من الجنسين الذين ينتمون إلى هذه الشعوب بتكافؤ الفرص والمساواة فى المعاملة فى مجال الاستخدام، وبالحماية من المضايقات الجنسية.

٤- يولى اهتمام خاص لإقامة إدارات كافية لتفتيش العمل فى المناطق التي يؤدي فيها العمال الذين ينتمون إلى الشعوب المعنية عملاً بأجر، بغية ضمان الالتزام بأحكام هذا الجزء من هذه الاتفاقية.

الجزء الرابع - التدريب المهنى والحرف اليدوية

والصناعات الريفية

مادة ٢١

يتمتع أفراد الشعوب المعنية بفرص تساوى على الأقل تلك التي يتمتع بها المواطنون الآخرون فيما يتعلق بتدابير التدريب المهنى.

مادة ٢٢

١- تتخذ تدابير لتشجيع أفراد الشعوب المعنية على المشاركة طوعاً فى برامج التدريب المهنى التي تطبق بصورة عامة.

٢- تكفل الحكومات، كلما كانت برامج التدريب المهنى القائمة التي تطبق بصورة عامة لا تلبى الاحتياجات الخاصة للشعوب المعنية، توفير برامج وتسهيلات تدريب خاصة لها، بمشاركة هذه الشعوب.

٣- تقام أى برامج تدريب خاصة على أساس البيئة الاقتصادية للشعوب المعنية وأوضاعها الاجتماعية والثقافية واحتياجاتها العملية. وتجرى أى دراسات فى هذا الصدد بالتعاون مع هذه الشعوب التي يجب أن تستشار بشأن تنظيم وتسيير هذه البرامج. وعند الإمكان، تضطلع هذه الشعوب تدريجياً بمسؤولية تنظيم وتسيير هذه البرامج التدريبية الخاصة، إن هى قررت ذلك.

مادة ٢٣

١- يعترف بالحرف اليدوية والصناعات الريفية والصناعات التي تقوم بها الجماعات المحلية، وبأنشطة اقتصاد الكفاف والأنشطة التقليدية التي تقوم بها الشعوب المعنية، مثل صيد

الطيور والحيوانات، وصيد الأسماك، والصيد بالشراك، وجمع الثمار، بوصفها عوامل هامة للمحافظة على ثقافاتنا وتحقيق اعتمادها على ذاتها اقتصاديًا وتكفل الحكومات، عند الاقتضاء وبمشاركة هذه الشعوب تعزيز وتشجيع هذه الأنشطة.

٢- تقدم حيثما أمكن مساعدة تقنية ومالية مناسبة للشعوب المعنية، بناء على طلبها، تراعى فيها التقنيات التقليدية والخصائص الثقافية لهذه الشعوب وأهمية التنمية المطردة والعادلة.

الجزء الخامس- الضمان الاجتماعى والصحة

مادة ٢٤

توسع نظم الضمان الاجتماعى تدريجيًا لتشمل الشعوب المعنية، وتطبق دون تمييز ضدها.

مادة ٢٥

١- تكفل الحكومات توفير خدمات صحية كافية للشعوب المعنية، أو تمددها بالموارد التى تمكنها من تصميم وتقديم هذه الخدمات على مسؤوليتها الخاصة وتحت رقابتها. حتى يمكن لها التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية.

٢- تقام الخدمات الصحية، قدر الإمكان، على صعيد المجتمع المحلى، وتخطط هذه الخدمات وتدار بالتعاون مع الشعوب المعنية، وتراعى فيها أوضاعها الاقتصادية والجغرافية والاجتماعية والثقافية، وكذلك أساليب الوقاية والمداواة والعقاقير التقليدية التى تستعملها.

٢- تعطى نظم الرعاية الصحية الأفضلية لتدريب واستخدام عاملين صحيين على صعيد المجتمعات المحلية، وتركّز على الرعاية الصحية الأولية مع الاحتفاظ بصلاصات قوية مع المستويات الأخرى لخدمات الرعاية الصحية.

٤- ينسق تقديم هذه الخدمات الصحية مع التدابير الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأخرى التى تتخذ فى البلد.

الجزء السادس - التعليم ووسائل الاتصال

مادة ٢٦

تتخذ تدابير لضمان أن تتاح لأفراد الشعوب المعنية إمكانية الحصول على التعليم بجميع مستوياته، على قدم المساواة على الأقل مع بقية المجتمع الوطنى.

مادة ٢٧

١- توضع وتنفذ برامج وخدمات تعليمية من أجل الشعوب المعنية، وبالتعاون معها لمواجهة احتياجاتها الخاصة، ومعارفها وتقنياتها، ونظمها القيمية وتطلعاتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الأخرى.

٢- تكفل السلطة المختصة تدريب أفراد هذه الشعوب وإشراكهم فى إعداد وتنفيذ البرامج التعليمية، تمهيداً لنقل مسؤولية إدارة هذه البرامج تدريجياً إلى هذه الشعوب، عند الاقتضاء.

٣- تعترف الحكومات فضلاً عن ذلك بحق هذه الشعوب فى إقامة معاهد ووسائل تعليمية خاصة بها، شريطة أن تفى هذه المؤسسات بالمعايير الدنيا التى تضعها السلطة المختصة بالتشاور مع هذه الشعوب، وتقدم موارد مناسبة لهذا الغرض.

مادة ٢٨

١- يعلم أبناء الشعوب المعنية، حيثما أمكن ذلك عملياً، القراءة والكتابة بلغتهم الأصلية، أو باللغة التى يكون استخدامها أكثر شيوعاً فى الجماعة التى ينتمون إليها. وإذا تعذر ذلك تجرى السلطات المختصة مشاورات مع هذه الشعوب بغية اعتماد تدابير لتحقيق هذه الغاية.

٢- تتخذ تدابير مناسبة لضمان أن تتاح لهذه الشعوب إمكانية التكلم بطلاقة باللغة الوطنية أو بإحدى اللغات الرسمية للبلد.

٣- تتخذ تدابير للحفاظ على اللغات الأصلية للشعوب المعنية ولتشجيع تطورها واستخدامها.

مادة ٢٩

يكون نقل المعارف العامة والمهارات التى تساعد أبناء الشعوب المعنية على المشاركة بصورة تامة وعلى قدم المساواة فى حياة مجتمعاتهم الخاص وحياة المجتمع الوطنى هدفاً من أهداف التعليم الذى تتلقاه هذه الشعوب.

مادة ٣٠

١- تتخذ الحكومات تدابير تناسب تقاليد وثقافات الشعوب المعنية لتعريفها بحقوقها وواجباتها، وخاصة فيما يتعلق بالعمل، والإمكانات الاقتصادية، والمسائل التعليمية والصحية، والرعاية الاجتماعية، وكذلك بحقوقها الناشئة عن هذه الاتفاقية.

٢- يتم ذلك، عند الضرورة، عن طريق الترجمات التحريرية واستعمال وسائل الإعلام الجماهيرى بلغات هذه الشعوب.

مادة ٣١

تتخذ تدابير تعليمية فى جميع قطاعات المجتمع الوطنى، وخاصة فى أكثر هذه القطاعات اتصالاً مباشراً بالشعوب المعنية، بهدف القضاء على أى أحكام مسبقة خاطئة يمكن أن تضمهرها ضد هذه الشعوب. ولهذه الغاية، تبذل جهود لضمان أن تعطى كتب التاريخ وغيرها من المواد التعليمية وصفاً عادلاً ودقيقاً ومستثيراً لمجتمعات وثقافات هذه الشعوب.

الجزء السابع - الاتصال والتعاون عبر الحدود

مادة ٣٢

تتخذ الحكومات تدابير مناسبة، بما في ذلك التدابير الناشئة عن الاتفاقات الدولية، لتسهيل الاتصال والتعاون فيما بين الشعوب الأصلية والقبلية عبر الحدود، بما في ذلك الأنشطة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية والبيئية.

الجزء الثامن - الإدارة

مادة ٣٣

١. يكتفل "مسئعة" حكومية المسؤولة عن المسائل التي تغطيها هذه الاتفاقية وجود هيئات أو أجهزة مناسبة أخرى لإدارة البرامج التي تؤثر على الشعوب المعنية، وتزويدها بالوسائل اللازمة لأداء "مؤائف المسندة إليها أداء سليماً.

٢. ضمن هذه الشر مح:

(أ) تخطيط وتنفيذ وتقييم التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بالتعاون مع الشعوب المعنية.

(ب) اقتراح تدابير تشريعية وغيرها من التدابير على السلطات المختصة والإشراف على تطبيق التدابير المتخذة، بالتعاون مع الشعوب المعنية.

الجزء التاسع - أحكام عامة

مادة ٣٤

تحدد طبيعة ونطاق التدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذه الاتفاقية بطريقة مرنة، مع مراعاة خصائص أوضاع كل بلد.

مادة ٣٥

لا يجوز أن يؤثر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية تأثيراً ضاراً على الحقوق والمزايا المكفولة للشعوب المعنية بموجب اتفاقيات وتوصيات أخرى، أو صكوك دولية، أو معاهدات، وقوانين وطنية، أو أحكام، أو أعراف أو اتفاقات.

الجزء العاشر - أحكام ختامية

مادة ٣٦

تراجع هذه الاتفاقية اتفاقية السكان الأصليين والقبليين ١٩٥٧ .

مادة ٣٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

مادة ٣٨

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام لمكتب العمل الدولى تصديقاتها.
- ٢- ويبدأ نفاذها بعد ماضى اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل المدير العام تصديقى دولتين عضوين فى منظمة العمل الدولية.
- ٣- ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد ماضى اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقتها.

مادة ٣٩

- ١- يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تتقضى بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها. ولا يكون هذا النقص نافذاً إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.
- ٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها فى النقض المنصوص عليه فى هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تتقضى هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة ٤٠

- ١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى كل الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التى أبلغته بها الدول الأعضاء فى المنظمة.
- ٢- يسترعى المدير العام انتباه الدول الأعضاء فى المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثانى المبلّغ به، إلى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

مادة ٤١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التى سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ٤٢

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك. وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً فى جدول أعمال المؤتمر.

مادة ٤٣

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة، قانوناً، ويفض النظر عن أحكام المادة ٣٩ أعلاه، النقص المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها .

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية .

٢- تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

مادة ٤٤

النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .

الفرع الرابع: التنمية الاجتماعية

٢٠- إعلان حول التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً فى ١١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٦٩ (القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤))

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر العهد الذى قطعه أعضاء الأمم المتحدة على أنفسهم، بموجب الميثاق، بالعمل جماعة وفرادى، بالتعاون مع المنظمة، على رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة، وتهيئة ظروف التقدم والنماء فى الميدان الاقتصادى والاجتماعى.

وإذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم وكرامة الشخص الإنسانى وقيمه والعدل الاجتماعى، المعلنة فى الميثاق.

وإذ تشير إلى مبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، وإعلان إشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وقرارات الأمم المتحدة.

وإذ تضع فى اعتبارها معايير التقدم الاجتماعى المحددة بالفعل فى دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وغيرها من المنظمات المعنية.

وإيماناً منها بأن الإنسان لا يستطيع تحقيق أمانه تمام التحقيق إلا فى ظل نظام اجتماعى عادل، وبأن من المهم بالتالى أهمية أساسية حث التقدم الاجتماعى والاقتصادى فى جميع أنحاء العالم، ما يسهم فى تأمين السلم والتضامن الدوليين.

وإيماناً منها بأن السلم والأمن الدوليين من ناحية، والتقدم الاجتماعى والإنماء الاقتصادى من ناحية أخرى، أمور وثيقة الترابط متبادلة التأثير.

واعتقاداً منها بأن فى وسع التعايش السلمى والعلاقات الودية والتعاون بين الدول ذات النظم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية المختلفة تعزيز الإنماء الاجتماعى.

وإذ تتوّه بترباط الإنماء الاقتصادى والاجتماعى فى الإطار الأوسع، إطار مسيرة النمو والتطور، كما تؤكد أهمية وجود استراتيجية للإنماء المتكامل تراعى نواحيه الاجتماعية تمام المراعاة فى جميع المراحل.

وإذ تأسف لعدم كفاية التقدم المحرز على صعيد الحالة الاجتماعية في العالم، رغم جهود الدول والمجتمع الدولي.

وإذ تعترف بأن المسؤولية الأولى عن إنماء البلدان النامية تقع على عاتق هذه البلدان ذاتها، وأن الحاجة ماسة إلى تضييق الشقة القائمة في مستويات المعيشة بين البلدان الأكثر تقدماً اقتصادياً والبلدان النامية، وإلى إزالة تلك الشقة في النهاية، وأن ذلك يرتب على الدول الأعضاء مسؤولية انتهاج سياسات داخلية وخارجية تستهدف تعزيز الإنماء الاجتماعى في جميع أنحاء العالم ومسؤولية الاضطلاع خاصة بمساعدة البلدان النامية على تعجيل نموها الاقتصادى.

وإذ تدرك إلحاح الحاجة إلى أن توجه لأعمال السلم والتقدم الاجتماعى تلك الموارد الجارى صرفها على التسليح وهدرها في التنازع والتدمير.

ولما كانت على بيئة من المساهمة التي يمكن للعلم والتكنولوجيا تقديمها لتلبية ما للإنسانية قاطبة من احتياجات مشتركة.

وإذ تعتقد أن المهمة الرئيسية المترتبة على جميع الدول والمنظمات الدولية هي تطهير حياة المجتمع من جميع الشرور والعقبات التي تعترض التقدم الاجتماعى، ولا سيما شرور عدم المساواة والاستغلال والحرب والاستعمار والعنصرية.

ورغبة منها في جعل الإنسانية قاطبة تتقدم نحو هذه الأهداف وفى تذليل جميع العقبات التي تعترض تحقيقها.

تصدر رسمياً هذا الإعلان إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعى، وتدعو إلى العمل قومياً ودولياً على اتخاذه أساساً مشتركاً لسياسات الإنماء الاجتماعى.

الباب الأول

المبادئ

مادة ١

لجميع الشعوب وجميع البشر، دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الأصل الإثنى أو المركز العائلى أو الاجتماعى، أو القناعة سياسية أو غير سياسية، الحق في أن يحيوا حياة كرامة وحرية وأن ينعموا بثمار التقدم الاجتماعى، ويترتب عليهم، من ناحيتهم، واجب الإسهام في هذا التقدم.

مادة ٢

يؤسس التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعى على احترام كرامة الشخص الإنسانى وقيمه ويجب أن يكفلا تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. وهذا يقتضى ما يلي:

(أ) القضاء قضاء فوراً ونهائياً على كافة أشكال عدم المساواة، واستغلال الشعوب والأفراد والاستعمار والعنصرية، بما في ذلك النازية والفصل العنصرى، وجميع السياسات والعقائد الأخرى المتعارضة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها:

(ب) الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعمالها إعمالاً فعالاً، دون أى تمييز.

مادة ٣

تعتبر من الشروط الأساسية للتقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى، الأمور التالية:

- (أ) الاستقلال القومى المبني على أساس حق الشعوب فى تقرير المصير.
- (ب) مبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول.
- (ج) احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية.
- (د) السيادة الدائمة لكل أمة على ثروتها ومواردها الطبيعية.
- (هـ) حق كل دولة فى مسؤوليتها عن، تعيين أهدافها المتعلقة بالإنماء الاجتماعى بملاء حريتها وفى تحديد أولوياتها، وفى القيام، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة، بتقرير وسائل وطرق تحقيقها دون أى تدخل خارجى، وكذلك حق كل أمة وكل شعب فى ذلك ومسؤوليتهما عنه بقدر ما يتعلق الأمر بهما.
- (و) التعايش السلمى والسلم والعلاقات الودية والتعاون بين الدول، أيًا كانت وجوه التفاوت القائمة بين نظمها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية.

مادة ٤

تمنح الأسرة، بوصفها وحدة المجتمع الأساسية والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها، ولاسيما الأطفال والأحداث، مساعدة وحماية تمكنها من الاضطلاع بمسؤوليتها داخل الجماعة، ويكون للوالدين وحدهما الحق فى أن يقررا بحرية ومسؤولية عدد أولادهما وطول الفترات الفاصلة بين مواعيد إنجابهم.

مادة ٥

يقتضى التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى الانتفاع التام بالموارد البشرية، بما فى ذلك خاصة ما يلى:

- (أ) تشجيع المبادرات الخلاقة فى إطار رأى عام مستتير.
- (ب) نشر المعلومات القومية والدولية بغية جعل الأفراد على بينة بالتغييرات التى تطرأ على المجتمع بأسره.
- (ج) اشتراك جميع عناصر المجتمع اشتراكاً إيجابياً، فردياً أو عبر الجمعيات، فى تحديد وتحقيق أهداف الإنماء المشتركة مع مراعاة الاحترام التام للحريات الأساسية المكرسة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.
- (د) كفالة نيل قطاعات السكان المحرومة أو الحدية فرصاً لإحراز التقدم الاجتماعى والاقتصادى مكافئة لفرص الآخرين، بغية تحقيق مجتمع صادق التكامل.

مادة ٦

يقتضى الإنماء الاجتماعى أن يكفل لكل إنسان حق العمل وحرية اختيار العمل. ويقتضى التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى اشتراك جميع أفراد المجتمع فى العمل المنتج والمفيد اجتماعياً، والقيام، وفقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ولبدأى العدالة والوظيفة الاجتماعية للملكية، بإنشاء أشكال للملكية الأرض ووسائل الإنتاج تنفى أى استغلال للإنسان وتؤمن للجميع حقوقاً فى الملكية متساوية وتهيئ أحوالاً تفضى إلى مساواة حقيقية بين الناس .

مادة ٧

يمثل الازدياد السريع فى الدخل القومى والثروة وتوزيعهما العادل بين جميع أفراد المجتمع قاعدة كل تقدم اجتماعى ويجب أن يكونا بالتالى فى طليعة اهتمامات كل دولة وحكومة. وتحسين مركز البلدان النامية فى التجارة الدولية، وخصوصاً بحصولها على معدلات تبادل ملائمة وأثمان عادلة مجزية تسوق بها منتجاتها، ضرورى لإتاحة زيادة الدخل القومى ولدفع الإنماء الاجتماعى إلى الأمام.

مادة ٨

تضطلع كل حكومة بالدور الأول وبالمسؤولية الأخيرة فى تأمين التقدم الاجتماعى والرفاه لشعبها، وتخطيط تدابير للإنماء الاجتماعى فى إطار الخطط الإنمائية الشاملة، وتشجيع وتسيق أو توحيد جميع الجهود القومية التماساً لهذه الغاية، وإدخال التغييرات اللازمة على الهيكل الاجتماعى. وتراعى داخل كل بلد فى تخطيط تدابير الإنماء الاجتماعى، وجوه اختلاف الاحتياجات فى المناطق المتنامية وتلك المتقدمة النمو، وفى المناطق الحضرية والمناطق الريفية.

مادة ٩

يجب أن يكون التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى محل الاهتمام المشترك للمجتمع الدولى، ويجب على هذا المجتمع أن يستكمل بالجهد الدولى المتضاضر، الجهود القومية المبذولة لرفع مستوى معيشة السكان.

ويقتضى التقدم الاجتماعى والنمو الاجتماعى الاعتراف بما للأمم جميعاً من مصلحة مشتركة فى القيام، لأغراض سلمية محضنة ولمصلحة الإنسانية قاطبة، باستكشاف وحفظ واستعمال واستغلال ما تشمله البيئة من مناطق خارج حدود الولاية القومية مثل الفضاء الخارجى وقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

الباب الثانى

الأهداف

يجب أن يستهدف التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى تحقيق الارتفاع المتواصل بالمستويين المادى والروحي لحياة جميع أفراد المجتمع، مع احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك بتحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

مادة ١٠

- (أ) تأمين الحق فى العمل على جميع المستويات وحق كل إنسان فى تكوين النقابات وروابطات العمال وفى المفاوضات الجماعية، وتعزيز العمالة الكاملة المنتجة، والقضاء على البطالة والعمالة الناقصة، وتهيئة شروط وظروف العمل العادلة والملائمة للجميع، بما فى ذلك تحسين الظروف المتعلقة بالصحة والسلامة، وكفالة العدل فى المكافأة على العمل دون أى تمييز وضمان أجر أدنى يكون كافياً لتوفير العيش الكريم، وحماية المستهلك.
- (ب) القضاء على الجوع وسوء التغذية وكفالة الحق فى تغذية سليمة.
- (ج) القضاء على الفقر، وتأمين التحسن المطرد فى مستويات المعيشة والعدالة والإنصاف فى توزيع الدخل.
- (د) الوفاء بأعلى المعايير الصحية، وتوفير الحماية الصحية لمجموع السكان، مجاناً عند الإمكان.
- (هـ) القضاء على الأمية وكفالة حق الجميع فى نيل الثقافة وتلقى التعليم المجانى فى جميع المستويات والإلزامى فى المستوى الابتدائى، ورفع المستوى العام للتربية الثقافية التى يتلقاها الإنسان طوال حياته.
- (و) تزويد الجميع، ولا سيما ذوى الدخل الصغير والأسر الكثيرة الأفراد، بالمساكن والخدمات المجتمعية الكافية.
- ويجب أن يستهدف التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى، كذلك، التحقيق التدريجى للأهداف الرئيسية:

مادة ١١

- (أ) توفير نظم ضمان اجتماعى شاملة وخدمات رعاية اجتماعية، وإنشاء وتحسين نظم الضمان والتأمين الاجتماعيين لصالح الأشخاص الذين يكونون، بسبب المرض أو العجز أو الشيخوخة، غير قادرين بصورة مؤقتة أو مستمرة على الارتزاق وذلك لتأمين مستوى معيشى سليم لهم ولأسرهم ولعاليهم.
- (ب) حماية حقوق الأم والطفل، والاهتمام بتربية الأولاد وبصحتهم، وتوفير التدابير اللازمة لحماية صحة ورفاه النساء، ولأسيما الأمهات العاملات أثناء حملهن وياكورة سن أطفالهن، وكذلك صحة ورفاه الأمهات اللواتى يكون أجرهن المصدر الوحيد لرزق الأسرة، ومنح النساء إجازات وعلاوات حمل وأمومة مع ضمانة عدم تعرضهن لفقد العمل أو الأجر.
- (ج) حماية حقوق الأطفال والمسنين والعجزة وتأمين رفاهم، وتوفير حماية لذوى العاهات البدنية أو العقلية.
- (د) تعليم الشباب وإشراهم مثل العدل والسلم، والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، وتعزيز مشاركة الشباب التامة فى عملية الإنماء القومى.

(هـ) توفير تدابير الدفاع الاجتماعى وإزالة الظروف المفضية إلى الإجرام والجنوح، ولاسيما جنوح الأحداث.

(و) السهر على جعل جميع الأفراد، دون أى ضرب من ضروب التمييز على بيئة من حقوقهم وواجباتهم وإمدادهم بالمعونة اللازمة لممارسة حقوقهم وحمايتهم.

ويجب أن يستهدف التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى، أيضاً إنجاز الأهداف الرئيسية التالية:

مادة ١٢

(أ) خلق الظروف اللازمة للإنماء الاجتماعى والاقتصادى الحثيث والمتواصل، لاسيما فى البلدان النامية، وتغيير العلاقات الاقتصادية الدولية، واعتماد طرق جديدة فعالة للتعاون الدولى يكون معها تكافؤ الفرص حقاً على السواء للأمم وللأفراد داخل كل أمة.

(ب) القضاء على التمييز والاستغلال بكافة أشكالهما وعلى جميع الممارسات والأيدولوجيات الأخرى المخالفة لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

(ج) القضاء على كافة أشكال الاستغلال الاقتصادى الأجنبى، لاسيما ذلك الذى تمارسه الاحتكارات الدولية بغية تمكين شعب كل بلد من التمتع التام بعوائد موارده القومية.

يجب أن يستهدف التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى، أخيراً، بلوغ الأهداف الرئيسية التالية:

مادة ١٣

(أ) توزيع ثمرات التقدم العلمى والتكنولوجى بالإنصاف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، واستخدام العلم والتكنولوجيا استخداماً مطرد الزيادة لتحقيق الإنماء الاجتماعى للمجتمع.

(ب) إقامة توازن متناسق بين تقدم الإنسانية العلمى والتقنى والمادى وتقدمها الفكرى والروحى والثقافى والخلقى.

(ج) حماية البيئة البشرية وتحسينها.

الباب الثالث

الوسائل والطرق

على ضوء المبادئ المنصوص عليها فى هذا الإعلان يقتضى تحقيق أهداف التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى تهيئة الموارد اللازمة بالعمل القومى الدولى، مع إيلاء مراعاة خاصة للوسائل والطرق التالية وما إليها:

مادة ١٤

(أ) التخطيط للتقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى بوصفه جزءاً لا يتجزأ من تخطيط الإنماء الشامل المتوازن.

(ب) القيام، عند اللزوم، باعتماد نظم قومية لوضع وتنفيذ السياسات والبرامج الاجتماعية، وقيام البلدان المعنية بتشجيع الإنماء الإقليمي المخطط، مع مراعاة الظروف والحاجات الإقليمية المتفاوتة، ولا سيما إنماء مناطق البلد التي تكون أقل حظاً أو متخلفة بالمقارنة مع بقية أجزائه.

(ج) تعزيز البحث الاجتماعي والتطبيقي، لاسيما البحث الدولي المقارن المطبق على تخطيط برنامج الإنماء الاجتماعي وتنفيذها.

مادة ١٥

(أ) اعتماد تدابير من شأنها كفالة مشاركة جميع عناصر المجتمع على النحو الفعال والمناسب، في إعداد وتنفيذ خطط وبرامج الإنماء الاقتصادي والاجتماعي القومية.

(ب) اعتماد تدابير تستهدف زيادة المشاركة الشعبية في الحياة الاقتصادية والثقافية والسياسية للبلد عبر الهيئات القومية الحكومية وغير الحكومية، والتعاونيات والجمعيات الريفية ومنظمات العمال وأرباب العمل والمنظمات النسائية ومنظمات الشباب، ولاسيما عن طريق خطط قومية ومعلية للتقدم الاجتماعي والاقتصادي والإنماء المجتمعي، بغية تحقيق التكامل الاندماجي التام للمجتمع القومي وحث عملية التنقل الاجتماعي وتوطيد دعائم النظام الديمقراطي.

(ج) تعبئة الرأي العام، على الصعيدين القومي والدولي كليهما، دعماً للمبادئ وأهداف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي.

(د) نشر المعلومات ذات الطابع الاجتماعي، على الصعيدين القومي والدولي بغية جعل الناس على بينة من تغير الظروف في المجتمع عامة، ولتثقيف المستهلك.

مادة ١٦

(أ) التعبئة القصوى لجميع الموارد القومية واستخدامها استخداماً رشيداً وفعالاً، والعمل على زيادة الاستثمار المنتج الحثيث في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي وتعزيز العمالة، وتوجيه المجتمع نحو عملية الإنماء.

(ب) القيام تدريجياً بزيادة اعتمادات الميزانية والموارد الأخرى اللازمة لتمويل الجوانب الاجتماعية للإنماء.

(ج) تحقيق التوزيع العادل للدخل القومي، وخاصة باستخدام النظام الضريبي والإنفاق الحكومي أداة لتوزيع الدخل وإعادة توزيعه بصورة عادلة تعزيزاً للتقدم الاجتماعي.

(د) اعتماد تدابير تستهدف منع خروج رؤوس الأموال من البلدان النامية خوفاً يكون ضاراً بإنمائها الاقتصادي والاجتماعي.

مادة ١٧

(أ) اعتماد تدابير تستهدف حث عملية التصنيع، لاسيما في البلدان النامية، مع إيلاء المراعاة

الحقة لنواحيه الاجتماعية، تحقيقاً لمصالح جميع السكان، واستحداث إطار تنظيمي وقانوني ملائم لتأمين نمو القطاع الصناعي نمواً متواصلًا ومتنوعاً، واعتماد تدابير لإزالة الآثار السيئة التي قد تتجم عن الإنماء الحضري، والتصنيع بما في ذلك الآلات الذاتية الأداء ، والحفاظ على توازن سليم بين الإنماء الريفي والإنماء الحضري، والقيام خاصة باتخاذ تدابير تستهدف ضمان تحسين الأحوال الصحية في المراكز الصناعية الكبيرة.

(ب) التخطيط المتكامل لمواجهة المشاكل التي يثيرها التحضر والإنماء الحضري.

(ج) وضع مشاريع كاملة للإنماء الريفي بغية رفع مستويات معيشة الريفيين وتيسير التواصل الحضري الريفي وتوزع السكان بصورة من شأنها تعزيز الإنماء القومي والتقدم الاجتماعي المتوازنين.

(د) اعتماد تدابير لتأمين الإشراف المناسب على استغلال الأرض لما فيه مصلحة المجتمع. ويقتضى تحقيق أهداف التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي كذلك استعمال الوسائل والطرق التالية:

مادة ١٨

(أ) اعتماد التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة التي تؤمن للجميع، لاجد التمتع بالحقوق السياسية والمدنية فحسب، بل وكذلك التحقيق التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أى تمييز.

(ب) النهوض بإصلاحات اجتماعية ومؤسسية قائمة على قواعد أسس ديمقراطية، وحفز دوافع التغيير، كوسائل أساسية للقضاء على كافة أشكال التمييز والاستغلال ولقطع أشواط كبيرة في طريق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، على أن يشمل ذلك إصلاحاً زراعياً يهيئ نظاماً للملكية ولاستغلال الأراضي يخدم أهداف العدالة الاجتماعية والإنماء الاقتصادي على خير وجه.

(ج) اعتماد تدابير لزيادة وتنوع الإنتاج الزراعي، وخاصة بتنفيذ إصلاحات زراعية ديمقراطية، لتوفير التموين بكمية كافية ومتوازنة من الأغذية، وتوزيعها توزيعاً عادلاً على مجموع السكان، وتحسين مستويات التغذية.

(د) اعتماد تدابير للأخذ، بمشاركة الحكومة، ببرامج إسكان منخفضة الكلفة في المناطق الريفية والحضرية على السواء.

(هـ) إنشاء وتطوير وتوسيع شبكات النقل والمواصلات، لاسيما في البلدان النامية.

مادة ١٩

(أ) تقديم خدمات صحية مجانية لجميع السكان، وتوفير ما يكفى من مرافق العناية الوقائية والعلاجية ومن الخدمات الطبية الاجتماعية المتاحة للجميع.

(ب) إصدار وتطبيق قوانين وأنظمة تستهدف إحداث برامج شاملة لمشاريع الضمان الاجتماعي وخدمات الرعاية الاجتماعية، وتحسين الخدمات القائمة وتنسيقها .

(ج) اعتماد تدابير لصالح العمال المهاجرين ولأسرهم وتزويدهم بخدمات الرعاية الاجتماعية، وفقاً لأحكام الاتفاقية رقم ٩٧، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والصكوك الدولية الأخرى المتصلة بالعمال المهاجرين.

(د) اعتماد تدابير مناسبة لإعادة تأهيل الأشخاص ذوى العاهات العقلية أو الجسمية، لاسيما الأحداث والفتيان، لتمكينهم، إلى أقصى حد مستطاع، من أن يكونوا أعضاء نافعين في المجتمع (على أن تشمل هذه التدابير توفير المعالجة والأجزاء والأطراف الصناعية البديلة والإرشاد والتوجيه المهني والاجتماعي، والتدريب والتوظيف الانتقائي وغير ذلك من المساعدات اللازمة) وتهيئة ظروف اجتماعية بريئة من أى تمييز ضد ذوى العاهات بسبب عاهاتهم.

مادة ٢٠

(أ) منح النقابات حريات ديمقراطية كاملة، ومنح جميع العمال حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها، بما فى ذلك حق المفاوضة الجماعية والإضراب والاعتراف بحق تكوين منظمات عمالية أخرى، واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين مشاركة النقابات بصورة متزايدة فى الإنماء الاقتصادى والاجتماعى، وتأمين مشاركة جميع أعضاء النقابات فعلاً فى تقرير المسائل الاقتصادية والاجتماعية الماسة بمصالحهم.

(ب) تحسين الظروف المتعلقة بصحة العمال وسلامتهم باتخاذ التدابير التقنية والتشريعية المناسبة وتوفير المقومات المادية اللازمة لتنفيذ تلك التدابير، ولاسيما تحديد ساعات العمل.

(ج) اعتماد تدابير مناسبة لإقامة علاقات صناعية منسجمة.

مادة ٢١

(أ) تدريب الملاكات والإطارات القومية، ولا سيما موظفى الإدارة والتوجيه، والموظفين المهنيين والتقنيين، اللازمين للإنماء الاجتماعى ولخطط الإنماء الشامل وسياساته.

(ب) اعتماد تدابير للتعجيل بتوسيع تحسين التعليم العام والمهنى والتقنى، والتدريب وإعادة التدريب، وتوفير ذلك مجاناً فى جميع المستويات.

(ج) رفع المستوى العام للتعليم، وإنماء وسائل الإعلام القومية وتوسيع شبكتها، واستعمالها استعمالاً رشيداً وكيافاً لمواصلة تثقيف مجموع السكان ولتشجيع مشاركتهم فى نشاطات الإنماء الاجتماعى، واستغلال أوقات الفراغ استغلالاً إيجابياً بناءً ، ولاسيما أوقات فراغ الأطفال والمراهقين.

(د) وضع سياسات وتدابير قومية ودولية لمنع «نزوح الأدمغة» ولجذب محاذير.

مادة ٢٢

(أ) وضع وتنسيق سياسات وتدابير تستهدف تدعيم الوظائف الأساسية للأسرة بوصفها وحدة، المجتمع الأساسية.

(ب) وضع وإنشاء ما تقضى به الحاجة من برامج فى ميدان السكان، فى إطار السياسات الديمغرافية القومية كجزء من الخدمات الطبية الاجتماعية، على أن يشمل ذلك التعليم وتدريب الملاكات وتزويد الأسر بالمعارف والوسائل اللازمة لتمكينها من ممارسة حقها فى أن تقرر بحرية ومسؤولية عدد أولادها وطول الفترات الفاصلة بين مواعيد إنجابهم.

(ج) إنشاء دور الحضانة المناسبة لخدمة مصلحة الأولاد ولمصلحة الوالدين العاملين.

ويقتضى تحقيق أهداف التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى، أخيراً، استعمال الوسائل والطرق التالية:

مادة ٢٣

(أ) القيام، فى إطار السياسة الإنمائية للأمم المتحدة بتحديد معدلات منشودة لنمو البلدان النامية الاقتصادية تكون مرتفعة كافيًا لتأمين تسارع معدلات ذلك النمو على نحو ملموس.

(ب) توفير المزيد من المساعدة بشروط أفضل، وتحقيق الهدف الأدنى لحجم المعونة، المحدد بنسبة ١ فى المائة من الدخل القومى الإجمالى للبلدان المتقدمة اقتصاديًا محسوبًا بأسعار السوق وتيسير شروط إقراض البلدان النامية تيسيرًا عامًا بخفض معدلات الفائدة على القروض ويمنح مهل طويلة لسدادها، وكفالة ارتكاز الإقراض على أساس معايير اجتماعية اقتصادية بحتة بريئة من أية اعتبارات سياسية .

(ج) توفير أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية والمالية والمادية، بنوعها الثائى والمتعدد الأطراف وبشروط مؤاتية، وتحسين تنسيق المساعدة الدولية المقدمة لتحقيق الأهداف الاجتماعية للخطط الإنمائية القومية .

(د) تزويد البلدان النامية بمساعدة تقنية ومالية ومادية، بشروط مؤاتية، لتسهيل استغلالها المباشر لمواردها القومية وثرواتها الطبيعية على قصد تمكين شعوبها من الاستفادة التامة من تلك الموارد .

(هـ) توسيع المبادلات التجارية الدولية على أساس مبدأى المساواة وعدم التمييز، وتصحيح مركز البلدان النامية فى التجارة الدولية بتهيئة معدلات تبادل تجارى عادلة، وتوفير نظام أفضليات معمم، غير تبادلى وغير تمييزى، لصادرات البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة النمو، وعقد وتطبيق اتفاقيات سلعية عامة وشاملة وقيام المؤسسات الدولية بتمويل مخزونات احتياطية معتدلة .

مادة ٢٤

(أ) مضاعفة التعاون الدولي لتأمين التبادل الدولي للمعلومات والمعارف والخبرات المتعلقة بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعى.

(ب) ممارسة التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن في الميدان التقنى والميدان العلمى والميدان الثقافى، وتبادل الانتفاع بخبرات البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وذات المستويات النمائية المتفاوتة، على أساس الفائدة المتبادلة والمراعاة والاحترام الدقيقين للسيادة القومية.

(ج) الاستزادة من استخدام العلم والتكنولوجيا لأغراض الإنماء الاجتماعى والاقتصادى، واتخاذ ترتيبات لنقل وتبادل التكنولوجيا بما فى ذلك الدراية العلمية وبراءات الاختراع، إلى البلدان المتنامية.

مادة ٢٥

(أ) وضع تدابير قانونية وإدارية لحماية وتحسين البيئة البشرية على المستويين القومى والدولى.

(ب) القيام وفقاً للنظم الدولية المناسبة باستخدام واستغلال موارد الفضاء الخارجى وقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية، وما إلى ذلك من مناطق البيئة بغية تغطية النقص فى الموارد القومية المتوفرة لتحقيق التقدم والإنماء فى الميدان الاقتصادى والاجتماعى فى كل بلد بصرف النظر عن موقعه الجغرافى مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح البلدان النامية وحاجاتها.

مادة ٢٦

التعويض بالرد وبالإعاضة خصوصاً، عن أية أضرار اجتماعية أو اقتصادية تحدث نتيجة للعدوان أو لاحتلال المتمدنى لأرض ما احتلالاً غير قانونى.

مادة ٢٧

(أ) تحقيق نزع عام وكامل للسلاح، واستعمال الموارد المحررة تدريجياً نتيجة لذلك لتأمين التقدم الاقتصادى والاجتماعى بغية توفير رفاه البشر فى العالم قاطبة، وخصوصاً لمصلحة البلدان النامية،.

(ب) اعتماد تدابير تساعد على تحقيق نزع السلاح ولاسيما حظر تجارب الأسلحة النووية حظرًا تامًا، وحظر استعدادات وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ومنع تلوث المحيطات والمياه الداخلية بالفضلات النووية.

٢١- إعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية ١٩٩٥

- ١- لأول مرة فى التاريخ، نجتمع نحن رؤساء الدول والحكومات، تلبية لدعوة الأمم المتحدة، لكى نقر بأهمية التنمية الاجتماعية وتوفير أسباب الراحة لجميع البشر، ولكى نضع هذين الهدفين فى أعلى مقام من الأولوية الآن وفى القرن الحادى والعشرين.
- ٢- ونعترف بأن شعوب العالم أظهرت بشتى الطرق أن الحاجة ماسة إلى معالجة المشاكل الاجتماعية بعيدة الغور، وبخاصة مشاكل الفقر والبطالة والإقصاء الاجتماعى التى لايسلم منها أى بل من البلدان. ومهمتنا هى أن نعالج الأسباب الجذرية والهيكلية التى تتجم عنها تلك المشاكل، وكذلك الآثار المفجعة التى تترتب عليها، من أجل تقليل ما يحف بحياة الناس من شكوك وعدم اطمئنان.
- ٣- ونعترف بأن على مجتمعاتنا أن تلبى على نحو أكفأ الاحتياجات المادية والروحية للأفراد وأسرههم والمجتمعات التى يعيشون فيها فى جميع بلداننا ومناطقنا على اختلاف مواقعها. وعلينا أن نقوم بذلك ليس فقط كأمر عاجل بل وكأمر محل التزام ثابت لا يتزعزع فى مقبل السنوات.
- ٤- ونحن مقتنعون بأن الديمقراطية وشفافية الحكم والإدارة وخضوعهما للمساءلة فى جميع قطاعات المجتمع إنما هى دعائم أساسية لتحقيق التنمية المستدامة التى محورها الناس.
- ٥- وإننا نؤمن بأن لا غنى عن التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية لتحقيق السلم والأمن وصونهما داخل دولنا وفيما بينها؛ وأن لا سبيل إلى بلوغ التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية، بدورهما، دون أن يسود السلم والأمن ويشيع احترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولقد أقر ميثاق الأمم المتحدة منذ ٥٠ عامًا بهذا الترابط الجوهرى الذى ما فتئ يزداد قوة منذ ذلك الحين.
- ٦- ونحن مقتنعون عميق الاقتناع أيضاً بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة عناصر مترابطة تعزز بعضهما البعض فى التنمية المستدامة التى تعتبر إطار الجهود التى نبذلها لتحقيق نوعية أرقى لحياة جميع شعوبنا. فالتنمية الاجتماعية المنصفة التى تعترف بتمكين الفقراء من استخدام الموارد البيئية استخداماً مستداماً هى أساس لا غنى عنه للتنمية المستدامة. كما أننا نعترف بأن النمو الاقتصادى العريض القاعدة والمتواصل فى سياق التنمية المستدامة يعتبر ضرورياً لدعم التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية.
- ٧- ولذلك فإننا نقر بأن للتنمية الاجتماعية أهمية فائقة لتلبية احتياجات جميع شعوب العالم وتحقيق أمانيتها، ولنهوض الحكومات وجميع قطاعات المجتمع المدنى بمسؤولياتها. ونحن نؤكد أن أنجح السياسات والاستثمارات فى المجالين الاقتصادى والاجتماعى هى تلك التى تمكن الناس من الاستفادة إلى أقصى حد مما هو متاح لهم من طاقات وموارد وفرص.

ونعترف بأنه لن يتسنى ضمان استدامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون مشاركة المرأة فيهما مشاركة تامة، وبأن المساواة والعدل بين الناس رجالاً ونساءً من أولويات المجتمع الدولي، ومن ثم يجب أن يكونا محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٨- ونعترف بأن الناس هم مدار اهتمامنا بالتنمية المستدامة وبأن من حقهم أن ينعموا بحياتهم أصحاء منتجين على وفاق مع البيئة.

٩- إننا نجتمع هنا لكي نلزم أنفسنا وحكوماتنا وبلداننا بأن نعمل على تعزيز التنمية الاجتماعية في جميع أنحاء العالم لكي يتسنى لجميع الناس رجالاً ونساءً، وبخاصة أولئك الذين يعانون الفقر، أن يمارسوا حقوقهم ويسخروا الموارد ويتقاسموا المسؤوليات التي تمكنهم من العيش الرضى والمساهمة في توفير أسباب الراحة لأسرهم ومجتمعاتهم وللبنشوية جمعاء. وفي هذا يجب أن يكون هدف المجتمع الدولي الذي يعلو كل ما عداه من أهداف هو مساندة هذه الجهود وتشجيعها، ولا سيما فيما يتعلق بمن يعانون الفقر والبطالة والإقصاء الاجتماعى.

١٠- وإننا نعلن رسمياً تعهدنا بهذا الالتزام عشية الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، عاقدين العزم على الاستفاد من الإمكانيات الفريدة التي يتيحها انتهاء الحرب الباردة لكي نعمل على النهوض بالتنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية. ونحن نعيد تأكيد ونسير على هدى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات الدولية ذات الصلة، ومنها مؤتمر القمة العالمى من أجل الطفل المعقود في نيويورك في عام ١٩٩٠(١)، ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢(٢)، والمؤتمر العالمى لحقوق الإنسان المعقود في فيينا عام ١٩٩٣(٣)، والمؤتمر العالمى المعنى بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة المعقود في بريدجتاون، بربادوس، في عام ١٩٩٤(٤)، والمؤتمر الدولى للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في عام ١٩٩٤(٥). ونحن إذ نعقد مؤتمر القمة هذا، فإننا لنبادر إلى التعهد بالالتزام جديد بتحقيق التنمية الاجتماعية في كل بلد من بلداننا وببدء عهد جديد من التعاون الدولى بين الحكومات والشعوب تحدوه روح التشارك، ويجعل من احتياجات الشعوب وحقوقها وأمانها محوراً لما نتخذه من قرارات ونقوم به من تدابير مشتركة.

١١- نجتمع هنا في كوينهاجن في مؤتمر قمة لرفع شعار الأمل والالتزام والعمل. وإننا نجتمع ونحن على وعى تام بصعوبة المهام التي أمامنا ولكن عن اقتناع بأن فى الإمكان تحقيق تقدم كبير، ويجب تحقيقه، ومن المؤكد أنه سيتحقق.

١٢- ونعلن التزامنا بالإعلان وبرنامج العمل هذين من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية وضمن أسباب الراحة للناس فى جميع بقاع العالم الآن وفى القرن الحادى والعشرين. وإننا ندعو جميع الشعوب فى جميع البلدان وفى كل مناحى الحياة، كما ندعو المجتمع الدولى إلى الانضمام إلينا تحت لواء هذه القضية المشتركة.

الف. الحالة الاجتماعية الراهنة ودواعى انعقاد مؤتمر القمة :

١٣- نشهد فى بلدان تقع فى جميع أنحاء العالم اتساع الرخاء بالنسبة للبعض، يصحبه لسوء الحظ اتساع الفقر بالنسبة للبعض الآخر على نحو يعجز عنه الوصف، وهو تناقض صارخ لا يمكن قبوله ويلزم تصحيحه عن طريق اتخاذ إجراءات عاجلة.

١٤- إن العولمة، التى جاءت نتيجة لازدياد حراك الناس وتقدم الاتصالات والزيادة الكبيرة فى تدفق التجارة ورؤوس الأموال والتطورات التكنولوجية، تتيح فرصاً جديدة للنمو الاقتصادى المستدام وتنمية اقتصاد العالم، ولا سيما فى البلدان النامية. وتتيح العولمة أيضاً للبلدان أن تتقاسم الخبرات، وأن يتعلم بعضها مما يحققه البعض الآخر من منجزات وما يواجهه من صعوبات كما تشجع تفاعل المثل والقيم الثقافية والأمانى. وفى الوقت ذاته، صاحب عمليات التغير والتكيف السريعين ازدياد حدة الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعى. وتعمتت أيضاً الأخطار التى تهدد راحة البشر، مثل الأخطار البيئية. وفضلاً عن ذلك، تحدث التحولات الشاملة التى تقع فى الاقتصاد العالمى تغييراً عميقاً فى معالم التنمية الاجتماعية فى جميع البلدان. والتحدى القائم يتمثل فى كيفية التحكم فى هذه العمليات والتهديدات بطريقة تزيد من منافعها وتخفف من آثارها السلبية على الناس.

١٥- ولقد تحقق تقدم فى بعض مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية :

(أ) تضاعف مجموع ثروة دول العالم سبع مرات فى السنوات الخمسين الماضية ونمت التجارة الدولية بمعدلات أكثر استلفاً للنظر؛

(ب) شهدت أكثرية البلدان، بما فى ذلك البلدان النامية، زيادة فى متوسط العمر المتوقع ومعدلات معرفة القراءة والكتابة وفى التعليم الابتدائى وتيسر الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، بما فى ذلك تنظيم الأسرة، وانخفض فيها معدل وفيات الرضع؛

(ج) حدث توسع فى التعددية الديمقراطية والمؤسسات الديمقراطية والحريات المدنية الأساسية. وأحرزت جهود إنهاء الاستعمار تقدماً كبيراً، فى حين كان القضاء على الفصل العنصرى من الإنجازات التاريخية.

١٦- ومع ذلك، فنحن نعتزف بأن أناساً كثيرين، ولا سيما منهم النساء والأطفال، يتعرضون للضيق والحرمان. وكثيراً ما يودى الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعى إلى العزلة والتهميش والعنف. ويتضاعف ما يواجهه العديد من الناس، وبخاصة المستضعفين، من انعدام الأطمئنان على مستقبلهم ومستقبل أبنائهم؛

(أ) ففى مجتمعات كثيرة، سواء فى البلدان المتقدمة النمو أو فى البلدان النامية، اتسعت الفجوة بين الأغنياء والفقراء. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من أن بعض البلدان النامية

تحقق نموًا سريعًا، فقد اتسعت الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية
لاسيما منها أقل البلدان نموًا؛

(ب) وفي العالم أكثر من بليون نسمة يعيشون في فقر مدقع، يتضور معظمهم جوعًا كل
يوم. وهناك نسبة كبيرة، معظمها من النساء، لا سيما في أفريقيا وأقل البلدان
نموًا، قدرتها محدودة للغاية على الحصول على دخل أو موارد أو تعليم أو رعاية
صحية أو تغذية؛

(ج) وثمة أيضًا مشكلات اجتماعية خطيرة تختلف في طابعها وحجمها في البلدان التي
تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وفي البلدان التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية
 واجتماعية جوهرية؛

(د) والسبب الرئيسي في استمرار تدهور البيئة العالمية هو نمط الاستهلاك والإنتاج
غير القابل للاستدامة، لا سيما في البلدان الصناعية، الأمر الذي يثير عميق القلق
ويزيد من تفاقم حدة الفقر والاختلالات؛

(هـ) وإن النمو المستمر لسكان العالم، وهيكله وتوزيعه وعلاقته بالفقر وعدم التكافؤ
الاجتماعي بين الجنسين، أمور تشكل تحديًا لقدرات الحكومات والأفراد والمؤسسات
الاجتماعية والبيئة الطبيعية على التكيف؛

(و) وهناك أكثر من ١٢٠ مليون نسمة على صعيد العالم متعطلون رسميًا، وأعداد أكبر
من ذلك لا تزال في حالة عمالة ناقصة. ولا ترى أعداد غفيرة من الشباب، ومن
بينهم شباب تلقى تعليمًا رسميًا، أملًا يذكر في العثور على عمل منتج؛

(ز) وعدد النساء اللاتي يعشن في فقر مطلق يفوق عدد الرجال، ولا تزال الاختلالات
تتمو، منسحبة بنتائج خطيرة على النساء وأطفالهن. وتتحمل النساء قدرًا غير
متناسب من أعباء الفقر والتفكك الاجتماعي والبطالة والتدهور البيئي وآثار الحرب؛

(ح) والمعوقون من أكبر الأقليات في العالم، حيث تروى نسبتهم على العُشر من عدد
السكان، وهم غالبًا ما يقعون على كره منهم فريسة للفقر والبطالة والعزلة
الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك فإن المسنين في جميع البلدان قد يتعرضون بصفة
خاصة للإقصاء الاجتماعي والفقر والتهميش؛

(ط) وهناك الملايين من الناس على نطاق العالم من اللاجئين أو المشردين داخليًا.
وتترتب على ذلك عواقب اجتماعية مأسوية لها أثر بالغ على الاستقرار الاجتماعي
والتنمية في بلدانهم الأصلية وبلدانهم المضيفة والمناطق التي تقع فيها.

١٧- ومع أن هذه المشاكل ذات طابع عالمي وتؤثر على البلدان كافة، فإننا نرى بوضوح أن
الحالة في معظم البلدان النامية، وبخاصة بلدان أفريقيا وأقل البلدان نموًا، أصبحت
حرجة وتتطلب اهتمامًا خاصًا وإجراءات خاصة. ونقر أيضًا بأن البلدان التي تمر بتحول

سياسى واقتصادى واجتماعى أساسى، بما فيها البلدان التى تشهد عملية توطيد السلم والديمقراطية، تحتاج إلى دعم المجتمع الدولى.

١٨- كما تحتاج إلى دعم المجتمع الدولى البلدان ذات الاقتصادات التى تمر بمرحلة انتقالية والتى يجرى فيها أيضاً تحول سياسى واقتصادى واجتماعى أساسى.

١٩- كذلك تحتاج إلى دعم المجتمع الدولى البلدان الأخرى التى يجرى فيها تحول سياسى واقتصادى واجتماعى أساسى.

٢٠- إن غايات التنمية الاجتماعية وأهدافها تتطلب بذل جهود مستمرة لتقليل وإزالة المصادر الرئيسية للكرب الاجتماعى وعدم الاستقرار فى الأسرة وفى المجتمع. ونحن نتمهد بأن نركز بوجه خاص على مكافحة الأوضاع التى تتفشى فى العالم وتهدد على نحو خطير صحة شعوبنا وسلامتها وسلامتها وأمنها وراحتها، وبأن نوليها الاهتمام على سبيل الأولوية. ومن بين هذه الأوضاع الجوع المزمن؛ وسوء التغذية، ومشاكل المخدرات غير المشروعة؛ والجريمة المنظمة؛ والفساد؛ والاحتلال الأجنبى؛ والصراعات المسلحة؛ والاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ والإرهاب؛ والتعصب؛ وإثارة الكراهية العنصرية والإثنية والدينية وغير ذلك من أشكال الكراهية؛ وكره الأجانب، والأمراض المتوطنة والمعدية والمزمنة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغى زيادة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الوطنى وبصفة خاصة على الصعيدين الإقليمى والدولى.

٢١- وفى هذا الصدد، يجب اتخاذ تدابير لمعالجة الآثار السلبية التى تلحق التنمية من جراء الإنفاق العسكرى المفرط والاتجار بالأسلحة والاستثمار فى إنتاج الأسلحة وحيازتها.

٢٢- والأمراض المعدية تمثل مشكلة صحية خطيرة فى جميع البلدان، وهى من الأسباب الرئيسية للوفاة فى العالم، وفى حالات عديدة، يتزايد معدل الإصابة بها. وهذه الأمراض تقوم عائقاً أمام التنمية الاجتماعية وكثيراً ما تكون السبب فى الفقر والإقصاء الاجتماعى. ويجب منح أعلى أولوية للوقاية من هذه الأمراض التى يمتد نطاقها من الدرن والملاريا إلى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولعلاجها ومراقبتها.

٢٣- ولن نستطيع الاحتفاظ بثقة شعوب العالم إلا إذا جعلنا من احتياجاتها أولوية لنا. ونحن نعرف أن الفقر وعدم توفر فرص العمل المنتج والتفكك الاجتماعى آفات تمتهن كرامة الإنسان، كما نعرف أنها تتفاعل معاً فيزداد تأثيرها السلبى، وأنها تمثل إهداراً للموارد البشرية ومظهرًا من مظاهر عدم الفعالية فى أداء الأسواق والمؤسسات والعمليات الاقتصادية والاجتماعية.

٢٤- إن التحدى الذى يواجهنا هو إقامة إطار للتنمية الاجتماعية محوره الناس لكى نستهدى به الآن ومستقبلاً فى إشاعة روح التعاون والتشارك، وهى الاستجابة للاحتياجات الفورية

لمن هم أشد الناس كريباً. وقد عقدنا العزم على مواجهة هذا التحدى وعلى النهوض
بالتنمية الاجتماعية فى جميع أنحاء العالم.

باء - المبادئ والأهداف :

٢٥- نعلن، نحن رؤساء الدول والحكومات، التزامنا بتبنى رؤية سياسية واقتصادية وأخلاقية
وروحية للتنمية الاجتماعية مبنية على كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والمساواة والاحترام
والسلام والديمقراطية والتضامن فى المسؤولية والتعاون وعلى الاحترام التام لمختلف القيم
الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية للشعوب، ومن ثم فإننا سنولى فى السياسات
والتدابير الوطنية والإقليمية والدولية أعلى أولوية للنهوض بالتقدم الاجتماعى والعدالة
وتحسين حالة الإنسان، على أساس المشاركة الكاملة للجميع.

٢٦- وتحقيقاً لهذه الغاية، فإننا سنضع إطاراً للعمل من أجل ما يلى :

(أ) جعل الناس محور التنمية وتوجيه اقتصاداتنا إلى تلبية الاحتياجات البشرية على نحو
أكثر فعالية؛

(ب) الوفاء بمسؤوليتنا تجاه الأجيال الحاضرة والمقبلة، بضمان العدل بينها، و بحماية
سلامة بيئتنا واستخدامها المستدام؛

(ج) الإقرار بأن التنمية الاجتماعية وإن كانت مسؤولية وطنية فإنها لا يمكن تحقيقها
بنجاح إلا بالالتزام الجماعى والجهود الجماعية للمجتمع الدولى؛

(د) تحقيق التكامل بين السياسات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية كى تدعم كل منها
الأخرى، والإقرار بترابط مجالات النشاط العامة والخاصة؛

(هـ) الإقرار بأن تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة يتطلب اتباع سياسات اقتصادية
سليمة عريضة القاعدة؛

(و) النهوض بالديمقراطية وكرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية والتضامن على الصعد
الوطنية والإقليمية والدولية؛ وضمان شيوع التسامح وعدم العنف والتعددية وعدم
التمييز فى ظل الاحترام الكامل للتنوع داخل المجتمعات وفيما بينها؛

(ز) العمل على عدالة توزيع الدخل وتيسير الوصول إلى الموارد بتوخى العدل وتكافؤ
الفرص للجميع؛

(ح) الإقرار بأن الأسرة هى الوحدة الأساسية فى المجتمع والاعتراف بأنها تؤدى دوراً
رئيسياً فى التنمية الاجتماعية ومن ثم ينبغى تعزيزها، مع مراعاة حقوق أفرادها
وقدراتهم ومسؤولياتهم. وتوجد للأسرة أشكال تختلف باختلاف النظم الثقافية
والسياسية والاجتماعية. ومن حق الأسرة أن تلقى كامل الحماية والدعم؛

(ط) ضمان مشاركة المحرومين والمستضعفين، جماعات وأفراداً، فى التنمية الاجتماعية،

واعتراف المجتمع بتبعات العجز واستجابته لها بضمان الحقوق القانونية للفرد
وتيسير تعامله مع البيئة المادية والاجتماعية؛

(أ) تشجيع احترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحق في
التمية، ومراعاة تلك الحقوق والحرريات وحمايتها على الصعيد العالمي؛ وتشجيع
لممارسة الفعلية للحقوق وأداء المسؤوليات على جميع مستويات المجتمع؛ وتشجيع
'المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل؛ وحماية حقوق الأطفال والشباب؛ وتشجيع
تعزيز التكامل الاجتماعي والمجتمع المدني؛

(ب) إعادة تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخاصة الشعوب الخاضعة
للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال
الأجنبي، وأهمية الأعمال الفعلية لهذا الحق كما جاء، في جملة أمور، في إعلان
وبرنامج عمل فيينا (٣) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

(ج) دعم التقدم والأمن للشعوب والمجتمعات المحلية لكي يتسنى لكل فرد من أفراد
الاجتمع أن يلبي احتياجاته الإنسانية الأساسية ويحقق على المستوى الشخصي
كرامته وسلامته وإبداعه؛

(د) الاعتراف بالسكان الأصليين ودعم سعيهم إلى تحقيق التنمية الاقتصادية
والاجتماعية والاحترام الكامل لهويتهم وتقاليدهم وأشكال تنظيمهم الاجتماعي
وقيمهم الثقافية؛

(هـ) تأكيد أهمية شفافية الحكم والإدارة وخضوعهما للمساءلة في جميع المؤسسات
العامة والخاصة على الصعيدين الوطني والدولي؛

(و) التسليم بأن تمكين الناس، ولا سيما المرأة، من تعزيز قدراتهم الشخصية هو هدف
رئيسي من أهداف التنمية وموردها الأساسي. ويتطلب هذا التمكين مشاركة الناس
بصورة كاملة في صوغ وتنفيذ وتقييم القرارات التي تتحكم في سير مجتمعاتنا
ورخائنا؛

(ز) تأكيد الطابع العالمي للتنمية الاجتماعية، ورسم نهج جديد ومعزز للتنمية الاجتماعية،
يقترن بزخم متجدد للتعاون والتشارك الدوليين؛

(ح) زيادة تمكين المسنين من العيش حياة أفضل؛

(ط) الاعتراف بأن التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والنهج الجديدة التي تتيح للفقراء
الوصول إلى التكنولوجيات واستخدامها يمكن أن تساعد على تحقيق أهداف التنمية
الاجتماعية؛ ومن ثم الاعتراف بالحاجة إلى تيسير الوصول إلى التكنولوجيات؛

(ق) تعزيز السياسات والبرامج التي تتيح وتضمن تحسين وتوسيع مشاركة المرأة في
جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس

الندية الكاملة، وزيادة تيسير وصولها إلى جميع الموارد اللازمة لكي تمارس حقوقها الأساسية ممارسة كاملة؛

(ر) تهيئة الظروف السياسية والقانونية والمادية والاجتماعية التي تتيح عودة اللاجئين طواعية إلى بلدانهم الأصلية سالمين مكرمين، وسلامة عودة المشردين داخلياً إلى أماكن إقامتهم الأصلية طواعية وإعادة إدماجهم بيسر في مجتمعاتهم؛

(ش) التشديد على أهمية عودة جميع أسرى الحرب والأشخاص المفقودين في المعارك والرهائن إلى أسرهم وفقاً للاتفاقيات الدولية، بغية تحقيق التنمية الاجتماعية الكاملة.

٢٧- ونعترف بأن مسؤولية بلوغ هذه الغايات تقع على الدول بالدرجة الأولى، كما نعترف بأن الدول لا تستطيع وحدها أن تحققها، إذ يلزم أن يسهم كل من المجتمع الدولي والأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف وجميع المنظمات الإقليمية والسلطات المحلية وجميع فعاليات المجتمع المدني إسهاماً إيجابياً بنصيبه من الجهود والموارد بغية إزالة أوجه التفاوت بين الشعوب وتضييق الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وذلك في إطار مسعى عالمي لتقليل التوترات الاجتماعية، وتحقيق مزيد من الاستقرار والأمن على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي. وقد اقترنت التغيرات السياسية والاجتماعية الجذرية في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بتدهور في أحوالها الاقتصادية والاجتماعية. ونحن ندعو الجميع إلى الإعراب عن التزامهم الشخصي بالنهوض بحالة الإنسان عن طريق اتخاذ إجراءات محددة في ميادين أنشطتهم ومن خلال تحمل مسؤوليات مدنية محددة.

جيم - الالتزامات :

٢٨- إن سعينا العالمي إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والتوصيات الواردة في برنامج العمل بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها نابعة من روح توافق الرأي والتعاون الدولي، على نحو يتمشى تماماً مع مقاصد وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، اعترافاً بأن مسؤولية صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات وسياسات وبرامج وإجراءات من أجل التنمية الاجتماعية تقع على عاتق كل بلد، وأن هذه الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والإجراءات ينبغي أن تراعى التنوع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للظروف السائدة في كل بلد، مع الاحترام الكامل لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية والمعتقدات الفلسفية لشعبه وبما يتمشى مع كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. في هذا السياق، يعد التعاون الدولي أمراً سياسياً لتنفيذ البرامج والأعمال الخاصة بالتنمية الاجتماعية تنفيذاً كاملاً.

٢٩- وعلى أساس سعينا المشترك إلى تحقيق التنمية الاجتماعية التي تستهدف العدالة الاجتماعية والتضامن والوثام والمساواة داخل البلدان وفيما بينها، وفي إطار الاحترام

التام للسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، وكذلك لأهداف السياسات العامة، وأولويات التنمية، والتنوع الدينى والثقافى، والاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، نعلن بدء حملة عالمية لتحقيق التنمية والتقدم الاجتماعيين، تتبلور فى الالتزامات التالية :

الالتزام ١

لنلتزم بتهيئة بيئة اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وقانونية تمكن الشعوب من تحقيق التنمية الاجتماعية.

وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطنى بما يلى :

(أ) توفير إطار قانونى مستقر وفقاً لدساتيرنا وقوانيننا وإجراءاتنا وعلى نحو يتمشى مع القانون الدولى والالتزامات الدولية، يتضمن ويميز المساواة والإنصاف فيما بين المرأة والرجل، والاحترام التام لجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وسيادة القانون، وحق الانتصاف لدى القضاء، وإزالة جميع أشكال التمييز، وشفافية الحكم والإدارة وخضوعهما للمساءلة، وتشجيع التشارك مع منظمات المجتمع المدنى الحرة والممثلة للشعب؛

(ب) تهيئة بيئة اقتصادية تمكن من زيادة عدالة وصول الجميع إلى الدخل والموارد والخدمات الاجتماعية؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز إمكانيات وطاقات الناس من أجل المشاركة فى صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية من خلال تحقيق اللامركزية، وانفتاح إدارة المؤسسات العامة، وتعزيز قدرات وفرص المجتمع المدنى والمجتمعات المحلية من أجل تنمية المنظمات والموارد والأنشطة فيها؛

(د) تدعيم السلام بتشجيع التسامح، ونبذ العنف، واحترام التنوع، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(هـ) تشجيع الأسواق الدينامية والمفتوحة والحررة مع الإقرار بضرورة التدخل فى الأسواق بالقدر اللازم لمنع انهيارها أو النهوض بها من عثرتها، وتعزيز الاستقرار والاستثمار الطويل الأجل، وكفالة التنافس النزيه والسلوك القويم، وانسجام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما فى ذلك وضع تنفيذ برامج مناسبة تخول للناس الذين يعيشون فى فقر والمحرومين، وخاصة منهم النساء، الحق فى المشاركة على نحو كامل ومنتج فى الاقتصاد والمجتمع، وتمكنهم من القيام بذلك؛

(و) إعادة تأكيد وتشجيع أعمال الحقوق المبينة فى الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة، مثل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان(٦)، والمعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٧)، وإعلان الحق فى التنمية(٨)، بما فى ذلك

الصكوك والإعلانات المتصلة بالتعليم، والأغذية والمأوى، والعمالة، والصحة، والإعلام، والجد في ضمان أعمال تلك الحقوق وذلك خاصة من أجل مساعدة الناس الذين يعيشون في فقر؛

(ز) تهيئة الظروف الشاملة التي تتيح عودة اللاجئين طواعية إلى بلدانهم الأصلية سالمين مكرمين، وسلامة عودة الأشخاص المشردين داخلياً أماكنهم الأصلية طواعية وإعادة إدماجهم بيسر في مجتمعاتهم.

وعلى الصعيد الدولي، سنقوم بما يلي :

(ح) تعزيز السلم والأمن الدوليين وبذل ودعم جميع الجهود اللازمة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

(ط) تدعيم التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية؛

(ي) تشجيع وتنفيذ سياسات ترمي إلى تهيئة بيئة اقتصادية خارجية داعمة من خلال جملة أمور من بينها التعاون في صوغ وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي، وتحرير التجارة، وتعبئة و/أو إتاحة موارد مالية جديدة وإضافية للتنمية المستدامة تكون كافية وقابلة للتنبؤ بها على السواء ويتم تثبيتها على نحو يتيح توفير أقصى حد من هذه الموارد باستخدام جميع مصادر وآليات التمويل المتاحة، وتعزيز الاستقرار المالي، ووصول البلدان النامية على نحو أكثر إنصافاً إلى الأسواق العالمية، والاستثمارات والتكنولوجيات المنتجة والمعرفة المناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية :

(ك) الجد في ضمان أعمال الاتفاقات الدولية المتصلة بالتجارة والاستثمار والتكنولوجيا والديون والمساعدة الإنمائية الرسمية، على نحو يعزز التنمية الاجتماعية؛

(ل) تقديم الدعم، ولا سيما من خلال التعاون التقني والمالي، للجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق تنمية سريعة ومستدامة ذات قاعدة عريضة. وينبغي إيلاء اعتبار خاص لما للبلدان النامية الجزرية الصغيرة والبلدان النامية غير الساحلية وأقل البلدان نمواً من احتياجات خاصة؛

(م) تقديم الدعم، من خلال التعاون الدولي المناسب، لجهود البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تحقيق تنمية سريعة ومستدامة ذات قاعدة عريضة؛

(ن) إعادة تأكيد جميع حقوق الإنسان وتميزها، وهي حقوق عالمية ولا تتجزأ ومترابطة ومتصلة بعضها ببعض، بما في ذلك الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً وغير قابل للتصرف ومن صميم حقوق الإنسان الأساسية، والجد في ضمان احترامها وحمايتها ومراعاتها؛

الالتزام ٢

نلتزم بهدف القضاء على الفقر في العالم، باتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وممارسة التعاون الدولي، باعتبار ذلك ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للبشرية. وتحققاً لهذه الغاية، نلتزم بما يلي على الصعيد الوطني، بالتشارك مع جميع فعاليات المجتمع المدني وفي سياق نهج متعدد الأبعاد ومتكامل :

(أ) القيام على سبيل الاستعجال، ومن الأفضل أن يكون ذلك بحلول سنة ١٩٩٦، التي هي السنة الدولية للقضاء على الفقر(٩)، بصوغ أو تعزيز سياسات واستراتيجيات وطنية ترمى إلى التقليل بقدر كبير من الفقر العام في أقرب أجل ممكن والحد من التفاوتات والقضاء على الفقر المطلق بحلول تاريخ مستهدف يحدده كل بلد في سياقه الوطني؛

(ب) تركيز جهودنا وسياساتنا على معالجة الأسباب الجذرية للفقر وعلى تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع. وينبغي أن تشمل هذه الجهود: القضاء على الجوع وسوء التغذية، وتوفير الأمن الغذائي والتعليم والعمالة ووسائل العيش وخدمات الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك رعاية الصحة الإنجابية، ومياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، والمأوى المناسب، وضمان المشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية. وستعطى أولوية خاصة لاحتياجات وحقوق النساء والأطفال الذين كثيراً ما يتحملون أكبر أعباء الفقر، واحتياجات المستضعفين والمحرومين جماعات وأفراداً؛

(ج) ضمان وصول الناس الذين يعيشون في فقر إلى الموارد المنتجة، بما في ذلك الائتمان والأراضي والتعليم والتدريب والتكنولوجيا والمعارف والمعلومات، وإلى الخدمات العامة، ومشاركتهم في تقرير إطار السياسات العامة والأنظمة التي تمكنهم من الاستفادة من تزايد فرص العمالة والفرص الاقتصادية؛

(د) وضع وتنفيذ سياسات تكفل حصول جميع الناس على حماية اقتصادية واجتماعية كافية في أثناء البطالة والمرض والولادة وتربية الأطفال وفي حالات الترميل والعجز والشيخوخة؛

(هـ) ضمان أن تكون الميزانيات والسياسات الوطنية موجهة، حسب الاقتضاء، نحو تلبية الاحتياجات الأساسية والحد من التفاوتات، ومكافحة الفقر، وذلك كهدف استراتيجي؛

(و) السعى إلى الحد من التفاوتات، وزيادة وتيسير فرص الحصول على الموارد والدخل، وإزالة كل العوامل والقيود السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تعزز وتديم اللامساواة.

وعلى الصعيد الدولى، سنقوم بما يلى :

(ز) الجد فى كفالة قيام المجتمع الدولى والمنظمات الدولية، ولا سيما المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بمساعدة البلدان النامية وجميع البلدان المحتاجة فى جهودها الرامية إلى تحقيق هدفنا العام المتمثل فى القضاء على الفقر وكفالة الحماية الاجتماعية الأساسية؛

(ح) تشجيع جميع المانحين الدوليين ومصارف التنمية المتعددة الأطراف على دعم السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق النجاح المستدام لما تبذله البلدان النامية وكافة البلدان المحتاجة من جهود محددة متصلة بالتنمية المستدامة التى يشكل الناس محورها، وإلى تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع؛ وتقييم برامجها القائمة بالتشاور مع البلدان النامية المعنية من أجل ضمان تحقيق الأهداف البرنامجية المتفق عليها؛ والسعى إلى ضمان أن تعمل سياساتها وبرامجها الخاصة على تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها التى تركز على تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع والقضاء على الفقر المطلق. وينبغى بذل جهود لضمان أن تشكل مشاركة الناس المعنيين جزءاً لا يتجزأ من هذه البرامج؛

(ط) تركيز الاهتمام على الاحتياجات الخاصة للبلدان والمناطق التى توجد بها تجمعات كبيرة من الأشخاص الذين يعيشون فى فقر وخاصة فى جنوب آسيا، والتى تلاقى بسبب ذلك صعوبات كبيرة فى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ودعم تلك الاحتياجات.

الالتزام ٣

نلتزم بتعزيز هدف العمالة الكامل بوصفها أولوية أساسية لسياساتنا الاقتصادية والاجتماعية، ويتمكين جميع الناس رجالاً ونساء من الحصول على سبل العيش المأمونة والمستدامة من خلال العمالة والعمل المنتجين والمختارين بحرية.

وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطنى بما يلى :

(أ) جعل توفير فرص العمالة، والحد من البطالة، وتعزيز العمالة بالأجر المناسب والكافى محوراً لاستراتيجيات وسياسات الحكومات، مع الاحترام التام لحقوق العمال وبمشاركة أرباب العمل والعمال ومنظمات كل منهم، وإيلاء عناية خاصة لمشاكل البطالة الهيكلية والطويلة الأجل والعمالة الناقصة للشباب والنساء والمعوقين وكافة المجموعات والأفراد المحرومين؛

(ب) وضع سياسات لتوسيع فرص العمل والإنتاجية فى القطاعين الريفى والحضرى، عن طريق تحقيق النمو الاقتصادى، والاستثمار فى تنمية الموارد البشرية، وتشجيع

التكنولوجيات التي تولد العمالة المنتجة، وتشجيع العمالة الذاتية والأعمال الحرة وإقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

(ج) زيادة تيسير حصول المؤسسات الصغيرة والفردية، بما في ذلك مؤسسات القطاع غير الرسمي، على الأراضي والائتمانات والمعلومات والهياكل الأساسية والموارد المنتجة الأخرى، مع التشديد بوجه خاص على قطاعات المجتمع المحرومة؛

(د) وضع سياسات تكفل حصول العمال وأرباب العمل على ما يلزم من تعليم ومعلومات وتدريب للتكيف مع الأوضاع الاقتصادية والتكنولوجيات وأسواق العمل المتغيرة؛

(هـ) استكشاف خيارات مبتكرة لإتاحة فرص العمالة، والتماس نهج جديدة لتوليد الدخل وتعزيز القدرة الشرائية؛

(و) تشجيع السياسات التي تمكن الناس من الجمع بين عملهم المدفوع الأجر ومسؤولياتهم العائلية؛

(ز) إيلاء عناية خاصة لحصول المرأة على عمل، وحماية مركزها في سوق العمل، وتشجيع معاملة المرأة والرجل على قدم المساواة، خاصة فيما يتعلق بالأجر؛

(ح) إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية القطاع غير الرسمي في استراتيجياتنا لتنمية العمالة بغية زيادة مساهمته في القضاء على الفقر وفي تحقيق التكامل الاجتماعي في البلدان النامية، وتعزيز روابطه مع الاقتصاد الرسمي؛

(ط) السعى إلى تحقيق هدف ضمان توفر العمل الكريم والحفاظ على الحقوق والمصالح الأساسية للعمال، ولتحقيق هذه الغاية، العمل بغير قيود من أجل تعزيز احترام اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيات المتصلة بتحريم السخرة وتشغيل الأطفال، وبحرية تكوين الجمعيات، والحق في التنظيم والتفاوض الجماعي، ومبدأ عدم التمييز.

وعلى الصعيد الدولي، ستقوم بما يلي :

(ى) ضمان استعادة العمال المهاجرين من الحماية التي توفرها الصكوك الوطنية والدولية ذات الصلة، واتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمكافحة استغلال العمال المهاجرين، وتشجيع جميع البلدان على النظر في التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالعمال المهاجرين وتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

(ك) تشجيع التعاون الدولي في وضع سياسات الاقتصاد الكلى، وتحرير التجارة والاستثمار بغية تعزيز النمو الاقتصادي المطرد وتوفير العمالة، وتبادل الخبرات بشأن السياسات والبرامج الناجحة الرامية إلى زيادة فرص العمالة والحد من البطالة.

الالتزام ٤

نلتزم بالعمل على تحقيق الاندماج الاجتماعي، وذلك بتشجيع إقامة مجتمعات تتسم بالاستقرار والأمان والعدالة وتقوم على تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وعلى عدم التمييز، والتسامح، واحترام التنوع، وتكافؤ الفرص، والتضامن، والأمن، ومشاركة كل المحرومين والمستضعفين، جماعات وأفراداً.

وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطنى بما يلى :

(أ) تشجيع احترام الديمقراطية، وسيادة القانون، والتعددية والتنوع، والتسامح والمسؤولية، وعدم العنف والتضامن، وذلك بتشجيع النظم التعليمية، ووسائل الاتصال، والمجتمعات والمنظمات المحلية، على زيادة تفهم الناس وإدراكهم لجمع جوانب الاندماج الاجتماعى؛

(ب) صوغ أو تعزيز سياسات عامة واستراتيجيات موجهة نحو القضاء على التمييز بجميع أشكاله وتحقيق الاندماج الاجتماعى على أساس المساواة واحترام كرامة الإنسان؛

(ج) العمل على توفير الفرص لوصول جميع الناس إلى التعليم والمعلومات والتكنولوجيا والدراية الفنية بوصفها أدوات أساسية لتميز الاتصال والمشاركة فى الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكفالة احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) كفالة الحماية للمحرومين والمستضعفين جماعات وأفراداً واندماجهم الكامل فى الاقتصاد والمجتمع؛

(هـ) وضع أو تعزيز تدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال والمهاجرين وأسرهم، وللقضاء على أعمال العنصرية وكره الأجانب الآخذة فى الازدياد فى بعض قطاعات العديد من المجتمعات، وتشجيع المزيد من الوثام والتسامح فى كافة المجتمعات؛

(و) الاعتراف بحق السكان الأصليين فى المحافظة على هويتهم وثقافتهم ومصالحهم وتطويرها واحترام ذلك الحق، ومساندة تطلعم إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير بيئة تمكنهم من المشاركة فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لبلدانهم؛

(ز) تشجيع الحماية الاجتماعية للمحاربين القداماء، بما فى ذلك قدامى محاربى وضحايا الحرب العالمية الثانية وغيرها من الحروب، واندماجهم الكامل فى الاقتصاد والمجتمع؛

(ح) الاعتراف بمساهمة الأفراد من جميع فئات الأعمار وتشجيع هذه المساهمة على

اعتبار أنها لا تقل عن غيرها أهمية وحيوية بالنسبة لبناء مجتمع متجانس، وتشجيع الحوار بين الأجيال فى جميع شرائح المجتمع؛

(ط) الاعتراف بالتنوع الثقافى والإثنى والدينى واحترامه، وتشجيع وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية؛ واتخاذ تدابير لتيسير مشاركتهم الكاملة فى جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمعات، وفى تحقيق التقدم الاقتصادى والتنمية الاجتماعية فى بلدانهم؛

(ى) تعزيز قدرة المجتمعات والفئات المحلية ذات الاهتمامات المشتركة على تطوير منظماتها ومواردها الذاتية، وعلى اقتراح سياسات عامة تتصل بالتنمية الاجتماعية، بما فى ذلك من خلال أنشطة المنظمات غير الحكومية؛

(ك) تقوية المؤسسات التى تعزز الاندماج الاجتماعى، مع الاعتراف بالدور الرئيسى الذى تؤديه الأسرة وتوفير بيئة تكفل لها الحماية والدعم. وتوجد للأسرة أشكال تختلف باختلاف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية؛

(ل) معالجة مشاكل الجريمة والعنف والمخدرات غير المشروعة بوصفها من عوامل انحلال المجتمع.

وعلى الصعيد الدولى، سنقوم بما يلى :

(م) تشجيع التصديق على الصكوك الدولية وتضادى اللجوء قدر الإمكان إلى إبداء تحفظات عليها وتنفيذها، وامتنال الإعلانات المعترف بها دولياً والتي لها صلة بالقضاء على التمييز وتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان؛

(ن) زيادة تعزيز الآليات الدولية الخاصة بتقديم المساعدة الإنسانية والمالية للاجئين والبلدان المضيفة لهم، والتي تشجع التقاسم المناسب للمسؤولية؛

(س) تشجيع التعاون والتشارك على الصعيد الدولى على أساس المساواة والاحترام المتبادل والمنفعة المتبادلة.

الالتزام ٥

نلتزم بتشجيع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان وتحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل، وبالاعتراف بمشاركة المرأة وبأدوارها القيادية فى الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفى التنمية، وتعزيز هذه المشاركة وهذه الأدوار.

وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطنى بما يلى :

(أ) تشجيع تغيير المواقف والهيكل والسياسات العامة والقوانين والممارسات، بغية إزالة جميع العقبات التى تحول دون التمتع بكرامة الإنسان والمساواة والإنصاف فى الأسرة

والمجتمع؛ وتشجيع مشاركة النساء الحضريات والريفيات والنساء المعوقات مشاركة كاملة فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما فى ذلك صوغ السياسات والبرامج العامة وتنفيذها ومتابعتها؛

(ب) وضع هياكل وسياسات عامة وأهداف وغايات قابلة للقياس، لضمان التوازن والإنصاف بين الجنسين فى عمليات صنع القرار على جميع المستويات، وتوسيع الفرص السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتاحة للمرأة وزيادة استقلالها، وتميز دور المرأة، وذلك خاصة عن طريق شتى منظماتها ولا سيما المنظمات النسائية للسكان الأصليين، والمنظمات الشعبية، والمنظمات العاملة فى المجتمعات المحلية الفقيرة، على أن يشمل ذلك العمل الإيجابى لصالح المرأة إذا لزم الأمر، والحرص على إدراج مصالح الجنسين فى رسم السياسات العامة الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها؛

(ج) تشجيع حصول المرأة، بصورة كاملة ومتساوية على حد أدنى من الإلمام بالقراءة والكتابة، والتعليم والتدريب وإزاحة جميع العقبات التى تحول دون وصولها إلى الائتمان وغير ذلك من الموارد المنتجة الأخرى ودون تمكنها من شراء وحياسة وبيع الممتلكات والأراضى على قدم المساواة مع الرجل؛

(د) اتخاذ التدابير المناسبة التى تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، تمكن الجميع من الوصول إلى أكبر نطاق ممكن من الخدمات الصحية، بما فى ذلك الخدمات المتصلة برعاية الصحة الإنجابية، تمشياً مع برنامج عمل المؤتمر الدولى للسكان والتنمية(٥)؛

(هـ) إزالة القيود المتبقية المفروضة على حقوق المرأة فى ملكية الأراضى أو وراثة الممتلكات أو اقتراض الأموال، وضمان المساواة للمرأة فى الحق فى العمل؛

(و) وضع سياسات عامة وتحديد أهداف وغايات تعزز المساواة بين الفتاة والفتى فى المركز والرعاية والفرص، وخاصة فيما يتعلق بالصحة والتغذية، والإلمام بالقراءة والكتابة، والتعليم، اعترافاً بأن التمييز بين الجنسين يبدأ فى المراحل الأولى من الحياة؛

(ز) تشجيع التشارك على قدم المساواة بين المرأة والرجل فى الحياة الأسرية وفى الحياة المجتمعية على الصعيدين المحلى والعام، والتأكيد على تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة فى رعاية الأطفال وإعالة أفراد العائلة المسنين، والتأكيد على تحمل الرجال نصيبهم من مسؤولية الأبوة والسلوك الجنسى والإيجابى الرشيد وتشجيع قيامهم فيهما بدور فعال؛

(ح) اتخاذ تدابير فعالة، بما فى ذلك عن طريق سن قوانين وإعمالها، وتنفيذ سياسات عامة لمكافحة واستئصال جميع أشكال التمييز والاستغلال والإيذاء والعنف الموجهة ضد النساء والفتيات وذلك وفقاً للصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة؛

(ط) تشجيع وحماية تمتع المرأة بصورة كاملة ومتساوية بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ى) وضع أو تعزيز سياسات عامة وممارسات تضمن تمكين المرأة من المشاركة التامة فى مجال العمل المدفوع الأجر ومن دخول سوق العمل عن طريق تدابير مثل العمل الإيجابى لصالح المرأة وتوفير التعليم والتدريب والحماية المناسبة فى إطار تشريعات العمل، وتسهيل تقديم خدمات رعاية الأطفال وخدمات الدعم الأخرى الجدية النوعية؛

وعلى الصعيد الدولى، سنقوم بما يلى :

(ك) تعزيز وحماية تمتع المرأة بحقوق الإنسان. وتشجيع التصديق، بحلول عام ٢٠٠٠ إذا أمكن، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٠) وغيرها من الصكوك ذات الصلة وعدم اللجوء إلى إبداء تحفظات عليها، وتنفيذ أحكامها، وكذلك تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة (١١)، وإعلان جنيف المتعلق بالمرأة الريفية (١٢)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولى للسكان والتنمية.

(ل) إيلاء عناية خاصة للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة المقرر عقده ببيجينغ فى أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ولتنفيذ نتائج ذلك المؤتمر ومتابعتها؛

(م) تشجيع التعاون الدولى فى مساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما تبيذه من جهود لتحقيق المساواة والإنصاف للمرأة وتمكينها من أداء دورها؛

(ن) استحداث وسائل مناسبة لتقدير وإبراز النطاق الكامل لعمل المرأة وجميع مساهماتها فى الاقتصاد الوطنى، بما فى ذلك مساهماتها فى القطاعات غير المدفوعة الأجر والمنزلية.

الالتزام ٦

نلتزم بتعزيز ويلوغ أهداف توفير فرص حصول الجميع بشكل منصف على تعليم من نوعية جيدة، والتمتع بأقصى درجة ممكنة من الصحة البدنية والعقلية، وفرص حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأولية، باذلين فى ذلك جهوداً خاصة لتصحيح أوجه اللامساواة المتصلة بالأوضاع الاجتماعية، وبدون أى تمييز على أساس العرق أو الأصل القومى أو الجنس أو السن أو العجز؛ كما نلتزم باحترام وتعزيز ثقافتنا المشتركة والخاصة؛ والسعى إلى تعزيز دور الثقافة فى التنمية؛ وصيانة الأسس الرئيسية للتنمية المستدامة التى محورها الإنسان؛ والمساهمة فى التنمية الكاملة للموارد البشرية وفى التنمية الاجتماعية. والغرض من هذه الأنشطة هو القضاء على الفقر، وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة، وتشجيع الاندماج الاجتماعى.

وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطنى بما يلى :

(أ) وضع وتعزيز استراتيجيات وطنية ذات جدول زمنى محدد لمحو الأمية وتعميم التعليم

الأساسى، بما يشمل التعليم فى سنوات الطفولة الأولى، والتعليم الابتدائى، والتعليم
الأميين، فى كافة المجتمعات المحلية، وبشكل خاص من أجل إدراج اللغات الوطنية، إن
أمكن، فى النظام التعليمى ودعم مختلف وسائل التعليم غير الرسمى مع السعى إلى
تحقيق أعلى مستوى ممكن من المعرفة؛

(ب) التأكيد على التعلم المستمر مدى الحياة، عن طريق السعى إلى تحسين نوعية التعليم
لكفالة تزويد الناس من جميع الأعمار بالمعارف المفيدة والقدرة على التفكير والمهارات
والقيم الأخلاقية والاجتماعية اللازمة لتطوير كامل قدراتهم فى ظل الصحة
والكرامة، وللمشاركة النامية فى عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.
وفى هذا الصدد، يجب اعتبار النساء والفتيات فئة ذات أولوية؛

(ج) كفالة تمتع الأطفال، ولا سيما البنات، بحقوقهم وتشجيع ممارسة هذه الحقوق عن
طريق جعل التعليم والتغذية الكافية والرعاية الصحية الملائمة فى متناولهم، تمشياً
مع اتفاقية حقوق الطفل(١٣)، والاعتراف بحقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين
وسائر الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الأطفال؛

(د) اتخاذ تدابير ملائمة وإيجابية من أجل تمكين كافة الأطفال والمراهقين من متابعة
الدراسة فى المدارس وإتمامها، وسد الفجوة القائمة بين الجنسين فى التعليم
الابتدائى والثانوى والمهنى والعالى؛

(هـ) كفالة فرص وصول الفتيات والنساء بصورة كاملة ومتساوية إلى التعليم، تسليمًا بأن
الاستثمار فى تعليم المرأة يُعد العنصر الرئيسى فى تحقيق المساواة الاجتماعية، ورفع
الإنتاجية والعائدات الاجتماعية من حيث الصحة، وتخفيض معدلات وفيات الأطفال
والحد من الحاجة إلى معدلات خصوبة مرتفعة؛

(و) كفالة فرص تعليم متساوية على جميع المستويات للأطفال والشباب والراشدين
المصابين بعجز، فى أوساط تعليمية متكاملة، مع المراعاة الكاملة للاختلافات
والحالات الفردية؛

(ز) الاعتراف بحق السكان الأصليين فى التعليم ودعم هذا الحق بطريقة تستجيب
لاحتياجاتهم وتطلعاتهم وثقافتهم الخاصة، وكفالة وصولهم الكامل إلى الرعاية الصحية؛

(ح) وضع سياسات تعليمية محددة، تساوى بين الجنسين، وتصميم الآليات المناسبة على
كافة مستويات المجتمع قصد التعجيل بتحويل المعلومات العامة والخاصة المتاحة على
نطاق عالمى إلى معارف، وتحويل تلك المعارف إلى قدرة على الإبداع، وزيادة القدرة
الإنتاجية، والمشاركة النشطة فى المجتمع؛

(ط) تعزيز الروابط بين سوق العمل وسياسات التعليم، من منطلق الاعتراف بأن التعليم

والتدريب المهني عنصران حيويان في خلق فرص العمل ومكافحة البطالة والإقصاء الاجتماعي في مجتمعاتنا، وتأكيد دور التعليم العالي والبحث العلمي في جميع خطط التنمية الاجتماعية؛

(ى) وضع برامج تعليمية عريضة القاعدة تشجع وتعزز احترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، وتعزز قيم التسامح والمسؤولية واحترام التنوع وحقوق الغير، وتوفير التدريب في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، تقديراً لعقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٥)(١٤)؛

(ك) التركيز على اكتساب المعرفة ونتائج التعلم، وتوسيع سبل ونطاق التعليم الأساسي، وتعزيز بيئة التعلم وتدعيم التشارك فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية والمجموعات الدينية والأسر، من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع؛

(ل) إنشاء برامج مدرسية ومجتمعية للتربية الصحية للأطفال والمراهقين والبالغين وتعزيز القائم منها، مع إيلاء عناية خاصة للفتيات والنساء، تتناول مجموعة كاملة من المسائل الصحية، بوصف ذلك شرطاً من الشروط الأساسية للتنمية الاجتماعية، مع الاعتراف بحقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين وسائر الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الأطفال، وتمشيًا مع اتفاقية حقوق الطفل؛

(م) التعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الاستراتيجيات الوطنية من أجل توفير الصحة للجميع، على أساس الإنصاف والعدالة الاجتماعية بما يتفق وإعلان ألما ألنا بشأن الرعاية الصحية الأولية(١٥)، وذلك عن طريق وضع أو استكمال خطط العمل أو البرامج القطرية لتأمين وصول الجميع إلى الخدمات الصحية الأساسية بشكل غير تمييزي، بما في ذلك الوصول إلى المرافق الصحية ومياه الشرب، ولحماية الصحة وتشجيع برامج التعليم في مجال التغذية وبرامج الوقاية الصحية؛

(ن) الجد في كفاية حصول الأشخاص المصابين بعمز على خدمات إعادة التأهيل وغير ذلك من الخدمات التي تجعلهم مستقلين في حياتهم اليومية وعلى التكنولوجيا المساعدة لتمكينهم من التمتع بأقصى قدر من الراحة والاستقلال والمشاركة الكاملة في المجتمع؛

(س) كفاءة اتباع نهج متكامل ومشارك بين القطاعات لحماية صحة الجميع وتعزيزها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع إدراك الأبعاد الصحية لسياسات في كافة القطاعات؛

(ع) السعى إلى تحقيق أهداف صحة الأم والطفل، وخاصة أهداف الحد من وفيات

الأطفال والأمهات، المحددة في القمة العالمية من أجل الطفل، ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

(ف) تعزيز الجهود الوطنية من أجل زيادة فعالية معالجة تزايد انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وذلك عن طريق توفير خدمات التعليم والوقاية اللازمة، والعمل على تأمين توفير خدمات الرعاية والدعم للملازمة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز، وجعل هذه الخدمات في متناولهم، واتخاذ كافة التدابير اللازمة للقضاء على كل شكل من أشكال التمييز والعزل الممارسة ضد المصابين بهذا المرض؛

(ص) تعزيز الوعي البيئي في كافة السياسات والبرامج التعليمية والصحية، بما في ذلك الوعي بأنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة.

وسنقوم على الصعيد الدولي بما يلي :

(ق) الجهد في كفاءة قيام المنظمات الدولية، وبشكل خاص المؤسسات المالية الدولية، بدعم هذه الأهداف عن طريق إدراجها في برامج سياساتها العامة وعملياتها، حسب الاقتضاء. ويجب استكمال ذلك بتعاون ثنائي وإقليمي متجدد؛

(ر) الاعتراف بأهمية البعد الثقافي للتنمية لكفالة احترام التنوع الثقافي واحترام تراثنا الثقافي الإنساني المشترك. ويجب الاعتراف بالإبداع وتشجيعه؛

(ش) دعوة الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك المنظمات الدولية التي تركز جهودها لتعزيز التعليم والثقافة والصحة، إلى التركيز بصورة أكبر على الأهداف الأساسية المتمثلة في القضاء على الفقر، وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة، وتشجيع الاندماج الاجتماعي؛

(ت) تدعيم المنظمات الحكومية الدولية التي تستخدم شتى أشكال التعليم لتعزيز الثقافة؛ ونشر المعلومات من خلال التعليم ووسائل الاتصال؛ والمساعدة على نشر استخدام التكنولوجيات؛ وتشجيع التدريب التقني والمهني والبحث العلمي؛

(ث) دعم اتخاذ إجراءات عالمية أكثر حزمًا وأحسن تسيقًا لمكافحة الأمراض الرئيسية مثل الملاريا والسل والكوليرا والحمى التيفودية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التي يذهب ضحيتها العديد من الأرواح البشرية. والمضى، في هذا السياق، في دعم البرنامج المشترك لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (١٦) الذي تشارك الأمم المتحدة في رعايته؛

(خ) تقاسم المعارف والتجارب والخبرات وتعزيز القدرة على الإبداع، وذلك مثلاً عن طريق تشجيع نقل التكنولوجيا، في مجال تصميم وتنفيذ برامج وسياسات فعالة للتعليم

والتدريب والصحة، بما فى ذلك الوعى بإساءة استعمال المخدرات، وبرامج الوقاية وإعادة التأهيل، الأمر الذى يفضى، فى جملة أمور، إلى بناء قدرات محلية؛

(ذ) تكثيف وتنسيق الدعم الدولى للبرامج التعليمية والصحية التى تقوم على احترام كرامة الإنسان، وتركز على حماية كافة النساء والأطفال، ولا سيما من الاستغلال والاتجار والممارسات الضارة مثل دعارة الأطفال وبتز الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال.

الالتزام ٧

نلتزم بإسراع خطى تنمية الموارد الاقتصادية والاجتماعية والبشرية فى أفريقيا وفى أقل البلدان نمواً.

وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم بما يلى :

(أ) تنفيذ سياسات للتكيف الهيكلى على الصعيد الوطنى، تتضمن أهدافاً للتنمية الاجتماعية، كما تتضمن استراتيجيات إنمائية فعالة توفر مناخاً أكثر مواتاة للتجارة والاستثمار، ومنح أولوية لتنمية الموارد البشرية وزيادة تطوير المؤسسات الديمقراطية؛

(ب) دعم الجهود التى تبذلها أفريقيا وأقل البلدان نمواً على الصعيد المحلى لإجراء إصلاحات اقتصادية وتنفيذ برامج لزيادة الأمن الغذائى، والتنوع السلمى من خلال التعاون الدولى، بما فى ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والمساعدة التقنية والمالية، فضلاً عن التجارة وعمليات التشارك؛

(ج) إيجاد حلول فعالة وموجهة نحو التنمية ومستدامة لمشاكل الديون الخارجية، من خلال التنفيذ الفورى لأحكام الإعفاء من الديون التى اتفق عليها فى نادى باريس فى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والتى تشمل تخفيض الديون، بما فى ذلك تدابير إلغاء الديون أو تخفيفها؛ ودعوة المؤسسات المالية الدولية إلى النظر فى توخى مناهج مبتكرة لمساعدة البلدان ذات الدخل المنخفض التى لها نسبة عالية من الديون المتعددة الأطراف، بغية التخفيف من أعباء ديونها؛ واستتباب أساليب لتحويل الديون تطبق على برامج ومشاريع التنمية الاجتماعية طبقاً لأولويات مؤتمر القمة. ويجب أن تأخذ هذه الإجراءات بعين الاعتبار الاستعراض النصفى لجدول أعمال الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا فى التسعينات(١٧) وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً فى التسعينات(١٨)، ويجب أن تتخذ فى أقرب وقت ممكن.

(د) ضمان تنفيذ ما يقرره المجتمع الدولى من استراتيجيات وتدابير لتنمية أفريقيا ودعم الجهود الإصلاحية والاستراتيجية والبرامج الإنمائية التى تقررها البلدان الإفريقية وأقل البلدان نمواً؛

(هـ) زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، سواء في مجموعها، أو من حيث المخصص منها للبرامج الاجتماعية وتحسين أثرها، بما يتناسب والظروف الاقتصادية للبلدان وقدرتها على المساعدة، وبما يتفق مع الالتزامات الواردة في الاتفاقات الدولية؛

(و) النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (١٩)، ودعم البلدان الأفريقية في تنفيذ إجراءات عاجلة لمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف؛

(ز) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الاتحد الأمراض المعدية، وخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل من التقدم المحرز في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو تعكس اتجاهه.

الالتزام ٨

نلتزم بضمان أن يشمل ما تتم الموافقة عليه من برامج للتكيف الهيكلي أهدافاً للتنمية الاجتماعية، ولا سيما أهداف القضاء على الفقر، والعمل على توفير فرص العمالة الكاملة والمنتجة، وتعزيز التكامل الاجتماعي.

وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطني بما يلي :

(أ) تعزيز البرامج والنفقات الاجتماعية الأساسية، ولا سيما تلك التي تمس الفقراء وشرائح المجتمع المستضعفة وحمايتها من تخفيضات الميزانية مع زيادة جودة وفعالية النفقات الاجتماعية؛

(ب) استعراض أثر برامج التكيف الهيكلي على التنمية الاجتماعية من خلال جملة أساليب من بينها، عند الاقتضاء، إجراء تقييمات للأثر الاجتماعي على الجنسين وغيرها من الأساليب المناسبة، وذلك من أجل وضع سياسات تهدف إلى الحد من الآثار السلبية لتلك البرامج وزيادة أثرها الإيجابي؛ وبإمكان البلدان المهتمة بالأمر أن تطلب تعاون المؤسسات المالية الدولية في إجراء ذلك الاستعراض؛

(ج) تشجيع اتباع نهج متكامل في عملية التحول في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يعالج العواقب الاجتماعية للإصلاحات ويفي باحتياجات تنمية الموارد البشرية؛

(د) تقوية عناصر التنمية الاجتماعية في جميع برامج وسياسات التكيف، بما فيها تلك المترتبة على عوامة الأسواق والتغيرات التكنولوجية السريعة، وذلك من خلال وضع سياسات ترمي إلى تشجيع إتاحة فرص وصول منصفة ومحسنة إلى الدخل والموارد؛

(هـ) ضمان عدم تحمل النساء نصيباً غير متكافئ من عبء تكاليف التحول التي تتطوى عليها العمليات التي من هذا النوع.

وعلى الصعيد الدولي، سنقوم بما يلي :

(و) العمل على ضمان قيام المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من المانحين بتكملة القروض التي تقدم من أجل التكيف بقروض محسنة موجهة للاستثمار في التنمية الاجتماعية؛

(ز) السعى إلى ضمان استجابة برامج التكيف الهيكلي للأحوال الاقتصادية والاجتماعية والشواغل والاحتياجات في كل بلد؛

(ح) التماس الدعم والتعاون من المنظمات الإقليمية والدولية، ومنظومة الأمم المتحدة ولاسيما مؤسسات بريتون وودز، في رسم سياسات التكيف الهيكلي وإدارتها على الصعيد الاجتماعى وتقييمها وفى تنفيذ أهداف التنمية الاجتماعية، وفى إدماجها فى سياساتها وبرامجها وعملياتها .

الالتزام ٩

تلتزم بزيادة الموارد المخصصة للتنمية الاجتماعية لزيادة كبيرة و/أو باستخدامها على نحو أكثر كفاءة من أجل تحقيق أهداف مؤتمر القمة عن طريق العمل الوطنى والتعاون الدولى والإقليمى .

وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطنى بما يلي :

(أ) وضع سياسات اقتصادية لتعزيز وتعبئة المدخرات المحلية واجتذاب الموارد الخارجية من أجل الاستثمار المنتج والسعى إلى إيجاد مصادر تمويل مبتكرة، عامة وخاصة على السواء، للبرامج الاجتماعية مع ضمان استخدامها بفعالية؛

(ب) تنفيذ سياسات للاقتصاد الكلى وللإقتصاد الجزئى تكفل النمو الإقتصادى المستدام والتنمية المستدامة دعماً للتنمية الاجتماعية؛

(ج) زيادة تيسير حصول المؤسسات الصغيرة والفردية على الائتمان، بما فيها مؤسسات القطاع غير الرسمى، مع التركيز بوجه خاص على قطاعات المجتمع المحرومة؛

(د) ضمان استخدام إحصاءات ومؤشرات إحصائية موثوقة فى وضع وتقييم السياسات والبرامج الاجتماعية بغية الاستفادة من الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية؛

(هـ) القيام، وفقاً للأولويات والسياسات الوطنية، بضمان أن تكون النظم الضريبية عادلة وتدرجية وذات كفاءة من الناحية الاقتصادية مع مراعاة شواغل التنمية المستدامة وضمان تحصيل الأعباء الضريبية بفعالية؛

(و) ضمان الشفافية والمساءلة فى عملية الميزنة فيما يتعلق باستخدام الموارد العامة وإعطاء أولوية لتوفير وتحسين الخدمات الاجتماعية الأساسية؛

(ز) العمل على استكشاف سبل جديدة لتوليد موارد مالية جديدة خاصة وعامة تشمل، فى جملة أمور، إجراء تخفيض مناسب فى النفقات العسكرية المفرطة، بما فيها

التفقات العسكرية العالمية وتجارة الأسلحة، والاستثمارات فى إنتاج الأسلحة وحيازتها، مع مراعاة متطلبات الأمن القومى، وذلك لإتاحة إمكانية تخصيص أموال إضافية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

(ح) استخدام وتطوير القدرات الكامنة للتعاونيات ومساهماتها على نحو كامل فى تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر وتوليد العمالة الكاملة والمنتجة والنهوض بالاندماج الاجتماعى.

وعلى الصعيد الدولى، سنقوم بما يلى :

(ط) السعى إلى تعبئة موارد مالية جديدة وإضافة كافية ويمكن التنبؤ بها وتميئتها بطريقة تكفل بأقصى ما يمكن توافر هذه الموارد وتستخدم كل مصادر وآليات التمويل المتاحة ومن بينها المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة، بما فى ذلك التمويين بشروط تساهلية وعلى شكل منح؛

(ى) تسهيل تدفق التمويل الدولى والتكنولوجيا والمهارات البشرية إلى البلدان النامية من أجل تحقيق هدف توفير موارد جديدة وإضافة تضى بالعرض ويمكن التنبؤ بها؛

(ك) تيسير تدفق التمويل الدولى والتكنولوجيا والمهارات البشرية إلى البلدان التى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ل) الجدى فى الوفاء فى أقرب وقت ممكن بالهدف المتفق عليه المتمثل فى تخصيص نسبة ٠,٧ فى المائة من الناتج القومى الإجمالى للمساعدة الإنمائية الرسمية عمومًا، وفى زيادة الحصة المخصصة لتمويل برامج التنمية الاجتماعية، بما يتناسب مع نطاق وحجم الأنشطة اللازمة لتحقيق أهداف وغايات هذا الإعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة؛

(م) زيادة تدفق الموارد الدولية اللازمة للوفاء باحتياجات البلدان التى تواجه مشاكل تتصل باللاجئين والمشردين؛

(ن) دعم التعاون بين بلدان الجنوب على نحو يستفيد من تجارب البلدان النامية التى تجاوزت صعوبات مماثلة؛

(س) ضمان التنفيذ العاجل للاتفاقات القائمة المتعلقة بتخفيف أعباء الديون والتفاوض على مبادرات أخرى، بالإضافة إلى ما هو موجود منها، لتخفيف أعباء الديون عن أفقر البلدان والبلدان المنخفضة الدخل والمثقلة بالديون فى موعد مبكر ولا سيما عن طريق منح شروط أكثر مواتاة للإعفاء من الديون، بما فى ذلك تطبيق شروط الإعفاء من الديون المتفق عليها فى نادى باريس فى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، التى تشمل تخفيض الديون، بما فى ذلك إلغاؤها، أو غير ذلك من تدابير تخفيف الديون؛ وينبغى عند الاقتضاء، منح هذه البلدان تخفيضًا فى ديونها الرسمية الثنائية كافيًا لتمكينها

من الخروج من عملية إعادة الجدولة واستئناف النمو والتنمية؛ ودعوة المؤسسات المالية الدولية إلى النظر في نهج مبتكرة لمساعدة البلدان المنخفضة الدخل التي لديها نسبة عالية من الديون المتعددة الأطراف من أجل تخفيف أعباء ديونها؛ وتطوير أساليب تحويل الديون المطبقة على برامج ومشاريع التنمية الاجتماعية بما يتماشى مع أولويات مؤتمر القمة؛

(ع) تنفيذ الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف (٢٠) تنفيذاً كاملاً في المواعيد المقررة، بما في ذلك الأحكام التكميلية المحددة في اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (٢٠)، اعترافاً بأن النمو العريض القاعدة في الدخل والعمالة والتجارة هي أمور يدعم بعضها البعض؛ ومراعاة ضرورة مساعدة البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً في تقييم أثر تنفيذ الوثيقة الختامية بما يمكنها من الاستفادة منها استفادة كاملة؛

(ف) رصد أثر تحرير التجارة على التقدم المحرز في البلدان النامية لتلبية احتياجات الإنسان الأساسية مع إيلاء اهتمام خاص للمبادرات الجديدة الرامية إلى توسيع إمكانية وصول تلك البلدان إلى الأسواق الدولية؛

(ص) إيلاء اهتمام لاحتياجات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة المالية والتقنية، والتأكيد على ضرورة إدماج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية إدماجاً كاملاً في الاقتصاد العالمي، ولا سيما تحسين إمكانية وصول صادرات تلك البلدان إلى الأسواق عملاً بالقواعد التجارية المتعددة الأطراف، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية؛

(ق) تدعيم الجهود الإنمائية التي تبذلها الأمم المتحدة بإدخال زيادة كبيرة على الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية على أساس قابل للتنبؤ ومتواصل ومؤكّد يتناسب مع زيادة احتياجات البلدان النامية طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، وتميز قدرة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الوفاء بمسؤولياتها في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

الالتزام ١٠

نلتزم بتحسين وتميز إطار التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل التنمية الاجتماعية، بروح التشراك، عن طريق الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف.

وتحقيقاً لهذه الغاية سنقوم بما يلي :

(أ) اعتماد التدابير والآليات المناسبة من أجل تنفيذ ورصد نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بمساعدة، عند الطلب، من الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وبرامجها ولجانها الإقليمية، وبمشاركة واسعة من جميع قطاعات المجتمع المدني.

وعلى الصعيد الإقليمي سنقوم بما يلي :

(ب) إنشاء الآليات واتخاذ التدابير اللازمة حسب ما يلائم كل منطقة أو منطقة دون إقليمية معينة. وبإمكان اللجان الإقليمية أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات والمصارف الحكومية الدولية الإقليمية، بعقد اجتماع مرة كل سنتين على مستوى سياسى رفيع لتقييم التقدم المحرز فى تنفيذ نتائج مؤتمر القمة ولتبادل الآراء بشأن تجربة كل منها واعتماد التدابير المناسبة، وينبغى للجان الإقليمية أن تقدم، عن طريق الآليات المناسبة، تقارير إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى عن النتيجة التى يتوصل إليها هذا الاجتماع.

وعلى الصعيد الدولى سنقوم بما يلي :

(ج) الإيعاز إلى ممثلينا لدى مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الإنمائية الدولية والمصارف الإنمائية الدولية المتعددة الأطراف بالتماس الدعم والتعاون من هذه المؤسسات فى اتخاذ تدابير مناسبة ومنسقة لاستمرار واستدامة التقدم فى تحقيق الأهداف والالتزامات المتفق عليها فى مؤتمر القمة. وينبغى للأمم المتحدة ومؤسسات بریتون وودز أن تقيم حواراً منتظماً وموضوعياً على مختلف المستويات، بما فيها المستوى الميدانى، من أجل زيادة فعالية وكفاءة تنسيق المساعدة المقدمة للتنمية الاجتماعية؛

(د) الامتناع عن أى تدابير من طرف واحد لا تتفق مع القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة وتؤدى إلى عرقلة العلاقات التجارية فيما بين الدول؛

(هـ) تقوية هياكل وموارد وعمليات المجلس الاقتصادى والاجتماعى وأجهزته الفرعية وغيره من المؤسسات الداخلة فى منظومة الأمم المتحدة المهتمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(و) مطالبة المجلس الاقتصادى والاجتماعى بأن يقوم استناداً إلى تقارير الحكومات الوطنية واللجان الإقليمية واللجان الفنية والوكالات المتخصصة ذات الصلة، باستعراض وتقييم التقدم الذى يحرزه المجتمع الدولى فى تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمى للتنمية الاجتماعية، وبتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة كيما تنظر فيها وتتخذ الاجراء المناسب بشأنها ؛

(ز) مطالبة الجمعية العامة بأن تعقد دورة استثنائية فى عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والنظر فى اتخاذ إجراءات ومبادرات إضافية.

الحواشى

- (١) انظر «الأولوية للأطفال» (نيويورك، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ١٩٨٠) .
- (٢) انظر «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دى جانيرو، ١٤-٣ حزيران/يونية ١٩٩٢»، المجلد الأول، «القرارات التى اعتمدها المؤتمر» (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع A.93. I.8 والتصويبات).
- (٣) انظر «تقرير المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونية ١٩٩٣» (A/CONF.157/24 (Part I)).
- (٤) انظر «تقرير المؤتمر العالمى المعنى بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/ابريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤» (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.I.18 والتصويبات).
- (٥) انظر «تقرير المؤتمر الدولى للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤» (A/CONF.171/13) و (Add.1).
- (٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٧) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).
- (٨) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المرفق.
- (٩) انظر قرار الجمعية العامة ٤٨ / ١٨٣
- (١٠) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.
- (١١) «تقرير المؤتمر العالمى لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يولية ١٩٨٥» (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10، الفصل الأول، الفرع ألف).
- (١٢) A/47/308، المرفق.
- (١٣) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.
- (١٤) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٤/٤٩
- (١٥) انظر «تقرير المؤتمر الدولى المعنى بالرعاية الصحية الأولية، ألما - آتا، كازاخستان، ١٢-٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ١٩٨٧).
- (١٦) انظر قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٩٤ / ٢٤
- (١٧) قرار الجمعية العامة ١٥١/٤٦، المرفق، الجزء الثانى.
- (١٨) «تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثانى المعنى بأقل البلدان نموًا، باريس، ٣-١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠» (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.
- (١٩) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثانى.
- (٢٠) انظر «نتائج جولة أوروغواى للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف: النصوص القانونية» (جنيف، أمانة «غات»، ١٩٩٤).

الضلع الخامس : السياسة الاجتماعية

٢٢- اتفاقية بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية ١٩٦٢^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف، حيث عقد دورته السادسة والأربعين في ٦ حزيران/يونية ١٩٦٢ .

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأراضي التابعة) ١٩٤٧ وهى موضوع البند العاشر فى جدول أعمال هذه الدورة، وذلك أساساً بهدف تيسير استمرار تطبيقها وتصديقها من قبل الدورة المستقلة.

وإذ رأى أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية.

وإذ يضع فى اعتباره أن التنمية الاقتصادية يجب أن تكون بمثابة أساس للتقدم الاجتماعى.

وإذ يضع فى اعتباره وجوب بذل كل الجهود، على المستوى الدولى أو الإقليمى أو الوطنى لتوفير المساعدة المالية والتقنية لضمان مصالح السكان.

وإذ يضع فى اعتباره وجوب اتخاذ إجراءات دولية أو إقليمية أو وطنية فى الحالات المناسبة، بفرض تهيئة ظروف للتجارة من شأنها أن تشجع الإنتاج عالى الحصلة، وأن تسمح بالمحافظة على مستوى معيشة مقبول.

وإذ يضع فى اعتباره وجوب اتخاذ جميع الخطوات الممكنة، من خلال تدابير دولية وإقليمية ووطنية مناسبة، لتشجيع إدخال تحسينات فى مجالات الصحة العامة، والإسكان، والتغذية، والتعليم، ورعاية الطفولة، ووضع المرأة، وظروف الاستخدام، وأجور العاملين بأجر والمنتجين المستقلين، وحماية العمال المهاجرين، والضمان الاجتماعى ومستويات الخدمات العامة والإنتاج بصورة عامة.

وإذ يضع فى اعتباره وجوب اتخاذ جميع الخطوات الممكنة، بفعالية، لإثارة اهتمام السكان وإشراكهم فى تخطيط، وتنفيذ تدابير التقدم الاجتماعى.

يعتمد فى هذا اليوم الثانى والعشرين من حزيران/يونية عام اثنين وستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التى ستسمى اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، ١٩٦٢ .

الجزء الأول - مبادئ عامة

مادة ١

١- توجه جميع السياسات فى المقام الأول نحو كفالة رفاه وتنمية السكان وحفز رغبتهم فى التقدم الاجتماعى.

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى ٢٣ نيسان / أبريل ١٩٢٤.

٢- تصاغ جميع السياسات عامة النطاق مع إيلاء الاعتبار الواجب لتأثيرها على رفاه السكان.

الجزء الثانى - رفع مستويات المعيشة

مادة ٢

يعتبر رفع مستويات المعيشة الهدف الرئيسى عند تخطيط التنمية الاقتصادية.

مادة ٣

- ١- تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً عند تخطيط التنمية الاقتصادية لتحقيق التوافق بين هذه التنمية والتطور السليم للجماعات المعنية.
- ٢- تبذل جهود، بصورة خاصة، لتجنب تفكك الحياة العائلية والوحدات الاجتماعية التقليدية، وبوجه خاص عن طريق:
 - (أ) إجراء دراسة دقيقة لأسباب ونتائج حركات الهجرة واتخاذ الإجراءات المناسبة عند الضرورة.
 - (ب) النهوض بتخطيط المدن والقرى فى المناطق التى يتركز فيها السكان بسبب الاحتياجات الاقتصادية.
 - (ج) منع اكتظاظ السكان فى المناطق الحضرية، والقضاء عليه.
 - (د) تحسين مستويات المعيشة فى المناطق الريفية وإقامة صناعات مناسبة فيها عندما يتوفر قدر كاف من الأيدى العاملة.

مادة ٤

- تتضمن التدابير التى يتعين على السلطات المختصة اتخاذها لتمييز الطاقة الإنتاجية للمنتجين الزراعيين وتحسين مستويات معيشتهم ما يلى:
- (أ) القضاء إلى أبعد حد ممكن عملياً على أسباب المديونية المزمته.
 - (ب) مراقبة انتقال ملكية الأراضى الزراعية إلى غير المزارعين، لضمان ألا يتم انتقالها إليهم إلا إذا كان يخدم مصالح البلد .
 - (ج) مراقبة ملكية الأراضى والموارد والانتفاع منها، عن طريق تنفيذ القوانين أو اللوائح المناسبة، لضمان استفلالها بما يحقق أكبر فوائد لسكان البلد مع مراعاة الحقوق العرفية.
 - (د) الإشراف على نظم حيازة الأراضى وعلى ظروف العمل فيها لتحقيق أعلى مستويات معيشة ممكنة عملياً للحائزين والعمال الزراعيين وضمان حصولهم على قسط عادى من أى فوائد قد تنجم عن تحسين الإنتاجية أو مستويات الأسعار.
 - (هـ) تخفيض تكاليف الإنتاج والتوزيع بكل الوسائل الممكنة عملياً، وخاصة عن طريق إنشاء تعاونيات المنتجين والمستهلكين وتشجيعها ومساعدتها.

مادة ٥

١- تتخذ إجراءات تضمن للمنتجين المستقلين وللعاملين بأجر ظروفًا تسمح لهم بتحسين مستويات معيشتهم بفضل جهودهم الخاصة، وتكفل المحافظة على حد أدنى لمستويات المعيشة حسبما تحدده استقصاءات رسمية لظروف المعيشة تجرى بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال.

٢- عند تحديد الحد الأدنى لمستويات المعيشة، تراعى الاحتياجات الأساسية لأسر العمال كالطعام وقيمته الغذائية، والسكن، والملابس، والرعاية الطبية، والتعليم.

الجزء الثالث- أحكام خاصة بالعمال المهاجرين

مادة ٦

عندما تقتضى ظروف استخدام العمال أن يقيموا بعيداً عن أوطانهم تحدد شروط وظروف استخدامهم، مع مراعاة الاحتياجات المادية لأسرهم.

مادة ٧

عندما تستغل الموارد من الأيدي العاملة لمنطقة ما لصالح منطقة أخرى بصفة مؤقتة، تتخذ إجراءات لتشجيع تحويل جزء من أجور ومدخرات العمال من المنطقة المستخدمين فيها إلى المنطقة التي أتوا منها.

مادة ٨

١- عندما تستغل الموارد من الأيدي العاملة لبلد ما في منطقة خاضعة لإدارة أخرى، تعقد السلطات المختصة في البلدان المعنية، حيثما كان هذا ضرورياً أو مستصوباً اتفاقات ترمى إلى تنظيم المسائل ذات الاهتمام المشترك المتصلة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٢- تنص هذه الاتفاقيات على وجوب تمتع العمال بحماية ومزايا لا تقل عن تلك التي يتمتع بها العمال المقيمون في منطقة استخدام العمال.

٣- تنص هذه الاتفاقيات على وجوب إتاحة تسهيلات لتمكين العمال من تحويل جزء من أجورهم ومدخراتهم إلى أوطانهم.

المادة ٩

عندما ينتقل العمال وأسرهم من مناطق تتصف بتكاليف معيشة منخفضة إلى مناطق تكون فيها هذه التكاليف أعلى، يراعى ارتفاع تكاليف المعيشة الناجم عن هذه التغيير.

الجزء الرابع- أجور العمال والمسائل المتصلة بها

المادة ١٠

١- يشجع تحديد الأجور الدنيا عن طريق الاتفاقيات الجماعية التي يتفاوض بشأنها بحرية بين النقابات الممثلة للعمال المعنيين وأصحاب العمل أو منظماتهم.

٢- فى حالة عدم وجود ترتيبات ملائمة لتحديد الأجر الدنيا عن طريق الاتفاقيات الجماعية، يوضع ما يلزم من ترتيبات يمكن بموجبها تحديد معدلات دنيا للأجور، بالتشاور مع ممثلى أصحاب العمل والعمال، بما فيهم ممثلى منظمات كل منهم فى حال وجودها.

٣- يتخذ ما يلزم من إجراءات لضمان اطلاع أصحاب العمل والعمال المعنيين على المعدلات الدنيا السارية للأجور، وعدم دفع أجور تقل عن هذه المعدلات فى الحالات التى تنطبق عليها هذه المعدلات.

٤- يحق لأى عامل تطبيق عليه المعدلات الدنيا ، ويتقاضى أجراً أدنى من هذه المعدلات منذ بدء تطبيقها، أن يسترد فرق الأجر الذى لم يتقاضاه، وذلك عن طريق القضاء أو بأى وسيلة أخرى يجيزها القانون، ومع مراعاة المهلة الزمنية التى قد تقررها القوانين أو اللوائح.

المادة ١١

١- يتخذ ما يلزم من تدابير لضمان دفع جميع الأجور المستحقة، بطريقة سليمة، ويلزم أصحاب العمل بتنظيم سجلات الأجور المدفوعة وتقديم بيانات بهذه الأجور للعمال واتخاذ الخطوات المناسبة الأخرى لتسهيل الإشراف اللازم.

٢- تدفع الأجور عادة بالعملة القانونية فقط.

٣- تدفع الأجور عادة بصورة مباشرة لكل عامل.

٤- تحظر الاستعاضة كلياً أو جزئياً عن الأجر المستحق للعامل نظير خدماته بالكحول أو بأى مشروبات روحية أخرى.

٥- لا يجوز دفع الأجور فى الحانات أو المحلات إلا فى حالة العمال المستخدمين فى هذه الأماكن نفسها.

٦- تدفع الأجور للعمال بصورة منتظمة وتحدد الفترات الفاصلة بينها بحيث تقلل من احتمال وقوع العاملين بأجر فى الدين، وذلك ما لم يوجد تقليد محلى مترسخ يقضى بعكس ذلك، وتكون السلطة المختصة مقتنعة بأن العمال يرغبون فى استمراره.

٧- عندما يشكل الغذاء والسكن والملابس وغيرها، من المستلزمات والخدمات الأساسية جزءاً من الأجر، تتخذ السلطة المختصة جميع الخطوات الممكنة عملياً لضمان كفايتها وتقدير قيمتها النقدية بصورة صحيحة.

٨- تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً من أجل.

(أ) تعريف العمال بحقوقهم المتعلقة بالأجور.

- (ب) منع أى استقطاعات غير مسموح بها من الأجور.
- (ج) تحديد المبالغ التى يجوز استقطاها من الأجور مقابل المستلزمات والخدمات التى تشكل جزءاً من الأجور بما لا يزيد على قيمتها النقدية الصحيحة.

مادة ١٢

- ١- تضع السلطة المختصة قواعد تنظم الحد الأقصى للسلف التى تؤخذ على الأجور وطريقة تسديدها.
- ٢- تضع السلطة المختصة حداً للسلف التى يمكن أن تدفع للعامل عند التحاقه بالعمل، ويوضح للعامل مقدار السلف المسموح بها.
- ٣- تكون أى زيادة فى السلفة عن المبلغ الذى تقرره السلطة المختصة غير قابلة للاسترداد قانوناً، ولا يجوز استردادها عن طريق خصم أى مبلغ من الأجر المستحق للعامل فى وقت لاحق.

مادة ١٣

- ١- تشجع أشكال التوفير الاختيارية بين العاملين بأجر والمنتجين المستقلين.
- ٢- تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لحماية العاملين بأجر والمنتجين المستقلين من الربا، ويوجه خاص باتخاذ إجراءات ترمى إلى تخفيض أسعار الفائدة على القروض ، ومراقبة عمليات مقرضى الأموال، وتشجيع تسهيلات اقتراض الأموال للأغراض المناسبة عن طريق منظمات الائتمان التعاونى، أو عن طريق المؤسسات التى تخضع لرقابة السلطة المختصة.

الجزء الخامس - منع التمييز على أساس العرق

أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو التبعية

أو القبلية أو الانتماء النقابى.

مادة ١٤

- ١- يتمثل أحد أهداف السياسة المتبعة للقضاء على جميع أشكال التمييز بين العمال على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو التبعية القبلية أو الائتمان النقابى فيما يلى:
- (أ) تشريعات العمل والاتفاقات التى يجب أن تنص على معاملة اقتصادية عادلة لجميع المقيمين بصورة قانونية فى البلد؛
- (ب) القبول فى العمل فى القطاعين العام أو الخاص؛
- (ج) شروط التعيين والترقية؛
- (د) فرص التدريب المهنى ؛

(هـ) ظروف العمل ؛

(و) تدابير الصحة والسلامة والرعاية؛

(ز) الإجراءات التأديبية؛

(ح) الاشتراك فى التفاوض بشأن الاتفاقات الجماعية ؛

(ط) معدلات الأجور التى يجب أن تحدد وفقا لمبدأ الأجور المتساوية للعمل ذى القيمة المتساوية فى نفس العملية أو المؤسسة .

٢- تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لتقليل أية فروق قائمة فى معدلات الأجور بسبب التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو العقيدة أو لتبعية القبلية أو الانتماء النقابى ، وذلك برفع المعدلات المطبقة على العمال ذوى الأجور الأكثر انخفاضا .

٣- يجوز منح عمال بلد ما المستخدمين فى بلد آخر مزايا نقدية أو عينية ، بالإضافة إلى أجورهم لمواجهة أية نفقات شخصية أو عائلية معقولة مترتبة على استخدامهم بعيدا عن أوطانهم .

٤- لا تخل الأحكام الواردة أعلاه فى هذه المادة بالإجراءات التى قد ترى السلطة المختصة وجوب أو صواب اتخاذها لحماية الأمومة وضمان صحة وسلامة ورعاية النساء العاملات .

الجزء السادس - التعليم والتدريب

مادة ١٥

١- تتخذ إجراءات كافية إلى أبعد حد تسمح به الظروف المحلية بغية وضع نظم واسعة النطاق للتعليم والتدريب المهنى والتلمذة الصناعية ، بصورة تدريجية ، بغرض إعداد الأطفال والأحداث من الجنسين إعدادا فعالا من أجل مهنة مفيدة .

٢- تقر القوانين أو اللوائح الوطنية سن ترك الدراسة والحد الأدنى لسن الاستخدام وشروط هذا الاستخدام .

٣- يحظر استخدام الأشخاص الذين لم يبلغوا سن ترك المدرسة أثناء ساعات الدراسة فى المناطق التى تتوفر فيها مرافق تعليمية كافية لأغلبية الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة، وذلك لتمكين الأطفال من الاستفادة من المرافق التعليمية القائمة وحتى لا يقف الطلب على الأيدي العاملة من الأطفال عائقا فى وجه توسيع هذه المرافق .

مادة ١٦

١- يقدم التدريب على التقنيات الجديدة فى الحالات المناسبة لتحقيق إنتاجية عالية عن طريق تنمية الأيدي العاملة الماهرة .

٢- ينظم هذا التدريب من قبل السلطات المختصة أو تحت إشرافها ، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال فى البلد الذى يأتى المتدربون منه وفى البلد الذى يجرى فيه التدريب .

سابعاً - أحكام ختامية

مادة ١٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها

مادة ١٨

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها .
- ٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام .
- ٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً من تسجيل تصديقها .

مادة ١٩

لا يستتبع قانوناً بدء نفاذ هذه الاتفاقية نقض السياسة الاجتماعية (الأراضى التابعة)، ١٩٤٧، من قبل أى دولة عضو تظل الاتفاقية المذكورة سارية بالنسبة لها، ولا تقفل باب تصديق الاتفاقية المذكورة.

مادة ٢٠

- ١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقص نافذاً إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله .
- ٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في النقص المنصوص عليه في هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة عشر سنوات وفقاً للأحكام التي تنص عليها هذه المادة .

مادة ٢١

- ١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .
- ٢- يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به .

مادة ٢٢

يقوم المدير العام بمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة

لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

مادة ٢٣

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل لدولى إلى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضرورياً ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، ويتظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً فى جدول أعمال المؤتمر .

مادة ٢٤

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك .

· (أ) يستتبع تصديق دولة للافاقية الجديدة المراجعة قانونياً، وينقض النظر عن أحكام المادة ٢٠ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة؛

(ب) يقل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢- تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة فى شكلها ومضمونها الحائين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

مادة ٢٥

النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية .

الفرع السادس : الحق فى التصحيح :

٢٢ - الاتفاقية الخاصة بالحق الدولى فى التصحيح

مرضتها الجمعية العامة للتوقيع بقرارها ٦٣٠ (د-٧) المؤرخ فى ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢
تاريخ بدء النفاذ: ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٦٢، طبقاً لأحكام مادة الثامنة

الديباجة

إن الدول المتعاقدة:

رغبة منها فى إنفاذ ما لشعوبها من حق فى الحصول على معلومات كاملة وموثوقة.
ورغبة منها فى تحسين التفاهم بين شعوبها عن طريق التبادل الحر للمعلومات والآراء.
وإذ تروم من ذلك حماية البشرية من آفة الحروب، وتضادى تجدد العدوان من أى جانب،
ومكافحة أية دعاية يراد بها أو يكون من شأنها إثارة أو تشجيع أى تهديد للسلام أو خرق للسلام
أو أى عمل عدوانى.

وإذ تضع فى اعتبارها ما يمثله نشر المعلومات المغلوطة من خطر على صون العلاقات الودية
بين الشعوب وعلى وقاية السلام.

وإذ تلحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أوصت، فى دورتها العادية الثانية، باعتماد تدابير
تهدف إلى مكافحة بث المعلومات الكاذبة أو المحرفة التى من شأنها أن تلحق الأذى بودية
العلاقات بين الدول.

ولما كانت ترى، من جهة أخرى، أنه ليس فى المستطاع الآن عملياً أن ينشأ، على الصعيد
الدولى، إجراء للتحقق من صحة المعلومات يؤمل أن يسفر عن فرض عقوبات جزائية على نشر
المعلومات الكاذبة أو المحرفة.

ولما كانت ترى، فوق ذلك، أن تضادى نشر معلومات من هذا النوع، أو التخفيف من أضرارها
يتطلب قبل كل شئ تشجيع نشر المعلومات على نطاق واسع وإذكاء حس المسؤولية لدى أولئك
الذين يحترفون نشر الأخبار.

ولما كانت ترى أن من الوسائل الناجمة لتحقيق هذا المطلب أن تكفل للدول المتأثرة مباشرة بخبر
تعتبره كاذباً أو محرفاً، نشرته وكالة أنباء ما، إمكانية تصحيح هذا الخبر بنفس القدر من العلنية.

وإذ تضع فى اعتبارها أن تشريع بعض الدول لا ينص على حق فى التصحيح تستطيع الحكومات
الأجنبية اللجوء إليه، وأن هذا يجعل من المستصوب تقرير مثل هذا الحق على الصعيد الدولى.

ولما كانت قد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد.

قد اتفقت على الأحكام التالية:

مادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

- ١- تعنى عبارة «رسالة إخبارية» أية معلومات تتقل كتابة أو عن طريق أدوات الاتصال اللاسلكى، بالشكل الذى اعتادت وكالات الأنباء استخدامه فى نقل مثل هذه المعلومات، قبل نشرها، إلى الصحف اليومية والدوريات وهيئات الإذاعة.
- ٢- تعنى عبارة «وكالة أنباء» أية منظمة صحافية أو إذاعية، أو منظمة للتزويد بالأشرطة السينمائية أو التليفزيونية أو لنقل النسخ عن بعد، عامة أو خاصة، تتعاطى بانتظام جمع مواد الرسائل الإخبارية وتوزيعها، وتكون منشأة ومنظمة فى ظل قوانين وأنظمة الدولة المتعاقدة التى يقوم فيها المقر المركزى للوكالة وتمارس نشاطها، فى كل دولة متعاقدة تعمل فيها، فى ظل قوانين وأنظمة هذه الدولة.
- ٣- تعنى كلمة «مراسل» مواطنًا فى دولة متعاقدة أو شخصًا تستخدمه وكالة أنباء فى دولة متعاقدة، ويتعاطى بانتظام، فى كلتا الحالتين، مهنة جمع ونشر مواد الرسائل الإخبارية، ويوصف حين يكون خارج بلده بأنه مراسل، إما فى جواز سفر صالح وإما فى وثيقة مماثلة مقبولة على الصعيد الدولى.

مادة ٢

- ١- اعترافًا منها بأن المسؤولية المهنية للمرسلين ووكالات الأنباء تقتضيهم نقل الوقائع دون تمييز ودون فصلها عن سياقها الحقيقى، وبالتالي تقتضيهم الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتيسير التفاهم والتعاون بين الأمم، والإسهام فى صيانة السلم والأمن الدوليين.

ولما كانت ترى أيضاً أن أخلاقيات المهنة تقتضى جميع المرسلين ووكالات الأنباء، حين يثبت أن المعلومات التى نشرها أو نقلوها فى بعض رسائلهم الإخبارية كانت كاذبة أو محرفة، أن يأخذوا بالعرف المعتاد فينقلوا بالوسائل ذاتها أو ينشروا تصحيحًا للرسالة الإخبارية المعنية.

تتفق الدول المتعاقدة على أن من حق كل دولة متعاقدة، إذا ادعت وجود كذب أو تحريف فى رسالة إخبارية نقلها من بلد إلى آخر مراسلون أو وكالات أنباء فى دولة متعاقدة أو غير متعاقدة ونشرت أو وزعت فى الخارج، وكان من شأنها الإضرار بعلاقاتها مع دول أخرى أو بمكانتها أو بكرامتها الوطنية، أو تعرض الوقائع من وجهة نظرها فى رسالة (تسمى فى ما يلى «بلاغًا») تبعث بها إلى الدول المتعاقدة التى نشرت أو وزعت فيها الرسالة الإخبارية المذكورة. وترسل نسخة من هذا البلاغ فى الوقت ذاته إلى المراسل المعنى أو وكالة الأنباء المعنية لتمكينه أو تمكينها من تصحيح الرسالة الإخبارية محل البحث.

٢- لا يجوز إصدار بلاغ إلا بصدد الرسائل الإخبارية، ويجب أن يخلو هذا البلاغ من التعليق أو إبداء الآراء. ويجب ألا يزيد طوله عما هو ضروري لتصحيح الكذب أو التحريف المدعى به. وأن يكون مصحوباً بنسخة من النص الحرفي للرسالة الإخبارية كما نشرت أو وزعت، وبالبينة على أن الرسالة قد نقلت من الخارج بواسطة مراسل أو وكالة أنباء.

مادة ٣

- ١- على الدولة المتعاقدة، خلال أقصر مهلة ممكنة، لا تتجاوز في جميع الأحوال خمسة أيام كاملة تلى استلامها بلاغاً أرسل إليها وفقاً لأحكام المادة الثانية، وأياً كانت وجهة نظرها في الوقائع محل البحث:
 - (أ) أن يسلم هذا البلاغ إلى العاملين في إقليمها من مراسلين ووكالات الأنباء، بالطرق التي تستخدمها عادة لنقل الأنباء المتعلقة بالشئون الدولية بقصد النشر.
 - (ب) أن ترسل البلاغ إلى المقرر الرئيسي لوكالة الأنباء التي كان مراسلها مصدر الرسالة الإخبارية المعنية، إذا كان هذا المقرر واقعاً في أرضها.
- ٢- إذا تخلفت دولة متعاقدة عن الوفاء بالالتزام الذي تفرضه عليها هذه المادة بصدد بلاغ أرسلته إليها دولة متعاقدة أخرى كان من حق هذه الأخيرة أن تأخذ بالنهج نفسه، على سبيل المعاملة بالمثل، إزاء بلاغ ترسله إليها في وقت لاحق، الدولة التي تخلفت عن الوفاء بالتزامها.

مادة ٤

- ١- إذا تخلفت دولة متعاقدة، أرسل إليها بلاغ وفقاً لأحكام المادة الثانية، عن الوفاء بالالتزامات التي تقضى بها المادة الثالثة في حدود المهلة الزمنية المنصوص عليها، كان للدولة المتعاقدة التي تمارس حق التصحيح أن ترسل البلاغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة، شريطة أن يكون مصحوباً بنسخة من النص الكامل للرسالة الإخبارية كما نشرت أو وزعت، وأن تخطر بذلك في الوقت ذاته الدولة المشكو منها، ولهذه الأخيرة، خلال خمسة أيام كاملة تلى استلامها هذا الإخطار، أن تقدم إلى الأمين العام ملاحظاتها، التي يجب أن تكون مقصورة على تناول الادعاء القائل بأنها تخلفت عن الوفاء بالالتزامات التي تقضى بها المادة الثالثة.
- ٢- يقوم الأمين العام في أي حال، خلال الأيام العشرة الكاملة التي تلى استلامه البلاغ، باستخدام وسائل الإعلام الموضوعة تحت تصرفه لتوفير العلنية المناسبة للبلاغ وكذلك نص الرسالة الإخبارية، والملاحظات التي قدمتها له الدولة المشكو منها إذا وجدت.

مادة ٥

أى نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذر تسويته بالمفاوضات، يحال إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه ما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان أو الدول المتعاقدة على وسيلة أخرى للتسوية.

مادة ٦

- ١- يتاح توقيع هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولكل دولة دعيت إلى حضور مؤتمر الأمم المتحدة لحرية الإعلام الذي عقد في جنيف عام ١٩٤٨، ولكل دولة أخرى قد تتخذ الجمعية العامة قراراً بأهليتها لذلك.
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها وفقاً للإجراءات الدستورية في كل منها، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٧

- ١- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول المشار إليها في المادة السادسة (١).
- ٢- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٨

متى أودعت ست من الدول المشار إليها في المادة السادسة (١) صكوك تصديقها أو انضمامها، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما بينها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس. ثم يبدأ نفاذها إزاء كل دولة تصدقها أو تنضم إليها بعد ذلك التاريخ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

مادة ٩

يمتد مفعول أحكام هذه الاتفاقية إلى، أو ينطبق بالقدر نفسه على، الإقليم المتروبولي للدولة المتعاقدة وعلى جميع الأقاليم التي تقوم بإدارتها أو تحكمها هذه الدولة المتروبولية سواء كانت غير متمتعة بالحكم الذاتي أو موضوعة تحت الوصاية أو مستعمرة.

مادة ١٠

لأية دولة متعاقدة أن تتسحب من هذه الاتفاقية بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويبدأ سريان مفعول الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام.

مادة ١١

ينقضى نفاذ هذه الاتفاقية ابتداء من التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة.

مادة ١٢

- ١- لأية دولة متعاقدة، في أي حين، أن تتقدم بطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- تقرر الجمعية العامة الخطوات الواجب اتخاذها، عند الاقتضاء، بصدد هذا الطلب.

مادة ١٣

- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار الدول المذكورة في المادة السادسة(١):
- (أ) بالتوقيعات وصكوك التصديق والانضمام الموجهة إليه بمقتضى المادتين السادسة والسابعة.
 - (ب) بالتاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الثامنة.
 - (ج) بإشعارات الانسحاب الموجهة إليه بمقتضى الفقرة ١ من المادة العاشرة.
 - (د) ببطان الاتفاقية المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة.
 - (هـ) بالإشعارات الموجهة إليه بمقتضى المادة الثانية عشرة.

مادة ١٤

- ١- تودع هذه الاتفاقية، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، فى محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢- يوجه الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى الدول المذكورة فى الفقرة ١ من المادة السادسة.
- ٣- تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة بتاريخ بدء نفاذها.

الضرع السابع : الحق فى المأوى

٢٤- إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية ١٩٩٦

١ - نحن رؤساء الدول أو الحكومات ، والوفود الرسمية للبلدان المجتمعة فى مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثانى) ، المعقود فى اسطنبول، تركيا، فى الفترة من ٢ إلى ١٤ حزيران /يونية ١٩٩٦ ، نقتنم هذه الفرصة لتأييد الأهداف العالمية المتمثلة فى توفير المأوى اللائق للجميع وجعل المستوطنات البشرية أكثر أمنا وصحة ، وأكثر ملاءمة للمعيش فيها ، وأكثر عدلا واستدامة وإنتاجا . وقد أجرينا مداولاتنا بشأن الموضوعين الرئيسيين للمؤتمر - توفير المأوى اللائق للجميع وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة فى عالم آخذ فى التحضر . مستلهمين ميثاق الأمم المتحدة وواضعين نصب أعيننا هدف إعادة تأكيد شراكات العمل القائمة وتشكيل شراكات جديدة على الأصعدة الدولية والوطنية والمحلية لتحسين البيئة التى نعيش فيها . وإننا نلتزم بالغايات والمبادئ والتوصيات الواردة فى جدول أعمال الموئل ، ونتمهد بتقديم الدعم المتبادل من أجل تنفيذها .

٢ - وقد نظرنا ، بصورة ملحة ، فى استمرار تدهور أوضاع المأوى والمستوطنات البشرية . ونحن نسلم فى الوقت ذاته بأن المدن والبلدات هى مراكز للحضارة ، تولد التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى والثقافى والروحى والعلمى . ولا بد لنا من أن نستغل الفرص التى تتيحها مستوطناتنا . وأن نحافظ على تنوعها لتعزيز التضامن بين كافة شعوبنا .

٣ - وإننا نعيد تأكيد التزامنا بتحسين مستويات المعيشة فى جو من الحرية أوسع للإنسانية جمعاء . ونذكر بمؤتمر الأمم المتحدة الأول للمستوطنات البشرية . الذى عقد فى فانكوفر ، كندا ، والاحتفال بالسنة الدولية لتوفير المأوى لمن لا مأوى لهم ، والاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ، التى أسهمت جميعها فى زيادة الوعى العالمى بمشاكل المستوطنات البشرية ، ودعت إلى العمل من أجل توفير المأوى اللائق للجميع . كما أن المؤتمرات العالمية التى عقدتها الأمم المتحدة فى السنوات الأخيرة ، لاسيما مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ، قد وفرت لنا جدول أعمال شاملا من أجل تحقيق السلام والعدالة والديمقراطية بصورة منصفة . استنادا إلى التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة باعتبارها عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضا من عناصر التنمية المستدامة . وقد سعينا إلى إدماج نتائج هذه المؤتمرات فى جدول أعمال الموئل .

٤ - ومن أجل تحسين نوعية الحياة داخل المستوطنات البشرية ، لا بد أن نكافح تدهور الأوضاع الذى وصلت أبعاده إلى حد الأزمة فى معظم الحالات ، وبخاصة فى البلدان النامية . وتحقيقا لهذه الغاية ، لا بد أن نعالج على نحو شامل ، جملة أمور منها أنماط

الاستهلاك والإنتاج غير القابلة للاستدامة ، وبخاصة في البلدان الصناعية ؛ والتغيرات السكانية غير القابلة للاستدامة ، بما في ذلك التغيرات في هيكل السكان وتوزيعهم . مع النظر على سبيل الأولوية في الميل إلى التركيز السكاني المفرط ، وحالات انعدام المأوى ؛ وتزايد الفقر ؛ والبطالة ، والاستبعاد الاجتماعي ؛ وعدم الاستقرار الأسري ؛ وعدم كفاية الموارد ؛ وانعدام الهياكل التحتية الأساسية والخدمات الأساسية والافتقار إلى التخطيط الكافي ؛ وتزايد انعدام الأمن وأعمال العنف ؛ وتدهور البيئة ؛ وتزايد الأثر بالكوارث .

٥ - إن التحديات التي تواجه المستوطنات البشرية هي تحديات عالمية ، غير أن البلدان والمناطق تواجه أيضا مشاكل محددة تحتاج إلى حلول محددة . وإننا نسلم بضرورة تكثيف جهودنا وتعاوننا لتحسين أوضاع المعيشة في المدن والبلدات والقرى في كافة أنحاء العالم وبخاصة في البلدان النامية ، حيث الحالة خطيرة بصفة خاصة ، وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة الانتقال . ونُقر ، في هذا الصدد ، بأن عولة الاقتصاد العالمي تتيح فرصا لعملية التنمية وتضع تحديات أمامها ، فضلا عما تتطوى عليه من مخاطر وجوانب عدم تيقن ، كما نُقر بأن ثمة أمورا ، منها اتخاذ إجراءات إيجابية بشأن مسائل تمويل التنمية والدين الخارجى والتجارة الدولية ونقل التكنولوجيا . من شأنها أن تيسر تحقيق أهداف جدول أعمال الموئل . فمدننا لابد أن تصبح أماكن يعيش فيها البشر حياة لائقة في كرامة وصحة وسلامة وسعادة وأمل .

٦ - إن هناك ترابطا بين تنمية الريف وتنمية الحضر . وبالإضافة إلى تحسين الموئل الحضري لابد أن نعمل أيضا على توسع البنية الأساسية الكافية ، والخدمات العامة وفرص العمالة في المناطق الريفية لتعزيز جاذبيتها ، وتطوير شبكة متكاملة من المستوطنات ، وتقليل النزوح من الريف إلى الحضر إلى أدنى حد . كما أن البلدات الصغيرة والمتوسطة الحجم تحتاج إلى تركيز خاص .

٧ - ولما كان اهتمامنا بالتنمية المستدامة يتركز على البشر ، فإنهم يشكلون أساس عملنا في تنفيذ جدول أعمال الموئل . وإننا ندرك الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والشباب لتوفير أوضاع المعيشة السليمة والصحية والأمنة . وسوف نكثف جهودنا من أجل استئصال شأفة الفقر والتمييز ، وتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتلبية الاحتياجات الأساسية ، مثل التعليم والتغذية وخدمات الرعاية الصحية طوال دورة الحياة ، وعلى الأخص توفير المأوى اللائق للجميع . وتحقيقا لهذه الغاية ، نلتزم بتحسين أوضاع المعيشة في المستوطنات البشرية بطرق تتفق مع الاحتياجات والحقائق المحلية ، ونقر بضرورة معالجة الاتجاهات العالمية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية لضمان تهيئة بيئات معيشية أفضل لجميع البشر . كما سنكفل مشاركة جميع النساء والرجال مشاركة تامة وعلى قدم المساواة ، وكذلك مشاركة الشباب الفعالة ، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية . وسوف نشجع على توفير فرص كاملة

للمعوقين ، كما سنشجع المساواة بين الجنسين فى سياسات وبرامج ومشاريع المأوى والتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية. وإنما نعلن هذه التعهدات فيما يتعلق على وجه الخصوص بأكثر من بليون شخص يعيشون فى فقر مدقع ، وبأفراد الفئات الضعيفة والمحرومة المحددة فى جدول أعمال الموئل .

٨ - وإنما نعيد تأكيد التزامنا بإعمال الحق فى المسكن اللائم على النحو المنصوص عليه فى الصكوك الدولية إعمالاً تاماً ومتدرجاً . ووصولاً إلى تلك الغاية ، سنسعى إلى تحقيق المشاركة النشطة من جانب شركائنا العاميين والخاصين وغير الحكوميين على كافة المستويات من أجل كفاءة الضمان القانونى للحيازة . والحماية من التمييز ، والمساواة فى فرص الحصول على مسكن ملائم معقول التكلفة لجميع الأشخاص وأسرهـم .

٩ - وسوف نعمل على توسيع المعروض من الإسكان المعقول التكلفة من خلال تمكين الأسواق من العمل بكفاءة وبصورة مسؤولة من الناحيتين الاجتماعية والبيئية ، وتعزيز فرص الحصول على الأرض والائتمانات. ومساعدة من لا يستطيعون المشاركة فى أسواق الإسكان .

١٠ - ومن أجل إدامة بيئتنا العالمية وتحسين نوعية المعيشة فى مستوطناتنا البشرية ، نلتزم باتباع أنماط مستدامة للإنتاج والاستهلاك والنقل وتنمية المستوطنات؛ وبالوقاية من التلوث ؛ وباحترام قدرة النظم الأيكولوجية على التحمل ؛ وبحفظ الفرص المتاحة من أجل الأجيال المقبلة . وسوف نتعاون . فى هذا الصدد ، بروح المشاركة العالمية لحفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الأيكولوجى للأرض . ونظراً لاختلاف أسباب التدهور البيئى العالمى ، فإننا نعيد تأكيد المبدأ القائل بأن البلدان تتحمل مسؤوليات مشتركة ، وإن كانت متميزة . كما نُقر بأننا لا بد أن نتخذ هذه الإجراءات بصورة تتفق مع نهج المبدأ التحوطى، الذى سيطبق تطبيقاً واسعاً وفقاً لقدرة البلدان . كما سنمزز بيئات المعيشة الصحية ، وبخاصة من خلال توفير كميات كافية من المياه المأمونه والإدارة الفعالة للنفايات .

١١ - وسوف نشجع على حفظ وترميم وصيانة المباني والصروح والمساحات المفتوحة والمناظر الطبيعية وأنماط المستوطنات التى تتسم بقيمة تاريخية وثقافية ومعمارية وطبيعية ودينية وروحية .

١٢ - وإنما نعتد استراتيجية التمكين ومبادئ الشراكة والمشاركة باعتبارها النهج الأكثر ديمقراطية وفعالية لتحقيق تعهداتنا . وإذ نقر بأن السلطات المحلية هى شريكنا الأوثق وأن دورها أساسى فى تنفيذ جدول أعمال الموئل ، فلا بد أن نقوم ، فى الإطار القانونى لكل بلد . بتشجيع الأخذ باللامركزية من خلال السلطات المحلية الديمقراطية والعمل على تعزيز قدراتها المالية والمؤسسية وفقاً لأوضاع البلدان . مع الحفاظ فى الوقت ذاته

على شفائيتها ومساءلتها واستجابتها لاحتياجات الناس، باعتبارها المتطلبات الرئيسية بالنسبة للحكومات على كافة المستويات . كما سنزيد من تعاوننا مع البرلمانين ، والقطاع الخاص . ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها . وسوف نعزز أيضا دور المرأة . ونشجع ما يقوم به القطاع الخاص من استثمارات تتسم بالمسؤولية اجتماعيا وبيئيا . وينبغي توجيه العمل المحلى وتنشيطه من خلال البرامج المحلية التى تستند إلى جدول أعمال القرن ٢١ ، أو جدول أعمال المؤئل أو أى برنامج مشابه آخر . والتي تستفيد كذلك من خبرة التعاون على نطاق العالم التى بدأتها فى اسطنبول الجمعية العالمية للمدن والسلطات المحلية . وذلك دون مساس بالسياسات والأهداف والأولويات والبرامج الوطنية . وتعمد استراتيجية التمكين إلى الحكومات مسؤولة تنفيذ تدابير خاصة لأفراد الفئات المحرومة والضعيفة عند الاقتضاء .

١٣- ولما كان تنفيذ جدول أعمال المؤئل سيحتاج إلى تمويل كاف، فلا بد لنا من تعبئة الموارد المالية على الصعيدين الوطنى والدولى ، بما فى ذلك موارد جديدة إضافية من جميع المصادر . المتعددة الأطراف والثنائية والعامة والخاصة . ولا بد ، فى هذا الصدد . من أن نيسر بناء القدرات ونشجع نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية الملائمتين . وعلاوة على ذلك فإننا نكرر تأكيد الالتزامات المعلنة فى مؤتمرات الأمم المتحدة الأخيرة، ولا سيما تلك الواردة فى جدول أعمال القرن ٢١، بشأن التمويل ونقل التكنولوجيا .

١٤- وأننا نعتقد أن التنفيذ التام والفعال لجدول أعمال المؤئل سيقضى تعزيز دور ومهام مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل) ، مع مراعاة ضرورة أن يركز المركز على أهداف وقضايا استراتيجية محددة تحديدا دقيقا ومبلورة تماما . وتحقيقا لهذه الغاية ، نتمهد بدعم التنفيذ الناجح لجدول أعمال المؤئل وخطة عمله العالمية وفيما يتعلق بتنفيذ جدول أعمال المؤئل ، فإننا نسلم تماما بمساهمة خطط العمل الإقليمية والوطنية التى أعدت من أجل هذا المؤتمر .

١٥- إن هذا المؤتمر المعقود فى اسطنبول يمثل حقبة جديدة من التعاون، حقبة تقوم على ثقافة التضامن . وفى الوقت الذى نخطو فيه إلى القرن الحادى والعشرين ، فإننا نطرح رؤية إيجابية للمستوطنات البشرية المستدامة ، وإحساسا بالأمل بمستقبلنا المشترك ، ونوجه نداء من أجل المشاركة فى مواجهة تحد هام وملحّ حقا . وهو التحدى المتمثل فى أن نقيم معا عالما يستطيع كل شخص فيه أن يعيش فى بيت آمن . وأن يطمئن إلى أن أمامه حياة لائقة قوامها الكرامة والصحة والأمن والسعادة والأمل .

الفرع الثامن : التقدم العلمى والتكنولوجيا :

٢٥- الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمى

والتكنولوجيا لصالح السلم وخير البشرية

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً فى

١٠ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٧٥ (القرار ٣٣٠٤ (د) ٣٠٠٥))

إن الجمعية العامة :

إذ تلحظ أن التقدم العلمى والتكنولوجيا قد أصبح أحد أهم العوامل فى تطور المجتمع الإنسانى .
وإذ تضع فى اعتبارها أن التطورات العلمية والتكنولوجية على كونها تتيح باستمرار فرصاً
مزايدة لتحسين أحوال معيشة الشعوب والأمم، يمكن أن تولد فى عدد من الحالات مشاكل
اجتماعية، وأن تهدد كذلك ما للفرد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وإذ ترى مع القلق أن المنجزات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تستخدم لزيادة حدة سباق التسلح،
وقمع حركات التحرير الوطنى، وحرمان الأفراد والشعوب من حقوقهم الإنسانية وحررياتهم الأساسية.
وإذ ترى أيضاً مع القلق أن المنجزات العلمية والتكنولوجية يمكن أن تعرض للأخطار الحقوق
المدنية والسياسية للفرد أو للجماعة والكرامة البشرية.

وإذ تلحظ الحاجة الملحة إلى الاستفادة كلياً من التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل
رفاهية الإنسان وإبطال مفعول الآثار الضارة المترتبة حالياً أو التى يمكن أن تترتب فى المستقبل
على بعض من المنجزات العلمية والتكنولوجية.

ومع اعترافها بأن التقدم العلمى والتكنولوجيا ذو شأن بالغ الأهمية فى التعجيل
بالإنماء الاجتماعى والاقتصادى للبلدان النامية.

ولما كانت على بيئة من أن نقل العلم والتكنولوجيا هو أحد السبل الأساسية للتعجيل بالإنماء
الاقتصادى للبلدان النامية.

وإذ تؤكد من جديد حق الشعوب فى تقرير المصير وضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته
وكرامة الشخص البشرى فى ظروف التقدم العلمى والتكنولوجيا.

ورغبة منها فى تعزيز تحقيق المبادئ التى تشكل أساس ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمى
لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة، وإعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم
المتحدة، وإعلان التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

تعلن رسمياً ما يلي:

- ١- على جميع الدول أن تهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين، والحرية والاستقلال، وكذلك لغرض الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٢- على جميع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية، ولاسيما من جانب الهيئات التابعة للدولة، للحد من تمتع الفرد بما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما هي مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع، أو لعرقلة هذا التمتع.
- ٣- على جميع الدول أن تتخذ تدابير لكفالة جعل المنجزات العلمية والتكنولوجية تلبى الحاجات المادية والروحية لجميع قطاعات السكان.
- ٤- على جميع الدول أن تمتنع عن أية أعمال تستخدم فيها المنجزات العلمية والتكنولوجية لأغراض انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية، أو التدخل في شئونها الداخلية، أو شن الحروب العدوانية، أو قمع حركات التحرير الوطني أو تنفيذ سياسة قائمة على التمييز العنصري، فهذه الأعمال لا تمثل خرقاً صريحاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي فحسب، بل تشكل أيضاً تشويهاً غير مقبول للمقاصد التي ينبغي أن توجه التطورات العلمية والتكنولوجية لخير البشرية.
- ٥- على جميع الدول أن توازر في إقامة القدرات العلمية والتكنولوجية للبلدان النامية وتعزيزها وتميئتها بغية تعجيل إعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لشعوب تلك البلدان.
- ٦- على جميع الدول أن تتخذ تدابير تهدف إلى تمكين جميع طبقات السكان من الاستفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا وإلى حماية هذه الطبقات، اجتماعياً ومادياً، من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك إساءة استعمالها على نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة، ولاسيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية.
- ٧- على جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك التدابير التشريعية لكفالة جعل المنجزات العلمية والتكنولوجية تستخدم لتأمين الأعمال الأكمل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو المعتقدات الدينية.
- ٨- على جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة، بما في ذلك التدابير التشريعية لمنع وتلافي استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية للإضرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبكرامة الشخص البشري.
- ٩- على جميع الدول أن تتخذ، كلما اقتضى الأمر إجراءات تستهدف كفالة الامتثال للتشريعات التي تضمن حقوق الإنسان وحرياته على ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية.

الفرع التاسع : الحق فى الخصوصية :

٢٦ - مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات

البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الإلكترونية

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

٩٥/٤٥ المؤرخ فى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

الف: المبادئ التى تنص على ضمانات دنيا يجب إدخالها فى التشريعات الوطنية :

١- مبدأ المشروعية والنزاهة :

ينبغى عدم جمع المعلومات المتعلقة بالأشخاص أو تجهيزها بأساليب غير نزهاءة أو غير مشروعة أو استخدامها لأغراض مخالفة لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٢- مبدأ الصحة :

يلتزم المسؤولون عن إعداد ملفات البيانات أو المسؤولون عن حفظها بالتحقق من دقة البيانات المسجلة وملاءمتها والعمل على استكمالها بانتظام أو لدى استخدام المعلومات التى تحتونها الملفات.

٣- مبدأ تحديد الغاية :

ينبغى أن تكون الغاية التى أنشئ الملف من أجلها محددة ومشروعة ومعلنة قبل إنشائه حتى يتسنى فيما بعد التحقق من :

(أ) أن جميع البيانات الشخصية التى جمعت وسجلت لا تزال ذات صلة بالغاية المستهدفة،

(ب) أن أيا من البيانات الشخصية المذكورة لا يستخدم أو يفشى، لغايات لا تتفق مع

الغايات المحددة، إلا بموافقة الشخص المعنى،

(ج) أن مدة حفظ البيانات الشخصية لا تتجاوز المدة التى تتيح بلوغ الغاية المحددة.

٤- مبدأ وصول الأشخاص المعنيين إلى الملفات :

من حق أى شخص يثبت شخصيته، أيا كانت جنسيته أو محل إقامته، أن يعرف ما إذا كانت تجرى معالجة آلية لبيانات تتعلق به، وأن يخطر بذلك بشكل مفهوم، دون تأخير أو رسوم لا داعى لهما، وأن يلبي طلبه بإجراء عمليات التصويب أو المحو الملائمة فى حالة البيانات التى تفتقر إلى المشروعية أو اللزوم أو الدقة. وينبغى توخى سبيل للانتصاف. وفى حالة التصويب تكون التكاليف على نفقة المسؤول عن الملف.

٥- مبدأ عدم التمييز :

فيما عدا حالات الاستثناء المنصوص عليها على سبيل الحصر تحت المبدأ (٦) لا يجوز تسجيل

البيانات التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز غير مشروع أو تعسفي، وعلى وجه خاص المعلومات المتعلقة بالأصل العرقي أو الإثني أو اللون أو الحياة الجنسية أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو غيرها، وكذلك الانتماء إلى الجمعيات أو النقابات.

٦. سلطة الاستثناء :

لا يجوز السماح باستثناءات للمبادئ من (١) إلى (٤) إلا إذا كانت ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة أو حقوق وحريات الآخرين، وعلى وجه خاص الأشخاص المضطهدين، وكان منصوصا عليها صراحة في قانون أو في قواعد مماثلة موضوعة وفقا للنظام القانوني الداخلي الذي يحدد صراحة حدودها وينص على الضمانات المناسبة.

وفيما يتعلق بالاستثناءات للمبدأ (٥) المتعلق بحظر التمييز، فبالإضافة إلى ضرورة إخضاعها لنفس الضمانات المنصوص عليها فيما يتعلق بالاستثناءات للمبادئ من (١) إلى (٤)، لا يجوز السماح بها إلا في نطاق الحدود المنصوص عليها في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة في ميدان حماية حقوق الإنسان ومنع التمييز.

٧. مبدأ الأمن :

ينبغي اتخاذ التدابير الملائمة لحماية الملفات سواء ضد المخاطر الطبيعية، مثل فقدها عرضيا أو تلفها، أو المخاطر البشرية مثل الاطلاع عليها بغير إذن أو استخدام البيانات بشكل غير أمين.

٨. الرقابة والعقوبات :

ينبغي أن يحدد قانون كل بلد السلطة المكلفة بمراقبة مراعاة المبادئ السالفة الذكر، وفقا للنظام القانوني الداخلي. وينبغي أن توفر هذه السلطة ضمانات الحياد والكفاءة التقنية. وفي حالة انتهاك أحكام القانون الداخلي المنفذة للمبادئ المذكورة، ينبغي توخي عقوبات جنائية، وكذلك سبل الانتصاف الملائمة.

٩. تدفق البيانات عبر الحدود :

عندما توفر التشريعات في بلدين أو عدة بلدان معنية بتدفق البيانات عبر الحدود ضمانات متساوية، نوعا ما، فيما يتعلق بحماية الحياة الخاصة، ينبغي أن يكون بالإمكان أن تنتقل المعلومات بنفس الحرية التي تنتقل بها داخل كل من هذه الأقاليم المعنية. وفي حالة عدم وجود ضمانات متبادلة، لا يجوز أن يقبل على غير وجه حق وضع حدود لهذا الانتقال، ولا يقبل ذلك إلا بقدر ماتقتضيه حماية الحياة الخاصة.

١٠. نطاق التطبيق :

ينبغي أن تطبق هذه المبادئ في المقام الأول على جميع الملفات العامة والخاصة المعالجة آليا،

بما فى ذلك، شريطة إجراء التكيف الملائم، الملفات التى تعالج يدويا. وينبغى أيضا وضع أحكام خاصة، اختياريا، لتوسيع نطاق تطبيق جميع هذه المبادئ، أو جزء منها، ليشمل ملفات الأشخاص المعنويين طالما احتوت فى جزء منها على معلومات تتعلق بأشخاص طبيعيين.

باء: تطبيق المبادئ التوجيهية على الملفات التى تحتوى على بيانات ذات طابع شخصى،
والتي تحتفظ بها المنظمات الحكومية الدولية

ينبغى أن تكون المبادئ التوجيهية قابلة للتطبيق على الملفات التى تحتوى على بيانات ذات طابع شخصى والتي تحتفظ بها المنظمات الحكومية الدولية بشرط القيام بالتكيف اللازم لكى توضع فى الاعتبار الاختلافات التى يمكن أن تكون قائمة بين الملفات الداخلية، المتعلقة بالمعاملين ومن فى حكمهم، والملفات الخارجية المتعلقة بأطراف ثالثة على علاقة بالمنظمة.

ويجوز النص، بالتحديد، على استثناء لهذه المبادئ (حكم إنسانى) إذا كانت الغاية من الملف هى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعنى أو المساعدة الإنسانية. وينبغى لكل منظمة أن تعين السلطة المختصة قانونا لمراقبة مراعاة هذه المبادئ التوجيهية.

وينبغى أن تنص القوانين التشريعية الوطنية على حكم من نفس النوع بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية التى ينطبق عليها هذا القانون، وكذلك بالنسبة للمنظمات الحكومية الدولية التى لم يستبعد الاتفاق الخاص بمقرها تطبيق القوانين التشريعية الوطنية المذكورة.

الفرع العاشر: التضامن الدولي بشأن مكافحة الإيدز

٢٨- إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز(*)

« أزمة عالمية - تحرك عالمي »

- ١ - نحن، رؤساء الدول والحكومات، والممثلين للدول والحكومات، المجتمعين في الأمم المتحدة، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونية ٢٠٠١، لحضور الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة على سبيل الاستعجال وفقا للقرار ١٣/٥٥ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ من أجل استعراض ومعالجة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بجميع جوانبها، وكفالة التزام عالمي بتعزيز تسويق وتكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحتها بصورة شاملة؛
- ٢ - إذ نشعر ببالغ القلق لأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز العالمي يمثل، بنطاقه وأثره المدمرين، حالة طوارئ عالمية وتحديا من أشق التحديات لحياة الإنسان وكرامته، وللمتعمق الفعلي بحقوق الإنسان، مما يقوض التنمية الاجتماعية والاقتصادية في سائر أنحاء العالم، ويؤثر في المجتمع على جميع مستوياته الوطنية والمحلية والأسرية والفردية؛
- ٣ - وإذ نلاحظ بقلق عميق أن عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وصل في نهاية عام ٢٠٠٠ إلى ٣٦,١ مليون شخص على نطاق العالم، ٩٠ في المائة منهم في البلدان النامية و ٧٥ في المائة في البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى؛
- ٤ - وإذ نلاحظ بقلق بالغ أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يصيب جميع الناس، غنيهم وفقيرهم، دون تمييز بينهم على أساس السن أو نوع الجنس أو العرق، وإذ نلاحظ كذلك أن السكان في البلدان النامية هم أكثر الناس عرضة للإصابة به، وأن النساء وصغار الراشدين والأطفال، ولا سيما البنات، يتعرضون للإصابة به أكثر من غيرهم؛
- ٥ - وإذ يساورنا القلق أيضا لأن استمرار انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق الأهداف الإنمائية العالمية التي اعتمدها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية؛
- ٦ - وإذ نشير إلى التزاماتنا السابقة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ونعيد التأكيد عليها، وهي الالتزامات التي أخذناها على عاتقنا من خلال:
 - إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (١)؛
 - الإعلان السياسي والإجراءات والمبادرات الأخرى المتخذة لتنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، في ١ تموز/يولية ٢٠٠٠ (٢)؛

(*) وثيقة الأمم المتحدة. A/RES/S-26/2.

(١) انظر القرار ٢/٥٥ .

(٢) القرار د-٢٤/٢، المرفق، الفرعان الأول والثالث.

- الإعلان السياسى^(٣) والإجراءات والمبادرات الأخرى المتخذة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين^(٤) المؤرخين ١٠ حزيران/يونية ٢٠٠٠؛
- الإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولى للسكان والتنمية، المؤرخة ٢ تموز/يولية ١٩٩٩^(٥)؛
- النداء الإقليمى الداعى إلى العمل على مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى آسيا والمحيط الهادى، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛
- إعلان وإطار عمل أبوجا بشأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة فى أفريقيا، المؤرخان ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛
- إعلان مؤتمر القمة الإيبيرية - الأمريكية العاشر لرؤساء الدول، المؤرخ ١٨ تشرين الثانى/توفمبر ٢٠٠٠؛
- شراكة بلدان منطقة البحر الكاريبي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المبرمة فى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١؛
- برنامج عمل الاتحاد الأوروبى: الإجراءات الممثلة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل فى سياق تخفيف حدة الفقر، المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١؛
- إعلان منطقة بحر البلطيق بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٠؛
- إعلان آسيا الوسطى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١؛
- ٧ - واقتناعا منا بضرورة اتخاذ إجراءات مكافحة عاجلة ومنسقة ومستدامة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، نستند إلى التجارب المكتسبة والدروس المستخلصة على مدى السنوات العشرين الماضية؛
- ٨ - وإذ نلاحظ مع بالغ القلق أن أفريقيا، وخاصة البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، هى أكثر المناطق تضررا فى الوقت الراهن، وأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يمتد فيها حالة طوارئ تهدد التنمية والتلاحم الاجتماعى والاستقرار السياسى والأمن الغذائى والعمر المتوقع، وتعرض عبئا اقتصاديا مدمرا، وأن الحالة المناهضة التى تشهدها القارة تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة واستثنائية على الصعد الوطنى والإقليمى والدولى؛

(٣) القرار د-٢٢/٢، المرفق.

(٤) القرار د-٢٣/٢، المرفق.

(٥) القرار د-٢١/٢، المرفق.

٩ - وإذ نرحب بالتزامات رؤساء الدول أو الحكومات الأفريقية في مؤتمر قمة أبوجا الاستثنائي المعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠١، ولا سيما تعهدهم بتحديد هدف يتمثل في تخصيص ١٥ في المائة على الأقل من ميزانيات بلدانهم السنوية لإدخال تحسينات في قطاع الصحة من أجل المساعدة في مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وإذ نقر بأن هناك حاجة إلى تعزيز الإجراءات اللازمة لبلوغ هذا الهدف من جانب البلدان المحدودة الموارد عن طريق زيادة المساعدة الدولية؛

١٠ - وإذ نقر أيضا بأن هناك مناطق أخرى تتأثر بشكل خطير بالوباء وتواجه تهديدات مماثلة، ولا سيما منطقة البحر الكاريبي، التي تأتي في المرتبة الثانية بعد منطقة البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى من حيث ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ومنطقة آسيا والمحيط الهادى التي يبلغ بالفعل عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز فيها ٧,٥ مليون شخص، ومنطقة أمريكا اللاتينية التي يبلغ عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فيها ١,٥ مليون شخص، ومنطقة وسط وشرق أوروبا التي تتزايد فيها معدلات الإصابة تزايدا سريعا جدا، وبأن احتمال انتشار الوباء والنتائج المترتبة عليه انتشارا سريعا في جميع أنحاء العالم يظل قائما ما لم تتخذ بشأنه إجراءات محددة؛

١١ - وإذ ندرك أن الفقر والتخلف والامية من العوامل الأساسية التي تساعد في انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإذ نلاحظ بقلق بالغ أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يؤدي إلى تفاقم مشكلة الفقر، كما أنه يعكس أو يعطل الآن مسار التنمية في كثير من البلدان، ولذلك ينبغي التصدي له بطريقة متكاملة؛

١٢ - وإذ نلاحظ أن الصراعات المسلحة والكوارث الطبيعية تؤدي أيضا إلى زيادة انتشار الوباء؛

١٣ - وإذ نلاحظ كذلك أن وصمة العار والتكتم والتمييز والإنكار وانعدام السرية عوامل تقوض جهود الوقاية والرعاية والعلاج وتزيد أثر الوباء على الأفراد والأسر والمجتمعات والأمم، وأنه يجب أيضا التصدي لها؛

١٤ - وإذ نؤكد أن كفالة المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة عنصران أساسيان في الحد من تعرض النساء والبنات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٥ - وإذ نسلم بأن إمكانية الحصول على الدواء في سياق حالة وبائية مثل حالة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تمثل أحد العناصر الأساسية في الوصول تدريجيا إلى الأعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

١٦ - وإذ نسلم بأن الأعمال التام لمبدأ كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عنصر أساسي في عملية التصدي العامة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، التي

- تشمل مجالات الوقاية والرعاية والدعم والعلاج، وأنه يؤدي إلى الحد من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويمتدح الوصم بالعار وأشكال التمييز الأخرى ضد الأشخاص المصابين أو المعرضين لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- ١٧ - وإذ نسلّم بأن الوقاية من عدوى فيروس نقص المناعة البشرية يجب أن تكون الدعامة الأساسية التي تركز عليها عملية التصدي وطنياً وإقليمياً ودولياً للوباء؛ وبأن الوقاية وتوفير الرعاية والدعم والعلاج للمصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عناصر متعاوضة في أى عملية تصد فعالة، ويجب إدماجها في نهج شامل لمكافحة الوباء؛
- ١٨ - وإذ نسلّم بضرورة تحقيق أهداف الوقاية المحددة في هذا الإعلان حتى يتسنى وقف انتشار الوباء، وإذ نقر بضرورة أن تواصل جميع البلدان التركيز على الوقاية الفعالة والواسعة النطاق، التي تشمل حملات التوعية، من خلال خدمات التثقيف والتغذية والإعلام والرعاية الصحية؛
- ١٩ - وإذ نسلّم بأن توفير الرعاية والدعم والعلاج يمكن أن يساعد في الوقاية الفعالة من الوباء عن طريق زيادة الإقبال على خدمات توفير المشورة والفحوص الطوعية المكفولة السرية، وإبقاء المصابين والمجموعات المعرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على اتصال وثيق بشبكات الرعاية الصحية وتسهيل حصولهم على المعلومات والمشورة ولوازم الوقاية؛
- ٢٠ - وإذ نؤكد دور العوامل الثقافية والأسرية والأخلاقية والدينية الهام في الوقاية من الوباء، وفي توفير العلاج والرعاية والدعم، مع مراعاة خصائص كل بلد، وأهمية احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٢١ - وإذ نلاحظ مع القلق أن بعض العوامل السلبية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمالية والقانونية تعرقل جهود التوعية والتثقيف والوقاية والرعاية والعلاج والدعم؛
- ٢٢ - وإذ نلاحظ أهمية إيجاد وتميز الموارد البشرية والهيكل الأساسية الوطنية الصحية والاجتماعية، باعتبارها من ضرورات التنفيذ الفعال لخدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم؛
- ٢٣ - وإذ نقر بأن استراتيجيات الوقاية والرعاية والعلاج الفعالة تتطلب تغييرات في السلوك، كما تتطلب زيادة توافر مواد منها اللقاحات والرفالات ومبيدات الميكروبات والمزلاقات ومعدات الحقن المعقمة والعقاقير، بما في ذلك مضادات فيروسات النسخ العكسي، وتكنولوجيات التشخيص والتكنولوجيات ذات الصلة وتوفير فرص الحصول عليها دون تمييز، فضلاً عن زيادة جهود البحث والتطوير؛
- ٢٤ - وإذ نسلّم كذلك بأن كلفة العقاقير والتكنولوجيات ذات الصلة وتوافرها وإمكانية الحصول عليها بأسعار غير باهظة هي عوامل مهمة ينبغي استعراضها ومعالجتها من

جميع الجوانب، وبأن هناك حاجة إلى تقليل كلفة هذه العقاقير والتكنولوجيات في تعاون وثيق مع القطاع الخاص وشركات المستحضرات الصيدلانية؛

٢٥ - وإذ ندرك أن عدم توافر المستحضرات الصيدلانية بأسعار غير باهظة وانعدام هياكل الإمداد والشبكات الصحية الملائمة لا يزالان يعرقلان التصدي بصورة فعالة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في كثير من البلدان، ولا سيما بالنسبة لأفقر شرائح السكان، وإذ نشير إلى الجهود الرامية إلى توفير الأدوية بأسعار زهيدة لمن يحتاجونها؛

٢٦ - وإذ نرحب بالجهود التي تبذلها البلدان لدعم الروح الابتكارية وتطوير الصناعات المحلية بما يتماشى مع القانون الدولي بغية زيادة إمكانية الحصول على الأدوية اللازمة لحماية صحة سكانها، وإذ نلاحظ الحاجة إلى إجراء مزيد من التقييم لتأثير اتفاقات التجارة الدولية على إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية أو تصنيعها محلياً وعلى تطوير أدوية جديدة؛

٢٧ - وإذ نرحب بالتقدم الذي أحرزته بعض البلدان في احتواء الوباء، بوسائل منها على وجه الخصوص الالتزام والقيادة السياسيان القويان على أعلى المستويات، بما في ذلك القيادة المجتمعية؛ والاستخدام الفعال للموارد المتاحة والأدوية التقليدية؛ والاستراتيجيات الناجحة في مجالات الوقاية والرعاية والدعم والعلاج؛ والمبادرات في مجالى التثقيف والإعلام؛ والعمل في شراكات مع المجتمعات المحلية، والمجتمع المدني، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والجماعات المعرضة للإصابة به؛ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة؛ وإذ نسلم بأهمية تقاسم خبراتنا الجماعية والمتنوعة والبناء عليها عن طريق التعاون الإقليمي والدولي، بما فيه التعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي؛

٢٨ - وإذ نقر بأن الموارد المكرسة لمكافحة الوباء على الصعيدين الوطنى والدولى لا تتناسب مع أبعاد المشكلة؛

٢٩ - وإذ نسلم بالأهمية الأساسية لتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية على التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته بفعالية، وبأن ذلك يتطلب توفير موارد بشرية ومالية وتقنية متزايدة ومستمرة من خلال تعزيز الإجراءات وأواصر التعاون على الصعيد الوطنى، وزيادة التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والدولى؛

٣٠ - وإذ نقر بأن الديون الخارجية ومشاكل خدمة الديون تحد كثيراً من قدرات عدد كبير من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تمويل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣١ - وإذ نؤكد دور الأسرة الرئيسى في الوقاية وتوفير الرعاية والدعم والعلاج للأشخاص

المتأثرين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، آخذين بعين الاعتبار تنوع الأشكال التي تتخذها الأسرة وفقا لتنوع النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية المختلفة؛

٣٢ - وإذ تؤكد أنه، بالإضافة إلى الدور الرئيسي للمجتمعات المحلية، من المهم إقامة علاقات شراكة قوية بين الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والجماعات المعرضة للإصابة به والمؤسسات الطبية والعلمية والتعليمية، والمنظمات غير الحكومية، وقطاع الأعمال، بما فيه شركات المستحضرات الصيدلانية العامة وذات المنحى البحثي، والنقابات العمالية ووسائل الإعلام، والشخصيات البرلمانية، والمؤسسات، والمنظمات المجتمعية، والمنظمات الدينية، والقادة التقليديين؛

٣٣ - وإذ نعترف بالدور الخاص الذي يضطلع به المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والشباب، وعناصر المجتمع المدني الفاعلة، وبإسهامهم الملموس في مواجهة مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من جميع جوانبها، وإذ نقر بأن إشراكهم ومشاركتهم الكاملين في تصميم وتخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج يشكّلان عنصرا حاسما في تطوير وسائل تصد فعالة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٣٤ - وإذ نسلم كذلك بجهود المنظمات الإنسانية الدولية المشاركة في مكافحة الوباء، ومن بينها متطوعو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في أشد المناطق تأثرا في جميع أرجاء العالم؛

٣٥ - وإذ نشيد بالدور القيادي في مجالى السياسات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة الذي يضطلع به مجلس تنسيق البرامج التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بالإيدز؛ وإذ نلاحظ أن المجلس قد اعتمد، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الإطار الاستراتيجى العالمى لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذى يمكن، عند الاقتضاء، أن يساعد الدول الأعضاء وعناصر المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة فى وضع استراتيجيات لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع مراعاة السياق المعين المحيط بالوباء فى أنحاء العالم المختلفة؛

٣٦ - نعلن رسميا التزامنا بالتصدى لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طريق اتخاذ الإجراءات الواردة فيما يلى، واضعين فى الاعتبار اختلاف الأحوال والظروف فى مختلف مناطق وبلدان العالم؛

القيادة

القيادة القوية على جميع مستويات المجتمع جوهرية للتصدى بفعالية للوباء

دور الحكومات القيادي في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز دور جوهري،
وينبغي أن تُستكمل جهود الحكومات بالمشاركة الكاملة والنشطة من جانب المجتمع المدني
وقطاع الأعمال والقطاع الخاص

القيادة تنطوي على وجود التزام شخصي واتخاذ إجراءات ملموسة

على الصعيد الوطني

٣٧ - ضمان أن يتم، بحلول عام ٢٠٠٣، وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية متعددة القطاعات وخطط تمويل لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تشمل المواجهة الصريحة للوباء وما يرتبط به من وصمة عار وتكتم وإنكار؛ والتصدى لأبعاد الوباء المتعلقة بنوع الجنس والعمر؛ والقضاء على التمييز ضد المصابين وتهميشهم؛ وتنطوي على إقامة علاقات شراكة مع المجتمع المدني وقطاع الأعمال والمشاركة الكاملة من جانب الأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأفراد المجموعات المعرضة للإصابة به والأشخاص الأكثر من غيرهم تعرضاً لهذا الخطر، ولا سيما النساء والشباب؛ وتوفير لها الموارد قدر الإمكان من الميزانيات الوطنية دون استبعاد المصادر الأخرى، ومن بينها التعاون الدولي؛ وتعزيز وتحمي بشكل كامل كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛ وتتضمن منظوراً جنسانياً؛ وتتناول مسائل مثل خطر الإصابة بالمرض والقابلية للإصابة به والوقاية منه، والرعاية والعلاج والدعم، وتخفيف أثره؛ وتعمز قدرات النظم الصحية والتعليمية ومقدرة النظام القانوني؛

٣٨ - بحلول عام ٢٠٠٣، إدماج أولويات الوقاية من وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية والعلاج والدعم وتخفيف أثره، في الأنشطة الرئيسية للتخطيط الإنمائي، بما في ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر ورصد الاعتمادات في الميزانيات الوطنية وخطط التنمية القطاعية؛

على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي :

٣٩ - تشجيع المنظمات الإقليمية والشركاء الإقليميين ودعمهم من أجل المشاركة بنشاط في التصدي للأزمة؛ وتكثيف التعاون والتنسيق على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والأقاليمي؛ وإعداد استراتيجيات وتدابير تصد إقليمية لدعم الجهود الموسعة المبذولة على الصعيد القطري؛

٤٠ - دعم جميع المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك: الشراكة الدولية لمكافحة الإيدز في أفريقيا، وتوافق آراء وخطة عمل منتدى التنمية الأفريقي - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا: القيادة من أجل التغلب على فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وإعلان وإطار عمل أبوجا لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والأمراض المعدية الأخرى ذات الصلة في أفريقيا؛ وشراكة بلدان منطقة البحر الكاريبي المنبثقة عن الجماعة الكاريبية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والنداء الإقليمي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ الداعي إلى العمل على مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في آسيا والمحيط الهادئ؛ ومبادرة وخطة عمل بحر البلطيق؛ وفريق التعاون التقني الأفقي المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وبرنامج عمل الاتحاد الأوروبي: الإجراءات المعجلة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل في سياق تخفيف حدة الفقر؛

٤١ - تشجيع وضع نُهج وخطط إقليمية لمواجهة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٤٢ - تشجيع المنظمات المحلية والوطنية على توسيع الشراكات والتحالفات والشبكات الإقليمية وتميزها؛

٤٣ - تشجيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة على أن يطلب إلى اللجان الإقليمية أن تدعم، كل منها في نطاق ولايتها ومواردها، الجهود الوطنية المبذولة في منطقتها لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

على الصعيد العالمي :

٤٤ - دعم قيام جميع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بالمزيد من الأعمال والتنسيق، بما في ذلك كفالة مشاركتها التامة في وضع وتنفيذ خطة استراتيجية للأمم المتحدة في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يجرى استكمالها بانتظام، اتهاء بالمبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان؛

٤٥ - دعم قيام قدر أكبر من التعاون بين المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٤٦ - تقوية أواصر التعاون بين القطاعين العام والخاص، وإرساء علاقات شراكة مبتكرة بينهما، والقيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بإنشاء وتعزيز آليات تجمع، في جهود مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بين الشركاء من القطاع الخاص والمجتمع المدني، والأفراد المصابين، والمجموعات المعرضة للإصابة به؛

الوقاية :

الوقاية يجب أن تكون عماد تدابير التصدي التي نتخذها :

- ٤٧ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بوضع أهداف مرحلية وطنية محددة زمنيا لبلوغ الهدف العالمى فى مجال الوقاية المتفق عليه دوليا والمتمثل فى تخفيض معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية بين الشبان والشابات الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة بنسبة ٢٥ فى المائة، فى أشد البلدان تأثرا بحلول سنة ٢٠٠٥، وبنسبة ٢٥ فى المائة عالميا بحلول سنة ٢٠١٠، وتكثيف الجهود لتحقيق هذه الأهداف المرحلية، والتصدي للقوالب والمواقف الجنسانية النمطية، ولأوجه عدم المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتشجيع المشاركة الفعلية للرجال والفتيان؛
- ٤٨ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بوضع أهداف مرحلية وطنية فى مجال الوقاية تتضمن اعترافا بوجود العوامل التى تساعد على انتشار الوباء وزيادة خطر تقيشه بين السكان، كما تتضمن تدابير مضادة لها، وذلك لكى يتسنى تخفيض معدلات الانتشار بالنسبة للمجموعات التى يمكن تحديدها، ضمن سياقات محلية معينة، والتى تعاني حاليا من ارتفاع أو تزايد معدلات عدوى فيروس نقص المناعة البشرية، أو تشير معلومات الصحة العامة المتاحة بخصوصها إلى أنها الأكثر تعرضا لخطر العدوى الجديدة؛
- ٤٩ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٥، بتعزيز تدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى مجال العمل، عن طريق وضع وتنفيذ برامج وقاية ورعاية للعاملين فى القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع غير الرسمى، واتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة أماكن العمل التى تراعى احتياجات الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛
- ٥٠ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٥، بوضع وبدء تنفيذ استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية لتسهيل وصول العمال المهاجرين والعمال الرُّحَّل إلى برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما فى ذلك توفير المعلومات عن الخدمات الصحية والاجتماعية؛
- ٥١ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بتنفيذ تدابير احترازية عامة فى أماكن تقديم الرعاية الصحية للحيلولة دون انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية؛
- ٥٢ - العمل على أن تتوفر، بحلول سنة ٢٠٠٥، فى جميع البلدان، ولا سيما البلدان الأشد تأثرا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، طائفة كبيرة من برامج الوقاية التى تراعى الظروف والقيم الأخلاقية والثقافية المحلية، وتشمل برامج للإعلام والتثقيف والمخاطبة باللغات الأكثر شيوعا فى المجتمعات المحلية، وتحترم الثقافات، وتستهدف الحد من السلوك الذى ينطوى على خطر نقل العدوى وتشجيع السلوك الجنىسى السؤؤل، بما فى ذلك الامتناع عن ممارسة الجنس وعن العلاقات الجنسية المتعددة؛ وتوسيع فرص الحصول على المواد الأساسية، ومنها الرفالات الذكورية والأنثوية ومعدات الحقن المعقمة؛ وبذل جهود لتقليل الآثار الضارة المرتبطة باستعمال الأدوية؛ وتوسيع سبل

الحصول على خدمات المشورة والفحوص الطوعية مع كفاءة السرية؛ وتوفير إمدادات نظيفة من الدم؛ وإتاحة العلاج المبكر والفعال للأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي؛

٥٣ - ضمان أن يحصل، بحلول عام ٢٠٠٥، ما لا يقل عن ٩٠ في المائة، وبحلول عام ٢٠١٠ مالا يقل عن ٩٥ في المائة، من الشبان والشابات الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاما على المعلومات والتثقيف، بما في ذلك التثقيف بواسطة الأقران والتثقيف الموجه إلى الشباب بصفة خاصة في مجال فيروس نقص المناعة البشرية، وعلى الخدمات الضرورية لاكتساب المهارات الحياتية المطلوبة للحد من تعرضهم لعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، في إطار شراكة كاملة بين الشباب والآباء والأسر والموجهين ومقدمي الرعاية الصحية؛

٥٤ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٥، بتقليل عدد إصابات الرضع بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية بنسبة ٢٠ في المائة، ثم بنسبة ٥٠ في المائة بحلول سنة ٢٠١٠، وذلك عن طريق كفاءة حصول ٨٠ في المائة من الحوامل اللائي تقدم لهن الرعاية السابقة للولادة على خدمات المعلومات والمشورة وغيرها من خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وتوفير العلاج الفعال للنساء والرضع المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية ليتسنى تقليل حالات انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل، وكذلك عن طريق التدخلات الفعالة لصالح النساء المصابات بالفيروس، بما في ذلك توفير خدمات المشورة والفحص الطوعية مع كفاءة السرية، وتوفير فرص العلاج، ولا سيما العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي، والقيام، عند الاقتضاء، بتوفير بدائل الرضاعة الطبيعية وسلسلة من خدمات الرعاية؛

الرعاية والدعم والعلاج :

الرعاية والدعم والعلاج عناصر أساسية في التصديُّ الفعال :

٥٥ - ضمان أن يتم، بحلول سنة ٢٠٠٣، وضع استراتيجيات وطنية، مدعومة باستراتيجيات إقليمية ودولية، في تعاون وثيق مع المجتمع الدولي، بما في ذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن المجتمع المدني وقطاع الأعمال، من أجل تعزيز شبكات الرعاية الصحية ودراسة العوامل التي تؤثر في توفير العقاقير المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية بما فيها العقاقير المضادة لفيروسات النسخ العكسي، والتي تشمل في جملة أمور معقولة تكلفتها وأسعارها، بما في ذلك استخدام منهجيات مختلفة لتحديد هذه الأسعار، وقدرات النظم التقنية وشبكات الرعاية الصحية. والقيام أيضا، على وجه السرعة، ببذل كل جهد ممكن للتوفير التدريجي والمستدام لأعلى مستويات العلاج التي يمكن بلوغها لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك الوقاية من الأمراض المتسلسلة وعلاجها، والاستعمال الفعال للعلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي الخاضع لمراقبة الجودة بأسلوب متأن ودقيق وخاضع للرقابة من أجل تحسين الالتزام بالعلاج

وفعاليته وتقليل مخاطر نشوء مقاومة له؛ والتعاون بشكل بناء في تعزيز السياسات والممارسات الصيدلانية، بما فيها المنطبقة على العقاقير التي لا تحمل علامات تجارية وعلى أنظمة الملكية الفكرية، وذلك من أجل زيادة تشجيع الابتكار وتطوير الصناعات المحلية بما يتماشى مع القانون الدولي؛

٥٦ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٥، بوضع استراتيجيات للرعاية الشاملة وإحراز تقدم كبير في تنفيذها سعياً إلى تعزيز الرعاية الأسرية والمجتمعية، بما في ذلك الرعاية التي يقدمها القطاع غير الرسمي، وتعزيز نظم الرعاية الصحية من أجل توفير ورصد العلاج الذي يتلقاه الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بمن فيهم الأطفال، ودعم الأفراد والأسر المعيشية، والعائلات والجماعات المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وتحسين قدرة الأفراد العاملين في قطاع الرعاية الصحية وظروف عملهم، وتحسين نظم الإمداد، وخطط التمويل، وآليات الإحالة اللازمة لإتاحة إمكانية الحصول على الأدوية بأسعار معقولة، بما في ذلك الحصول على عقاقير العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي، والاستفادة من تكنولوجيات تشخيص الأمراض والتكنولوجيات ذات الصلة، ومن الرعاية الطبية، والمسكنات والرعاية النفسية والاجتماعية الجيدة؛

٥٧ - ضمان أن يتم، بحلول سنة ٢٠٠٣، إعداد استراتيجيات وطنية لتقديم الرعاية النفسية والاجتماعية للأفراد والأسر والجماعات المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان :

إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع أمر جوهري للحد من التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إحترام حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يستدعى اتخاذ تدابير تصد فعالة .

٥٨ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بسن أو تعزيز أو إنفاذ، حسب الاقتضاء، التشريعات والنظم وغيرها من التدابير المناسبة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأفراد الجماعات المعرضة للإصابة به وكفالة تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان وبالحرريات الأساسية، وعلى الأخص كفالة حصولهم، في جملة أمور، على التعليم، والميراث، والعمل، والرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية والصحية، والوقاية، والدعم، والعلاج، والمعلومات، والحماية القانونية، مع إحترام حقهم في الخصوصية والسرية؛ ووضع استراتيجيات لمكافحة ما يقترن بالوباء من وصمة عار وعزلة اجتماعية؛

٥٩ - بحلول سنة ٢٠٠٥، ومع مراعاة سياق الوباء وطابعه، وأن نسبة النساء والفتيات بين المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مرتفعة بشكل لا تناسب فيه عموماً، يتم وضع وتسريع تنفيذ استراتيجيات وطنية ترمي إلى تعزيز النهوض بالمرأة وكفالة تمتعها

الكامل بجميع حقوق الإنسان؛ وتشجيع المسؤولية المشتركة بين الرجل والمرأة عن ضمان الممارسة الجنسية الآمنة؛ وتمكين النساء من التحكم في المسائل المتصلة بأمورهن الجنسية ومن اتخاذ قرارات حرة ومسؤولة بخصوصها بغية زيادة قدراتهن على حماية أنفسهن من التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

٦٠ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٥، بتنفيذ تدابير لزيادة قدرات النساء والمراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وبالدرجة الأولى عن طريق توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وعن طريق التوعية بطرق الوقاية مما يشجع المساواة بين الجنسين في إطار حساس للاعتبارات الثقافية والجنسانية؛

٦١ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٥، بضمان وضع وتسريع تنفيذ استراتيجيات وطنية لتمكين المرأة، وتعزيز وحماية تمتعها الكامل بجميع حقوق الإنسان، وتقليل فرص تعرضها للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالقضاء على جميع أشكال التمييز وجميع صور العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الممارسات التقليدية والعرفية الضارة، وسوء المعاملة والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي التي تمارس ضد النساء والبنات، وإيذائهن والاتجار بهن؛

الحد من التعرض للإصابة :

المعرضون للإصابة يجب أن تكون لهم الأولوية في تدابير التصدي

تمكين المرأة أمر جوهري للحد من التعرض للإصابة :

٦٢ - بحلول سنة ٢٠٠٢، ومن أجل استكمال برامج الوقاية التي تتناول الأنشطة التي تعرّض الأفراد لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ومنها السلوك الجنسي غير الآمن والذي يعرّض للخطر واستخدام المخدرات عن طريق الحقن، ينبغي وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج في جميع البلدان لتحديد العوامل التي تجعل الأفراد معرضين بصفة خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك التخلف، وانعدام الأمن الاقتصادي، والفقر، وضعف حيلة المرأة، وقلة التوعية، والإقصاء الاجتماعي، والأمية، والتمييز، ونقص المعلومات و/أو المواد المتعلقة بالحماية الذاتية، وجميع أشكال الاستغلال الجنسي للنساء والبنات والصبية، بما في ذلك للأغراض التجارية، والشروع في دراسة هذه العوامل، على أن تتناول هذه الاستراتيجيات والسياسات والبرامج البعد الجنساني للنساء والبنات، وتحدد الإجراءات التي سيجري اتخاذها لمواجهة مسألة التعرض للإصابة وتحديد أهداف من أجل بلوغها؛

٦٣ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٢، بوضع و/أو تعزيز الاستراتيجيات والسياسات والبرامج التي تسلّم بأهمية الأسرة في الحد من التعرض للإصابة، وبصفة خاصة في توعية الأطفال

وتوجيههم وتراعى العوامل الثقافية والدينية والأخلاقية بغية الحد من تعرض الأطفال والشباب للإصابة، وذلك باتباع سبل تشمل تأمين حصول البنات والأولاد على التعليم الابتدائي والثانوي مع إدراج مسألة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى المناهج الدراسية للمراهقين؛ وتأمين البيئات السليمة والأمنة، وبخاصة للبنات الصغيرات؛ وتوفير معلومات جيدة النوعية وميسرة للشباب وتثقيفهم فى مجال الصحة الجنسية وتمكينهم من الحصول على خدمات المشورة؛ وتعزيز برامج الصحة الجنسية والإنجابية؛ وإشراك الأسر والشباب، بقدر الإمكان، فى تخطيط وتنفيذ وتقييم برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبرامج الرعاية ذات الصلة؛

٦٤ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بوضع و/أو تعزيز استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية تدعمها، حسب الاقتضاء، مبادرات إقليمية ودولية، من خلال نهج قائم على المشاركة، ترمى إلى تعزيز وحماية صحة المجموعات المحددة التى تعانى، فى الوقت الحاضر، من ارتفاع أو تزايد معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، أو التى تشير معلومات الصحة العامة بشأنها إلى أنها معرضة أو يحتمل أن تتعرض أكثر من غيرها لإصابات جديدة بالعدوى، وفقا لما تدل عليه عوامل من قبيل التاريخ المحلى للوباء، والفقر، والممارسات الجنسية، ووسائل تعاطى المخدرات، وسبل كسب العيش، ومواقع المؤسسات العامة، وتمزق الهياكل الاجتماعية، وتحركات السكان القسرية منها وغير القسرية؛

الأطفال الذين تيتموا وأصبحوا فى حالة ضعف بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

يحتاج الأطفال الذين تيتموا وتضرروا بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى مساعدة خاصة .

٦٥ - توضع، بحلول سنة ٢٠٠٣، وتنفذ بحلول عام ٢٠٠٥، سياسات واستراتيجيات وطنية، ترمى إلى بناء وتعزيز القدرات الحكومية والأسرية والمجتمعية لتوفير بيئة داعمة لإعالة اليتامى والبنات والأولاد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررين منه، بوسائل تشمل تقديم المشورة الملائمة والدعم النفسى والاجتماعى؛ وضمان إلحاقهم بالمدارس وحصولهم على المأوى والتغذية الجيدة، والخدمات الصحية والاجتماعية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين؛ وحماية اليتامى والأطفال المستضعفين من جميع أشكال سوء المعاملة والعنف والاستغلال والتمييز ومن الاتجار بهم وفقدانهم الميراث؛

٦٦ - ضمان عدم التمييز، وكفالة التمتع التام وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان عن طريق اتباع سياسة نشطة وواضحة ترمى إلى إزالة وصمة العار عن كل الأطفال الذين تيتموا أو أصبحوا فى حالة ضعف بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٦٧ - حث المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة والمجتمع المدني، فضلا عن القطاع الخاص، على أن يقوم على نحو فعال بتكميل البرامج الوطنية الرامية إلى دعم البرامج المخصصة للأطفال الذين تيموا أو أصبحوا في حالة ضعف بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المناطق المتضررة وفي البلدان التي ترتفع فيها مخاطر الإصابة به، وإلى تقديم مساعدة خاصة إلى البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى؛

التخفيف من الأثر الاجتماعي والاقتصادي :

التصدى لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز استثمار في التنمية المستدامة :

٦٨ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بتقييم الأثر الاقتصادي والاجتماعي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ووضع استراتيجيات متعددة القطاعات ترمي إلى دراسة ذلك الأثر على صعد الفرد والأسرة والمجتمع المحلي وعلى الصعيد الوطني؛ ووضع وتسريع تنفيذ استراتيجيات وطنية للقضاء على الفقر لمعالجة تأثير فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على دخول الأسر المعيشية، وموارد رزقها، وفرص حصولها على الخدمات الاجتماعية الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على الأفراد، والأسر والمجتمعات المتضررة بشدة من الوباء؛ واستعراض الأثر الاجتماعي والاقتصادي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على جميع مستويات المجتمع، ولا سيما على النساء والمسنين، وبخاصة على دورهن كموفرات للرعاية، وفي الأسر المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتلبية احتياجاتهم الخاصة؛ وتعديل وتكييف السياسات الإنمائية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك سياسات الحماية الاجتماعية بحيث يؤخذ في الاعتبار تأثير فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على النمو الاقتصادي، وعلى توفير الخدمات الاقتصادية الأساسية، وإنتاجية العمل والإيرادات الحكومية، والضغط على الموارد العامة التي تؤدي إلى حدوث عجز فيها؛

٦٩ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بإعداد إطار وطني في مجال القانون والسياسات العامة لحماية حقوق وكرامة الأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص المعرضين أكثر من غيرهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أماكن العمل، وذلك بالتشاور مع ممثلي أرباب العمل والعمال، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الدولية المعمول بها بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في أماكن العمل؛

البحث والتطوير :

عدم التوصل حتى الآن إلى علاج لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يعطى أهمية حاسمة لمواصلة البحث والتطوير :

٧٠ - زيادة الاستثمار وتسريع خطى البحوث في مجال تطوير لقاحات فيروس نقص المناعة

البشرية؛ مع بناء القدرات البحثية الوطنية، ولا سيما في البلدان النامية، وعلى الأخص في مجال السلالات الفيروسية المنتشرة في المناطق الشديدة التأثر؛ وبالإضافة إلى ذلك دعم وتشجيع زيادة الاستثمار الوطنى والدولى فى مجالات البحث والتطوير المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما فى ذلك البحوث الطبية الإحيائية، وبحوث العمليات، والبحوث الاجتماعية والثقافية والسلوكية، وفى مجال الطب التقليدى، وذلك بهدف تحسين النهج الوقائية والعلاجية؛ والتعجيل بإتاحة فرص الحصول على خدمات الوقاية والرعاية والعلاج وتكنولوجيات الرعاية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (وما يتصل به من الأمراض المتسللة والأورام الخبيثة والأمراض التى تنتقل بالاتصال الجنىسى)، بما فى ذلك الوسائل التى تتحكم فيها الإناث، ومبيدات الميكروبات، وبصفة خاصة لقاحات فيروس نقص المناعة البشرية المناسبة والأمانة والمعقولة التكلفة ووسائل توصيلها، والحصول على خدمات التشخيص والفحوص والطرائق التى تحول دون انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل؛ وتحسين فهمنا للعوامل التى تؤثر فى الوباء والإجراءات اللازمة لمكافحته، بما فى ذلك زيادة التمويل، وإقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص؛ وتهيئة بيئة مساعدة على البحث، وكفالة التزام هذه البحوث بأرفع المعايير الأخلاقية؛

٧١ - دعم وتشجيع تطوير البنية الوطنية والدولية الأساسية فى مجال البحوث، وزيادة قدرة المختبرات، وتحسين أنظمة الرقابة، وجمع البيانات وتجهيزها وتوزيعها، وتدريب القائمين بالبحوث الأساسية والبحوث العلاجية وعلماء الاجتماع، والقائمين على توفير الرعاية الصحية والفنيين، مع التركيز على البلدان الأشد تأثراً بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التى ينتشر أو يحتمل أن ينتشر فيها هذا الوباء انتشاراً سريعاً؛

٧٢ - تطوير وتقييم نهج مناسبة لرصد فعالية العلاج وسُمّيته وآثاره الجانبية، وتفاعلات العقاقير، ومقاومة الجسم للعقاقير، وتطوير منهجيات لرصد آثار العلاج على انتقال فيروس نقص المناعة البشرية وأنماط السلوك الذى يعرض للخطر؛

٧٣ - تعزيز التعاون الدولى والإقليمى، ولا سيما التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثى فى نقل التكنولوجيات ذات الصلة التى تناسب البيئة المتلقية فى مجالى العناية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات والباحثين ونتائج البحوث، وتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى هذه العملية، والقيام فى هذا الصدد، بتشجيع امتلاك جميع الأطراف المشتركة فى هذه البحوث التعاونية لنتائجها

النهائية وتكنولوجياتها، بطريقة تتناسب مع إسهام كل منها، ورهنا بتوفير الحماية القانونية لهذه النتائج والتكنولوجيات؛ والتأكيد على أن تخلو هذه البحوث من أى تحيز؛

٧٤ - ضمان أن تخضع، بحلول سنة ٢٠٠٣، جميع بروتوكولات البحث المتعلقة بعلاجات فيروس نقص المناعة البشرية، بما فى ذلك العلاجات واللقاحات المضادة لفيروسات النسخ العكسى، التى تستند إلى المبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات الدولية للتقييم من قبل لجان مستقلة معنية بأخلاقيات المهنة يشارك فيها المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومقدمو الرعاية باستخدام العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسى؛

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى المناطق المتأثرة بالصراعات والكوارث :

الصراعات والكوارث تساهم فى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز :

٧٥ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بوضع وبدء تنفيذ استراتيجيات وطنية تجعل عناصر التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والوقاية منه ورعاية وعلاج المصابين به، جزءاً من البرامج أو الإجراءات التى تستهدف التصدى لحالات الطوارئ وذلك من منطلق التسليم بأن السكان الذين تزعم الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية استقرارهم، بمن فى ذلك اللاجئون والمشردون داخليا، وعلى الأخص النساء والأطفال، يعانون من زيادة خطر التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛ والقيام، عند الاقتضاء، بتضمين العناصر المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى برامج المساعدة الدولية؛

٧٦ - دعوة جميع وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة فى تقديم المساعدة الدولية وتوصيلها إلى البلدان والمناطق المتأثرة بالصراعات والأزمات الإنسانية أو الكوارث الطبيعية، إلى القيام، على وجه الاستعجال، بجعل عناصر الرعاية والتوعية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز جزءاً من خططها وبرامجها، وتوفير برامج التوعية والتدريب لموظفيها فى مجال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٧٧ - بحلول سنة ٢٠٠٣، وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية فيما بين أفراد القوات النظامية، حسب الاقتضاء، بما فى ذلك أفراد القوات المسلحة وأفراد قوات الدفاع المدنى، والنظر فى سبل للاستفادة من أفراد هذه الخدمات الحاصلين على تثقيف وتدريب فى مجال التوعية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى المساعدة فى أنشطة التوعية والوقاية من هذا الوباء، بما فى ذلك المشاركة فى تقديم المساعدة فى حالات الطوارئ، والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية فى حالات الكوارث وإعادة التأهيل؛

٧٨ - بحلول سنة ٢٠٠٣، ضمان إدخال التوعية والتدريب المتعلقين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واللذين يشملان عنصرا جنسانيا، فى المبادئ التوجيهية الموضوعة لى تستخدمها أفراد قوات الدفاع والأفراد الآخرون المشاركون فى عمليات حفظ السلام الدولية، ومواصلة المشاركة فى الوقت نفسه فى جهود التثقيف والوقاية الجارية، بما فى ذلك إشراك هؤلاء الأفراد فى دورات توجيهية قبل نشرهم؛

الموارد :

مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز غير ممكنة دون توافر موارد جديدة وإضافية ومستدامة :

٧٩ - ضمان أن تكون الموارد المتاحة للمكافحة العالمية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كبيرة ومستدامة وموجهة صوب إحراز النتائج؛

٨٠ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٥، عن طريق مجموعة من الخطوات المتتابعة، بتحقيق هدف عام يتمثل فى كفاءة إنفاق سنوى على مكافحة الوباء يتراوح بين ٧ و ١٠ بلايين من دولارات الولايات المتحدة فى البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل وفى البلدان التى تعانى من الانتشار السريع للوباء أو يحتمل أن تواجه خطر هذا الانتشار السريع، وذلك لأغراض الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورعاية وعلاج ودعم المصابين به، والتخفيف من أثره، واتخاذ تدابير تكفل إتاحة الموارد اللازمة، من البلدان المانحة بصفة خاصة، وكذلك من الميزانيات الوطنية، علما بأن موارد البلدان الأشد تأثرا محدودة للغاية؛

٨١ - دعوة المجتمع الدولى، حيثما أمكن، إلى تقديم مساعدة، فى شكل منح، تستخدم فى أغراض الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورعاية وعلاج المصابين به فى البلدان النامية؛

٨٢ - زيادة مخصصات برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى الميزانيات الوطنية، وتحديد أولوياتها، حسب الاقتضاء، وضمان قيام جميع الوزارات وسائر أصحاب المصلحة ذوى الصلة برصد اعتمادات كافية؛

٨٣ - حث البلدان المتقدمة النمو التى لم تتجزز الأهداف المتفق عليها وهى تخصيص نسبة ٧,٠ فى المائة من ناتجها القومى الإجمالى للمساعدة الإنمائية الرسمية عموما، وتخصيص ما بين ١٥,٠ فى المائة و ٢٠,٠ فى المائة من الناتج القومى الإجمالى كمساعدة إنمائية رسمية لأقل البلدان نموا، على أن تفعل ذلك فى أقرب وقت ممكن، أخذا بعين الاعتبار استعجال وخطورة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٨٤ - حث المجتمع الدولي على تكملة وتدعيم الجهود التى تبذلها البلدان النامية التى تخصص جزءا متزايدا من أموالها الوطنية لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك عن طريق زيادة المساعدة الإنمائية الدولية المقدمة على الأخص لأشد البلدان تأثرا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما فى أفريقيا، وبالذات البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، وفى منطقة البحر الكاريبى، والبلدان التى يرتفع فيها احتمال انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وسائر المناطق المتأثرة التى تكون مواردها المرصودة للتصدى للوباء محدودة للغاية؛

٨٥ - القيام، حسب الاقتضاء، بإدماج الأعمال المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى برامج المساعدة الإنمائية واستراتيجيات القضاء على الفقر، وتشجيع استخدام جميع الموارد المخصصة على نحو يتسم بأكبر قدر من الفعالية والشفافية؛

٨٦ - مناشدة المجتمع الدولى ودعوة المجتمع المدنى والقطاع الخاص إلى اتخاذ تدابير مناسبة لتخفيف الأثر الاجتماعى والاقتصادى الناجم عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى أشد البلدان النامية تضررا ؛

٨٧ - القيام، دون مزيد من الإبطاء، بتنفيذ المبادرة المُعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والموافقة على إلغاء جميع الديون الرسمية الشائنة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون فى أقرب وقت ممكن، ولا سيما أشد هذه البلدان تأثرا بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مقابل إعلانها التزامات واضحة بالقضاء على الفقر وحثها على استخدام وفورات خدمة الديون فى تمويل برامج القضاء على الفقر، ولا سيما من أجل توفير الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض؛

٨٨ - الدعوة إلى اتخاذ إجراءات سريعة ومتضافرة كفيلة بالتصدى الفعال لمشاكل الديون فى أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية المنخفضة الدخل، والبلدان النامية المتوسطة الدخل، ولا سيما البلدان المتأثرة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بطريقة شاملة وعادلة وإنمائية المنحى ودائمة من خلال تدابير وطنية ودولية مختلفة مصممة من أجل جعل هذه الديون ممكنة السداد فى الأجل الطويل، ومن ثم، تحسين قدرات هذه البلدان على التصدى لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما فى ذلك، حسب الاقتضاء، تحسين الآليات المنظمة القائمة فى مجال خفض الديون مثل، مبادلة الديون بالمشاريع الهادفة إلى توفير الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ورعاية ومعالجة المصابين به؛

٨٩ - تشجيع زيادة الاستثمار فى البحوث المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد الوطنى والإقليمى والدولى، وعلى الأخص من أجل تطوير تكنولوجيات الوقاية

المستدامة ذات الأسعار المعقولة، من قبيل، اللقاحات ومبيدات الميكروبات، وتشجيع إعداد خطط مالية وسوقية استباقية من أجل تسهيل الحصول على اللقاحات بسرعة عند توافرها؛

٩٠ - دعم إنشاء صندوق عالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة، بصورة عاجلة، من أجل تمويل مجموعة تدابير عاجلة وموسعة لمكافحة الوباء، استنادا إلى نهج متكامل للوقاية والرعاية والدعم والعلاج، وللمساعدة الحكومات في جهودها الرامية، في جملة أمور، إلى مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع إعطاء الأولوية الواجبة لأشد البلدان تأثرا، ولا سيما البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى وفي منطقة البحر الكاريبي، وللبلدان التي يكون فيها احتمال التعرض للخطر كبيرا، وحشد التبرعات للصندوق من المصادر العامة والخاصة، مع توجيه نداء خاص إلى البلدان المانحة، والمؤسسات، ودوائر الأعمال، بما في ذلك شركات المستحضرات الصيدلانية، والقطاع الخاص، وأهل الخير، والأثرياء؛

٩١ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٢، ببداية حملة عالمية لجمع الأموال تستهدف الجمهور والقطاع الخاص، ويضطلع بها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بدعم وتعاون الشركاء ذوي الاهتمام على جميع المستويات، بغية المساهمة في إنشاء الصندوق العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة؛

٩٢ - توجيه المزيد من التمويل إلى اللجان والمنظمات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لتمكينها من مساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى التصدي للأزمة، على الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي؛

٩٣ - تزويد الوكالات المشاركة في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأمانة البرنامج، بالموارد اللازمة للعمل مع البلدان دعما لأهداف هذا الإعلان؛

المتابعة

المحافظة على قوة الدفع ورسد التقدم المحرز عنصران أساسيان

على الصعيد الوطني :

٩٤ - إجراء استعراضات وطنية دورية للتقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات، يشارك فيها المجتمع المدني، ولا سيما الأفراد المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمجموعات المعرضة للإصابة به ومقدمو الرعاية، وتحديد المشاكل والعقبات التي تعترض سبيل التقدم، وضمان نشر نتائج هذه الاستعراضات على نطاق واسع؛

٩٥ - إنشاء آليات ملائمة للرصد والتقييم من أجل المساعدة في متابعة قياس التقدم المحرز وتقييمه، وإعداد صكوك مناسبة للرصد والتقييم تتضمن بيانات كافية عن الوباء؛

٩٦ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٣، بإنشاء أو تعزيز أنظمة للرصد للفعال، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

على الصعيد الإقليمي :

٩٧ - إدراج فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والشواغل ذات الصلة في مجال الصحة العامة، حسب الاقتضاء، في جداول أعمال الاجتماعات الإقليمية التي تعقد على المستوى الوزاري ومستوى رؤساء الدول والحكومات؛

٩٨ - دعم جمع البيانات ومعالجتها بغية تيسير قيام اللجان الإقليمية و/أو المنظمات الإقليمية بإجراء استعراضات دورية للتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات الإقليمية، وتحقيق الأولويات الإقليمية، وكفالة نشر نتائج هذه الاستعراضات على نطاق واسع؛

٩٩ - تشجيع تبادل البلدان للمعلومات والخبرات في مجال تنفيذ التدابير والالتزامات الواردة في هذا الإعلان، وبصفة خاصة تسهيل زيادة التعاون بين بلدان الجنوب، والتعاون الثلاثي؛

على الصعيد العالمي :

١٠٠ - تكريس وقت كاف، ويوم كامل على الأقل من الدورة السنوية للجمعية العامة، لاستعراض ومناقشة تقرير يعده الأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات الواردة في هذا الإعلان، بهدف تحديد المشاكل والمعوقات، وتقديم توصيات بشأن الإجراءات المطلوبة لإحراز المزيد من التقدم؛

١٠١ - كفالة إدراج المسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جداول أعمال جميع المؤتمرات والاجتماعات المناسبة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

١٠٢ - دعم المبادرات الرامية إلى عقد مؤتمرات وحلقات دراسية وحلقات عمل وبرامج ودورات تدريبية، من أجل متابعة المسائل التي أثرت في هذا الإعلان، والقيام في هذا الصدد بتشجيع المشاركة في مؤتمر داكار المرتقب المتعلق بتوفير إمكانية الحصول على الرعاية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية؛ والمؤتمر الدولي السادس المعنى بالإيدز في آسيا والمحيط الهادئ؛ والمؤتمر الدولي الثاني عشر المعنى بالإيدز والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي في أفريقيا؛ والمؤتمر الدولي الرابع عشر المعنى بالإيدز في برشلونة، إسبانيا؛ والمؤتمر الدولي العاشر المعنى بالأفراد المصابين بفيروس نقص

المناعة البشرية/الإيدز، فى بورت أوف سبين؛ والمنتدى الثانى والمؤتمر الثالث لفريق التعاون التقنى الأفقى فى أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبى المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض التى تنتقل بالاتصال الجنىسى، فى هافانا؛ والمؤتمر الدولى الخامس المعنى بالرعاية المنزلية والرعاية المجتمعية للأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فى شيانغ ماى، تايلند، ونشر نتائجها على أوسع نطاق؛

١٠٢ - استكشاف جدوى القيام بوضع وتنفيذ نظم للرصد والإبلاغ الطوعيين عن الأسعار العالمية للعقاقير، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر الشركاء المهتمين الآخرين، وذلك بغية تحقيق قدر أكبر من العدالة فى فرص الحصول على الأدوية الأساسية؛

ونحن نعترف بفضل القائمين على قيادة جهود التوعية بوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدى للتحديات المعقدة التى يطرحها، ونعرب عن تقديرنا لهم؛

ونحن نتطلع إلى قيام الحكومات بدور قيادى قوى وبذل جهود متضافرة بمشاركة كاملة ونشطة من جانب الأمم المتحدة، والمنظومة المتعددة الأطراف بأسرها، والمجتمع المدنى،

وقطاع الأعمال، والقطاع الخاص؛

وفى الختام ، نناشد جميع البلدان أن تتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ هذا الإعلان، عن طريق تعزيز علاقات الشراكة والتعاون مع الشركاء الآخرين على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائى، ومع المجتمع المدنى.

القسم الرابع الحقوق الثقافية

مقدمة :

رغم أن الحقوق الثقافية تعاصرت فى النشأة جنباً إلى جنب مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن جل الاهتمام كان منصبا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . ونحاول من خلال هذا القسم أن نعرض لبعض الوثائق التى تناقش بصفة رئيسية الحقوق الثقافية .

ويعتبر الحق فى التعليم أحد الحقوق الثقافية الرئيسية ، ولقد نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على هذا الحق فى المادة ٢٦ منه ، وكذا فقد تناول العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حق التعليم فى المواد ١٣ و١٤ .

وفى سبيل توفير حق التعليم للجميع وضمان عدم التمييز فى توفير حق التعليم داخل إقليم أى دولة فقد تبنت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اتفافية لمكافحة التمييز فى مجال التعليم (٢٨) عام ١٩٦٠ ، أعقبت ذلك بتبنى ملحقا بإنشاء لجنة تختص بتسوية أى خلاف قد نشأ من جراء تطبيق الاتفاقية (٢٩) وذلك عام ١٩٦٢ .

وإذا أن التربية ، بجوار التعليم ، دعامة أساسية لتكوين المواطن الصالح، بحيث يمكن القول باطمئنان بأن التعليم وحده، مهما ارتقى مستواه وعلت جودته، لا يمكن أن ينتج شخصية متوازنة ، إذ لم يكن فى إطار منظومة تربية سليمة، فستعرض فى هذا القسم أيضا للإعلان العالمى حول التربية للجميع (٣٠) الصادر عن مؤتمر التربية للجميع المنعقد فى تايلاند عام ١٩٩٠ .

وإذا كان واقع اختلاف الثقافات والحضارات هو قدر محتوم للتاريخ الإنسانى، فإن للبشرية تراثا فيه الكثير من الجوانب المشتركة التى يمكن أن تفتح آفاقا جديدة تقرب بين الجميع، وقد تناول إعلان كاستيليون (٣١) الصادر عام ١٩٩٩ هذا الموضوع. أما التعايش بين الحضارات والثقافات المختلفة تعايشا سلميا يقوم على التفاهم المتبادل

والتسامح والتعاون وتبادل الخبرات ، فقد أصبح أمراً ضرورياً للمجتمع الإنساني، وقد أدركت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أهمية هذه الحقيقة فأصدرت في نوفمبر ٢٠٠١ إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي(٣٢) .

والذي يهدف إلى توضيح أن التنوع الثقافي والحضاري واللغوي يجب أن ينظر إليه باعتباره قوة دافعة لعجلة التنمية ، ومصدراً ملهماً من مصادر الإبداع، مع التأكيد على أن الاحترام المتبادل بين الثقافات المختلفة والتعاون القائم على الثقة والحوار هو خير ضمان لتحقيق السلم والأمن الدوليين. وسنعرض في هذا القسم لنص الإعلان.

٢٨- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠

تاريخ بدء النفاذ : ٢٢ أيار / مايو ١٩٦٢ ، طبقاً لأحكام مادة ١٤

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد في باريس من ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر إلى ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ في دورته الحادية عشرة ، إذ يذكر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن أن لكل فرد الحق في التعليم.

وإذ يرى أن التمييز في التعليم هو انتهاك للحقوق المنصوص عليها في ذلك الإعلان .
وإذ يرى أن من بين أهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بموجب ميثاقها التأسيسي، هدف إقامة التعاون بين الأمم بغية دعم الاحترام العالمي لتمتع كل فرد بحقوق الإنسان وبالمساواة في فرص التعليم.

وإذ يدرك أن من واجب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بناء على ذلك، ومع احترامها لتنوع النظم الوطنية للتربية، لا أن تحرّم أى شكل من أشكال التمييز في التعليم فحسب، بل أن تعمل أيضاً على دعم تكافؤ الجميع في الفرص والمعاملة في مجال التعليم .
وقد عرضت عليه مقترحات بشأن مختلف مظاهر التمييز في مجال التعليم ، وهو موضوع البند ١٧- ١-٤ من جدول أعمال الدورة .

وقد قرر في دورته العاشرة أن هذه المسألة ينبغي أن تكون موضوعاً لاتفاقية دولية ولتوصيات توجه إلى الدول الأعضاء ،

يقر هذه الاتفاقية في اليوم الرابع عشر من كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ .

مادة ١

١ - لأغراض هذه الاتفاقية، تعنى كلمة « التمييز » أى ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأى سياسياً وغير سياسياً، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى ، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها ، وخاصة ما يلى :

(أ) حرمان أى شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأى نوع من أنواع التعليم فى أى مرحلة ؛

(ب) قصر فرص أى شخص أو جماعة من الأشخاص على نوع من التعليم أدنى مستوى من سائر الأنواع ؛

(ج) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التى تجيزها أحكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية ؛

(د) فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أى شخص أو جماعة من الأشخاص .

٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، تشير كلمة « التعليم » إلى جميع أنواع التعليم ومراحله ، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم ومستواه ونوعيته ، والظروف التى يوفر فيها .

مادة ٢

عندما تكون الأوضاع التالية مسموحاً بها فى إحدى الدول، فإنها لا تعتبر تمييزاً فى إطار مدلول المادة ١ من هذه الاتفاقية :

(أ) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين، إذا كانت هذه النظم أو المؤسسات تتيح فرصاً متكافئة للالتحاق بالتعليم، وتوفر معلمين ذوى مؤهلات من نفس المستوى ومبائى ومعدات مدرسية بنفس الدرجة من الجودة وتتيح الفرصة لدراسة نفس المناهج أو مناهج متعادلة ؛

(ب) القيام، لأسباب دينية، أو لغوية بإنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة تقدم تعليماً يتفق ورغبات آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، إذا كان الاشتراك فى تلك النظم أو الالتحاق بتلك المؤسسات اختيارياً، وكان التعليم الذى تقدمه يتفق والمستويات التى تقررها أو تقرها السلطات المختصة، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة ؛

(ج) إنشاء أو إبقاء مؤسسات تعليمية خاصة، إذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد أية جماعة بل توفير مرافق تعليمية، بالإضافة إلى تلك التى توفرها السلطات العامة ، ومتى كانت تلك المؤسسات تدار بما يتفق وهذه الغاية، وكان التعليم الذى تقدمه يتفق والمستويات التى تقررها أو تقرها السلطات المختصة ، وخاصة للتعليم بالمرحلة المناظرة .

مادة ٣

عملاً على إزالة ومنع قيام أى تمييز بالمعنى المقصود فى هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف فى هذا الشأن .

(أ) فى أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تتطوّر من شأنها تمييزاً فى التعليم ؛

(ب) فى أية تشريعات عند الضرورة، عدم وجود أى تمييز فى قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية ؛

- (ج) ألا تسمح بأى اختلاف فى معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة، إلا على أساس الجدارة أو الحاجة، فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية، أو بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التى تقدم للتلاميذ، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة فى الخارج .
- (د) ألا تسمح، فى أى صورة من صور المعونة التى تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية، بفرض أية قيود أو إجراء أى تفضيل يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلى جماعة معينة ؛
- (هـ) أن تتيح للأجانب المقيمين فى أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التى تتيحها لمواطنيها .

مادة ٤

- تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، فضلاً عما تقدم، بأن تضع وتطور وتطبق سياسة وطنية تستهدف، عن طريق أساليب ملائمة للظروف وللعرف السائد فى البلاد، دعم تكافؤ الفرص، والمساواة فى المعاملة فى أمور التعليم، ولاسيما :
- (أ) جعل التعليم الابتدائى مجانياً وإجبارياً وجعل التعليم الثانوى بشتى أشكاله متوفراً وسهل المنال بصفة عامة للجميع، وجعل التعليم العالى كذلك متاحاً للجميع على أساس القدرات الفردية، وضمان التزام الجميع بما يفرضه القانون من الانتظام بالمدرسة .
- (ب) ضمان تكافؤ مستويات التعليم فى كافة المؤسسات التعليمية العامة فى نفس المرحلة، وتعادل الظروف المتصلة بجودة التعليم المقدم ونوعيته .
- (ج) القيام بالوسائل المناسبة، بتشجيع ودعم تعليم الأشخاص الذين لم يتلقوا أى تعليم ابتدائى أو لم يتموا الدراسة فى المرحلة الابتدائية حتى نهايتها، وتوفير الفرص أمامهم لمواصلة التعليم على أساس قدراتهم الفردية .
- (د) توفير التدريب لجميع المشتغلين بمهنة التعليم دونما تمييز .

مادة ٥

- ١- توافق الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية على ما يلى :
- (أ) يجب أن يستهدف التعليم تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن ييسر التقاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة فى سبيل صون السلام .
- (ب) من الضرورى احترام حرية آباء التلاميذ أو أولياء أمورهم الشرعيين، أولاً، فى أن يختاروا لأبنائهم أية مؤسسات تعليمية غير تلك التى تقيمها السلطات العامة بشرط أن تضى تلك المؤسسات بالحد الأدنى من المستويات التعليمية التى تقرها أو تقرها

السلطات المختصة، وثانياً في أن يكفلوا لأبنائهم، بطريقة تتفق والإجراءات المتبعة في الدولة لتطبيق تشريعاتها، التعليم الدينى والأخلاقى وفقاً لمعتقداتهم الخاصة. ولايجوز إجبار أى شخص أو مجموعة من الأشخاص على تلقى تعليم دينى لا يتفق ومعتقداتهم،

(ج) من الضروري الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية فى ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة، بما فى ذلك إقامة المدارس وإدارتها، فضلاً عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة، رهنأ بالسياسة التعليمية لكل دولة وبالشروط التالية:

- (١) ألا يمارس هذا الحق بطريقة تمنع أعضاء هذه الأقليات من فهم ثقافة ولغة المجتمع ككل، أو من المشاركة فى أنشطته، أو بطريقة تمس السيادة الوطنية.
- (٢) ألا يكون مستوى التعليم أدنى من المستوى العام الذى تقرره السلطات المختصة.
- (٣) أن يكون الالتحاق بتلك المدارس اختيارياً.

٢- تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية باتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها بالفقرة ١ من هذه المادة.

مادة ٦

تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأن تقوم، وهى تطبقها، بتوجيه أكبر قدر من الاهتمام إلى أية توصيات يقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يلى، لتحديد التدابير التى تتخذ لمكافحة شتى صور التمييز فى التعليم وبغية كفالة تكافؤ الفرص والمعاملة فى مجال التعليم.

مادة ٧

فى التقارير الدورية التى تقدمها الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية إلى المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى التواريخ، وبالطريقة التى يحددها المؤتمر، يتعين على هذه الدول أن تقدم معلومات عن الأحكام التشريعية والإدارية التى تكون قد اعتمدها وعن التدابير الأخرى التى تكون قد اتخذتها لتطبيق هذه الاتفاقية، بما فى ذلك التدابير المتخذة لوضع وتطوير السياسة الوطنية الموضحة بالمادة ٤، وكذلك عن النتائج التى حققتها والعقبات التى واجهتها فى تطبيق تلك السياسة.

مادة ٨

أى خلاف قد ينشأ بين أى دولتين أو أكثر من الدول فى هذه الاتفاقية حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ولا تتم تسويته بالمفاوضات، يحال إلى، بناء على طلب أطراف النزاع، وإذا لم توجد وسيلة أخرى لتسويته، محكمة العدل الدولية للبت فيه.

مادة ٩

لا يسمح بأية تحفظات على هذه الاتفاقية.

مادة ١٠

لا يجوز أن يترتب على هذه الاتفاقية مساس بالحقوق التي قد يتمتع بها أفراد أو جماعات بمقتضى اتفاقيات معقودة بين دولتين أو أكثر، متى كانت تلك الحقوق لا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية أو روحها.

مادة ١١

حررت هذه الاتفاقية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، ويعتبر كل من النصوص الأربعة نصاً رسمياً.

مادة ١٢

- ١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول من قبل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة طبقاً للإجراءات الدستورية النافذة في كل منها.
- ٢- تودع وثائق التصديق على الاتفاقية أو قبولها لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

مادة ١٣

- ١- يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام جميع الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والتي يكون المجلس التنفيذي للمنظمة قد دعاها للانضمام إلى الاتفاقية.
- ٢- يقع الانضمام إلى الاتفاقية بإيداع وثيقة انضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

مادة ١٤

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثالث وثيقة للتصديق عليها أو قبولها أو الانضمام إليها، على أن يكون هذا النفاذ قاصراً على الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وتصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لأية دولة أخرى بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام من جانب تلك الدولة.

مادة ١٥

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن سريانها لا يقتصر على أراضيها الأصلية، بل يمتد أيضاً إلى جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو الأقاليم الخاضعة للوصاية أو المستعمرة أو غيرها من الأقاليم التي تكون الدولة الطرف المعنية مسؤولة عن علاقاتها الدولية. وتتعهد بالقيام عند الضرورة، باستشارة الحكومات أو السلطات المختصة الأخرى في تلك الأقاليم عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الانضمام إليها أو قبله، وذلك بغية ضمان تطبيق الاتفاقية على تلك الأقاليم،

وتتعهد بأن تخطر المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالأقاليم التي تطبق عليها الاتفاقية على النحو المذكور، على أن يصبح الإخطار نافذاً بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ تسلمه.

مادة ١٦

- ١- لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تتسحب منها بالأصالة عن نفسها أو نيابة عن أى إقليم تتولى مسؤولية علاقاته الدولية.
- ٢- يبلغ الانسحاب في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٣- يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب.

مادة ١٧

يتولى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إخطار الدول الأعضاء في المنظمة، بإيداع جميع وثائق التصديق والقبول والانضمام المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ أعلاه، وبالإخطارات وبيانات الانسحاب المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٦ أعلاه على التوالي.

مادة ١٨

- ١- للمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن يعدل هذه الاتفاقية، على أن لا يكون مثل هذا التعديل ملزماً إلا للدول التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المعدلة.
- ٢- إذا أقر المؤتمر العام اتفاقية جديدة معدلة للاتفاقية الحالية تعديلاً كلياً أو جزئياً، ففي هذه الحالة وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير ذلك، يقفل باب التصديق على الاتفاقية الحالية أو قبولها أو الانضمام إليها اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية الجديدة.

مادة ١٩

طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة تسجل الاتفاقية الحالية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

حررت في باريس، في اليوم الخامس عشر من كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، من نسختين أصليتين تحملان توقيعى رئيس الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتودعان في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، على أن تسلم صور طبق الأصل ومعتمدة منهما إلى جميع الدول المشار إليها في المادتين ١٢ و ١٣، وإلى منظمة الأمم المتحدة.

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية عشرة، المنعقدة في باريس والتي أعلن اختتامها يوم ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ .

وإثباتاً لذلك، ذكّيناه بتوقيعنا في هذا اليوم، الخامس عشر من كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ .

٢٩- بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساىى الحميدة يناط بها البحث
عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف فى الاتفاقية الخاصة

بمكافحة التمييز فى مجال التعليم

(اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

فى ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢)

تاريخ بدء النفاذ: ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨، طبقاً لأحكام المادة ٢٤

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد فى باريس من ٩ تشرين
الثانى/نوفمبر إلى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢، فى دورته الثانية عشرة .

وقد اعتمد فى دورته الحادية عشرة الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم،
ورغبة منه فى تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية.

ونظراً لأن من المهم، لهذه الغاية، إنشاء لجنة للتوفيق والمساىى الحميدة يناط بها البحث عن
تسوية ودية للخلافات التى قد تنشأ بين الدول الأطراف حول تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها.

يعتمد هذا البروتوكول فى العاشر من كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ .

مادة ١

تنشأ لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لجنة للتوفيق والمساىى الحميدة، يشار
إليها فيما يلى باسم «اللجنة»، ويناط بها البحث عن حلول ودية للخلافات التى قد تنشأ بين الدول
الأطراف فى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم، المشار إليها فيما يلى باسم
«الاتفاقية» حول تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها.

مادة ٢

١- تتألف اللجنة من أحد عشر عضواً من ذوى الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد
والنزاهة ينتخبهم المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليه
فيما بعد باسم «المؤتمر العام».

٢- يباشر أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية.

مادة ٣

١- ينتخب أعضاء اللجنة من قائمة أشخاص ترشحهم لهذا الغرض الدول الأطراف فى هذا
البروتوكول، وعلى كل دولة أن ترشح أربعة أشخاص على الأكثر، بعد استشارة لجنتها
الوطنية لليونسكو. ويجب أن يكون هؤلاء الأشخاص من رعايا الدول الأطراف فى هذا
البروتوكول.

٢- قبل تاريخ إجراء أى انتخاب لعضوية اللجنة بأربعة أشهر على الأقل، يقوم المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما بعد باسم «المدير العام» بدعوة الدول الأطراف فى هذا البروتوكول إلى أن ترسل خلال شهرين أسماء من ترشحهم من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة ١ من هذه المادة. ثم يعد قائمة ألفبائية بأسماء المرشحين على هذا النحو ويرسلها قبل الانتخاب بشهر واحد على الأقل إلى المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليه فيما بعد باسم «المجلس التنفيذي» وإلى الدول الأطراف فى الاتفاقية، ويحيل المجلس التنفيذي القائمة المذكورة على المؤتمر العام مشفوعة بالاقترحات التى يراها مناسبة. ويقوم المؤتمر العام بانتخاب أعضاء اللجنة طبقاً للإجراءات التى يتبعها عادة فى انتخاب شخصين فأكثر.

مادة ٤

١- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من أية دولة.
٢- يسعى المؤتمر العام، عند انتخاب أعضاء اللجنة، إلى أن يدخل فيها أشخاصاً مشهوداً لهم بالاختصاص فى مجال التعليم، وشخصيات لهم خبرة قضائية أو قانونية ولاسيما فى المجال الدولى. وعليه أيضاً أن يراعى التوزيع الجغرافى العادل وتمثيل شتى أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

مادة ٥

ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، تجوز إعادة انتخابهم إذا رشحوا من جديد. ولكن تنتهى بعد سنتين مدة عضوية أربعة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخاب الأول، كما تنتهى بعد أربع سنوات مدة عضوية ثلاثة أعضاء آخرين منهم. ويختار رئيس المؤتمر العام أسماء هؤلاء الأعضاء بالقرعة بعد الانتخاب الأول مباشرة.

مادة ٦

١- فى حالة الوفاة أو الاستقالة، يخطر رئيس اللجنة المدير العام فوراً بالأمر، فيعلن هذا الأخير شغور المقعد من تاريخ حدوث الوفاة أو نفاذ الاستقالة.
٢- إذا كف أحد أعضاء اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن مباشرة مهامه لأى سبب غير الغياب ذى الطابع المؤقت، أو تعذر عليه الاستمرار فى أدائها، يقوم رئيس اللجنة بإخطار المدير العام بذلك ثم يعلن شغور مقعد ذلك العضو.
٣- يخطر المدير العام الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول غير الأعضاء التى أصبحت طرفاً فى هذا البروتوكول طبقاً للمادة ٢٣ منه، بشغور المقاعد فى الحالات المنصوص عليها بالفقرتين ١ و٢ من هذه المادة.
٤- فى كل من الحالات المنصوص عليها بالفقرتين ١ و٢ من هذه المادة يختار المؤتمر العام من يحل محل العضو الذى شغره مقعده، وذلك للفترة المتبقية من مدة عضويته.

مادة ٧

مع مراعاة أحكام المادة ٦، يستمر عضو اللجنة في عضويتها حتى يتسلم خلفه مهام منصبه.

مادة ٨

١- إذا لم تضم اللجنة عضواً يحمل جنسية دولة هي طرف في نزاع معروض عليها وفقاً لأحكام المادة ١٢ أو المادة ١٣، فلهذه الدولة أو لكل من هذه الدول، إن كان هناك أكثر من دولة واحدة، أن تعين شخصاً يشترك في عمل اللجنة بوصفه عضواً خاصاً.

٢- على الدولة التي تعين مثل هذا العضو الخاص أن تراعى الصفات المطلوبة في أعضاء اللجنة بمقتضى المادة ٢، الفقرة ١، والمادة ٤، الفقرتين ١ و ٢، وكل عضو خاص يعين بهذه الطريقة يجب أن يحمل جنسية الدولة التي تعينه أو جنسية دولة طرف في هذا البروتوكول، كما أنه يؤدي مهامه بصفته الشخصية.

٣- إذا اتحدت مصلحة عدة دول أطراف في نزاع ما فإنها تعد، على صعيد تعيين الأعضاء الخاصين، بمثابة طرف واحد فقط. وتحدد طريقة تطبيق هذا الحكم في نظام اللجنة الداخلي المشار إليه في المادة ١١ .

مادة ٩

يتقاضى أعضاء اللجنة وأعضاؤها الخاصون المعينون طبقاً للمادة ٨، نفقات سفر وبيدلات إقامة يومية عن الفترة التي يتفرغون فيها لأعمال اللجنة تقتطع من موارد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفقاً للشروط التي يحددها المجلس التنفيذي.

مادة ١٠

يهيئ المدير العام للجنة سكرتاريتها.

مادة ١١

١- تنتخب اللجنة رئيسها ونائب رئيسها لفترة سنتين، وتجوز إعادة انتخابهما.

٢- تضع اللجنة نظامها الداخلي، ولكن يجب أن يرد ضمن أحكامه ما يلي:

(أ) يتألف النصاب من ثلثي الأعضاء بمن فيهم من الأعضاء الخاصين إن وجدوا.

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين من الأعضاء و الأعضاء الخاصين، وعند تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح.

(ج) إذا عرضت إحدى الدول قضية ما على اللجنة طبقاً للمادة ١٢ أو المادة ١٣:

(١) فللدولة المذكورة وللدولة المشكو منها، ولكل دولة طرف في هذا البروتوكول تكون لأحد رعاياها علاقة بتلك القضية أن تقدم ملاحظات مكتوبة إلى اللجنة.

(٢) وللدولة المذكورة وللدولة المشكو منها الحق في أن تمثل في الجلسات المخصصة للنظر في القضية وتقديم ملاحظات شفوية.

٢- على اللجنة، قبل اعتماد نظامها الداخلي لأول مرة، أن ترسل مشروعه إلى الدول التي تكون آنذاك أطرافاً في البروتوكول، ولهذه الدول أن تقدم خلال ثلاثة أشهر ما يعنّ لها من الملاحظات والاقتراحات. وعلى اللجنة أن تعيد النظر في نظامها الداخلي في أي حين إذا طلبت ذلك إحدى الدول الأطراف في البروتوكول.

مادة ١٢

١- إذا رأت دولة طرف في هذا البروتوكول أن دولة أخرى طرفاً هي أيضاً في هذا البروتوكول لا تطبق أحكام الاتفاقية، كان لها أن توجه كتابةً نظر هذه الدولة إلى المسألة. وعلى الدولة المرسل إليها في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الرسالة، أن توافي الدولة الشاكية ببياضاحات أو بيانات كتابية تشمل بالقدر الممكن والمناسب بيانات عن الإجراءات وطرق التظلم التي اتبعت أو الجارى اتباعها أو التي ما زال اتباعها ممكناً.

٢- إذا لم تُحل المسألة في ظرف ستة أشهر من تاريخ تسلم الدولة المرسل إليها الرسالة الأصلية بما يرضى الدولتين، عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر في متناولهما، فلكل من الدولتين الحق في عرضها على اللجنة بتوجيه إشعار إلى المدير العام وإلى الدولة الأخرى المعنية.

٣- لا تُحل أحكام الفقرتين السابقتين بحق الدول الأطراف في هذا البروتوكول في اللجوء، طبقاً للاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة الناهضة بينهما، إلى إجراءات أخرى لتسوية خلافاتها، بما في ذلك الاتفاق على عرض نزاعها على محكمة التحكيم الدائمة بلاهاى.

مادة ١٣

اعتباراً من بداية العام السادس التالى لنفاذ هذا البروتوكول، يمكن أن تناط أيضاً باللجنة مسؤولية البحث عن تسوية لأي نزاع حول تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها ينشأ بين دول أطراف في الاتفاقية، ولكنها ليست كلها أو بعضها طرفاً في هذا البروتوكول، إذا اتفقت الدولة المذكورة على عرض النزاع على اللجنة. ويحدد نظام اللجنة الداخلي الشروط التي يجب أن تفي بها الدول المذكورة عند الاتفاق على ذلك.

مادة ١٤

لا يجوز للجنة أن تنظر في قضية معروضة عليها طبقاً للمادة ١٢ أو للمادة ١٣ من البروتوكول إلا بعد التأكد من استخدام واستنفاد كل طرق التظلم الداخلية المتاحة، طبقاً لمبادئ القانون الدولى المعترف بها عموماً.

مادة ١٥

لا يجوز للجنة النظر في قضايا سبق لها معالجتها، إلا في الحالات التي تعرض عليها فيها عناصر جديدة.

مادة ١٦

للجنة أن تطلب من الدول المعنية موافقتها بأية معلومات مفيدة في كل قضية تعرض عليها.

مادة ١٧

١- مع مراعاة أحكام المادة ١٤، تقوم اللجنة، بعد حصولها على كل المعلومات التي تراها لازمة، بتحصيص الوقائع، وتعرض مساعيها الحميدة على الدول المعنية بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الاتفاقية.

٢- على اللجنة في كل حالة، وفي موعد أقصاه ثمانية عشر شهرًا من اليوم الذي تلقى فيه المدير العام الإشعار المشار إليه بالمادة ١٢، الفقرة ٢، أن تعد تقريرًا وفقًا لأحكام الفقرة ٣ أدناه، ويرسل هذا التقرير إلى الدول المعنية ثم يبلغ إلى المدير العام لنشره. وفي حالة طلب فتوى من محكمة العدل الدولية طبقًا للمادة ١٨ تمدد المهلة تبعًا لذلك.

٣- إذا أمكن التوصل إلى حل وفقًا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه. وإذا لم يتم التوصل إلى هذا الحل، تضع تقريرًا عن الوقائع وتوضح التوصيات التي قدمتها سعيًا للتوفيق. وإذا كان التقرير لا يعبر كليًا أو جزئيًا عن الرأي الإجماعي لأعضاء اللجنة، كان لكل عضو من أعضاء اللجنة أن يشفعه بموجز عن رأيه الشخصي. وترفق بالتقرير الملاحظات الكتابية والشفوية المقدمة من طرفي النزاع بمقتضى المادة ١١، الفقرة ٢ (ج) أعلاه.

مادة ١٨

للجنة أن توصي المجلس التنفيذي، أو أن توصي المؤتمر العام إذا وضعت التوصية خلال الشهرين السابقين لافتتاح إحدى دوراته، بأن يستفتى محكمة العدل الدولية في كل مسألة قانونية مرتبطة بقضية معروضة على اللجنة.

مادة ١٩

تقدم اللجنة إلى كل دورة عادية من دورات المؤتمر العام تقريرًا عن أعمالها يحال إليه بواسطة المجلس التنفيذي.

مادة ٢٠

١- يدعو المدير العام اللجنة إلى عقد أول اجتماع لها بمقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة من قبل المؤتمر العام.

٢- وبعد ذلك يقوم رئيس اللجنة بدعوتها إلى الانعقاد كلما كان ذلك ضروريًا. وعلى المدير العام أن يحيل إليه وإلى جميع أعضاء اللجنة الآخرين جميع القضايا المعروضة على اللجنة طبقًا لأحكام هذا البرتوكول.

٣- استثناء من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، عندما يرى ثلث أعضاء اللجنة على الأقل أنه

ينبغي للجنة أن تنحصر قضية ما وفقاً لأحكام هذا البروتوكول يدعو الرئيس للجنة بناء على طلبهم إلى الاجتماع لهذه الغاية.

مادة ٢١

حرر هذا البروتوكول بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية ويعتبر كل من النصوص الأربعة رسمياً.

مادة ٢٢

- ١- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول من قبل الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الأطراف في الاتفاقية.
- ٢- تودع وثائق التصديق أو القبول لدى المدير العام.

مادة ٢٣

- ١- يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لجميع الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التي هي أطراف في الاتفاقية.
- ٢- يقع الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى المدير العام.

مادة ٢٤

يبدأ نفاذ البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام الخامسة عشرة، على أن يقتصر نفاذه على الدول التي أودعت وثائق تصديقها أو قبولها أو انضمامها في ذلك التاريخ أو قبله. وبالنسبة لأي دولة أخرى فإنه يصبح نافذاً بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها.

مادة ٢٥

يجوز لكل دولة، عند التصديق أو القبول أو الانضمام أو في أي وقت لاحق، أن تعلن، بإخطار موجه إلى المدير العام، أنها تقبل، بالنسبة لكل دولة أخرى تلتزم بالأمر نفسه، أن تعرض على محكمة العدل الدولية، بعد تحرير التقرير المنصوص عليه بالفقرة ٣ من المادة ١٧، كل نزاع مشار إليه في هذا البروتوكول لم يتوصل إلى حله ودياً للفقرة ١ من المادة ١٧.

مادة ٢٦

- ١- لكل دولة طرف في هذا البروتوكول أن تتسحب منه.
- ٢- يتم الإخطار بالانسحاب بوثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام.
- ٣- الانسحاب من الاتفاقية يستتبع تلقائياً الانسحاب من هذا البروتوكول.
- ٤- يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ تسلم وثيقة الانسحاب. ومع ذلك تظل الدولة المنسحبة من البروتوكول مقيدة بأحكامه في كل القضايا المتعلقة بها والتي أحيلت إلى اللجنة قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

مادة ٢٧

يخطر المدير العام الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والدول غير الأعضاء المشار إليها بالمادة ٢٣ ومنظمة الأمم المتحدة بكل ما يودع لديه من وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام المنصوص عليها في المادتين ٢٢ و ٢٣، و بالإخطارات ووثائق الانسحاب المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و ٢٦ على التوالي.

مادة ٢٨

طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة يسجل هذا البروتوكول في أمانة الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام.

حرر في باريس في الثامن عشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ من نسختين أصليتين تحملان توقيع كل من رئيس المؤتمر العام في دورته الثانية عشرة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وتودعان في محفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وترسل نسخ مصدقة مطابقة منهما لجميع الدول المشار إليها بالمادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ومنظمة الأمم المتحدة.

النص الوارد أعلاه هو النص الأصلي للبروتوكول الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وفق الأصول في دورته الثانية عشرة المنعقدة في باريس والتي أعلن اختتامها في الثاني عشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ .

وإثباتاً لذلك ذيلناه بتوقيعنا في هذا اليوم، الثامن عشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ .

٣٠- الإعلان العالمى حول « التربية للجميع »

تأمين حاجات التعلم الأساسية ١٩٩٠

تمهيد :

لقد اكدت دول العالم منذ أكثر من أربعين عاما من خلال الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن « لكل شخص حقا فى التعليم». على أنه رغم الجهود الملحوظة التى بذلتها الدول فى جميع أرجاء العالم لضمان حق التربية للجميع ، فإن الحقائق ما زالت قائمة:

١- أكثر من ١٠٠ مليون طفل من بينهم ٦٠ مليون فتاة على الأقل ، محرومون من الالتحاق بالتعليم الابتدائى .

٢- وأكثر من ٩٦٠ مليوناً من الراشدين ، ثلثاهم من النساء هم أميون ، كما أن الأمية الوظيفية تمثل مشكلة بارزة فى جميع البلدان ، سواء منها البلدان الصناعية أو النامية .

٣- وأكثر من ثلث الراشدين فى العالم لا سبيل لهم إلى المعرفة المطبوعة والمهارات والتقنيات الجديدة التى من شأنها أن تحسن من نوعية حياتهم وتساعدهم على التشكل والتكيف مع التغير الاجتماعى والثقافى .

٤- وأكثر من مائة مليون طفل ، وأعداد لا تحصى من الراشدين ، يتعذر عليهم إكمال برامج التربية الأساسية ، وملايين آخرون يستجيبون لمتطلبات الحضور فى هذه المرحلة التعليمية ولكنهم لا يكتسبون المعارف والمهارات الأساسية .

وفى الوقت نفسه ، فإن العالم يواجه مشكلات مثبطة لهمم، من بينها خاصة تزايد أعباء الديون، ومخاطر الركود والتراجع الاقتصادى والنمو السكانى السريع ، واتساع التفاوت الاقتصادى بين الأمم ودخلها ، والحروب ، والاحتلال ، والصراعات الأهلية، وجرائم العنف، ووفاة الملايين من الأطفال بأسباب يمكن الوقاية منها ، وتدهور البيئة على نطاق واسع . أن المشكلات تعوق الجهود المبذولة لتلبية حاجات التعلم الأساسية، فى حين أن افتقار نسبة عالية من السكان إلى التربية الأساسية يمنع المجتمعات من التصدى لتلك المشكلات بقوة وعزم.

وقد أدت هذه المشكلات فى الثمانينات إلى انتكاسات كبرى فى مجال التربية الأساسية فى العديد من البلدان الأقل نمواً، وكان النمو الاقتصادى متواظراً فى بلدان أخرى لتمويل التوسع فى التربية، ولكن مع ذلك ظلت ملايين عديدة أسارى الفقر لا تضمهم المدارس أو ما زالوا أميين . وأدى تخفيض الإنفاق الحكومى كذلك فى بعض البلدان الصناعية خلال الثمانينات إلى تدهور حالة التربية .

غير أن العالم أصبح الآن على مشارف قرن جديد حافل بالبشائر والإمكانات، فهناك اليوم تقدم حقيقى نحو وفاق سلمى وتعاون أكبر بين الأمم . وأصبح هناك كذلك اعتراف بالحقوق الأساسية للمرأة وبقدراتها، كما أن هناك اليوم تطورات علمية وثقافية عديدة نافعة، بل إن حجم المعلومات المتاحة اليوم فى العالم - والتى يتعلق الكثير منها ببقاء الإنسان وبأساسيات رفاهية - هو أكبر

بأضعاف أسية مما كان متاحا منذ سنوات قليلة فقط، كما أنه ينمو بمعدل متسارع . ويشمل ذلك معلوما عن سبل الحصول على مزيد من المعارف الكفيلة بتعزيز الحياة- أى تعلم كيفية التعلم. فحين تقترن المعلومات الهامة بتقدم عصرى آخر، ألا وهو قدرتنا الجديدة على الاتصال، فإنها أعمق أثرا . وعندما تقترن هذه القوى الجديدة بما يتجمع من خبرات فى مجالات الإصلاح والتحديث والبحث وبالتقدم التربوى الرائع الذى أحرز فى العديد من البلدان ، فإنها تجعل توفير التربية الأساسية للجميع، لأول مرة فى التاريخ ، هدفا قابلا للتحقيق .

ولهذا فإننا نحن المشاركين فى المؤتمر العالمى حول التربية للجميع، المنعقدة فى جومتين (تايلاند) من ٥ إلى ٩ مارس /آذار ١٩٩٠؛

إذ نذكّر بأن التربية حق أساسى لجميع الناس، رجالا ونساء، فى كل الأعمار وفى كل أرجاء العالم.

ونذكر أن التربية يمكن أن تعين على ضمان إيجاد عالم أكثر أمنا وصحة ورخاء وسلامة بيئية، وأن تسهم فى الوقت نفسه فى تحقيق التقدم الاجتماعى والاقتصادى والثقافى وفى إحلال التسامح والتعاون الدولى.

ونذكر أن التربية شرط أساسى ، وإن لم تكن شرطا كافيا، لتحسين حالة الفرد والمجتمع. ونقر بأن للمعرفة التقليدية والتراث الثقافى المحلى قيمتها وصلاحيتها، وأنه يمكن الاعتماد عليهما فى تعريف التنمية والنهوض بها.

ونسلم بأن التربية المتوافرة حاليا تنطوى- بصورة عامة على نقص خطير، وأنه يجب العمل على زيادة ملاءمتها وتحسين نوعيتها مع إتاحة الانتفاع بها للجميع ،

ونعترف بأن التربية الأساسية السليمة ضرورية لتدعيم المستويات العليا من التعليم وتعزيز الثقافة والقدرات العلمية والتكنولوجية، وبالتالي لتحقيق تنمية قوامها الاعتماد على النفس.

ونقر بالحاجة إلى أن نقدم للأجيال الحالية والمقبلة رؤية موسعة والتزاما متجددا بالتربية الأساسية لمجابهة هذا التحدى بكامل حجمه وتعقيده،

نصدر هذا

الإعلان العالمى حول التربية للجميع:

تأمين حاجات التعلم الأساسية .

التربية للجميع : الأهداف

مادة ١

تأمين حاجات التعلم الأساسية :

١ - ينبغي تمكن كل شخص - سواء أكان طفلا أم يافعا أم راشدا - من الاستفادة من الفرص التربوية المصممة على نحم يلبى حاجاته الأساسية للتعلم . وتشمل هذه الحاجات كلا

من وسائل التعلّم الأساسية (مثل القراءة والكتابة والتعبير الشفهي والحساب وحل المشكلات) والمضامين الأساسية للتعلّم (كالمعرفة والمهارات والقيم والاتجاهات) التي يحتاجها البشر من أجل البقاء ولتنمية كافة قدراتهم وللعيش والعمل بكرامة وللمساهمة مساهمة فعالة فى عملية التنمية وتحسين نوعية حياتهم ، ولاتخاذ قرارات مستتيرة، ولمواصلة التعلّم . ويختلف نطاق حاجات التعلّم الأساسية وكيفية تلبيتها باختلاف البلدان والثقافات ويتغيران لا محالة بمرور الزمن.

٢ - وأن تلبية هذه الحاجات تؤهل الأفراد فى أى مجتمع، كما تحملهم المسؤولية لاحترام تراثهم الثقافى واللغوى والروحى المشترك والبناء عليه، والنهوض بتربية الآخرين، ودعم قضايا العدالة الاجتماعية، وتحقيق حماية البيئة، وأن يكونوا متسامحين حيال النظم الاجتماعية والسياسية والدينية التي تختلف عن نظمهم مع ضمان الحفاظ على القيم الإنسانية والدينية المقبولة، وعلى حقوق الإنسان بوجه عام ، وأن يعملوا من أجل السلام والتضامن الدولى فى عالم يعتمد بعضه على بعض .

٣ - وثمة هدف آخر لتنمية التربية لا يقل أهمية عن الأهداف الأخرى ، وهو الهدف المتمثل فى نقل القيم الثقافية والأخلاقية المشتركة وإثرائها . فتلك القيم هى التي تكسب الفرد والمجتمع ذاتيتهما وقيمتها .

٤ - وأن التربية الأساسية هى أكثر من غاية فى حد ذاتها ، فهى الأساس للتعلّم المستديم ولتنمية الإنسانية، ويمكن للبلدان أن تبنى عليها بانتظام مستويات وأنماط أخرى من التربية والتدريب .

التربية للجميع : رؤية موسعة والتزام متجدد

مادة ٢

صياغة الرؤية

١ - إن تلبية حاجات التعلّم الأساسية للجميع تتطلب أكثر من مجرد تجديد الالتزام بالتربية الأساسية فى حائتها الراهنة . فالمطلوب فعلا هو «رؤية موسعة، تتجاوز المستويات الحالية للموارد، وكذلك البنى المؤسسية والمناهج الدراسية والنظم التعليمية التقليدية ، مع الاعتماد على أفضل الممارسات القائمة . وثمة اليوم إمكانات جديدة يوفرها اقتران الزيادة فى حجم المعلومات بقدرة لم يسبق لها مثيل على الاتصال . وعلينا أن نستغل هذه الإمكانيات على مبدع ، مع التصميم على تحقيق المزيد من الفعالية .

٢ - وكما هو موضح فى المواد من الثالثة إلى السابعة فإن الرؤية الموسعة تشمل مايلى :

- تعميم الالتحاق بالتعليم والنهوض بالمساواة .
- التركيز على اكتساب التعلّم .

● توسيع نطاق التربية الأساسية ووسائلها .

● تعزيز بيئة التعلم .

● تقوية المشاركات .

٢ - إن تحقيق إمكانية ضخمة لتقدم البشر وتميز قدراتهم يتوقف على مدى تمكينهم من اكتساب التربية وتوفير الأسس اللازمة لهم للنهل من معين المعارف الملائمة والمتزايدة باستمرار وللإفادة من الوسائل الجديدة للمشاركة في هذه المعارف .

مادة ٣

تعميم الالتحاق بالتعليم والنهوض بالمساواة :

١ - ينبغي توفير التربية الأساسية لكل الأطفال واليافعين والراشدين . وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي التوسع في توفير خدمات ذات نوعية رفيعة في مجال التربية الأساسية، واتخاذ إجراءات متسقة للحد من أوجه التفاوت .

٢ - ولكي تكون التربية الأساسية قائمة على المساواة ، ينبغي إتاحة الفرصة لكل الأطفال واليافعين والراشدين للوصول إلى مستوى مقبول من التعلم والحفاظ عليه .

٣ - ويجب أن تمنح الأولوية القصوى لضمان توفير التربية للفتيات والنساء وتحسين نوعيتها ، وإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركتهن على نحو فعال . كما ينبغي القضاء على كل القوالب الفكرية الجامدة القائمة على التمييز بين الجنسين في مجال التربية والتعليم .

٤ - وينبغي العمل بصورة فعالة على إزالة أوجه التفاوت في مجال التربية والتعليم. كما ينبغي ألا تقاسى الفئات التي لا تلقى خدمات كافية - مثل الفقراء ، وأطفال الشوارع والأطفال العاملين ، وسكان الريف والأماكن النائية ، والرحل والعمال المهاجرين ، والسكان الأصليين، والأقليات الإثنية والعرقية واللغوية ، واللاجئين ، والذين أخرجتهم الحرب من ديارهم ، والسكان الخاضعين للاحتلال - من أي تمييز في الانتفاع بفرص التعلم .

٥ - ويتعين إيلاء عناية خاصة لحاجات التعلم للمعاقين، ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتأمين فرص تعليمية متكافئة لجميع فئات المعاقين ، وباعتبارها جزءاً من النظام التربوي .

مادة ٤

التركيز على اكتساب التعلم :

إن ترجمة التوسع في الفرص التربوية إلى تنمية لها مغزاهما للفرد أو المجتمع، أمر يتوقف حدوثة كلية على ما إذا كان الناس قد تعلموا حقا نتيجة لتلك الفرص ، أى على مدى اكتسابهم للمعارف النافعة والقدرة على التفكير السليم ، والمهارات والقيم. ولذلك ينبغي أن تركز التربية الأساسية على التعلم الفعلى والتحصيل وليس على مجرد الالتحاق بالدورات الدراسية المنظمة والمواظبة على المشاركة فيها والحصول على الشهادات . والواقع أن الجهود النشطة والقائمة على

المشاركة تنطوي على أهمية خاصة بالنسبة لضمان اكتساب التعلّم وتمكين المتعلمين من الوصول إلى أقصى إمكاناتهم . ولهذا فإن من الضروري تحديد المستويات المقبولة من اكتساب التعلم لكل برنامج من البرامج التربوية محسنة لتقييم الإنجاز التعليمي .

مادة ٥

توسيع نطاق التربية الأساسية ووسائلها :

إن تنوع وتشابك وتغير طبيعة حاجات التعلّم الأساسية للأطفال واليافعين والراشدين تستلزم توسيع نطاق التربية الأساسية وإعادة تجديده باستمرار ليشمل المكونات التالية :

● إن التعلّم يبدأ منذ الولادة . وهذا يستدعي الرعاية المبكرة للطفولة وتوفير التربية الأولية ، ويمكن أن يتم ذلك من خلال ترتيبات تضمن مشاركة الأسر والمجتمعات المحلية والبرامج المؤسسية حسب الاقتضاء .

● إن المدرسة الابتدائية هي النظام التربوي الرئيسي الذي يوفر التربية الأساسية للأطفال خارج نطاق الأسرة ، ولذلك ينبغي تعميم التعليم الابتدائي وضمان تلبية حاجات التعلّم الأساسية لكل الأطفال ومراعاة ثقافة المجتمع المحلى واحتياجاته والإمكانات التي يوفرها . وفي الوقت ذاته يمكن للبرامج التعليمية الإضافية أن تسهم في تأمين حاجات التعلّم الأساسية لأولئك الأطفال الذين تكون فرص التحاقهم بالمدارس النظامية محدودة أو غير متوافرة ، شريطة أن يكون لهذه البرامج نفس معايير ومستويات التعلّم في المدارس وأن تحظى بدعم كاف .

● إن حاجات التعلّم الأساسية لليافعين والراشدين متنوعة ، وينبغي تلبيتها بواسطة أنظمة تربوية متعددة . ولهذا فإن برامج محو الأمية هي من الأمور الأساسية نظرا لأن معرفة القراءة والكتابة تعتبر مهارة ضرورية في حد ذاتها ، وتشكل أساسا للمهارات الحياتية الأخرى . كما أن تعلم القراءة والكتابة باللغة الأصلية يعزز الذاتية الثقافية والوعي بقيمة التراث الثقافي . ويمكن تلبية احتياجات أخرى من خلال التدريب على المهارات والتدريب المهني ، وبرامج التربية النظامية وغير النظامية في مجالات الصحة والتغذية والسكان والتقنيات الزراعية والبيئة والعلوم والتكنولوجيا والحياة الأسرية ، بما في ذلك التوعية بقضايا الخصوصية ، وقضايا مجتمعة أخرى .

● ويمكن استخدام جميع أدوات وقنوات الإعلام والاتصال والعمل الاجتماعي المتاحة للمساعدة على نقل المعارف الأساسية وإعلام الناس وتنقيفهم بشأن القضايا الاجتماعية . وبالإضافة إلى الوسائل التقليدية ، يمكن تعبئة إمكانات المكتبات والتلفزيون والإذاعة ووسائل الإعلام الأخرى لتلبية حاجات التربية الأساسية للجميع .

وينبغي أن تشكل هذه المكونات نظاما متكاملًا ، أي أن يتم ويعزز بعضها بعضًا ، وأن تستجيب لمعايير قابلة للمقارنة ، كما يجب أن تسهم في إيجاد وتنمية إمكانات للتعلّم المستديم .

مادة ٦

تعزيز بيئة التعلّم :

إن التعلّم لا يتحقق بمعزل عن أمور أخرى . ولذلك فإنه يتعين على المجتمع أن يوفر لجميع المتعلمين ما يحتاجونه من التغذية والرعاية الصحية ، وبصورة عامة الدعم البدني والوجداني ، لتمكينهم من المشاركة الفعالة في ما يتلقونه من تعليم والإفادة منه . وينبغي أن تدرج المعارف والمهارات التي تحسن بيئة التعلّم للأطفال ضمن البرامج المحلية لتعليم الكبار . ذلك أن تربية الأطفال وتربية آبائهم أو من يرعونهم يعزز كل منهما الآخر ، كما ينبغي استخدام هذا التفاعل لخلق بيئة تعلّم نابضة بالحياة ومفعمة بالدفع للجميع .

مادة ٧

تقوية المشاركات :

إن على السلطات التربوية المسؤولة وطنيا وإقليميا ومحليا التزاما لا نظير له لتوفير التربية الأساسية للجميع ، بيد أنه لا يتوقع منها أن تقدم جميع المتطلبات البشرية والمالية والتنظيمية اللازمة لهذه المهمة . ولهذا فإن تنشيط المشاركات على كل المستويات يصبح أمرا ضروريا : فمن مشاركات بين جميع قطاعات التربية الفرعية وأشكالها المختلفة يراعى فيها الدور الخاص الذي يضطلع به كل من المعلمين والإداريين وغيرهم من العاملين في التربية ، إلى مشاركات بين إدارة التربية وغيرها من الإدارات الحكومية بما في ذلك إدارات التخطيط والمالية والعمل والاتصالات والقطاعات الاجتماعية الأخرى ، ومشاركات بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية والجماعات الدينية والأسر . وفي هذا السياق ينبغي أن تسارع جميع البلدان إلى إدخال تحسينات على شروط وظروف عمل المعلمين وعلى أوضاعهم ، باعتبارها تشكل عاملا مؤثرا في تحقيق التربية للجميع ، وذلك تمشيا مع التوصية المشتركة بين اليونسكو والآيلو والخامسة بأوضاع المدرسين (١٩٦٦) . كما أن من الأهمية بمكان الاعتراف بالدور الحيوي الذي تضطلع به الأسر والمعلمون على حد سواء . فالمشاركات الحقيقية تسهم في تخطيط برامج التربية الأساسية وتنفيذها وإدارتها وتقييمها . وأن «الرؤية الموسعة والالتزام المتجدد» اللذين نادى بهما ليرتكزا على مثل هذه المشاركات .

التربية للجميع - المتطلبات

مادة ٨

وضع سياسات مساندة :

١ - إن التوفير الكامل للتربية الأساسية واستخدامها بصورة فعالة لتحسين حالة الفرد والمجتمع يقتضيان وضع سياسات مساندة في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية . ويعتمد توفير التربية الأساسية للجميع على التزام سياسي وإرادة سياسية تدعمهما إجراءات مالية مناسبة ، وتمززهما إصلاحات تربوية ودعم مؤسسي . فوجود سياسات

ملائمة فى مجالات الاقتصاد والتجارة والعمل والتشغيل والصحة يعزز الحوافز لدى المتعلمين ويزيد من إسهامهم فى تنمية المجتمع .

٢ - وينبغى للمجتمعات أيضا أن توفر بيئة فكرية قوية مؤاتية للتربية الأساسية . وهذا يعنى ضرورة تحسين التعليم العالى وتنمية البحوث العلمية . كما يتعين إتاحة الاتصال الوثيق بالمعارف التكنولوجية والعلمية المعاصرة ، وذلك على كل مستوى من مستويات التربية والتعليم .

مادة ٩

تعبئة الموارد :

١ - إذا ما أريد تلبية حاجات التعلم الأساسية للجميع عن طريق عمل أوسع نطاقا مما كان عليه الحال فى الماضى، فسوف يكون من الضرورى تعبئة موارد مالية وبشرية جديدة ، حكومية كانت أو أهلية أو تطوعية، فضلا عما هو متاح من هذه الموارد فى الوقت الراهن . ويجب أن يشارك المجتمع بأسره فى هذا المسعى إذا ما علمنا أن ما يكرس للتربية الأساسية من وقت وطاقة وتمويل ربما كان أعمق الاستثمارات أثرا بالنسبة لسكان أى بلد ولستقبله .

٢ - وأن توسيع نطاق الدعم من القطاع العام يعنى اجتذاب الموارد من جميع الإدارات الحكومية المسؤولة عن التنمية البشرية، وذلك من خلال زيادة الاعتمادات - من حيث حجمها المطلق وقيمتها النسبية - المخصصة لخدمات التربية الأساسية ، مع الاعتراف الواضح بوجود مطالب متنافسة على الموارد الوطنية ، حيث يعتبر قطاع التربية قطاعا هاما حقا، ولكنه ليس الوحيد فى الأهمية . وإن الانتباه الحاد لتحسين فعالية الموارد والبرامج التربوية الحالية لن يقتصر أثره على المزيد من الإنتاج ، بل من المتوقع أيضا أن يجتذب موارد جديدة . وأن الضرورة الملحة لتلبية حاجات التعلم الأساسية قد تتطلب إعادة توزيع الموارد بين القطاعات كتحويل الأموال على سبيل المثال من الإنفاق العسكرية إلى الإنفاق التربوى . وسوف يتطلب الأمر فى المقام الأول توفير حماية خاصة للتربية الأساسية فى البلدان التى تشهد تعديلات بنيوية وترزح تحت أعباء ديون خارجية باهظة . وينبغى اليوم ، وأكثر من أى وقت مضى ، أن ينظر إلى التربية كبعد أساسى فى أى مخطط اجتماعى أو ثقافى أو اقتصادى .

مادة ١٠

تدعيم التضامن الدولى :

١ - إن تلبية حاجات التعلم الأساسية تعتبر مسؤولة إنسانية مشتركة وعالمية ، كما أنها تتطلب تضامنا دوليا وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وعادلة لتقويم التفاوت الاقتصادى الحالى . فجميع الأمم لديها ما تقدمه من المعارف والخبرات القيمة من أجل تصميم سياسات وبرامج تربوية فعالة .

٢ - وسوف يتطلب الأمر إجراء زيادات محسوسة وطويلة الأجل فى حجم الموارد المخصصة للتربية الأساسية . وأن من واجب المجتمع الدولى ، بما فى ذلك المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية ، أن يسارع إلى تخفيف العوائق التى تحول بين بعض البلدان وبين تحقيق هدف التربية للجميع ، وسوف يعنى اتخاذ إجراءات للزيادة فى الميزانيات الوطنية للبلدان الأشد فقرا أو للتخفيف من أعباء ديونها الباهظة . ويتعين على الدائنين والمدينين أن يبحثوا عن صيغ جديدة وعادلة لحل مشكلة هذه الأعباء ، ذلك أن من شأن إيجاد حلول لمشكلة المديونية أن يساعد إلى حد كبير على تحسين قدرات العديد من البلدان النامية على تأمين حاجاتها التربوية وحاجاتها الأساسية الأخرى على نحو فعال .

٣- ويجب الاستجابة لحاجات التعلّم الأساسية للكبار والأطفال حيثما وجدت . وأن للبلدان الأقل نموا والبلدان ذات الدخل المنخفض احتياجات خاصة يجب أن تمنح الأولوية فيما يتعلق بالدعم الدولى الخاص بالتربية الأساسية خلال التسعينات .

٤ - ويتعين على جميع الأمم أيضا أن تعمل معا لتسوية النزاعات والخلافات وإنهاء الاحتلال العسكرى وتوطين السكان المخرجين من ديارهم أو تسهيل عودتهم إلى بلدانهم الأصلية ، وضمان تأمين حاجات التعلّم الأساسية لديهم . فالبيئة المستقرة الآمنة هى وحدها الكفيلة بتوفير الظروف التى يستطيع فيها كل إنسان ، طفلا كان أو راشدا على حد سواء أن ينتفع من أهداف هذا الإعلان .

إننا نحن المشاركين فى المؤتمر العالمى حول التربية للجميع ، نؤكد من جديد حق جميع الناس فى التربية . وهذا الحق يشكل ركيزة عزمنا ، فرادى ومجتمعين ، على تأمين التربية للجميع .

وإننا نلزم أنفسنا بالعمل متعاونين فى نطاق مسئوليتنا الخاصة ، باتخاذ كافة التدابير الضرورية لإنجاز أهداف التربية للجميع . وإننا نشاهد بصوت واحد الحكومات والمنظمات المعنية والأفراد أن يشاركوا فى الاضطلاع بهذه المهمة العاجلة .

إن حاجات التعلّم الأساسية للجميع يمكن وينبغى تلبيتها . ولن تكون هناك من طريقة أبغى فى مغزاها الاستهلال السنة الدولية لمحو الأمية والمضى قدما نحو تحقيق أهداف عقد الأمم المتحدة للمعاقين (١٩٨٣ - ١٩٩٢) والعقد العالمى للتنمية الثقافية (١٩٨٨ - ١٩٩٧) ، وعقد الأمم المتحدة الإنمائى الرابع (١٩٩١ - ٢٠٠٠) والاتفاقيه الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، والاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة ، والاتفاقيه الخاصة بحقوق الطفل . فلم يحدث مطلقا أن كان الوقت أكثر ملاءمة مما هو عليه الآن كى نلزم أنفسنا بتوفير فرص التعلّم الأساسية لجميع شعوب العالم .

ولذلك فإننا نعتمد هذا الإعلان العالمى حول التربية للجميع : تأمين حاجات التعلّم الأساسية ، ونوافق على هيكلية العمل لتأمين حاجات التعلّم الأساسية ، بنية تحقيق الأهداف المقررة فى هذا الإعلان .

٣١- إعلان كاستيليون بشأن الأفاق الجديدة

للتراث المشترك للبشرية ١٩٩٩

إن المشاركين في ندوة كاستيليون الدولية عن الأفاق الجديدة للتراث المشترك للبشرية ، والتي نظمتها اليونسكو ومركز بنكاخا الدولي للسلام والتنمية ، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ يونيو / حزيران ١٩٩٩ ،

إذ يرون أن مفهوم التراث المشترك للبشرية يؤكد ويعزز تطور القانون والعلاقات الدولية ، على المستويات الثلاث التالية:

(١) إضفاء الطابع الإنساني على هذا القانون وهذه العلاقات إذ ينطلق من مكسب الاعتراف بحقوق الإنسان ، ليعترف بحقوق للبشرية ، إلى جانب الدول والأفراد .

(٢) إضفاء طابع العالمية من حيث مراعاة هذا المفهوم للممتلكات المادية وغير المادية التي تشكل قيما عالمية أساسية بالنسبة للجنس البشري ، وأجيال الحاضر والمستقبل، وكوكب الأرض ، وبوجه عام بالنسبة للكون كله .

(٣) توحيد الأسرة البشرية عن طريق الإخاء والتضامن وذلك بإحلال العدل والإنصاف وكرم النفس محل الاستبعاد والأنانية وروح السيطرة ، مما يتيح الإحساس بشكل عميق بوحدة الجنس البشري الكامنة في صميم طبيعته، كما يعرب عن ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي يبدأ نصه بعبارة « نحن شعوب الأمم المتحدة » .

ونظرا لما نالته العناصر التالية التي اقترحت إلى حد الآن وتمت الموافقة على انتماء بعضها كليا أو جزئيا إلى التراث المشترك للبشرية .

(١) أعماق البحار الواقعة خارج حدود التشريعات الوطنية .

(٢) الموارد البيولوجية لأعلى البحار .

(٣) منطقة القطب الجنوبي .

(٤) الفضاء الخارجى والقمر والأجرام السماوية الأخرى .

(٥) طيف الذبذبات الإذاعية الكهربائية والمدارات المثلى .

(٦) عناصر البيئة من حيث أهميتها بالنسبة لجميع شعوب العالم (الهواء ، والماء، والتربة، والحيوانات والنباتات) .

(٧) التنوع البيولوجى .

(٨) المناخ العالمى .

(٩) الموارد الغذائية الأساسية للبقاء على قيد الحياة .

(١٠) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

(١١) المجين البشرى .

(١٢) التراث الثقافى والطبيعى .

(١٣) المصنفات الفكرية ذات الأهمية العالمية والتي أصبحت فى عداد الملك العام.

ونظرا لأن هذه الممتلكات تمثل قيما أساسية لوفاء البشرية واستمرار بقائها، ويمكن أن تشكل على هذا الأساس عناصر للتراث المشترك للبشرية جمعاء .

ونظرا لأن المؤتمر العام لليونسكو أكد منذ عام ١٩٦٦ ، فى الإعلان بشأن مبادئ التعاون الثقافى على الصعيد الدولى ، بأن « كل ثقافات العالم هى جزء من التراث المشترك للبشرية» (المادة الأولى، الفقرة ٣) ؛ ولأن سفير مالطة ، السيد أرفيد باردو، قد اقترح فى ١٩٦٧ أن تخضع أعماق البحار وما تحت قاع المحيطات لنظام قانونى خاص بالتراث المشترك للبشرية ، وأن اتفاقية خليج مونتيفو لعام ١٩٨٢ تُبَت مضمون هذا الاقتراح ؛ ولأن هذه الفكرة ذاتها ترد فى اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢ بشأن التراث العالمى الثقافى والطبيعة ، وكذلك فى الإعلان العالمى بشأن المجين البشرى وحقوق الإنسان ، الصادر فى ١٩٩٧ .

ونظرا لأن من المعترف به أن هذا النظام القانونى ينبغى أن يجسد بشكل رئيسى المبادئ الخمسة التالية :

(١) إن التراث المشترك للبشرية هو ملك للبشرية جمعاء، ولا يجوز أن يمتلكه أحد .

(٢) لا يجوز استخدام هذا التراث إلا لأغراض محددة على وجه الحصر، وذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

(٣) على البشرية أن تصون هذا التراث وأن تشرف على وجوه استغلاله، وذلك باسم البشرية ذاتها ولحسابها ولمصلحتها بالذات ، أى لمصلحة كل البشر وكل الشعوب والأمم بلا تمييز .

(٤) يجب استخدام هذا التراث استخداما رشيدا على نحو ييسر تجديده وصونه ، ولا سيما لمصلحة أجيال المستقبل .

(٥) يجب أن يعود استخدام التراث المشترك بالفائدة بشكل منصف ، على كل الدول وكل البشر وكل الشعوب .

ونظرا لأن من المستصوب جدا أن توجه دعوة ملحة إلى هيئات المجتمع الدولى المختصة ، وفى مقدمتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، كى تدرس مختلف الاقتراحات الرامية إلى توسيع نطاق التراث المشترك للبشرية ، وأن يسرى ذلك بصفة خاصة على اليونسكو ، وبوجه أخص ، فى

إطار رسالتها الثقافية والأخلاقية والمعنوية .

ونظرا لأن البشرية قد تبنت بعض المصنفات الفكرية اعترافا منها بالبعد العالمى لهذه المصنفات التى أصبحت بذلك تراثا خلفه مؤلفوها لأجيال المستقبل.

يعتمدون اقتراح المدير العام لليونسكو الرامى إلى الاستفادة من المصنفات الفكرية التى يعترف بأنها جزء من التراث المشترك للبشرية والتى أصبحت فى عداد الملك العام ، وذلك لتشجيع الإبداع فى الحاضر والمستقبل .

ويرون أن من المهم الآن أن تجرى دراسة معمقة لجميع التبعات الثقافية والقانونية والسياسية والاجتماعية التى تترتب على الاعتراف بهذه المصنفات على أنها جزء من التراث المشترك للبشرية.

ويرحبون مع الإمتان بالدعوة الموجهة إلى عقد اجتماع فى لافاليت ، فى مالطة، لصياغة اقتراح محدد المعالم بهذا المعنى لكى يقدم عن طريق المدير العام، إلى المؤتمر العام لليونسكو فى دورته المقبلة .

ويعربون عن الأمل فى أن ينظّم مركز بنكاخا الدولى للسلام والتنمية ، بصورة دورية ، اجتماعات مائدة مستديرة عن التراث المشترك للبشرية من أجل استعراض ما يحرز من تقدم فى هذا الشأن وبغية صياغة اقتراحات جديدة تيسر التعمق فى هذه المسألة .

كما يعربون عن جزيل شكرهم لمؤسسة كاخا كاستيليون - بنكاخا على كل التسهيلات التى قدمتها لتنظيم الندوة وتأمين حسن سير أعمالها .

٣٢ - إعلان اليونسكو العالمى بشأن التنوع الثقافى

اعتمد المؤتمر العام لليونسكو هذا الإعلان فى دورته الحادية والثلاثين

باريس ٢ نوفمبر / تشرين الثانى ٢٠٠١

إن المؤتمر العام ،

حرصا على الأعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى غيره من الصكوك الدولية المعترف بها عالميا ، كالمهدين الدوليين لسنة ١٩٦٦ اللذين يتعلق أحدهما بالحقوق المدنية والسياسية، ويتعلق الآخر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وإذ يذكّر بأن ديباجة الميثاق التأسيسى لليونسكو تنص على أنه « ... لما كانت كرامة الإنسان تقتضى نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام، وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم واجبا مقدسا ينبغى القيام به فى روح من التعاون المتبادل.»

ويذكّر أيضاً بالمادة الأولى من الميثاق التأسيسى التى تحدد لليونسكو أهدافا، من ضمنها ، هدف التوصية بعقد «الاتفاقات الدولية التى تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة».

وإذ يشير إلى الأحكام المتعلقة بالتنوع الثقافى وممارسة الحقوق الثقافية الواردة فى الوثائق الدولية التى أصدرتها اليونسكو^(١) .

ويؤكد من جديد أن الثقافة ينبغى أن ينظر إليها بوصفها مجمل السمات المميزة، الروحية والمادية والفكرية والعاطفية ، التى يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل ، إلى جانب الفنون والآداب ، طرائق الحياة ، وأساليب العيش معاً ، ونظم القيم ، والتقاليد ، والمعتقدات^(٢) .

(١) من بينها خاصة اتفاق فلورنسا لسنة ١٩٥٠ ، وبروتوكول نيروبي الخاص به لسنة ١٩٧٦ ، والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة ١٩٥٢ ، وإعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولى لسنة ١٩٦٦ ، والاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة ١٩٧٠ ، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى لسنة ١٩٧٢ ، وإعلان اليونسكو بشأن العنصر والتعزيز العنصرى لسنة ١٩٧٨ ، والتوصية الخاصة بأوضاع الفنان لسنة ١٩٨٠ ، والتوصية الخاصة بصون الثقافة التقليدية والشعبية لسنة ١٩٨٩ .

(٢) هو التعريف المطابق لاستنتاجات المؤتمر العالمى بشأن السياسات الثقافية (موندياكلت، مكسيكو، ١٩٨٢) ، واللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية (التنوع الإنسانى المبدع، ١٩٩٥) والمؤتمر الدولى الحكومى للسياسات الثقافية من أجل التنمية (ستوكهولم ، ١٩٩٨) .

ويلاحظ أن الثقافة تحتل مكان الصدارة في المناقشات المعاصرة بشأن الهوية والتلاحم الاجتماعي وتمية اقتصاد قائم على المعرفة.

ويؤكد أن احترام تنوع الثقافات ، والتسامح ، والحوار ، والتعاون ، في جو من الثقة والتفاهم ، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين.

ويتطلع إلى مزيد من التضامن القائم على الاعتراف بالتنوع الثقافي وعلى الوعي بوحدة الجنس البشري وتمية المبادلات فيما بين الثقافات.

ويرى أن عملية العولمة التي يسهلها التطور السريع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الجديدة ، وإن كانت تشكل خطراً على التنوع الثقافي ، فهي تهيئ الظروف الملائمة لإقامة حوار مجدد فيما بين الثقافات والحضارات .

وإدراكاً منه للمهمة المحددة التي عهدت إلى اليونسكو في إطار منظومة الأمم المتحدة ، والمتمثلة في صون وتعزيز التنوع المثمر للثقافات .

يعلن المبادئ التالية ويعتمد هذا الإعلان :

الهوية والتنوع والتعددية

مادة ١

التنوع الثقافي بوصفه تراثاً مشتركاً للإنسانية :

تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان . ويتجلى هذا النوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية . والتنوع الثقافي ، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع ، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية . وبهذا المعنى ، فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية ، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل .

مادة ٢

من التنوع الثقافي إلى التعددية الثقافية:

لابد في مجتمعاتنا التي تتزايد تنوعاً يوماً بعد يوم ، من ضمان التفاعل المنسجم والرغبة في العيش معاً فيما بين أفراد ومجموعات ذوى هويات ثقافية متعددة ومتنوعة ودينامية . فالسياسات التي تشجع على دمج ومشاركة كل المواطنين تضمن التلاحم الاجتماعي وحيوية المجتمع المدني والسلام . وبهذا المعنى ، فإن التعددية الثقافية هي الرد السياسي على واقع التنوع الثقافي . وحيث إنها لا يمكن فصلها عن وجود إطار ديمقراطي ، فإنها تيسر المبادلات الثقافية وازدهار القدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامة .

مادة ٣

التنوع الثقافي بوصفه عاملاً من عوامل التنمية :

إن التنوع الثقافي يوسع نطاق الخيارات المتاحة لكل فرد ؛ فهو أحد مصادر التنمية ، لا بمعنى النمو الاقتصادي فحسب ، وإنما من حيث هي أيضاً وسيلة لبلوغ حياة فكرية وعاطفية وأخلاقية وروحية مرضية .

التنوع الثقافي وحقوق الإنسان

مادة ٤

حقوق الإنسان بوصفها ضماناً للتنوع الثقافي :

إن الدفاع عن التنوع الثقافي واجب أخلاقي لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان . فهو يفترض الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وخاصة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية . ولا يجوز لأحد أن يستند إلى التنوع الثقافي لكي ينتهك أو يحد من نطاق حقوق الإنسان التي يضمنها القانون الدولي .

مادة ٥

الحقوق الثقافية بوصفها إطاراً ملائماً للتنوع الثقافي :

الحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية ومتلازمة ومتكافئة . ويقتضى ازدهار التنوع المبدع الأعمال الكامل للحقوق الثقافية، كما حددت في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادتين ١٣ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وبناء على ذلك ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها ، وخاصة بلغته الأصلية . ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً . وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها، وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة ، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

مادة ٦

نحو تنوع ثقافي متاح للجميع :

إلى جانب كفالة التداول الحر للأفكار عن طريق الكلمة والصورة ، ينبغي الحرص على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها والتعريف بنفسها . ذلك أن حرية التعبير ، وتعددية وسائل الإعلام ، والتعددية اللغوية ، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية ، بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية ، وإتاحة الفرصة لجميع الثقافات في أن تكون حاضرة في وسائل التعبير والنشر ، هي كلها ضمانات للتنوع الثقافي .

التنوع الثقافي والإبداع

مادة ٧

التراث الثقافي بوصفه مصدراً للإبداع :

إن كل إبداع ينهل من منابع التقاليد الثقافية ، ولكنه يزدهر بالاتصال مع الثقافات الأخرى .
ولذلك لا بد من صون التراث بمختلف أشكاله وإحيائه ونقله إلى الأجيال القادمة كشاهد على
تجارب الإنسان وطموحاته ، وذلك لتغذية الإبداع بكل تنوعه والحفز على قيام حوار حقيقي بين
الثقافات .

مادة ٨

السلع والخدمات الثقافية بوصفها متميزة عن غيرها من السلع والخدمات:

في مواجهة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية ، التي تفتح آفاقاً فسيحة
للإبداع والتجديد، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتنوع المنتجات الإبداعية والمراعاة العادلة
لحقوق المؤلفين والفنانين، وكذلك لخصوصية السلع والخدمات الثقافية التي لا ينبغي
اعتبارها ، وهي الحاملة للهوية والقيم والدلالة ، سلماً أو منتجات استهلاكية كغيرها من
السلع أو المنتجات .

مادة ٩

السياسات الثقافية بوصفها حافظاً على الإبداع :

إلى جانب ضمان التداول الحر للأفكار والمصنقات ، ينبغي أن تكفل السياسات الثقافية تهيئة
الظروف المؤاتية لإنتاج ونشر سلع وخدمات ثقافية متنوعة ، وذلك عن طريق صناعات ثقافية
تملك الوسائل اللازمة لإثبات ذاتها على الصعيدين المحلي والعالمي . ويرجع لكل دولة ، مع احترام
التزاماتها الدولية ، أن تحدد سياساتها الثقافية وتنفذها بأفضل الوسائل التي تراها ، سواء
بالدعم التنفيذي أو بالأطر التنظيمية الملائمة .

التنوع الثقافي والتضامن الدولي

مادة ١٠

تعزيز القدرات على الإبداع والنشر على المستوى الدولي :

إزاء أوجه الاختلاف التي يتسم بها في الوقت الحاضر تدفق وتبادل السلع الثقافية على
الصعيد العالمي ينبغي تعزيز التعاون والتضامن الدوليين لكي يتاح لجميع البلدان ، وخاصة البلدان
النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ، إقامة صناعات ثقافية قادرة على البقاء والمنافسة على
المستوى الوطني والدولي .

مادة ١١

إقامة شراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني :

لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تكفل صون وتعزيز التنوع الثقافي الضامن للتنمية البشرية المستدامة . ويجدر في هذا الإطار التأكيد من جديد على الدور الأساسى الذى تؤديه السياسات العامة ، بالتشارك مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

مادة ١٢

دور اليونسكو :

تقع على عاتق اليونسكو ، بحكم رسالتها ومهامها ، مسؤولية ما يلى :

(أ) التشجيع على مراعاة المبادئ المنصوص عليها فى هذا الإعلان عند إعداد استراتيجيات التنمية فى مختلف الهيئات الدولية الحكومية .

(ب) الاضطلاع بدور الهيئة المرجعية والتنسيقية فيما بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ، من أجل الاضطلاع بصورة مشتركة بصياغة مفاهيم وأهداف وسياسات تراعى التنوع الثقافى .

(ج) مواصلة نشاطها التقني وعملها فى مجال التوعية وبناء القدرات ، فى المجالات ذات الصلة بهذا الإعلان والداخلة فى نطاق اختصاصها .

(د) المساعدة على تنفيذ خطة العمل التى ترد خطوطها الأساسية مرفقة بهذا الإعلان.

الخطوط الأساسية لخطة عمل :

من أجل تنفيذ إعلان اليونسكو العالمى بشأن التنوع الثقافى

تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المناسبة لنشر إعلان اليونسكو العالمى بشأن التنوع الثقافى على نطاق واسع والتشجيع على تطبيقه الفعلى ، وذلك عن طريق التعاون على تحقيق الأهداف التالية:

١ - تعميق النقاش الدولى بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع الثقافى ، ولا سيما بعلاقاته بالتنمية وتأثيره فى رسم السياسات على الصعيدين الوطنى والدولى على حد سواء؛ ومواصلة التفكير بصفة خاصة فى إمكانية إعداد وثيقة قانونية دولية بشأن التنوع الثقافى .

٢ - إحراز تقدم فى تحديد المبادئ والمعايير والممارسات ، سواء على الصعيد الوطنى أو الدولى ، وفى تحديد وسائل التوعية وأشكال التعاون الأكثر ملاءمة لصون التنوع الثقافى وتعزيزه .

- ٣ - تعزيز تبادل المعارف وأفضل الممارسات في مجال التعدد الثقافي من أجل العمل ، في إطار مجتمعات تتميز بالتنوع ، على تيسير إدماج الأفراد والمجموعات المنتمين إلى آفاق ثقافية متنوعة ، ومشاركتهم في حياة المجتمع .
- ٤ - التعمق في فهم وإيضاح مضمون الحقوق الثقافية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان .
- ٥ - صون تراث الإنسانية اللغوي ودعم التعبير والإبداع والنشر في أكبر عدد ممكن من اللغات.
- ٦ - تشجيع التنوع اللغوي - مع احترام اللغة الأصلية - على جميع مستويات التعليم، حيثما أمكن ذلك ، والحث على تعلم عدة لغات منذ الطفولة المبكرة .
- ٧ - العمل ، عن طريق التعليم ، على حفز الوعي بالقيمة الإيجابية للتنوع الثقافي ، والقيام لهذه الغاية بتحسين تصميم البرامج المدرسية وإعداد المعلمين .
- ٨ - تضمين العملية التعليمية ، كلما كان ذلك مناسباً ، نهجاً تعليمية تقليدية ، بغية المحافظة على الأساليب المناسبة ثقافياً لإيصال المعارف ونقلها ، وتأمين الانتفاع الأمثل بهذه الأساليب .
- ٩ - تشجيع « محو الأمية الرقمية » وزيادة إتقان التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصال التي يجب اعتبارها في نفس الوقت مواد للتدريس وأدوات تعليمية كفيلة بتعزيز فعالية المرافق التعليمية .
- ١٠ - تعزيز التنوع اللغوي في المجال الرقمي وتشجيع انتفاع الجميع ، من خلال الشبكات العالمية ، بكل المعلومات المتدرجة في الملك العام .
- ١١ - التصدي للفجوة الرقمية - بالتعاون الوثيق مع الوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة - عن طريق تعزيز انتفاع البلدان النامية بالتكنولوجيات الجديدة ، ومساعدتها على امتلاك ناصية تكنولوجيات المعلومات ، وتسهيل التداول الرقمي للمنتجات الثقافية المحلية وتيسير انتفاع هذه البلدان بالموارد الرقمية المتاحة على الصعيد العالمي في مجالات التربية والثقافة والعلوم .
- ١٢ - حفز إنتاج وصون ونشر مضامين متنوعة في وسائل الإعلام والشبكات العالمية للمعلومات، والعمل من أجل ذلك على تشجيع دور الهيئات العامة للإذاعة والتلفزيون من أجل تطوير البرامج السمعية البصرية الجيدة ، وخاصة عن طريق تعزيز إنشاء آليات تعاونية يمكنها تسهيل نشر هذه البرامج .

- ١٣- وضع سياسات واستراتيجيات لصون وتعزيز التراث الثقافى والطبيعى ، ولا سيما التراث الثقافى الشفهى وغير المادى ، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالسلع والخدمات الثقافىة .
- ١٤- احترام وحماية المعارف التقليدية ، وخاصة معارف الشعوب الأصلية ؛ والاعتراف بمساهمة المعارف التقليدية ، لا سيما فى مجال حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ، وتعزيز التآزر بين العلوم الحديثة والمعارف المحلية .
- ١٥- دعم حراك المبدعين والفنانين والباحثين والعلميين والمثقفين ، وإقامة برامج وشراكات دولية للبحوث ، مع الحرص فى الوقت نفسه على صون وزيادة القدرات الإبداعية للبلدان النامية والبلدان التى تمر بمرحلة انتقالية .
- ١٦- تأمين حماية حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها، وذلك من أجل تنمية القدرات الإبداعية المعاصرة ، وتعويض العمل الإبداعى على نحو منصف ، مع حماية الحق العام فى الانتفاع بالثقافة طبقاً للمادة ٢٧ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .
- ١٧- المساعدة على نشوء أو توطيد صناعات ثقافية فى البلدان النامية والبلدان التى تمر بمرحلة انتقالية ، والتعاون لهذا الغرض ، فى تنمية البنى الأساسية والكفاءات اللازمة ، ودعم نشوء أسواق محلية قابلة للبقاء ، وتيسير وصول المنتجات الثقافية لهذه البلدان إلى السوق العالمية وشبكات التوزيع الدولية .
- ١٨- وضع سياسات ثقافية كفيلة بتعزيز المبادئ المنصوص عليها فى هذا الإعلان ، بما فى ذلك عن طريق آليات مناسبة للدعم التنفيذى و / أو أطر تنظيمية ملائمة، مع احترام الالتزامات الدولية الخاصة بكل دولة .
- ١٩- إشراك مختلف قطاعات المجتمع المدنى على نحو وثيق فى رسم سياسات عامة ترمى إلى حماية وتعزيز التنوع الثقافى .
- ٢٠- الاعتراف بالدور الذى يمكن أن يؤديه القطاع الخاص فى تعزيز التنوع الثقافى، وتشجيع هذا الدور ، والعمل لهذا الغرض على تهيئة مجالات للحوار بين القطاع العام والقطاع الخاص .
- وتوصى الدول الأعضاء المدير العام بمراعاة الأهداف المعلنة فى خطة العمل هذه فى تنفيذ برامج اليونسكو ، وإبلاغ هذه الخطة إلى الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، سعياً إلى تعزيز تآزر الجهود لصالح التنوع الثقافى .

الباب الثاني منع التمييز

مقدمة :

إن التأكيد على المساواة بين جميع البشر دون أى تمييز بينهم أحد أهم أركان حركة حقوق الإنسان المعاصرة. فإذا كانت حقوق الإنسان تهدف إلى ضمان حد كافٍ معقول من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد، فإن تلك الحقوق، ولاشك، سينتقص من قيمتها كثيراً إن لم تمنح للجميع على قدم المساواة، أو أن تُترك مسألة تقرير من يستحقها ومن لا يستحقها بيد سلطة ما. لذلك كان من البديهي أن تُكفل هذه الحقوق، أيًا كانت مضمونها، للجميع بدون تمييز قائم على أى أساس.

ولقد أدركت الأمم المتحدة هذه الحقيقة منذ البداية فحرصت حرصاً شديداً على إدراج النصوص التي تقر بالمساواة بين جميع البشر، ووجوب عدم التمييز بينهم فى منح الحقوق لأى سبب، فى جميع وثائق حقوق الإنسان الصادرة منها. وعلى رأس هذه الوثائق الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى اعترف بأن كفالة الحقوق المتساوية للأفراد هو أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم وذلك فى الفقرة الأولى من ديباجته، ثم مضى ليؤكد على مساواة جميع الأفراد فى حقوقهم فى مادته الأولى، وكذلك على حق كل الأفراد فى التمتع بجميع الامتيازات والحقوق الواردة فى الإعلان بدون أى تمييز قائم على أساس من العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى؛ أو أى رأى آخر أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر وذلك فى مادته الثانية.

ولقد تعددت بعد ذلك الوثائق الصادرة من الأمم المتحدة والتي تتخذ منع التمييز موضوعاً أساسياً لها وذلك سواءً فى صورة إعلانات أو اتفاقيات.

وسنتاول فى هذا الباب أهم الوثائق الصادرة بشأن عدم التمييز وذلك فى ثلاثة أقسام. نتناول فى القسم الأول الوثائق المتعلقة بمنع التمييز العنصرى، ونتناول فى الثانى الوثائق المتعلقة بمنع التمييز ضد المرأة، ونتناول فى الثالث الوثائق المتعلقة بمنع التمييز ضد العمال.

القسم الأول منع التمييز العنصرى

مقدمة :

نتناول فى هذا القسم الوثائق الخاصة بالتمييز القائم على أساس العنصر، أو ما يعرف بالتمييز العنصرى. فلقد عانت البشرية طويلاً، وللأسف لاتزال تعاني فى بعض المناطق، من التمييز العنصرى؛ تلك الفكرة التى تقوم على التفرقة بين البشر بالنظر إلى اللون أو العنصر لكى تصل فى النهاية إلى سمو عنصر أو عرق على آخر ، وبالتالي إلى منح هذا العنصر الأسمى حقوقاً أكثر وبالمقابل حرمان الأجناس الأخرى من بعض أو كل حقوقها .

ولقد بينت الأمم المتحدة بوضوح تام رفضها لكل أشكال التمييز العنصرى بإقرارها تساوى جميع البشر فى الحقوق والواجبات وتأكيداً على خطأ أى نظرية أو مذهب علمى يقوم على التفرقة العنصرية أو التمييز العنصرى ومن أجل ذلك صدرت العديد من الوثائق التى تهدف إلى القضاء على التمييز العنصرى بمختلف صورته؛ ففى عام ١٩٦٢ صدر إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى(٣٣)، وتلاه فى عام ١٩٦٥ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى(٣٤) ، ثم صدرت اتفاقية تجرم الفصل العنصرى وتعاقب عليها(٣٥) عام ١٩٧٣، وقد جعلت هذه الاتفاقية الفصل العنصرى جريمة ضد الإنسانية.

وإذا كانت الوثائق السابقة قد كرست مبدأ مساواة البشر من الناحية القانونية وأنشأت التزامات بعدم التمييز العنصرى أو التفرقة العنصرية بالنسبة للدول الأطراف فى تلك الاتفاقيات، فلقد ظهرت فى عام ١٩٧٨ وثيقتان تهدفان إلى مواجهة ظاهرة التمييز العنصرى على المستوى الثقافى والفكرى والإعلامى وذلك بإظهار ما فى النظريات القائلة بالتمييز من خطأ ، والمطالبة بضرورة مواجهة هذه النظريات والتصدى لها فى وسائل الإعلام من ناحية، وفى أبحاث العلماء والباحثين الاجتماعيين من جهة أخرى . وقد كان ذلك فى الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصرى (٣٦)، والإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لإسهام وسائل الإعلام فى دعم السلام والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق الإنسان

ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحرىض على الحرب(٣٧). وبعد ذلك صدر فى عام ١٩٨١ إعلان لمواجهة التمييز القائم على أساس من الدين أو المعتقد (٣٨). ورغم أن الأقليات قد تكون لغوية أو دينية أو قومية أو عرقية فلقد آثرنا مناقشة موضوع الأقليات فى هذا القسم ، ولذا فسنعرض بجانب الوثائق السابقة ذكرها لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية(٣٩) الصادر عام ١٩٩٢ ، ونتبع ذلك بشرح لآليات حماية وتعزيز حقوق الأقليات (٤٠).

٢٣- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة

يوم ٢٠ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٦٣ ، القرار ١٩٠٤ (د-١٨)

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأى كرامة جميع البشر وتساويهم، وأن من الأهداف الأساسية التى ينشدها تحقيق التعاون الدولى لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ ترى أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعاً أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وأن من حق كل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فى الإعلان، دون أى تمييز، لا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى،

وإذ ترى أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يعلن كذلك أن الجميع سواء أمام القانون، لهم دون أى تمييز حق متساو فى حمايته وحق متساو فى الحماية من أى تمييز ومن أى تحريض على مثل هذا التمييز،

وإذ ترى أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يعلن خاصة ضرورة وضع حد للاستعمار بسرعة وبدون قيد أو شرط،

وإذ ترى أن أى مذهب يقوم على التفرقة العنصرية أو التفوق العنصرى مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً، وأنه لا يوجد أى مبرر نظرى أو علمى للتمييز العنصرى،
وإذ تراعى القرارات الأخرى التى اتخذتها الجمعية العامة والصكوك الدولية التى اعتمدها الوكالات المتخصصة لاسيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فى ميدان التمييز،

وإذ تراعى كون التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى فى بعض مناطق العالم لا يزال مثاراً للقلق الشديد رغم إحراز بعض التقدم فى ذلك الميدان بفضل العمل الدولى والجهود المبذولة فى عدد من البلدان،

وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصرى التى لاتزال ملحوظة فى بعض مناطق العالم، وبعضها مفروض من بعض الحكومات بواسطة التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها،

لاسيما في صورة الفصل العنصرى والعزل والتفرقة، كما يقلقها تعزيز ونشر مذهبي التفوق العنصرى والتوسع في بعض المناطق،

واقتراعاً منها بأن التمييز العنصرى بكافة أشكاله، ولاسيما السياسات الحكومية القائمة على نكرة التفوق العنصرى أو على الكراهية العنصرية، من شأنه، إلى جانب كونه انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية، أن يخل بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الأمم وبالسلم والأمن الدوليين،

واقتراعاً منها أيضاً بأن التمييز العنصرى لا يقتصر على إيذاء الذين يستهدفهم بل يمتد أيضاً إلى ممارسيه،

واقتراعاً منها كذلك بأن بناء مجتمع عالمى، متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصرين، تلك العوامل الباعثة على إثارة الكراهية والانقسام بين البشر، هو واحد من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة،

١- تؤكد رسمياً ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصرى فى جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنسانى واحترامها؛

٢- وتؤكد رسمياً ضرورة اتخاذ التدابير القومية والدولية اللازمة لتلك الغاية، بما فيها التعليم والتربية والإعلام، لتأمين الإدراك والمراعاة العالميين الفعليين للمبادئ المنصوص عليها أدناه؛

٣- وتعلن هذا الإعلان:

مادة ١

يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكاً لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعاً من شأنه تمكير السلم والأمن بين الشعوب.

مادة ٢

١- يحظر على أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أى فرد إجراء أى تمييز كان، فى ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فى معاملة الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى.

٢- يحظر على أية دولة أن تقوم، عن طريق التدابير الضبطية أو غيرها، بتشجيع أو تحييد أو تأييد أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى يصدر عن أية جماعة أو أية مؤسسة أو أى فرد.

٣- يصار، فى الظروف الملائمة، إلى اتخاذ تدابير ملموسة خاصة لتأمين النماء الكافى أو الحماية الكافية للأفراد المنتمين إلى بعض الجماعات العرقية استهدافاً لضمان تمتعهم التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولايجوز أن تسفر هذه التدابير فى أى ظرف عن قيام أية حقوق متفاوتة أو مستقلة للجماعات العرقية المختلفة.

مادة ٣

- ١- تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى لاسيما فى ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة والإسكان.
- ٢- يتاح لكل إنسان، على قدم المساواة، دخول أى مكان أو مرفق مفتوح لعامة الجمهور، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى.

مادة ٤

تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لإعادة النظر فى السياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى ولإلغاء القوانين والأنظمة المؤدية إلى إقامة وإدامة التمييز العنصرى حيثما يكون باقياً. وعليها سنّ التشريعات اللازمة لحظر مثل هذا التمييز واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمحاربة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصرى.

مادة ٥

يصار، دون تأخير، إلى وضع نهاية للسياسات الحكومية والسياسات العامة الأخرى القائمة على العزل العنصرى، ولاسيما سياسة الفصل العنصرى وكذلك كافة أشكال التمييز والفرقة العنصريين الناجمة عن مثل تلك السياسات.

مادة ٦

لايقبل أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى فى تمتع أى شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة فى بلده، ولاسيما حق الاشتراك فى الانتخابات بالاقتراع العام المتساوى والإسهام فى الحكم. ولكل شخص حق تولى الوظائف العامة فى بلده على قدم المساواة.

مادة ٧

- ١- لكل إنسان حق فى المساواة أمام القانون وفى العدالة المتساوية فى ظل القانون. ولكل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى، حق فى الأمن على شخصه وفى حماية الدولة له من أى عنف أو أذى بدنى يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أى فرد أو أية جماعة أو مؤسسة.
- ٢- لكل إنسان يتعرض فى حقوقه وحرياته الأساسية لأى تمييز بسبب العرق أو اللون أو

الأصل الإثنى، حق التظلم من ذلك إلى المحاكم الوطنية المستقلة المختصة التماساً للإنصاف والحماية الفعليين.

مادة ٨

يصار فوراً إلى اتخاذ جميع التدابير الفعلية اللازمة في ميادين التعليم والتربية والإعلام للقضاء على التمييز والتعرض العنصريين وتعزيز التفاهم والتسامح والصدقة بين الأمم والجماعات العرقية، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

مادة ٩

١- تشجب بشدة جميع الدعايات والتشظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أى عرق أو أى جماعة من لون أو أصل إثنى واحد لتبرير أو تعزيز أى شكل من أشكال التمييز العنصرى.

٢- يعتبر جريمة ضد المجتمع، ويعاقب عليه بمقتضى القانون، كل تحريض على العنف وكل عمل من أعمال العنف يأتية أى من الأفراد أو المنظمات ضد أى عرق أو أى جماعة من لون أو أصل إثنى آخر.

٣- تقوم جميع الدول، إعمالاً لمقاصد هذا الإعلان ولبادئه، باتخاذ التدابير الفورية والإيجابية اللازمة بما فيها التدابير التشريعية وغيرها، لملاحقة المنظمات القائمة بتعزيز التمييز العنصرى والتحريض عليه، أو بالتحريض على استعمال العنف أو باستعماله لأغراض التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى، أو لإعلان عدم شرعية تلك المنظمات، بملاحقة أو بغير ملاحقة.

مادة ١٠

تقوم الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول والمنظمات غير الحكومية بعمل كل ما فى وسعها للتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة تتيح، بجمعها بين التدابير القانونية والتدابير العملية الأخرى، إلغاء التمييز العنصرى بكافة أشكاله. وتقوم خاصة بدراسة أسباب مثل هذا التمييز للتوصية بتدابير مناسبة وفعالة لمكافحة والقضاء عليه.

مادة ١١

تقوم كل دولة بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وبالالتزام التام الدقيق لأحكام هذا الإعلان والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٢٤- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

أشكال التمييز العنصرى

اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها ٢١٠٦ ألف

(د - ٢٠) المؤرخ فى ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥

تاريخ بدء نفاذها: ٤ كانون الثانى / يناير ١٩٦٩، طبقاً للمادة ١٩

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية،

إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأى الكرامة والتساوى الأصليين فى جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تمهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل فى تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ ترى أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعاً أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أى تمييز، لاسيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى،

وإذ ترى أن جميع البشر متساوون أمام القانون، ولهم حق متساو فى حمايته لهم من أى تمييز ومن أى تحريض على التمييز،

وإذ ترى أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع ممارسات العزل والتمييز المقترنة به، بكافة أشكالها وحيثما وجدت، وأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادرة فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) قد أكد وأعلن رسمياً ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد أو شرط،

وإذ ترى أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى الصادر فى ٢٠ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٦٣ (قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (د - ١٨) يؤكد رسمياً ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصرى فى جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله ومظاهره، وضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنسانى واحترامها،

وإيماناً منها بأن أى مذهب للتفوق القائم على التفارقة العنصرية مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً، ويأنه لا يوجد أى مبر نظرى أو عملى للتمييز العنصرى فى أى مكان،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثنى يشكل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقماً من شأنه تكثير السلم والأمن بين الشعوب والإخلال بالوثام بين أشخاص يعيشون جنباً إلى جنب حتى فى داخل الدولة الواحدة،

وإيماناً منها بأن وجود حواجز عنصرية أمر مناف للمثل العليا لأى مجتمع إنسانى،
وإذ يساورها شديد القلق لمظاهر التمييز العنصرى التى لا تزال ملحوظة فى بعض مناطق
العالم، للسياسات الحكومية القائمة على أساس التفوق العنصرى أو الكراهية العنصرية مثل
سياسات الفصل العنصرى أو العزل أو التفرقة .
وقد عقدت عزمها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصرى
بكافة أشكاله ومظاهره، وعلى منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها بغية تعزيز التفاهم
بين الأجناس وبناء مجتمع عالمى متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين،
وإذ تذكر الاتفاقية المتعلقة بالتمييز فى مجال الاستخدام والمهنة التى أقرتها منظمة العمل
الدولية فى عام ١٩٥٨، واتفاقية مكافحة التمييز فى التعليم التى أقرتها منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة فى عام ١٩٦٠،
ورغبة منها فى تنفيذ المبادئ الواردة فى إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى
بكافة أشكاله، وفى تأمين اتخاذ التدابير العملية اللازمة فى أقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك،
قد اتفقت على ما يلى:

الفصل الأول

مادة ١

- ١- فى هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير «التمييز العنصرى» أى تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومى أو الإثنى ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، فى الميدان السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى، أو فى أى ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.
- ٢- لا تسرى هذه الاتفاقية على أى تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها .
- ٣- يحظر تفسير أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوى على أى مساس بالأحكام القانونية السارية فى الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أى تمييز ضد أية جنسية معينة.
- ٤- لاتعتبر من قبيل التمييز العنصرى أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافى لبعض الجماعات العرقية أو الإثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التى قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة فى التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التى اتخذت من أجلها .

مادة ٢

١- تشجب الدول الأطراف التمييز العنصرى وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أى تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقاً لذلك:

(أ) تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أى عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصرى ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام؛

(ب) تتعهد كل دولة طرف بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أى تمييز عنصرى يصدر عن أى شخص أو أية منظمة؛

(ج) تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر فى السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصرى أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً؛

(د) تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما فى ذلك سن التشريعات المقترضة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أى تمييز عنصرى يصدر عن أى أشخاص أو أية جماعة أو منظمة؛

(هـ) تتعهد كل دولة طرف بأن تشجّع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصرى.

٢- تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والمموسة اللازمة، فى الميدان الاجتماعى والميدان الاقتصادى والميدان الثقافى والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافى والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للأفراد المنتميين إليها، على قصد ضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوى بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولايجوز فى أى حال أن يترتب على هذه التدابير، كنتيجة لذلك، إدامة أية حقوق متفاوتة أو مستقلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية بعد بلوغ الأهداف التى اتخذت من أجلها.

مادة ٣

تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصرى والفصل العنصرى، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة فى الأقاليم الخاضعة لولايتها.

مادة ٤

تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتطبيقات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أى عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثنى واحد، أو التى تحاول تبرير أو تعزيز أى شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصرى، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية

الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة فى المادة ٥ من هذه الاتفاقية، بما يلى:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصرى أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصرى وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أى عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثنى آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما فى ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التى تقوم بالترويج للتمييز العنصرى والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك فى أيها جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصرى أو التحريض عليه.

مادة ٥

إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة فى المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصرى والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى أو الإثنى، فى المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد بالتحقيق التالية:

(أ) الحق فى معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التى تتولى إقامة العدل؛

(ب) الحق فى الأمن على شخصه وفى حماية الدولة له من أى عنف أو أذى بدنى، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة؛

(ج) الحقوق السياسية، ولاسيما حق الاشتراك فى الانتخابات - اقتراعاً وترشيحاً - على أساس الاقتراع العام المتساوى، والإسهام فى الحكم وفى إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولى الوظائف العامة على قدم المساواة؛

(د) الحقوق المدنية الأخرى، ولاسيما:

«١» الحق فى حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة؛

«٢» الحق فى مغادرة أى بلد، بما فى ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده؛

«٣» الحق فى الجنسية؛

«٤» حق التزوج واختيار الزوج؛

«٥» حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين؛

«٦» حق الإرث؛

«٧» الحق فى حرية الفكر والعقيدة والدين؛

«٨» الحق فى حرية الرأى والتعبير؛

«٩» الحق فى حرية الاجتماع السلمى وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها؛

(هـ) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاسيما الحقوق التالية:

«١» الحق فى العمل، وفى حرية اختيار نوع العمل، وفى شروط عمل عادلة مرضية، وفى الحماية من البطالة، وفى تقاضى أجر متساو عن العمل المتساوى، وفى نيل مكافأة عادلة مرضية؛

«٢» حق تكوين النقابات والانتماء إليها؛

«٣» الحق فى السكن؛

«٤» حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعى والخدمات الاجتماعية؛

«٥» الحق فى التعليم والتدريب؛

«٦» حق الإسهام على قدم المساواة فى النشاطات الثقافية؛

(و) الحق فى دخول أى مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور، مثل وسائل النقل والفنادق والمطاعم والمقاهى والمسارح والحدائق العامة.

مادة ٦

تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل فى ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أى عمل من أعمال التمييز العنصرى يكون انتهاكاً لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماساً لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أى ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز.

مادة ٧

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، لا سيما فى ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصرى وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الإثنية الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، وهذه الاتفاقية.

الفصل الثانى

مادة ٨

١- تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصرى (ويشار إليها فيما يلى باسم «اللجنة»)، تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيراً من ذوى الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفقتهم الشخصية، ويراعى فى تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافى العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف. لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها.

٣- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد إجراء أى انتخاب، بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها فى غضون شهرين. ثم يضع الأمين العام قائمة ألفبائية بأسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الأطراف التى رشحتهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

٤- ينتخب أعضاء اللجنة فى اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام فى مقر الأمم المتحدة. وفى هذا الاجتماع، الذى يكتمل فيه النصاب بحضور ممثلى ثلثى الدول الأطراف، يفوز فى الانتخاب لعضوية اللجنة، المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

٥- (أ) يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، على أن تنتهى بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الأعضاء الفائزين فى الانتخاب الأول، ويقوم رئيس اللجنة، فور انتهاء الانتخاب الأول، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

(ب) من أجل ملء المقاعد التى تشغر عرضاً، تقوم الدولة الطرف التى انقطع خبيرها عن مباشرة مهمته كمضو فى اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بإقرار اللجنة لهذا التعيين.

٦- تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامهم.

مادة ٩

١- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لتتظر فيه اللجنة، تقريراً عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التى اتخذتها والتى تمثل إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك:

(أ) فى غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها؛

(ب) ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك. وللجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف.

- تقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة، ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف.

مادة ١٠

- تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.
- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين.
- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تزويد اللجنة بأمانتها.
- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة.

مادة ١١

- إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك. وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة الطرف المعنية. وتقوم الدولة المرسل إليها بموافاة اللجنة كتابياً، في غضون ثلاثة أشهر، بالإيضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر.
- عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية لكلا الطرفين إما عن طريق المفاوضات الثنائية وإما بأي إجراء آخر متاح لهما، خلال ستة أشهر من بعد تلقي الدولة المرسل إليها للرسالة الأولى، يكون لأى من الدولتين حق إحالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة بإشعار ترسله إليها كما ترسله إلى الدولة الأخرى.
- تنظر اللجنة في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بعد الاستيثاق من أنه قد تم اللجوء إلى جميع طرق التظلم المحلية المتوفرة واستنفادها في القضية، وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم ممدداً تتجاوز الحدود المعقولة.
- يجوز للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن.
- يحق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين، عند نظر اللجنة في أية مسألة تتناولها هذه المادة، إيفاد ممثل لها للاشتراك في أعمال اللجنة، دون التمتع بحق التصويت، طوال فترة النظر في المسألة.

مادة ١٢

١- (أ) يقوم رئيس اللجنة، بعد حصولها على جميع المعلومات التي تراها لازمة وقيامها بتدقيقها ومقارنته، بتعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها فيما يلي باسم «الهيئة») تتألف من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها. ويتم تعيين أعضاء الهيئة بموافقة طرفي النزاع بالإجماع، وتتاح للدولتين المعنيتين الإفادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام هذه الاتفاقية.

(ب) عند تعذر وصول الدولتين الطرفين في النزاع خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تقوم اللجنة بانتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها هي بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين.

٢- يعمل أعضاء الهيئة فيها بصفتهم الشخصية. ولا يجوز أن يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين في النزاع أو الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية.

٣- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع نظامها الداخلي.

٤- تعقد الهيئة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة، أو في أي مكان مناسب آخر تعينه.

٥- توفر أيضاً للهيئة المنبثقة عن أي نزاع بين دولتين من الدول الأطراف خدمات الأمانة المؤفزة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية.

٦- تتقاسم الدولتان الطرفان في النزاع بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء الهيئة وفقاً لتقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

٧- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين في النزاع لها وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة.

٨- توضع المعلومات التي حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أيضاً أن تطلب إلى الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات شأن.

مادة ١٣

١- متى استنفدت الهيئة النظر في المسألة، تقوم بإعداد تقرير تقدمه إلى رئيس اللجنة، يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالنزاع بين الطرفين، ويضم التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع حلاً ودياً.

٢- يقوم رئيس اللجنة بإنهاء تقرير الهيئة إلى كل دولة من الدولتين الطرفين في النزاع. وتقوم كل منهما، في غضون ثلاثة أشهر، بإعلام رئيس اللجنة بقبولها أو عدم قبولها للتوصيات الواردة في تقرير الهيئة.

٣- يقوم رئيس اللجنة، بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، بإنهاء تقرير الهيئة وبياني الدولتين المرشحين المعنيتين إلى سائر الدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية.

مادة ١٤

١- لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخليين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأى حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية. ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان.

٢- لأية دولة طرف تصدر إعلاناً على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن تنشئ أو تعين جهازاً في إطار نظامها القانوني القومي يكون مختصاً باستلام ونظر الالتماسات المقدمة من الأفراد وجماعات الأفراد الداخليين في ولايتها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأى من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية ويكونون قد استفدوا طرق التظلم المحلية المتوفرة الأخرى.

٣- تقوم الدولة الطرف المعنية بإيداع الإعلان الصادر وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، واسم الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، لدى الأمين العام بإرسال صور عنهما إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام، ولكن لا يكون لهذا السحب أي أثر في الرسائل التي تكون قيد نظر اللجنة.

٤- يحتفظ الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بسجل للالتماسات، ويقوم سنوياً بإيداع الأمين العام، من خلال القنوات المناسبة، صوراً مصدقة لهذا السجل، على أن لا تذاع محتوياتها على الجمهور.

٥- يكون للمتمس، إذا لم ينجح في الحصول على ما طلبه من الجهاز المنشأ أو المعين وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، الحق في إبلاغ شكواه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر.

٦- (أ) تقوم اللجنة، سراً، باستعراض نظر الدولة الطرف المدعى انتهاكها لأى حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلى أية شكوى أبلفت إليها، إلا أنه لايجوز كشف هوية الفرد المعنى أو جماعات الأفراد المعنية إلا بموافقتهم أو موافقتها الصريحة. ولايجوز للجنة أن تقبل استلام أية رسائل مغللة المصدر.

(ب) تقوم الدولة المتلقية، في غضون ثلاثة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء، إلى أية تدابير قد تكون اتخذتها لتدارك الأمر.

٧- (أ) تنظر اللجنة فى الرسائل فى ضوء جميع المعلومات الموفرة لها من الدولة الطرف المعنية ومن الملتمس. ولا يجوز للجنة أن تنظر فى أية رسالة من الملتمس إلا بعد الاستيثاق من كونه قد استنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة. ولا تطبق هذه القاعدة فى الحالات التى يستغرق فيها إجراء التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

(ب) تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملتمس بالاقترحات والتوصيات التى قد ترى إبداءها.

٨- تراعى اللجنة تضمين تقريرها السنوى موجزاً لهذه الرسائل، وعند الاقتضاء، موجزاً للإيضاحات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، واقتراحاتها وتوصياتها هى.

٩- لا يبدأ اختصاص اللجنة فى مباشرة الوظائف المنصوص عليها فى هذه المادة إلا بعد قيام عشر من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية على الأقل بإصدار الإعلانات اللازمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

مادة ١٥

١- بانتظار تحقيق أغراض إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة فى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، لا تفرض أحكام هذه الاتفاقية أى تقييد لحق تقديم الالتماسات الذى منحه لهذه الشعوب الصكوك الدولية الأخرى أو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

٢- (أ) تتلقى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية، من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها، وبمناسبة نظر هذه الهيئات فى الالتماسات المعروضة عليها والمقدمة إليها من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتى وسائر الأقاليم الأخرى التى يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، صور تلك الالتماسات، وتنتهى إليها آراءها وتوصياتها بشأنها.

(ب) تتلقى اللجنة من هيئات الأمم المتحدة المختصة نسخاً من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى، المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها التى تطبقها الدول القائمة بالإدارة فى الأقاليم المشار إليها فى البند (أ) من هذه الفقرة، وتبدى اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها.

٣- تدرج اللجنة فى تقريرها إلى الجمعية العامة موجزاً للالتماسات والتقارير التى تلقتها من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك آراءها وتوصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير.

٤- وتلتزم اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتصلة بأغراض هذه الاتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الأقاليم المشار إليها فى الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة.

مادة ١٦

تطبق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية دون الإخلال بأى من الإجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى في ميدان التمييز والمقررة في الصكوك التأسيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، أو في الاتفاقيات المعتمدة من قبل الهيئات المذكورة، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلى إجراءات أخرى لتسوية المنازعات وفقاً للاتفاقات الدولية العامة أو الخاصة النافذة فيما بينها.

الفصل الثالث

مادة ١٧

- ١- هذه الاتفاقية متاحة لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دول طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعوتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٨

- ١- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية.
- ٢- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٩

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل منها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها.

مادة ٢٠

- ١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تلقى التحفظات المبداة من الدول لدى تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها وتعميم هذه التحفظات على جميع الدول التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية، أو قد تصبح أطرافاً فيها. وتقوم كل دولة لديها أي اعتراض على أي تحفظ بإبلاغ الأمين العام، في غضون تسعين يوماً من تاريخ التعميم المذكور، بعدم قبولها لهذا التحفظ.
- ٢- لا يسمح بأى تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها، كما لا يسمح بأى

تحفظ يكون من شأنه تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها . ويعتبر التحفظ منافياً أو تعطيئياً إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية .

٣- يجوز سحب التحفظات فى أى وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام . ويبدأ نفاذ هذا الإخطار فى تاريخ استلامه .

مادة ٢١

لكل دولة طرف نقض هذه الاتفاقية بإشعار كتابى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويبدأ نفاذ النقص بعد عام من ورود الإشعار إلى الأمين العام .

مادة ٢٢

فى حالة أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتعمد تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة فى هذه الاتفاقية ، يحال هذا النزاع ، بناء على طلب أى طرف من أطرافه ، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه ، ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته .

مادة ٢٣

١- لأية دولة طرف فى أى وقت ، أن تطلب إعادة النظر فى هذه الاتفاقية ، بمذكرة كتابية موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- تبت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الخطوات التى قد يلزم اتخاذها فى صدد هذا الطلب .

مادة ٢٤

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية بما يلى :

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تتم بمقتضى المادتين ١٧ و ١٨ .
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ١٩ .
- (ج) الرسائل والإعلانات الواردة بمقتضى المواد ١٤ و ٢٠ و ٢٣ .
- (د) إشعارات النقص الواردة بمقتضى المادة ٢١ .

مادة ٢٥

١- تودع هذه الاتفاقية ، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، فى محفوظات الأمم المتحدة .

٢- يقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المنتمة إلى أى من الفئات المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ١٧ من الاتفاقية .

٣٥- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصرى (Apartheid) والمعاقبة عليها

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة

٣٠٦٨ (د - ٢٨) المؤرخ فى ٣٠ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٣

تاريخ بدء النفاذ: ١٨ تموز / يولية ١٩٧٦، طبقاً لأحكام مادة ١٥

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التى تعهد فيها جميع الأعضاء بالعمل جماعة وفرادى، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى يعلن أن الناس يولدون جميعاً أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فى هذا الإعلان، دون تمييز من أى نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى، وإذ تأخذ بعين الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذى أعلنت فيه الجمعية العامة أنه لا يمكن مقاومة مسار حركة التحرر أو عكس وجهتها، وأن من الواجب، خدمة للكرامة الإنسانية والتقدم والعدالة، وضع حد للاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به،

وإذ تلاحظ أن الدول، كما تقول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، تشجب بصفة خاصة العزل العنصرى والفصل العنصرى وتتعهد بمنع وحظر وإزالة كل الممارسات المماثلة فى الأقاليم الداخلة فى ولايتها،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد نصت على أن بعض الأفعال التى يمكن وصفها أيضاً بأنها من أفعال الفصل العنصرى تشكل جريمة بنظر القانون الدولى،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تصف «الأفعال اللإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصرى» بأنها جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عدداً من القرارات شجبت فيها سياسات الفصل العنصرى وممارساته بوصفها جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد شدد على أن الفصل العنصرى ومواصلة تعميته وتوسيع مجالاته أمور خطيرة التعكير والتهديد للسلم والأمن الدوليين،

واقتناعاً منها بأن من شأن عقد اتفاقية دولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها أن يمكّن من اتخاذ تدبير أفعال على المستويين الدولى والقومى، بغية قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها.

قد اتفقت على ما يلى:

مادة ١

١- تعلن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية أن الفصل العنصرى جريمة ضد الإنسانية، وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصرى وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعروفة فى المادة الثانية من الاتفاقية، هى جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولى، ولا سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين.

٢- تعلن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية تجريم المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصرى.

مادة ٢

فى مصطلح هذه الاتفاقية، تنطبق عبارة «جريمة الفصل العنصرى»، التى تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التى تمارس فى الجنوب الأفرقى، على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:

(أ) حرمان عضو أو أعضاء فى فئة أو فئات عنصرية من الحق فى الحياة والحرية الشخصية:

«١» بقتل أعضاء فى فئة أو فئات عنصرية؛

«٢» بإلحاق أذى خطير، بدنى أو عقلى، بأعضاء فى فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدى على حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة؛

«٣» بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفاً وسجنهم بصورة لا قانونية.

(ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمداً، لظروف معيشة يقصد منها أن تفضى بها إلى الهلاك الجسدى، كلياً أو جزئياً؛

(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة فى الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعتمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما فى ذلك الحق فى العمل، والحق فى

تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلمياً؛

(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، ويحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها؛

(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعها للعمل القسري؛
(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري.

مادة ٣

تقع المسؤولية الجنائية الدولية، أيأ كان الدافع، على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلى الدولة، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى:
(أ) إذا قاموا بارتكاب الأفعال المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، أو بالاشتراك فيه، أو بالتحريض مباشرة عليه، أو بالتواطؤ عليه؛
(ب) إذا قاموا بصورة مباشرة بالتحريض أو التشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري أو أزروا مباشرة في ارتكابها.

مادة ٤

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

(أ) باتخاذ جميع التدابير، التشريعية وغير التشريعية، اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات المزلية الأخرى المماثلة أو مظاهرها، ولمعاقة الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة؛
(ب) باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام، وفقاً لولايتها القضائية، بملاحقة ومحاكمة ومعاقة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعرّفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية.

مادة ٥

يجوز أن يحاكم المتهمون بارتكاب الأفعال المعددة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية على هؤلاء المتهمين، أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها.

مادة ٦

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصرى وقمعها ومعاقبة مرتكبيها، وبأن تؤازر في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخرى في الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

مادة ٧

- ١- تتعهد الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بأن تقدم إلى الفريق المنشأ بمقتضى المادة التاسعة تقارير دورية بشأن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي يكون فيها أعمال لأحكام الاتفاقية.
- ٢- تحال نسخ من التقارير إلى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٨

لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أن تعتمد، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، إلى اتخاذ إجراءات تراها صالحة لمنع ارتكاب جريمة الفصل العنصرى وقمعها.

مادة ٩

- ١- يعين رئيس لجنة حقوق الإنسان فريقاً يتألف من ثلاثة من أعضاء لجنة حقوق الإنسان، ممن هم كذلك ممثلون لدول أطراف في هذه الاتفاقية، بغية النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة السابعة.
- ٢- إذا كانت لجنة حقوق الإنسان لا تضم في عداد أعضائها ممثلين لدول أطراف في هذه الاتفاقية، أو كانت تضم أقل من ثلاثة من هؤلاء الممثلين، يعمد الأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية، إلى تعيين ممثل لدولة طرف أو ممثلين لدول أطراف في الاتفاقية ليست أعضاء في لجنة حقوق الإنسان، للاشتراك في عمل الفريق المنشأ طبقاً للفقرة ١ من هذه المادة، إلى أن يتم انتخاب ممثلى دول أطراف في الاتفاقية أعضاء في لجنة حقوق الإنسان.
- ٣- للفريق أن يعقد اجتماعاً لفترة لا تزيد على خمسة أيام، إما قبل افتتاح دورة لجنة حقوق الإنسان أو بعد اختتامها، وذلك للنظر في التقارير المقدمة عملاً بالمادة السابعة.

مادة ١٠

- ١- تخول الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لجنة حقوق الإنسان سلطة القيام بما يلي:

(أ) أن تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة أن تقوم، لدى إحالتها نسخاً من الالتماسات بمقتضى المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بلفت نظرها إلى أية شكاوى تتعلق بالأفعال المعدة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تعد، استناداً إلى تقارير هيئات الأمم المتحدة المختصة والتقارير الدورية التى تقدمها الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، قائمة بأسماء الأشخاص والمنظمات والمؤسسات وممثلى الدول المتهمين بكونهم مسؤولين عن ارتكاب الجرائم المبينة فى المادة الثانية من الاتفاقية، وكذلك أسماء أولئك الذين حركت ضدهم دول أطراف فى الاتفاقية ملاحقات قضائية؛

(ج) أن تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة المختصة موافقتها بمعلومات حول التدابير المتخذة من قبل السلطات المسؤولة عن إدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى وجميع الأقاليم الأخرى التى ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ فى ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، إزاء الأشخاص الذين يتهمون بكونهم مسؤولين عن ارتكاب جرائم منصوص عليها فى المادة الثانية من الاتفاقية والذين يعتقد أنهم يخضعون لولايتها الإقليمية والإدارية.

٢- بانتظار أن تتحقق أهداف إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد فى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، لا تحد أحكام هذه الاتفاقية بأى شكل من الأشكال من حق تقديم الالتماسات الذى منحه لهذه الشعوب صكوك دولية أخرى أو منحها إياه منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة.

مادة ١١

١- لا تعتبر الأفعال المعدة فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية جرائم سياسية لغرض تسليم المجرمين.

٢- تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بالقيام، فى الحالات المذكورة، بتسليم المجرمين طبقاً لتشريعاتها وللمعاهدات السارية المفعول.

مادة ١٢

كل نزاع ينشأ بين دول أطراف فى هذه الاتفاقية بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، ولا يسوّى بطريق التفاوض، يعرض على محكمة العدل الدولية إذا طلبت ذلك الدول الأطراف فى النزاع، إلا إذا اتفق أطراف النزاع المذكورين على أسلوب آخر للتسوية.

مادة ١٣

توقيع هذه الاتفاقية متاح للدول جميعاً. ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها تنضم إليها.

مادة ١٤

- ١- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٥

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- أما الدول التى تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها فى اليوم الثلاثين الذى يلى تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو وثيقة انضمامها.

مادة ١٦

- ١- لكل دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ نفاذ النقص بعد سنة من تاريخ تسلم الأمين العام للإشعار.

مادة ١٧

- ١- لأى دولة طرف أن تطلب، فى أى وقت كان، إعادة النظر فى هذه الاتفاقية، وذلك بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بشأن الخطوات التى قد يتوجب اتخاذها بشأن مثل هذا الطلب.

مادة ١٨

- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول بالوقائع التالية:
- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تتم بمقتضى المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة.
 - (ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الخامسة عشرة.
 - (ج) إشعارات النقص الواردة بمقتضى المادة السادسة عشرة.
 - (د) الإشعارات التى تتم بمقتضى المادة السابعة عشرة.

مادة ١٩

- ١- تودع هذه الاتفاقية، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، فى محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول.

٣٦- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة
بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي،
وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية
والفصل العنصري والتحرير على الحرب
أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
في دورته العشرين يوم ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨
الديباجة

إن المؤتمر العام:

إذ يذكر بأن «اليونسكو» تستهدف، بمقتضى ميثاقها التأسيسي «المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل على توثيق عرى التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة بغية ضمان احترام الجميع للعدالة والقانون وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية» (الفقرة ١ من المادة ١)، وبأن المنظمة، طلباً لهذه الغاية، ستعمل على «تسهيل حرية تدفق الأفكار عن طريق الكلمة والصورة» (الفقرة ٢ من المادة ١).

وإذ يذكر أيضاً بأن الميثاق التأسيسي ينص على أن الدول الأعضاء في «اليونسكو» «إيماناً منها بوجود توفير فرص تعليمية كاملة ومتكافئة لجميع الناس، والتماس الحقيقة الموضوعية دونما قيود، وحرية تبادل الأفكار والمعارف، متفقة ومصممة على تنمية وسائل التخاطب بين الشعوب والاستزادة منها وعلى استخدام هذه الوسائل سعياً وراء التفاهم المتبادل وطلباً لوقوف كل منها، بصورة أصدق وأكمل، على أنماط حياة الشعوب الأخرى» (الفقرة السادسة من الديباجة).

وإذ يذكر بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة كما حددها ميثاقها:

وإذ يذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، ولا سيما المادة ١٩ منه التي تنص على أن «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود، وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦، والذي يعلن نفس هذه المبادئ في المادة ١٩ ويدين في المادة ٢٠ التحريض على الحرب وآثاره البغضاء الوطنية أو العنصرية أو الدينية وأي شكل من أشكال التمييز أو العداوة أو العنف.

وإذ يذكر بالمادة ٤ من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٥، وبالاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٣ اللتين تعهدت فيهما الدول المنضمة إليهما باتخاذ تدابير فورية إيجابية للقضاء على كل ما يشجع التمييز

العنصرى وعلى أى عمل من أعمال هذا التمييز، وقررت الحيلولة دون أى تشجيع على جريمة الفصل العنصرى وما يماثلها من سياسات التفرقة أو مظاهرها .

وإذ يذكّر بإعلان إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب الذى اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٦٥ ،

وإذ يذكّر بالإعلانات والقرارات التى اعتمدها مختلف وكالات الأمم المتحدة بشأن إقامة نظام اقتصادى دولى جديد وبالذور الذى سيكون على اليونسكو أدائه فى هذا المجال .

وإذ يذكّر بإعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولى، الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٦٦ .

وإذ يذكّر بالقرار ٥٩ (د-١) الذى اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤٦، والذى يعلن «أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهى المعيار الذى تقاس به جميع الحريات التى تكرس الأمم المتحدة جهودها لها.. وأن أحد العناصر التى لا غنى عنها فى حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة إستعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هى الالتزام الأدبى بتقصى الوقائع دون تغرّض وينشر المعلومات دون سوء قصد ،

وإذ يذكّر بالقرار ١١٠ (د-٢) الذى اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ والذى يدين الدعاية التى تستهدف إثارة أو تشجيع، أو يحتمل أن تثير أو تشجع، أى تهديد للسلم أو خرق للسلم ، أو أى عمل من أعمال العدوان.

وإذ يذكر بالقرار ١٢٧ (د-٢) الذى اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ أيضاً والذى يطالب الدول الأعضاء بالقيام، فى الحدود التى تسمح بها إجراءاتها الدستورية، بمكافحة نشر الأنباء الزائفة أو المشوهة التى يكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطيبة بين الدول، وبغيره من القرارات التى أصدرتها الجمعية العامة بشأن وسائل الإعلام الجماهيرية وإسهامها فى دعم السلم والثقة والعلاقات الودية بين الدول .

وإذ يذكّر بالقرار ٩-١٢ الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٦٨ مؤكداً فيه على أن من أهداف اليونسكو العمل على إزالة الاستعمار والعنصرية، وبالقرار ١٢-١ الذى اعتمده عام ١٩٧٦ والذى أعلن فيه تعارض الاستعمار والاستعمار الجديد والعنصرية فى جميع صورها ومظاهرها مع الأهداف الأساسية لليونسكو .

وإذ يذكّر بالقرار ٤-٢٠١ الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٧٠ حول إسهام وسائل إعلام الجماهير فى تعزيز التفاهم والتعاون على الصعيد الدولى، خدمة للسلم ولرفاهية البشر، وفى مناهضة الدعاية المؤيدة للحرب والعنصرية والفصل العنصرى والكراهية بين الأمم، ويدرك ما تستطيع وسائل إعلام الجماهير أن تقدمه من إسهام فى تحقيق هذه الأهداف .

وإذ يذكّر بالإعلان الخاص بالعنصر والتحيز العنصرى، الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو فى دورته العشرين .

وإذ يدرك تعقّد المشكلات التى يثيرها الإعلام فى المجتمع الحديث وتعدد الحلول المطروحة

لمعالجتها، كما ظهر بوجه خاص من الدراسات التي أجريت بشأنها داخل اليونسكو، والرغبة الحقة التي أبدتها جميع الأطراف المعنية في أن تحظى تطلعاتها ووجهات نظرها وذاتيتها الثقافية بالمرعاة التي تستحقها.

وإذ يدرك تطلعات البلدان النامية إلى إقامة نظام عالمي جديد وأكثر عدلاً وفعالية في مجال الإعلام والاتصال.

يصدر في هذا اليوم، الثامن والعشرين من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، هذا الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام، في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب.

مادة ١

إن دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب، يقتضى تداول المعلومات بحرية ونشرها على نحو أوسع وأكثر اتزاناً. وعلى وسائل إعلام الجماهير أن تقدم إسهاماً أساسياً في هذا المقام، وعلى قدر ما يعكس الإعلام شتى جوانب الموضوع المعالج، يكون هذا الإسهام فعالاً.

مادة ٢

١- إن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي.

٢- فيجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث.

ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. كذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد، مهية بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام.

٣- وعملاً على دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب، تسهم وسائل الإعلام، في كل بقعة من بقاع العالم ويحكم الدور المنوط بها، في تعزيز حقوق الإنسان، ولاسيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، والتي يتعذر عليها جعل صوتها مسموعاً في بلادها.

٤- ولكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها، لا بد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم أو في خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.

مادة ٣

١- على وسائل الإعلام أن تقدم إسهاماً هاماً فى دعم السلام والتفاهم الدولى وفى مكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب.

٢- وفى النضال ضد الحرب العدوانية والعنصرية والفصل العنصرى والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، التى تعود ببعض أسبابها إلى التحيز والجهل، تسهم وسائل الإعلام - عن طريق نشر المعلومات عن مطامح جميع الشعوب وتطلعاتها وثقافتها ومتطلباتها - فى إزالة الجهل وعدم فهم الشعوب لبعضها البعض، وفى توعية المواطنين فى كل بلد باحتياجات البلاد الأخرى وتطلعاتها، وفى كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية، وفى استرعاء الانتباه إلى الشرور الكبرى التى تكدر الإنسانية كالبؤس وسوء التغذية والمرض. وهى إذ تفعل ذلك تشجع الدول على وضع السياسات الأكثر قدرة على التخفيف من حدة التوترات الدولية وعلى تسوية النزاعات الدولية تسوية سلمية وعادلة.

مادة ٤

تسهم وسائل الإعلام بدور أساسى فى تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم، بغية تعزيز حقوق الإنسان والمساواة فى الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم والتقدم الاقتصادى والاجتماعى. ولها أيضاً دور هام تؤديه فى التعريف بوجهات نظر الجيل الناهض وتطلعاته.

مادة ٥

من الضرورى لكى تحترم حرية الرأى والتعبير والإعلام ولكى يعكس الإعلام كل وجهات النظر، نشر وجهات نظر أولئك الذين قد يرون أن المعلومات التى نشرت أو أذيعت على الملأ بشأنهم قد ألحقت ضرراً جسيماً بالنشاط الذى يضطلعون به فى سبيل دعم السلام والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق الإنسان أو فى سبيل مكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب.

مادة ٦

إن إيجاد توازن جديد وتبادل أفضل فى مجال تداول المعلومات، وهو أمر مؤات لقيام سلام عادل ودائم ولتحقيق الاستقلال الاقتصادى والسياسى للبلدان النامية، يقتضى تصحيح أوجه التفاوت فى تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها وفيما بينها. ومن الضرورى لتحقيق هذه الغاية أن تتوافر لوسائل الإعلام فى هذه البلدان الظروف والإمكانات التى تهيئ لها أن تتدعم وتتسع وتتعاون فيما بينها ومع وسائل الإعلام فى البلاد المتقدمة.

مادة ٧

إن وسائل الإعلام، إذ تنتشر على نطاق أوسع جميع المعلومات الخاصة بالأهداف والمبادئ

المقبولة عالمياً والتي تشكل أسس القرارات التي اعتمدها مختلف وكالات الأمم المتحدة تسهم إسهاماً فعالاً في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان وفي إقامة نظام اقتصادي دولي أكثر عدلاً وإنصافاً.

مادة ٨

ينبغي للمنظمات المهنية وللأشخاص الذين يشتركون في توفير التدريب المهني للصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال وسائل إعلام الجماهير والذين يساعدونهم على الاضطلاع بمهامهم بروح المسؤولية، إيلاء أهمية خاصة للمبادئ الواردة في هذا الإعلان لدى وضعهم قواعد السلوك المهني الخاصة بهم وضمان تطبيقها.

مادة ٩

يقع على عاتق المجتمع الدولي، وفقاً لروح هذا الإعلان، الإسهام في تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولاً حراً ونشرها على نطاق أوسع أكثر توازناً، وتهيئة الظروف التي تكفل حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في الإعلام أثناء تأدية مهامهم. واليونسكو مؤهلة تماماً لتقديم إسهام ثمين في هذا الميدان.

مادة ١٠

١- مع مراعاة الأحكام الدستورية الرامية إلى ضمان حرية الإعلام، والوثائق والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق، يتحتم أن توجد وأن توطد في العالم أجمع الظروف التي تتيح للهيئات والأشخاص، ممن يتوفرون بحكم مهنتهم على نشر المعلومات، وتحقيق أهداف هذا الإعلان.

٢- وينبغي أن يشجّع التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وأكثر توازناً.

٣- ومن الضروري لهذه الغاية أن تيسر الدول لوسائل الإعلام في البلدان النامية الظروف والإمكانات اللازمة لدعمها وانتشارها وأن تشجع التعاون بينها وبين وسائل إعلام البلاد المتقدمة.

٤- ومن الضروري أيضاً تشجيع المبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف للمعلومات وتمييزها بين جميع الدول، ولاسيما بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وذلك على أساس المساواة في الحقوق والمنفعة المتبادلة، واحترام تنوع الثقافات التي تكون تراث الإنسانية المشترك.

مادة ١١

لكي يستكمل هذا الإعلان فعاليته، يجب، في إطار احترام الأحكام التشريعية والإدارية والالتزامات الأخرى للدول الأعضاء أن يكفل قيام ظروف مؤاتية لأنشطة وسائل الإعلام، وفقاً للأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ المناظرة التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦.

٣٧ - إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصرى

اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

فى دورته العشرين، يوم ٢٧ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٨

الديباجة

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المنعقد بباريس فى دورته

العشرين من ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر إلى ٢٨ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٨ ،

لما كانت ديباجة الميثاق التأسيسى لليونسكو، المعتمد يوم ١٦ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٤٥، تعلن «أن الحرب الكبرى المروعة التى انتهت مؤخراً قد نشبت بسبب التكر للمبادئ الديمقراطية، مبادئ كرامة البشر وتساويهم، والاحترام المتبادل فيما بينهم، وبسبب الترويج بدلاً من هذه المبادئ ومن خلال استغلال الجهل والتحيز، لمذهب تفاوت البشر والتمايز العنصرى»، ولما كان هدف اليونسكو، طبقاً للمادة ١ من الميثاق التأسيسى المذكور، هو «الإسهام فى خدمة السلم والأمن بتعزيز التعاون فيما بين الأمم من خلال التربية والعلم والثقافة بغية ضمان احترام الجميع للعدالة ولسيادة القانون ولحقوق الإنسان وحياته الأساسية، التى اعترف بها ميثاق الأمم المتحدة لجميع شعوب العالم دونما تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين»،

وإذ يعترف بأن هذه المبادئ لا تزال، رغم انقضاء أكثر من ثلاثة عقود على إنشاء اليونسكو، على نفس القدر من الأهمية التى كانت لها يوم أدرجت فى ميثاقها التأسيسى،

ولما كان على بيئة من مسيرة إنهاء الاستعمار وغيرها من التحولات التاريخية التى قادت معظم الشعوب التى كانت فى ما مضى تخضع للحكم الأجنبى إلى استرداد سيادتها، فجعلت من المجتمع الدولى كلاً عالمياً ومتنووعاً فى آن معاً، وأتاحت فرصاً جديدة لاستئصال آفة العنصرية ووضع خاتمة لمظاهرها المقيتة فى كل جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية على كلا الصعيدين الوطنى والدولى،

واقترعاً منه بأنه وحدة الجنس البشرى فى جوهره، وبالتالي المساواة الأصلية بين جميع الناس وجميع الشعوب، اللتين يعترف بهما فى أنبل صيغ الفلسفة والأخلاق والدين، تعكسان مثلاً أعلى يتجه إلى الالتقاء عنده اليوم العلم والأخلاق،

واقترعاً منه بأن كلا من الشعوب والجماعات الإنسانية كافة، أياً كان تركيبه أو أصله الإثنى، يسهم وفقاً لعبقريته الخصيصة به فى تقدم الحضارات والثقافات التى تشكل، فى تعددها وبفضل تداخلها، التراث المشترك للإنسانية،

وتأكيداً لولائه للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة وفى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان،

ولتصميمه على تعزيز تطبيق المهددين الدوليين لحقوق الإنسان والإعلان الخاص بإقامة نظام اقتصادى دولى جديد،

وتصميماً منه أيضاً على النهوض بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى والاتفاقية الدولية المتعلقة بنفس الموضوع،

وإذ يلحظ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها، والاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يذكر أيضاً بالصكوك الدولية التى سبق أن اعتمدها اليونسكو، ولا سيما الاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز فى مجال التعليم، والتوصية الخاصة بأوضاع المدرسين، وإعلان مبادئ التعاون الثقافى الدولى، والتوصية الخاصة بالتربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولى والتربية فى مجال حقوق الإنسان وحياته الأساسية، والتوصية الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمى، والتوصية الخاصة بمشاركة الجماهير الشعبية فى الحياة الثقافية وإسهاماً فيها،

وإذ يضع نصب عينيه البيانات الأربعة التى اعتمدها بشأن المسألة العنصرية خيراً اجتمعوا بدعوة من اليونسكو،

وإذ يؤكد من جديد عزمه على المشاركة بقوة وبطريقة بناءة فى تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى كما حددته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الثامنة والعشرين.

وإذ يسجل بأبلغ القلق استمرار تفشى العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار والفصل العنصرى فى العالم على صور متمادية اللون، هى على السواء ثمرة مواصلة بأحكام تشريعية وممارسات حكومية وإدارية مخالفة لمبادئ حقوق الإنسان وثمره استمرار قيام هياكل سياسية واجتماعية وعلاقات ومواقف طابعها الظلم وازدراء البشر ومؤداها استبعاد أعضاء الجماعات المحرومة اجتماعياً، أو امتهانهم واستغلالهم، أو استيعابهم القسرى.

وإذ يعرب عن سخطه إزاء هذه الانتهاكات للكرامة الإنسانية، وعن أسفه للعقبات التى تقيدها فى وجه التفاهم المتبادل بين الشعوب، وعن جزعه من احتمالات تعريضها الأمن والسلم الدوليين لاضطرابات خطيرة،

يعتمد ويصدر رسمياً هذا الإعلان عن العنصرية والتمييز العنصرى:

مادة ١

- ١- ينتمى البشر جميعاً إلى نوع واحد وينحدرون من أصل مشترك واحد، وهم يولدون متساوين فى الكرامة والحقوق ويشكلون جميعاً جزءاً لا يتجزأ من الإنسانية.
- ٢- لجميع الأفراد والجماعات الحق فى أن يكونوا مغايرين بعضهم لبعض، وفى أن ينظروا إلى

أنفسهم وينظر إليهم الآخرون هذه النظرة، إلا أنه لا يجوز لتتبع أنماط العيش وللحق في مفايرة الآخرين أن يتخذنا في أية ظروف ذريعة للتحيز العنصرى أو يبررا قانوناً أو فعلاً أية ممارسات تمييزية من أى نوع، ولا أن يوفرا أساساً لسياسة الفصل العنصرى، التى تشكل أشد صور العنصرية تطرفاً.

٢- لا تؤثر وحدة الأصل، على أى وجه، فى كون البشر يستطيعون ويحق لهم أن يتغايروا فى أساليب العيش، كما لا تحول دون وجود فروق بينهم مصدرها تنوع الثقافات والظروف البيئية والتاريخية، ولا دون حقهم فى الحفاظ على هويتهم الثقافية.

٤- تتمتع شعوب العالم جميعاً بقدرات متساوية على بلوغ أعلى مستويات النمو الفكرى والتقى والاجتماعى والاقتصادى والثقافى والسياسى.

٥- تعزى الفروق بين إنجازات مختلف الشعوب، بكاملها، إلى عوامل جغرافية وتاريخية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، ولا يجوز بأية حال أن تتخذ هذه الفروق ذريعة لأى تصنيف متفاوت المراتب للأمم أو الشعوب.

مادة ٢

١- كل نظرية تتطوى على الزعم بأن هذه أو تلك من الجماعات العنصرية أو الإثنية هى بطبيعتها أرفع أو أدنى شأنًا من غيرها، موحية بأن ذلك يمنح جماعات معينة حق التسلط أو القضاء على من تقترضهم أدنى منها منزلة، أو تؤسس أحكاماً قيمية على أى تباير عنصرى، هى نظرية لا أساس لها من العلم ومناقضة للمبادئ الأدبية والأخلاقية للإنسانية.

٢- تشمل العنصرية أية مذاهب عنصرية، وأية مواقف تحيزية، وأية أنماط من السلوك التمييزى، وأية ترتيبات هيكلية وممارسات مجسدة فى قوالب مؤسسية، تسفر عن تفاوت عنصرى، كما تشمل الدعوى الزائفة بوجود مبررات أخلاقية وعلمية لقيام علاقات تمييزية بين الجماعات. وهى تتعكس فى صورة أحكام تشريعية أو تنظيمية وممارسات تمييزية، وكذلك فى صورة معتقدات وتصرفات مناهضة للحياة المجتمعية، وهى تعوق تطور ضحاياها، وتضل من يمارسونها، وتشيع الفرقة بين أبناء الأمة الواحدة، وتمنع التعاون الدولى، وتخلق توترات سياسية بين الشعوب. وهى تناقض المبادئ الأساسية للقانون الدولى، ومن ثم فإنها تعكس بصورة خطيرة صفو السلم والأمن الدوليين.

٣- والتحيز العنصرى يرتبط تاريخياً بعدم مساواة فى السلطة، وتمززه فوارق اقتصادية واجتماعية بين الأفراد وبين الجماعات لا يزال حتى اليوم يسعى إلى تبريرها، ولكن هذا التحيز ليس له أى مبرر على الإطلاق.

مادة ٣

كل ميز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل مبني على العنصر أو اللون أو الأصل الإثني أو القومى أو على تعصب دينى تحفزه اعتبارات عنصرية، ويقوض أو يتهدد المساواة المطلقة بين الدول وحق الشعوب فى تقرير مصيرها أو يحد بطريقة تحكمية أو تمييزية من حق كل إنسان وكل جماعة بشرية فى التنمية الشاملة، يتعارض مع مقتضيات قيام نظام دولى يتسم بالعدل ويضمن احترام حقوق الإنسان، إذ إن الحق فى التنمية ينطوى على التساوى فى حق الانتفاع بوسائل التقدم والازدهار الشخصى والجماعى فى مناخ يسوده احترام قيم الحضارات والثقافات، على كلا الصعيدين الوطنى والعالمى.

مادة ٤

١- كل قيد على حرية البشر فى الازدهار الكامل وعلى حرية الاتصال فيما بينهم، يكون قائماً على اعتبارات عنصرية يناقض مبدأ المساواة فى الكرامة والحقوق، وبالتالي لا يمكن قبوله.

٢- والفصل العنصرى واحد من أخطر الانتهاكات لهذا المبدأ، وهو يشكل، شأنه شأن الإبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية وسبباً لتعكير صفو السلم والأمن الدوليين تعكيراً خطيراً.

٣- وهناك سياسات وممارسات أخرى للعزل والتمييز العنصرين تشكل جرائم ضد ضمير البشر وكرامتهم، وقد تؤدي إلى إثارة التوترات السياسية وإلى تعريض السلم والأمن الدوليين لخطر بالغ.

مادة ٥

١- إن الثقافة، وهى نتاج البشر جميعاً وتراث مشترك للإنسانية، والتربية بأوسع معانيها، تقدمان للرجال والنساء وسائل للتكيف متزايدة الفعالية لا تتيح لهم أن يؤكدوا أنهم يولدون متساوين فى الكرامة والحقوق فحسب، بل تمكنهم أيضاً من أن يعترفوا بأن عليهم واجب احترام حق كافة الجماعات فى أن تكون لها هويتها الثقافية الخاصة وفى تنمية حياتها الثقافية التى تميزها داخل الإطارين الوطنى والدولى، على أساس أن من المتفاهم عليه أن لكل جماعة أن تقرر بنفسها وبملاء حريتها الحفاظ على القيم التى تميزها من المقومات الأساسية لهويتها والقيام بما تراه مناسباً من تكييف لهذه القيم أو إثراء لها.

٢- على الدول، وفقاً للمبادئ والإجراءات الدستورية لكل منها، وكذلك على جميع السلطات المختصة وجميع العاملين فى التعليم، مسؤولية السهر على جعل الموارد التربوية لجميع البلدان تستخدم فى مكافحة العنصرية بالاستيثاق، على وجه أخص، من كون مناهج

التعليم والكتب المدرسية تنطوى على نظرات علمية وأخلاقية بشأن وحدة البشر وتنوعهم ولا تشتمل على أى تمييز يسيء إلى أى شعب، وبتدريب المعلمين على تحقيق هذه الغايات، ويجعل موارد النظام التعليمى متاحة لكافة فئات السكان بلا قيد أو تمييز عنصريين، ويتخاذ تدابير مناسبة لمعالجة أوجه القصور التى تعانى منها بعض الفئات العنصرية أو الإثنية على صعيد مستواها التعليمى أو المعيشى، وخصوصاً لتفادى انتقال أوجه القصور المذكورة إلى الأطفال.

٣- تُحثّ وسائل إعلام الجماهير والمهيمين عليها والعاملين فى خدمتها، وكذلك جميع الفئات المنظمة داخل المجتمعات الوطنية، على العمل مع المراعاة التامة للمبادئ التى ينص عليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ولا سيما مبدأ حرية التعبير على تعزيز التفاهم والتسامح والود فيما بين الأفراد والجماعات، وعلى الإسهام فى استئصال العنصرية والتمييز والتحيز العنصريين، وخصوصاً بالامتناع عن تقديم صورة للأفراد أو لبعض الجماعات البشرية نمطية القالب أو مفرضة أو أحادية الجانب أو متحيزة. ويتحتم أن يكون الاتصال بين الجماعات العنصرية والإثنية عملية متبادلة تمكنها من التعبير عن ذاتها ومن إسماع صوتها على أكمل وجه وبمطلق الحرية. ومن ثم ينبغى لوسائل إعلام الجماهير أن تفسح مجالاً حراً لما يقدمه الأفراد والجماعات من أفكار تيسر هذا الضرب من الاتصال.

مادة ٦

١- تتحمل الدولة المسؤولية الأولى عن كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد وجميع الفئات، على قدم المساواة التامة فى الكرامة وفى الحقوق.

٢- ينبغى للدولة أن تتخذ، إلى أقصى الحدود التى يمتد إليها اختصاصها ووفقاً لمبادئها وأجراءاتها الدستورية، وخصوصاً فى مجالات التربية والثقافة والاتصال، جميع التدابير، ولا سيما التدابير التشريعية، المناسبة لمنع وتحريم واستئصال العنصرية والدعاية العنصرية والعزل العنصرى والفصل العنصرى، ولتشجيع نشر المعارف وثمرات ما يجرى من بحوث مناسبة فى العلوم الطبيعية والاجتماعية حول أسباب التحيز العنصرى والمواقف العنصرية، مع المراعاة اللازمة للمبادئ المجسدة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- لما كان سن القوانين التى تحرم التمييز العنصرى غير كاف فى حد ذاته، فإن على الدولة أيضاً أن تستكمل هذه القوانين بجهاز إدارى للتحقيق المنتظم فى حالات التمييز العنصرى، وينظام واف من إجراءات التظلم القانونية من أعمال التمييز العنصرى، وبرامج تربية وبحثية عريضة القاعدة تستهدف مكافحة التحيز والتمييز العنصريين، وكذلك ببرامج لتطبيق تدابير إيجابية فى الميدان الاجتماعى والتربوى والثقافى مصممة على نحو يكفل إذكاء تبادل الاحترام الصادق فيما بين الجماعات. كما ينبغى

أن تنفذ، حيثما اقتضت الظروف ذلك، برامج خاصة لتيسير النهوض بأوضاع الفئات المحرومة، وللعمل في حالة المواطنين على ضمان مشاركتها الفعلية في مراحل اتخاذ القرارات في الجماعة.

مادة ٧

يشكل التشريع، بالإضافة إلى التدابير السياسية والاقتصادية والاجتماعية، واحدة من الوسائل الرئيسية لكفالة المساواة بين الأفراد في الكرامة والحقوق، ولكبح أية دعاية أو أية صيغة تنظيمية أو أية ممارسة قائمة على أفكار أو نظريات تنادى بالتفوق المزعوم لفئات عرقية أو إثنية أو تحاول تبرير أو تشجيع الكراهية والتمييز العنصريين على أية صورة. فينبغى أن تعتمد الدول من القوانين ما يناسب هذه الغاية وأن تكفل قيام جميع إداراتها بتنفيذها وتطبيقها، في إطار من المراعاة الحقة للمبادئ التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وينبغى أن تشكل القوانين المذكورة جزءاً من إطار سياسى واقتصادي واجتماعى ييسر تطبيقها. وعلى الأفراد وسائر الكيانات القانونية، العامة منها والخاصة، الانصياع لهذه القوانين واستخدام جميع الوسائل المناسبة لمعاونة السكان بمجموعهم على تفهمها وتطبيقها.

مادة ٨

١- لما كان من حق الأفراد أن يتمتعوا بنظام اقتصادى واجتماعى وثقافى وقانونى على الصعيدين الوطنى والدولى قادر على أن يتيح لهم استخدام جميع قدراتهم في ظل مساواة تامة في الحقوق والفرص، فإن عليهم لقاء ذلك واجبات تجاه أقرانهم وتجاه المجتمع الذى يعيشون فيه وتجاه الجماعة الدولية. وهذا يفرض عليهم واجب العمل على تحقيق الانسجام فيما بين الشعوب، وواجب مكافحة العنصرية والتحيز العنصرى والمؤازرة بكل الوسائل المتاحة لهم في استئصال التمييز العنصرى بكافة أشكاله.

٢- وفي مجال التحيز العنصرى والمواقف والممارسات العنصرية، ينبغى لأخصائى العلوم الطبيعية والاجتماعية والدراسات الثقافية، وكذلك للمنظمات والرابطات العلمية، الاضطلاع ببحوث موضوعية ذات قاعدة عريضة من مختلف فروع المعرفة، وينبغى للدول جميعاً أن تشجعهم على القيام بهذه المهمة.

٣- ويقع على عاتق هؤلاء الأخصائيين، بوجه الخاص، أن يكفلوا بكل الوسائل المتاحة لهم عدم إساءة تأويل النتائج التى تخلص إليها بحوثهم، وكذلك مساعدة الجمهور على تفهم هذه النتائج.

مادة ٩

١- إن مبدأ تساوى جميع الناس وجميع الشعوب في الكرامة والحقوق، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الأصل، مبدأ من مبادئ القانون الدولى مقبول ومعترف به عموماً.

وتبعاً لذلك فإن أى شكل من أشكال التمييز العنصرى تمارسه دولة ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولى يستتبع مسؤوليتها الدولية.

٢- يتوجب، حيثما كان ذلك ضرورياً، اتخاذ تدابير خاصة تكفل للأفراد والجماعات المساواة فى الكرامة والحقوق، مع تضاوى وُسْم تلك التدابير بطابع تبدو معه منطوية على تمييز عنصرى. وفى هذا الشأن ينبغى إيلاء عناية خاصة للجماعات العنصرية أو الإثنية المتخفية اجتماعياً أو اقتصادياً بحيث تكفل لها، على قدم المساواة الكلية مع غيرها من الجماعات ودونما تمييز أو تقييد، حماية القوانين والأنظمة والانتفاع بمزايا التدابير الاجتماعية النافذة، ولا سيما فى مجالات الإسكان والعمالة والصحة، وبحيث تحترم أصالة ثقافتها وقيمها، وبحيث تيسر لها سبل الترقى الاجتماعى والمهنى، وخصوصاً عن طريق التعليم.

٣- ينبغى أن يتاح لجماعات السكان الأجنبية الأصل، وخصوصاً للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يسهمون فى تنمية البلد المضيف، الانتفاع بتدابير مناسبة تستهدف ضمان أمنها واحترام كرامتها وقيمها الثقافية، وتيسير تكيفها مع الوسط الذى يستقبلها، وكفالة الترقى المهنى لها، كيما يتمكن أفرادها، لدى عودتهم لاحقاً إلى بلدهم الأصلى، من الاندماج فيه والإسهام فى تنميته. كما ينبغى أن تيسر لأبناء هذه الجماعات إمكانيات تعلم لغتهم الأصلية.

٤- إن أوجه اختلال التوازن فى العلاقات الاقتصادية الدولية تسهم فى تفاقم العنصرية والتحيز العنصرى، ومن ثم ينبغى لجميع الدول أن تسعى إلى الإسهام فى إعادة تشكيل النظام الاقتصادى الدولى على أساس أكثر إنصافاً.

مادة ١٠

ينبغى للمنظمات الدولية، العالمية منها والإقليمية، والحكومية وغير الحكومية، أن تؤازر وتساعد كل منها بالقدر الذى تسمح به ميادين اختصاصها ووسائلها، فى التطبيق الكامل الشامل للمبادئ الواردة فى هذا الإعلان، فتسهم بذلك فى ما ينهض به البشر جميعاً، وقد ولدوا متساوين فى الحقوق والكرامة، من نضال مشروع ضد ما فى العنصرية والعزل العنصرى والفصل العنصرى والإبادة الجماعية من طغيان واضطهاد، كيما تتحرر شعوب العالم كافة، وإلى الأبد، من هذه الآفات.

٢٨- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

نشرته الجمعية العامة للأمم المتحدة على الملأ يوم ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ (القرار
٥٥ / ٣٦)

إن الجمعية العامة:

إذ تضع في اعتبارها أن أحد المبادئ الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ الكرامة
والمساواة الأصليتين في جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة
ومستقلة، بالتعاون مع المنظمة، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان
والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين
بحقوق الإنسان تنادى بمبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق في حرية التفكير
والوجدان والدين والمعتقد،

وإذ تضع في اعتبارها أن إهمال وانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق
في حرية التفكير أو الوجدان أو الدين أو المعتقد أياً كان، قد جلبا على البشرية بصورة مباشرة أو
غير مباشرة، حروباً، وآلاماً بالغة، خصوصاً حيث يتخذان وسيلة للتدخل الأجنبي في الشؤون
الداخلية للدول الأخرى، وحيث يؤديان إلى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدين أو المعتقد هو، لكل امرئ يؤمن به، أحد العناصر الأساسية
في تصوره للحياة، وأن من الواجب احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بصورة تامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الجوهرى تعزيز التفاهم والتسامح والاحترام في الشؤون المتصلة
بحرية الدين والمعتقد، وكفالة عدم السماح باستخدام الدين أو المعتقد لأغراض تخالف ميثاق
الأمم المتحدة وغيره من صكوكها ذات الصلة بالموضوع، وأغراض ومبادئ هذا الإعلان،

وإذ تؤمن بأن حرية الدين والمعتقد ينبغي أن تسهم أيضاً في تحقيق أهداف السلم العالمي
والعدالة الاجتماعية والصدقة بين الشعوب، وفي القضاء على أيديولوجيات أو ممارسات
الاستعمار والتمييز العنصرى،

وإذ تسجل مع الارتياح أنه قد تم اعتماد عدة اتفاقيات، بدأ نفاذ بعضها، تحت رعاية الأمم
المتحدة والوكالات المتخصصة، للقضاء على عديد من أشكال التمييز،

وإذ تقلقها مظاهر التعصب ووجود تمييز في أمور الدين أو المعتقد، وهي أمور لا تزال ظاهرة
للعيان في بعض مناطق العالم،

ولما كانت مصممة على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء سريعاً على مثل هذا التعصب بكل أشكاله ومظاهره، ولتفادي ومكافحة التمييز على أساس الدين أو المعتقد، تصدر هذا الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

مادة ١

- ١- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأى معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجرهاً أو سراً.
- ٢- لا يجوز تعريض أحد لقسر يجد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره .
- ٣- لا يجوز إخضاع حرية المرء في إظهار دينه أو معتقده إلا لما قد يفرضه القانون من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

مادة ٢

- ١- لا يجوز تعريض أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات.
- ٢- في مصطلح هذا الإعلان، تعنى عبارة « التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد» أى ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة.

مادة ٣

يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نادى بها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ويوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم.

مادة ٤

- ١- تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أى تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفي التمتع بهذه الحقوق والحريات.

٢- تبذل جميع الدول كل ما فى وسعها لسن التشريعات أو إلغائها حين يكون ذلك ضرورياً للحؤول دون أى تمييز من هذا النوع، ولإتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقدات الأخرى فى هذا الشأن.

مادة ٥

- ١- يتمتع والدا الطفل أو الأوصياء الشرعيون عليه، حسبما تكون الحالة، بحق تنظيم الحياة داخل الأسرة وفقاً لدينهم أو معتقدتهم، آخذين فى الاعتبار التربية الأخلاقية التى يعتقدون أن الطفل يجب أن يربى عليها.
- ٢- يتمتع كل طفل بالحق فى تعلم أمور الدين أو المعتقد وفقاً لرغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، حسبما تكون الحالة، ولا يجبر على تلقى تعليم فى الدين أو المعتقد يخالف رغبات والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.
- ٣- يجب أن يحمى الطفل من أى شكل من أشكال التمييز على أساس الدين أو المعتقد، ويجب أن ينشأ على روح التفاهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، واحترام حرية الآخرين فى الدين أو المعتقد، وعلى الوعى الكامل بوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة أخية الإنسان.
- ٤- حين لا يكون الطفل تحت رعاية والديه أو الأوصياء الشرعيين عليه، تؤخذ فى الحسبان الواجب لرغباتهم المعلنة، أو أى دليل آخر على رغباتهم، فى ما يتصل بالدين أو المعتقد، على أن يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول.
- ٥- يجب ألا تكون ممارسات الدين أو المعتقدات التى ينشأ عليها الطفل ضارة بصحته الجسدية أو العقلية، أو بنموه الكامل، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ١ من هذا الإعلان.

مادة ٦

- وفقاً للمادة ١ من هذا الإعلان، ورهنأ بأحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة، يشمل الحق فى حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل ، الحريات التالية:
- (أ) حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض.
 - (ب) حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.
 - (ج) حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافى من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما .
 - (د) حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.
 - (هـ) حرية تعليم الدين أو المعتقد فى أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

- (و) حرية التماس مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات.
- (ز) حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضى الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أى دين أو معتقد.
- (ح) حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده.
- (ط) حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومى والدولى.

مادة ٧

تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان، فى تشريع كل بلد، على نحو يجعل فى مقدور كل فرد أن يتمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية.

مادة ٨

ليس فى أى من أحكام هذا الإعلان ما يجوز تأويله على أنه يقيد أو ينتقص من أى حق محدد فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

٣٩- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية

أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

اعتمد بقرار الجمعية العامة ٤٧ / ١٣٥ المؤرخ

فى ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

إن الجمعية العامة :

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، كما أعلنها الميثاق ، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمه، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء و للأمم كبيرها وصغيرها ،

وإذ ترغب فى تعزيز أعمال المبادئ الواردة فى الميثاق والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التى اعتمدت على الصعيد العالمى أو الإقليمى وتلك المعقودة بين الأحاد من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة،

وإذ تستلهم أحكام المادة ٢٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية ،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان فى الاستقرار السياسى والاجتماعى للدول التى يعيشون فيها ،

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية و لغوية كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطى يستند إلى حكم القانون شأنهما أن يسهما فى تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول، واذ ترى أن للأمم المتحدة دورا هاما تؤديه فى حماية الأقليات ،

وإذ تضع فى اعتبارها العمل الذى تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، خاصة من جانب لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة

بحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ،

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضا في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ، تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية :

مادة ١

- ١- على الدول أن تقوم ، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية .
- ٢- تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات .

مادة ٢

- ١- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أى شكل من أشكال التمييز .
- ٢- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية .
- ٣- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني .
- ٤- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطة الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها .
- ٥- للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أى تمييز .

مادة ٣

- ١- يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أى تمييز.
- ٢- لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات .

مادة ٤

- ١- على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أى تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون .
- ٢- على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المؤاتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطنى ومخالفة للمعايير الدولية .
- ٣- ينبغى للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كى تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعليم لغتهم الأم أو لتلقى دروس بلغتهم الأم .
- ٤- ينبغى للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائماً، تدابير فى مجال التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها . وينبغى أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع فى مجموعه .
- ٥- ينبغى للدول أن تنظر فى اتخاذ التدابير الملائمة التى تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة فى التقدم الاقتصادى والتنمية فى بلدهم .

مادة ٥

- ١- تخطط السياسات والبرامج الوطنية وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات .
- ٢- ينبغى تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول وتنفيذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات .

مادة ٦

- ينبغى للدول أن تتعاون فى المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وذلك، فى جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

مادة ٧

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان .

مادة ٨

- ١ - ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها .
- ٢ - لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً .
- ٣ - إن التدابير التي تتخذها الدول لضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- ٤ - لا يجوز بأي حال تفسير أى جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأى نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسى .

مادة ٩

تساهم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، كل في مجال اختصاصه، في الأعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان .

٤٠- آليات حماية وتعزيز حقوق الأقليات (*)

تتنوع الآليات الموجودة فى نظام الأمم المتحدة لحماية الأقليات، فهناك العديد من الطرق التى يمكن اتباعها للحفاظ على الحقوق وتصحيح أوضاع خاطئة قد تشكل انتهاكاً لحقوق الأقليات، وذلك على النحو التالى :

١- تقديم التقارير :

من أجل تنفيذ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات كما ورد النص عليها فى الاتفاقيات الدولية، أنشئت لجان لرصد التقدم الذى تحرزه الدول الأطراف فى الوفاء بالتزاماتها، خاصة فيما يتعلق بالمواءمة بين القوانين الوطنية والممارسات الإدارية والقانونية وبين أحكام هذه الاتفاقيات. واللجان التى تتسم بأهمية خاصة لتنفيذ حقوق الأقليات هى لجنة حقوق الإنسان (التي تشرف على تنفيذ العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ لجنة القضاء على التمييز العنصرى (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى)؛ ولجنة حقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل) .

وتتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير دورية إلى اللجان كل منها فى مجال اختصاصها تبين فيها التدابير التشريعية والقضائية، وتدابير السياسة العامة وغيرها من التدابير التى تكون قد اتخذتها لضمان تمتع الأقليات، فى جملة أمور، بالحقوق الخاصة الواردة فى الصكوك ذات الصلة. وعندما يرد تقرير دولة من الدول إلى اللجنة المعنية للنظر فيه يجوز لممثل البلد المعنى أن يقدمه، وأن يرد على أسئلة الخبراء الأعضاء فى اللجنة وأن يعلق على الملاحظات التى تقدم .

وتقدم اللجان إلى الدول مجموعة مفصلة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير التى تحدد نوع المعلومات التى تحتاج إليها اللجان لرصد امتثال الدولة لالتزاماتها. فيما يتعلق مثلاً بتقديم التقارير بموجب المادة ٢٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن يتضمن التقرير معلومات تتعلق بالأقليات الموجودة فى الدولة، وعددها مقارنة بعدد الأغلبية والتدابير المعمولة التى اعتمدها الدولة مقدمة التقرير للحفاظ على الهوية الإثنية والدينية والثقافية واللغوية للأقليات، فضلاً عن التدابير الأخرى لتوفير فرص اقتصادية وسياسية متساوية للأقليات . وينبغى الإشارة فيها بوجه خاص إلى تمثيلها فى هيئات الحكومة المركزية والمحلية.

(*) مأخوذ بتصرف من صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم (١٨) بعنوان «حقوق الأقليات» الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة فى جنيف.

وعلى أساس المعلومات التي تتلقاها، يمكن للجان أن تصر على إجراء حوار حقيقي مع الدولة مقدمة التقرير . ومتى انتهى النظر من تقرير دولة ما تصدر اللجان « ملاحظات ختامية» يمكن أن تصرح فيها بأن حقوق الأقليات قد انتهكت، وتحت الدول الأطراف على التخلي عن أية اعتداءات أخرى على الحقوق المعنية، أو تدعو الحكومات المعنية إلى اعتماد تدابير لتحسين الحالة .

٢- المفوض السامي لحقوق الإنسان :

عهد إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان - أنشأت الجمعية العامة هذه الوظيفة في عام ١٩٩٣ - بمهمة القيام، في جملة أمور، بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. كما عهدت الجمعية العامة إلى المفوض السامي على الأخص بتعزيز تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ومواصلة الحوار مع الحكومات المعنية تحقيقاً لهذا الغرض. وفي سبيل ذلك، وضع برنامج شامل له ثلاث جهات: لدعم وتنفيذ المبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛ التعاون مع أجهزة وهيئات أخرى في الأمم المتحدة، بما في ذلك الدوائر الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبرنامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية؛ وإجراء الحوار مع الحكومات الأطراف الأخرى المعنية بقضايا الأقليات. وهذه الأنشطة الثلاثة مترابطة وقاسمها المشترك هو وظائف الوقاية .

ويشجع المفوض السامي في زيارته إلى البلدان وفي الحوارات التي يجريها مع الحكومات على تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان، و يناقش المشاكل والحلول الممكنة للحالات التي تتصل بالأقليات. ويسهم المفوض السامي أيضا في تعزيز حماية الأقليات بإرشاد ودعم أنشطة الهيئات والأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة. وهذا يشمل، فيما يشمل، متابعة القرارات ذات الصلة بالأقليات التي تتخذها الهيئات التشريعية وتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوصيات الفريق العامل المعنى بالأقليات والمقررين الخاصين .

٣- الفريق العامل المعنى بالأقليات :

في عام ١٩٩٥ أنشئ فريق عامل معنى بالأقليات يتألف من خمسة أعضاء ويتبع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لفترة ثلاث سنوات أولية، من أجل تعزيز الحقوق على النحو المبين في إعلان الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ولاسيما من أجل :

- استعراض تعزيز الإعلان وتحقيقه علميا؛
- ودراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات ؛
- والتوصية بمزيد من التدابير حسب الاقتضاء لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وأقليات دينية ولغوية.

والفريق العامل عبارة عن محفل لإجراء الحوار من أجل تحقيق هدفين مترابطين:

أولاً: يتيح الفريق العامل الإطار لاجتماع الحكومات و الأقليات والثقة لمناقشة قضايا مثيرة للقلق والتماس حلول للمشاكل التي يتم تعيينها . وهذا يؤدي إلى زيادة العلم بوجهات النظر المختلفة المتعلقة بقضايا الأقليات ومن إلى زيادة التفاهم والتسامح المتبادلين أيضا فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات. وثانيا فإنه يعمل كآلية للتوصل إلى حلول سلمية وبناءة للمشاكل التي تتصل بالأقليات وتوضيح وتفصيل المبادئ الواردة في الإعلان.

ويركز الفريق العامل في دوراته، على معنى المبادئ الواردة في الإعلان وتطبيقها ، وعلى التدابير المختلفة التي تم اعتمادها لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التمتع بثقافتهم وإعلان وممارسة دينهم الخاص واستخدام لغتهم؛ وعلى دور التثقيف المتعدد الثقافات والمشارك بين الثقافات في تعزيز التسامح والتفاهم بين المجموعات المختلفة في المجتمع؛ وعلى مساهمة الآليات الإقليمية والآليات الأخرى، فضلا عن المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات؛ وعلى آليات التوفيق وآليات الإنذار المبكر لمنع تصاعد التوترات والمنازعات؛ وعلى تعريف الأقلية .

ويتحول الفريق العامل بسرعة إلى مركز التنسيق الرئيسي لأنشطة الأمم المتحدة في ميدان حماية الأقليات. وقد أوصى، في جملة أمور : بإنشاء قاعدة بيانات بشأن الممارسات السلمية التي تم اعتمادها لحماية حقوق الأقليات وجمع معلومات عن آليات الطعن على الأصدقاء الوطنية والإقليمية والدولية؛ وبأن تولى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمقررون الخاضعون الاعتبار الواجب لقضايا الأقليات عند الاضطلاع بولاياتهم؛ وبأن يقوم المفوض السامي لحقوق الإنسان بوضع وتنفيذ إجراءات لمنع نشوب المنازعات ؛ وبزيادة تعزيز التعاون المشترك بين الوكالات بشأن الأقليات ؛ وبعقد حلقات دراسية بانتظام عن الموضوعات التي تهم الأقليات بصفة خاصة مثل التعليم المتعدد الثقافات، ودور وسائل الإعلام، وحق إعلان وممارسة دينها وحق التمتع بثقافتها .

والمشاركة في دورات الفريق العامل مفتوحة أمام ممثلي الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية الأقليات بصرف النظر عما إذا كان لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأمام الباحثين المتخصصين في الموضوع .

٤- التحقيقات والمساعدات التقنية والخدمات الاستشارية:

يتصدى الخبراء المستقلون الذين تعينهم الأمم المتحدة للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة، وفي قضايا تتناول موضوعات بعينها، وتقديم تقارير عنها، في كثير من الحالات لشواغل تتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات أو الأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات

حقوق الأقليات. وتشر وتناقش استنتاجات وتوصيات هؤلاء المقررين الخاصين، ويستعرض بذلك الانتباه الدولي إلى القضايا التي يتناولونها، فضلا عن أنها تستخدم كإرشادات للحكومات المعنية أو كوسيلة ضغط للتخفيف من المشاكل التي تم تعيينها أو للقضاء عليها. والتقارير التي تتسم بأهمية خاصة هي تلك التي يتم إعدادها عن البلدان التي لا تحترم فيها حقوق الأقليات، وهو ما يؤدي في حالات كثيرة إلى حدوث توترات إثنية ودينية وعنف فيما بين الجماعات، وكذلك التقارير التي تتناول قضايا مثارة مثل التعصب الديني والتمييز العنصري.

وتشكل الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التي يقدمها مكتب المفوض السامي برنامجا شاملا لبناء الهياكل الأساسية الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان بتمويل من الصندوق الطوعي للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان. ولا تقدم المساعدة إلا بالاتفاق مع الحكومات المعنية بناء على طلبات ترد منها.

وفي مجال حماية الأقليات، يجوز للحكومات طلب الخبرة المؤهلة بشأن قضايا الأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وتقديم المساعدة في الحالات القائمة، أو التي يحتمل أن تنشأ بشأن الأقليات. وقد قدمت المساعدة في صياغة القوانين لحماية وتعزيز هوية وخصائص الأقليات، وتنظيم حلقات تدريبية بشأن حقوق الأقليات وحلقات تدارس بشأن الوسائل السلمية لفض المنازعات، وتعزيز تدابير بناء الثقة لصالح المجموعات المختلفة في المجتمع، ومنح الزمالات والمنح الدراسية. وتقدم مساعدات أخرى في الميدانين الدستوري والانتخابي، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان ووضع المناهج الدراسية وتدريب أفراد الشرطة، إنشاء المؤسسات الوطنية وتعزيزها، وإقامة العدالة، وتدريب أفراد القوات العسكرية، ودعم المنظمات غير الحكومية .

٥-الدراسات :

كانت حماية الأقليات موضع عدد من الدراسات التي كلفت الأمم المتحدة بإجرائها منذ الستينات والتي نفذت أساسا من جانب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وتعلق هذه الدراسات بالشرعية القانونية للتعهدات ذات الصلة بحماية الأقليات التي وضعت تحت ضمانة عسبة الأمم ؛ وتعريف الأقليات وتصنيفها ؛ وبمشكلة المعاملة القانونية للأقليات؛ وبسبل ووسائل تيسير تسوية الحالات التي تشمل الأقليات العرقية والوطنية والدينية واللغوية .

ومنذ أن اعتمد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، أعد الأمين العام عددا من التقارير للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وصف فيها التدابير التي اتخذتها الدول، والمنظمات الدولية، وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية لإنفاذ المبادئ الواردة في الإعلان، وبوجه أعم، لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات .

٦- إجراءات الشكاوى :

يمكن استرعاء انتباه الأمم المتحدة إلى الشكاوى التي تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الخاصة بالأقليات. وهذه الشكاوى يمكن أن يقدمها فرد أو مجموعة أو دولة بموجب عدد من الإجراءات، هي :

❖ «الإجراء ١٥٠٣» السرى الذى يجيز لفريق عامل تابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وللمجلس الاقتصادى والاجتماعى فى نهاية الأمر، بتلقى بلاغات تتعلق بحالات تشكل « نمطا متسقا مع الانتهاكات الجسيمة » لحقوق الإنسان، بما فى ذلك تلك التى تتسم بأهمية خاصة للأقليات . و يجوز تقديم البلاغات من جانب الأفراد أو المجموعات التى تدعى أنها ضحية انتهاكات، أو من جانب شخص أو مجموعة أشخاص لديهم دراية مباشرة وموثوقة بحدوث هذه الانتهاكات (بما فى ذلك المنظمات غير الحكومية) .

❖ العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى ينص على حق الدول فى تقديم شكاوى ضد دول أخرى بموجب المادة ٤١ إذا كانت الدولة الطرف قد اعترفت باختصاص لجنة حقوق الإنسان باستلام ودراسة هذه الشكاوى. وفى هذه الحالة يجوز للجنة أن تنظر فى البلاغات التى تدعى فيها دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تحترم الحقوق المنصوص عليها فى العهد، بما فى ذلك المادة ٢٧ .

❖ البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى ينص على حق تقديم بلاغات فردية يدعى فيها انتهاك العهد إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن انتهاك دولة طرف لأى من المواد الواردة فيه، بما فى ذلك المادة ٢٧ .

❖ اتفاقية القضاء على التمييز العنصرى التى تجيز أيضا تقديم بلاغات من جانب الأفراد أو المجموعات التى تدعى أنها ضحية انتهاك حقوقها المنصوص عليها فى الاتفاقية، وشكاوى من جانب دولة ضد دولة أخرى بموجب المادة ١١ من الاتفاقية .

وهناك إجراءات أخرى لها صلة بتقديم الشكاوى منصوص عليها فى اتفاقية مناهضة التعذيب، والإجراءات التى وضعتها الوكالات المتخصصة، وبخاصة منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

٧- آليات الإنذار المبكر :

أنشئت آليات الإنذار المبكر لتحقيق أهداف من بينها منع تصاعد التوترات العرقية أو الإثنية أو الدينية وتحولها إلى منازعات. وتجدر الإشارة إلى نوعين من الأحكام التى وضعتها الأمم المتحدة لآليات الإنذار المبكر فى سياق حماية الأقليات ؛

أ- المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي عهد إليه بالمهمة المحددة المتمثلة في منع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في سائر أنحاء العالم . وتحقيقا لهذه الغاية، يقوم المفوض السامي بدور الوسيط في الحالات التي يمكن أن تتصاعد وتتحول إلى منازعات، عن طريق اتخاذ إجراءات على المستوى الدبلوماسي للحصول على نتائج واقعية مع الحكومات فرادى وعن طريق تشجيع الحوار فيما بين الأطراف المعنية .

ب- لجنة القضاء على التمييز العنصري التي أنشأت آلية للإنذار المبكر لاستعراض انتباه أعضاء اللجنة إلى الحالات التي يكون التمييز العنصري قد وصل فيها إلى مستويات منذرة بالخطر. واعتمدت اللجنة تدابير الإنذار المبكر وإجراءات عاجلة لمنع انتهاك الاتفاقية وللرد على الانتهاكات بفعالية أكبر. ويمكن أن تشمل مثلا المعايير التي وضعت لتدابير الإنذار المبكر الحالات التالية: عدم وجود سند تشريعي كاف لتعريف وحظر جميع أشكال التمييز العنصري؛ وعدم كفاية تنفيذ آليات الإنفاذ ووجود نمط لتصاعد الكراهية العرقية والعنف أو توجيه نداءات من جانب الأفراد أو المجموعات أو المنظمات التي تحض على التعصب العرقي؛ و تدفقات كبيرة من اللاجئين أو المشردين تتجم عن نمط التمييز العنصري أو التعدي على أراضي جماعات الأقليات .

٨- دور المنظمات غير الحكومية :

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور هام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات . وهي قريبة - إما بشكل مباشر أو من خلال المنظمات الوطنية المنتسبة لها - من حالات التوتر والصادر الممكنة لنشوب المنازعات. وتقوم في حالات التوتر والصادر الممكنة لنشوب المنازعات . وتقوم في حالات كثيرة بدور الوساطة، وهي قادرة على توعية الرأي الدولي والرأي الوطني العام في الحالات التي تهمل أو تنتهك فيها حقوق الأقليات .

ويمكن أن يكون للمنظمات غير الحكومية أثر كبير في ميدان حماية الأقليات عن طريق إجراء البحوث ونشر التقارير، والعمل كقنوات ومنصات لمجموعات الأقليات من جهة ، وعن طريق تقديم معلومات مناسبة وواقعية إلى الهيئات الحكومية والهيئات الدولية الحكومية عن الحالات التي تشمل الأقليات، من جهة أخرى .

كيف يمكن للمنظمات غير الحكومية الإسهام في عمل الأمم المتحدة ؟

يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تحضر معظم الاجتماعات في الأمم المتحدة ، بما في ذلك دورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ودورات الأفرقة العاملة، ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. ويخضع الحضور والمشاركة في الاجتماعات عموما للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. بيد أن المشاركة مثلا في

الفريق العامل المعنى بالأقليات متاحة لجميع المنظمات غير الحكومية المعنية بحماية الأقليات وذلك بصرف النظر عن حصولها على مركز استشارى .

ولدى المنظمات غير الحكومية إمكانات كبيرة للإسهام فى المجالات التالية :

- يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشجع على اعتماد تدابير على المستوى الوطنى لتنفيذ أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة تنفيذًا فعالاً : ويوجه خاص الحقوق الخاصة الممنوحة للأقليات والمبادئ الواردة فى إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات عن الحالات التى يتعدى فيها على حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وذلك باستعراض انتباه سائر آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى هذه الحالات: بوجه خاص لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛
- يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تسهم فى تنفيذ القرارات الخاصة بالأقليات التى تعتمدھا الأجهزة والهيئات المختلفة فى الأمم المتحدة وبخاصة لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية ، وفى تنفيذ التوصيات ذات الصلة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوصيات المقررین الخاصين والفريق العامل المعنى بالأقليات. يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تدعم الفريق العامل المعنى بالأقليات التابع للأمم المتحدة : بالمشاركة بنشاط فى مداولاته ؛ وبتقديم معلومات دقيقة وموضوعية وبناءة حول الحالات التى تشمل الأقليات ، وآليات التوفيق والطرق التى يمكن بها تعزيز حماية الأقليات ؛وبالإسهام فى إجراء الحوار بين الأقليات والحكومات ؛
- يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تسهم فى التقارير التى تقدمها الدول الأطراف فى الصكوك الدولية ذات الصلة، وذلك بتوفير معلومات دقيقة وموضوعية لإدراجها فى التقارير. وعلاوة على ذلك، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقوم بدور هام أثناء دراسة تقارير الدول الأطراف، وذلك بإبراز المعلومات التى تتعلق بالحالات الخطيرة التى تقتضى اهتمام الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات؛ ويمكنها أيضا الإسهام فى تنفيذ قرارات وتوصيات اللجان .

القسم الثانى منع التمييز ضد المرأة

مقدمة :

نتناول فى هذا القسم موضوع التمييز ضد المرأة. والتمييز ضد المرأة فى حقيقته هو تمييز قائم على الجنس ؛ تمييز يفرق بين البشر على أساس من الذكورة أو الأنوثة وليس على أساس الإمكانية أو الكفاءة. ولقد كان التمييز ضد المرأة واضحاً جلياً فى جميع عصور التاريخ البشرى فى مختلف الحضارات باستثناءات قليلة جداً.

وقد اتخذ هذا التمييز صوراً عدة ما بين استبعاد المرأة واعتبارها جنسياً أدنى من الرجل وصولاً إلى حرمانها من جميع حقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية. فقد كانت المرأة حتى عهد قريب إنساناً لا يتمتع بالشخصية القانونية الكاملة، حيث لا يمكن لها أن تشارك فى النظام السياسى القائم؛ ولا يمكن أن تجرى معظم المعاملات القانونية بغير ولى أو قيم على تصرفاتها من الرجال.

واتساقاً مع المبادئ التى جاءت الأمم المتحدة لترسخها بخصوص المساواة بين جميع البشر، وعدم التمييز بينهم لأى سبب مهما كان، فقد تبنت الأمم المتحدة قضية منع التمييز ضد المرأة، وأصدرت العديد من الوثائق القانونية الهامة التى ساهمت فى تحسين أوضاع المرأة والقضاء على التمييز ضدها فى مختلف المجالات.

ففى عام ١٩٥٢ صدرت الاتفاقية الخاصة بمنح المرأة حقوقها السياسية(٤١) بدءاً من حق الانتخاب والترشيح للمناصب وحتى حقها فى تولى وظائف القيادة والإدارة، وتلى ذلك إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(٤٢) الصادر عام ١٩٦٧، والذى تبعته اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة(٤٣) عام ١٩٧٩، وقد أنشئت لجنة متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية بموجب ملحق إضافى للاتفاقية(٤٤) صدر عام ١٩٩٩ .

وإذا كانت الوثائق السابقة قد اهتمت بالمرأة باعتبارها عضواً في المجتمع يجب أن يحصل على حقوقه، فإن إعلان القضاء على العنف ضد النساء (٤٥) والذي صدر عام ١٩٩٣ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يهدف إلى توفير الحماية للنساء حتى داخل نطاق الأسرة الواحدة، وذلك بمنع استخدام العنف ضد النساء والمطالبة باتخاذ كافة التدابير للقضاء عليه في جميع المجتمعات بغض النظر عن أي اعتبارات.

وسوف نعرض في هذا القسم لنصوص جميع الوثائق السابق الإشارة إليها.

٤١ - اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها ٦٤٠ (د-٧)

المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢

تاريخ بدء النفاذ: ٧ تموز / يولية ١٩٥٤، وفقاً للمادة السادسة

إن الأطراف المتعاقدة،

رغبة منها في إعمال مبدأ تساوى الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية، والحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع سواه فرصة تقلد المناصب العامة في بلده، ورغبة منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وقد قررت عقد اتفاقية على هذا القصد،

قد اتفقت على الأحكام التالية:

مادة ١

للساء حق التصويت في جميع الانتخابات، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

مادة ٢

للساء الأهلية في أن يُنتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

مادة ٣

للساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.

مادة ٤

١- يفتح باب توقيع هذه الاتفاقية بالنيابة عن أي عضو في الأمم المتحدة، وكذلك بالنيابة عن

أية دولة أخرى وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة في هذا الشأن.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٥

- ١- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة.
- ٢- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٦

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.
- ٢- أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس، فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي إيداعها صك التصديق أو الانضمام.

مادة ٧

إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظاً على أي من مواد هذه الاتفاقية لدى توقيعها الاتفاقية أو تصديقها إياها أو انضمامها إليها، يقوم الأمين العام بإبلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول التي تكون أو يجوز أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية. ولأية دولة تعترض على التحفظ أن تقوم خلال تسعين يوماً من تاريخ الإبلاغ المذكور (أو على أثر اليوم الذي تصبح فيه طرفاً في الاتفاقية) أن تشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ.

مادة ٨

- ١- لأية دولة أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ مفعول هذا الانسحاب لدى انقضاء سنة على تاريخ تلقى الأمين العام للإشعار المذكور.
- ٢- يبطل نفاذ هذه الاتفاقية اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه مفعول الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة.

مادة ٩

أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقبتين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لا يسوى عن طريق المفاوضات، يحال بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم تتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

مادة ١٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول غير الأعضاء المشار إليها في الفقرة ١ من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية بما يلي:

- (أ) التوقيعات الحاصلة و صكوك التصديق الواردة وفقاً للمادة الرابعة؛
(ب) صكوك الانضمام الواردة وفقاً للمادة الخامسة؛
(ج) التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة السادسة؛
(د) التبليغات والإشعارات الواردة وفقاً للمادة السابعة؛
(هـ) إشعارات الانسحاب الواردة وفقاً للفقرة ١ من المادة الثامنة؛
(و) بطلان الاتفاقية وفقاً للفقرة ٢ من المادة الثامنة.

مادة ١١

- ١- تودع هذه الوثيقة التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية فى محفوظات الأمم المتحدة.
٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة الرابعة.

٤٢- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة

يوم ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ (القرار ٢٢٦٣ (د-٢٢))

إن الجمعية العامة ،

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد، فى الميثاق، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنسانى وقيمته، وبتساوى الرجل و المرأة فى الحقوق ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم التمييز، ويعلن أن البشر جميعاً يولدون أحراراً ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان جميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أى تمييز بما فى ذلك أى تمييز بسبب الجنس ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات والإعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية إلى القضاء على التمييز بكافة أشكاله وإلى تعزيز تساوى حقوق الرجل والمرأة ،

وإذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز فى ميدان المساواة فى الحقوق ،

وإذ ترى أن التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الإنسان وخير الأسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، فى حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الإنماء التام لطاقت المرأة على خدمة بلدها وخدمة الإنسانية ،

وإذ تضع نصب عينيها أهمية إسهام المرأة فى الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذى تلعبه داخل الأسرة، ولا سيما فى تربية الأولاد ،

وإيماننا منها بأن إسهام النساء والرجال على السواء أقصى إسهام ممكن فى جميع الميادين مطلب لا بد منه للتنمية الكاملة لكل بلد فى جميع الميادين، ولخير العالم ولقضية السلم ،

وإذ ترى أن من الضرورى كفالة الاعتراف العالمى، فى القانون وفى الواقع، بمبدأ تساوى الرجل والمرأة ،

تعلن رسمياً الإعلان التالى :

مادة ١

إن التمييز ضد المرأة، بإنكاره أو تقييده تساويها فى الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافاً أساسياً ويكون إهانة للكرامة الإنسانية .

مادة ٢

تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوى الرجل والمرأة في الحقوق وخصوصاً :

- (أ) ينص على مبدأ تساوى الحقوق في الدستور أو يكفل قانوناً على أية صورة أخرى؛
(ب) يصار، في أسرع وقت ممكن، إلى تصديق الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أو الانضمام إليها، وإلى تنفيذها على وجه التمام .

مادة ٣

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوعية الرأي العام وإثارة التطلعات في كل بلد نحو القضاء على النعرات وإلغاء جميع الممارسات، العرفية وغير العرفية القائمة على فكرة نقص المرأة .

مادة ٤

تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أى تمييز، الحقوق التالية :

- (أ) حقها في التصويت في جميع الانتخابات، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة ؛
(ب) حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة ؛
(ج) حقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة . وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع .

مادة ٥

تكون للمرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها . ولا يترتب على الزواج من أجنبي أى مساس ألى بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها .

مادة ٦

١- مع عدم الإخلال بصيانة وحدة وانسجام الأسرة، التي تظل الوحدة الأساسية في أى مجتمع، تتخذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما التشريعية منها، لكفالة تمتع المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني، ولاسيما الحقوق التالية :

- (أ) حق التملك وإدارة الممتلكات والتمتع بها والتصرف بها ووراثةها، بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء قيام الزواج ؛

- (ب) حق التمتع بالأهلية القانونية وممارستها على قدم المساواة؛
- (ج) ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالتشريع الناظم لتقل الأشخاص .
- ٢- تتخذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوى الزوجين فى المركز، ولاسيما ما يلى:
- (أ) يكون للمرأة ، سواء بسواء مع الرجل، حق اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا بمحض رضاها الحر التام ؛
- (ب) تتساوى المرأة مع الرجل فى الحقوق أثناء قيام الزواج وعند حله . ويكون لمصلحة الأولاد فى جميع الحالات الاعتبار الأول؛
- (ج) يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية فى الشؤون المتعلقة بأولادهما، ويكون لمصلحة الأولاد فى جميع الحالات الاعتبار الأول .
- ٣- يحظر زواج الصغار وعقد خطوبة الفتيات غير البالغات، وتتخذ التدابير الفعالة المناسبة، بما فى ذلك التدابير التشريعية، لتحديد حد أدنى لسن الزواج ولجعل تسجيل عقود الزواج فى السجلات الرسمية إجباريا .

مادة ٧

تلقى جميع أحكام قوانين العقوبات التي تنطوى على تمييز ضد المرأة .

مادة ٨

تتخذ جميع التدابير المناسبة، بما فى ذلك التدابير التشريعية، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها .

مادة ٩

- تتخذ جميع التدابير المناسبة من أجل كفالة تمتع الفتيات والنساء، متزوجات أو غير متزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجل فى ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولا سيما ما يلى :
- (أ) التساوى فى شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما فى ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية والدراسة فيها ؛
- (ب) التساوى فى المناهج الدراسية المختارة، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين وفى نوعية المرافق والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس فى المؤسسات المعنية مختلطا أو غير مختلط؛
- (ج) التساوى فى فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛
- (د) التساوى فى فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما فى ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة ؛
- (هـ) إمكانية الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة ورفاهها .

مادة ١٠

- ١- تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما :
 - (أ) الحق، دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أى سبب آخر، فى تلقى التدريب المهنى، وفى العمل، وفى حرية اختيار المهنة ونوع العمل، وفى نيل الترقية فى المهنة والعمل ؛
 - (ب) حق تقاضى مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذى القيمة المساوية ؛
 - (ج) حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر وبالإستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل ؛
 - (د) حق تقاضى التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل .
- ٢- بغية منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الحمل ،وكفالة حقها الفعلى فى العمل، تتخذ التدابير اللازمة لمنع فصلها فى حالة الزواج أو الحمل، ولإعطائها إجازة أمومة مأجورة مع ضمان عودتها إلى عملها السابق ، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها بما فى ذلك خدمات الحضانه .
- ٣- لا تعتبر تدابير تمييزية تلك التدابير التى تتخذ لحماية المرأة ، فى بعض أنواع الأعمال، لأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمى .

مادة ١١

- ١- يتوجب وضع مبدأ تساوى حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ فى جميع الدول وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان .
- ٢- تحقيقاً لذلك، تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، على بذل أقصى الوسع للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة فى هذا الإعلان.

٤٣- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اعتمدها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام

بقرارها ٣٤ / ١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩

تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١، طبقاً لأحكام المادة ٢٧ (أ)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وكرامة الفرد وقدره، ويتساوى الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

وإذ تلاحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

وإذ تلاحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق.

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة.

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق وهي ترى النساء في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وإذ تنوّه بأنه لا بد من استئصال شأفة الفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبى والسيطرة الأجنبية والتدخل فى الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعاً كاملاً،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولى، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل، ولا سيما نزع السلاح النووى فى ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة فى العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبى فى تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعى والتنمية، والإسهام. نتيجة لذلك، فى تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة.

وإيماناً منها بأن التنمية التامة والكاملة لأى بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة فى جميع الميادين.

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم فى رفاه الأسرة وفى تنمية المجتمع، الذى لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما فى الأسرة وفى تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة فى الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير فى الدور التقليدى للرجل، وكذلك فى دور المرأة فى المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة فى إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ لهذا الغرض التدابير التى يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره.

قد اتفقت على ما يلى:

الجزء الأول

مادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح «التمييز ضد المرأة» أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية فى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو فى أى ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

مادة ٢

تشجّب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تتنهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلى:

- (أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛
- (ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة؛
- (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛
- (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛
- (ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

مادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقديمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

مادة ٤

- ١- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.
- ٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية إجراء تمييزياً.

مادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على

التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أى من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛
(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسى فى جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما فى ذلك التشريعى منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثانى

مادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى الحياة السياسية والعامه للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق فى :
(أ) التصويت فى جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التى ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛
(ب) المشاركة فى صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛
(ج) المشاركة فى أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

مادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أى تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولى والإشتراك فى أعمال المنظمات الدولية.

مادة ٩

١- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فى اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبى، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.
٢- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

مادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكى تكفل لها

حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروطاً متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطى عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج لفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربية محددة تساعد على كفاءة الأسرة ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

مادة ١١

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق فى المساواة فى الأجر، بما فى ذلك الاستحقاقات، والحق فى المساواة فى المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذى القيمة المساوية، وكذلك المساواة فى المعاملة فى تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق فى الضمان الاجتماعى، ولاسيما فى حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق فى إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق فى الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما فى ذلك حماية وظيفة الإنجاب؛
٢- توكيماً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمناً لحقها الفعلى فى العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز فى الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة فى الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل فى الأعمال التى يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً فى ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

مادة ١٢

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما فى ذلك الخدمات المتعلقة بتظيم الأسرة.

٢- بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

مادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى المجالات

الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكن تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق فى الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق فى الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالى؛

(ج) الحق فى الاشتراك فى الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

مادة ١٤

١- تضع الدول الأطراف فى اعتبارها المشاكل الخاصة التى تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التى تؤديها فى توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما فى ذلك عملها فى قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة فى المناطق الريفية.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى المناطق الريفية لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك فى التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق فى:

(أ) المشاركة فى وضع تنفيذ التخطيط الإنمائى على جميع المستويات؛

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما فى ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعى؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمى وغير الرسمى، بما فى ذلك مايتصل منه بمحو الأمية الوظيفى، وكذلك التمتع خصوصاً بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة فى جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة فى المعاملة فى مشاريع إصلاح الأراضى والإصلاح الزراعى، وكذلك فى مشاريع التوطين الريفى؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

مادة ١٥

- ١- تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
- ٢- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
- ٣- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
- ٤- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

مادة ١٦

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- (أ) نفس الحق في عقد الزواج؛
- (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛
- (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
- (د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛
- (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
- (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛
- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛
- (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحياسة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أى أثر قانونى، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فى ذلك التشريعى منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج فى سجل رسمى أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

مادة ١٧

- ١- من أجل دراسة التقدم المحرز فى تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلى باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية فى الميدان الذى تطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافى العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية، وكذلك النظم القانونية الرئيسية.
- ٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها.
- ٣- يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها فى غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التى رشحت كلأ منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.
- ٤- تجرى انتخابات أعضاء اللجنة فى اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام فى مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذى يشكل اشتراك ثلثى الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين و المصوتين.
- ٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخاب الأول تنقضى فى نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.
- ٦- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الإنضمام الخامس والثلاثين. وتنتهى ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة فى نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

- ٧- ملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة.
- ٨- يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.
- ٩- يوظف الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

مادة ١٨

- ١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:
- (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛
- (ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك؛
- ٢- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

مادة ١٩

- ١- تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.
- ٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

مادة ٢٠

- ١- تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.
- ٢- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

مادة ٢١

- ١- تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢- يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها .

مادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها .

الجزء السادس

مادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر مؤاتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة طرف ما؛

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ إزاء تلك الدولة.

مادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

مادة ٢٥

- ١- يكون التوقيع على هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول.
- ٢- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.
- ٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٤- يكون الانضمام إلى هذه الاتفاقية متاحاً لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٢٦

- ١- لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

مادة ٢٧

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام

العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة
صك تصديقها أو انضمامها.

مادة ٢٨

- ١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو
الانضمام ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
- ٢- لا يجوز إبداء أى تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
- ٢- يجوز سحب التحفظات في أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي
يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

مادة ٢٩

- ١- يعرض للتحكيم أى خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق
هذه الاتفاقية لا يسوّى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول.
فإذا لم يتمكّن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق
على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من أولئك إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب
يقدم وفقاً للنظام الأساسى للمحكمة.
- ٢- لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها
لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة
بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
- ٣- لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى
شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية
والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بإمضاء هذه الاتفاقية.

٤٤- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٩٩ .

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) وإعلان^(٢) ومنهاج عمل^(٣) بيجين.

وإذ تشير إلى أن منهاج عمل بيجين قد ايد، وفقاً لإعلان برنامج عمل فيينا، العملية التي بدأتها لجنة مركز المرأة بغية وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، بحيث يمكن أن يبدأ سريانه في أقرب وقت ممكن، على أساس إجراء الحق في التظلم.

وإذ تلحظ أن منهاج عمل بيجين دعا أيضاً جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، ليتسنى تحقيق التصديق الشامل على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠،

١- تعتمد البروتوكول الاختياري للاتفاقية، المرفق نصه بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه؛

٢- تهيب بجميع الدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها أن توقع البروتوكول أو تصدق عليه، أو تنضم إليه في أقرب وقت ممكن؛

٣- تؤكد ضرورة أن تتعهد الدول الأطراف في البروتوكول باحترام الحقوق والإجراءات التي ينص عليها البروتوكول، وأن تتعاون مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع مراحل عملها وفقاً للبروتوكول؛

٤- تؤكد أيضاً ضرورة استمرار اللجنة في الاسترشاد بمبادئ اللانقائية والحيادة والموضوعية في أدائها لولايتها ومهامها وفقاً للبروتوكول؛

٥- تطلب إلى اللجنة أن تعقد اجتماعات لممارسة مهامها وفقاً للبروتوكول بعد دخوله حيز النفاذ، بالإضافة إلى اجتماعاتها التي تعقدها وفقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية ويحدد اجتماع تعقده الدول الأطراف في البروتوكول مدة هذه الاجتماعات، ويميد النظر في تلك المدة عند الاقتضاء، رهناً بموافقة الجمعية العامة؛

(١) (part 1) / 24 / 157 / CONF. A / الفصل الثالث .

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ٤٠ - ١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.96.IV.13) الفصل الأول، القرار (١) المرفق الأول .

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني .

(٤) القرار ٣٤ / ١٨٠، المرفق .

٦- تطلب من الأمين العام توفير ما يلزم من موظفين وتسهيلات لأداء مهام اللجنة بصورة فعالة وفقاً للبروتوكول بعد دخوله حيز النفاذ؛

٧- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره الدورية التي يقدمها إلى الجمعية العامة عن مركز الاتفاقية معلومات عن مركز البروتوكول.

الجلسة العامة ٢٨

٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

المرفق

بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة تؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية.

وإذ تلاحظ أيضاً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥) يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز من أي نوع بما في ذلك التمييز على أساس الجنس.

وإذ تشير أيضاً إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٦) والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان تحظر التمييز على أساس الجنس.

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «الاتفاقية» التي تدين فيها الدول الأطراف التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وتوافق على أن تنتهج، بكل الطرق الملائمة ودون تأخير، سياسة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على ضمان تمتع المرأة التام، وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ إجراءات فعالة لمنع وقوع انتهاكات لهذه الحقوق والحريات. اتفقت على ما يلي:

مادة ١

تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول (الدولة الطرف) باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة «اللجنة» فيما يتعلق بتلقى الرسائل المقدمة وفقاً للمادة ٢ والنظر فيها.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) المرفق .

مادة ٢

يجوز أن تقدم الرسائل من قبل أو نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأى من الحقوق المحددة فى الاتفاقية، وحيثما تقدم رسالة نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطلاع كاتب الرسالة أن يبصر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

مادة ٣

تكون الرسائل مكتوبة ولا تكون غفلاً من الاسم، ولا تتسلم اللجنة أى رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف فى الاتفاقية ليست طرفاً فى هذا البروتوكول.

مادة ٤

١- لا تتظر اللجنة فى أى رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت إلا إذا استغرق تطبيق وسائل الانتصاف هذه أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافاً فعالاً.

٢- تعلن اللجنة عدم مقبولية الرسالة:

- (أ) متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة، أو كانت أو مازالت محل دراسة بمقتضى إجراء من إجراءات التحقيق الدولى أو التسوية الدولية؛
- (ب) متى كانت غير متفقة مع أحكام الاتفاقية؛
- (ج) متى كانت بلا أساس واضح، أو كانت غير مدعمة ببراهين كافية؛
- (د) متى شكلت إساءة لاستعمال الحق فى تقديم رسالة؛
- (هـ) متى كانت الوقائع موضوع الرسالة قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

مادة ٥

- ١- يجوز للجنة، فى أى وقت بعد استلام رسالة ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن وجاهة موضوع الرسالة، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلباً بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مؤقتة، حسب الاقتضاء، لتفادى وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحية الانتهاك المدعى أو ضحاياها.
- ٢- عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعنى ضمناً اتخاذ قرار بشأن مقبولية الرسالة أو بشأن وجاهة موضوعها.

مادة ٦

- ١- ما لم تعتبر اللجنة الرسالة غير مقبولة دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية ورهنأ بموافقة الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف، تتوخى اللجنة

السرية فى عرض أى رسالة تقدم إليها بموجب هذا البروتوكول على الدولة الطرف المعنية.

٢- تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، فى غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح سبل الانتصاف التى ربما تكون الدولة الطرف قد وفرتها، إن وجدت مثل تلك السبل.

مادة ٧

١- تنظر اللجنة فى الرسائل الواردة بموجب هذا البروتوكول فى ضوء جميع المعلومات التى تتاح لها من جانب الأفراد أو مجموعات الأفراد أو بالنيابة عنهم، ومن جانب الدولة الطرف المعنية، شريطة إحالة هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

٢- تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى دراسة الرسائل المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

٣- تقوم اللجنة بعد دراسة الرسالة. بإحالة آرائها بشأن الرسالة مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت إلى الأطراف المعنية.

٤- تولى الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة المشفوعة بتوصياتها، إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أى إجراء تكون قد اتخذته فى ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

٥- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أى تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذته استجابة لآراء اللجنة وتوصياتها، إن وجدت، بما فى ذلك حسبما تراه اللجنة مناسباً فى التقارير اللاحقة التى تقدمها الدولة الطرف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

مادة ٨

١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها فى الاتفاقية، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون فى فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض.

٢- يجوز للجنة أن تقوم بأخذة فى اعتبارها أى ملاحظات ربما تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها، وأى معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها، بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرُّر بهذا الشأن، وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحرى القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

٣- تقوم اللجنة بعد دراسة نتائج ذلك التحرى بإحالة تلك النتائج إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأى تعليقات وتوصيات.

- ٤- تقوم الدولة الطرف المعنية في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.
- ٥- يجرى ذلك التحرى بصفة سرية، ويلتمس الحصول على تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

مادة ٩

- ١- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية تفاصيل أية تدابير متخذة استجابة لتحري أجرى بموجب المادة ٨ من هذا البروتوكول.
- ٢- يجوز للجنة عند الاقتضاء بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في المادة ٨-٤ أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحرى.

مادة ١٠

- ١- يجوز للدولة الطرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين ٨ و ٩ .
- ٢- لأي دولة طرف تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أى وقت بواسطة إشعار توجهه إلى الأمين العام.

مادة ١١

تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأفراد الذين يخضعون لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو التخويف نتيجة لتراسلهم مع اللجنة عملاً بهذا البروتوكول.

مادة ١٢

تدرج اللجنة في تقريرها السنوى المقدم بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

مادة ١٣

تتعهد كل دولة طرف بالتعريف على نطاق واسع بالاتفاقية، وهذا البروتوكول وبالدعاية لهما، وبتيسير الحصول على معلومات عن آراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بتلك الدولة الطرف.

مادة ١٤

تضع اللجنة نظامها الداخلى الواجب اتباعه لدى ممارسة المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

مادة ١٥

- ١- هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من جانب أى دولة تكون قد وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها .
- ٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق من جانب أى دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣- يكون هذا البروتوكول مفتوحاً للانضمام إليه من جانب أى دولة تكون قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها .
- ٤- يصير الانضمام نافذاً بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ١٦

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه، عقب دخوله حيز النفاذ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها عليه أو انضمامها إليه .

مادة ١٧

لا يسمح بأى تحفظات على هذا البروتوكول .

مادة ١٨

- ١- لا يجوز لأى دولة طرف اقتراح تعديل لهذا البروتوكول وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام، بناء على ذلك، بإبلاغ أى تعديلات مقترحة إلى الدول الأطراف مشفوعة بطلب أن تخطر بهما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر فى الاقتراح والتصويت عليه، وإذ فضل تلك الدول الأطراف على الأقل عقد مؤتمر من هذا القبيل . يعقد الأمين العام المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة . وأى تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة فى المؤتمر يقدم إلى الجمعية العام للأمم المتحدة للموافقة عليه .
- ٢- تصبح التعديلات نافذة عندما توافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبلها أغلبية ثلثى الدول الأطراف فى هذا البروتوكول وفقاً للعملية الدستورية لكل منها .
- ٣- عندما تصبح التعديلات نافذة، فإنها تكون ملزمة للدول الأطراف التى قبلتها، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وأى تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

مادة ١٩

- ١- يجوز لأى دولة طرف أن تتصل من هذا البروتوكول فى أى وقت بإخطار خطى موجه إلى

الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا التتصل نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار.

٢- لا يخل التتصل باستمرار تطبيق أحكام هذا البروتوكول على أى رسالة مقدمة بموجب المادة ٢ أو أى تحرر فيه بموجب المادة ٨ قبل تاريخ نفاذ التتصل.

مادة ٢٠

يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تحدث فى إطار هذا البروتوكول؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أى تعديل يتم طبقاً للمادة ١٨ .

(ج) أى تتصل بموجب المادة ١٩ .

مادة ٢١

١- يودع هذا البروتوكول الذى تتساوى نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية، فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً معتمدة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها فى المادة ٢٥ من الاتفاقية.

٤٥ - إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣

إن الجمعية العامة :

إذ تسلم بالحاجة الملحة إلى أن تطبق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم.

وإذ تلاحظ أن هذه الحقوق والمبادئ مجسدة في صكوك دولية ، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

وإذ تدرك أن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المرفق بهذا القرار من شأنه أن يعزز هذه العملية ويكملها .

وإذ يقلقها أن العنف ضد المرأة يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلام، على النحو المسلم به في استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة التي أوصى فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، وأمام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وإذ تؤكد أن العنف ضد المرأة يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغى تمتع المرأة بهذه الحقوق والحريات الأساسية، وإذ يقلقها الإخفاق، منذ أمد بعيد، في حماية وتعزيز تلك الحقوق والحريات في حالات العنف ضد المرأة.

وإذ تدرك أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والإحالة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل.

وإذ يقلقها أن بعض فئات النساء كالنساء المنتميات إلى الأقليات، والنساء المنحدرات من الأهالي الأصليين واللاجئات والمهاجرات والعائشات في المجتمعات الريفية أو النائية، والمعوزات ونزيلات المؤسسات الإصلاحية أو السجون والأطفال والمعوقات، والمسنات والعائشات في أجواء النزاعات المسلحة، هي فئات شديدة الضعف في مواجهة العنف.

وإذ تشير إلى النتيجة التي سلم بها في الفقرة ٢٣ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، بأن العنف ضد المرأة سواء في الأسرة أو في المجتمع ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة، ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٨١ المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي يوصى فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول صراحة قضية العنف ضد المرأة. واذ ترحب بالدور الذي تؤديه الحركات النسائية في لفت المزيد من الاهتمام إلى طبيعة وصعوبة وضخامة مشكلة العنف ضد المرأة.

وإذ يثير جزعها أن الفرص المفتوحة أمام النساء لتحقيق المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع هي فرص يحد منها، فيما يحد، العنف المستمر والمترسخ.

واقتراعاً منها بأن هناك، في ضوء ما تقدم حاجة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة، وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، والتزام من الدول بتحمل مسؤولياتها والتزام من المجتمع الدولي بمجمله بالسعى إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

تصدر رسمياً الإعلان التالي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وتحت على بذل كل الجهد من أجل إشهارة والتقيده به:

مادة ١

لأغراض هذا الإعلان يعنى تعبير «العنف ضد المرأة» أى فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما فى ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفى من الحرية، سواء حدث ذلك فى الحياة العامة أو الخاصة.

مادة ٢

يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ما يلى:

(أ) العنف البدنى والجنسى والنفسى الذى يحدث فى إطار الأسرة، بما فى ذلك الضرب، والتعدى الجنسى على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجى، والعنف المرتبط بالاستغلال؛

(ب) العنف البدنى والجنسى والنفسى الذى يحدث فى إطار المجتمع العام. بما فى ذلك الاغتصاب والتعدى الجنسى والمضايقة الجنسية والتخويف فى مكان العمل وفى المؤسسات التعليمية، وأى مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

(ج) العنف البدنى والجنسى والنفسى الذى ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع.

مادة ٣

للمرأة الحق فى التمتع على قدم المساواة مع الرجل بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو أى ميدان آخر. ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

- (أ) الحق في الحياة ؛
- (ب) الحق في المساواة ؛
- (ج) الحق في الحرية والأمن الشخصي ؛
- (د) الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون ؛
- (هـ) الحق في عدم التعرض لأى شكل من أشكال التمييز ؛
- (و) الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ؛
- (ز) الحق في شروط عمل منصفة ومؤاتية ؛
- (ح) الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

مادة ٤

ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأى عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتعصبات من التزامها بالقضاء عليه. وينبغي لها أن تتبّع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة ولهذا الغاية ينبغي لها:

- (أ) أن تنظر حيثما لا تكون قد فعلت بعد في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليها أو سحب تحفظاتها عليها؛
- (ب) أن تمتنع عن ممارسة العنف ضد المرأة؛
- (ج) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. وفقاً للقوانين الوطنية سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبتها أفراد؛
- (د) أن تدرج في القوانين المحلية جزاءات جنائية أو مدنية أو جزاءات عمل أو جزاءات إدارية بحق من يصيبون النساء بالأضرار بإيقاع العنف عليهم، وأن تؤمن النساء تعويضاً عن هذه الأضرار، وينبغي أن تفتح فرص الوصول إلى آليات العدالة أمام النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وأن تتاح لهن، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية، سبل عادلة وفعالة للانتصاف من الأضرار التي تلحق بهن، وينبغي للدول أيضاً إعلام النساء بما لهن من حقوق في التماس التعويض من خلال هذه الآليات؛
- (هـ) أن تدرس إمكانية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، أو أن تدرج أحكاماً لذلك الغرض في الخطط الموجودة بالفعل، أخذه في الاعتبار حسب الاقتضاء أى عون يمكن تقديمه للمنظمات غير الحكومية ولاسيما منها المنظمات المعنية بمسألة العنف ضد المرأة؛

(و) أن تصوغ على نحو شامل النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف، وتكفل ألا يتكرر إيذاء المرأة بسبب وجود قوانين وممارسات إنفاذية وأشكال تدخل أخرى لا تراعى نوع الجنس؛

(ز) أن تعمل على التكفل إلى أقصى حد ممكن، ضمن حدود الموارد المتاحة لها وكذلك، حيث تدعو الحاجة ضمن إطار التعاون الدولي بأن تقدم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وعند الإقتضاء إلى أطفالهن مساعدة متخصصة، كإعادة التأهيل، والمساعدة على رعاية الأطفال وإعالتهم، والعلاج والمشورة والخدمات الصحية والاجتماعية، والمرافق والبرامج، فضلاً عن الهياكل الداعمة وينبغي لها أن تتخذ كل التدابير الأخرى اللازمة لتعزيز سلامتهن وإعادة تأهيلهن في المجالين البدني والنفسي؛

(ح) أن تدرج في الميزانيات الحكومية موارد كافية لأنشطتها المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(ط) أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تزويد موظفي إنفاذ القوانين والموظفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف عن المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه، بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة؛

(ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة ولاسيما في ميدان التعليم، أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، وإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكل الممارسات الأخرى المستتدة إلى دونية أى من الجنسين، أو تفوقه أو إلى القوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة.

(ك) أن تساند الأبحاث وتجمع البيانات وتصنف الإحصاءات وخصوصاً ما يتعلق منها بالعنف الأسرى، عن مدى تفضي مختلف أشكال العنف ضد المرأة، وأن تشجع الأبحاث التي تتناول أسباب هذا العنف وطبيعته وخطورته وتبعاته، ومدى فعالية التدابير التي تتخذ لدرئته ولتعويض من يتعرض له؛ على أن يجرى نشر الإحصاءات ونتائج الأبحاث المشار إليها؛

(ل) أن تتخذ تدابير تستهدف القضاء على العنف ضد النساء الشديداً الضعف في مواجهة العنف؛

(م) أن تضطلع عند تقديم التقارير التي توجب تقديمها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بحقوق الإنسان، بتضمين هذه التقارير معلومات عن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة لتنفيذ هذا الإعلان؛

(ن) أن تشجع على صوغ مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان؛

(س) أن تعترف بالدور الهام الذي تؤديه الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية في كافة أنحاء العالم، في رفع درجة الوعي والتخفيف من حدة مشكلة العنف ضد المرأة ؛

- (ع) أن تسهل وتساند عمل الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية، وتتعاون معها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية؛
- (ف) أن تشجع المنظمات الإقليمية/الحكومية الدولية التي هي أعضاء فيها على إدراج القضاء على العنف ضد المرأة ضمن برامجها حسب الاقتضاء.

مادة ٥

ينبغي لهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تسهم كل في ميدان اختصاصها، في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبيقها عملياً؛ ومما ينبغي لها القيام به تحقيقاً لهذه الغاية ما يلي:

- (أ) أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد إستراتيجيات إقليمية لمكافحة العنف وتبادل الخبرات، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛
- (ب) أن تروج لعقد الاجتماعات والحلقات الدراسية بهدف أن توجد وتذكرى بين جميع الأشخاص وعياً لمسألة العنف ضد المرأة؛
- (ج) أن تشجع الاضطلاع داخل منظومة الأمم المتحدة بالتنسيق والتبادل بين الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان من أجل التصدي الفعال لمسألة العنف ضد المرأة؛
- (د) أن تدرج في الدراسات التحليلية التي عن الاتجاهات السائدة والمشاكل الاجتماعية، ومنها التقارير الدورية المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم بحثاً عن الاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة؛
- (هـ) أن تشجع التنسيق بين مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة من أجل إدراج مسألة العنف ضد المرأة في البرامج الجارية وخصوصاً فيما يتعلق بفئات النساء الشديدة الضعف في مواجهة العنف؛
- (و) أن تشجع صوغ مبادئ توجيهية أو كتيبات إرشادية تتصل بالعنف ضد المرأة واضعة في اعتبارها التدابير المشار إليها في هذا الإعلان؛
- (ز) أن تنظر حسب الاقتضاء لدى وفائها بالولايات المناطة بها الخاصة بتنفيذ صكوك حقوق الإنسان، في مسألة القضاء على العنف ضد المرأة؛
- (ح) أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية في التصدي لمسألة العنف ضد المرأة.

مادة ٦

ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة من أحكام هي أكثر تيسيراً للقضاء على العنف ضد المرأة.

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

القسم الثالث

منع التمييز ضد العمال

مقدمة :

نتناول في هذا القسم بعض الوثائق التي تواجه التمييز في مجال العمالة. فنبداً بالاتفاقية الخاصة بالمساواة في الأجور(٤٦) الصادرة عام ١٩٥١ عن منظمة العمل الدولية. وقد حظرت هذه الاتفاقية أى تمييز بين العمال في معدلات الأجور بسبب اختلاف الجنس فقط، وتبنت شعار «المساواة في الأجر لدى تساوى قيمة العمل».

ثم نتناول بعد ذلك اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة(٤٧) الصادرة عن منظمة العمل الدولية عام ١٩٥٨. وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق المساواة في الفرص أمام جميع العمال دون أى تمييز بينهم يرجع إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأى السياسى أو الأصل الوطنى أو المنشأ الاجتماعى، وتسمح الاتفاقية بالمفاضلة بين العمال في مجال الاستخدام بناء على المؤهلات وحدها.

وقد انتشرت في النصف الثانى من القرن العشرين ظاهرة هجرة العمالة. وهذه الهجرة تكون على صورتين؛ الأولى : هجرة نظامية يحمل أصحابها الوثائق القانونية اللازمة لدخول البلاد التى يهاجرون إليها، والعمل فيها، والحصول على أجور؛ والثانية: هجرة غير نظامية وهى ما يفتقد أصحابها أحد الشروط الواردة فى الهجرة النظامية. وقد صاحب هذه الظاهرة الكثير من الممارسات، من قبل الدول المهاجر إليها، تنتقص من حقوق العمال المهاجرين سواء داخل مجال العمالة؛ من ناحية العمل أو الأجور وخلافه؛ أو من ناحية كونهم أفراداً، هم وأسرههم، داخل المجتمع. ولضمان الحد الأدنى من الحقوق لهؤلاء العمال المهاجرين اعتمدت الأمم المتحدة عام ١٩٩٠ اتفاقية حول حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم(٤٨) ولكن لم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ حتى الآن حيث لم يصدق عليها حتى ٢١ أغسطس ٢٠٠٢ سوى إحدى عشرة دولة (١١) ، والمطلوب أن تصدق عشرون دولة على الاتفاقية حتى تدخل حيز النفاذ.

٤٦ - اتفاقية بشأن المساواة فى الأجر

الاتفاقية الخاصة بمساواة العمال والعاملات

فى الأجر لدى تساوى قيمة العمل

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية

فى ٢٩ حزيران/يونية ١٩٥١، فى دورته الرابعة والثلاثين

تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ أيار/مايو ١٩٥٣، طبقاً لأحكام المادة ٦

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه إلى الانعقاد مجلس إدارة مكتب العمل الدولى، وآنققد فى دورته الرابعة والثلاثين

فى ٦ حزيران / يونية ١٩٥١،

وقد انتهى إلى قرار بشأن اعتماد مقترحات معينة بصدد مبدأ مساواة العمال والعاملات فى

الأجر لدى تساوى قيمة العمل، الذى يشكل البند السابع فى جدول أعمال الدورة،

ولما كان قد قرر أن تصاغ هذه المقترحات فى شكل اتفاقية دولية،

يعتمد فى هذا اليوم، التاسع والعشرين من شهر حزيران/يونية . من العام ١٩٥١، الاتفاقية

التالية، التى يطلق عليها اسم «اتفاقية المساواة فى الأجر لعام ١٩٥١».

مادة ١

فى مصطلح هذه الاتفاقية:

(أ) تشمل كلمة «أجر» الأجر أو المرتب العادى، الأساسى أو الأدنى، وجميع التعويضات

الأخرى، التى يدفعها صاحب العمل للعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نقداً أو عيناً،

لقاء استخدامه له؛

(ب) تشير عبارة «مساواة العمال والعاملات فى الأجر لدى تساوى قيمة العمل» إلى معدلات

الأجر المحددة دون تمييز بسبب اختلاف الجنس.

مادة ٢

١- على كل عضو أن يعمل، بوسائل توائم الطرائق المعمول بها لديه فى تحديد معدلات

الأجر، على جعل تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات فى الأجر لدى تساوى قيمة

العمل يعمّ جميع العاملين، وأن يكفل هذا التطبيق فى حدود عدم تعارضه مع تلك

الطرائق.

٢- يمكن تطبيق هذا المبدأ بإحدى الوسائل التالية:

- (أ) القوانين أو الأنظمة الوطنية؛ أو
- (ب) أى نظام لتحديد الأجور يقرره القانون أو يقره؛ أو
- (ج) الاتفاقات الجماعية بين أصحاب العمل والعمال؛ أو
- (د) أى مزيج من هذه الوسائل .

مادة ٣

- ١ - تتخذ تدابير لتشجيع التقويم الموضوعى للوظائف على أساس ما تستلزمه من عمل، حين يكون من شأن التدابير المذكورة تيسير تطبيق هذه الاتفاقية .
- ٢ - يمكن أن يتم تحديد الأساليب التى تتبع فى هذا التقويم إما بقرارات تتخذها السلطات المختصة بتحديد معدلات الأجور، وإما بقرارات تتفق عليها الأطراف المتعاقدة حين يتم تحديد معدلات الأجور باتفاقات جماعية .
- ٣ - لا يعتبر مخالفة المبدأ مساواة العمال والعاملات فى الأجر لدى تساوى قيمة العمل أن توجد فروق بين الأجور تقابل، دونما اعتبار للجنس، فروقاً فى العمل الواجب إنجازه ناجمة عن التقويم الموضوعى المشار إليه .

مادة ٤

على كل عضو أن يتعاون، بالطريقة المناسبة، مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنية من أجل وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ

المادة ٥

ترسل صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى الذى يقوم بتسجيلها .

مادة ٦

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صك تصديقهم لها لدى المدير العام .
- ٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثنى عشر شهراً من تسجيل المدير العام صكّ تصديق عضوين .
- ٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها .

مادة ٧

- ١- يجب أن تحدد الإعلانات الموجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية :
- (أ) الأقاليم التى يتعهد العضو المعنى بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية فيها دون تغيير؛

(ب) الأقاليم التي يتعهد بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية فيها مع تغييرات ، مع إيضاح تفاصيل هذه التغييرات ؛

(ج) الأقاليم التي لا تنطبق عليها الاتفاقية، مع بيان أسباب عدم الانطباق في هذه الحالات ؛

(د) الأقاليم التي يتحفظ باتخاذ قرار بشأنها ريثما يستكمل النظر في أمرها .

٢- تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق ويكون لها مثل آثاره .

٣- لكل عضو، في أي حين، بإعلان لاحق، أن يلغى كلياً أو جزئياً أية تحفظات أوردتها في تصريحه الأصلي استناداً إلى الفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٤- لكل عضو خلال أي فترة يجوز خلالها الانسحاب من هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ٩، أن يوجّه إلى المدير العام إعلاناً جديداً يدخل أية تغييرات جديدة على مضامين أي إعلان سابق، ويذكر الموقف الراهن في أية أقاليم يحددها .

مادة ٨

١- يجب أن تذكر الإعلانات الموجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي عملاً بالفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٥ من دستور منظمة العمل الدولية هل ستطبق أحكام الاتفاقية في الإقليم المعنى دون تغيير أم رهنا بإدخال تغييرات عليها، فإذا ذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق رهنا بإدخال تغييرات عليها، فيجب أن تحدد تفاصيل هذه التغييرات .

٢- للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر أن يبلغوا المدير العام في أي حين، بإعلان لاحق ، التخلي جزئياً أو كلياً عن حق اللجوء إلى أي تغيير أشير إليه في إعلان سابق .

٣- للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر، خلال أية فترة يجوز خلالها الانسحاب من هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام المادة ٩، أن يوجهوا إلى المدير العام إعلاناً جديداً يدخل أية تغييرات جديدة على مضامين أي إعلان سابق، ويحدد الموقف الراهن بشأن تطبيق هذه الاتفاقية .

مادة ٩

١- لكل عضو صدّق هذه الاتفاقية أن يتسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، الذي يقوم بتسجيلها . ولا يسرى مفعول هذا الانسحاب إلا بعد ستة من تاريخ تسجيله .

٢- كل عضو صدّق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال سنة من انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة ، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة ١٠

- ١- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة .
- ٢- على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثاني الموجة إليه، أن يسترعى نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

مادة ١١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها وفقاً للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

مادة ١٢

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، كلما رأى ذلك ضرورياً، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند فى جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً .

مادة ١٣

- ١- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوى على تنقيح كلى أو جزئى لهذه الاتفاقية ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :
 - (أ) يستتبع تصديق العضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق ، ويصرف النظر عن أحكام المادة ٩ أعلاه، انسحابه القورى من هذه الاتفاقية، ومتى ، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول؛
 - (ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء .
- ٢- تظل هذه الاتفاقية على أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح .

مادة ١٤

يكون النصاب الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويين فى الحجية .
النص الوارد أعلاه هو النص الرسمى للاتفاقية التى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقاً للأصول فى دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة فى جنيف، والتى أعلن اختتامها فى اليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران / يونية ١٩٥١ .
وإثباتاً لذلك، ذينناه بتوافقيننا فى هذا اليوم، الثانى من آب / أغسطس ١٩٥١ .

٤٧- اتفاقية بشأن التمييز (فى مجال الاستخدام والمهنة)

الاتفاقية الخاصة بالتمييز فى مجال الاستخدام والمهنة

(اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية)

فى ٢٥ حزيران يونية ١٩٥٨،

فى دورته الثانية و الأربعين)

تاريخ بدء النفاذ : ١٥ حزيران / يونية ١٩٦٠، طبقا لأحكام المادة ٨ .

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف و انعقد فى دورته الثانية والأربعين يوم ٤ حزيران / يونية ١٩٥٨ ،

وقد انتهى إلى قرار بشأن اعتماد مقترحات معينة بصدد التمييز فى مجال الاستخدام والمهنة، الذى يشكل البند الرابع من جدول أعمال الدورة، ولما كان قد قرر أن تصاغ هذه المقترحات فى شكل اتفاقية دولية .

وإذ يضع فى اعتباره أن إعلان فيلادلفيا يؤكد أن للبشر جميعا ، بصرف النظر عن العنصر أو العقيدة أو الجنس، الحق فى العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحى فى ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادى وتكافؤ الفرص ،

وإذ يضع فى اعتباره أيضا أن التمييز يشكل انتهاكا للحقوق المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ،

يعتمد فى هذا اليوم ، الخامس والعشرين من شهر حزيران / يونية من العام ١٩٥٨ ، الاتفاقية التالية ، التى يطلق عليها اسم « اتفاقية التمييز فى مجال الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ » :

مادة ١

١ - فى مصطلح هذه الاتفاقية، تشمل كلمة « تمييز »:

- (أ) أى ميز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأى السياسى أو الأصل الوطنى أو المنشأ الاجتماعى ، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة فى الفرص، أو فى المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة؛
- (ب) أى ضرب آخر من ضروب الميز أو الاستثناء أو التفضيل من أثره إبطال أو انتقاص المساواة فى الفرص أو المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة قد يحده العضو المعنى بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال ، إن وجدت، ومع غيرهم من الهيئات المناسبة .

٢ - لا يعتبر تمييزاً أى ميز أو تشمل أو تفضل بصدد عمل معين إذا كان مبنياً على أساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعة هذا العمل .

٣ - فى مصطلح هذه الاتفاقية ، تشمل كلمتا « الاستخدام » و « المهنة » مجال التدريب المهنى والالتحاق بالعمل وبالمهن المختلفة ، وكذلك ظروف الاستخدام وشروطه .

مادة ٢

يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بأن يضع ويطبق سياسة وطنية تهدف، من خلال طرائق توائم ظروف البلد وأعرافه، إلى تحقيق المساواة فى الفرص وفى المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة ، بغية القضاء على أى تمييز فى هذا المجال.

مادة ٣

يتعهد كل عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بالعمل، من خلال طرائق توائم ظروف البلد وأعرافه على :

(أ) كسب مؤازرة منظمات أصحاب العمل والعمال وغيرها من الهيئات المناسبة بغية تيسير تقبل هذه السياسة والأخذ بها ؛

(ب) إصدار قوانين والنهوض ببرامج تريبوية تستهدف ضمان تقبل هذه السياسة والأخذ بها ؛

(ج) إلغاء أية أحكام تشريعية وتعديل أية أحكام أو أعراف إدارية لا تتفق مع هذه السياسة ؛

(د) انتهاج هذه السياسة فى ما يتعلق بالوظائف الخاضعة مباشرة للسلطات الوطنية ؛

(هـ) كفالة مراعاة هذه السياسة فى أنشطة إدارات التوجيه المهنى و التدريب المهنى والتوظيف التابعة للسلطات الوطنية ؛

(و) تضمين تقاريره السنوية عن تطبيق الاتفاقية بياناً بالتدابير المتخذة طبقاً لهذه السياسة وبالنتائج التي أسفرت عنها .

مادة ٤

لا تعتبر من قبيل التمييز أية إجراءات تتخذ إزاء شخص يقوم ، أو يشتبه عن حق بقيامه ، بأنشطة ضارة بأمن الدولة ، على أن يكون لهذا الشخص حق التظلم أمام هيئة مختصة أنشئت طبقاً للأساليب المتبعة فى البلد .

مادة ٥

١ - لا تعتبر من قبيل التمييز تدابير الحماية الخاصة أو المساعدة الخاصة المنصوص عليها فى اتفاقيات أو توصيات أخرى اعتمدها مؤتمر العمل الدولى .

٢ - لكل عضو، بعد التشاور مع المنظمات التمثيلية لأصحاب العمل وللعمال، أن تعتبر أن أية

تدابير خاصة أخرى ليست تمييزية إذا كان هدفها مراعاة المتطلبات الخاصة بأشخاص يعتبرون عموماً ، بسبب جنسهم أو سنهم أو عجزهم أو مسؤولياتهم العائلية أو وضعهم الاجتماعى أو الثقافى أو ما إلى ذلك، فى حاجة إلى حماية أو مساعدة خاصة .

مادة ٦

يتعهد كل عضو يصدق هذه الاتفاقية بأن يطبقها على الأقاليم غير المستقلة التابعة له .

المادة ٧

ترسل صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى ، الذى يقوم بتسجيلها .

مادة ٨

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صك تصديقهم لها لدى المدير العام .
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثنى عشر شهراً من تسجيل المدير العام صك تصديق عضوين .
- ٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها .

مادة ٩

- ١ - لكل عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى ، الذى يقوم بتسجيلها ولا يسرى مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله .
- ٢ - كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس ، خلال سنة من انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة فى الفقرة السابقة ، حق الانسحاب الذى تنص عليه هذه المادة ، يظل مرتبطاً بها عشر سنوات أخرى ، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ١٠

- ١ - يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التى يوجهها إليها أعضاء المنظمة .
- ٢ - على المدير العام ، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل التصديق الثانى الموجه إليه ، أن يسترعى نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

مادة ١١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها وفقاً للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

مادة ١٢

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، كلما رأى ذلك ضرورياً، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول بأعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً .

مادة ١٣

١ - إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تتطوى على تنقيح كلى أو جزئى لهذه الاتفاقية ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق العضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح ، بمجرد قيام هذا التصديق ، وبصرف النظر عن أحكام المادة ٩ أعلاه، انسحابه الفورى من هذه الاتفاقية، إذا ، ومتى أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول ؛

(ب) تصبح هذه الاتفاقية ، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء .

٢ - تظل هذه الاتفاقية على أية حال ، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح .

مادة ١٤

يكون النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويين فى الحجية .

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمى للاتفاقية التى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقاً للأصول فى دورته الثانية والأربعين المنعقدة فى جنيف والتى أعلن اختتامها فى اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران / يونية ١٩٥٨ .

وإثباتاً لذلك ، ذُكِّنناه بتواقيعنا فى هذا اليوم ، الخامس من تموز / يولية ١٩٥٨ .

٤٨ - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع

العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد مرة أخرى دوام صلاحية المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية وأهمية العمل المضطلع به في الوكالات المتخصصة الأخرى، وفي مختلف هيئات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم، .

وإذ تكرر تأكيد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعية من قبل، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وكفالة حقوق الإنسان والكرامة لهم.

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، الذي قررت أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء لإعادة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، و ١٦٠/٣٦ و ١٦٠/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، و ١٧٠/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣، و ١٠٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤، و ١٣٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥، و ١٥١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦، و ١٤٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧، و ١٤٦/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨، و ١٥٥/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩، التي جددت بموجبها ولاية الفريق العامل المعنى بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم وطلبت منه مواصلة أعماله،

وقد درست تقرير الفريق العامل عن اجتماعه التاسع فيما بين الدورات^(*)، المعقود في الفترة من ٢٩/ أيار / مايو إلى ٨ حزيران / يونية ١٩٩٠، بغرض استكمال المواد الباقية والنظر في نتائج التحقيق التقني لمشروع الاتفاقية المسند إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة وفقا للقرار ١٥٥/٤٤ ،

A/C. 3 / 45 / 1 (❖)

وإذ تضع في اعتبارها أن الفريق العامل تمكّن من تحقيق أهدافه وفقا للولاية التي عهدت بها الجمعية العامة إليه،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل لانتهائه من إعداد مشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم؛

٢- تعتمد وتفتح للتوقيع والتصديق والانضمام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٣- تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية، وتعرب عن آمالها في أن تدخل حيز النفاذ في وقت مبكر؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة لنشر المعلومات عن الاتفاقية؛

٥- تدعو وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية؛

٧- تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها السادسة والأربعين في إطار بند بعنوان «تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم».

الجلسة العامة ٦٩

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

المرفق

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع

العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تأخذ في اعتبارها المبادئ المنصوص عليها في الصكوك الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك ذات الصلة الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية. وخاصة الاتفاقية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل، والاتفاقية المتعلقة بالهجرة في ظروف تمسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين والتوصية بشأن الهجرة من أجل العمل والتوصية بشأن العمال المهاجرين، والاتفاقية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري، والاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة.

وإذ تؤكد من جديد أهمية المبادئ الواردة في اتفاقية مناهضة التمييز في ميدان التعليم، الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

وإذ تشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٢) ، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، والاتفاقية المتعلقة بالرق،

وإذ تشير إلى أحد أهداف منظمة العمل الدولية، كما ورد في دستورها ، هو حماية مصالح العمال عند استخدامهم في بلدان غير بلدانهم، وإذ تضع في اعتبارها خبرة وتجربة تلك المنظمة في المسائل المتصلة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تعترف بأهمية العمل المنجز بصدد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في أجهزة مختلفة في الأمم المتحدة، وخاصة في لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية، وفي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، وكذلك في منظمات دولية أخرى ،

وإذ تعترف أيضا بالتقدم الذي أحرزته بعض الدول، على أساس إقليمي أو ثنائي، صوب حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلا عن اعترافها بأهمية وفائدة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال،

وإذ هي تدرك أهمية وحجم ظاهرة الهجرة التي تشمل ملايين الناس وتمس عددا كبيرا من الدول في المجتمع الدولي ،

وإدراكاً منها لأثر تدفق موجات العمال المهاجرين على الدول والشعوب المعنية ورغبة منها في إرساء قواعد يمكن أن تسهم في التوفيق بين مواقف الدول عن طريق قبول مبادئ أساسية تتعلق بمعاملة المهاجرين وأفراد أسرهم،

(٢) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كيوتو، اليابان ، ١٧ - ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٧٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 8 170 VI. E).

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرا ما يجد العمال المهاجرون وأفراد أسرهم أنفسهم فيها بسبب أمور منها بعدهم عن دولة المنشأ والصعوبات التي يمكن أن تصادفهم، الناشئة عن وجودهم في دولة العمل،

وإذ هي مقتنعة بأن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لم يعترف بها بقدر كاف في كل مكان، وبأنها تتطلب لذلك حماية مناسبة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الهجرة غالبا ما تكون السبب في نشوء مشاكل خطيرة لأفراد أسر العمال المهاجرين، وكذلك للعمال أنفسهم وخاصة بسبب تشتت الأسرة،

وإذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الإنسانية التي تنطوى عليها الهجرة تكون أجسام في حالة الهجرة غير المنظمة ، وإذ هي مقتنعة لذلك بضرورة تشجيع الإجراءات الملائمة بغية منع التنقلات السرية والاتجار بالعمال المهاجرين والقضاء عليها، وفي الوقت نفسه تأمين حماية ما لهم من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ ترى أن العمال غير الحائزين للوثائق اللازمة، أو الذين هم في وضع غير نظامي يستخدمون في أحيان كثيرة، بشروط أقل مواتاة من شروط عمل العمال الآخرين، وأن بعض أرباب العمل يجدون في ذلك ما يغريهم بالبحث عن هذا النوع من اليد العاملة بغية جنى فوائد المنافسة غير العادلة،

وإذ ترى أيضا أن مما يثني عن اللجوء إلى استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي أن يتم الاعتراف على نطاق أوسع بما لجميع العمال المهاجرين من حقوق الإنسان الأساسية، وأن منح بعض الحقوق الإضافية لمن يكونون في وضع نظامي من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيشجع جميع المهاجرين وأرباب العمل على احترام القوانين والإجراءات التي أقرتها الدولة المعنية وعلى الامتثال لها،

واقترعا منها بذلك بالحاجة إلى تحقيق الحماية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ومع إعادة التأكيد على القواعد الأساسية ووضعها في اتفاقية شاملة يمكن أن تطبق على المستوى العالمي،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

النطاق والتعاريف

مادة ١

١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك فيما بعد، على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي

أو العرقى أو الاجتماعى ، أو الجنسية ، أو العمر، أو الوضع الاقتصادى، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أى حالة أخرى.

٢- تطبق هذه الاتفاقية خلال كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشمل هذه العملية التحضير للهجرة، والمغادرة، والعبور وفترة الإقامة بكاملها، ومزاولة نشاط مقابل أجر دولة العمل، وكذلك العودة إلى دولة الإقامة العادية.

مادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية :

- ١- يشير مصطلح « العامل المهاجر» إلى الشخص الذى سيزاول أو يزاول أو ما يرح يزاول نشاطا مقابل أجر فى دولة ليس من رعاياها .
- ٢- (أ) يشير مصطلح « عامل الحدود» إلى العمال المهاجرين الذى يحتفظ بمحل إقامته المعتادة فى دولة مجاورة، ويعود إليه عادة كل يوم أو على الأقل مرة واحدة فى الأسبوع؛
- (ب) يشير مصطلح « العامل الموسمى» إلى العامل المهاجر الذى يتوقف عمله، بطبيعته ، على الظروف الموسمية، ولا يؤدي إلا أثناء جزء من السنة ؛
- (ج) يشير مصطلح « الملاح» الذى يضم فئة صائدى الأسماك ، إلى العامل المهاجر الذى يعمل على سفينة مسجلة فى دولة من رعاياها؛
- (د) يشير مصطلح « العامل على منشأة بحرية » إلى العامل المهاجر الذى يعمل على منشأة بحرية تخضع لولاية دولة ليس من رعاياها؛
- (هـ) يشير مصطلح « العامل المتجول » إلى العامل المهاجر الذى يكون محل إقامته المعتاد فى دولة ما ، ويضطر إلى السفر إلى دولة أخرى لفترات وجيزة نظرا لطبيعة مهنته؛
- (و) يشير مصطلح « العامل المرتبط بمشروع» إلى العامل المهاجر الذى يقبل بدولة العمل لفترة محددة لى يعمل فقط فى مشروع معين يجرى تنفيذه فى تلك الدولة من قبل رب عمله؛
- (ز) يشير مصطلح « عامل الاستخدام المحدد» إلى العامل المهاجر:
 - « ١ » الذى أرسله رب العمل لفترة زمنية محدودة ومعينة إلى دولة العمل للاضطلاع بمهمة محددة أو واجب محدد ؛ أو
 - « ٢ » الذى يقوم لفترة زمنية محددة ومعينة بعمل يتطلب مهارة مهنية أو تجارية أو تقنية أو غيرها من المهارات العالية التخصص:أو
 - « ٣ » الذى يقيم بناء على طلب رب العمل فى دولة العمل ، بالاضطلاع لفترة زمنية محددة ومعينة بعمل مؤقت أو قصير بطبيعته؛

والذى يتعين عليه أن يغادر دولة العمل إما عند انتهاء فترة الإقامة المأذون له بها أو قبلها إذا كان لم يعد يضطلع بتلك المهمة المحددة أو الواجب المحدد، أو يشتغل بذلك العمل؛

(ج) يشير مصطلح « العامل لحسابه الخاص » إلى العامل المهاجر الذى يزاول نشاطا مقابل أجر خلاف النشاط الذى يزاول بموجب عقد استخدام، ويكسب قوته عن طريق هذا النشاط الذى يزاوله عادة بمفرده، أو بالاشتراك مع أفراد من أسرته، أو إلى أى عامل مهاجر آخر يعترف به فى التشريع المنطبق فى دولة العمل أو فى الاتفاقيات الثنائية، أو المتعددة الأطراف بوصفه عاملا لحسابه الخاص.

مادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغيلهم منظمات ووكالات دولية، أو الأشخاص الذين ترسلهم أو تشغيلهم دولة ما خارج إقليمها لأداء مهام رسمية، وينظم قبولهم ومركزهم القانونى الدولى العام أو اتفاقات أو اتفاقيات دولية محددة؛

(ب) الأشخاص الذين تقوم دولة ما، أو من ينوب عنها بإرسالهم أو تشغيلهم خارج إقليمها، والذين يشتركون فى برامج التنمية وبرامج التعاون الأخرى وينظم قبولهم ومركزهم باتفاق مع دولة العمل ولا يعتبرون، بموجب ذلك الاتفاق، عمالا مهاجرين؛

(ج) الأشخاص الذين يقيمون فى دولة تختلف عن دولة منشئهم بوصفهم مستثمرين؛

(د) اللاجئين وعديمى الجنسية، ما لم ينص على ذلك الانطباق فى التشريع الوطنى ذى الصلة للدولة الطرف المعنية، أو فى الصكوك الدولية السارية بالنسبة لها؛

(هـ) الطلاب والمتدربين؛

(و) الملاحين والعمال على المنشآت البحرية الذين لم يسمح لهم بالإقامة ومزاولة نشاط مقابل أجر فى دولة العمل.

مادة ٤

لأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح « أفراد الأسرة » إلى الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين، أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقا للقانون المنطبق، آثار مكافئة للزواج، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم أفراد فى الأسرة وفقا للتشريع المنطبق أو الاتفاقيات المنطبقة الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعنية.

مادة ٥

لأغراض هذه الاتفاقية، فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

(أ) يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة، أو فى وضع نظامى إذا أذن لهم بالدخول والإقامة

ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة، وبموجب اتفاقات دولية تكون الدولة طرفاً فيها؛

(ب) يعتبرون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي، إذا لم يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة .

مادة ٦

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بمصطلح « دولة المنشأ » الدولة التي يكون فيها الشخص المعنى من رعاياها ؛

(ب) يقصد بمصطلح « دولة العمل » الدولة التي سيزاول العامل المهاجر فيها . أو يزاول حالياً، أو زاول نشاطاً مقابل أجر، حسبما تكون الحال؛

(ج) يقصد بمصطلح «دولة العبور» أية دولة يمر فيها الشخص المعنى في أية رحلة إلى دولة العمل، أو من دولة العمل إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة.

الجزء الثاني

عدم التمييز في الحقوق

مادة ٧

تتعهد الدول الأطراف، وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها، أو الخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره. أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد، أو أي حالة أخرى.

الجزء الثالث

حقوق الإنسان لجميع المهاجرين

وأفراد أسرهم

مادة ٨

١- يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحرية في مغادرة أي دولة، بما في ذلك دولة منشئهم. ولا يخضع هذا الحق لأية قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني. أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحررياتهم، والتي تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا الجزء من الاتفاقية.

٢- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في أي وقت في دخول دولة منشئهم والبقاء فيها .

مادة ٩

يحمى القانون حق الحياة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

مادة ١٠

لا يعرض العامل المهاجر أو أى فرد من أسرته للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

مادة ١١

- ١- لا يعرض العامل المهاجر، أو أى فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد.
- ٢- لا يلزم العامل المهاجر، أو أى فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسراً.
- ٣- لا يعتبر أن الفقرة ٢ من هذه المادة تمنع، فى الدول التى يجوز فيها أن يفرض السجن مع الأشغال الشاقة كعقوبة على جريمة ما، أداة الأشغال الشاقة طبقاً لحكم يقضى بهذه العقوبة صادر عن محكمة مختصة.
- ٤- لأغراض هذه المادة، لا يشمل مصطلح «العمل سخرة، أو قسراً»:
 - (أ) أى عمل أو أية خدمة غير المشار إليهما فى الفقرة ٣ من هذه المادة مما يطلب عادة من شخص محتجز نتيجة لأمر قانونى صادر من محكمة، أو يطلب من شخص فى أثناء فترة الإفراج المشروط من هذا الاحتجاز.
 - (ب) أية خدمة مستوجبة فى حالات الطوارئ أو الكوارث التى تهدد حياة المجتمع أو رفاهيته.
 - (ج) أى عمل أو أية خدمة تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية مادامت مفروضة أيضاً على رعايا الدولة المعنية.

مادة ١٢

- ١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى حرية الفكر والضمير والدين. ويشمل هذا الحق حرية أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد، وحرية إظهار دينهم أو معتقدتهم، إما منفردين مع جماعة وعلناً أو خلوة، عبادة وإقامة للشعائر وممارسة وتعليماً.
- ٢- لا يعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإكراه ينتقص من حريتهم فى أن يكون لهم دين أو معتقد يختارونه، أو أن يعتنقوا هذا الدين أو المعتقد.
- ٣- لا تخضع حرية إظهار الفرد لدينه أو معتقده إلا للقيود التى يقررها القانون وتقتضيها حماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحررياتهم الأساسية.

٤- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام حرية الأبوين، اللذين يكون واحد منهما على الأقل من العمال المهاجرين، والأولياء القانونيين، إن وجدوا في تأمين التعليم الدينى والأخلاقى لأولادهم وفقاً لمعتقداتهم الخاصة.

مادة ١٣

- ١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم حق اعتناق الآراء دون أى تدخل.
- ٢- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها، بصرف النظر عن الحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو فى شكل فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارونها.
- ٣- تستتبع ممارسة الحق المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. ولذلك يجوز أن تخضع لبعض القيود، شريطة أن ينص عليها القانون وأن تكون لازمة:

(أ) لاحترام حقوق الغير أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومى للدول المعنية أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

(ج) لغرض منع أية دعاية للحرب؛

(د) لغرض منع أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف.

مادة ١٤

لا يعرّض العامل المهاجر، أو أى فرد من أسرته للتدخل التعسفى أو غير المشروع فى حياته الخاصة، أو فى شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو اتصالاته الأخرى أو للاعتداءات غير القانونية على شرفه وسمعته. ويحق لكل عامل مهاجر ولكل فرد من أسرته التمتع بحماية القانون ضد هذا التدخل أو هذه الاعتداءات.

مادة ١٥

لا يحرم العامل المهاجر أو أى فرد من أسرته تعسفاً من ممتلكاته، سواء أكانت مملوكة ملكية فردية، أو بالاشتراك مع الغير. وإذا صودرت كلياً أو جزئياً ممتلكات عمل مهاجر، أو ممتلكات فرد من أسرته، بمقتضى التشريع النافذ فى دولة العمل، فإنه يحق للشخص المعنى أن يتلقى تعويضاً عادلاً وكافياً.

مادة ١٦

- ١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى الحرية والسلامة الشخصية.
- ٢- يحق للعمال المهاجرون وأفراد أسرهم الحصول من الدولة على الحماية الفعّالة من

- التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف، سواء على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات.
- ٣- أى عملية تحقق من هوية العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يجب أن تجرى وفقاً لإجراءات يحددها القانون.
- ٤- لا يعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، فردياً وجماعياً للقبض عليهم أو احتجازهم تسفهاً؛ ولا يحرمون من حريتهم إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون.
- ٥- يبلغ العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم بأسباب القبض عليهم عند إلقاء القبض، ويقدر الإمكان بلغة يفهمونها. كما يبلغون على وجه السرعة بلغة يفهمونها بالتهم الموجهة إليهم.
- ٦- يحضر على وجه السرعة العمال المهاجرون أو أفراد أسرهم المقبوض عليهم أو المحتجزون بتهمة جنائية. أمام قاض أو أى مسؤول آخر مأذون له قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويكون لهم الحق فى المحاكمة فى غضون فترة معقولة أو الإفراج عنهم. ولا يجوز كقاعدة عامة حبسهم احتياطياً فى انتظار المحاكمة، ولكن يجوز أن يكون الإفراج عنهم مرهوناً بضمانات لكفالة مثولهم للمحاكمة، فى أى مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
- ٧- فى حالة إلقاء القبض على عامل مهاجر أو فرد من أسرته أو إيداعه السجن أو حبسه احتياطياً ريثما يتم تقديمه للمحاكمة أو احتجازه بأى طريقة أخرى ؛
- (أ) تخطر السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئة أو الدولة التى تمثل مصالح تلك الدولة دون إبطاء، إذا طلب ذلك، بإلقاء القبض عليه أو احتجازه وبأسباب ذلك.
- (ب) يكون للشخص المعنى الحق فى الاتصال بالسلطات المذكورة، وتحال أية رسالة من الشخص المعنى إلى السلطات المذكورة دون إبطاء، كما يكون له الحق فى أن يتلقى دون إبطاء الرسائل الموجهة من السلطات المذكورة.
- (ج) يحاط الشخص المعنى علماً، دون إبطاء بهذا الحق وبال حقوق المستمدة من المعاهدات ذات الصلة، إن وجدت المنطبقة بين الدول المعنية، فى التراسل والالتقاء بممثلى السلطات المذكورة واتخاذ الترتيبات معهم لتمثيله قانونياً.
- ٨- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم بالقبض عليهم أو احتجازهم الحق فى إقامة دعوى أمام المحكمة، لكى تبت تلك المحكمة دون إبطاء فى قانونية احتجازهم وتأمراً بالإفراج عنهم إن كان الاحتجاز غير قانونى. وتوفر لهم عند حضورهم هذه الدعوى مساعدة من مترجم شفوى، لو اقتضى الأمر ودون تحميلهم تكاليفه، إذا كانوا عاجزين عن فهم اللغة المستخدمة أو التحدث بها.
- ٩- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ممن وقعوا ضحايا للقبض عليهم أو احتجازهم بصورة غير قانونية حق نافذ فى التعويض .

مادة ١٧

- ١- يعامل العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الذين يحرمون من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة للإنسان وهويتهم الثقافية.
- ٢- يعزل المتهمون من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويلقون معاملة مختلفة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. أما الأحداث المتهمون فيعزلون عن الراشدين ويحاولون إلى القضاء بأسرع ما يمكن.
- ٣- يوضع أى عامل مهاجر، أو أى فرد من أسرته يحتجز في دولة العبور، أو في دولة العمل لخرقه الأحكام المتعلقة بالهجرة بمعزل عن الأشخاص المدانين أو الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة. كلما كان ذلك ممكناً عملياً.
- ٤- يكون الهدف من معاملة العامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته خلال أية فترة يسجن فيها تنفيذاً لحكم صادر عن محكمة قضائية هو إصلاحه وتأهيله اجتماعياً. ويعزل الأحداث المخالفون عن الراشدين ويعاملون معاملة تليق بعمرهم ويوضعهم القانونى.
- ٥- يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم خلال الاحتجاز أو السجن بنفس حقوق المواطنين في أن يزورهم أفراد أسرهم.
- ٦- إذا حرم عمل مهاجر من حريته، تبتدى السلطات المختصة في الدولة المعنية اهتماماً بالمشاكل التي قد تنشأ لأفراد أسرته، خصوصاً لزوجته وأطفاله القصر.
- ٧- يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ممن يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وفقاً للقوانين النافذة في دولة العمل أو في دولة العبور بنفس حقوق رعايا تلك الدولة الموجودين في نفس الوضع.
- ٨- إذا احتجز عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته بقصد التحقق من أية مخالفة للأحكام المتعلقة بالهجرة، لا يتحمل أية نفقات تترتب على ذلك.

مادة ١٨

- ١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها. وعند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم، أو تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى قضائية، يكون من حقهم سماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة تعقد وفقاً للقانون.
- ٢- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين توجه إليهم تهمة جنائية الحق في افتراض براءتهم إلى أن تثبت إدانتهم وفقاً للقانون.
- ٣- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم عند إثبات أية تهمة جنائية ضدهم، الحق في الحصول على الضمانات التالية كحد أدنى:

- (أ) إبلاغهم فوراً وبالتفصيل بلغة يفهمونها بطبيعة التهمة الموجهة إليهم وسببها ،
- (ب) إتاحة ما يكفى من الوقت والتسهيلات لهم لإعداد دفاعهم والاتصال بمحاميين من اختيارهم ؛
- (ج) محاكمتهم دون إبطاء لا داعى له .
- (د) محاكمتهم حضورياً، وقيامهم بالدفاع عن أنفسهم بأنفسهم أو بمساعدة قانونية يختارونها؛ وإبلاغهم بهذا الحق إذا لم تتوفر لهم مساعدة قانونية، وتخصيص مساعدة قانونية لهم فى حالة تقتضى فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفعوا شيئاً فى أية حال من هذا القبيل إذا لم تكن لديهم موارد كافية لدفع ثمن هذه المساعدة.
- (هـ) قيامهم باستجواب أو طلب استجواب الشهود ضدهم واستحضار واستجواب شهود دفاع عنهم بنفس الشروط التى تنطبق على الشهود ضدهم ؛
- (و) الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوى إذا كانوا لا يفهمون أو يتكلمون اللغة المستخدمة فى المحكمة ؛
- (ز) عدم إجبارهم على الشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بأنهم مذنبون .
- ٤- فى حالة الأحداث، تكون إجراءات الدعوى على نحو يأخذ فى الاعتبار أعمالهم واستصواب العمل على تأهيلهم .
- ٥- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المدانين بجريمة من الجرائم الحق فى أن يعاد النظر فى إدانتهم وفى الحكم الصادر ضدهم ، وذلك من قبل محكمة أعلى درجة وفقاً للقانون .
- ٦- حين يصدر حكم نهائى بإدانة عامل مهاجر أو فرد من أسرته بفعل إجرامى وحين يُنقض فى وقت لاحق الحكم بإدانته أو يتم العفو عنه على أساس أن واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً أثبتت على نحو قاطع أنه حدثت إساءة فى تطبيق أحكام عادلة، يعوض وفقاً للقانون الشخص الذى أوقعت عليه العقوبة نتيجة لهذه الإدانة، ما لم يثبت أن عدم الكشف فى الوقت المناسب عن الواقعة المجهولة يرجع كلياً أو جزئياً إلى ذلك الشخص .
- ٧- لا يتعرض العامل المهاجر، أو أى فرد من أسرته للمحاكمة أو للعقاب مرة أخرى عن جرم سبق أن أدين به أو بُرئ منه نهائياً وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية المتبعة فى الدولة المعنية .

مادة ١٩

- ١- لا يعتبر العامل المهاجر أو أى فرد من أسرته مذنباً فى أى فعل إجرامى بسبب أى فعل أو إغفال لم يكن يشكل وقت ارتكابه فعلاً إجرامياً بموجب القانون الوطنى أو الدولى؛ كما لاتنزل عقوبة أشد من تلك التى كانت مطبقة وقت ارتكابه . وإذا سمح نص فى قانون صدر بعد ارتكاب الجرم بفرض عقوبة أخف. وجب أن يستفيد من هذا النص .

٢- تراعى، عند فرض أية عقوبة على فعل إجرامى ارتكبه عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته، الاعتبار الإنسانية المتصلة بوضعه، وخاصة ما يتعلق منها بحقه فى الإقامة أو العمل.

مادة ٢٠

- ١- لا يجوز سجن العامل المهاجر، أو أى فرد من أسرته لمجرد عدم وفاته بالتزام تعاقدى.
- ٢- لا يجوز حرمان العامل المهاجر، أو أى فرد من أسرته من إذن الإقامة أو تصريح العمل أو طرده لمجرد عدم وفائه بالتزام ناشئ عن عقد عمل إلا إذا كان الوفاء بذلك الالتزام يشكّل شرطاً لذلك الإذن أو التصريح.

مادة ٢١

ليس من الجائز قانوناً لأى شخص، ما لم يكن موظفاً رسمياً مخولاً حسب الأصول بموجب القانون. أن يصادر أو يعدم أو يحاول إعدام وثائق الهوية، أو الوثائق التى تخوّل الدخول إلى الأراضى الوطنية أو البقاء أو الإقامة أو الاستقرار فيها، أو تصاريح العمل. ولا يجوز مصادرة هذه الوثائق بصورة مرخص بها دون إعطاء إيصال مفصّل بذلك. ولا يجوز، بأية حال من الأحوال، إعداد جواز سفر أو وثيقة معادلة لجواز سفر عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته.

مادة ٢٢

- ١- لا يجوز أن يتعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعى. وينظر ويبت فى كل قضية طرد على حدة.
- ٢- لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إقليم دولة طرف إلا عملاً بقرار تتخذه السلطة المختصة وفقاً للقانون.
- ٣- يتم إخطارهم بالقرار بلغة يفهمونها، ويتم بناء على طلبهم، وحيثما لا يكون ذلك إلزامياً إخطارهم بالقرار كتابة. وإخطارهم كذلك بالأسباب التى استند إليها القرار، عدا فى الأحوال الاستثنائية التى يقتضيها الأمن الوطنى. ويبلغ الأشخاص المعنيون بهذه الحقوق قبل صدور القرار أو على الأكثر وقت صدوره.
- ٤- يحق للشخص المعنى، عدا فى حالة صدور قرار نهائى من هيئة قضائية، أن يتقدم بالأسباب المبررة لعدم طرده وأن تقوم السلطة المختصة بمراجعة قضيته، ما لم تقض ضرورات الأمن الوطنى بغير ذلك. وريثما تتم المراجعة، يحق للشخص المعنى طلب وقف قرار الطرد.
- ٥- يحق للشخص المعنى، إذا أُلغى فى وقت لا حق قرار بالطرد يكون قد نفذ بالفعل، أن يطلب تعويضاً وفقاً للقانون، ولا يجوز استخدام القرار السابق لمنعه من العودة إلى الدولة المعنية.
- ٦- فى حالة الطرد، يمنح الشخص المعنى فرصة معقولة قبل الرحيل أو بعبء لتسوية أية مطالب متعلقة بالأجور وغيرها من المستحقات الواجبة الأداء له، وتسوية أية مسؤوليات معلقة.

- ٧- دون المساس بتنفيذ قرار بالطرد، يجوز للعامل المهاجر أو لأى فرد من أفراد أسرته يخضع لهذا القرار أن يسعى للدخول إلى دولة أخرى غير دولة منشئه .
- ٨- فى حالة طرد عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته، لا يتحمل أى منهم تكاليف الطرد . ويجوز أن يطلب من الشخص المعنى دفع تكاليف سفره .
- ٩- لا يمس الطرد من دولة العمل فى حد ذاته، أية حقوق للعامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته تكون مكتسبة وفقاً لقانون تلك الدولة، بما فى ذلك حق الحصول على الأجور وغيرها من المستحقات الواجبة له .

مادة ٢٣

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحق فى اللجوء إلى الحماية والمساعدة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئهم، أو للدولة التى تمثل مصالح تلك الدولة، كلما حدث مساس بالحقوق المعترف بها فى هذه الاتفاقية . ويصفة خاصة ، يخطر الشخص المعنى فى حالة الطرد بهذا الحق دون إبطاء ، وتيسر سلطات الدولة القائمة بالطرد ممارسة هذا الحق .

مادة ٢٤

لكل عامل مهاجر ولكل أسرة الحق فى الاعتراف به فى كل مكان بوصفه شخصاً أمام القانون .

مادة ٢٥

١- يتمتع العمال المهاجرون بمعاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التى تطبق على رعايا دولة العمل من حيث الأجر ومن حيث ما يلى:

(أ) شروط العمل الأخرى، أى أجر العمل الإضافى ، وساعات العمل، والراحة الأسبوعية، وأيام العطلة المدفوعة الأجر ، والسلامة، والصحة، وإنهاء علاقة الاستخدام ، وغير ذلك من شروط العمل التى يغطيها هذا المصطلح بموجب القانون الوطنى والممارسة الوطنية .

(ب) شروط الاستخدام الأخرى، أى السن الدنيا للاستخدام، والتقييدات المفروضة على العمل فى المنزل، وأية مسألة أخرى، يعتبرها القانون الوطنى والممارسة الوطنية شرطاً من شروط الاستخدام .

٢- ليس من المشروع الانتقاص فى عقود العمل الخاصة من مبدأ المساواة فى المعاملة المشار إليه فى الفقرة ١ من هذه المادة .

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان ألا يحرم العمال المهاجرون من أية حقوق تنشأ عن هذا المبدأ بسبب أية مخالفة فى إقامتهم أو استخدامهم وعلى وجه الخصوص لا يعفى أرباب العمل من أية التزامات قانونية أو تعاقدية ولا تقيد التزاماتهم بأى شكل بسبب أى مخالفة من هذا القبيل .

مادة ٢٦

- ١- تعترف الدول الأطراف بحق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في:
 - (أ) المشاركة في اجتماعات وأنشطة نقابات العمال، وأى جمعيات أخرى منشأة وفقاً للقانون، بقصد حماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومصالحهم الأخرى، مع الخضوع فقط للوائح المنظمة المعنية ؛
 - (ب) الانضمام بحرية إلى أية نقابة، عمال وإلى أية جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر مع الخضوع فقط للوائح المنظمة المعنية ؛
 - (ج) التماس العون والمساعدة من أية نقابة عمال، ومن أية جمعية من قبيل الجمعيات سابقة الذكر.
- ٢- لا يجوز وضع أى قيود على ممارسة هذه الحقوق عدا القيود التى ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية فى مجتمع ديمقراطى لصالح الأمن الوطنى والنظام العام أو حماية حقوق الغير وحرياتهم.

مادة ٢٧

- ١- فيما يتعلق بالضمان الاجتماعى، يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم فى دولة العمل بنفس المعاملة التى يعامل بها رعايا تلك الدولة بقدر استيفائهم للشروط التى ينص عليها التشريع المنطبق فى تلك الدولة والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة فيها. وتستطيع السلطات المختصة فى الدولة المنشأة ودولة العمل القيام. فى أى وقت، بوضع الترتيبات اللازمة لتحديد وسائل تطبيق هذه القاعدة.
- ٢- فى الحالات التى لا يسمح فيها التشريع المنطبق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالتمتع باستحقاق ما، تقوم الدولة المعنية بالنظر فى إمكانية أن يدفع للأشخاص المعنيين مقدار الاشتراكات التى أسهموا بها فيما يتعلق بهذا الاستحقاق، على أساس المعاملة التى يعامل بها الرعايا الذين يوجدون فى ظروف مماثلة.

مادة ٢٨

- ١- للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى تلقى أى عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياتهم أو لتلافى ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحتهم، وذلك على أساس المساواة فى المعاملة مع رعايا الدولة المعنية، ولا يحرم هؤلاء من هذه العناية الطبية الطارئة بسبب أية مخالفة فيما يتعلق بالإقامة أو الاستخدام.

مادة ٢٩

- ١- لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق فى الحصول على اسم، وفى تسجيل ولادته، وفى الحصول على جنسية.

مادة ٣٠

لكل طفل من اطفال العامل المهاجر الحق الأساسى فى الحصول على التعليم على أساس المساواة فى المعاملة مع رعايا الدولة المعنية. ولا يجوز رفض أو تقييد إمكانية الالتحاق بالمؤسسات الحكومية للتعليم قبل المدرسى أو بالمدارس بسبب الوضع غير النظامى من حيث الإقامة أو الاستخدام لأى من الأبوين، أو بسبب الوضع غير النظامى لإقامة الطفل فى دولة العمل.

مادة ٣١

- ١- تضمن الدول الأطراف احترام الهوية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولا تمنعهم من الاحتفاظ بوشائهم الثقافية مع دولة منشئهم.
- ٢- يمكن للدول الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة لمساعدة وتشجيع الجهود المبذولة فى هذا الصدد.

مادة ٣٢

يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لدى انتهاء إقامتهم فى دولة العمل، أن يحولوا دخولهم ومدخراتهم وأن يحملوا معهم، وفقا للتشريع المنطبق فى الدول المعنية، وممتلكاتهم الشخصية.

مادة ٣٣

- ١- يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن تبلغهم دولة المنشأ، أو دولة العمل أو دولة العبور، حسبما تكون الحال و بما يلى :
 - (أ) حقوقهم الناجمة عن هذه الاتفاقية؛
 - (ب) شروط السماح لهم بالدخول، وحقوقهم والتزاماتهم بمقتضى القانون والممارسة فى الدولة المعنية والمسائل الأخرى التى تمكن من الالتزام بالإجراءات الإدارية أو غيرها من الرسميات فى تلك الدولة .
- ٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التى تراها ملائمة لنشر المعلومات المذكورة أو ضمان تقديمها من قبل أرباب العمل أو نقابات العمال أو الهيئات أو المؤسسات المختصة الأخرى المعنية، حسب الاقتضاء.
- ٣- تقدم تلك المعلومات الكافية، عند الطلب، إلى العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مجاناً، وقدر الإمكان، بلغة يستطيعون فهمها .

مادة ٣٤

ليس فى هذا الجزء من الاتفاقية ما يكون من أثره إعفاء العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سواء من الالتزام بالتقييد بقوانين وأنظمة كل دولة من دول العبور ودولة العمل أو الالتزام باحترام الهوية الثقافية لسكان تلك الدول.

مادة ٣٥

ليس فى هذا الجزء من الاتفاقية ما يفسر بأنه ينطوى على تسوية وضع العمال المهاجرين، أو أفراد أسرهم الذين يكونون غير حائزين للوثائق اللازمة، أو فى وضع غير نظامى، أو أى حق فى مثل هذه التسوية لوضعهم، وليس فيه ما يمس التدابير الرامية إلى ضمان تهيئة أوضاع سليمة ومنصفة للهجرة الدولية على النحو المنصوص عليه فى الجزء السادس من هذه الاتفاقية.

الجزء الرابع

حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة، أو الذين هم فى وضع نظامى .

مادة ٣٦

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم الحائزون على الوثائق اللازمة، أو الذين هم فى وضع نظامى فى دولة العمل بالحقوق المنصوص عليها فى هذا الجزء من الاتفاقية، بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها فى الجزء الثالث.

مادة ٣٧

من حق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، قبل خروجهم من دولة المنشأ أو، على الأكثر، وقت دخولهم إلى دولة العمل، أن تبلغهم دولة المنشأ أو دولة العمل، حسب الاقتضاء، تبليغا كاملا بجميع الشروط المنطبقة على دخولهم، ويوجه خاص الشروط المتعلقة بإقامتهم والأنشطة التى يجوز لهم مزاومتها مقابل أجر، فضلا عن المتطلبات التى يجب استيفاؤها فى دولة العمل، والسلطة التى يجب عليهم الاتصال بها لإدخال أى تعديل على تلك الشروط.

مادة ٣٨

١- تبذل دول العمل كل جهد للإذن للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالغياب مؤقتا دون أن يكون لذلك تأثير على الأذن لهم بالإقامة أو العمل، حسبما تكون عليه الحال. وتراعى دول العمل فى ذلك الاحتياجات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتزاماتهم، خاصة فى دولة منشئهم.

٢- يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى تزويدهم بمعلومات وافية عن الشروط التى يتم بمقتضاها الإذن بحالات الغياب المؤقت هذه.

مادة ٣٩

١- يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق فى حرية الانتقال فى إقليم دولة العمل وحرية اختيار محل إقامتهم بها.

٢- لا تخضع الحقوق المذكورة فى الفقرة ١ من هذه المادة لأية قيود باستثناء القيود التى ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب

العامة أو حقوق الغير وحررياتهم، والتي تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في الاتفاقية .

مادة ٤٠

- ١- يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تكوين الجمعيات ونقابات العمال في دولة العمل لتعزيز وحماية حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المصالح.
- ٢- لا يجوز وضع أى قيود على ممارسة هذا الحق عدا القيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطى لمصالح الأمن الوطنى والنظام العام، أو لحماية الغير وحررياتهم .

مادة ٤١

- ١- يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أن يشاركوا في الشؤون العامة في دولة منشئهم، وأن يدلوا بأصواتهم، وأن ينتخبوا في الانتخابات التي تجرى في تلك الدولة، وفقا لتشريعها .
- ٢- تقوم الدول المعنية، حسب الاقتضاء ووفقا لتشريعها، بتيسير ممارسة هذه الحقوق.

مادة ٤٢

- ١- تنظر الدول الأطراف في أمر وضع إجراءات أو إنشاء مؤسسات يمكن عن طريقها أن تُراعى، سواء في دول المنشأ أو دول العمل، الاحتياجات والأمانى والالتزامات الخاصة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتتوخى، حسب الاقتضاء، إمكانية أن يصبح للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في تلك المؤسسات، ممثلون يتم اختيارهم بحرية.
- ٢- تيسر دول العمل، وفقا لتشريعها الوطنى، استشارة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة المجتمعات المحلية وإدارتها .
- ٣- يجوز أن يتمتع العمال المهاجرون بالحقوق السياسية في دولة العمل إذا منحهم تلك الدول هذه الحقوق في ممارستها لسيادتها .

مادة ٤٣

- ١- يتمتع العمال المهاجرون بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل فيما يتعلق بما يلى :
 - (أ) إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية؛
 - (ب) إمكانية الوصول إلى خدمات التوجيه والتوظيف المهنيين؛
 - (ج) إمكانية الوصول إلى مرافق ومؤسسات التدريب وإعادة التدريب المهنيين؛
 - (د) إمكانية الحصول على مسكن، بما في ذلك مشاريع الإسكان الاجتماعى، والحماية من الاستغلال فيما يتعلق بالإيجار ؛

(هـ) إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحة، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات؛

(و) إمكانية الوصول إلى التعاونيات والمؤسسات المدارة ذاتيا دون أى معنى تغييرا في وضعهم كمهاجرين، ومع مراعاة قواعد وأنظمة الهيئات المعنية؛

(ز) إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والاشتراك فيها .

٢- تهيئ الدول الأطراف الأحوال التي تكفل المساواة الفعلية في المعاملة لتمكين العمال المهاجرين من التمتع بالحقوق المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة كلما وفقت شروط إقامتهم، كما تأذن بها دولة العمل، بالمتطلبات المناسبة.

٣- لا تمنع دول العمل ريب عمل. العمال المهاجرين من إنشاء مرافق سكنية أو اجتماعية أو ثقافية لهم. ومع مراعاة المادة ٧٠ من هذه الاتفاقية ، يجوز لدولة العمل أن تجعل إنشاء هذه المرافق خاضعا للشروط المطبقة عموما بهذا الخصوص في تلك الدولة.

مادة ٤٤

١- تقوم الدول الأطراف، اعترافا منها بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية في المجتمع، وبأن من حقها أن تتوفر لها الحماية من قبل المجتمع والدولة، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية وحدة أسر العمال المهاجرين .

٢- تقوم الدول الأطراف باتخاذ ما تراه مناسبا ويدخل في نطاق اختصاصها من تدابير رامية إلى تيسير لم شمل العمال المهاجرين بأزواجهم أو بالأشخاص الذين تربطهم بهم علاقة تشأ عنها ، وفقا للقانون المنطبق، آثار مكافئة للزواج وكذلك بأولادهم المعالين القصر غير المتزوجين.

٣- تنظر دول العمل، لاعتبارات إنسانية، بعين العطف في منح معاملة متساوية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، للأفراد الآخرين من أسر العمال المهاجرين.

مادة ٤٥

١- يتمتع أفراد أسر العمال المهاجرين، في دولة العمل، بالمساواة في المعاملة مع رعايا تلك الدولة، وذلك فيما يتعلق بما يلي :

(أ) إمكانية الوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، مع مراعاة متطلبات القبول وغيرها من أنظمة المؤسسات والخدمات المعنية ؛

(ب) إمكانية الوصول إلى مؤسسات وخدمات التوجيه والتدريب المهنيين، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك فيها؛

(ج) إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية ، شريطة الوفاء بمتطلبات الاشتراك في برامج هذه الخدمات ؛

(د) إمكانية الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها .

٢- تتجه دول العمل، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء، سياسة تستهدف تيسير إدماج أولاد العمال المهاجرين في النظام المدرسي المحلي، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتعليمهم اللغة المحلية.

٣- تسعى دول العمل إلى تيسير تعليم اللغة والثقافة الأصليتين لأولاد العمال المهاجرين، وفي هذا الصدد تتعاون معها دول المنشأ حيثما كان ذلك مناسباً .

٤- لدول العمل أن توفر برامج تعليمية خاصة باللغة الأصلية لأولاد العمال المهاجرين، بالتعاون مع دول المنشأ عند الاقتضاء .

مادة ٤٦

يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، رهنا بالتشريع المنطبق للدولة المعنية، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والتزامات الدول المعنية الناشئة عن اشتراكها في الاتحادات الجمركية، بالإعفاء من رسوم الاستيراد والتصدير وضرائبها فيما يتعلق بأمعتهم الشخصية والمنزلية، فضلاً عن المعدات اللازمة لمزاولة النشاط الذي يتقاضى عنه أجر وسمح لهم بدخول دولة العمل لمزاولته، وذلك:

(أ) لدى مغادرة دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة؛

(ب) لدى السماح لهم في بادئ الأمر بدخول دولة العمل؛

(ج) لدى مغادرة دولة العمل نهائياً ؛

(د) لدى العودة نهائياً إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة المعتادة.

مادة ٤٧

١- للعمال المهاجرين الحق في تحويل دخولهم ومدخراتهم، وخصوصاً الأموال اللازمة لإعالة أسرهم، من دولة العمل إلى دولة منشئهم أو إلى أية دولة أخرى. وتتم هذه التحويلات وفقاً للإجراءات التي يحددها التشريع المنطبق للدولة المعنية ووفقاً للاتفاقيات الدولية المنطبقة.

٢- تتخذ الدول المعنية التدابير المناسبة لتيسير هذه التحويلات .

مادة ٤٨

١- دون المساس بالاتفاقيات المنطبقة بالأزدواج الضريبي، فإن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فيما يتعلق بالدخول التي يحصلون عليها في دولة العمل ؛

(أ) لا يجوز إلزامهم بدفع الضرائب أو مكوس أو رسوم أياً كان وصفها تكون أكبر مقدارا أو أشد إرهاقا مما يفرض على الرعايا في ظروف مماثلة؛

(ب) يكون لهم الحق في الاقتطاعات أو الإعفاءات من الضرائب أيا كان وصفها أو في أية بدلات ضريبية تطبق على الرعايا في ظروف مماثلة، ومن بينها البدلات الضريبية المتعلقة بالمعالين من أفراد أسرهم.

٢- تسعى الدول الأطراف إلى اعتماد تدابير ملائمة لتفادي ازدواج الضريبي على دخول ومدخرات العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

مادة ٤٩

- ١- حيثما يتطلب التشريع الوطني إذن من منفصلين للإقامة ومزاولة العمل، تصدر دول العمل للعمال المهاجرين إذنا بالإقامة لا تقل مدته عن مدة الإذن بمزاولة نشاط مقابل أجر .
- ٢- العمال المهاجرين الذين يسمح لهم في دولة العمل بحرية اختيار النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون في وضع غير نظامي ولا يفقدون الإذن لهم بالإقامة، بمجرد إنهاء النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر قبل انتهاء تصاريح عملهم أو الإذن المماثل.
- ٣- لإعطاء العمال المهاجرين المشار إليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة وقتا كافيا لإيجاد أنشطة بديلة يزاولونها مقابل أجر، لا يسحب إذن الإقامة لفترة لا تقل عن الفترة التي قد يستحقون خلالها استحقاقات بطالة.

مادة ٥٠

- ١- في حالة وفاة العامل المهاجر أو انفصام رابطة الزوجية، تنظر دولة العمل بعين العطف في منح أفراد أسرة ذلك العامل المهاجر المقيمين فيها على أساس لم شمل الأسرة، إذنا بالبقاء؛ وتراعى دولة العمل طول الفترة التي أقاموا خلالها في تلك الدولة.
- ٢- تتاح لأفراد الأسرة الذين لا يمنحون هذا الإذن فترة معقولة من الوقت، قبل المغادرة، لتمكينهم من تسوية شؤونهم في دولة العمل.
- ٣- لا يجوز تفسير أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بحيث تضر بأي حق في الإقامة والعمل تمنحه لأفراد الأسرة هؤلاء، لولا هذه الأحكام، تشريعات دولة العمل أو المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنطبقة على تشريعات تلك الدولة.

مادة ٥١

العمال المهاجرون الذين لا يسمح لهم العمل بحرية اختيار النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر لا يعتبرون في وضع غير نظامي، ولا يفقدون الإذن لهم بالإقامة بمجرد إنهاء النشاط الذي يزاولونه مقابل أجر قبل انتهاء تصاريح عملهم، إلا إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاول مقابل أجر والذي سمح لهم بالدخول من أجله. ويكون لهؤلاء العمال المهاجرين الحق في التماس عمل بديل والمشاركة في مشاريع العمل العامة وإعادة التدريب أثناء الفترة من إذن عملهم، رهنا بالشروط والتقييدات المنصوص عليها في إذن العمل.

مادة ٥٢

١- يكون للعمال المهاجرين في دولة العمل الحق في أن يختاروا بحرية الأنشطة التي يزاولونها مقابل أجر رهنا بالقيود أو الشروط التالية.

٢- يجوز لدولة العمل، فيما يتعلق بأى عامل مهاجر؛

(أ) أن تقصر إمكانية الوصول إلى فئات محدودة من الأعمال أو الوظائف والخدمات أو الأنشطة في الحالات التي يكون فيها ذلك ضروريا لمصالح هذه الدولة ومنصوصا عليه في التشريع الوطني؛

(ب) أن تقيد حرية اختيار النشاط المزاوم مقابل أجر وفقا لتشريعاتها المتعلقة بالاعتراف بالمؤهلات المهنية التي يتم الحصول عليها خارج إقليمها. ومع ذلك، تعمل الدول الأطراف المعنية على اتخاذ الترتيبات اللازمة للاعتراف بهذه المؤهلات.

٣- يجوز أيضا لدولة العمل، بالنسبة للعمال المهاجرين الحائزين لتصاريح عمل محدودة الزمن؛

(أ) أن تجعل حق الاختيار الحر للأنشطة التي يزاولونها مقابل أجر مشروطا بأن يكون العامل المهاجر قد أقام في إقليمها إقامة مشروعة لفرض مزاولة نشاط مقابل أجر لفترة من الوقت محددة في تشريعها الوطني لا ينبغي أن تتجاوز السنتين؛

(ب) أن تقيد إمكانية وصول العامل المهاجر إلى الأنشطة التي تزاول مقابل أجر، عملا بسياسة منح الأولوية لرعاياها أو للأشخاص الذين يماثلونهم لهذه الأغراض بموجب تشريع أو اتفاقيات ثنائية متعددة الأطراف. لا ينطبق هذا القيد على العامل المهاجر الذي أقام في إقليمها إقامة مشروعة لفرض مزاولة نشاط مقابل أجر لفترة من الوقت محددة في تشريعها الوطني لا ينبغي أن تتجاوز خمس سنوات.

٤- تحدد دولة العمل الشروط التي يؤذن بموجبها للعامل المهاجر، الذي سمح له بالدخول في العمل، أن يقوم بعمل لحسابه الخاص. وتراعى المدة التي قضاهها العامل بالفعل بصورة مشروعة في دولة العمل.

مادة ٥٣

١- يسمح لأفراد أسرة العامل المهاجر الذين يكون لديهم هم أنفسهم إذن بالإقامة أو الدخول غير محدود زمنيا أو قابل للتجديد تلقائيا بأن يختاروا بحرية نشاطا يزاولونه مقابل أجر، وبنفس الشروط التي تنطبق على هذا العامل المهاجر وفقا للمادة ٥٢ من هذه الاتفاقية.

٢- فيما يتعلق بأفراد أسرة العامل المهاجر غير المسموح لهم بأن يختاروا بحرية نشاطا يزاولونه مقابل أجر، تنظر الدول الأطراف بعين العطف في منحهم الأولوية على العمال الآخرين الذين يلتمسون الدخول إلى بلد العمل في الحصول على إذن لمزاولة نشاط مقابل أجر، رهنا بالاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة.

مادة ٥٤

١- يتمتع العمال المهاجرون، دون المساس بأحكام أذون إقامتهم أو تصاريح عملهم والحقوق المنصوص عليها في المادتين ٢٥ و٢٧ من هذه الاتفاقية، بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل من حيث ؛

(أ) الحماية من الفصل؛

(ب) استحقاقات البطالة ؛

(ج) الاستفادة من مشاريع العمل العامة التي يقصد منها مكافحة البطالة؛

(د) إمكانية الحصول على عمل بديل في حالة فقدان العمل أو إنهاء النشاط الآخر الذي يزاوولونه مقابل أجر، رهنا بالمادة ٥٢ من هذه الاتفاقية.

(٢) إذا ادعى عامل مهاجر أن رب عمله قد انتهك شروط عقد عمله، يحق له أن يرفع قضية إلى السلطات المختصة في دولة العمل، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

مادة ٥٥

يحق للعمال المهاجرين الذين منحوا تصريحاً لمزاولة نشاط مقابل أجر، رهنا بالشروط المرفقة بذلك التصريح، التمتع بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل في ممارسة هذا النشاط مقابل أجر.

مادة ٥٦

١- لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المشار إليهم في هذا الجزء من الاتفاقية من دولة العمل إلا للأسباب المحددة في التشريع الوطني لتلك الدولة ورهنا بالضمانات المقررة في الجزء الثالث.

٢- لا يلجأ إلى طرد كوسيلة لحرمان أى عامل مهاجر، أو أى فرد من أفراد أسرته من الحقوق الناشئة عن الإذن بالإقامة وتصريح العمل .

٣- عند النظر في طرد عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته ينبغي مراعاة الاعتبارات الإنسانية وطول المدة التي أقام الشخص المعنى خلالها في دولة العمل.

الجزء الخامس

الأحكام المنطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

مادة ٥٧

تتمتع الفئات الخاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المحددة في هذا الجزء من الاتفاقية، الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي، بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث. وبالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع مع مراعاة المعدل منها أدناه.

مادة ٥٨

١- يحق لعمال الحدود، كما هم معروفون في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم في أراضى دولة العمل، على أن يؤخذ في الاعتبار أنهم لا يقيمون على وجه الاعتياد في تلك الدولة .

٢- تنظر دولة العمل بعين العطف في منح عمال الحدود الحق في أن يختاروا بحرية النشاط الذى يزاولونه مقابل أجر بعد فترة زمنية محددة. ولا يؤثر منح هذا الحق على مركزهم كعمال حدود.

مادة ٥٩

١- يحق للعمال الموسميين، كما هم مُعرّفون في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن تطبيقها عليهم بسبب وجودهم وعملهم في إقليم دولة العمل، والتي تتفق ومركزهم في تلك الدولة كعمال موسميين، مع مراعاة أنهم موجودون في تلك الدولة لشطر من السنة فحسب.

٢- تنظر دولة العمل، مع مراعاة الفقرة ١ من هذه المادة، في منح العمال الموسميين الذين عملوا في أراضياها فترة زمنية طويلة إمكانية مزاوله أنشطة أخرى مقابل أجر، مع إعطائهم الأولوية على غيرهم من العمال الساعين إلى دخول تلك الدولة، رهنا بالاتفاقات المنطبقة الثنائية والمتعددة الأطراف.

مادة ٦٠

يحق للعمال المتجولين، كما هم معرفون في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع التي يمكن منحها لهم بسبب وجودهم وعملهم في إقليم دولة العمل، والتي تتفق ومركزهم كعمال متجولين في تلك الدولة.

مادة ٦١

١- يحق للعمال المرتبطين بمشروع، كما هم معروفون في الفقرة ٢ (و) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، وأفراد أسرهم، التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الرابع، باستثناء أحكام الفقرتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٤٢، والفقرة ١ (د) من المادة ٤٣ من حيث اتصالها بمشاريع الإسكان الاجتماعى، والفقرة ١ (ب) من المادة ٤٥ و المواد ٥٢ إلى ٥٥ .

٢- إذا ادعى العامل المرتبط بمشروع أن رب عمله قد انتهك شروط عقد عمله، فإنه يحق له أن يرفع قضيته إلى السلطات المختصة فى الدولة التى لها الولاية على رب العمل ذاك، وذلك بالشروط المنصوص عليها فى الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٣- رهنا بالاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف النافذة بالنسبة للدول الأطراف المعنية فى هذه الدول الأطراف إلى تمكين العمال المرتبطين بمشاريع من البقاء محميين بشكل كاف

عن طريق نظم الضمان الاجتماعي لدولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتادة، خلال عملهم خلال عملهم بالمشروع. وتتخذ الدول الأطراف المعنية التدابير المناسبة بهدف تجنب أى حرمان من الحقوق أو تكرار للدفع فى هذا الشأن.

٤- دون المساس بأحكام المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية وبالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف ذات الصلة، تسمح الدول الأطراف المعنية بدفع ما يكسبه العمال المرتبطون بمشاريع إليهم فى دولة منشئهم أو دولة إقامتهم المعتادة.

مادة ٦٢

١- يحق لعمال الاستخدام المحدد، كما هم مُعرَّفون فى الفقرة ٢ (ز) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها فى الجزء الرابع، باستثناء أحكام الفقرتين ١ (ب) و (ج) من المادة ٤٢ و الفقرة ١ (د) من المادة ٤٢ من حيث اتصالها بمشاريع الإسكان الاجتماعى، والمادة ٥٢، والفقرة ١ (د) من المادة ٥٤ .

٢- يحق لأفراد أسر عمال الاستخدام المحدد التمتع بالحقوق المتعلقة بأفراد أسر العمال المهاجرين المنصوص عليها فى الجزء الرابع من هذه الاتفاقية، باستثناء أحكام المادة ٥٢ .

مادة ٦٣

١- يحق للعاملين لحسابهم الخاص، كما هم مُعرَّفون فى الفقرة ٢ (ح) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية، التمتع بالحقوق المنصوص عليها فى الجزء الرابع فيما عدا الحقوق التى لاتطبق إلا على العمال الحائزين لعقد عمل.

٢- مع عدم الإخلال بالمادتين ٥٢ و ٧٩ من هذه الاتفاقية، لا يعنى إنهاء النشاط الاقتصادى للعاملين لحسابهم الخاص فى حد ذاته سحب الإذن الممنوح لهم أو لأفراد أسرهم بالبقاء أو مزاولة نشاط مقابل أجر فى دولة العمل، إلا إذا كان إذن الإقامة يتوقف صراحة على النشاط المحدد المزاولة مقابل أجر والذي سمح لهم بالدخول من أجله.

الجزء السادس

تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال
وأفراد أسرهم

مادة ٦٤

١- تتشاور الدول الأطراف المعنية وتتعاون، حسب الاقتضاء، دون المساس بالمادة ٧٩ من هذه الاتفاقية، بهدف تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم.

٢- ينبغى فى هذا الصدد إيلاء الاعتبار الواجب ليس فقط للاحتياجات والموارد من اليد العاملة بل أيضاً للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعنيين، فضلاً عن آثار هذه الهجرة على المجتمعات المعنية.

مادة ٦٥

- ١- تحتفظ الدول الأطراف بالخدمات المناسبة لمعالجة المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم. وتشمل اختصاصاتها، في جملة أمور ما يلي:
 - (أ) وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بهذه الهجرة ؛
 - (ب) تبادل المعلومات والتشاور والتعاون مع السلطات المختصة في الدول الأطراف المعنية بهذه الهجرة.
 - (ج) توفير المعلومات المناسبة، وخصوصاً لأرباب العمل والعمال ومنظماتهم، بشأن السياسات والقوانين والأنظمة المتصلة بالهجرة والاستخدام، وبشأن الاتفاقيات المبرمة مع دول أخرى بشأن الهجرة وبشأن المسائل الأخرى ذات الصلة.
 - (د) توفير المعلومات وتقديم المساعدة المناسبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن التصاريح والإجراءات الرسمية والترتيبات اللازمة المتعلقة بهؤلاء من حيث المغادرة، والسفر، والوصول، والإقامة، والأنشطة المزاولة مقابل أجر، والخروج والعودة، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بظروف العمل والمعيشة في دولة العمل وبقوانين وأنظمة الجمارك، والعملة، والضرائب، والقوانين والأنظمة الأخرى ذات الصلة.
- ٢- تيسر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، توفير ما يكفي من الخدمات الأخرى اللازمة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والثقافية والاحتياجات الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

مادة ٦٦

- ١- رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يقتصر الحق في الاضطلاع بعمليات بهدف استخدام العمال للعمل في دولة أخرى على الجهات التالية:
 - (أ) الدوائر أو الهيئات العامة التابعة للدولة التي تجرى فيها هذه العمليات ؛
 - (ب) الدوائر أو الهيئات العامة التابعة لدولة العمل، على أساس اتفاق بين الدولتين المعنيين ؛
 - (ج) هيئة منشأة نتيجة لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف.
- ٢- رهناً بأي إذن يصدر عن السلطات العامة للدول الأطراف المعنية وموافقتها وإشرافها حسبما قد يجري تحديده بموجب التشريع الوطني والممارسة الوطنية لتلك الدول. يجوز أيضاً للوكالات وأرباب العمل المحتملين أو الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنهم الاضطلاع بالعمليات المذكورة.

مادة ٦٧

- ١- تتعاون الدول الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء في اعتماد تدابير تتعلق بالعودة بالمنظمة

للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى دولة المنشأ عندما يقررون العودة، أو ينتهي إذن إقامتهم أو عملهم، أو عندما يكونون في دولة العمل في وضع غير نظامي.

٢- فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع نظامي، تتعاون الدول الأطراف المعنية، حسب الاقتضاء بشرط تتفق عليها تلك الدول، بغية العمل على إيجاد أحوال اقتصادية مناسبة لاستقرارهم من جديد، وعلى تسهيل إعادة إدماجهم إدماجاً اجتماعياً وثقافياً دائماً في دولة المنشأ.

مادة ٦٨

١- تتعاون الدول الأطراف، بما في ذلك دول العبور، بهدف منع ووقف عمليات التثقل والاستخدام غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي. وتشمل التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق هذه الغاية، في إطار ولاية كل دولة من الدول المعنية، ما يلي:

(أ) تدابير ملائمة لمنع نشر المعلومات المضللة المتصلة بالهجرة خروجاً ودخولاً.

(ب) تدابير للكشف عن التقلبات غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم وللقضاء عليها، وفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين ينظمون أو يديرون مثل هذه التقلبات أو يساعدون في تنظيمها أو إدارتها.

(ج) تدابير لفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين يستخدمون العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي.

٢- تتخذ دول العمل جميع التدابير الملائمة والفعالة التي تكفل في أراضيها وقف استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بفرض الجزاءات على الذين يستخدمون مثل هؤلاء العمال. ولا تمس هذه التدابير بالعمال المهاجرين على رب عملهم من حقوق ناشئة عن استخدامهم.

مادة ٦٩

١- تتخذ الدول الأطراف، حين يوجد في أراضيها عمال مهاجرون وأفراد أسرهم في وضع غير نظامي، تدابير ملائمة لضمان عدم استمرار هذه الحالة.

٢- كلما نظرت الدول الأطراف المعنية في إمكانية تسوية وضع هؤلاء الأشخاص وفقاً للتشريع الوطني المنطبق وللاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، تؤخذ في الاعتبار الملائم ظروف دخولهم، ومدة إقامتهم في دولة العمل. والاعتبارات المتصلة بحالتهم الأسرية.

مادة ٧٠

تتخذ الدول الأطراف تدابير لا تقل مواتاة عن التدابير التي تنطبق على رعاياها لضمان أن تكون ظروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع نظامى متفقة مع معايير اللياقة البدنية والسلامة والصحة ومبادئ الكرامة الإنسانية.

مادة ٧١

- ١- تقوم الدول الأطراف، حيثما اقتضت الضرورة بتسهيل إعادة جثث العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين يتوفون إلى دولة المنشأ.
- ٢- فيما يتعلق بمسائل التعويض المتصلة بوفاة عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته، تقدم الدول الأطراف حسب الاقتضاء المساعدة إلى الأشخاص المعنيين بغية تسوية هذه المسائل على الفور. وتتم تسوية هذه المسائل على أساس القانون الوطنى المنطبق وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وأية اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف ذات صلة بالموضوع.

الجزء السابع

تطبيق الاتفاقية

مادة ٧٢

- ١- (أ) لغرض استعراض تطبيق هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة معنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ويشار إليها فيما يلى باسم «اللجنة») ؛
(ب) عند بدء سريان هذه الاتفاقية تتألف اللجنة من عشرة خبراء، وبعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين، من أربعة عشر من الخبراء ذوى المكانة الأخلاقية الرفيعة والحيادة والكفاءة المشهود بها فى الميدان الذى تشكله الاتفاقية.
- ٢- (أ) تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافى العادل، بها فى ذلك كل من دول المنشأ ودول العمل، ولتمثيل النظم القانونية الرئيسية. ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها.
(ب) ينتخب الأعضاء ويصلون بصفتهم الشخصية.
- ٣- يجرى أول انتخاب فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتجرى الانتخابات التالية كل سنتين. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء كل انتخاب، بتوجيه رسالة إلى جميع الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها فى غضون شهرين. ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة أيجدية بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع بيان الدول الأطراف التى رشحتهم، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف قبل موعد إجراء ذلك الانتخاب يشهر على الأقل، مع سير الأشخاص المرشحين.

٤- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة فى اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام فى مقر الأمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذى يكتمل نصابه بحضور ثلثى الدول الأطراف. يكون أعضاء اللجنة المنتخبون هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة .

٥- (أ) يتولى أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة أربع سنوات. غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء المنتخبين فى الانتخاب الأول تنتهى بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يختار رئيس اجتماع الدول الأطراف أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

(ب) يجرى انتخاب الأعضاء الإضافيين الأربعة فى اللجنة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين. وتنتهى مدة عضوية عضوين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين فى هذه المناسبة بانقضاء سنتين، ويختار رئيس اجتماع الدول الأطراف اسماً هذين العضوين بالقرعة.

(ج) يحق إعادة انتخاب أعضاء اللجنة إذا أعيد ترشيحهم.

٦- إذا توفى عضو من أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن أنه، لأى سبب آخر، لا يستطيع أداء واجبات اللجنة، تقوم الدولة الطرف التى رشحت الخبير بتعيين خبير آخر من رعاياها للفترة المتبقية من مدة عضويته. ويكون التعيين الجديد خاضعاً لموافقة اللجنة.

٧- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات للجنة كى تؤدي مهامها بفعالية.

٨- يحصل أعضاء اللجنة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقاً للشروط والأحكام التى تقرها الجمعية العامة.

٩- يحق لأعضاء اللجنة التمتع بالتسهيلات والمزايا والحصانات المقررة للخبراء الموفدين فى بعثات الأمم المتحدة، على النحو المنصوص عليه فى الأجزاء ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣).

مادة ٧٣

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً لتتظر فيه اللجنة عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وذلك:

(٣) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

(أ) فى غضون سنة بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية؛

(ب) ثم مرة كل خمس سنوات وكلما طلبت اللجنة ذلك.

٢- تبين أيضاً التقارير المقدمة بموجب هذه المادة العوامل والصعوبات، إن وجدت، التى تؤثر على تنفيذ الاتفاقية، وتتضمن معلومات عن خصائص تدفق موجات الهجرة التى تتعرض لها الدولة الطرف المعنية.

٣- تقرر اللجنة أية مبادئ توجيهية أخرى تنطبق على فحوى التقارير.

٤- توفر الدول الأطراف تقاريرها للجمهور فى بلدانها على نطاق واسع.

مادة ٧٤

١- تدرس اللجنة التقارير المقدمة من كل دولة طرف. وتحيل ما تراه مناسباً من التعليقات إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز لهذه الدولة الطرف أن تقدم إلى اللجنة ملاحظات عن أية تعليقات تبديها اللجنة وفقاً لهذه المادة. ويجوز للجنة، عند نظرها فى هذه التقارير، أن تطلب من الدول الأطراف معلومات تكميلية.

٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى فى موعد مناسب قبل افتتاح كل دورة عادية للجنة، نسخاً من التقارير المقدمة من الدول الأطراف المعنية والمعلومات ذات الصلة بالنظر فى هذه التقارير، حتى يتمكن المكتب من مساعدة اللجنة بالخبرة التى قد يقدمها المكتب فيما يتعلق بالأمور التى يتناولها هذه الاتفاقية وتقع فى مجال اختصاص منظمة العمل الدولية، وتنتظر اللجنة فى أثناء مداولاتها فى أية تعليقات أو مواد قد يقدمها المكتب.

٣- كما يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة الأخرى، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية نسخاً من أجزاء هذه التقارير التى قد تدخل فى نطاق اختصاصها.

٤- يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية، إلى تقديم معلومات خطية عن الأمور التى تتناولها هذه الاتفاقية وتقع فى نطاق أنشطتها، لتتظر فيها اللجنة.

٥- تدعو اللجنة مكتب العمل الدولى إلى تعيين ممثلين للاشتراك بصفة استشارية فى اجتماعات اللجنة.

٦- للجنة أن تدعو ممثلى الوكالات المتخصصة الأخرى وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية، إلى حضور جلساتها والإدلاء بأرائهم كلما نظرت فى أمور تقع فى ميدان اختصاص تلك الجهات.

٧- تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن تنفيذ هذه الاتفاقية

يتضمن آراءها وتوصياتها ويستند، على وجه الخصوص، إلى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وما تقدمه من ملاحظات.

٨- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير السنوية للجنة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمدير العام لمكتب العمل الدولي، وإلى المنظمات الأخرى ذات الصلة.

مادة ٧٥

- ١- تعتمد اللجنة نظامها الداخلي.
- ٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين.
- ٣- تجتمع اللجنة مرة كل سنة في المعتاد.
- ٤- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة.

مادة ٧٦

١- لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة رسائل تدعى فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ولا يجوز تلقي الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إلا إذا قدمتها دولة طرف تكون قد أصدرت إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة فيما يتعلق بالدولة نفسها . ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا كانت تتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان. وتعالج الرسائل الواردة بموجب هذه المادة وفقاً للإجراء التالي:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذه الاتفاقية أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة. وللدولة الطرف أيضاً أن تعلم اللجنة بالموضوع. وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها. في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها، إيضاحاً أو أي بيان آخر كتابة توضح فيه المسألة، على أن يتضمن، إلى الحد الممكن ويقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع، إشارة إلى الإجراءات وسبل الانتصاف القانونية المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتاحة بالنسبة للمسألة ؛

(ب) إذا لم تسوَّ المسألة بما يرضى الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تلقي الدولة المتلقية للرسالة الأولى، كان لأي من الدولتين الحق في إحالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى ؛

(ج) لا تتناول اللجنة مسألة أحيلت إليها إلا بعد أن تتأكد من أن كل سبل الانتصاف القانونية المحلية المتاحة قد استخدمت واستنفدت من المسألة طبقاً لمبادئ القانون

الدولى المعترف بها عموماً. غير أن اللجنة لن تتبع هذه القاعدة إذا رأت أن تطبيق إجراءات الانتصاف القانونية مطول بصورة غير معقولة ؛

(د) رهناً بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة تتيح اللجنة مساعدتها الحميدة للدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام الالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية ؛

(هـ) تعقد اللجنة جلسات مغلقة عند النظر فى الرسائل بموجب هذه المادة ؛

(و) للجنة، فى أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين، المشار إليهما فى الفقرة الفرعية (ب) ، تزويدها بأية معلومات ذات صلة ؛

(ز) يكون للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما فى الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة الحق فى أن تكونا ممثلتين عندما تنظر اللجنة فى المسألة، وأن تقدما بيانات شفوية و/أو كتابة ؛

(ح) تقدم اللجنة، فى غضون اثنى عشر شهراً من تاريخ تلقى الإخطار بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة تقريراً على النحو التالى:

« ١ » فى حالة التوصل إلى حل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة، تقتصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذى تم التوصل إليه ؛

« ٢ » فى حالة عدم التوصل إلى حل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) تقدم اللجنة فى تقريرها الوقائع ذات الصلة بشأن القضية القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيتين. وترفق بالتقرير البيانات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية التى تقدمت بها الدولتان الطرفان المعنيتان. ولجنة أيضاً أن ترسل إلى الدولتين الطرفين المعنيتين فقط أية آراء قد تراها ذات صلة بالقضية القائمة بينهما؛

وفى كل مسألة يرسل التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة عندما تصدر عشر من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية إعلاناً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب الإعلان فى أى وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر فى أية مسألة تكون موضوع رسالة أحييت بالفعل بموجب هذه المادة، ولا يتم تلقى أية رسالة أخرى من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقى الأمين العام للإشعار بسحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

مادة ٧٧

١- يجوز لأية دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تعلن فى أى وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة فى تلقى ودراسة الرسائل الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون

لولايتها ويدعون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية قد تعرضت لانتهاك من قبل تلك الدولة الطرف. ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا كانت تتصل بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

٢- تعتبر اللجنة أية رسالة تقدم بموجب هذه المادة غير مقبولة إذا كانت غفلاً من التوقيع، أو إذا رأت أنها تشكل إساءة الاستعمال حق تقديم هذه الرسائل، أو أنها لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣- لا تتظر اللجنة في أية رسائل يتقدم بها فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:
(أ) إن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجرى بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ؛

(ب) وأن الفرد قد استفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ولا تسرى هذه القاعدة في الأحوال التي يكون فيها تطبيق سبل الانتصاف ، في نظر اللجنة، مطولاً بطريقة غير معقولة، أو من غير المحتمل أن ينصف هذا الفرد بشكل فعال.

٤- رهناً بمراعاة أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ١ ، ويدعى أنها تنتهك أياً من أحكام الاتفاقية إلى أية رسائل مقدمة إليها بموجب هذه المادة. وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر وما تكون تلك الدولة قد اتخذته من إجراءات لعلاج، إن وجدت.

٥- تتظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الفرد، أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية.

٦- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند دراسة الرسائل المقدمة إليها بموجب هذه المادة.

٧- تحيل اللجنة آراءها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

٨- تصبح أحكام هذه المادة نافذة إذا أصدرت عشر من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة. وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب الإعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أحييت بالفعل هذه المادة، ولا يتم تلقي أية رسالة أخرى من أي فرد أو ممن ينوب عنه، بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإشعار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف قد أصدرت إعلاناً جديداً.

مادة ٧٨

تطبق أحكام المادة ٧٦ من هذه الاتفاقية دون مساس بأية إجراءات لتسوية المنازعات، أو حسم الشكاوى في المجال الذي تشمله هذه الاتفاقية منصوص عليها في الوثائق التأسيسية للأمم

المتحدة والوكالات المتخصصة، أو في الاتفاقيات التي تعتمدها، ولا تحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلى أية إجراءات لتسوية المنازعات وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة فيما بينها.

الجزء الثامن

أحكام عامة

مادة ٧٩

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس حق كل طرف في أن يحدد المعايير المنظمة لدخول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى المتصلة بوضعهم القانوني ومعاملتهم معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تخضع الدول الأطراف للقيود المبينة في هذه الاتفاقية.

مادة ٨٠

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يخل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة كل على حدة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية.

مادة ٨١

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس منح حقوق أو حريات أكثر ملاءمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب:

(أ) القانون أو الممارسة المتبعة في إحدى الدول الأطراف.

(ب) أو أي معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تكون نافذة بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يعطى ضمناً أي دولة أو مجموعة أو شخص أي حق في الاشتراك في أي نشاط أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بأي من الحقوق أو الحريات المبينة في هذه الاتفاقية.

مادة ٨٢

لا يجوز التنازل عن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ولا يسمح بممارسة أي شكل من أشكال الضغط على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغية تخليهم أو تنازلهم عن أي من الحقوق المذكورة. ولا يمكن بمقتضى عقد، الانتقال من الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لكفالة احترام هذه المبادئ.

مادة ٨٣

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام بما يلي:

(أ) تأمين وسائل الانتصاف الفعال لأي أشخاص تنتهك حقوقهم أو حرياتهم المعترف بها في هذه الاتفاقية، حتى لو ارتكب الانتهاك أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

(ب) تأمين قيام السلطات القضائية والإدارية أو التشريعية المختصة، أو أية سلطة مختصة

أخرى يقررها نظام الدولة القانوني. بإعادة النظر في دعاوى أى أشخاص يلتمسون وسيلة الانتصاف والبت فيها، وإيجاد إمكانيات للانتصاف عن طريق القضاء ؛
(ج) ضمان قيام السلطات المختصة بإعمال سبل الانتصاف متى منحت.

مادة ٨٤

تتعهد كل دولة طرف باعتماد ما يلزم من التدابير التشريعية وغيرها لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

الجزء التاسع

أحكام ختامية

مادة ٨٥

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

مادة ٨٦

- ١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول وهي خاضعة للتصديق.
- ٢- يفاح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأى دولة.
- ٣- تودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٨٧

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو الانضمام.
- ٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد بدء نفاذها، فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها أو انضمامها .

مادة ٨٨

لا يجوز لأى دولة مصدقة على هذه الاتفاقية أو منضمة إليها أن تستثنى أى جزء من الاتفاقية من التطبيق، أو تستثنى دون الإخلال بالمادة ٣ أى فئة معينة من العمال المهاجرين من تطبيقها.

مادة ٨٩

- ١- لأية دولة طرف أن تسحب من هذه الاتفاقية بعد فترة لا تقل عن خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية، بواسطة إشعار كتابى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يصبح هذا الانسحاب نافذاً فى اليوم الأول من الشهر الذى يلى انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ تلقى الأمين العام للأمم المتحدة للإشعار.

- ٣- لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأى فعل أو امتناع عن فعل يحدث قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يخل الانسحاب بأى شكل باستمرار النظر فى أى مسألة تكون اللجنة ماضية فى نظرها بالفعل قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذاً.
- ٤- بعد التاريخ الذى يصبح فيه انسحاب دولة طرف من الاتفاقية نافذاً. لا تبدأ اللجنة النظر فى أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة.

مادة ٩٠

- ١- بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية يجوز لأى دولة طرف أن تقدم فى أى وقت طلباً لتتقيد هذه الاتفاقية بواسطة إشعار كتابى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام إثر ذلك بإبلاغ أية تعديلات مقترحة إلى الدول الأطراف طالباً إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر فى المقترحات والتصويت عليها أم لا. وفى حالة ما إذا حبذت الدول الأطراف على الأقل، فى غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام المؤتمر إلى الانعقاد تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أى تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.
- ٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثى الدول الأطراف وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.
- ٣- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التى قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأى تعديل سابق تكون قد قبلته.

مادة ٩١

- ١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التى تبديها الدول الأطراف لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام ويعممه على جميع الدول.
- ٢- لا يقبل أى تحفظ يتنافى مع هدف ومقصد هذه الاتفاقية.
- ٣- يمكن فى أى وقت سحب التحفظات وذلك بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يبلغه فى حينه إلى جميع الدول، ويسرى هذا الإشعار اعتباراً من تاريخ تلقيه.

مادة ٩٢

- ١- يخضع للتحكيم أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لا يسوى عن طريق المفاوضات. بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم

يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأى من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسى للمحكمة.

٢- لكل دولة طرف أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أصدرت إعلاناً من هذا القبيل.

٣- لأى دولة طرف أصدرت إعلاناً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان فى أى وقت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٩٣

١- تودع هذه الاتفاقية التى تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية. لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول. وإثباتاً لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

الباب الثالث
حقوق العمال والحرية النقابية

مقدمة :

نتناول في هذا الباب مجموعة من الوثائق الدولية التي تناقش حقوق العمال في مختلف المجالات. وقد صدرت معظم الوثائق الواردة في هذا الباب من منظمة العمل الدولية. وهنا ينبغي الإشارة إلى أن قواعد التمثيل الديبلوماسي أمام منظمة العمل الدولية تشترط أن يكون هناك ٥٠% من العمال سواء في الوفود الممثلة لكل دولة، أو في الأجهزة التي تشكل الهيكل التنظيمي للمؤسسة. ولا شك أن ذلك يسمح بالتعبير عن مطالب العمال بصورة فعالة تنعكس إيجاباً على الوثائق الصادرة عن المنظمة.

ونبدأ بعرض لثلاث اتفاقيات أبرمتها منظمة العمل الدولية تستهدف وضع حد أدنى لسن تشغيل الأحداث . فمن المعروف أن القضاء على عمالة الأطفال أحد الأهداف الرئيسية التي قامت المنظمة من أجلها ونصت عليه في دستور إنشائها . تتعلق الاتفاقية الأولى بالحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية(٤٩) وهو ما حددته الاتفاقية بخمسة عشر عاماً مع إمكانية تحديد سن أعلى إذا كانت الأعمال خطيرة. أما الاتفاقية الثانية فتتناول الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال غير الصناعية(٥٠) وهو ما حددته الاتفاقية بخمسة عشر عاماً أيضاً مع السماح ببعض الاستثناءات للعمل منذ أن يبلغ الحدث الثالثة عشرة، وقد أبرمت الاتفاقيتين عام ١٩٣٧ . ثم تناولت الاتفاقية الثالثة الخاصة بالحد الأدنى لسن الاستخدام عموماً(٥١)، وقد ربطت الاتفاقية بين سن الاستخدام و سن إنهاء التعليم الإلزامي بحيث لا يسمح بتحديد سن أقل من السن المعينة لإنهاء الدراسة الإلزامية، وقد أبرمت منظمة العمل الدولية هذه الاتفاقية عام ١٩٧٣ .

ثم نعرض لمجموعة من الوثائق الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي تهدف إلى ضمان مجموعة من الحقوق ذات الصلة بالنشاط النقابي، ومنها اتفاقية حرية العمال النقابية وحقهم في التنظيم النقابي(٥٢) الصادرة عام ١٩٤٨ ، والاتفاقية الخاصة بحق المفاوضات الجماعية(٥٣) الصادرة عام ١٩٤٩ ، واتفاقية حماية ممثلي العمال من التمييز ضددهم أو مجازاتهم بسبب نشاطهم النقابي الذي يهدف لصالح العمال(٥٥) الصادرة عام ١٩٧١ .

وفى نفس السياق نعرض لاتفاقية علاقات العمل فى الخدمة العامة(٥٧) المبرمة عام ١٩٧٨ والتي هدفت لضمان نفس الحقوق السابقة للعمال المستخدمين من قبل السلطة العامة مع بيان حدود الاستثناءات التى توجب تنظيم ممارستهم لتلك الحقوق بصورة متميزة عن باقى العمال .

وكذلك نعرض من خلال هذا الباب لاتفاقيات متنوعة تهدف لكفالة حقوق مختلفة للعمال؛ فتعرض لاتفاقية سياسة العمالة(٥٤) المبرمة عام ١٩٦٤ والتي وجهت نظر الدول إلى ضرورة التوفيق بين سياساتها الاقتصادية من ناحية وخلق فرص عمالة لجميع الباحثين عن عمل وكفالة حريتهم فى اختيار العمل من ناحية أخرى ؛ واتفاقية الهجرة فى أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين(٥٦) المبرمة عام ١٩٧٥ والتي هدفت نصوصها إلى مواجهة ظاهرة هجرة العمالة غير المشروعة، ومناهضة استغلال وضع المهاجرين بصفة غير مشروعة أو استخدامهم بصورة غير قانونية مع الضغط عليهم وحرمانهم من حقوقهم نظراً لظروفهم .

ثم نتعرض لاتفاقية العمالة فى المنازل(٥٨) المبرمة عام ١٩٩٦ والتي نظمت الوضع القانونى لمن يعمل من المنزل. ثم لاتفاقية حماية الأمومة(٥٩) المبرمة عام ١٩٥٢ والتي تم تنقيحها ومراجعتها عام ٢٠٠٠، والتي هدفت إلى منح النساء العاملات الأمهات حقوقاً خاصة تتعلق بالإجازات والإعانات الاجتماعية فى حالة الوضع وفى الفترة التى تليه. وأخيراً نعرض لإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل(٦٠) الصادر عام ١٩٩٨ .

٤٩ - اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث

فى الأعمال الصناعية (مراجعة ١٩٣٧)^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الاجتماع فى جنيف، حيث عقد دورته الثالثة والعشرين فى ٣ حزيران / يونية ١٩٣٧،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية لاتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث فى الأعمال الصناعية التى اعتمدت المؤتمر فى دورته الأولى، وهى موضوع البند السادس فى جدول أعمال الدورة الحالية،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد فى هذا اليوم الثانى والعشرين من حزيران / يونية عام سبع وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التى ستسمى اتفاقية الحد الأدنى لسن (الصناعة) (مراجعة) ١٩٣٧ :

الجزء الأول - أحكام عامة

مادة ١

١- فى مفهوم هذه الاتفاقية، تشمل عبارة «المنشآت الصناعية» بوجه خاص:

(أ) المناجم والمحاجر والأشغال الأخرى التى تتصل باستخراج مواد معدنية من باطن الأرض.

(ب) الصناعات التى يتم فيها صنع منتجات، أو تحويلها، أو تنظيفها، أو إصلاحها، أو زخرفتها، أو صقلها أو إعدادها للبيع، أو تفتيتها أو تدميرها، والصناعات التى يتم فيها تحويل المواد، بما فى ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع،

(ج) بناء أو تجديد بناء أو صيانة إصلاح أو تعديل أو هدم أى مبنى أو خط سكة حديدية أو خط ترام أو ميناء، أو رصيف ميناء، أو حوض أو قناة، أو ممر مائى للملاحة الداخلية، أو طريق أو نفق أو جسر أو قنطرة، أو شبكة للمجارى، أو مصرف للمياه، أو بئر، أو تركيبات برقية أو هاتفية، أو تركيبات كهربية، أو تركيبات لتوزيع الغاز أو المياه، وغير ذلك من أعمال الإنشاء، فضلا عن تحضير مثل هذه الأشغال والإنشاءات وبناء أساساتها،

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى ٢١ شباط / فبراير ١٩٤١.

(د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو السكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ، بما فى ذلك مناولة البضائع فى الأحواض والأرصفة والمرافئ والمخازن، باستثناء النقل اليدوى.

٢- تعين السلطة المختصة فى كل دولة الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية، والتجارة والزراعة ، من ناحية أخرى.

مادة ٢

١- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة فى أى منشأة صناعية، سواء كانت عامة أو خاصة، أو فى أى من فروعها .

٢- على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام هؤلاء الأحداث فى المنشآت التى لا يعمل فيها سوى أفراد من نفس الأسرة، وتستثنى من ذلك الأعمال التى تمثل بحكم طبيعتها، أو بحكم الظروف التى تجرى فيها خطرا على حياة أو صحة أو أخلاق المستخدمين فيها.

مادة ٣

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على العمل الذى يؤديه الأحداث فى المدارس الفنية، شريطة أن توافق السلطة العامة على هذا العمل وتشرف عليه.

مادة ٤

تسهيلا لإنفاذ هذه الاتفاقية، يلزم كل صاحب عمل فى المنشأة صناعية بأن يمكس سجلا بجميع الأشخاص العاملين لديه ممن تقل سنهم عن الثامنة عشرة، مع بيان تاريخ ميلادهم.

مادة ٥

١- فيما يتعلق بالأعمال التى تمثل بحكم طبيعتها، أو بحكم الظروف التى تجرى فيها خطرا على حياة أو صحة أو أخلاق العاملين فيها، يتعين على القوانين الوطنية:

(أ) أن تقرر حدا أو حدودا أعلى من خمس عشرة سنة لسن قبول الشباب أو المراهقين فى هذه الأعمال،

(ب) أو أن تخول سلطة مناسبة بتقرير حد أو حدود أعلى من خمس عشرة سنة لسن قبول الشباب أو المراهقين فى هذه الأعمال.

٢- تتضمن التقارير السنوية التى يتعين تقديمها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية معلومات كاملة عن حد أو حدود السن التى قررتها القوانين الوطنية عملا بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة السابقة ، أو عن الإجراءات التى اتخذتها السلطة المناسبة بمقتضى الصلاحيات المخولة لها عملا بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة ، حسب الحالة.

الجزء الثانى - أحكام خاصة لبعض البلدان

مادة ٦

- ١- تطبيق فى اليابان أحكام هذه المادة بدلا من أحكام المادتين ٢ و ٥ .
- ٢- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الرابعة عشرة فى أى منشأة صناعية، سواء كانت عامة أو خاصة، أو فى أى من فروعها، على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام هؤلاء الأحداث فى المنشآت التى لا يعمل فيها سوى أفراد من نفس الأسرة.
- ٣- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون السادسة عشرة فى الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة حسب تعريفها فى القوانين أو اللوائح الوطنية، سواء فى المناجم أو المصانع.

مادة ٧

- ١- لا تنطبق أحكام المواد ٢ و ٤ و ٥ على الهند، ولكن تطبيق الأحكام التالية على جميع الأقاليم التى يكون تطبيقها عليها من اختصاص السلطة التشريعية الهندية.
 - ٢- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الثانية عشرة فى المصانع التى تعمل بالقوة المحركة وتستخدم أكثر من عشرة أشخاص.
 - ٣- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الثالثة عشرة فى نقل الركاب أو البضائع أو البريد بالسكك الحديدية، أو منازل البضائع على أرصفة الموانئ أو الأحواض أو المرافئ.
 - ٤- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة :
(أ) فى المناجم والمحاجر وغير ذلك من الأشغال المتصلة باستخراج المعادن من باطن الأرض،
(ب) فى المهن التى تنطبق عليها هذه المادة وتصنفها السلطة المختصة بوصفها خطرة أو ضارة بالصحة.
- ٥- لا يجوز:

- (أ) السماح بعمل الأحداث الذين بلغوا سن الثانية عشرة، ولكنهم دون السابعة عشرة فى المصانع التى تعمل بالقوة المحركة، وتستخدم أكثر من عشرة أشخاص،
 - (ب) السماح بعمل الأحداث الذين بلغوا سن الخامسة عشرة، ولكنهم دون السابعة عشرة فى المناجم.
- ما لم تثبت لياقتهم لهذا العمل بشهادة طبية.

مادة ٨

- ١- تطبيق فى الصين أحكام هذه المادة بدلا من أحكام المواد ٢ و ٤ و ٥ .
- ٢- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الثانية عشرة فى أى مصنع يستخدم آلات تعمل بالمحركات، ويعمل فيه بانتظام ثلاثون شخصا أو أكثر.

٣- لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة :

(أ) فى المناجم التى تستخدم بانتظام خمسين شخصا أو أكثر،

(ب) فى الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة حسب تعريفها فى القوانين أو اللوائح الوطنية، وذلك فى أى مصنع يستخدم آلات تعمل بالمحركات ويعمل فيه بانتظام ثلاثون شخصا أو أكثر.

٤- على كل صاحب عمل فى منشأة تنطبق عليها هذه المادة أن يمسك سجلا بجميع العاملين لديه دون السادسة عشرة، على أن يتضمن المستندات التى تثبت سنهم التى تقررها السلطة المختصة.

مادة ٩

١- يجوز لمؤتمر العمل الدولى، فى أية دورة يكون فيها هذا الموضوع مدرجا فى جدول أعمالها، أن يعتمد بأغلبية الثلثين أية مشاريع تعديلات لواحدة أو أكثر من المواد السابقة من الجزء الثانى من هذه الاتفاقية .

٢- تذكر فى أى من مشاريع هذه التعديلات الدولة العضو أو الدول الأعضاء التى تنطبق عليها، وتعرض الدولة العضو أو الدول الأعضاء التعديلات التى تنطبق عليها، خلال فترة عام واحد، أو فى ظروف استثنائية خلال فترة ثمانية عشر شهرا تبدأ من اختتام دورة المؤتمر، على السلطة أو السلطات المختصة بهذا الموضوع، لإنفاذها عن طريق التشريع أو بأى إجراء آخر.

٣- تبلغ كل من هذه الدول الأعضاء المدير العام لمكتب العمل الدولى، بعد حصولها على موافقة السلطة أو السلطات التى يكون هذا الموضوع من اختصاصها، بتصديقها على التعديل رسميا لتسجيله.

٤- يبدأ نفاذ أى من مشاريع التعديلات كتعديل لهذه الاتفاقية لدى تصديق الدولة العضو أو الدول الأعضاء التى ينطبق عليها.

الجزء الثالث - أحكام ختامية

مادة ١٠

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها.

مادة ١١

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام تصديقاتها.

٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

مادة ١٢

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى، فور تسجيل تصديق دولتين عضوين فى منظمة العمل الدولية، بإخطار جميع الدول الأعضاء فى هذه المنظمة بذلك. ويخطرهما كذلك بتسجيل التصديقات التى ترسلها إليه فيما بعد دول أعضاء أخرى فى المنظمة .

مادة ١٣

١- يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضى عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضى عام على تاريخ تسجيله .

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس حقها فى النقض المنصوص عليه فى هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة، تكون ملزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التى تنص عليها هذه المادة .

مادة ١٤

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تقريراً عن تطبيقها، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً فى جدول أعمال المؤتمر .

مادة ١٥

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً ، وبغض النظر

عن أحكام المادة ١٣ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الجديدة المراجعة،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقيات الحالية اعتباراً من تاريخ بدء

نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢- تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

مادة ١٦

النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية .

٥٠- اتفاقية بشأن سن استخدام الأحداث

فى الأعمال غير الصناعية

(مراجعة عام ١٩٣٧) (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف حيث عقد دورته الثالثة والعشرين فى ٣ حزيران/يونيه ١٩٣٧ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية للاتفاقية المتعلقة بسن استخدام الأحداث فى الأعمال غير الصناعية التى اعتمدها المؤتمر فى دورته السادسة عشرة. وهى موضوع البند السابع فى جدول أعمال هذه الدورة.

وإذ يرى أن هذه المقترحات يجب أن تأخذ شكل اتفاقية دولية.

يعتمد فى هذا اليوم الثانى والعشرين من حزيران/يونيه عام سبع وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التى ستسمى اتفاقية الحد الأدنى للسّن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧ :

مادة ١

١- تطبق هذه الاتفاقية على أى عمل لم تتناوله اتفاقية الحد الأدنى للسّن (الزراعة) (جنيف، ١٩٢١)، أو اتفاقية الحد الأدنى للسّن (العمل البحرى) (مراجعة) ١٩٣٦، أو اتفاقية الحد الأدنى للسّن (الصناعة)، ١٩٣٧ .

٢- تقوم السلطة المختصة فى كل بلد، بعد التشاور مع المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، بتحديد الخط الفاصل بين الأعمال التى تغطيها هذه الاتفاقية، والأعمال التى تتناولها الاتفاقيات الثلاث المذكورة أعلاه.

٣- لا تطبق هذه الاتفاقية على:

(أ) العمل فى الصيد البحرى؛

(ب) العمل الذى يؤدى فى المدارس التقنية والمهنية، شريطة أن يكون هذا العمل ذا طابع تعليمى أساساً، ولا يستهدف الربح التجارى وخاضعاً لقيود وموافقة وإشراف السلطة العامة.

٤- يجوز للسلطة المختصة فى أى بلد أن تستثنى من تطبيق هذه الاتفاقية:

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى ٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ .

(أ) الاستخدام فى المنشآت التى لا يستخدم فيها سوى أفراد من أسرة صاحب العمل، شريطة ألا يكون ضاراً أو مسيئاً أو خطراً حسب مفهوم المادتين ٣ أو ٥ من هذه الاتفاقية.

(ب) العمل المنزلى فى الأسرة والذى يؤديه أفراد هذه الأسرة.

مادة ٢

لا يجوز تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة، أو الأحداث فوق الخامسة عشرة الذين مازالت القوانين أو اللوائح الوطنية تلزمهم بالالتحاق بالمدارس الابتدائية فى أى عمل تطبق عليه هذه الاتفاقية ما لم ينص فيما بعد على خلاف ذلك.

مادة ٣

١- يجوز تشغيل الأحداث الذين تجاوزوا سن الثالثة عشرة، خارج الساعات المحددة للدراسة، فى أعمال خفيفة:

(أ) لا تضر بصحتهم أو بنموهم الطبيعى.

(ب) لا تؤثر على مواظبتهم على الدراسة أو على قدرتهم على الاستفادة من التعليم المقدم فيها.

٢- لا يجوز لأى حدث دون الرابعة عشرة:

(أ) أن يستخدم فى أعمال خفيفة لأكثر من ساعتين كل يوم، سواء كان هذا اليوم يوم دراسة أو عطلة.

(ب) أن يقضى فى المدرسة والأعمال الخفيفة عدداً من الساعات يتجاوز سبع ساعات يومياً.

٣- تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية عدد الساعات اليومية التى يجوز فيها استخدام الأحداث فوق الرابعة عشرة فى أعمال خفيفة.

٤- تحظر الأعمال الخفيفة:

(أ) أيام الأحاد والعطلات الرسمية.

(ب) أثناء الليل.

٥- فى مفهوم الفقرة السابقة تعنى كلمة «الليل» ؛

(أ) فى حالة الأحداث دون الرابعة عشرة، فترة لا تقل عن اثنتى عشرة ساعة متصلة تشمل فترة بين الساعة الثامنة مساءً والساعة الثامنة صباحاً.

(ب) فى حالة الأحداث فوق الرابعة عشرة، فترة تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية على ألا تقل عن اثنتى عشرة ساعة إلا فى حالة البلدان الاستوائية حيث تمنح فترة راحة تعويضية أثناء النهار.

٦- تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية بعد استشارة المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية.

(أ) أشكال الاستخدام التي يمكن اعتبارها أعمالاً خفيفة في مفهوم هذه المادة.

(ب) الشروط الأولية الواجب توفرها قبل السماح باستخدام الأحداث في أعمال خفيفة ضماناً لسلامتهم.

٧- مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ أعلاه:

(أ) يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تحدد العمل المسموح به وعدد ساعات العمل اليومية أثناء العطلات في حالة الأحداث فوق الرابعة عشرة المشار إليهم في المادة ٢.

(ب) في البلدان التي لا توجد فيها أحكام بشأن التعليم الإلزامي، لا يجوز أن يتجاوز الوقت الذي ينفق في الأعمال الخفيفة أربع ساعات ونصف يومياً.

مادة ٤

١- يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية، خدمة للفن أو العلم أو التعليم أن تسمح باستثناءات من الالتزام بتطبيق أحكام المادتين ٢ و ٣ من هذه الاتفاقية، وذلك بموجب تصاريح تمنح في كل حالة على حدة لتمكين الأحداث من الظهور كمؤدين في عروض الترفيه العام أو كمثلين أو ممثلين ثانويين في الأفلام السينمائية.

٢- على أنه يتعين:

(أ) ألا يسمح بأى استثناء من هذا النوع بالنسبة للأعمال الخطرة حسب مفهومها في المادة ٥، كالعمل في السيرك أو حفلات المنوعات أو دور اللهو؛

(ب) تقرير ضمانات صارمة لحماية صحة الأحداث ونموها البدني وأخلاقهم وضمأن حسن معاملتهم ومنحهم فترة راحة كافية وتمكينهم من مواصلة تعليمهم.

(ج) عدم تشغيل الأحداث الذين يمنحون تصاريح وفقاً لهذه المادة بعد منتصف الليل.

مادة ٥

تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية حداً أو حدوداً للسن أعلى من تلك التي تنص عليها المادة ٢ من هذه الاتفاقية لاستخدام الشباب والأحداث في أى عمل يشكل بحكم طبيعته أو ظروف أدائه خطراً على حياة العاملين أو على صحتهم أو أخلاقهم.

مادة ٦

تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية حداً أو حدوداً للسن أعلى من تلك التي تنص عليها المادة ٢ من هذه الاتفاقية لاستخدام الشباب والأحداث في أعمال التجارة الجائلة في الشوارع أو الأماكن التي يرتادها الجمهور، أو في العمل في الأكشاك خارج المحلات، أو في المهن الجائلة، وذلك في الحالات التي تتطلب فيها ظروف هذه الأعمال اشتراط سن أعلى فيمن يؤديها.

مادة ٧

على القوانين أو اللوائح الوطنية ضماناً لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية:

- (أ) أن توفر نظاماً للتفتيش والإشراف العماليين.
- (ب) أن تلزم كل صاحب عمل بإمساك سجل يبين أسماء وتواريخ ميلاد كل من يستخدمهم دون الثامنة عشرة في أى عمل تنطبق عليه هذه الاتفاقية بخلاف الأعمال التي تنطبق عليها المادة ٦ .
- (ج) أن تنص على وسائل مناسبة لتسهيل التحقق من الهوية والإشراف على الأشخاص دون سن معينة، الذين يعملون في أعمال ومهن تغطيها المادة ٦ .
- (د) أن تنص على عقوبات عند انتهاك القوانين أو اللوائح التي يجرى بها إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية.

مادة ٨

- تشمل التقارير السنوية المقدمة بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية المعلومات الكاملة الخاصة بكل القوانين واللوائح التي يجرى بها إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وبوجه خاص:
- (أ) قائمة بأشكال الاستخدام التي يعتبرها القوانين أو اللوائح الوطنية أعمالاً خفيفة في مفهوم المادة ٣ .
- (ب) قائمة بأشكال الاستخدام التي حددت لها القوانين أو اللوائح الوطنية، عملاً بالمادتين ٥ و٦ ، حدوداً لسن الاستخدام أعلى من تلك التي تحددها المادة ٢ .
- (ج) معلومات كاملة عن الظروف التي يسمح فيها باستثناءات من الالتزام بأحكام المادتين ٢ و٣ عملاً بأحكام المادة ٤ .

مادة ٩

- ١- لا تنطبق أحكام المواد ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ على الهند، ولكن تنطبق عليها الأحكام التالية على جميع الأقاليم التي يكون تطبيقها من اختصاص السلطة التشريعية الهندية.
- ٢- لا يجوز تشغيل الأحداث دون الثالثة عشرة في:
- (أ) المتاجر والمكاتب والفنادق والمطاعم .
- (ب) أماكن الترفيه العامة.
- (ج) أى مهنة غير صناعية أخرى يجوز للسلطة المختصة أن تشملها في نطاق تطبيق أحكام هذه الفقرة.
- ٣- يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية، خدمة للفن أو العلم أو التعليم، أن تسمح باستثناءات من

الالتزام بتطبيق أحكام الفقرة السابقة، وذلك بموجب تصاريح تمنح في كل حالة على حدة، لتمكين الأطفال من الظهور في أى عروض للترفيه العام، أو كممثلين أو كممثلين ثانويين في الأفلام السينمائية.

٤- لا يجوز تشغيل أشخاص دون السابعة عشرة في أى عمل غير صناعي تعلن السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، أنه ينطوي على خطر على الحياة أو الصحة أو الأخلاق.

٥- يجوز لمؤتمر العمل الدولي، في أى دورة يكون هذا الموضوع مدرجاً في جدول أعمالها، أن يعتمد بأغلبية الثلثين مشاريع لتعديل الفقرات السابقة من هذه المادة.

٦- يقدم أى مشروع تعديل من هذا القبيل خلال عام من انتهاء دورة المؤتمر، وخلال ثمانية عشر شهراً في الظروف الاستثنائية، إلى السلطة أو السلطات التي تدخل المسألة في اختصاصها في الهند لإصدار التشريع أو اتخاذ أى إجراء آخر.

٧- تقوم الهند، إذا حصلت على موافقة السلطة أو السلطات التي تدخل المسألة في اختصاصها بإبلاغ التصديق الرسمي على التعديل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي.

٨- يبدأ نفاذ أى مشروع تعديل من هذا القبيل كتعديل لهذه الاتفاقية بمجرد التصديق عليه من جانب الهند.

مادة ١٠

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

مادة ١١

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.

٢- ويبدأ نفاذ بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام.

٣- ويبدأ نفاذها بعدئذ بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقتها.

مادة ١٢

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي، فور تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية، بإخطار جميع الدول الأعضاء في هذه المنظمة بذلك. ويخطرهما كذلك بتسجيل التصديقات التي ترسلها إليه فيما بعد دول أعضاء أخرى في المنظمة.

مادة ١٣

- ١- يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة. بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله.
- ٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها فى النقض المنصوص عليه فى هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة تظل ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة ١٤

- يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذها، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً فى جدول أعمال المؤتمر.

مادة ١٥

- ١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة، مراجعة لهذا الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:
 - (أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونياً، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٣ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قعد بدأ نفاذها.
 - (ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية.
- ٢- تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

مادة ١٦

النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية.

٥١- اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ١٩٧٣^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى اجتماع في جنيف، حيث عقد دورته الثامنة والخمسين في ٦ حزيران / يونية ١٩٧٣؛

وإذ يشير إلى أحكام اتفاقية الحد الأدنى لسن (الصناعة)، ١٩١٩، واتفاقية الحد الأدنى لسن (العمل البحري)، ١٩٢٠، واتفاقية الحد الأدنى لسن، (الزراعة)، ١٩٢١، واتفاقية الحد الأدنى لسن (الوقادون ومساعدوهم)، ١٩٢١، واتفاقية الحد الأدنى لسن (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢، واتفاقية الحد الأدنى لسن، (العمل البحري) (مراجعة)، ١٩٣٦، واتفاقية الحد الأدنى لسن (الصناعة)، (مراجعة)، ١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى لسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩، واتفاقية الحد الأدنى لسن، (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥؛

وإذ يرى أن الوقت حان لوضع صك عام بخصوص هذا الموضوع، بحيث يجعل تدريجيا محل الصكوك الموجودة المنطبقة على قطاعات اقتصادية محددة، وذلك بغرض القضاء كلياً على عمل الأطفال؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، وهي موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران / يونية عام ثلاث وسبعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التي ستسمى اتفاقية الحد الأدنى لسن، ١٩٧٣؛

مادة ١

تتعهد كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة لها باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث.

مادة ٢

١- تقرر كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية، في إعلان ترفقة بصك تصديقها، حداً

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٩ حزيران / يونية ١٩٧٦.

أدنى لسن الاستخدام أو العمل على أراضيها أو على وسائل النقل المسجلة على أراضيها ؛ ولا يجوز قبول أى شخص لم يبلغ هذه السن للاستخدام أو العمل فى أى مهنة، مع مراعاة المواد ٤ إلى ٨ من هذه الاتفاقية.

٢- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تخطر فى وقت لاحق المدير العام لمكتب العمل الدولى، عن طريق إعلانات جديدة، أنها وضعت حدا لسن أعلى من الحد الذى حددته وقت تصديقها.

٣- لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر عملا بالفقرة ١ من هذه المادة أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز فى أى حال أن يقل عن ١٥ سنة.

٤- على الرغم من أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، يجوز لأى دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلات التعليم درجة كافية من التطور، أن تقرر فى البداية حد أدنى للسن يبلغ ١٤ سنة، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت.

٥- تورد كل دولة عضو قررت حدا أدنى للسن يبلغ ١٤ سنة عملا بأحكام الفقرة السابقة، فى التقارير التى تقدمها عن تطبيق هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، بيانا توضح فيه:

(أ) أن الأسباب التى دفعتها إلى ذلك لا تزال قائمة ؛ أو

(ب) أنها تتخلى عن حقها فى الاستفادة من الأحكام المشار إليها ابتداء من تاريخ تحده.

مادة ٣

١- لا يجوز أن يقلل الحد الأدنى للسن عن ١٨ سنة للقبول فى أى نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التى يحتمل أن يتعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التى يؤدى فيها.

٢- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت، أنواع الاستخدام أو العمل التى تنطبق عليها الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تسمح بالاستخدام أو العمل ابتداء من سن ١٦ سنة شريطة أن تتضمن تماما صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين، وأن يتلقى هؤلاء الأحداث تعليما محددًا أو تدريبًا مهنيًا كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود.

مادة ٤

- ١- يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمال والعمال المعنيين، حيثما وجدت، أن تستثنى من انطباق هذه الاتفاقية، بالقدر الضروري، فئات محددة من الاستخدام او العمل تظهر بشأنها مشاكل تطبيقية خاصة وهامة.
- ٢- تبين كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية، فى تقريرها الأول عن تطبيق الاتفاقية الذى تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، الفئات التى يمكن أن تكون قد استثنتها عملا بالفقرة ١ من هذه المادة مع بيان الأسباب التى دفعتها إلى هذا الاستثناء، وتبين فى تقاريرها اللاحقة وضع قوانينها وممارساتها تجاه الفئات المستثناة ومدى ما وصل إليه تنفيذ الاتفاقية أو ما تزمعه من تنفيذ لها فيما يتعلق بهذه الفئات.
- ٣- لا يجوز أن تستثنى من نطاق انطباق هذه الاتفاقية عملا بهذه المادة، أنواع الاستخدام أو العمل التى تغطيها المادة ٣ .

مادة ٥

- ١- يجوز لأى دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتهما الإدارية درجة كافية من التطور، أن تضيق فى البداية نطاق هذه الاتفاقية، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت.
- ٢- تبين كل دولة عضو تستفيد من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، فى إعلان ترفقه بتصديقتها، فروع النشاط الاقتصادى أو أنواع المؤسسات التى ستطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية.
- ٣- تطبق أحكام هذه الاتفاقية ، كحد أدنى ، على ما يلى : التعدين وقطع الأحجار، الصناعة التحويلية، البناء ، الكهرباء والغاز والمياه، الخدمات الصحية، النقل والتخزين والمواصلات، المزارع الكبيرة وغيرها من المشاريع الزراعية التى يخصص إنتاجها للأغراض التجارية ولا تشمل الحيازات الأسرية الصغيرة التى تنتج من أجل الاستهلاك المحلى، ولا تستخدم عملا بأجر بصورة منتظمة .
- ٤- كل دولة عضو ضيقت نطاق انطباقها هذه الاتفاقية عملا بهذه المادة :
 - (أ) تبين فى التقارير التى تقدمها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية الوضع العام فيما يتعلق باستخدام أو عمل الأحداث والأطفال فى فروع النشاط المستثناة من نطاق هذه الاتفاقية، أى تقدم محرر نحو التوسع فى تطبيق أحكامها؛
 - (ب) يجوز لها فى أى وقت أن توسع رسميا نطاق تطبيق هذه الاتفاقية بإعلان ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى.

مادة ٦

لا تنطبق هذه الاتفاقية على العمل الذى يؤديه الأطفال والأحداث فى المدارس لأغراض التعليم العام أو المهنى أو التقنى، وفى مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تنطبق على العمل فى المنشآت الذى يؤديه الأشخاص الذين بلغوا سن ١٤ سنة على الأقل، إذا كان هذا العمل ينفذ وفقا لشروط تقررها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت، وكان يشكل جزءا أساسيا من :

- (أ) دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة تدريب؛
- (ب) برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر أو كله فى منشأة، إذا كانت السلطة المختصة قد أقرته؛
- (ج) برنامج إرشادى أو توجيهى يرمى إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب.

مادة ٧

١- يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣ و ١٥ سنة فى أعمال خفيفة:

- (أ) لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم؛
- (ب) لا تعطل مواظبتهم فى المدرسة واشتراكهم فى برنامج التوجيه أو التدريب المهنيين التى تقرها السلطة المختصة ، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذى يتلقونه.

٢- يجوز أيضا للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام أو عمل الأشخاص الذين بلغوا سن ١٥ سنة على الأقل ولم ينهوا الإلزامية فى أعمال تفى بالشروط المبينة فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تحدد السلطة المختصة الأنشطة التى يجوز السماح بالاستخدام أو العمل فيها بموجب الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، وتقرر عدد الساعات والشروط التى يجوز فيها القيام بهذا الاستخدام أو العمل.

٤- على الرغم من أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، يجوز لكل دولة عضو تستفيد من أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢، طالما ظلت تستفيد منها، أن تستعيز عن سنى ١٢ و ١٤ سنة بسنى ١٣ و ١٥ سنة فى الفقرة ١ من هذه المادة، وعن سن ١٤ سنة بسن ١٥ سنة فى الفقرة ٢ .

مادة ٨

١- يجوز للسلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما

وجدت، أن تسمح بإعفاءات من الالتزام بحظر الاستخدام أو العمل الذى تنص عليه المادة ٢ من هذه الاتفاقية لأغراض منها المشاركة فى حفلات فنية، وذلك بتراخيص تمنح فى كل حالة على حدة.

٢- تقيّد التراخيص التى تمنح لهذه الغاية عدد الساعات التى يسمح فيها بالاستخدام أو العمل، وتحدد الشروط التى يجب أن يخضع لها.

مادة ٩

١- تتخذ السلطة المختصة جميع التدابير اللازمة، بما فيها فرض عقوبات مناسبة، لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بفعالية.

٢- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة السجلات، أو الوثائق الأخرى التى يتعين على صاحب العمل الاحتفاظ بها وتقديمها، وتتضمن هذه السجلات أو الوثائق أسماء وأعمار وتواريخ ميلاد الأشخاص الذين يستخدمهم، أو يعملون من أجله وتقل أعمارهم عن ١٨ سنة، على أن تكون مصدقة حسب الأصول عند الإمكان.

مادة ١٠

١- تراجع هذه الاتفاقية، بالشروط المبينة فى هذه المادة، اتفاقية الحد الأدنى للسّن (الصناعة). ١٩١٩، واتفاقية الحد الأدنى للسّن (العمل البحرى). ١٩٢٠، واتفاقية الحد الأدنى للسّن (الزراعة). ١٩٢١، واتفاقية الحد الأدنى للسّن (الوقادون ومساعدوهم). ١٩٢١، واتفاقية الحد الأدنى للسّن (الأعمال غير الصناعية). ١٩٣٢، واتفاقية الحد الأدنى للسّن (العمل البحرى) (مراجعة). ١٩٣٦ واتفاقية الحد الأدنى للسّن (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى للسّن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة) ١٩٣٧. واتفاقية الحد الأدنى للسّن (صيادو الأسماك). ١٩٥٩، واتفاقية الحد الأدنى للسّن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥.

٢- لا يستتبع بدء نفاذ هذه الاتفاقية إفعال باب تصديق اتفاقية الحد الأدنى للسّن (العمل البحرى) (مراجعة) ١٩٣٦. واتفاقية الحد الأدنى للسّن (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى للسّن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧، واتفاقية الحد الأدنى للسّن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩، واتفاقية الحد الأدنى للسّن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥.

٣ - يقفل باب تصديق اتفاقية الحد الأدنى للسّن (الصناعة) ١٩١٩، واتفاقية الحد الأدنى للسّن (العمل البحرى)، ١٩٢٠، واتفاقية الحد الأدنى للسّن (الزراعة)، ١٩٢١، واتفاقية الحد الأدنى للسّن (الوقادون ومساعدوهم)، ١٩٢١، عندما توافق جميع الأطراف فيها على ذلك بتصديق هذه الاتفاقية أو بإعلان ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى.

٤- عندما تقبل الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية؛

(أ) من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة)، ١٩٣٧، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة، يستتبع ذلك قانوناً النقص المباشر للاتفاقية المذكورة؛

(ب) فيما يتعلق بالأعمال غير الصناعية حسب تعريفها في اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية)، ١٩٣٢، من قبل دولة عضو طرف في الاتفاقية المذكورة، يستتبع ذلك قانوناً النقص المباشر للاتفاقية المذكورة.

(ج) فيما يتعلق بالأعمال غير الصناعية حسب تعريفها في اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧، من قبل دولة عضو طرف في الاتفاقية المذكورة، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة، يستتبع ذلك قانوناً النقص المباشر للاتفاقية المذكورة؛

(د) فيما يتعلق بالعمل البحري، من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري) (مراجعة)، ١٩٣٦، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة، أو بينت هذه الدولة أن المادة ٣ من هذه الاتفاقية تنطبق على العمل البحري، يستتبع ذلك قانوناً النقص المباشر للاتفاقية المذكورة؛

(هـ) فيما يتعلق بالعمل في الصيد البحري، من قبل دولة عضو طرف في اتفاقية الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك)، ١٩٥٩، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية لا يقل عن ١٥ سنة، أو بينت هذه الدولة أن المادة ٣ من هذه الاتفاقية تنطبق على العمل في الصيد البحري، يستتبع ذلك قانوناً النقص المباشر للاتفاقية المذكورة؛

(و) من قبل دولة عضو في اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، ١٩٦٥، وإذا كان الحد الأدنى المقرر فيها للسن عملاً بالمادة ٢ من هذه الاتفاقية لا يقل عن الحد المقرر عملاً بالاتفاقية المذكورة، أو بينت هذه الدولة أن هذا الحد ينطبق على العمل في المناجم تحت سطح الأرض بموجب المادة ٣ من هذه الاتفاقية، يستتبع ذلك قانوناً النقص المباشر للاتفاقية المذكورة شريطة بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

٥- يستتبع قبول الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية :

(أ) نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة)، ١٩١٩، بموجب مادتها ١٢؛

(ب) فيما يتعلق بالزراعة، نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (الزراعة)، ١٩٢١، بموجب مادتها ٩؛

(ج) فيما يتعلق بالعمل البحري، نقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)،، ١٩٢٠، بموجب مادتها ١٠، ونقض اتفاقية الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدوهم)، ١٩٢١، بموجب مادتها ١٢، شريطة بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

مادة ١١

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

مادة ١٢

- ١- لا تلتزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقاتها.
- ٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.
- ٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا من تسجيل تصديقاتها.

مادة ١٣

- ١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله.
- ٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة العشر سنوات المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في النقص المنصوص عليه في هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة العشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة.

مادة ١٤

- ١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.
- ٢- يلفت المدير العام نظر الدول الأعضاء إلى التاريخ الذي سيبدأ به نفاذ هذه الاتفاقية لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به.

مادة ١٥

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقص التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ١٦

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضرورياً، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

مادة ١٧

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانونياً، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٣ أعلاه، النقص المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة؛

(ب) يقلل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

٢- تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

مادة ١٨

النصان الإنجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

٥٢- اتفاقية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم ٩ تموز / يولية ١٩٤٨، في دورته الحادية والثلاثين تاريخ بدء النفاذ: ٤ تموز/يولية ١٩٥٠، طبقاً للمادة ١٥

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في سكان فرانسيسكو، وانهقد فيها في دورته الحادية والثلاثين يوم ١٧ حزيران/يونية ١٩٤٨ .

وقد قرر أن يعتمد، على شكل اتفاقية، مقترحات معينة تتصل بموضوع الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، وهو موضوع البند السابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ يرى أن ديباجة دستور منظمة العمل الدولية تعتبر «الاعتراف بمبدأ الحرية النقابية» وسيلة لتحسين أوضاع العمال ولإقرار السلام.

وإذ يرى أن إعلان فيلادلفيا قد أكد مجدداً أن «حرية التعبير والحرية النقابية» شرطان أساسيان لاطراد التقدم.

ولما كان مؤتمر العمل الدولي قد أقرّ بالإجماع، في دورته الثلاثين المبادئ التي ينبغي أن تكون أساساً للتنظيم الدولي ،

وإذ يرى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية قد تبنت هذه المبادئ. ورجت منظمة العمل الدولية أن تواصل بذل كل ما في وسعها لكي يصبح في المستطاع عقد اتفاقية دولية أو عدة اتفاقيات دولية.

يعتمد، في هذا اليوم التاسع من شهر تموز/يولية عام ألف وتسعمائة وثمانية وأربعين، الاتفاقية التالية التي ستدعى «اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨»:

الباب الأول

الحرية النقابية

مادة ١

يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه بوضع الأحكام التالية موضع التنفيذ.

مادة ٢

للعامل وأصحاب العمل، دون تمييز من أى نوع، الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام إلى تلك المنظمات، وذلك دون ترخيص مسبق.

مادة ٣

- ١- لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق وضع دساتيرها وأنظمتها، وانتخاب ممثلها في حرية تامة، وتنظيم إدارتها ووجوه نشاطها، وصياغة برامجها.
- ٢- تمتع السلطات العامة عن أى تدخل من شأنه أن يحد من هذه الحقوق أو أن يحول دون ممارستها المشروعة.

مادة ٤

لا تخضع منظمات العمال وأصحاب العمل لقرارات الحل، أو وقف العمل التي تتخذها سلطة إدارية.

مادة ٥

لمنظمات العمال وأصحاب العمل حق تكوين اتحادات واتحادات حلافية والانضمام إليها، كما أن لكل منظمة أو اتحاد أو اتحاد حلافى من هذا النوع حق الانتساب إلى منظمات دولية للعمال وأصحاب العمل.

مادة ٦

تطبيق أحكام المواد ٢ و٣ و٤ من هذه الاتفاقية على اتحادات منظمات العمال وأصحاب العمل واتحاداتها الحلافية.

مادة ٧

لا يجوز إخضاع اكتساب منظمات العمال وأصحاب العمل واتحاداتها الحلافية للشخصية القانونية لشروط يكون من شأنها الحد من تطبيق أحكام المواد ٢ و٣ و٤ من هذه الاتفاقية.

مادة ٨

- ١- على العمال وأصحاب العمل، ومنظمات أولئك وهؤلاء، في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن يحترموا القانون الوطنى، شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الأشخاص من الجماعات المنظمة.
- ٢- لا يجوز للقانون الوطنى، ولا للأسلوب الذى يطبّق به، انتقاص الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

مادة ٩

- ١- تحدد القوانين واللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة.
- ٢- طبقاً للمبدأ المقرر في الفقرة ٨ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، لا يعتبر تصديق أى عضو لهذه الاتفاقية ذا أثر على أى قانون أو حكم قضائى أو عرف أو اتفاق قائم بالفعل، يتمتع أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة بمقتضاه بأى حق تضمنه هذه الاتفاقية.

مادة ١٠

فى هذه الاتفاقية، يراد بكلمة «منظمة» أية منظمة للعمال أو لأصحاب العمل تستهدف تعزيز مصالح العمال أو أصحاب العمل والدفاع عنها.

الباب الثانى

حماية حق التنظيم النقابى

مادة ١١

يتعهد كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية تكون هذه الاتفاقية نافذة إزاءه باتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان تمكين العمال وأصحاب العمل من ممارسة حق التنظيم النقابى فى حرية.

الباب الثالث

أحكام متنوعة

مادة ١٢

١- فى ما يتعلق بالأقاليم المشار إليها فى المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية بصيغتها المعدلة بصك تعديل دستور منظمة العمل الدولية لعام ١٩٤٦، عدا الأقاليم المشار إليها فى الفقرتين ٤ و٥ من المادة المذكورة المعدلة على النحو المذكور، يقوم كل عضو فى المنظمة يصدق هذه الاتفاقية بإيداع المدير العام لمكتب العمل الدولى، لدى التصديق، أو فى أقرب وقت ممكن بعده، بياناً يحدد فيه:

(أ) الأقاليم التى بشأنها يتعهد بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية دون تغيير؛

(ب) الأقاليم التى بشأنها يتعهد بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية مع تغييرات، مع ذكر تفاصيل هذه التغييرات؛

(ج) الأقاليم التى لا تنطبق عليها الاتفاقية، مع ذكر مبررات عدم انطباقها فى هذه الحالات؛

(د) الأقاليم التى بشأنها يتحفظ باتخاذ قراره.

٢- تعتبر التعهدات المشار إليها فى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق، ويكون لها مثل آثاره.

٣- لأى عضو، فى أى حين، أن يلغى بإعلان لاحق، كلياً أو جزئياً، أية تحفظات أوردها فى إعلانها الأصلي عملاً بالفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- لأى عضو، فى أى حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة ١٦، أن يوجه إلى المدير العام إعلاناً جديداً يدخل، على أى صعيد آخر، تغييرات على مضامين أى إعلان سابق ويذكر الموقف الراهن فى أية أقاليم يحددها.

مادة ١٣

- ١- حين تكون المسائل التي تعالجها هذه الاتفاقية داخلة في اختصاصات الحكم الذاتي التي يملكها أى إقليم غير متروبولى، يجوز للعضو المسؤول عن العلاقات الدولية لهذا الإقليم أن يوجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى، بالاتفاق مع حكومة الإقليم المذكور، إعلاناً يقبل به، باسم ذلك الإقليم التزامات هذه الاتفاقية.
- ٢- يمكن أن يوجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى إعلاناً بقبول التزامات هذه الاتفاقية:
 - (أ) أى اثنين أو أكثر من أعضاء المنظمة، بصدد أى إقليم موضوع تحت سلطتها أو سلطتهم المشتركة؛ أو
 - (ب) أية سلطة دولية تكون مسؤولة عن إدارة أى إقليم بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أو بمقتضى أى حكم آخر بصدد هذا الإقليم.
- ٣- يجب أن تذكر الإعلانات الموجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى عملاً بالفقرتين السابقتين من هذه المادة هل ستطبق أحكام الاتفاقية فى الإقليم المعنى دون تغيير أم رهنأ بإدخال تغييرات عليها، فإذا ذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق رهنأ بإدخال تغييرات عليها يجب أن يذكر تفاصيل هذه التغييرات.
- ٤- للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر، أن يتخلوا كلياً أو جزئياً، فى أى حين، بإعلان لاحق، عن حق اللجوء إلى أى تغيير أشير إليه فى أى إعلان سابق.
- ٥- للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنيين بالأمر، فى أى حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة ١٦، أن يوجهوا إلى المدير العام إعلاناً يدخل، على أى صعيد آخر، تغييرات على مضامين أى إعلان سابق، ويحدد الموقف الراهن بشأن تطبيق الاتفاقية.

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة ١٤

توجه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى، الذى يقوم بتسجيلها.

مادة ١٥

١- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام.

٢ - ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل المدير العام لصكّي تصديق عضوين.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل صك تصديقه.

مادة ١٦

١- لأي عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على وضعها موضع النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها، ولا يسرى مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

٢- كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التي تلى انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة ١٧

١- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة.

٢- على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الثاني الموجه إليه أن يسترعى نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

مادة ١٨

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها وفقاً للمواد السابقة، كما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ١٩

لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات تلى بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً.

مادة ٢٠

١- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تتطوى على تنقيح كلي أو جزئي، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق أي عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا

التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة ١٦ أعلاه، انسحابه الفوري من هذه الاتفاقية، إذا، ومتى، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التقيح نافذة المفعول. (ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتباراً من بدء الاتفاقية الجديدة المنطوية على التقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

٢- تظل هذه الاتفاقية على أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التقيح.

مادة ٢١

يكون النصاب الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويين في الحجية. النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقاً للأصول في دورته الحادية والثلاثين المنعقدة في سان فرانسيسكو والتي أعلن اختتامها في اليوم العاشر من تموز / يولية ١٩٤٨ .

وإثباتاً لذلك ، ذيلناه بتواقيعنا في هذا اليوم ، الحادى والثلاثين من آب / أغسطس ١٩٤٨ .

٥٣- اتفاقية بشأن حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١ تموز / يولية ١٩٤٩،

في دورته الثانية والثلاثين

تاريخ بدء النفاذ: ١٨ تموز / يولية ١٩٥١ ، طبقاً للمادة ٨

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، وانهقد فيها في دورته الثانية والثلاثين يوم ٨ حزيران/يونية ١٩٤٩ ،

وقد استقر رأيه على اعتماد مقترحات معينة تتصل بموضوع تطبيق مبادئ الحق في التنظيم النقابي، وفي المفاوضة الجماعية، وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال دورته، ولما كان قد قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم الأول من تموز/يولية عام ألف وتسعمائة وتسعة وأربعين، الاتفاقية التالية، التي ستدعى «اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩»:

مادة ١

١- توفر للعمال حماية كافية من أية أعمال تمييزية على صعيد استخدامهم تستهدف المساس بحريتهم النقابية.

٢- ويجب أن تنطبق هذه الحماية بوجه أخصّ إزاء الأعمال التي يقصد منها:

(أ) جعل استخدام العامل مرهوناً بشرط ألا ينضم إلى نقابة أو أن يتخلى عن عضويته النقابية؛

(ب) التوصل إلى فصل العامل أو الإجحاف به بأية وسيلة أخرى بسبب عضويته النقابية أو اشتراكه في أنشطة نقابية خارج ساعات العمل، أو خلال هذه الساعات بموافقة صاحب العمل.

مادة ٢

١- توفّر لمنظمات العمال وأصحاب العمل حماية كافية من أية تصرفات تمثل تدخلاً من بعضها في شئون بعضها الآخر سواء بصورة مباشرة، أو من خلال وكلائها أو أعضائها، سواء استهدف هذا التدخل تكوينها أو أسلوب عملها أو إدارتها.

٢- وعلى وجه الخصوص، تعتبر من أعمال التدخل بالمعنى المقصود في هذه المادة أية تدابير يقصد بها الدفع إلى إنشاء منظمات عمالية تخضع لهيئة أصحاب العمل أو منظماتهم أو

دعم منظمات عمالية بالمال أو بغيره من الوسائل على قصد إخضاع هذه المنظمات لسلطان أصحاب العمل أو منظماتهم.

مادة ٣

حيثما دعت الضرورة إلى ذلك، تنشأ أجهزة توافق الظروف القومية على هدف كفالة احترام حق التنظيم النقابي كما هو معرّف في المواد السابقة.

مادة ٤

حيثما دعت الضرورة إلى ذلك، تتخذ تدابير توافق الظروف القومية على هدف تشجيع وتيسير التطوير والاستخدام الكليين لأساليب التفاوض الطوعي بين أصحاب العمل أو منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على قصد تنظيم أحكام وشروط الاستخدام من خلال اتفاقات جماعية.

مادة ٥

١- تحدد القوانين واللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة.

٢- طبقاً للمبدأ المقرر في الفقرة ٨ من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية، لا يعتبر تصديق أي عضو لهذه الاتفاقية ذا أثر على أي قانون أو حكم قضائي أو عرف أو اتفاق قائم بالفعل، يتمتع أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة بمقتضاه بأي حق تضمنه هذه الاتفاقية.

مادة ٦

لا تتناول هذه الاتفاقية شؤون الموظفين العموميين العاملين في إدارات الدولة، ولا يجوز تأويلها على نحو يجعلها تجحف على أي وجه بحقوقهم أو بأوضاعهم.

مادة ٧

توجّه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها.

مادة ٨

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام.
- ٢- ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل المدير العام لصكى تصديق عضوين.

٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل صك تصديقه.

مادة ٩

١- يجب أن تحدد الإعلانات التي توجه إلى المدير العام طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية:

(أ) الأقاليم التي بشأنها يتعهد العضو المعنى بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية دون تغيير؛

(ب) الأقاليم التي بشأنها يتعهد بأن يتم تطبيق أحكام الاتفاقية مع تغييرات، مع ذكر تفاصيل هذه التغييرات؛

(ج) الأقاليم التي لا تنطبق عليها الاتفاقية، مع ذكر مبررات عدم انطباقها في هذه الحالات؛

(د) الأقاليم التي بشأنها يتحفظ باتخاذ قراره بانتظار دراسة أعمق للوضع فيها.

٢- تعتبر التعهدات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من التصديق، ويكون لها مثل آثاره.

٣- لأي عضو، في أي حين، أن يلغى بإعلان لاحق، كلياً أو جزئياً، أية تحفظات أوردها في إعلانها الأصلي عملاً بالفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- لأي عضو، في أي حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة ١١، أن يوجه إلى المدير العام إعلاناً يدخل، على أي صعيد آخر، تغييرات على مضامين أي إعلان سابق، ويذكر الموقف الراهن بشأن أية أقاليم يحددها.

مادة ١٠

١- يجب أن تذكر الإعلانات الموجهة إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي عملاً بالفقرتين ٤ أو ٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية هل ستطبق أحكام الاتفاقية في الإقليم المعنى دون تغيير أم رهنأ بإدخال تغييرات عليها، فإذا ذكر الإعلان أن أحكام الاتفاقية ستطبق رهنأ بإدخال تغييرات عليها وجب أن يذكر تفاصيل هذه التغييرات.

٢- للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية بالأمر أن يتخلوا كلياً أو جزئياً، في أي حين، بإعلان لاحق، عن حق اللجوء إلى أي تغيير أشير إليه في إعلان سابق.

٣- للعضو أو الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية بالأمر، في أي حين يجوز فيه الانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة ١١، أن يوجهوا إلى المدير العام إعلاناً يدخل على أي صعيد آخر، تغييرات على مضامين أي إعلان سابق، ويحدد الموقف الراهن بشأن انطباق هذه الاتفاقية.

مادة ١١

- ١- لأي عضو صدّق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على وضعها موضع النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها. ولا يسرى مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.
- ٢- كل عضو صدّق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التي تلى انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة ١٢

- ١- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة.
- ٢- على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الثاني الموجه إليه، أن يسترعى نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

مادة ١٣

- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق والإعلانات ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها وفقاً للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ١٤

- لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات تلى بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً.

مادة ١٥

- ١- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تنطوي على تنقيح كلي أو جزئي، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:
 - (أ) يستتبع تصديق أي عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح بمجرد قيام هذا التصديق، ويصرف النظر عن أحكام المادة ١١ أعلاه، انسحابه الفوري من هذه الاتفاقية، إذا، ومتى، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول؛
 - (ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

٢- تظل هذه الاتفاقية على أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التتحيح.

مادة ١٦

يكون النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويين في الحجية.
النص الوارد أعلاه هو النص الرسمي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقاً للأصول في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في جنيف والتي أعلن اختتامها في اليوم الثاني من تموز / يولية ١٩٤٩ .

٥٤- اتفاقية بشأن سياسة العمالة

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمال الدولية يوم ٩ تموز / يولية ١٩٦٤،

فى دورته الثامنة والأربعين

تاريخ بدء النفاذ: ١٥ تموز/يولية ١٩٦٦، طبقاً للمادة ٥

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الإنعقاد فى جنيف، وانعقد فيها فى دورته الثامنة والأربعين يوم ١٧ حزيران/يونية ١٩٦٤ .

وإذ يرى أن إعلان فيلادلفيا يعترف بالتزام منظمة العمل الدولية أمام المبدأ بنشر الدعوة بين مختلف أمم العالم إلى برامج من شأنها أن تحقق العمالة الكاملة ورفع مستويات المعيشة، وأن دياجة دستور منظمة العمل الدولية تنصّ على مكافحة البطالة وعلى توفير أجر يكفل ظروف معيشة مناسبة.

وإذ يرى أيضاً أن إعلان فيلادلفيا يلقى على عاتق منظمة العمل الدولية مسؤولية فحص ودراسة أثر السياسات الاقتصادية والمالية على سياسة العمالة، فى ضوء المطلب الأساسى القائل «إن جميع البشر، أياً كان عرقهم أو معتقدتهم أو جنسهم، الحق فى العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحى كليهما، فى ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادى وتكافؤ الفرص».

وإذ يضع فى اعتباره أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ينص على أن « كل فرد يملك الحق فى العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومؤاتية، وفى الحماية من البطالة».

وإذ يلاحظ أحكام الاتفاقيات والتوصيات الراهنة المتعلقة بالعمل وذات الصلة المباشرة بسياسة العمالة، وبخاصة اتفاقية وتوصية خدمات التوظيف لعام ١٩٤٨، وتوصية التوجيه المهنى لعام ١٩٤٩، وتوصية التدريب المهنى لعام ١٩٦٢، واتفاقية وتوصية التمييز فى مجال الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨ ،

وإذ يعتبر أنه ينبغى وضع هذه الصكوك فى الإطار الأوسع، إطار برنامج دولى يهدف إلى كفالة الازدهار الاقتصادى على أساس العمالة الكاملة والمنتجة المختارة بحرية،

وقد استقر رأيه على اعتماد مقترحات معينة تتصل بموضوع سياسة العمالة وتدرج تحت البند الثامن من جدول أعمال الدورة،

وقد قرر أن تصاغ هذه المقترحات في قالب اتفاقية دولية،

يعتمد في هذا اليوم التاسع من تموز/يولية عام ألف وتسعمائة وأربعة وستين، الاتفاقية التالية التي ستدعى «اتفاقية سياسة العمالة لعام ١٩٦٤ :

مادة ١

١- على كل عضو، سعياً وراء حفز النمو والإينماء الاقتصاديين، ورفع مستويات المعيشة، وتلبية المتطلبات من اليد العاملة، والتغلب على البطالة وعلى العمالة الناقصة، أن يعلن سياسة نشطة ترمى إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية، وأن يجاهد لتطبيقها بوصفها هدفاً أساسياً.

٢- يجب أن تستهدف السياسة المذكورة كفالة تحقيق ما يلي:

(أ) أن يكون هناك عمل متاح لجميع أولئك المستعدين للعمل والباحثين عنه؛

(ب) وأن يكون هذا العمل منتجاً قدر المستطاع؛

(ج) وأن تتوفر الحرية في اختيار نوع العمل وتتاح لكل عامل أكمل فرصة ممكنة ليصبح أهلاً للعمل الذي يناسبه وليضع في خدمة هذا العمل مهاراته ومواهبه، أيأ كان عرقه أو لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسى أو أرومته القومية أو منبته الاجتماعى.

٢- على السياسة المذكورة أن تراعى المراعاة الحققة مرحلة التنمية الاقتصادية ومستواها، والعلاقات المتبادلة بين أهداف العمالة والأهداف الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وأن يأخذ العمل على تطبيقها بأساليب تتفق مع الظروف والممارسات القومية.

مادة ٢

على كل عضو، سالكاً إلى ذلك السبل المتوائمة مع ظروف بلده وإلى المدى الذى تسمح به هذه الظروف:

(أ) أن يقرر، في إطار سياسة اقتصادية واجتماعية منسقة، التدابير الواجبة لاتخاذ لبلوغ الأهداف المحددة في المادة ١، وأن ينقح هذه التدابير بصورة منتظمة.

(ب) أن يتخذ من الخطوات ما قد يلزم لتطبيق هذه التدابير، بما في ذلك وضع البرامج عند الاقتضاء.

مادة ٣

في تطبيق هذه الاتفاقية، يستشار ممثلو الأشخاص الذين تسهم التدابير المعتمز اتخاذها، وخصوصاً ممثلو أصحاب العمل والعمال، بشأن سياسات العمالة، على هدف وضع خبراتهم وآرائهم موضع الاعتبار الكامل، وضمان مؤازرتهم الكاملة في صياغة السياسات المذكورة وكسب الدعم لها.

مادة ٤

توجه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي يقوم بتسجيلها .

مادة ٥

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام.
- ٢- ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل المدير العام لصكى تصديق عضوين .
- ٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي قد يكون تم فيه تسجيل صك تصديقه .

مادة ٦

- ١- لأى عضو صدّق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على وضعها موضع النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذى يقوم بتسجيلها ولا يسرى مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله .
- ٢- كل عضو صدّق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التى تلى انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة فى الفقرة السابقة ، حق الانسحاب الذى تنص عليه هذه المادة ، يظل مرتبطاً بها لفترة عشرة سنوات أخرى ، وبعد ذلك يجوز لة الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٧

- ١- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التى يوجهها إليه أعضاء المنظمة .
- ٢- على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الثانى الموجه إليه، أن يسترعى نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

مادة ٨

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التى قام بتسجيلها وفقاً للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

مادة ٩

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، كلما رأى ذلك ضرورياً، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً.

مادة ١٠

١- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية تتطوى على تنقيح كلى أو جزئى، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

- (أ) يستتبع تصديق أى عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق وبصرف النظر عن أحكام المادة ٦ أعلاه، انسحابه الفورى من هذه الاتفاقية، إذا، ومتى أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول.
- (ب) تصبح هذه الاتفاقية اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.

٢- تظل هذه الاتفاقية على أية حال ، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها، ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح.

مادة ١١

يكون النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويين فى الحجية.

٥٥- اتفاقية بشأن ممثلى العمال ١٩٧١

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى ٢٣ حزيران / يونية ١٩٧١ ، فى دورته السادسة والخمسين

تاريخ بدء النفاذ: ٣٠ حزيران/يونية ١٩٧٣ ، طبقاً للمادة ٨

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف، وانهقد فيها فى دورته السادسة والخمسين يوم ٢ حزيران/يونية ١٩٧١ .

وإذ يضع فى اعتباره أحكام اتفاقية حق التنظيم النقابى والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ ، التى تنص على حماية العمال من أية أعمال تمييزية على صعيد استخدامهم تستهدف المساس بحريتهم النقابية،

وإذ يرى أن من المستصوب وضع أحكام تكميلية بشأن ممثلى العمال،

وقد استقر رأيه على اعتماد مقترحات معينة تتصل بموضوع توفير الحماية والتسهيلات لممثلى العمال فى المؤسسة، وهو موضوع البند الخامس من جدول أعمال الدورة،

ولما كان قد قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد، فى هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران/يونية عام ألف وتسعمائة وواحد وسبعين، الاتفاقية التالية التى ستدعى «الاتفاقية الخاصة بممثلى العمال لعام ١٩٧١»:

مادة ١

توفّر لممثلى العمال فى المؤسسة حماية فعالة من أية تدابير يمكن أن تنزل بهم الضرر، بما فى ذلك الفصل، ويكون سببها صفتهم أو أنشطتهم كممثلين للعمال، أو عضويتهم النقابية، أو مشاركتهم فى أنشطة نقابية، طالما ظلوا فى تصرفاتهم يلتزمون القوانين أو الاتفاقات الجماعية القائمة أو غيرها من الترتيبات المشتركة المتفق عليها .

مادة ٢

١- يمنح ممثلو العمال من التسهيلات فى المؤسسة ما يسمح لهم بأداء مهامهم بصورة سريعة وفعالة .

٢- وتؤخذ فى الاعتبار، فى هذا الخصوص، خصائص نظام العلاقات الصناعية فى البلد واحتياجات المؤسسة المعنية وحجمها وقدراتها .

٣- لا ينبغى أن يكون فى منح التسهيلات المذكورة ما يوهن من فعالية سير العمل فى المؤسسة المعنية .

مادة ٣

فى مصطلح هذه الاتفاقية، تعنى عبارة «ممثلى العمال» الأشخاص الذين تعترف لهم القوانين أو الممارسة الوطنية بهذه الصفة، سواء كانوا:

(أ) ممثلين نقابيين، أى ممثلين معنيين أو منتخبين من قبل النقابات، أو من قبل أعضاء هذه النقابات.

(ب) ممثلين منتخبين، أى ممثلين انتخبهم عمال المؤسسة بحرية طبقاً لأحكام القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية، ولا تمتد مهامهم إلى أنشطة يعترف فى البلد المعنى بأنها من اختصاص النقابات دون سواها.

مادة ٤

يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية، أو الاتفاقات الجماعية، أو القرارات التحكيمية، أو الأحكام القضائية، أن تحدد نوعاً من أنواع ممثلى العمال الذين يتمتعون بحق الحصول على الحماية والتسهيلات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

مادة ٥

حين يوجد فى المؤسسة الواحدة، فى آن واحد، ممثلون نقابيون وممثلون منتخبون، يكون من الواجب، حيثما كان ذلك ضرورياً، أن تتخذ تدابير مناسبة تكفل عدم استخدام وجود الممثلين المنتخبين لإضعاف موقف النقابات المعنية أو ممثليها وتشجيع التعاون فى جميع المسائل ذات الصلة بين الممثلين المنتخبين من جهة وبين النقابات المعنية ومثليها من جهة أخرى.

مادة ٦

يمكن وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التطبيق من خلال القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية، أو أية صورة أخرى تتفق مع الممارسة المحلية.

مادة ٧

توجّه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى، الذى يقوم بتسجيلها.

مادة ٨

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام.
- ٢- ويبدأ نفاذها بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ الذى يكون قد تم فيه تسجيل المدير العام لصكّ تصديق عضوين.
- ٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ الذى يكون قد تم فيه تسجيل صك تصديقه.

مادة ٩

- ١- لأى عضو صدّق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على وضعها موضع النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى، الذى يقوم بتسجيلها. ولا يسرى مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.

٢- كل عضو صدّق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التي تلى انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة ١٠

١- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة.
٢- على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الثانى الموجه إليه، أن يسترعى نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

مادة ١١

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها وفقاً للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ١٢

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، كلما رأى ذلك ضرورياً، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند فى جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً.

مادة ١٣

١- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تتطوى على تنقيح كلى أو جزئى، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:
(أ) يستتبع تصديق أى عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة ٩ أعلاه، انسحابه الفورى من هذه الاتفاقية، إذاً، ومتى أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول؛
(ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.
٢- تظل هذه الاتفاقية على أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح.

مادة ١٤

يكون النصاب الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويين فى الحجية.
النص الوارد أعلاه هو النص الرسمى للاتفاقية التى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقاً للأصول فى دورته السادسة والخمسين المنعقدة فى جنيف والتى أعلن اختتامها فى اليوم الثالث والعشرين من حزيران/يونية ١٩٧١ .
وإثباتاً لذلك دُيّنناه بتوقيعنا فى هذا اليوم، الثلاثين من حزيران/يونية ١٩٧١ .

٥٦- اتفاقية الهجرة فى أوضاع اعتسافية

وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين ١٩٧٥^(١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد فى جنيف ، حيث عقد دورته الستين فى حزيران / يونية ١٩٧٥ ؛

وإذ يؤخذ فى الاعتبار أن دستور منظمة العمل الدولية يسند إليه مهمة « حماية مصالح العمال عندما يستخدمون خارج أوطانهم »؛

وإذ يؤخذ فى الاعتبار أن إعلان فيلادلفيا يؤكد أن المبادئ التى تقوم المنظمة على أساسها أن «العمل ليس بسلعة» وأن «الفقر فى أى مكان يشكل خطرا على الرفاه فى كل مكان» ، ويدرك التزام منظمة العمل الدولية رسميا بوضع مزيد من البرامج التى تحقق بوجه خاص العمالة الكاملة عن طريق « انتقال الأيدي العاملة ، ولا سيما الهجرة بحثا عن عمل »؛

وإذ يؤخذ فى الاعتبار برنامج العمالة العالمى لمنظمة العمل الدولية واتفاقية وتوصية سياسة العمالة ، ١٩٦٤ ويؤكد الحاجة إلى تضادى الزيادة المفرطة ، بلا تنظيم أو مساعدة ، فى حركات الهجرة بسبب نتائجها السلبية الاجتماعية والإنسانية؛

وإذ يؤخذ فى الاعتبار أن حكومات كثيرة من البلدان تلح بصورة متزايدة ودائمة ، من أجل التغلب على التخلف والبطالة الهيكلية والمزمنة ، على لزوم تشجيع انتقال رؤوس الأموال والتكنولوجيات بدلا من انتقال العمال ، بما يتفق مع احتياجات وطلبات هذه البلدان، وتوخيا للمصلحة المتبادلة للبلدان الأصلية وبلدان الاستخدام ؛

وإذ يؤخذ فى الاعتبار حق شخص فى مغادرة أى بلد، بما فى ذلك بلده ، وفى دخول بلده ، وفقا لما ينص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية؛

وإذ يذكر بأحكام اتفاقية وتوصية العمال المهاجرين (المراجعتين) ، ١٩٤٩؛ وتوصية حماية العمال المهاجرين (فى البلدان النامية) ، ١٩٥٥ ؛ واتفاقية وتوصية سياسة العمالة ، ١٩٦٤؛ واتفاقية وتوصية مكاتب التوظيف ، ١٩٤٨ ؛ واتفاقية مكاتب التوظيف بأجر (مراجعة) ، ١٩٤٩؛ التى تتناول مسائل مثل تنظيم جلب وتقديم وتوظيف العمال المهاجرين ، وتزويدهم بمعلومات دقيقة عن الهجرة ، وعن الحدود الدنيا للظروف التى ينبغى أن يتمتع بها المهاجرون أثناء سفرهم وبعد وصولهم واعتماد سياسة نشطة للعمالة والتعاون الدولى فى هذه المجالات؛

(١) دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ فى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .

وإذ يؤخذ في الاعتبار أن هجرة العمال بسبب الظروف في أسواق العمالة ينبغي أن تتم في ظل مسؤولية الأجهزة الرسمية للاستخدام وفقاً للاتفاقيات متعددة الأطراف والثنائية المعقودة في هذا الشأن، ولا سيما الاتفاقيات التي تسمح بحرية تنقل العمال؛

وإذ يؤخذ في الاعتبار أن واقع وجود نقل غير مشروع وخفى للأيدي العاملة يقتضى معايير جديدة توضع خصيصاً للقضاء على هذه التسففات.

وإذ يذكر بأن اتفاقيات العمال المهاجرين (مراجعة) ١٩٤٩، تطالب كل دولة عضو تصدقها بأن تطبق على المهاجرين الذين يقيمون داخل أراضيها بصورة مشروعة معاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تخص بها مواطنيها فيما يتعلق بمسائل شتى تعددها الاتفاقية، عندما تكون هذه المسائل منظمة بموجب القوانين أو اللوائح أو خاضعة لإشراف السلطات الإدارية؛

وإذ يشير إلى أن تعريف كلمة «التمييز» في اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ لا يتضمن بالضرورة التمييز على أساس الجنسية؛

وإذ يرى ملاءمة وضع معايير جديدة، بما في ذلك معايير في مجال الضمان الاجتماعي من أجل تعزيز المساواة في الفرص وفي المعاملة للعمال المهاجرين؛ وفيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها القوانين أو اللوائح أو التي تخضع لإشراف السلطات الإدارية، من أجل ضمان معاملة مساوية على الأقل للمعاملة التي يخصص بها الوطنيون؛

وإذ يشير إلى أن الأنشطة المتعلقة بمشاكل العمال المهاجرين شديدة التنوع لا يمكن لها بلوغ جميع أهدافها ما لم يتم تعاون وثيق مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة؛

وإذ يلاحظ أن أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة قد أخذت في الاعتبار عند إعداد المعايير التالية، وأنه من أجل تضايق الازدواج وضمان تنسيق ملائم سيستمر التعاون في تعزيز وضمان تطبيق هذه المعايير؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالعمال المهاجرين، وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال هذه الدورة؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية تكمل اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة) ١٩٤٩، واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) ١٩٥٨ .

يعتمد في هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران/ يونيو عام خمس وسبعين وتسعمائة وألف، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ١٩٧٥ .

الجزء الأول - الهجرة في أوضاع اعتسافية

مادة ١

تتعهد كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية باحترام حقوق الانسان الأساسية للعمال المهاجرين كافة.

مادة ٢

١- تحرص كل دولة عضو تسرى عليها هذه الاتفاقية على أن تحدد بصورة منتظمة ما إذا كان يوجد على أراضيها مهاجرون مستخدمون بطريقة غير قانونية، وما إذا كانت توجد هجرات من أراضيها، أو إليها، أو عابرة بها بقصد العمل ويتعرض فيها المهاجرون أثناء سفرهم وعند وصولهم أو أثناء إقامتهم واستخدامهم لظروف تتطوى على إخلال بالصكوك أو الاتفاقات الدولية. متعددة الأطراف أو الثنائية، أو بالقوانين أو اللوائح الوطنية.

٢- تستشار المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال استشارة تامة وتتاح لها إمكانية تقديم أى معلومات لديها عن هذا الموضوع.

مادة ٣

تعتمد كل دولة عضو جميع التدابير الضرورية والمناسبة، فى نطاق ولايتها وبالتعاون مع دول أعضاء أخرى على السواء.

(أ) للقضاء على حركات الهجرة الخفية من أجل العمل وعلى استخدام المهاجرين بصورة غير قانونية؛

(ب) لمناهضة منظمى حركات الهجرة غير القانونية أو الخفية من أجل العمل، من أراضيها أو إليها أو عبوراً بها، ومناهضة من يستخدمون عمالاً هاجروا إليها فى ظروف غير قانونية؛

وذلك لمنع وقوع حالات التعسف المشار إليها فى المادة ٢ من هذه الاتفاقية والقضاء عليها.

مادة ٤

تعتمد الدول الأعضاء بوجه خاص التدابير اللازمة، على الصعيدين الوطنى والدولى، لإقامة اتصالات وتبادل منتظم للمعلومات فى هذا الشأن مع الدول الأخرى الأعضاء، بالتشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال.

مادة ٥

تهدف التدابير المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ بوجه خاص إلى ملاحقة منظمى تنقلات الأيدي العاملة أى كان البلد الذى يمارسون أنشطتهم منه.

مادة ٦

١- تتخذ ترتيبات بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية من أجل كشف الاستخدام غير القانونى للعمال المهاجرين بصورة فعالة وتحديد وتطبيق العقوبات الإدارية والمدنية والجزائية، التى تصل إلى الحبس فيما يتعلق بالاستخدام غير القانونى للعمال المهاجرين؛ وتنظيم هجرات من أجل العمل يقرر أنها تتطوى على التسفقات المشار إليها فى المادة ٢ من هذه الاتفاقية، وبالمساعدة التى تقدم عن عمد لهذه الهجرات، سواء بقصد الريح أو لا.

٢- يكون لصاحب عمل يلاحق قانونياً، تطبيقاً لأحكام هذه المادة، الحق في تقديم ما يثبت حسن نيته.

مادة ٧

تستشار المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال بشأن القوانين واللوائح وغير ذلك من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بغية منع أو إزالة التعسفات المشار إليها أعلاه، وتقر لهم إمكانية اتخاذ مبادرات لهذا الغرض.

مادة ٨

١- لا يعتبر العامل المهاجر المقيم بشكل قانوني في البلد من أجل العمل، في وضع غير قانوني أو غير نظامي لمجرد أنه فقد وظيفته، ولا يستتبع فقد الوظيفة في حد ذاته أن يسحب منه ترخيص الإقامة أو إذن العمل، حسب الحالة.

٢- وبناء على ذلك، يتمتع العامل بالمساواة في المعاملة مع سائر المواطنين وخاصة بالنسبة للضمانات المتعلقة بالأمن الوظيفي، والتعيين في وظيفة أخرى، والإعانات وإعادة التدريب.

مادة ٩

١- دون إخلال بالتدابير التي تستهدف تنظيم حركات الهجرة من أجل العمل بتأمين دخول العمال المهاجرين الأراضى الوطنية واستخدامهم بما يتفق مع القوانين واللوائح الموضوعة في هذا الشأن، يتمتع العامل المهاجر، في الحالات التي لا تراعى فيها هذه القوانين واللوائح ولا يمكن تسوية وضعه، بالمساواة في المعاملة له ولأسرته فيما يتعلق بالحقوق الناشئة عن أى استخدام سابق من حيث الأجر والتأمين الاجتماعى والمزايا الأخرى.

٢- تتاح للعمال، في حالة المنازعة في الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة، إمكانية إثبات حقوقه أمام هيئة مختصة، سواء أكان شخصياً أو من خلال من يمثله.

٣- لا يتحمل العامل التكلفة المترتبة على طرده هو أو أسرته.

٤- لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأعضاء من منح أشخاص يقيمون أو يعملون بشكل غير قانوني في البلد حق الإقامة والاستخدام فيه بشكل قانوني.

الجزء الثانى - المساواة فى الفرص والمعاملة

مادة ١٠

تتعهد كل دولة تسرى عليها هذه الاتفاقية بصياغة وتطبيق سياسة وطنية تستهدف تعزيز وضمان المساواة فى الفرص والمعاملة فى مجال الاستخدام والمهنة، والضمان الاجتماعى، والحقوق النقابية والثقافية، والحريات الفردية والجماعية، بطرائق تتفق مع الظروف والممارسات الوطنية، للأشخاص الذين يوجدون بشكل قانوني فى أراضئها، بوصفهم عمالاً مهاجرين أو أعضاء فى أسر هؤلاء العمال.

مادة ١١

- ١- يعنى تعبير «العامل المهاجر» فى مفهوم هذا الجزء من الاتفاقية شخصاً مهاجر أو هاجر من بلد إلى بلد آخر بغية شغل وظيفة بخلاف عمل لا يكون لحسابه الخاص، وهو يشمل أى شخص يقبل قانونياً بوصفه عاملاً مهاجراً.
- ٢- لا ينطبق هذا الجزء من الاتفاقية على:

(أ) عمال الحدود؛

(ب) الفنانين والأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة ودخلوا البلد لفترة قصيرة؛

(ج) عمال البحر؛

(د) الأشخاص القادمين خصيصاً بقصد التدريب أو التعليم؛

(هـ) مستخدمى منظمات أو منشآت تعمل داخل أراضى بلد ما وقبلوا بصفة مؤقتة فى هذا البلد بناء على طلب من صاحب عملهم لتولى وظائف أو مهام محددة، ولفترة زمنية محدودة ومعينة، ويكونون ملزمين بمغادرة ذلك البلد عند إنجاز هذه الوظائف والمهام.

مادة ١٢

تقوم كل دولة عضو، بطرائق مناسبة للأوضاع والممارسات الوطنية، بما يلى:

(أ) الاجتهاد فى الحصول على تعاون منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وغيرها من الهيئات المختصة فى تعزيز قبول وتطبيق السياسة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية؛

(ب) سنّ القوانين وتشجيع البرامج التى تكفل هذا القبول وهذا التطبيق؛

(ج) اتخاذ تدابير وتشجيع برامج تعليمية، واستحداث أنشطة أخرى تهدف إلى تعريف العمال المهاجرين على أكمل وجه ممكن بالسياسة المتبعة، وبحقوقهم والتزاماتهم، وبالنشاطات التى تستهدف تقديم مساعدة فعالة لضمان ممارستهم لحقوقهم وحمايتهم؛

(د) إلغاء أى أحكام قانونية وتغيير أى تعليمات أو ممارسات إدارية تتعارض مع السياسة المذكورة؛

(هـ) صياغة وتطبيق سياسة اجتماعية ملائمة للأوضاع والممارسات الوطنية، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، لكى يستطيع العمال المهاجرون وأسرتهم الاستفادة من المزايا التى يتمتع بها مواطنو الدولة العضو، مع إيلاء الاعتبار- دون مساس بمبدأ المساواة فى الفرص وفى المعاملة- لما قد تكون لهم من احتياجات إلى حين تكيّفهم مع مجتمع بلد الاستخدام؛

- (و) اتخاذ كل التدابير لمعاونة وتشجيع الجهود التي يبذلها العمال المهاجرون وأسرتهم من أجل الحفاظ على هويتهم الوطنية والإثنية، وعلى روابطهم الثقافية ببلدتهم الأصلي، بما في ذلك إمكانية حصول الأطفال على تعليم باللغة الأم؛
- (ز) ضمان المساواة في المعاملة في مجال ظروف العمل بين جميع العمال المهاجرين الذين يمارسون نفس النشاط، أيا كانت الشروط الخاصة لاستخدامهم.

مادة ١٣

- ١- يجوز لأي دولة عضو اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي تدخل في اختصاصها والتعاون مع دول أخرى أعضاء لتسهيل جمع الشمل لأسر كافة العمال المهاجرين الذين يقيمون بشكل قانوني على أراضيها.
- ٢- أعضاء أسرة الشخص العامل أو المهاجر الذين تعنيهم هذه المادة هم الزوج أو الزوجة والأطفال والأب والأم.

مادة ١٤

يجوز لكل دولة عضو:

- (أ) أن تخضع حرية اختيار العمل، رغم ضمانها حق العمال المهاجرين في التنقل الجغرافي، لشروط إقامة العامل المهاجر بشكل قانوني في البلد من أجل العمل لمدة مقرر لا تتجاوز سنتين، أو لشروط انقضاء أجل أول عقد لاستخدامه إذا كانت قوانينها أو لوائحها تقضي بأن تكون المدة المقررة لعقد الاستخدام أقل من سنتين.
- (ب) أن تضع قواعد لتنظيم الاعتراف بالمؤهلات المهنية التي تم الحصول عليها خارج أراضيها بما في ذلك الشهادات والدبلومات الدراسية بعد تشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال في هذا الشأن.
- (ج) أن تقيد الوصول إلى فئات محدودة من العمل أو الوظائف عندما يكون هذا ضرورياً لمصلحة الدولة

الجزء الثالث - أحكام ختامية

مادة ١٥

- لا تحول هذه الاتفاقية دون أن تعقد الدول الأعضاء اتصالات متعددة الأطراف أو ثنائية من أجل حل المشاكل التي تنشأ عن تطبيقها.

مادة ١٦

- ١- يجوز لأي دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تستثنى، بإعلام مرفق بتصديقها الجزء الأول أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية.

- ٢- يجوز لأى دولة عضو أرسلت هذا الإعلام أن تلغيه فى أى وقت بإعلام لاحق.
- ٣- تبين كل دولة عضو يسرى الإعلام الذى تقدمه وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فى تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية، وضع قوانينها وممارستها فيما يتعلق بأحكام الجزء المستثنى من قبولها للاتفاقية، ومدى ما أنفذته أو تعتمزم من إنفاذه لهذه الأحكام، مع توضيح الأسباب التى دعت إلى عدم تضمين هذه الأحكام فى قبولها للاتفاقية.

مادة ١٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيلها.

مادة ١٨

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية التى سجل المدير العام تصديقتها.
- ٢- وتدخل حيز النفاذ بعد انقضاء اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام.
- ٣- ويعدنذ، يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لأى دولة عضو بعد انقضاء اثنى عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقتها.

مادة ١٩

- ١- يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها، وذلك بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى لتسجيله، ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء عام على تاريخ تسجيله.
- ٢- كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ولا تمارس خلال العام التالى لانقضاء فترة السنوات العشر المشار إليها فى الفقرة السابقة حق النقض المنصوص عليه فى هذه المادة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، ويجوز لها بعد ذلك نقض هذه الاتفاقية فى نهاية كل فترة من عشر سنوات وفقاً للأحكام التى تنص عليها هذه المادة.

مادة ٢٠

- ١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولى جميع الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التى أبلغته بها الدول الأعضاء فى المنظمة.
- ٢- يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء إلى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ الاتفاقية عند اخطارها بتسجيل التصديق الثانى الذى أبلغ به.

مادة ٢١

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ومستندات النقص التي سجلها وفقاً لأحكام المادة السابقة لكي يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ٢٢

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، كلما رأى ذلك ضرورياً تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

مادة ٢٣

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية المراجعة، قانوناً وبغض النظر عن أحكام المادة ١٩ أعلاه، النقص الفوري للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز التنفيذ؛

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

٢- تظل هذه الاتفاقية على أي حال، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي تصدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

مادة ٢٤

الصيغتان الإنكليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية.

٥٧- اتفاقية بشأن علاقات العمل (في الخدمة العامة)

الاتفاقية الخاصة بحماية حق التنظيم النقابي

وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٢٧

حزيران/يونية ١٩٧٨، في دورته الرابعة والستين

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، وانهقد فيها في دورته الرابعة والستين يوم ٧ حزيران/يونية ١٩٧٨،

وإن يضع في اعتباره أحكام اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لعام ١٩٤٨، واتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩، والاتفاقية والتوصية الخاصتين بممثلي العمال لعام ١٩٧١ ،

وإن يعيد إلى الذاكرة أن اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ لا تشمل بعض فئات الموظفين العموميين، وإن الاتفاقية والتوصية الخاصتين بممثلي العمال لعام ١٩٧١ تنطبق على ممثلي العمال في المؤسسة،

وإن يلحظ التوسع الكبير في أنشطة الخدمة العامة في بلدان كثيرة، والحاجة إلى قيام علاقات عمل سليمة بين السلطات العامة ومنظمات الموظفين العموميين.

ونظراً لتتوع الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية تنوعاً كبيراً في الدول الأعضاء ولاختلافها على صعيد الممارسة (في ما يتصل، مثلاً، بوظائف الحكم المركزي والحكم المحلي، ووظائف السلطات الاتحادية وسلطات الولايات والسلطات الإقليمية وبالمؤسسات المملوكة للدولة ومختلف أصناف الأجهزة العامة المستقلة وشبه المستقلة، وكذلك لطبيعة علاقات الاستخدام)،

وإن يضع في اعتباره المشاكل الخاصة التي تواجه على صعيد نطاق أي صك دولي وعلى صعيد التعاريف التي يؤخذ بها لأغراض مثل هذا الصك، بسبب الفوارق بين أساليب الاستخدام الخاصة والعامة، وكذلك بسبب مصاعب التفسير التي نشأت بصدد تطبيق المناسبات من أحكام اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ على موظفي الخدمة العامة، كما يضع في حسبانها ما أبدته الأجهزة الرقابية في مكتب العمل الدولي في مناسبات عديدة من ملاحظات تشير إلى أن بعض الحكومات قد طبقت تلك الأحكام بطريقة تستبعد فئات واسعة من الموظفين العموميين من نطاق تطبيق الاتفاقية المذكورة،

وقد استقر رأيه على اعتماد مقترحات معينة حول موضوع الحرية النقابية وإجراءات تحديد شروط الاستخدام في الخدمة العامة وهو موضوع البند الخامس في جدول أعمال الدورة،

ولما كان قد قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،
يعتمد، فى هذا اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران/يونية عام ألف وتسعمائة وثمانية
وسبعين، الاتفاقية التالية التى ستدعى «اتفاقية علاقات العمل (فى الخدمة العامة) لعام ١٩٧٨»:

الباب الأول

النطاق والتعاريف

مادة ١

- ١- تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص الذين تستخدمهم سلطات عامة ، إلى المدى الذى لا تنطبق فيه عليهم أحكام أكثر مؤاتاة فى غيرها من اتفاقيات العمل الدولية.
- ٢- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية على العاملين ذوى المستويات العليا الذين تعتبر وظائفهم فى العادة من وظائف رسم السياسات والإدارة التوجيهية، أو على العاملين الذين تكون مهامهم ذات طبيعة بالغة السرية.
- ٣- تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية مدى انطباق الضمانات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية على القوات المسلحة والشرطة.

مادة ٢

لأغراض هذه الاتفاقية، يراد بمصطلح «الموظف العمومى» أى شخص تشمله الاتفاقية طبقاً للمادة ١ منها.

مادة ٣

لأغراض هذه الاتفاقية، يراد بمصطلح «منظمة موظفين عموميين» أية منظمة، أيا كان تشكيلها، يكون غرضها تعزيز مصالح الموظفين العموميين والدفاع عنها.

الباب الثانى

حماية حق التنظيم النقابى

مادة ٤

- ١- توفر للموظفين العموميين حماية كافية من أية أعمال تمييزية على صعيد استخدامهم تستهدف المساس بحريتهم النقابية.
- ٢- ويجب أن تنطبق هذه الحماية بوجه أخص إزاء الأعمال التى يقصد منها:
(أ) جعل استخدام الموظف العمومى مرهوناً بشرط ألا ينضم إلى نقابة، أو يتخلى عن عضويته النقابية.
(ب) التوصل إلى فصل الموظف العمومى أو الاجحاف به بأية وسيلة أخرى بسبب عضويته فى منظمة موظفين عموميين أو اشتراكه فى الأنشطة المعتادة لمثل هذه المنظمة.

مادة ٥

- ١- يوقّر لمنظمات الموظفين العموميين الاستقلال الكلى عن السلطات العامة.
- ٢- توفر لمنظمات الموظفين العموميين حماية كافية من أى تدخل من سلطة عامة ما فى تكوينها أو أسلوب عملها أو إدارتها.
- ٣- وعلى وجه الخصوص، تعتبر من أعمال التدخل بالمعنى المقصود فى هذه المادة أية تدابير يقصد بها الدفع إلى إنشاء منظمات موظفين عموميين تخضع لهيمنة سلطة عامة ما، أو دعم منظمات الموظفين العموميين بالمال أو بغيره من الوسائل على قصد إخضاع هذه المنظمات لهيمنة سلطة عامة.

الباب الثالث

التسهيلات الواجب تقديمها لمنظمات

الموظفين العموميين

مادة ٦

- ١- يمنح ممثلو منظمات الموظفين العموميين المعترف بها من التسهيلات ما يكون مناسباً لتمكينهم من أداء مهامهم بصورة سريعة وفعالة، خلال ساعات العمل وخارجها على السواء.
- ٢- لا ينبغي أن يكون فى منح التسهيلات ما يوهن من فعالية سير العمل فى الإدارة المعنية أو المرفق المعنى.
- ٣- تحدد طبيعة هذه التسهيلات ونطاقها طبقاً للطرائق المشار إليها فى المادة ٧ من هذه الاتفاقية أو بوسائل أخرى مناسبة.

الباب الرابع

إجراءات تحديد أحكام وشروط الاستخدام

مادة ٧

حيثما دعت الضرورة إلى ذلك، تتخذ تدابير توافق الظروف الوطنية على هدف تشجيع وتيسير التطوير والاستخدام الكليين لآليات التفاوض على أحكام وشروط الاستخدام بين السلطات العامة المعنية ومنظمات الموظفين العموميين، أو لأية طرائق أخرى من هذا القبيل تتيح لمثلئ الموظفين العموميين أن يشاركوا فى البت فى هذه الشؤون.

الباب الخامس

تسوية المنازعات

مادة ٨

تلتزم تسوية المنازعات الناجمة بصدد البت فى أحكام وشروط الاستخدام، وفقاً لما يناسب

الظروف الوطنية، من خلال التفاوض بين الأطراف أو من خلال آلية مستقلة ومحيدة، مثل الوساطة والتوفيق والتحكيم، يتم إنشاؤها على نحو يكفل لها ثقة الطرفين المعنيين.

الباب السادس

الحقوق المدنية والسياسية

مادة ٩

توفر للموظفين العموميين، شأنهم شأن غيرهم من العمال، الحقوق المدنية والسياسية التي لاغنى عنها لممارستهم الحرية النقابية ممارسة اعتيادية، دون جعل ذلك مرهوناً إلا بالالتزامات الناشئة عن مركزهم وطبيعة وظائفهم.

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة ١٠

توجّه صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها.

مادة ١١

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين تم تسجيل صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام.
- ٢- ويبدأ نفاذها بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي قد يكون تم فيه تسجيل المدير العام لصكّي تصديق عضوين.
- ٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهراً من التاريخ الذي يكون قد تم فيه تسجيل صك تصديقه.

مادة ١٢

- ١- لأي عضو صدّق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها لدى انقضاء عشر سنوات على وضعها موضع النفاذ، وذلك بوثيقة توجه إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي، الذي يقوم بتسجيلها. ولا يسرى مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من تاريخ تسجيله.
- ٢- كل عضو صدّق هذه الاتفاقية ولم يمارس، خلال السنة التي تلي انقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة، يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة ١٣

- ١- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بجميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي يوجهها إليه أعضاء المنظمة.
- ٢- على المدير العام، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيل صك التصديق الثانى الموجه إليه، أن يسترعى نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

مادة ١٤

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإيداع الأمين العام للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التي قام بتسجيلها وفقاً للمواد السابقة، كيما يقوم هذا الأخير بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ١٥

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، كلما رأى ذلك ضرورياً بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند فى جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً.

مادة ١٦

- ١- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تتطوى على تنقيح كلى أو جزئى، ما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:
 - (أ) يستتبع تصديق أى عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، بمجرد قيام هذا التصديق، وبصرف النظر عن أحكام المادة ١٢ أعلاه، انسحابه الفورى من هذه الاتفاقية، إذا، ومتى، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول؛
 - (ب) تصبح هذه الاتفاقية، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء.
- ٢- تظل هذه الاتفاقية على أية حال، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح.

مادة ١٧

يكون النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويين فى الحجية.

٥٨- اتفاقية بشأن العمل فى المنزل ١٩٩٦

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الاجتماع فى جنيف، حيث عقد دورته الثالثة والثمانين فى ٤ حزيران/ يونية ١٩٩٦،

وإذ يشير أن عددا كبيرا من اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية التى ترسى معايير عامة التطبيق بشأن ظروف العمل، ينطبق على العمال فى المنزل،

وإذ يرى أن من المستصوب، نظرا للظروف الخاصة التى تميز العمل فى المنزل، أن يحسن تطبيق هذه الاتفاقية والتوصيات على العمال فى المنزل، وأن تستكمل بمعايير تراعى السمات الخاصة للعمل فى المنزل،

وإذ تقر اعتماد بعض المقترحات بشأن العمل فى المنزل، وهو البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد فى هذا اليوم من حزيران / يونية عام ست وتسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التى ستسمى اتفاقية العمل فى المنزل، ١٩٦٦ .

مادة ١

فى مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) تعنى عبارة « العمل فى المنزل » عملا يؤديه شخص يشار إليه باسم العامل فى المنزل،

« ١ » فى منزله أو فى أماكن أخرى يختارها، خلاف مكان عمل صاحب العمل،

« ٢ » مقابل أجر،

« ٣ » ويؤدى إلى ناتج أو خدمة وفقا لمواصفات صاحب العمل، بصرف النظر عن الجهة

التي تقدم المعدات والمواد أو سائر المدخلات المستخدمة،

ما لم يكن هذا الشخص يتمتع بالدرجة اللازمة من الاستقلالية ومن الاستقلال الاقتصادى لاعتباره عاملا مستقلا بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية أو أحكام المحاكم،

(ب) لا يصبح الأشخاص الذين لهم وضع العمال بالأجر عملا فى المنزل فى مفهوم هذه

الاتفاقية، لمجرد أدائهم عرضيا لعملهم فى المنزل كعمال بالأجر، بدلا من أدائه فى أماكن

عملهم المعتادة،

(ج) تعنى عبارة «صاحب العمل » كل شخص طبيعى أو اعتبارى يستند بصورة مباشرة أو عن

طريق وسيط سواء كان التشريع الوطنى ينص أو لا ينص على وجود وسطاء، عملا فى

المنزل لأغراض تنفيذ نشاط من أنشطة منشأته .

مادة ٢

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص الذين يؤدون عملاً في المنزل وفقاً لمفهوم المادة ١ .

مادة ٣

تعتمد كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية سياسة وطنية بشأن العمل في المنزل ترمى إلى تحسين وضع العمال في المنزل، وتنفذ هذه السياسة وتعيد النظر فيها دورياً، بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، ومع المنظمات المعنية بالعمل في المنزل ومنظمات أصحاب عمل العمال في المنزل، إن وجدت.

مادة ٤

١- تعزز السياسة الوطنية بشأن العمل في المنزل، بقدر الإمكان، المساواة في المعاملة بين العمال في المنزل وغيرهم من العمال بالأجر، مع مراعاة السمات الخاصة للعمل في المنزل، وعند الاقتضاء، مراعاة الشروط السارية على نوع العمل المطابق أو المماثل الذي يؤدي في المنشأة.

٢- تعزز المساواة في المعاملة، بوجه خاص، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) حق العمال في المنزل في إنشاء المنظمات التي يختارونها أو الانضمام إليها والمشاركة في أنشطة هذه المنظمات،

(ب) الحماية من التمييز في الاستخدام والمهنة،

(ج) الحماية في مجال السلامة والصحة المهنية،

(د) الأجور،

(هـ) الحماية القانونية من مجال الضمان الاجتماعي،

(و) الحصول على التدريب،

(ز) الحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام أو العمل،

(ح) حماية الأمومة.

مادة ٥

تنفذ السياسة الوطنية بشأن العمل في المنزل عن طريق القوانين واللوائح أو الاتفاقات الجماعية أو قرارات التحكيم أو بأى طريقة ملائمة أخرى تتماشى مع الممارسة الوطنية.

مادة ٦

تتخذ تدابير مناسبة تكفل أن تشمل إحصاءات العمل، بالقدر الممكن، العمل في المنزل.

مادة ٧

تطبق القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بالسلامة والصحة في العمل على العمل في المنزل،

مع مراعاة سماته الخاصة، وتحدد الشروط التي يخطر بموجبها إسناد بعض أنواع العمل واستعمال بعض المواد في العمل في المنزل، لأسباب تتعلق بالسلامة والصحة.

مادة ٨

حيثما يجوز استخدام الوسيط في إطار العمل في المنزل، تتحدد القوانين واللوائح أو أحكام المحاكم، بما يتمشى مع الممارسة الوطنية، مسؤوليات كل أصحاب العمل والوسطاء.

مادة ٩

١- يكفل نظام تفتيش يتمشى مع القوانين والممارسات الوطنية التقيد بالقوانين واللوائح السارية على العمل في المنزل.

٢- ينص على تدابير تصحيحية ملائمة بما في ذلك توقيع العقوبات، عند الاقتضاء، عند انتهاك هذه القوانين واللوائح وتنفيذ هذه التدابير فعلا.

مادة ١٠

لا تتطوى هذه الاتفاقية على أي مساس بالأحكام الأكثر مواتاة، السارية على العمال في المنزل بموجب اتفاقيات عمل دولية أخرى.

مادة ١١

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

مادة ١٢

١- لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.

٢- ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين.

٣- ويبدأ بعدئذ نفاذها لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تسجيل تصديقها.

مادة ١٣

١- يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة ١٤

- ١- يخضّر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التى أبلغته بها الدول الأعضاء فى المنظمة.
- ٢- يسترعى المدير العام انتباه الدول الأعضاء فى المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثانى المبلغ به، إلى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية.

مادة ١٥

- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التى سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

مادة ١٦

- يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراعت له ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً فى جدول أعمال المؤتمر.

مادة ١٧

- ١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة لمراجعة هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:
 - (أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونياً، ويفض النظر عن أحكام المادة ١٣ أعلاه، النقض المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها،
 - (ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.
- ٢- تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

مادة ١٨

- النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية.

٥٩- اتفاقية بشأن مراجعة
اتفاقية حماية الأمومة ٢٠٠٠
مراجعة لاتفاقية عام ١٩٥٢

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته الثامنة والثمانين في الثلاثين من أيار/مايو ٢٠٠٠،

وإذ يلاحظ الحاجة إلى مراجعة اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، ١٩٥٢، وتوصية حماية الأمومة، ١٩٥٢، من أجل مواصلة تعزيز المساواة لجميع النساء العاملات وصحة وسلامة الأم والطفل وبغية الإقرار بتنوع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، فضلا عن تنوع المنشآت، وتطور حماية الأمومة في القوانين والممارسات الوطنية،

وإذ يحيط علما بأحكام الميثاق العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٨٩)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين (١٩٩٥)، وإعلان منظمة العمل بشأن مساواة المرأة العاملة في الفرص والمعاملة (١٩٧٥)، وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (١٩٩٨)، واتفاقيات وتوصيات العمل الدولية الرامية إلى ضمان مساواة العمال والعاملات في الفرص والمعاملة، ولا سيما الاتفاقية بشأن العمال ذوى المسؤوليات العائلية (١٩٨١)،

وإذ يأخذ في الاعتبار ظروف المرأة العاملة والحاجة إلى توفير الحماية للحمل التي يتقاسم مسؤولياتها الحكومة والمجتمع،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية حماية الأمومة (مراجعة)، (١٩٥٢)، وتوصية حماية الأمومة، ١٩٥٢، وهو البند الرابع في جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ المقترحات شكل اتفاقية دولية؛

يعتمد، في هذه اليوم الخامس عشر من حزيران/يونية عام ألفين الاتفاقية التالية، التي ستسمى اتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠.

النطاق

مادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية، ينطق تعبير «امرأة» على أى أنثى، دون أى تمييز، وينطبق تعبير «طفل» على أى طفل، دون أى تمييز.

مادة ٢

- ١- تطبيق الاتفاقية على جميع النساء المستخدمات ، بمن فيهن اللآتى يمارسن أشكالاً غير نمطية من العمل لدى الغير .
- ٢- إلا أنه يجوز لأى دولة عضو تصدق على الاتفاقية ، وبعد التشاور مع المنظمات المعنية الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، أن تستثنى كلياً أو جزئياً من نطاق انطباق الاتفاقية فئات محدودة من العمال إذا كان من شأن تطبيقها على هذه الفئات أن يثير مشاكل خاصة ذات طبيعة جوهرية .
- ٣- على كل دولة عضو تستفيد من الإمكانيات التى تنص عليها الفقرة السابقة، أن تبين فى تقريرها الأول الذى تقدمه عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، فئات العمال المستثناة على هذا النحو وأسباب هذا الاستثناء. وعلى الدول الأعضاء أن تصف فى تقاريرها اللاحقة التدابير المتخذة بغية توسيع نطاق أحكام الاتفاقية تدريجياً لتشمل هذه الفئات.

الحماية الصحية

مادة ٣

- تتخذ كل دولة عضو ، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، تدابير مناسبة لضمان ألا تضطر المرأة الحامل أو المرضع إلى أداء عمل تعتبره السلطة المختصة ضاراً بصحة الأم أو الطفل، أو حيث يقرر تقييماً بوجود خطر جسيم على صحة الأم أو صحة طفلها .

إجازة الأمومة

مادة ٤

- ١- من حق أى امرأة تطبق عليها هذه الاتفاقية الحصول على إجازة أمومة لاتقل مدتها عن أربعة عشر أسبوعاً، عند تقديمها شهادة طبية تبين التاريخ المفترض لولادتها ، أو أى شهادة ملائمة أخرى تحددها القوانين والممارسات الوطنية .
- ٢- تحدد كل دولة عضو طول فترة الإجازة المشار إليها أعلاه بإعلان ترفقه بتصديقها على هذه الاتفاقية .
- ٣- يجوز لكل دولة عضو أن تودع فى وقت لاحق لدى المدير العام لمكتب العمل الدولى إعلاناً آخر تمدد فيه فترة إجازة الأمومة .
- ٤- مع المراعاة الواجبة لحماية صحة الأم وصحة الطفل، تشمل إجازة الأمومة فترة إجازة إلزامية بعد ولادة الطفل مدتها ستة أسابيع ، ما لم تتفق الحكومة والمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال على خلاف ذلك على الصعيد الوطنى .

٥- تمدد فترة إجازة ما قبل الولادة بفترة مساوية للفترة الفاصلة بين التاريخ المفترض للولادة وتاريخها الفعلى ، دون تخفيض فترة أى إجازة إلزامية بعد الولادة.

الإجازة فى حالة المرض أو المضاعفات

مادة ٥

تمنح إجازة قبل فترة إجازة الأمومة أو بعدها، بناء على شهادة طبية، فى حالة الإصابة بمرض أو حدوث مضاعفات ناجمة عن الحمل أو الولادة. ويجوز تحديد طبيعة هذه الإجازة والحد الأقصى لطولها وفقا للقوانين والممارسات الوطنية.

الإعانات

مادة ٦

١- تقدم إعانات نقدية، وفقا للقوانين واللوائح الوطنية أو لأى طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية، للنساء المتفنيات عن عملهن فى الإجازة المشار إليها فى المادة ٤ أو المادة ٥.

٢- تبلغ الإعانات النقدية مستوى يسمح للمرأة بإعالة نفسها وطفلها فى ظل ظروف صحية مناسبة ووفقا لمستوى معيشة لائق.

٣- حيثما تنص القوانين أو الممارسات الوطنية على أن تكون الإعانات النقدية المدفوعة فى حالة الإجازة المشار إليها فى المادة ٤ محددة على أساس الكسب السابق. لا يجوز أن يقل مقدار هذه الإعانات عن ثلثى كسب المرأة السابق أو عن ثلثى المبلغ الذى يؤخذ فى الاعتبار لحساب الإعانات.

٤- حيثما تنص القوانين أو الممارسات الوطنية على استخدام طرائق أخرى لتحديد الإعانات النقدية المدفوعة فى حالة الإجازة المشار إليها فى المادة ٤ ، يتعين أن يكون مبلغ هذه الإعانات مساويا لمقدار المبلغ الناشئ فى المتوسط عن تطبيق الفقرة السابقة.

٥- تضمن كل دولة عضو إمكانية استيفاء أغلبية كبيرة من النساء اللاتى تتطبق عليهن هذه الاتفاقية ، للشروط المؤهلة للحصول على الإعانات النقدية.

٦- حيثما لا تستوفى المرأة الشروط المؤهلة للإعانات النقدية وفقا للقوانين واللوائح الوطنية أو أية طريقة أخرى تتفق مع الممارسة الوطنية ، يكون من حقها الحصول على إعانات مناسبة من صناديق المساعدة الاجتماعية ، شريطة وفائها بمتطلبات إثبات الحاجة للحصول على هذه المساعدة.

٦٠- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن

«المبادئ والحقوق الأساسية في العمل»

ومتابعته الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين

التي عقدت في جنيف وأعلن اختتامها في ١٨ يونية ١٩٩٨

لما كان إنشاء منظمة العمل الدولية قائما على الاقتناع بأن إقامة العدالة الاجتماعية أمر أساسي من أجل توفير الظروف الكفيلة بتحقيق سلام عالمي دائم.

ولما كان النمو الاقتصادي أمراً أساسياً ولكنه غير كاف في حد ذاته لضمان العدالة والتقدم الاجتماعي واجتثاث الفقر ، مما يؤكد الحاجة إلى أن تقوم منظمة العمل الدولية بالترويج لسياسات اجتماعية وطيدة وبتعزيز العدالة والمؤسسات الديمقراطية .

ولما كان من واجب منظمة العمل الدولية أن تقوم الآن أكثر من أي وقت مضى بتوظيف جميع وسائلها من النشاط المعيارى والتعاون التقنى والبحوث في سائر ميادين اختصاصها ولا سيما العمالة والتدريب المهني وظروف العمل ، بغية ضمان تعزز السياسات الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك من أجل إقامة تنمية واسعة القاعدة ومستدامة .

ولما كان ضمان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل يكتسب في إطار السعى لتحقيق مواكبة بين التقدم الاجتماعي والنمو الاقتصادي ، أهمية ودلالة متميزتين ، إذ يضمن للمعنيين أنفسهم إمكانية المطالبة بحرية وعلى أساس من التكافؤ في الفرص بمشاركة عادلة في الثروات التي أسهموا في تحقيقها ، كما يضمن لهم تحقيق أقصى ما يتمتعون به من طاقات بشرية كاملة .

ولما كانت منظمة العمل الدولية المنوطة هي المنظمة الدولية المنوطة بموجب دستورها بوضع معايير العمل الدولية ومعالجة هذه المعايير والهيئة المختصة بذلك ، وهي تتمتع بدعم وإقرار عالميين في مجال تعزيز الحقوق الأساسية في العمل بصفتها تعبيراً عن مبادئها الأساسية . ولما كانت هناك حاجة ماسة وملحة في وضع يتزايد فيه الاعتماد الاقتصادي المتبادل إلى إعادة التأكيد على ثبات المبادئ والحقوق المضمنة في دستور المنظمة وإلى تعزيز تطبيقها على الصعيد العالمي .

فإن مؤتمر العمل الدولي :

١ - يذكر :

(أ) بأن الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية قد قبلت بمجموعها ، بانضمامها إلى المنظمة بملء إرادتها المبادئ والحقوق الواردة في دستور المنظمة وفي إعلان فيلادلفيا ،

وأنها تعهدت بالعمل على تحقيق الأهداف العامة للمنظمة بكل الوسائل المتوفرة لديها وبما يتمشى مع الظروف الخاصة بكل منها . (ب) بأن هذه المبادئ والحقوق قد ترجمت وطورت على شكل حقوق والتزامات محددة فى عدد من الاتفاقيات التى يقر بأنها اتفاقيات أساسية ، سواء داخل منظمة العمل الدولية أو خارجها .

(٢) يعلن أن جميع الدول الأعضاء ، وإن لم تكن صدقت على الاتفاقيات موضوع البحث ، ملزمة بمجرد انتمائها إلى المنظمة ، بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التى تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تميزها وتحققها بنية حسنة ووفقاً لما ينص عليه الدستور وهى :

- أ - الحرية النقابية والإقرار الفعلى بحق المفاوضة الجماعية .
- ب - القضاء على جميع أشكال العمل الجبرى أو الإلزامى .
- ج - القضاء الفعلى على عمل الأطفال .
- د - القضاء على التمييز فى الاستخدام والمهنة .

- يقر بالالتزام المترتب على المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء فيها استجابة لمطالباتها القائمة والمعلنة ، وذلك من أجل تحقيق هذه الأهداف من خلال الاستخدام الأمثل لمواردها الدستورية والعملية وموارد الميزانية بما فى ذلك تعبئة الموارد الخارجية والدعم الخارجى، ومن خلال تشجيع المنظمات الدولية الأخرى التى تقيم منظمة العمل الدولية معها علاقات بمقتضى المادة ١٢ من دستورها على دعم هذه الجهود ، وذلك :

(أ) بتقديم التعاون التقنى والخدمات الاستشارية بغية تعزيز التصديق على الاتفاقيات الأساسية وتطبيقها .

(ب) مساعدة الدول الأعضاء التى لم يكن فى وسعها حتى الآن التصديق على بعض هذه الاتفاقيات، أو على جميعها فى الجهود التى تبذلها من أجل احترام المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التى تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وتعزيز هذه المبادئ وتحقيقها .

(ج) بمساعدة الدول الأعضاء فى جهودهم الرامية إلى توفير مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

- يقرر إقامة متابعة ترويجية موثوقة وفعالة لتنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً كاملاً وفقاً للطرائق المبينة فى المرفق اللاحق الذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الإعلان .

- يشدد على أنه لا يجوز استخدام معايير لغايات تجارية حمائية، وأنه ليس هناك في هذا الإعلان ولا في متابعته ما يمكن الاستشهاد به أو استخدامه لمثل هذه الغايات، وفضلا عن ذلك فإنه لا يمكن بأى حال من الأحوال التشكيك في الميزة النسبية لأى من البلدان على أساس هذا الإعلان ومتابعته .

متابعة الإعلان

أولاً : الهدف العام

إن هدف المتابعة التي يرد وصفها تالياً هو تشجيع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في المنظمة لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية المرسخة في دستور منظمة العمل الدولية، وفي إعلان فيلادلفيا والتي يؤكد عليها هذا الإعلان من جديد .

وتمشيا مع هذا الهدف الذى يتسم بطابع ترويجى بحت تمهد هذه المتابعة السبيل أمام تحديات المجالات التي يمكن أن تكون مساعدة منظمة العمل الدولية للدول الأعضاء فيها من خلال أنشطتها في ميدان التعاون التقنى مجدية بالفعل . وذلك مساعدتها على تطبيق المبادئ والحقوق الأساسية ولا تشكل هذه المتابعة بديلا للآليات الإشرافية القائمة ، كما أنها تعيق سير عملها ، وبالتالي فإن الأوضاع الخاصة التي من نطلق هذه الآليات لا يمكن أن تفحص أو يعاد فحصها في إطار هذه المتابعة .

إن شقى هذه المتابعة الموصوفين تالياً يستندان إلى إجراءات قائمة أصلا ، ولن تقتضى المتابعة السنوية للاتفاقيات غير المصدقة سوى تعديلات يسيرة على طرائق لتطبيق الحالية الواردة في الفقرة الفرعية ٥ (هـ) من المادة ١٩ من الدستور ، في أن التقرير العالمى سيستخدم للحصول على أفضل النتائج من الإجراءات المنفذة وفقا للدستور .

ثانياً : المتابعة السنوية للاتفاقيات الأساسية غير المصدقة

ألف - الغاية والنطاق :

الغاية هي إتاحة الفرصة لإجراء استعراض سنوى للجهود الذى تبذلها الدول التي لم تصدق بعد على جميع الاتفاقيات الأساسية، والتي تتماشى مع هذا الاعلان، وذلك عن طريق إجراءات مبسطة تحل الاستعراض الذى يجرى مرة واحدة كل أربع سنوات والذي أقره مجلس الإدارة عام ١٩٩٥ .

ستقتضى المتابعة في كل سنة من السنوات الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية المحددة في الإعلان .

باء - الطرائق :

١- تستند المتابعة إلى التقارير المطلوبة من الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة الفرعية ٥ (هـ)، من

المادة ١٩ من الدستور ، وستوضح نماذج التقارير بطريقة تسمح بالحصول على معلومات عن أية تغييرات يمكن أن تكون قد طرأت على قوانين وممارسات الحكومات التي لم تصدق على اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمادة ٢٣ من الدستور وللممارسة القائمة .

٢ - يقوم مجلس الإدارة باستعراض هذه التقارير وفقاً لتصنيف المكتب لها .

٣ - يمكن للمكتب أن يطلب إلى مجموعة خبراء وضع مقدمة للتقارير المصنفة على هذا النحو من شأنها استرعاء الأنظار إلى أية جوانب قد تستدعي دراسة أكثر تعمقاً ، ويتولى مجلس الإدارة تعيين مجموعة الخبراء المذكورة بهذه الغاية .

٤ - ينبغي النظر في إجراء تعديلات على الإجراءات الحالية المتبعة في مجلس الإدارة لإتاحة المجال أمام الدول الأعضاء غير الممثلة في مجلس الإدارة لتقديم الإيضاحات التي قد يبدو أثناء مناقشات هذا المجلس أنها لازمة أو مفيدة لاستكمال المعلومات الواردة في تقاريرها بالطريقة الأنسب .

ثالثاً : التقرير العالمي

الف - الغاية والنطاق :

١ - تتمثل غاية هذا التقرير في أن يقدم صورة شاملة وديناميكية لكل فئة من فئات المبادئ والحقوق الأساسية بناء على ما تمت ملاحظته في فترة السنوات الأربع السابقة ، وأن يكون بمثابة أساس لتقييم فعالية المساعدة التي تقترحها المنظمة ، وتحديد الأولويات بالنسبة للفترة اللاحقة على شكل خطط عمل للتعاون التقني الذي يرمى بشكل خاص إلى حشد الموارد الداخلية والخارجية اللازمة لتنفيذها .

٢ - سيغطي هذا التقرير فئة واحدة من الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية كل سنة بالتعاقب .

باء - الطرائق :

١ - سيجرى وضع هذا التقرير تحت مسؤولية المدير العام وبالإستناد إلى المعلومات الرسمية أو المعلومات التي يتم جمعها وتقييمها وفقاً للإجراءات القائمة ، وبالنسبة للبلدان التي لم تصدق على الاتفاقيات الأساسية ، سيستند هذا التقرير بوجه خاص إلى استنتاجات المتابعة السنوية المشار إليها آنفاً ، أما بالنسبة للدول التي صدقت على الاتفاقيات موضوع البحث فسيستند هذا التقرير بشكل خاص إلى التقارير المعالجة في إطار المادة ٢٢ من الدستور .

٢ - سيقدم هذا التقرير إلى المؤتمر لإجراء مناقشة ثلاثية بصدده بوصفه تقريراً للمدير العام، وربما يعالج المؤتمر هذا التقرير على حدة وبشكل منفصل عن التقارير التي تقدم بمقتضى المادة ١٢ من نظامه الأساسى وربما يبحثه فى جلسة مكرسة له بكاملها أو بأية طريقه مناسبة أخرى ، ومن ثم يترك لمجلس الإدارة أمر وضع استنتاجاته بشأن الأولويات وخطط العمل الخاصة بالتعاون التقنى التي يتعين تنفيذها خلال فترة السنوات الأربع القادمة ، وذلك فى دورة قريبة من دوراته القادمة .

رابعاً : ومن المفهوم أنه

- ١ - يجب تقديم مقترحات بالتعديلات التي يجب إدخالها على كل من النظام الداخلى لمجلس الإدارة والنظام الأساسى للمؤتمر من أجل تطبيق الأحكام السابقة .
- ٢ - يتعين على المؤتمر أن يستعرض سير أعمال هذه المتابعة فى الوقت المناسب والخبرة المحصلة ، لكى يقيم ما إذا كانت قد استوفت الهدف العام المشار إليه فى الجزء أولاً على نحو ملائم .

الباب الرابع

تحریم الرق والعبودية والسخرة

واستغلال العمالة والأعراف والممارسات المشابهة

مقدمة :

عرف الإنسان نظام الرق فى جميع العصور وتحت معظم الأنظمة القانونية، وكان ذلك بصفة رئيسية بسبب الحروب وما ينتج عنها من أسرى. ومع عصر النهضة الأوروبية والكشوف الجغرافية فى أماكن مختلفة من العالم برزت ظاهرة جديدة هى استيراد الرقيق، بالتحديد من أفريقيا، والاتجار بهم فى الدول الأوروبية والقارتين الأمريكيتين.

وقد استقرت هذه الممارسات لقرون طويلة، ولكن مع عصر التنوير، وتحديدًا مع قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، بدأ الضمير الإنسانى والوعى الحضارى- الذى كان يتكون بصورة مختلفة عما كان سائدًا لقرون طويلة- ينظر بعين مختلفة لمسألة الرقيق. فبدأت تلك المسألة تثير العديد من الاستفهامات من حيث مدى اتساقها مع المنظومة القيمية الجديدة التى كانت تنمو وقتئذٍ والتى تقوم على الحرية والمساواة، فظهر الاتجاه الرافض لفكرة استرقاق البشر تحت أى مسمى، والذى يطالب بإلغاء نظام الرقيق لعدم عدالته ولإجحافه بحقوق البشر.

وفى بدايات القرن العشرين أصبح من المسلم به أن الرق ظاهرة بغبيضة يجب على المجتمع الدولى القضاء عليها. وفى أعقاب الحرب العالمية الأولى ظهرت إلى الوجود عصبة الأمم كتتظيم دولى فريد من نوعه يمكن العمل فى إطاره لإقرار القواعد وإبرام الاتفاقيات متعددة الأطراف. وقد تم إبرام الاتفاقية الخاصة بمنع الرق(٦١) عام ١٩٢٦ تحت مظلة عصبة الأمم، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية انهار نظام عصبة الأمم وقامت الأمم المتحدة، ولذا كان من المناسب إذا أريد لهذه الاتفاقية أن تبقى أن يتبناها نظام الأمم المتحدة، وقد تم ذلك عن طريق بروتوكول تعديل اتفاقية الرق(٦٢) المبرم عام ١٩٥٢ .

وعقب ذلك بفترة وجيزة ارتأى المجتمع الدولى أن هناك بعض الممارسات التى وإن كانت قد لا تخضع لمفهوم الرق الصريح، إلا أنها تشكل إهدارًا شديدًا لآدمية الإنسان بصورة لا تختلف كثيرًا عن الرق، ولذا فقد جاءت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق(٦٣) لتحاول إكمال ما لم تغطه اتفاقية الرق وإدخال كافة هذه الممارسات فى إطار الحظر والمنع وكان ذلك عام ١٩٥٦ .

وتمشيا مع الرغبة فى القضاء على جميع الممارسات التى تتطوى على مضمون الاستعباد أو الاسترقاق ، كان من اللازم إكمال البناء القانونى الذى يحافظ على أدمية الإنسان ويمنع من استغلاله كسلعة. وكانت السخرة من أوضاع الأشكال التى تظهر فيها انتهاك أدمية الإنسان والتعامل معه باعتباره شيئا وليس إنسانا له حقوق، حيث يفرض على الشخص العمل رغم إرادته وبدون أجر أو كفالة لأى حق من حقوقه. وبناءً على هذا فقد اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقية السخرة(٦٤) عام ١٩٣٠ كمحاولة للقضاء على نظام السخرة تدريجياً ، ووضع نظام قانونى للأوضاع التى تقوم على السخرة يهدف إلى كفالة حد أدنى من الحقوق لعمال السخرة. ورغم أن اتفاقية السخرة عام ١٩٣٠ قد حثت الدول على القضاء على السخرة فقد سمحت استثناء ببعض أنواع عمل السخرة وأعطت فترة انتقالية للقضاء على السخرة نهائياً. وبعد سبع وعشرين عاما كان من الواضح أن تلك الفترة انقضت وأصبحت الحاجة ملحة إلى القضاء نهائياً على السخرة، فأصدرت منظمة العمل الدولية الاتفاقية التى تحرم السخرة(٦٥) نهائياً عام ١٩٥٧ .

وبالرغم من نجاح الاتجاه المطالب بالقضاء على الرق فقد ظهرت ممارسات تحوى فى طياتها نفس معانى العبودية والاسترقاق كما هو الحال فى الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. وقد واجهت الأمم المتحدة هذه الظاهرة بإبرام اتفاقية عام ١٩٤٩ لتحظر وتعاقب كل من يقوم بالاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير(٦٦) بأى صورة. وإذ ظهرت فى النصف الثانى من القرن العشرين أشكالا أكثر تنظيماً وتعقيداً للاتجار فى الأشخاص وذلك فى إحدى صور الجريمة المنظمة، فقد قامت الأمم المتحدة بالتصدى إلى هذه المستجدات عن طريق إضافة ملحق خاص لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عام ٢٠٠٠ يحظر ويعاقب كافة صور الاتجار بالأشخاص وبالذات النساء والأطفال(٦٧).

وسنعرض فى هذا الباب لنصوص جميع الوثائق السابق الإشارة إليها.

٦١- الاتفاقية الخاصة بالرق

وقعت في جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦

تاريخ بدء النفاذ : ٩ آذار / مارس ١٩٢٧ ، طبقاً للمادة ٢٧ . وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ، في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٣ . وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم ٧ تموز / يولية ١٩٥٥ ، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق البروتوكول ، في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٣ ، طبقاً للمادة الثالثة من البروتوكول .

لما كان موقعو الصك العام لمؤتمر بروكسل المعقود في ١٨٨٩-١٨٩٠ قد أعلنوا أنهم جميعاً موطنو العزم على وضع خاتمة للتجار بالأرقاء الأفريقيين ،

ولما كان موقعو اتفاقية (سان جرمان - إن-لاي) عام ١٩١٩ ، التي وضعوها تنقيحاً للصك العام الموقع في برلين عام ١٨٨٥ ، والصك العام والإعلان الصادرين في بروكسل عام ١٨٩٠ ، قد أكدوا عزمهم على ضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صورته ، وعلى الاتجار بالرق في البر وفي البحر ، وعلى ضوء تقرير لجنة الرق المؤقتة التي عينها مجلس عصبة الأمم في ١٢ حزيران/ يونية ١٩٢٤ ،

ورغبة في استكمال وتوسيع الصنيع الذي تم تحقيقه بفضل صك بروكسل ، وفي العثور على وسيلة للتنفيذ العملي في مختلف أنحاء العالم للرغبات التي أعلن عنها موقعو اتفاقية (سان جرمان - إن-لاي) بصدد تجارة الرقيق والاسترقاق ، واعترافاً بأن من الضروري أن يتفق ، طلباً لهذه الغاية ، على ترتيبات أكثر تفصيلاً من تلك التي اشتملت عليها تلك الاتفاقية ،

ونظراً ، بالإضافة إلى ذلك ، إلى ضرورة منع تحول عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق ، قررت [الدول الموقعة أدناه] عقد اتفاقية وعينت ممثلين مطلقى الصلاحية لها لهذا الغرض [الأسماء المحذوفة ...]

اتفقوا على الأحكام التالية :

مادة ١

من المتفق عليه أن يستخدم في هذه الاتفاقية التعريفان التاليان :

(١) «الرق» هو حالة أو وضع أى شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية ، كلها أو بعضها ؛

(٢) «تجارة الرقيق» تشمل جميع الأفعال التي ينطوى عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق ؛ وجميع الأفعال التي ينطوى عليها احتياز

رقيق ما بغية وجميع أفعال التخلى، بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته ؛ وكذلك عموماً ، أى اتجار بالأرقاء أو نقل لهم .

مادة ٢

يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون ، كل منهم فى ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته ، ويقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك :

(أ) يمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه؛

(ب) بالعمل تدريجياً وبالسرية الممكنة ، على القضاء كلياً على الرق بجميع صورته .

مادة ٣

يتعهد كل من الأطراف السامين المتعاقدين باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم فى مياهه الإقليمية وعلى جميع السفن التى ترفع علمه .

وتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتفاوضوا فى أسرع وقت ممكن على اتفاقية عامة بشأن تجارة الرقيق تمنحهم من الحقوق وتفرض عليهم من الواجبات ما يماثل بطبيعته تلك التى نصت عليها اتفاقية ١٧ حزيران/ يونية ١٩٢٥ المتعلقة بالتجارة الدولية بالأسلحة (المواد ١٢ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣ و ٥ من الفرع الثانى من المرفق الثانى) بعد تكييفها على النحو اللازم ، علماً بأن من المتفاهم عليه أن هذه الاتفاقية العامة لن تجعل سفن أى من الأطراف السامين المتعاقدين (حتى الصغيرة المحمولة منها) فى وضع يختلف عن وضع سفن الأطراف السامين المتعاقدين الآخرين .

و من المتفاهم عليه أيضا أن الأطراف السامين المتعاقدين يظلون ، قبل بدء نفاذ الاتفاقية العامة المذكورة أو بعده ، مطلقى الحرية فى أن يعقدوا من الاتفاقات الخاصة فيما بينهم ، رهناً بعدم الخروج على المبادئ المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، ما قد يبدو لهم أن من شأنه ، بسبب حالتهم الخاصة ، تيسير الوصول بأسرع وقت ممكن إلى القضاء النهائى على تجارة الرقيق .

مادة ٤

يتبادل الأطراف السامون المتعاقدون كل مساعدة ممكنة للوصول إلى هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق .

مادة ٥

يعترف الأطراف السامون المتعاقدون بأن اللجوء إلى العمل القسرى أو عمل السخرة يمكن أن يفضى إلى نتائج خطيرة ، ويتعهدون ، كل منهم فى ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته ، باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول العمل القسرى أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق .

وقد اتفق على ما يلي :

- ١ - رهنا بالأحكام الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة (٢) أدناه ، لا يجوز فرض العمل القسرى أو عمل السخرة إلا من أجل أغراض عامة ؛
- ٢ - فى الأقاليم التى لا يزال العمل القسرى أو عمل السخرة باقيا فيها لغير الأغراض العامة، يعمل الأطراف السامون المتعاقدون على وضع حد لهذه الممارسة تدريجيا وبالسرعة الممكنة ، وبعدم اللجوء إلى نظام السخرة أو العمل القسرى ، ما ظل قائما ، إلا على أساس استثنائى فى جميع الأحوال، ودائما لقاء أجر مناسب ودون إجبار العمال على الرحيل عن مكان إقامتهم المعتاد .
- ٣ - تظل سلطات الإقليم المعنى المركزية المتخصصة وفى جميع الأحوال و هى المسؤولة عن اللجوء إلى العمل القسرى أو عمل السخرة .

مادة ٦

يتعهد أولئك الأطراف السامون المتعاقدون الذين لا يزال تشريعهم حتى الآن غير واف بأغراض إنزال العقاب بمخالفى القوانين والأنظمة المسنونة من أجل إنفاذ مقاصد هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة للتمكين من فرض عقوبات شديدة على تلك المخالفات .

مادة ٧

يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بأن يتبادلوا نصوص أية قوانين أو أنظمة يسنونها من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، وبأن يرسلوا النصوص المذكورة إلى الأمين العام لعصبة الأمم .

مادة ٨

يتفق الأطراف السامون المتعاقدون على أن تحال إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولى أية نزاعات قد تنشأ بينهم حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، إذا لم يكن فى المستطاع تسويتها بالمفاوضات المباشرة . فإذا لم تكن إحدى الدولتين طرفى النزاع ، أو كليهما ، طرفاً فى بروتوكول ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٠ المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولى يحال النزاع ، باختيارهما ووفقاً للقواعد الدستورية لدى كل منهما ، إما إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولى، أو إلى هيئة تحكيمية تشكل وفقاً لاتفاقية ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٠٧ المعنية بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، أو إلى أية هيئة تحكيمية أخرى .

مادة ٩

لأى من الأطراف السامين المتعاقدين الانسحاب، حين يوقع هذه الاتفاقية أو يصدقها أو ينضم إليها ، أن يعلن أن قبوله لهذه الاتفاقية لا يلزم بعضاً أو جميع الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية كلها أو بعضها . ويكون له أن

ينضم في وقت لاحق ، بصورة منفصلة ، باسم أى واحد من تلك الأقاليم أو بصدد أى حكم لا يكون أى واحد من تلك الأقاليم المذكورة طرفاً فيه .

مادة ١٠

إذا حدث أن اعتزم أحد الأطراف الساميين المتعاقدين الانسحاب من هذه الاتفاقية، وجب إبلاغ هذا الانسحاب بإشعار خطى إلى الأمين العام لعصبة الأمم ، الذى يقوم فوراً بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من هذا الإشعار إلى جميع الأطراف الساميين المتعاقدين الآخرين ، مع إعلامهم بالتاريخ الذى تم استلامه فيه .

ولايسرى مفعول هذا الانسحاب إلا إزاء الدولة التى قامت بالإشعار به وإلا بعد انقضاء سنة على وصول الإشعار إلى الأمين العام لعصبة الأمم .

وفى وسع الدولة أن تتسحب أيضاً بصورة منفصلة بصدد أى إقليم موضوع تحت سيادتها أو ولايتها أو حمايتها أو سلطانها أو وصايتها.

مادة ١١

تظل هذه الاتفاقية ، التى ستحمل تاريخ هذا اليوم والتى يتساوى فى الحجية نصّها الفرنسى والإنكليزى ، معروضة لتوقيع الدول الأعضاء فى عصبة الأمم بها حتى يوم أول نيسان / أبريل ١٩٢٧ .

وعلى أثر ذلك يسترعى الأمين العام لعصبة الأمم إلى هذه الاتفاقية نظر الدول التى لم توقعها ، بما فى ذلك الدول غير الأعضاء فى عصبة الأمم ، ويدعوها إلى الانضمام إليها .

وعلى الدولة التى ترغب فى الانضمام إلى الاتفاقية أن تشعر الأمين العام لعصبة الأمم برغبتها خطياً ، وأن ترسل إليه صك الانضمام ، الذى يودع فى محفوظات العصبة .

ويقوم الأمين العام فوراً بإرسال صورة مصدقة طبق الأصل من الإشعار، ومن صك الانضمام إلى الأطراف الساميين المتعاقدين الآخرين ، مع إعلامهم بالتاريخ الذى تم استلامهما فيه .

مادة ١٢

هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق ، وتودع صكوك التصديق فى مكتب الأمين العام لعصبة الأمم الذى يقوم بإعلام جميع الأطراف الساميين المتعاقدين بهذا الإيداع .

يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية إزاء كل دولة من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها، وإثباتاً لذلك ، ذكّل الممثلون المطلقو الصلاحية هذه الاتفاقية بتوقيعهم .

حرر فى جنيف فى اليوم الخامس والعشرين من أيلول / سبتمبر عام ألف وتسعمائة وستة وعشرين ، على أصل وحيد يودع فى محفوظات عصبة الأمم الصلاحية، وترسل نسخة مصدقة من هذا الأصل إلى كل دولة موقعة .

٦٢- بروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق

الموقعة في جنيف ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦

أقرته الجمعية العامة بقرارها ٧٩٤ (د-٨)

تاريخ بدء النفاذ : ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٣ ، طبقاً للمادة الثالثة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،

إذ تضع في اعتبارها أن الاتفاقية الخاصة بالرق ، الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦ (والمسماة في ما يلي «الاتفاقية») قد أوكلت إلى عصبة الأمم واجبات ووظائف معينة ،
وإذ ترى من المفيد أن تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع بهذه الوظائف والواجبات ،
قد اتفقت على ما يلي :

مادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن تسبغ فيما بينها ، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ، قوة ونفاذاً قانونيين كاملين على التعديلات المدخلة على الاتفاقية والواردة في مرفق البروتوكول ، وبأن تطبقها على الوجه المقتضى.

مادة ٢

(١) يكون هذا البروتوكول متاحاً لتوقيع أو قبول جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، التي يكون الأمين العام للأمم المتحدة قد أرسل إلى كل منها ، لهذا الغرض ، نسخة من البروتوكول .

(٢) يمكن للدول أن تصبح أطرافاً في هذا البروتوكول:

(أ) بتوقيعه دون تحفظ بشأن قبوله .

(ب) بتوقيعه مع التحفظ بشأن قبوله، ثم قبوله في وقت لاحق .

(ج) بقبوله .

(٣) يتم القبول بإيداع صك رسمي بذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٣

(١) يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في التاريخ الذي تكون فيه دولتان قد أصبحتا طرفين فيه . ثم يبدأ نفاذه بعد ذلك إزاء كل دولة في التاريخ الذي تصبح فيه طرفاً في هذا البروتوكول .

(٢) يبدأ نفاذ التعديلات الواردة فى مرفق هذا البروتوكول متى أصبحت ثلاثاً وعشرين دولة أطرافاً فى البروتوكول ،وتبعاً لذلك تصبح طرفاً فى الاتفاقية بصيغتها المعدلة أى دولة أصبحت طرفاً فى الاتفاقية بعد بدء نفاذ التعديلات المدخلة عليها .

مادة ٤

عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وبالنظام الأساسى الذى اعتمدهته الجمعية العامة لتطبيق هذه الفقرة ، يخوّل الأمين العام للأمم المتحدة بالقيام بتسجيل هذا البروتوكول وتسجيل التعديلات التى أدخلها البروتوكول على الاتفاقية ، كل فى تاريخ بدء نفاذه، وينشر البروتوكول والاتفاقية بصيغتها المعدلة فى أسرع وقت ممكن بعد التسجيل .

مادة ٥

يودع هذا البروتوكول ،الذى تتساوى فى الحجية نصوصه بالإسبانية و الإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، فى محفوظات أمانة الأمم المتحدة، ولما كان النصان الأصليان الوحيدان للاتفاقية المتفق على تعديلها وفقاً للمرفق هما النصان الإنكليزى والفرنسى ، فإن النصين الإنكليزى والفرنسى للمرفق سيكونان النصين الأصليين المتساويين فى الحجية ، بينما تعتبر النصوص الإسبانية والروسية والصينية نصوصاً مترجمة . وسيقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد صورة مصدقة طبقاً للأصل من البروتوكول ، بما فيه المرفق ، لإبلاغها إلى الدول الأطراف فى الاتفاقية وكذلك إلى جميع الدول الأخرى الأعضاء فى الأمم المتحدة. كما أنه ، على أثر بدء نفاذ التعديلات وفقاً للمادة الثالثة ،سيقوم بإعداد صور مصدقة من الاتفاقية بصيغتها المعدلة على هذا النحو لإبلاغها إلى جميع الدول ، بما فى ذلك الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة . وإثباتاً لذلك قام الموقعون أدناه ، الموضوعون بذلك وفقاً للأصول كل من قبل حكومتهم ، بتعديل هذا البروتوكول بإمضاءاتهم ، كل فى التاريخ الوارد إزاء إمضائه .

حرر فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك فى هذا اليوم السابع من شهر كانون الأول / ديسمبر عام ألف وتسعمائة وثلاثة وخمسين .

مرفق بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة

فى جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦

فى المادة ٧ ، يستعاض بعبارة « الأمين العام للأمم المتحدة » عن عبارة « الأمين العام لمصبة الأمم».

وفى المادة ٨ ، يستعاض بعبارة «محكمة العدل الدولية» عن عبارة «المحكمة الدائمة للعدل الدولى»، كما يستعاض بعبارة « نظام محكمة العدل الدولية» عن عبارة «بروتوكول ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٢٠ المتعلق بالمحكمة الدائمة للعدل الدولى».

وفى الفقرتين ٢١ و٢٠ من المادة ١٠ ، يستعاض بعبارة « الأمم المتحدة» عن عبارة « عصابة الأمم» وتحذف المقاطع الثلاثة الأخيرة من المادة ١١ مع الاستعاضة عنها بما يلى :

« يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية لجميع الدول ، بما فى ذلك الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة ، التى يكون الأمين العام للأمم المتحدة قد أرسل إليها صورة مصدقة طبق الأصل من الاتفاقية .

«ويقع الانضمام بإيداع صك رسمى لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذى يخطر به جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية وجميع الدول الأخرى التى تشير إليها هذه المادة ، مع إبلاغها بالتاريخ الذى تم فيه إيداع صك الانضمام «

وفى المادة ١٢ ، يستعاض بعبارة « الأمم المتحدة» عن عبارة «عصابة الأمم المتحدة» .

٦٣ - الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعى للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعى ٦٠٨(د-٢١) المؤرخ فى ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٥٦ ، وحررت فى جنيف فى ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٥٦ تاريخ بدء النفاذ : ٣٠ نيسان / إبريل ١٩٥٧ ، طبقاً للمادة ١٣

الديباجة

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ،

لما كانت ترى أن الحرية حق لكل كائن بشرى ، يكتسبه لدى مولده

ولما كانت تدرك أن شعوب الأمم المتحدة قد جددت ، فى الميثاق ، تأكيد إيمانها بكرامة الشخص البشرى وقدره ،

ونظراً إلى أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، الذى أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً بوصفه مثلاً أعلى مشتركاً ينبغى أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، ينص على أنه لايجوز استرقاق أحد أو استعباده ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما ،

ولما كانت تدرك أن مزيداً من التقدم قد تحقق على طريق إبطال الرق وتجارة الرقيق منذ الوقت الذى عقدت فيه «الاتفاقية الخاصة بالرق» الموقعة فى جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦ ، والرامية إلى هذه الغاية ،

وإذ تضع فى اعتبارها «اتفاقية السخرة» لعام ١٩٣٠ وما واصلت منظمة العمل الدولية القيام به على أثرها من إجراءات تتصل بالسخرة أو العمل القسرى ،

ولما كانت على بينة ، مع ذلك ، من أن إزالة الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لم تتحقق بعد فى جميع أنحاء العالم ،

وقد قررت تبعاً لذلك أنه قد أصبح من الواجب الآن أن تضاف إلى اتفاقية ١٩٢٦ ، التى يتواصل سريان مفعولها ، اتفاقية تكميلية تهدف إلى تكثيف الجهود ، وطنية ودولية على السواء ، بغية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ،
قد اتفقت على ما يلى :

الضلع الأول

الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

مادة ١

تتخذ كل من الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملى والضرورية للوصول تدريجياً وبالسريعة الممكنة إلى إبطال الأعراف

والممارسات التالية أو هجرها ، حيثما استمر وجودها ، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف «الرق» الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بالرق ، الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول / سبتمبر ١٩٢٦ :

أ - إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة؛

ب - القنانة ، ويراد بذلك حال أو وضع أى شخص ملزم ، بالمعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق ، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض ، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه ؛

ج - أى من الأعراف أو الممارسات التي تتيح :

(١) الوعد بتزويج امرأة ، أو تزويجها فعلاً ، دون أن تملك حق الرفض ، ولقاء بدل مالى أو عيني يدفع لأبويها أو للوصى عليها أو لأسرتها أو لأى شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى .

(٢) منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر ، لقاء ثمن أو عوض آخر .

(٣) إمكان جعل المرأة ، لدى وفاة زوجها ، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر ؛

د- أى من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما ، أو للوصى ، بتسليم طفل مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض ، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله .

مادة ٢

بغية وضع حد للأعراف والممارسات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة ١ من هذه الاتفاقية ، تتعهد الدول الأطراف بأن تقرض ، عند الحاجة ، حدوداً دنيا مناسبة لسن الزواج وتشجيع اللجوء إلى إجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبلين بأن يعرب إعراباً حراً عن موافقته على الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة ، وتشجيع تسجيل عقود الزواج .

الفرع الثانى

تجارة الرقيق

مادة ٣

١- يشكل نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأية وسيلة ، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه ، جريمة جنائياً في نظر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جداً .

٢- (أ) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل أعلامها من نقل الرقيق ، ولعاقبة الأشخاص الذين يدانون بهذه الأفعال أو باستخدام العلم الوطنى لهذا الغرض .

(ب) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لكفالة عدم استخدامها ومطاراتها وسواحلها فى نقل الرقيق .

٣- تتبادل الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية المعلومات بغية كفالة التنسيق العملى لما تتخذه من تدابير لمكافحة تجارة الرقيق ، وتقوم كل منها بإبلاغ الأخرى بأية حالة اتجار بالرقيق وبأية محاولة لارتكاب هذه الجريمة تصل إلى علمها .

مادة ٤

يصبح حراً بصورة آلية أى رقيق يلجأ إلى أية سفينة من سفن أية دولة طرف فى هذه الاتفاقية.

الفرع الثالث

الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

مادة ٥

فى أى بلد لم يستكمل فيه بعد إبطال أو هجر الرق أو الأعراف أو الممارسات المذكورة فى المادة ١ من هذه الاتفاقية ، يشكل جدد أو كى أو وثم رقيق ما أو شخص ما مستضعف المنزلة - سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأى سبب آخر - كما يكون الاشتراك فى ذلك ، جرمًا جنائياً فى نظر قوانين الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، ويستحق العقاص من يثبت ارتكابهم له .

مادة ٦

١- يشكل استرقاق شخص آخر ، أو إغراؤه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصاً آخر من عياله إلى رقيق ، جرمًا جنائياً فى نظر قوانين الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، يستحق العقاب من يثبت ارتكابهم له . وينطبق الأمر نفسه فى حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك فى مؤامرة على هذا القصد .

٢- رهناً بأحكام الفقرة الاستهلالية الواردة فى المادة ١ من هذه الاتفاقية ، تنطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة أيضاً فى حالة إغراء الغير على أن يهبط بنفسه أو بشخص آخر من عياله إلى المنزلة المستضعفة التى تتجم عن أى من الأعراف أو الممارسات المذكورة فى المادة ١ ، وينطبق الأمر نفسه فى حال المحاولة أو التدخل أو الاشتراك فى مؤامرة على هذا القصد .

الفرع الرابع

تعريف

مادة ٧

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ - يعنى مصطلح « الرق » كما هو معرف فى الاتفاقية الخاصة بالرق المعقودة عام ١٩٢٦ ،

وصفاً لحال أو وضع أى شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية ؛ ويعنى «الرقيق» أى شخص يكون فى هذه الحالة أو يكون فى هذا الوضع ؛

ب - ويعنى المصطلح «شخص ذو منزلة مستضعفة» شخصاً يكون فى حال أو وضع هو نتيجة أى من الأعراف أو الممارسات المذكورة فى المادة ١ من هذه الاتفاقية ؛

ج - ويعنى مصطلح «تجارة الرقيق»، ويشمل ، جميع الأفعال التى ينطوى عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلّى عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق؛ وجميع الأفعال التى ينطوى عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتة وجميع أفعال التخلّى ، بيعاً أو مبادلة ، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلتة، وكذلك عموماً ، أى اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أياً كانت وسيلة النقل المستخدمة .

الفرع الخامس

التعاون بين الدول الأطراف وتبليغ المعلومات

مادة ٨

١ - تتعهد الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بالتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة بغية وضع الأحكام الواردة أعلاه موضع التنفيذ .

٢- ويتعهد الأطراف بأن يرسلوا إلى الأمين العام للأمم المتحدة صوراً من أى قانون وأى نظام وأى تدبير إدارى تتخذه أو تعمل به إنفاذاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣- يقوم الأمين العام بإبلاغ المعلومات التى يتلقاها بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة إلى الأطراف الأخرى وإلى المجلس الاقتصادى الاجتماعى كجزء من الوثائق المفيدة فى أى نقاش قد يضطلع به المجلس بغية وضع توصيات جديدة من أجل إبطال الرق أو تجارة الرقيق أو الأعراف والممارسات موضوع هذه الاتفاقية.

الفرع السادس

أحكام ختامية

مادة ٩

لا يقبل أى تحفظ على هذه الاتفاقية .

مادة ١٠

أى نزاع حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، ينشأ بين دول أطراف فيها ولا يسوى عن طريق التفاوض ، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف فى النزاع ، مالم تتفق الأطراف المعنية على طريقة تسوية أخرى .

مادة ١١

١- تظل هذه الاتفاقية حتى الأول من شهر تموز/ يولية ١٩٥٧ متاحة لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة . وهي مرهونة بتصديق الدول التي تكون قد وقعتها . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يبلغ بهذا التصديق جميع الدول الموقعة والمنضمة .

وبعد الأول من تموز/ يولية ١٩٥٧ ايتاح الانضمام لهذه الاتفاقية لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة ، أو لأية دولة أخرى تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعته إلى الانضمام ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام رسمى لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يبلغ بهذا الانضمام جميع الدول الموقعة والمنضمة .

مادة ١٢

١- تتطبق هذه الاتفاقية على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والخاضعة للوصاية ، والمستعمرات وغيرها من الأقاليم غير المتروبولية التي تكون أية دولة طرف مسؤولة عن علاقاتها الدولية وعلى الطرف المعنى ، رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، أن يعلن ، لدى توقيع أو تصديقه هذه الاتفاقية أو انضمامه إليها ، الإقليم أو الأقاليم غير المتروبولية التي ستطبق عليها هذه الاتفاقية تلقائياً كنتيجة لهذا التوقيع أو الانضمام .

٢- فى أى حالة تتطلب فيها القوانين أو الممارسات الدستورية للطرف أو لإقليم ما غير متروبولى القبول المسبق لهذا الإقليم غير المتروبولى ، يبذل الطرف المعنى جهده للحصول ، خلال مهلة اثني عشر شهراً تلى تاريخ توقيع الدولة المتروبولية للاتفاقية ، على قبول الإقليم غير المتروبولى المطلوب . وعلى الطرف ، متى حصل هذا القبول ، أن يخطر الأمين العام بذلك ، وإذ ذلك تتطبق هذه الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المسماة فى هذا الإخطار منذ التاريخ الذى تلقاه فيه الأمين العام .

٣- على اثر انقضاء مهلة الأشهر الإثنى عشر المشار إليها فى الفقرة السابقة ، تقوم الدول الأطراف المعنية بإبلاغ الأمين العام بنتائج المشاورات مع الأقاليم غير المتروبولية التي تكون الأطراف المذكورة مسؤولة عن علاقاتها الدولية والتي لا تكون قد قبلت تطبيق هذه الاتفاقية .

مادة ١٣

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى التاريخ الذى تكون فيه اثنتان من الدول قد أصبحتا طرفين فيها .

٢- وفيما بعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء كل دولة أو إقليم فى تاريخ إيداع صك انضمام أو تصديق الدولة المذكورة ، أو فى تاريخ الإخطار بانطباقها على الإقليم المذكور .

مادة ١٤

- ١- يقسم تطبيق هذه الاتفاقية على فترات متعاقبة كل منها ثلاث سنوات ، وتبدأ الأولى منها فى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية طبقاً للفقرة ١ من المادة ١٣ .
- ٢- لكل دولة طرف أن تتسحب من هذه الاتفاقية ، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام قبل ستة أشهر على الأقل من انقضاء فترة السنوات الثلاث الجارية . ويقوم الأمين العام بإعلام جميع الأطراف الأخرى بأى إشعار من هذا النوع وبالتاريخ الذى تم تلقيه فيه .
- ٣- يسرى مفعول الانسحابات لدى انقضاء فترة السنوات الثلاثة الجارية .
- ٤- فى الحالات التى تكون فيها هذه الاتفاقية ، وفقاً لاحكام المادة ١٢ ، قد أصبحت منطبقة على إقليم غير متروبولى لطرف ما ، يستطيع هذا الطرف ، فى أى حين بعد ذلك وبقبول الإقليم المعنى ، توجيه إشعار إلى الأمين العام بالانسحاب من الاتفاقية بصورة مستقلة فى ما يخص ذلك الإقليم . ويبدأ نفاذ الانسحاب لدى مرور سنة على وصول الإشعار المذكور إلى الأمين العام ، الذى يقوم بإعلام جميع الأطراف الأخرى بأى إشعار من هذا النوع وبالتاريخ الذى تم تلقيه فيه .

مادة ١٥

- تودع هذه الاتفاقية التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية فى محفوظات أمانة الأمم المتحدة . ويعد الأمين العام صورة مصدقة منها طبق الأصل لإرسالها إلى الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية، وكذلك إلى جميع الدول الأخرى الأعضاء فى الأمم المتحدة والأعضاء فى الوكالات المتخصصة .
- وإثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك حسب الأصول كل من قبل حكومته ، بتذييل هذه الاتفاقية بإمضائهم فى التاريخ الذى يظهر إزاء إمضاء كل منهم .
- حرر فى المكتب الأوروبى للأمم المتحدة ، فى جنيف ، فى هذا اليوم السابع من شهر أيلول / سبتمبر من العام ألف وتسعمائة وستة وخمسين .

٦٤ - اتفاقية السخرة

اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة

يوم ٢٨ حزيران / يونيو ١٩٣٠

تاريخ بدء النفاذ : أول أيار / مايو ١٩٣٢ طبقاً لأحكام مادة ٢٨

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف وانعقد فيها، في دورته الرابعة عشرة يوم ١٠ حزيران / يونيو ١٩٣٠ ،

وقد استقر رأيه على اعتماد بعض المقترحات الخاصة بموضوع السخرة أو العمل القسري ، المدرج في البند الأول من جدول أعمال دورته ،

وقد قرر أن تصاغ هذه المقترحات في شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الثامن من حزيران / يونيو عام ألف وتسعمائة وثلاثين ، الاتفاقية التالية التي ستدعى « اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ » ، كيما يصدقها أعضاء منظمة العمل الدولية وفقاً لأحكام دستور منظمة العمل الدولية :

مادة ١

١- يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بتحريم استخدام عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صورته في اقصر فترة ممكنة .

٢- على هدف هذا التحريم الكلي ، لا يجوز اللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسري، خلال فترة الانتقال ، إلا للأغراض العامة ، وبوصفه تديبيراً استثنائياً ، وبالشروط والضمانات المنصوص عليها في المواد التالية .

٣- لدى انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وبمناسبة قيام مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بإعداد التقرير الذي تنص عليه المادة ٣١ أدناه ، ينظر مجلس الإدارة المذكور في إمكانية إلغاء عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صورته دون مهلة انتقالية إضافية ، وفي أمر إدراج هذه المسألة في جدول أعمال المؤتمر .

مادة ٢

١- في مصطلح هذه الاتفاقية ، تعنى عبارة «عمل السخرة أو العمل القسري» جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أى شخص تحت التهديد بأى عقاب ، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره .

٢- ورغم ذلك ، فإن عبارة «عمل السخرة أو العمل القسرى» فى مصطلح هذه الاتفاقية ، لا تشمل :

أ- أى عمل أو خدمة تفرض بمقتضى قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأداء عمل ذى صبغة عسكرية بحتة ؛

ب- أى عمل أو خدمة تشكل جزءاً من واجبات المواطنين المدنية العادية فى بلد يتمتع بالحكم الذاتى الكامل ؛

ج- أى عمل أو خدمة يفرض على شخص ما بناء على إدانة قضائية ، شريطة أن ينفذ هذا العمل أو هذه الخدمة فى ظل إشراف وسيطرة سلطة عامة ، والأى يؤجر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها ؛

د- أى عمل أو خدمة يفرض فى حالات الطوارئ القاهرة ، أى فى حالة حرب أو فى حالة نكبة مثل الحرائق أو الفيضانات أو حالات المجاعة أو الزلازل ، أو الأمراض الوبائية العنيفة التى تصيب البشر أو الحيوانات ، أو غزوات الحيوانات أو الحشرات أو الآفات النباتية ، وعموماً أية حالة من شأنها أن تعرض للخطر بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم ؛

هـ- الخدمات القروية العامة البسيطة التى يؤديها أعضاء المجتمع المحلى خدمة لمصلحته المباشرة ، والتى يمكن تبعاً لذلك أن تعتبر واجبات مدنية طبيعية تقع على عاتق أعضاء هذا المجتمع ، شريطة أن يكون لهم أو لممثلهم المباشرين حق إبداء الرأى فى صحة الحاجة إلى هذه الخدمات .

مادة ٣

فى مصطلح هذه الاتفاقية ، تعنى عبارة السلطة المختصة «إما إحدى سلطات الدولة المتروبولية وإما السلطة المركزية العليا فى الإقليم صاحب الشأن» .

مادة ٤

١- لا يجوز للسلطة المختصة أن تفرض أو تسمح بفرض عمل السخرة أو العمل القسرى لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة .

٢- حين يحدث أن يكون هذا الشكل من عمل السخرة أو العمل القسرى لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة قائماً فى تاريخ قيام المدير العام لمكتب العمل الدولى بتسجيل تصديق أحد الأعضاء لهذه الاتفاقية . يكون على هذا العضو أن يمنع ذلك كلياً منذ التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية إزاء العضو المذكور .

مادة ٥

١- لا يجوز لأى امتياز ممنوح لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أن ينطوى على أى شكل

من أشكال عمل السخرة أو العمل القسرى يفرض لإنتاج أو تجميع منتجات يستخدمها أو يتاجر بها الأفراد أو الشركات أو الجمعيات الخاصة المذكورة.

٢- حيثما وجدت امتيازات تشتمل على أحكام تفرض هذا الشكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسرى ، تُلغى الأحكام المذكورة في أقرب وقت ممكن ، بغية الانصياع لأحكام المادة ١ من هذه الاتفاقية .

مادة ٦

على موظفي الإدارة ، حتى حين يكون من واجبهم تشجيع الأهالي الخاضعين لإشرافهم على تعاظم عمل ما ، ألا يكرهوا هؤلاء الأهالي أو أى أفراد منهم على العمل فى خدمة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة.

مادة ٧

١- لا يجوز للرؤساء الذين لا يمارسون وظائف إدارية أن يلجأوا إلى عمل السخرة أو العمل القسرى .

٢- للرؤساء الذين يمارسون وظائف إدارية أن يلجأوا بإذن صريح من السلطة المختصة، إلى عمل السخرة أو العمل القسرى ، شريطة التقيد بأحكام المادة ١٠ من هذه الاتفاقية .

٣- يجوز للرؤساء المعترف بهم وفقاً للأصول ، إذا كانوا لا يتقاضون مكافأة وافية فى صور أخرى ، أن ينتفعوا بخدمات شخصية ، شريطة أن يخضع ذلك لتنظيم سليم وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون الإسراف فيه .

مادة ٨

١- تعود إلى السلطة المدنية العليا فى الإقليم صاحب الشأن مسؤولية اتخاذ أى قرار باللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسرى .

٢- إلا أن لهذه السلطة أن تفوض السلطات المحلية العليا سلطة فرض عمل السخرة أو العمل القسرى شريطة ألا يترتب على ذلك إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد . كما أن لهذه السلطة أن تفوض إلى السلطات المحلية العليا خلال الفترات، وطبقاً للشروط التى تحدد فى اللوائح التنظيمية التى تنص عليها المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية ، سلطة فرض عمل سخرة أو عمل قسرى ينطوى على إبعاد العمال عن مكان إقامتهم المعتاد إذا كان الغرض تيسير انتقال موظفى الإدارة فى ممارستهم لوظائفهم ونقل المعدات الحكومية .

مادة ٩

ما لم يكن فى أحكام المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ما ينص على خلاف ذلك ، لا ينبغى لأية سلطة تملك حق فرض عمل سخرة أو عمل قسرى أن تبت فى أمر اللجوء إلى هذا الشكل من أشكال العمل إلا بعد أن تتأكد من :

أ- إن للعمل المطلوب أدائه أو الخدمة المطلوب تقديمها أهمية مباشرة لمصلحة المجتمع المحلي المدعو لأداء العمل أو لتقديم الخدمة ؛

ب- وأن للعمل أو الخدمة ضرورة قائمة أو وشيكة القيام ؛

ج- وأنه قد استحال الحصول على يد عاملة طوعية لأداء العمل أو تقديم الخدمة رغم عرض معدلات أجور وشروط عمل ليست أقل ملاءمة من تلك المألوف عرضها في الإقليم صاحب الشأن لقاء أعمال أو خدمات مماثلة ؛

د- وأنه لن يكون في أداء العمل أو تقديم الخدمة ما يبهض كاهل السكان الحاليين، على ضوء اليد العاملة المتاحة وقدرتها على الاضطلاع بالعمل المطلوب .

مادة ١٠

١- يجب القيام تدريجياً بإلغاء عمل السخرة أو العمل القسرى الذى يفرض بوصفه ضريبة أو الذى يلجأ إليه رؤساء يمارسون وظائف إدارية من أجل تنفيذ أشغال عامة.

٢- إلى أن يكتمل هذا الإلغاء، وحيثما يعمل بنظام السخرة أو العمل القسرى بوصفه ضريبة أو يلجأ إليه رؤساء يمارسون وظائف إدارية من أجل تنفيذ أشغال عامة، يتحتم على السلطة المعنية أن تتأكد أولاً من:

أ - أن للعمل المطلوب أدائه أو الخدمة المطلوب تقديمها أهمية مباشرة لمصلحة المجتمع المحلي المدعو لأداء العمل أو لتقديم الخدمة؛

ب- وإن للعمل أو الخدمة ضرورة قائمة أو وشيكة القيام ؛

ج- وأنه لا يكون في أداء العمل أو تقديم الخدمة ما يبهض كاهل السكان الحاليين ، على ضوء اليد العاملة المتاحة وقدرتها على الاضطلاع بالعمل المطلوب ؛

د- وأن للعمل أو الخدمة لن ينطوى على إبعاد العمال من مكان إقامتهم المعتاد ؛

هـ- وأن أداء العمل أو تقديم الخدمة سידار وفقاً لمتطلبات الدين والحياة الاجتماعية والزراعة .

مادة ١١

١- لا يجوز أن يفرض عمل السخرة أو العمل القسرى إلا على الذكور البالغين الأصحاء الأجسام ، الذين يبدو أنهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن ١٨ سنة ولا يزيد على ٤٥ سنة. وباستثناء حالات العمل المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، يخضع هذا الفرض للحدود والشروط التالية :

أ- شهادة طبيب تعينه الإدارة ، بصورة مسبقة حيثما كان ذلك مستطاعاً ، ببراءة الأشخاص المعنيين من أية أمراض وبائية أو معدية ، وبأنهم قادرين جسدياً على أداء العمل المطلوب وعلى تحمل الظروف التى سيؤدى فيها ؛

ب- إعفاء معلمى المدارس وتلاميذها و موظفى الجهاز الإدارى عموماً ؛

ج- الاحتفاظ ، فى كل مجتمع محلى ، بالعدد الذى لا غنى عنه للحياة العائلية والاجتماعية من الذكور البالغين الأصحاء الأجسام ؛

د- احترام الروابط الزوجية والعائلية.

٢- للأغراض المذكورة فى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة السابقة ، تحدد اللوائح التنظيمية المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية نسبة عدد الذين يمكن أخذهم فى أية مرة للسخرة أو العمل القسرى إلى مجموع عدد الذكور البالغين الأصحاء الأجسام المقيمين بصفة دائمة ، شريطة ألا تتجاوز هذه النسبة ، فى أية حال ، ٢٥ فى المائة من المجموع المذكور وعلى السلطة المختصة ، حيث تحدد هذه النسبة ، أن تضع فى اعتبارها كثافة السكان وتقدمهم الاجتماعى والمادى ، وفصول السنة ، والأعمال التى سيتوجب على الأشخاص المعنيين أن يقوموا بها بأنفسهم لأنفسهم محلياً؛ كما أن عليها عموماً أن تراعى ما تتطلبه الحياة الاجتماعية للمجتمع المحلى المعنى من ضرورات اقتصادية واجتماعية .

مادة ١٢

١- لا يجوز للمدة القصوى التى يمكن أن يؤخذ فيها أى شخص للسخرة أو العمل القسرى بمختلف أنواعه أن تتجاوز فى أية فترة اثنى عشر شهراً مدة ستين يوماً بما فى ذلك أيام السفر الضرورية للذهاب إلى مكان العمل والعودة منه.

٢- يزود كل شخص فرض عليه عمل السخرة أو العمل القسرى بشهادة تحدد فترات عمل السخرة أو العمل القسرى الذى أداه .

مادة ١٣

١- تكون ساعات العمل العادية لأى شخص يفرض عليه عمل سخرة أو عمل قسرى مساوية لساعات العمل العادية المعمول بها فى حالة العمل الحر ، ويجب أن يكافأ على أية ساعات إضافية يعمل خلالها بنفس المعدلات المعمول بها تعويضاً عن الساعات الإضافية فى حالة العمل الحر .

٢- يمنح يوم راحة أسبوعية لجميع الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل السخرة أو عمل قسرى من أى نوع ، ويجب ، بقدر الإمكان أن يتوافق هذا اليوم مع اليوم المحدد للراحة عرفاً أو تقليدياً فى الأقاليم أو المناطق المعنية.

مادة ١٤

١- باستثناء عمل السخرة أو العمل القسرى المنصوص عليه فى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية ، يجزى على عمل السخرة أو العمل القسرى بجميع أشكاله نقداً ، وبمعدلات لا تكون أدنى

من تلك المعمول بها لقاء ضروب العمل المماثلة إما فى المنطقة التى يستخدم فيها العمال وإما فى تلك التى يؤتى بهم منها .

٢- فى حالة العمل الذى يلجأ إليه الرؤساء فى ممارسة وظائفهم الإدارية ، يجب البدء فى أسرع وقت ممكن بدفع الأجور وفقاً لأحكام الفقرة السابقة .

٣- تدفع الأجور لكل عامل فردياً ، لا لرئيس قبيلته أو لأية سلطة أخرى .

٤- لفرض دفع الأجور، تحسب الأيام المقضية فى السفر إلى مكان العمل و العودة منه أيام عمل .

٥- ليس فى هذه المادة ما يمنع من إعطاء العمال جريات غذائية عادية بوصفها جزءاً من أجورهم ، على أن تكون هذه الجريات ، من حيث القيمة ، مكافئة على الأقل للمبلغ النقدي المقتطع لقاءها من الأجر . إلا أنه لا يجوز خصم أى جزء من الأجر لقاء دفع الضرائب ولا لقاء أى طعام أو لباس أو سكن ذى طابع خاص يوفر للعامل بغية جعله قادراً على مواصلة عمله فى ظل الظروف الخاصة لهذا العمل ، ولا لقاء تزويده بالأدوات .

مادة ١٥

١- تطبيق على الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل السخرة أو عمل قسرى، سواء بسواء على العمال الأحرار ، أية قوانين أو لوائح تنظيمية تتصل بتمويض العمال عن الإصابات أو الأمراض الناتجة عن عملهم وأية قوانين أو لوائح تنظيمية تص على تعويض الأشخاص الذين كان يعولهم العامل المتوفى أو العاجز ، سواء كانت نافذة حالياً أو سيعمل بها مستقبلاً فى الإقليم المعنى .

٢- وفى جميع الأحوال يجب أن يفرض على أية سلطة تستخدم أى عامل فى عمل سخرة أو عمل قسرى واجب كفالة معاش هذا العامل إذا أصبح عاجزاً كلياً أو جزئياً عن القيام بأود نفسه كنتيجة لحادث أو مرض ناشئ عن عمله ، وواجب اتخاذ تدابير لكفالة معاش أى شخص يعيله العامل المذكور فعلاً فى حالة عجز هذا العامل أو وفاته بسبب العمل .

مادة ١٦

١- لا يجوز إلا فى حالات الضرورة القصوى ، نقل الأشخاص الذين فرض عليهم عمل السخرة أو عمل قسرى إلى مناطق تختلف ظروف الغذاء والمناخ فيها عن تلك التى اعتادها اختلافاً يبلغ منه أن يعرض صحتهم للخطر .

٢- ولا يجوز فى أية حالة أن يسمح بنقل هؤلاء العمال على هذا النحو إلا بعد أن يصبح فى الإمكان أن تطبق على وجه الدقة جميع التدابير الصحية والسكنية الضرورية لتكييف هؤلاء العمال على الظروف ولحماية صحتهم .

- ٣- حين لا يكون هناك سبيل لتفادي هذا النقل ، تتخذ التدابير لكفالة تعويد العمال تدريجياً على الظروف الغذائية والمناخية الجديدة يؤخذ فيها بمشورة الجهة الصحية المختصة .
- ٤- فى الحالات التى يكون مطلوباً فيها من هؤلاء العمال أن يقوموا بعمل لم يعتادوه ، تتخذ تدابير تكفل تعويدهم عليه ، وخاصة على صعيد تدريبهم التدريجى ، وساعات العمل ، وتوفير فترات راحة لهم ، وما تقضى به الضرورة من زيادة أو تحسين وجباتهم الغذائية .

مادة ١٧

- قبل السماح باللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسرى من أجل أعمال بناء أو صيانة تتطلب بقاء العمال فى أمكنة العمل لفترة طويلة ، يجب على السلطة المختصة أن تتأكد من :
- ١- إن جميع التدابير الضرورية قد اتخذت لحماية صحة العمال وضمان الرعاية الطبية التى لا غنى عنها ومن ذلك على وجه الخصوص ؛ (أ) أن يتم فحص العمال طبياً قبل بدء العمل وعلى فترات محددة طوال امتداده ؛ (ب) أن يكون هناك جهاز كاف من الموظفين الطبيين مزود بالمستوصفات والعيادات والمستشفيات والمعدات اللازمة لمواجهة جميع الاحتياجات ؛ (ج) أن يكون هنالك ما يرضى من الظروف الصحية فى أماكن العمل ومن إمدادات مياه الشرب والغذاء و الوقود وأدوات الطهو ، ومن المسكن والملبس عند الضرورة؛
 - ٢- أن تكون قد اتخذت ترتيبات محددة لكفالة معاش أسرة كل عامل ، وخاصة بتيسير تحويل جزء من أجره بطريقة مأمونة إلى أسرته ، بناء على طلب العامل أو بموافقته ؛
 - ٣- أن تكون أسفار العمال إلى أماكن العمل ومنها على نفقة الإدارة ومسؤولياتها ، وأن تيسر الإدارة هذه الأسفار بالاستعانة إلى أقصى حد ممكن بجميع وسائل النقل المتاحة ؛
 - ٤- أن تقوم الإدارة فى حالة مرض العامل أو إصابته بحادث يقعه لبعض الوقت، بإعادته إلى موطنه على نفقتها ؛
 - ٥- أن يسمح لأى عامل ، لدى انتهاء فترة عمل السخرة أو العمل القسرى ، بالبقاء فى موقع العمل إذا شاء ذلك كعامل حر ، دون أن يخسر ، لمدة عامين ، حقه فى أن يعاد مجاناً إلى وطنه .

مادة ١٨

- ١- يجب أن يلقى، فى أقصر فترة ممكنة ، عمل السخرة أو العمل القسرى الخاص بنقل الأشخاص أو السلع ، مثل عمل الحمالين أو التوتية. ويانتظار هذا الإلغاء تصدر السلطة المختصة لوائح تنظيمية تقرر ، على وجه الخصوص :
- أ- ألا يلجأ إلى مثل هذا النوع من العمل إلا لغرض تيسير انتقال موظفى الإدارة أثناء ممارستهم لعملهم أو لنقل اللوازم الحكومية أو عند الضرورة المستعجلة جداً ، نقل أشخاص غير الموظفين .

ب- ألا يستخدم فى هذا النقل إلا عمال تشهد بلياقتهم البدنية شهادة طبية حيثما كان إجراء الفحص الطبى مستطاعا . أو فى حالة تعذر ذلك يحمل الشخص الذى يستخدمهم مسؤولية التأكد من لياقتهم البدنية وكونهم غير مصابين بأية أمراض وبائية أو معدية؛

ج- الحمولة القصوى التى يجوز أن ينقلها هؤلاء العمال ؛

د- المسافة القصوى التى يمكن فرضها على هؤلاء العمال ابتداء من منازلهم ؛

هـ- العدد الأقصى من الأيام التى يمكن فيها ، شهرياً ، أو خلال أية فترة أخرى مصادرة هؤلاء العمال، بما فى ذلك الأيام التى تستغرقها عودتهم إلى منازلهم؛

و- من هم الأشخاص المؤهلون للالتجاء إلى هذا النوع من السخرة أو العمل القسرى ، والى أى مدى يستطيعون ممارسة هذه الأهلية .

٢- على السلطة المختصة ، لدى تعيينها الحدود القصوى المشار إليها فى الفقرات الفرعية (ج) و(د) و (هـ) من الفقرة السابقة ، أن تضع فى اعتبارها جميع العوامل ذات الشأن ، ولا سيما القدرة البدنية لمجموعة السكان التى سيؤخذ منها العمال ، وطبيعة الأرض التى سيكون عليهم أن يجتازوها فى السفر ، والظروف المناخية .

٣- وعلى السلطة المختصة، بالإضافة إلى ذلك ، أن تضع أحكاماً تلزم بعدم تجاوز رحلة هؤلاء العمال اليومية المعتادة مسافة تقابل متوسط يوم العمل المكون من ثمانى ساعات ، علماً بأن ذلك يقتضى أن يوضع فى الاعتبار ، بالإضافة إلى الحمل الذى سينقل و المسافة التى ستقطع ، طبيعة الطريق والفصل الذى تتم فيه الرحلة و كل ما إلى ذلك من عوامل ذات شأن ، وأن من الواجب ، إذا فرض على العمال أن يسيروا ساعات إضافية فوق ساعات سفرة اليوم العادية ، أن يجازوا عليها بأعلى من المعدلات العادية.

مادة ١٩

١- ليس للسلطة المختصة أن تجيز الالتجاء إلى السخرة فى الزراعة إلا كوسيلة لتفادى المجاعة أو شح المواد الغذائية ، وعلى أن يكون ذلك مشروطاً فى جميع الأحوال بأن تظل المواد الغذائية أو المحاصيل الناتجة ملكاً لمن أنتجها أفراداً أو جماعة .

٢- ليس فى هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يجعله يحزر أعضاء جماعة ما ، إذا كان الإنتاج فيها منظماً على أساس جماعى بمقتضى القانون أو العرف وكانت المنتجات أو المكاسب الناجمة عن بيعها تظل ملكاً للجماعة ، من واجب أداء العمل الذى تقرضه عليهم الجماعة بمقتضى القانون أو العرف .

مادة ٢٠

لا يجوز لقوانين الجزاء الجماعى ، القاضية بإمكان فرض عقوبة على جماعة بكاملها عن

جريمة ارتكبتها بعض من أفرادها ، أن تشتمل على أحكام تفرض إلزام الجماعة بعمل سخرة أو عمل قسرى كوسيلة من وسائل العقوبة .

مادة ٢١

لا يجوز أن يلجأ إلى عمل السخرة أو العمل القسرى للعمل فى المناجم تحت الأرض .

مادة ٢٢

يجب أن تتضمن التقارير السنوية التى يتعهد الأعضاء الذين يصدقون هذه الاتفاقية بتقديمها إلى مكتب العمل الدولى ، طبقاً لاحكام المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية حول التدابير التى اتخذتها لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، على معلومات مستوفاة بقدر الإمكان ، بشأن كل إقليم معنى ، عن المدى الذى تم فيه اللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسرى فى هذا الإقليم ، وعن الأضرار التى استخدم فيها هذا العمل ، ومعدلات الأمراض والوفيات ، وساعات العمل ، وطرق دفع الأجور ، ومعدلات هذه الأجور ، وأية معلومات أخرى تتصل بذلك .

مادة ٢٣

١- على السلطة المختصة ، إنفاذاً لأحكام هذه الاتفاقية ، أن تصدر لائحة كاملة ودقيقة تنظم اللجوء إلى عمل السخرة أو العمل القسرى .

٢- ويجب أن يكون مما تنطوى عليه هذه اللائحة قواعد تسمح لأى شخص فرض عليه عمل سخرة أو عمل قسرى بأن يتقدم إلى السلطات بجميع الشكاوى المتصلة بشروط العمل ، وتكفل له أن هذه الشكاوى ستدرس وستوضع موضع الاعتبار .

مادة ٢٤

يجب أن تتخذ فى جميع الأحوال تدابير كافية لضمان تطبيق اللوائح النازمة للاستخدام فى السخرة أو العمل القسرى، وذلك إما بتوسع صلاحيات أية هيئة تفتيشية قائمة أنشئت لمراقبة العمل الحر توسيعاً يجعلها تغطى عمل السخرة أو العمل القسرى ، وإما بأية طريقة ملائمة . ويجب أيضاً أن تتخذ تدابير تكفل توعية الأشخاص الذين يفرض عليهم عمل السخرة أو العمل القسرى باللوائح المذكورة .

مادة ٢٥

يعاقب فرض عمل السخرة أو العمل القسرى بصورة غير مشروعة بوصفه جريمة جنائية ، ويلتزم كل عضو يصدق هذه الاتفاقية بواجب كفالة كون العقوبات التى يفرضها القانون فعالة حقاً وكفالة إنفاذها بكل دقة .

مادة ٢٦

١- يتعهد كل عضو فى منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بأن يطبقها فى الأقاليم الخاضعة لسيادته أو لولايته أو لحمايته أو لسلطانه أو لوصايته أو لسلطته ، وذلك بقدر ما

يكون له من حق قبول التزامات تمس الشؤون الداخلية . هذا علماً بأنه سيكون على هذا العضو ، إذا أراد الانتفاع بأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ، أن يلحق بتصديقه إعلاناً يذكر فيه :

- (أ) الأقاليم التي يعترف فيها أحكام هذه الاتفاقية دون تعديل ؛
- (ب) الأقاليم التي يعترف فيها أحكام هذه الاتفاقية مع تعديلات ، مضيفاً بياناً بتفاصيل التعديلات المذكورة ؛
- (ج) الأقاليم التي يحتفظ بقراره في صدها .

٢- يعتبر الإعلان المذكور أعلاه جزءاً لا يتجزأ من التصديق ويكون له مثل آثاره . ولكل عضو أصدر مثل هذا الإعلان أن يتخلى ، بإعلان جديد ، عن كل أو بعض التحفظات التي أوردتها ، طبقاً للفقرتين الفرعيتين (٢) و(٣) أعلاه في الإعلان الأصلي .

مادة ٢٧

ترسل صكوك التصديق الرسمية لهذه الاتفاقية ، المنظمة طبقاً للشروط المحددة في دستور منظمة العمل الدولية ، إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، الذي يقوم بتسجيلها .

مادة ٢٨

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجل تصديقهم لها لدى مكتب العمل الدولي .
- ٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثني عشر شهراً من تسجيل المدير العام صك تصديق عضوين من أعضاء منظمة العمل الدولية .
- ٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل عضو بعد اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها .

مادة ٢٩

بمجرد أن يتم تسجيل صك تصديق اثنين من أعضاء منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بذلك . كما يقوم بإشعارهم بتسجيل ما قد يتلقاه لاحقاً من صكوك تصديق آخرين من أعضاء المنظمة .

مادة ٣٠

- ١- لكل عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي ، الذي يقوم بتسجيلها . ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .
- ٢- كل عضو صدق هذه الاتفاقية ولم يمارس ، خلال السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة ، حق الانسحاب الذي تنص عليه هذه المادة ، يظل

مرتبطاً بها لفترة خمس سنوات أخرى ، وبعد ذلك يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة خمس سنوات بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة ٣١

لدى انقضاء كل فترة خمس سنوات بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي تقريراً إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية ، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند في جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً .

مادة ٣٢

- ١- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تطوى على تنقيح كلي أو جزئي لهذه الاتفاقية يستتبع تصديق أى عضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح ، بمجرد قيام هذا التصديق ، انسحابه من هذه الاتفاقية دون اشتراط أى أجل ، بصرف النظر عن أحكام المادة ٣٠ أعلاه ، إذا ،ومتى ، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول .
- ٢- تصبح هذه الاتفاقية ، اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح ، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء .
- ٣- تظل هذه الاتفاقية على أى حال ، بشكلها ومضمونها الراهنين ، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح.

مادة ٣٣

يكون النصان الفرنسى والإنكليزى لهذه الاتفاقية متساويين فى الحجية .

٦٥ - اتفاقية تحريم السخرة

أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم ٢٥ حزيران / يونيو ١٩٥٧ ، فى دورته الأربعين

تاريخ بدء النفاذ : ١٧ كانون الثانى / يناير ١٩٥٩ طبقاً للمادة ٤

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولى إلى الانعقاد فى جنيف ، وانهقد فيها فى دورته الأربعين ٥ حزيران / يونية ١٩٥٧ ، وقد نظر فى موضوع السخرة ، الذى يشكل البند الرابع من جدول أعمال دورته ،

وقد أحاط علماً بأحكام اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ ،

وبعد أن لاحظ أن الاتفاقية الخاصة بالرق ، المعقودة عام ١٩٢٦ ، تنص على وجوب اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحؤول دون تحول عمل السخرة أو العمل القسرى إلى ظروف تماثل ظروف الرق ، وأن الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق و الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ، المعقودة عام ١٩٥٦ ، تنص على التحريم الكلى لإسار الدين و القنانة ،

وبعد أن لاحظ أن الاتفاقية الخاصة بحماية الأجور ، المعقودة عام ١٩٤٩ ، تنص على وجوب دفع الأجور فى مواعيد منتظمة وتحظر أساليب الدفع التى تحرم العامل من أية قدرة صادقة على ترك عمله ، وقد استقر رأيه على اعتماد مقترحات إضافية بشأن تحريم بعض أشكال السخرة أو العمل القسرى التى تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان التى استهدفها ميثاق الأمم المتحدة وحددها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ،

وقد قرر أن تصاغ هذه المقترحات فى شكل اتفاقية دولية ،

تعتمد فى هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران / يونية عام ألف وتسعمائة وسبعة وخمسين ، الاتفاقية التالية التى ستدعى «اتفاقية تحريم السخرة ، لعام ١٩٥٧»:

مادة ١

يتعهد كل عضو فى منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية بحظر أى شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسرى ، ويعدم اللجوء إليه:

أ- كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسى أو كمقاب على اعتناق آراء سياسية أو آراء تتعارض مذهبياً مع النظام السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى القائم ، أو على التصريح بهذه الآراء ؛ أو

ب- كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية؛ أو

- ج- كوسيلة لفرض الانضباط على العمال ؛ أو
د- كمقاب على المشاركة فى إضرابات ؛أو
هـ- كوسيلة للتمييز العنصرى أو الاجتماعى أو القومى أو الدينى.

مادة ٢

يتعهد كل عضو فى منظمة العمل الدولية يصدق هذه الاتفاقية باتخاذ تدابير فعالة لكفالة الإلغاء الفورى الكامل لعمل السخرة أو العمل القسرى على النحو المحدد فى المادة ١ من هذه الاتفاقية

مادة ٣

ترسل الصكوك الرسمية لتصديق هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى ، الذى يقوم بتسجيلها .

مادة ٤

- ١- لا تلزم هذه الاتفاقية إلا أعضاء منظمة العمل الدولية الذين سجلت صكوك تصديقهم لها لدى المدير العام .
- ٢- ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد اثنى عشر شهراً من التاريخ الذى يكون المدير العام فيه قد سجل صكى تصديق عضوين .
- ٣- وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء أى عضو بعد اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام صك تصديقه لها .

مادة ٥

- ١- لأى عضو صدق هذه الاتفاقية أن ينسحب منها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها الأسمى ، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولى ، الذى يقوم بتسجيلها .ولا يبدأ نفاذ مفعول هذا الانسحاب إلا بعد سنة من التاريخ الذى سجل فيه .
- ٢- كل عضو صدق هذه الاتفاقية ثم لم يمارس ، خلال السنة التالية للسنوات العشر المذكورة فى الفقرة السابقة ، حق الانسحاب الذى تنص عليه هذه المادة ، يظل مرتبطاً بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويعدئذ يجوز له الانسحاب من هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة عشر سنوات تالية وبالشروط المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة ٦

- ١- يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإشعار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب الواردة إليه من قبل أعضاء المنظمة.

٢- على المدير العام ، حين يقوم بإشعار أعضاء المنظمة بتسجيله صك التصديق الثانى الوارد إليه ، أن يسترعى نظر أعضاء المنظمة إلى التاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

مادة ٧

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولى بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بكامل التفاصيل المتعلقة بجميع صكوك التصديق ووثائق الانسحاب التى قام بتسجيلها طبقاً لنصوص المواد السابقة ، كما يسجلها بدوره طبقاً لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

مادة ٨

يقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولى ، كلما رأى ذلك ضرورياً ، بتقديم تقرير إلى المؤتمر العام حول سير تطبيق هذه الاتفاقية، كما يدرس مسألة ضرورة أو عدم ضرورة إدراج بند فى جدول أعمال المؤتمر حول تنقيحها كلياً أو جزئياً .

مادة ٩

١- إذا حدث أن اعتمد المؤتمر العام اتفاقية جديدة تنطوى على تنقيح كلى أو جزئى لهذه الاتفاقية وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

أ- يستتبع تصديق العضو للاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح ، بمجرد قيام هذا التصديق ، انسحاب العضو المذكور من هذه الاتفاقية فوراً ، بصرف النظر عن أحكام المادة ٥ أعلاه ، إذا ، ومتى، أصبحت الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح نافذة المفعول ؛

ب- وتصبح هذه الاتفاقية ، اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المنطوية على التنقيح ، غير متاحة للتصديق من قبل الأعضاء ؛

ج- وتظل هذه الاتفاقية على أى حال ، بشكلها ومضمونها الراهنين، نافذة المفعول إزاء الأعضاء الذين صدقوها ولكنهم لم يصدقوا الاتفاقية المنطوية على التنقيح .

مادة ١٠

يكون النصاب الإنكليزى و الفرنسى لهذه الاتفاقية متساويين فى الحجية .

النص الوارد أعلاه هو النص الرسمى للاتفاقية التى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وفقاً للأصول فى دورته الأربعين المنعقدة فى جنيف والتي أعلن اختتامها فى اليوم السابع والعشرين من شهر حزيران / يونيو ١٩٥٧ .

وإثباتاً لذلك ، ذيلناه بتوقيعاتنا فى هذا اليوم ، الرابع من تموز / يولية ١٩٥٧ .

٦٦- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

أقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧ (د-٤) ، يوم ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩

تاريخ بدء النفاذ : ٢٥ تموز / يولية ١٩٥١ ، طبقاً للمادة ٢٤

الديباجة

لما كانت الدعارة ، وما يصحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تنتهك مع كرامة الشخص البشري وقدره ، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة،

ولما كانت الصكوك الدولية التالية نافذة على صعيد حظر الاتجار بالنساء والأطفال :

١- الاتفاق الدولي المعقود في ١٨ أيار / مايو ١٩٠٤ حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض ،
والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ كانون الأول /
ديسمبر ١٩٤٨ ،

٢- الاتفاقية الدولية المعقودة في ٤ أيار / مايو ١٩١٠ حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض
والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر ،

٣- الاتفاقية الدولية المعقودة في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٢١ حول تحريم الاتجار بالنساء
والأطفال ، و المعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين
الأول / أكتوبر ١٩٤٧ ،

٤- الاتفاقية الدولية المعقودة في ١١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٣٣ حول تحريم الاتجار بالنساء
البالغات ، و المعدلة بالبروتوكول السالف الذكر ،

ولما كانت عصبة الأمم قد أعدت عام ١٩٣٧ مشروع اتفاقية يوسع نطاق الصكوك السالفة
الذكر ، ولما كان التطور الذي طرأ منذ ١٩٣٧ يسمح بعقد اتفاقية توحد الصكوك المذكورة وتضم
جوهر مشروع اتفاقية ١٩٣٧ مع التعديلات التي يناسب إدخالها عليه ،

فإن الأطراف المتعاقدة تتفق على الأحكام التالية :

مادة ١

يتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم ، إرضاء لأهواء آخر :

١- بقواده شخص آخر أو غوايته أو تضليله ، على قصد الدعارة ، حتى برضاء هذا
الشخص.

٢- باستغلال دعارة شخص آخر ، حتى برضاء هذا الشخص .

مادة ٢

يتفق أطراف هذه الاتفاقية، كذلك ، على إنزال العقاب بكل شخص:

- ١- يملك أو يدير ماخورا للدعارة ، أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله .
- ٢- يؤجر أو يستأجر ، كلياً أو جزئياً وعن علم ، مبنى أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير .

مادة ٣

تعاقب أيضا ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي ، أية محاولة لارتكاب أى من الجرائم التي تتناولها المادتان ١و٢ وأية أعمال تحضيرية لارتكابها .

مادة ٤

يستحق العقاب أيضا ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي ، أى تواطؤ عمدى في الأفعال التي تتناولها المادتان ١و٢ .

وتعتبر أفعال التواطؤ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي ، جرائم منفصلة حيثما كان ذلك ضرورياً لمنع الإفلات من العقوبة .

مادة ٥

في الحالات التي يسمح فيها للشخص المتضرر بمقتضى القانون المحلي بأن يصبح طرفاً في الدعوى المقامة بصدد أى من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية ، يسمح بذلك أيضا للأجانب بتقضى الشروط التي تطبق على المواطنين .

مادة ٦

يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية على إلغاء وإبطال أى من قانون أو نظام أو تدبير إدارى يقرض على الأشخاص الذين يتعاطون الدعارة أو يشتبه بأنهم يتعاطونها أن يسجلوا أنفسهم في سجلات خاصة ، أو أن يحملوا أوراقا خاصة، أو أن يخضعوا لشروط استثنائية على صعيد المراقبة أو الإقرار .

مادة ٧

يؤخذ في الاعتبار ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي ، أى حكم بالإدانة سبق صدوره على بلد أجنبى على أى من الجرائم التي تستهدفها هذه الاتفاقية ، وذلك لأغراض :

١- إثبات المعاودة ،

٢- تقرير اعتبار المجرم فاقداً لأهلية ممارسة الحقوق المدنية .

مادة ٨

تعتبر الجرائم التي تتناولها المادتان ١و٢ من هذه الاتفاقية مبررة لتسليم المجرم في أية معاهدة لتسليم المجرمين معقودة من قبل أو تعقد في المستقبل بين أى من أطراف هذه الاتفاقية .

أما أطراف هذه الاتفاقية الذين لا يعلقون تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة فيعترفون بعد الآن بكون الجرائم التي تتناولها المادتان ١و٢ من هذه الاتفاقية مبرراً لتسليم المجرمين فيما بينهم . وتتم الموافقة على طلب التسليم طبقاً لتشريع الدولة التي قدم إليها الطلب .

مادة ٩

فى حالة الدول التى لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها ، تقوم محاكم الدول نفسها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا فى الخارج أى من الجرائم التى تتناولها المادتان ٢ و١ من هذه الاتفاقية .

لا ينطبق هذا النص إذا كان لا يمكن ، فى حالة مماثلة بين أطراف هذه الاتفاقية، الموافقة على تسليم أجنبى .

مادة ١٠

لا تنطبق أحكام مادة ٩ حين يكون المتهم بالجريم قد حوكم فى أى بلد أجنبى وكان، فى حالة إدانته ، قد قضى فى السجن المدة المحكوم بها، أو كان قد تم إلغاء هذه العقوبة أو تخفيضها وفقاً لتشريع ذلك البلد الأجنبى .

مادة ١١

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يجوز أن يفسر على نحو يجعله يمس بموقف أى طرف فيها من المسألة العامة ، مسألة حدود الولاية الجنائية بمقتضى القانون الدولى .

مادة ١٢

لا أثر لهذه الاتفاقية على المبدأ الذى يقضى بأن يتم ، فى كل دولة ، تعريف ما تتناوله من جرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقتهم وفقاً لقانونها الوطنى .

مادة ١٣

يلزم أطراف هذه الاتفاقية بتنفيذ الاستنابات القضائية المتصلة بالجرائم التى تتناولها هذه الاتفاقية طبقاً لتشريعهم الوطنى ولأعرافهم .

ويتم نقل الاستنابات القضائية :

١- باتصال مباشر بين السلطات القضائية ؛

٢- أو باتصال مباشر بين وزيرى العدل فى الدولتين ، أو برسالة مباشرة إلى وزير العدل فى الدولة المستنابة من قبل سلطة مختصة أخرى فى الدول المستنابة ؛

٣- أو عن طريق الممثل الدبلوماسى أو القنصلى للدولة المستنابة لدى الدولة المستنابة ، الذى يقوم إذ ذلك بنقل الرسالة مباشرة إلى السلطة القضائية المختصة أو إلى السلطة التى تحددها حكومة الدولة المستنابة ، ويتلقى مباشرة من السلطة المذكورة الأوراق التى تشكل تنفيذاً الاستنابة .

وفى الحالتين ٢ و١ ترسل دائماً نسخة من الاستنابة إلى السلطة العليا فى الدولة المستنابة . وما لم يتفق على خلاف ذلك ، تحرر الاستنابة القضائية بلغة السلطة المستنابة، على أن يكون من حق الدولة المستنابة أن تطلب ترجمة لها بلغتها تصدق على صحتها السلطة المستنابة .

ويقوم كل طرف في هذه الاتفاقية بإشعار كل من الأطراف الأخرى فيها بالطريقة أو بالطرق المذكورة أعلاه والتي يقبل بها الاستتابات القضائية من الطرف الآخر .

وإلى أن يتم توجيه الدولة هذا الإشعار ، يستمر العمل بالإجراء المتبع فيها بصدد الاستتابات القضائية .

ولا ينشأ عن تنفيذ الاستتابات القضائية أى حق بالمطالبة بأى رسم أو نفقة من أى نوع باستثناء مصاريف الخبراء .

لا يؤول أى نص في هذه المادة على نحو يجعل منه تمهداً من جانب أطراف هذه الاتفاقية بالأخذ بأى إجراء أو نهج في إقامة البيئة في القضايا الجزائية يخالف قوانينها الوطنية .

مادة ١٤

على كل طرف في هذه الاتفاقية إنشاء أو تثبيت جهاز يكلف بتسيق وتجميع نتائج التحقيقات المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية .

وينبغي لهذه الأجهزة أن تقوم بجمع كافة المعلومات التي يمكن أن تساعد في الحؤول دون وقوع الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي المعاقبة عليها ، وأن تظل على اتصال وثيق بالأجهزة المناظرة في الدول الأخرى .

مادة ١٥

على السلطات المكلفة بالخدمات المذكورة في المادة ١٤ أن تقوم ، بقدر ما يسمح بذلك قانونها الوطني وبالقدر الذي تراه السلطات المشار إليها مستصوباً ، بتزويد السلطات المكلفة بالخدمات المناظرة في الدول الأخرى بالمعلومات التالية :

- ١- تفاصيل أية جريمة تتناولها هذه الاتفاقية أو أية محاولة لارتكاب مثل هذه الجريمة،
- ٢- تفاصيل أى تفتيش عن مرتكبى أى من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية أو أى ملاحقة أو توقيف أو إدانة لهم أو أى رفض لدخولهم البلاد ، أو أى طرد لهم ، وكذلك تفاصيل تنقلات هؤلاء الأشخاص وأية معلومات أخرى بشأنهم تكون ذات فائدة ويجب أن تشمل المعلومات المذكورة أو صاف المجرمين وبصمات أصابهم وصورهم ووصف أساليبهم في العمل ، وكذلك تقارير الشرطة عنهم وسجلاتهم القضائية .

مادة ١٦

يتفق أطراف هذه الاتفاقية على أن يتخذوا أو يشجعوا ، من خلال أجهزةهم التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأجهزة ذات الصلة ، العامة منها و الخاصة ، تدابير لتفادي الدعارة وإعادة تأهيل ضحاياها وضحايا الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وإعادة هؤلاء الضحايا إلى مكانهم في المجتمع .

مادة ١٧

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يتخذوا أو يواصلوا ، بصدد الهجرة من بلدانهم و المهاجرة إليها ، وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة .

وعلى وجه الخصوص ، يتعهدون :

- ١- بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها ، ولا سيما النساء والأطفال ، في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر على السواء ؛
- ٢- باتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار الاتجاه المذكور ؛
- ٣- باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات و المطارات و الموانئ البحرية وخلال الطريق ، وفي غير ذلك من الأماكن العامة ، بغية منع الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة ؛
- ٤- باتخاذ تدابير مناسبة لتبنيه السلطات المختصة إلى وصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها .

مادة ١٨

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بضمان الحصول ، وفقاً للشروط التي ينص عليها تشريعهم الوطني ، على بيانات من الأشخاص الأجانب الذين يتعاطون الدعارة ، بغية تحديد هويتهم ووضعهم المدني والبحث عن أقتعهم بمغادرة دولتهم .وتبلغ المعلومات التي يتم الحصول عليها إلى دولة المنشأ تمهيداً لإعادتهم إلى وطنهم متى أمكن ذلك .

مادة ١٩

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يقوموا بقدر المستطاع ، وفقاً للشروط المحددة في تشريعهم الوطني ودون أن يمس ذلك بإجراءات الملاحقة أو بأي إجراء قضائي آخر ينشأ عن أعمال تخالف التشريع المذكور :

١- بأن يتخذوا التدابير المناسبة لتأمين احتياجات الملقين من ضحايا الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة وإعالتهم مؤقتاً ، بانتظار إنجاز الترتيبات اللازمة لإعادتهم إلى وطنهم .

٢- بأن يعيدوا إلى وطنهم أولئك الأشخاص الذين تتناولهم المادة ١٨ ويكونوا راغبين في هذه العودة أو يطالب بهم أشخاص ذوو سلطة عليهم ، والأشخاص الذين صدر بطردهم أمر قانوني . ولا ينفذ قرار الترحيل إلا بعد الوصول إلى اتفاق ، مع الدولة التي سيذهب إليها الشخص المعنى ، على هويته وجنسيته وكذلك على مكان وتاريخ وصوله إلى الحدود . وعلى كل طرف في هذه الاتفاقية تسهيل مرور الأشخاص المعنيين عبر أراضيهِ .

وإذا حدث أن كان الأشخاص الذين تتناولهم الفقرة السابقة غير قادرين على أن يدفعوا هم أنفسهم تكاليف إعادتهم إلى الوطن ولم يكن لهم زوج أو والد أو وصى يدفعها نيابة عنهم ، تقع على عاتق الدولة التي يوجدون فيها تكاليف إعادتهم إلى أقرب نقطة حدود أو ميناء أو مطار في اتجاه دولة المنشأ ، ثم على عاتق دولة المنشأ هذه لما تبقى من الرحلة .

مادة ٢٠

يتمهد أطراف هذه الاتفاقية ، إن لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل ، باتخاذ التدابير اللازمة لممارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل ، ولا سيما النساء والأطفال ، لخطر الدعارة .

مادة ٢١

يقوم أطراف هذه الاتفاقية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة نصوص جميع ما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية من قوانين وأنظمة نافذة لديهم بالفعل ، ثم بإبلاغه سنوياً كل جديد من هذه القوانين والأنظمة ، وجميع التدابير التي يكونون قد اتخذوها لوضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق . ويقوم الأمين العام ، دورياً ، بنشر المعلومات التي يتلقاها وبارسالها إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الدول غير الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية قد أبلغت إليها رسمياً عملاً بأحكام المادة ٢٣ .

مادة ٢٢

إذا حدث أن ثار بين أطراف هذه الاتفاقية أى خلاف يتصل بتفسيرها أو تطبيقها ، ولم تستطع تسوية هذا الخلاف بوسائل أخرى ، يحال الخلاف إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف في الخلاف .

مادة ٢٣

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع أعضاء الأمم المتحدة وكذلك لتوقيع أية دولة أخرى يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وجه إليها دعوة لهذا الغرض .

وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة . أما الدول المذكورة في الفقرة الأولى و التي لم توقع هذه الاتفاقية ففى وسعها الانضمام إليها . ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

ولأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بكلمة « دولة » أيضاً جميع المستعمرات والأقاليم الخاضعة للوصاية ، التابعة للدولة التي توقع الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها ، وكذلك جميع الأقاليم التي تمثلها الدولة المذكورة على الصعيد الدولي .

مادة ٢٤

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثانى .

أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني فتتخذ الاتفاقية إزاء كل منها ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام .

مادة ٢٥

بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يكون لكل طرف في الاتفاقية أن ينسحب منها بإشعار خطى يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
ويصبح الانسحاب نافذ المفعول إزاء الطرف المنسحب لدى انقضاء سنة على التاريخ الذي تلقى فيه الأمين العام للأمم المتحدة صك انسحابه .

مادة ٢٦

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع أعضاء الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة ٢٣ :

أ- التوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المتلقاة طبقاً للمادة ٢٣؛

ب- التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ٢٤ ؛

ج- إشعارات الانسحاب المتلقاة طبقاً للمادة ٢٥ .

مادة ٢٧

يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بأن يتخذ ، وفقاً لدستوره، التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية .

مادة ٢٨

تحل أحكام هذه الاتفاقية ، في العلاقات بين أطرافها ، محل أحكام الصكوك الدولية المذكورة في الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ ومن الفقرة الثانية من الديباجة ، ويعتبر أن كل صك من الصكوك المذكورة لم يعد ذا مفعول متى أصبح جميع أطرافه أطرافاً في هذه الاتفاقية .

بروتوكول ختامي

لا يعتبر أى نص في هذه الاتفاقية ماساً بأي تشريع يكفل ، من أجل تطبيق الأحكام الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص وعلى استغلال الغير لأغراض الدعارة ، شروطاً أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وتطبق على هذا البروتوكول أحكام المواد ٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ من الاتفاقية

٦٧- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،
وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجاً دولياً شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،

وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتمذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٥٢/١١١، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وللبحث في وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقتراعاً منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلي :

أولاً - أحكام عامة

مادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسيره مقترناً بالاتفاقية.

٢- تطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

٣- تعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية.

مادة ٢

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

- (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛
- (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛
- (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

مادة ٣

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

- (أ) يقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تثقيبهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛
- (ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أى من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)؛
- (ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تثقيبه أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال «اتجارا بالأشخاص»، حتى إذا لم ينطو على استعمال أى من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛
- (د) يقصد بتعبير «طفل» أى شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

مادة ٤

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم المقررة وفقا

للمادة ٥ من هذا البروتوكول، والتحرى عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطنى وتضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

مادة ٥

التجريم

- ١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين فى المادة ٣ من هذا البروتوكول، فى حال ارتكابه عمداً.
- ٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:
 - (أ) الشروع فى ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانونى؛
 - (ب) المشاركة كطرف متواطئ فى جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة؛
 - (ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

ثانياً - حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

مادة ٦

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

- ١- يتعين على كل دولة طرف، فى الحالات المناسبة ويقدر ما يتيحها قانونها الداخلى، أن تصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.
- ٢- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانونى أو الإدارى الداخلى على تدابير توفر، فى الحالات المناسبة، لضحايا الاتجار بالأشخاص ما يلى :
 - (أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛
 - (ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار فى المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.
- ٣- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى تنفيذ تدابير تتيح التعافى الجسدى والنفسانى والاجتماعى لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما فى ذلك، فى الحالات المناسبة، بالتعاون مع منظمات غير حكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع الأهلى، وخصوصاً توفير ما يلى:
 - (أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، وبخاصة احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى توفير السلامة الجسدية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

٦- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

مادة ٧

وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلية :

١- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير عملاً بالمادة ٦ من هذا البروتوكول، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات المناسبة، بالبقاء داخل إقليمها مؤقتاً أو دائماً.

٢- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، يتعين على كل دولة طرف أن تولى الاعتبار المناسب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

مادة ٨

إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم :

١- يتعين على الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلية، أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلية، يتعين لدى إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية ذات صلة بكون الشخص ضحية للاتجار، ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلية، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق

دون إبطاء لا مسوَّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذى هو ضحية للاتجار بالأشخاص من مواطنيها، أو كان له حق الإقامة الدائمة فى إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلية.

٤- تسهياً لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق صحيحة، يتعين على الدولة الطرف التى يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو التى كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة الطرف المستقبلية أن توافق على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة الدخول إليه.

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بأى حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أى قانون داخلى للدولة الطرف المستقبلية.

٦- لا تمس هذه المادة بأى اتفاق أو ترتيب ثنائى أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثاً- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

مادة ٩

منع الاتجار بالأشخاص :

- ١- يتعين على الدول الأطراف أن تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:
 - (أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛
 - (ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.
- ٢- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى الاضطلاع بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٣- يتعين أن تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التى توضع وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلى.
- ٤- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ أو تمزّن، بما فى ذلك من خلال التعاون الثنائى أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التى تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.
- ٥- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد أو تمزّن تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بما فى ذلك من خلال التعاون الثنائى والمتعدد الأطراف، من أجل ردع الطلب الذى يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التى تقضى إلى الاتجار.

مادة ١٠

تبادل المعلومات وتوفير التدريب :

١- يتعين على سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة فى الدول الأطراف أن تتعاون معا، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون فى عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياهم؛

(ب) أنواع وثائق السفر التى استعملها الأفراد أو شرعوا فى استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

(ج) الوسائل والأساليب التى تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لفرض الاتجار بالأشخاص، بما فى ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة فى ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن توفر أو تبرز تدريب موظفى إنفاذ القانون وموظفى الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوى الصلة على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغى أن يركز التدريب على الأساليب المستخدمة فى منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما فى ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغى أن يضع هذا التدريب فى الاعتبار الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغى له أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلى.

٣- يتعين على الدولة الطرف التى تتلقى معلومات أن تمتثل لأى طلب من الدولة الطرف التى أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

مادة ١١

التدابير الحدودية

١- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، يتعين على الدول الأطراف أن تبرز الضوابط الحدودية إلى أقصى مدى ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكى تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التى يشغلها الناقلون التجاريون فى ارتكاب الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول.

- ٣- يتعين أن تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ومع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام بأن يتأكد الناقلون التجاريون، بما في ذلك أى شركة نقل أو مالك أو مشغل أى وسيلة نقل، من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلية.
- ٤- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلى، لفرض جزاءات فى حالات الإخلال بالالتزام المبين فى الفقرة ٣ من هذه المادة.
- ٥- يتعين على كل دولة طرف أن تتظر فى اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلى، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين فى ارتكاب جرائم مقررة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.
- ٦- دون مساس بالمادة ٢٧ من الإتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتظر فى تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

مادة ١٢

أمن الوثائق ومراقبتها

يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير، فى حدود الوسائل المتاحة، لضمان ما يلى:

- (أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التى تصدرها ذات نوعية تصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛
- (ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التى تصدرها الدولة الطرف أو التى تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

مادة ١٣

شرعية الوثائق وصلاحياتها :

يتعين على الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، أن تتحقق، وفقا لقانونها الداخلى، وفى غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيات وثائق السفر أو الهوية التى أصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه بأنها تُستعمل فى الاتجار بالأشخاص.

رابعاً- أحكام ختامية

مادة ١٤

شروط احترازي

١- ليس فى هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولى، بما فى ذلك القانون الإنسانى الدولى والقانون الدولى لحقوق الانسان،

وخصوصا اتفاقية ١٩٥١ وبيروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

٢- يتمين تفسير وتطبيق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوى على تمييز تجاه الأشخاص على أساس أنهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويتمين تفسير وتطبيق تلك التدابير على نحو يتسق مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

مادة ١٥

تسوية النزاعات

١- يتمين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

٢- أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتمدّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، يجب تقديمه، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأى من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسى للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أى دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأى دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أى وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٦

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام :

١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ .

٢- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول

أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادى أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. ويتمين على تلك المنظمة أن تعلن فى صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى يحكمها هذا البروتوكول. ويتمين أيضا على تلك المنظمة أن تبليغ الوديع بأى تعديل ذى صلة فى مدى اختصاصها.

٤- يجوز أن تنضم إلى هذا البروتوكول أى دولة أو أى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا فى هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتمين على المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادى أن تعلن، وقت إنضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التى يحكمها هذا البروتوكول. ويتمين أيضا على تلك المنظمة أن تعلم الوديع بأى تعديل ذى صلة فى نطاق اختصاصها.

مادة ١٧

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول فى اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام، على الايبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أى صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى صكا إضافيا الى الصكوك التى أودعتها الدول الأعضاء فى تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادى تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، فى اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو فى تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان لاحقا.

مادة ١٨

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف فى البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذى يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف فى الاتفاقية بالتعديل المقترح يفرض النظر فى الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتمين على الدول الأطراف فى هذا البروتوكول، الجمعية فى مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى توافق فى الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعين، كمالذ أخير، لأجل اعتماد التعديل، اشتراط التصويت

له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- يتعين أن تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تتدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

مادة ١٩

الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تتسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تتسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

مادة ٢٠

الوديع واللغات

- ١- يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.
- ٢- يتعين إيداع أصل هذا البروتوكول، الذي يتساوى نصه الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

الباب الخامس
حماية المسجونين والمحتجزين
من قبل سلطات الدولة

مقدمة :

إذا كان للشخص الحق في الحرية فإن الدولة لها في حالات معينة وشروط أن تسلب هذه الحرية . و نتناول في هذا الباب حدود استخدام هذا الحق من قبل الدولة . فيجب ألا تنكر الدولة وأجهزتها سلب حرية شخص ما أو ترفض الإفصاح عن مكانه وهو ما يعرف بالاختفاء القسري و نتناول هذا الموضوع في القسم الأول من هذا الباب . وإذا قامت الدولة بسلب الحرية بصورة مشروعة وأعلنت عن مكان المحتجز فإنه ليس محروما من كل حقوقه وإنما له حد أدنى من الحقوق لا يجوز التنازل عنها ، وهو ما نتناوله في القسم الثاني تحت عنوان حقوق السجناء .

وكذلك لا يكون للدولة أن تستخدم سلطاتها في التعذيب أو معاملة الأفراد بصورة تحط من كرامتهم وهو موضوع القسم الثالث . وأخيرا فإذا قررت الدولة أن تقضى بالإعدام على شخص ما ، فإن ذلك يجب أن يتم وفقا لإجراءات معينة ومع ضمانات معينة لمن يواجه هذه العقوبة و نتناول هذه الإجراءات والضمانات في القسم الرابع من هذا الباب .

القسم الأول الاختفاء القسرى

مقدمة :

كان ولا يزال من المعتاد أن تستخدم الحكومات وسائل غير مشروعة لمواجهة خصومها السياسيين. ومن ضمن هذه الوسائل إخفاء الأشخاص . ويكون الإخفاء بأى صورة من صور القبض على الأشخاص وحرمانهم من حريتهم مع إنكار حدوث ذلك ورفض الكشف عن مكان الأشخاص المحتجزين.

ولا شك أن مثل هذه الظاهرة تشكل انتهاكا شديدا لحقوق الإنسان وعلى رأسها الحق فى الحرية. فضلا عما يصاحب هذه الحالات من تعذيب أو سوء معاملة حيث يفتقد المحتجز أى وسيلة من وسائل الحماية القانونية إذ تتقطع صلته بالعالم الخارجى.

ونتاول فى هذا القسم وثيقة صادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٢ فى صورة إعلان(٦٨) يحظر اللجوء إلى هذه الممارسات من الدولة ، ويوجب تجريم هذا الفعل ويقرر حق ضحايا الاختفاء القسرى فى التعويض.

٦٨- إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمد بقرار الجمعية العامة ٤٧ / ١٣٣

المؤرخ في ١٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الاعتراف لجميع أفراد الأسرة البشرية بكرامتهم الأصلية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو، بموجب المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن من واجب الدول، بموجب الميثاق، ولا سيما المادة ٥٥ منه ، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقييد بها ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما يجري في بلدان عديدة وعلى نحو مستمر في كثير من الأحيان ، من حالات اختفاء قسري، يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم على أي نحو آخر، على أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو على أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون،

وإذ ترى أن الاختفاء القسري يقوض أعماق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية،

وإذ تذكر بقرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي أعربت فيه عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والأسى اللذين تسببهما هذه الاختفاءات، وطالبت الحكومات بأن تمتد القوات المكلمة بإنفاذ القانون وحفظ الأمن مسؤولة قانونا عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى حالات اختفاء قسري أو غير طوعي،

وإذ تذكر أيضا بالحماية التي تمنحها لضحايا المنازعات المسلحة اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافيان لعام ١٩٧٧،

وإذ تضع في اعتبارها على وجه الخصوص المواد ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحمى حق الشخص في الحياة وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وحقه في الاعتراف بشخصيته القانونية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، التي تنص على أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها ،

وإذ تضع في اعتبارها مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجراء والتعسف في استعمال السلطة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،

وإذ تؤكد أن من الضروري، بغية منع حالات الاختفاء القسري، ضمان التقيد الصارم بمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الواردة في مرفق قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨، وبالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة ، الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ أيار / مايو ١٩٨٩، والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ١٦٣/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ، وإن كانت الأعمال التي تشمل الاختفاء القسري تشكل انتهاكا للمحظورات الواردة في الصكوك الدولية آنفة الذكر فإن من المهم مع ذلك وضع صك يجعل من جميع حالات الاختفاء القسري جريمة جسيمة جدا، ويحدد القواعد الرامية للمعاقبة عليها ومنع ارتكابها ،

تصدر هذا الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول؛ وتحث على بذل كل الجهود حتى تعم معرفة الإعلان ويعم احترامه،

مادة ١

١- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعادة تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن .

٢- إن عمل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له ، من حماية القانون ، وينزل به

وبأسرته عذابا شديدا . وهو ينتهك قواعد القانون الدولى التى تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص فى الاعتراف به كشخص فى نظر القانون ، وحقه فى الحرية والأمن ، وحقه فى عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . كما ينتهك الحق فى الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له .

مادة ٢

- ١- لايجوز لأى دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسرى، أو أن تسمح بها أو تتفاوض عنها .
- ٢- تعمل الدول على المستوى الوطنى والإقليمى ، وبالتعاون مع الأمم المتحدة فى سبيل الإسهام بجميع الوسائل فى منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسرى .

مادة ٣

على كل دولة أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع وإنهاء أعمال الاختفاء القسرى فى أى إقليم خاضع لولايتها .

مادة ٤

- ١- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسرى جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التى تراعى فيها شدة جسامتها فى نظر القانون الجنائى .
- ٢- يجوز للتشريعات الوطنية أن تتضمن النص على ظروف مخففة بالنسبة للشخص الذى يقوم ، بعد اشتراكه فى أعمال الاختفاء القسرى ، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة ، أو بالإدلاء طوعا بمعلومات تسمح بإلقاء الأضواء على حالات اختفاء قسرى .

مادة ٥

بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق ، يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسرى المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التى نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تفاضت عنها ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الدولية للدولة المعنية وفقا لمبادئ القانون الدولى .

مادة ٦

- ١- لا يجوز التذرع بأى أمر أو تعليمات صادرة عن أى سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها ، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسرى. ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها .
- ٢- على كل دولة أن تحذر إصدار أوامر أو تعليمات توجه إلى ارتكاب أى عمل يسبب الاختفاء القسرى أو تأذن به أو تشجع عليه .

٢- يجب التركيز على الأحكام الواردة فى الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة فى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

مادة ٧

لا يجوز اتخاذ أى ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسى الداخلى، أو أى حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسرى.

مادة ٨

- ١- لا يجوز لأى دولة أن تطرد أو تعيد refouler ، أو تسلم أى شخص إلى أى دولة أخرى إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض عندئذ لخطر الاختفاء القسرى .
- ٢- تقوم السلطات المختصة، للتحقق من وجود مثل هذه الأسباب ، بمراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما فى ذلك القيام ، عند الاقتضاء، بمراعاة حدوث حالات ثابتة من الانتهاك المنتظم لحقوق الإنسان على نحو خطير أو صارخ أو جماعى فى الدول المعنية .

مادة ٩

- ١- يعتبر الحق فى الانتصاف القضائى السريع والفعال بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم أو للوقوف على حالتهم الصحية، أو تحديد السلطة التى أصدرت الأمر بحرمانهم من الحرية أو نفذته ، ضروريا لمنع وقوع حالات الاختفاء القسرى فى جميع الظروف بما فيها الظروف المذكورة فى المادة ٧ أعلاه.
- ٢- يكون للسلطات الوطنية المختصة، لدى مباشرة هذه الإجراءات، حق دخول جميع الأماكن التى يحتجز فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم وكل جزء من أجزائها ، فضلا عن أى مكان يكون ثمة ما يدعو إلى الاعتقاد باحتمال العثور على هؤلاء الأشخاص فيه.
- ٣- يكون كذلك لأى سلطة مختصة أخرى مرخص لها بذلك بموجب تشريع الدولة المعنية أو أى صك قانونى دولى تكون الدولة طرفا فيه ، حق دخول مثل هذه الأماكن.

مادة ١٠

- ١- يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجودا فى مكان احتجاز معترف به رسميا، وأن يمثل وفقا للقانون الوطنى ، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير .
- ٢- توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم ، بما فى ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر ، فى متناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أى شخص آخر له مصلحة مشروعة فى الإحاطة بهذه المعلومات ، ما لم يعرب الأشخاص المحتجزون عن رغبة مخالفة لذلك .

٢- يجب الاحتفاظ بسجل رسمى يجرى تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأفراد المحرومين من حريتهم فى كل مكان من أمكنة الاحتجاز . وإضافة إلى ذلك ، يجب على كل دولة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية ممثلة . وتوضع المعلومات الواردة فى هذه السجلات فى متناول الأشخاص المذكورين فى الفقرة السابقة، وفى متناول أى سلطة قضائية، أو أى سلطة أخرى وطنية مختصة ومستقلة ، وأى سلطة مختصة ، مرخص لها بذلك بموجب التشريع الوطنى أو أى صك قانونى دولى تكون الدولة المعنية طرفها فيه، تسعى إلى تقصى مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين .

مادة ١١

يجب أن يتم الإفراج عن أى شخص من الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بصورة موثوق بها من أنه أفرج عنه فعلا ، وأنه، علاوة على ذلك ، أفرج عنه فى ظل أوضاع تكفل احترام سلامته البدنية وقدرته على ممارسة حقوقه ممارسة كاملة .

مادة ١٢

١- تضع كل دولة فى إطار قانونها الوطنى ، قواعد تحدد الموظفين المرخص لهم بإصدار أوامر الحرمان من الحرية ، والظروف التى يجوز فى ظلها إصدار مثل هذه الأوامر ، والجزاءات التى يتعرض لها الموظفون الذين يرفضون دون مسوغ قانونى تقديم المعلومات عن حرمان شخص ما من حريته .

٢- كما تكفل كل دولة ممارسة رقابة صارمة، بما فى ذلك تحديد التسلسل الواضح لمراقبة من يزاولون المسؤوليات ، على جميع الموظفين المكلفين بالقيام بعمليات القبض على الأشخاص واعتقالهم واحتجازهم ووضعهم فى الحجز ونقلهم وحبسهم ، كما تكفل ممارسة تلك الرقابة على غيرهم من الموظفين الذين يخولهم القانون استعمال القوة والأسلحة النارية .

مادة ١٣

١- على كل دولة أن تكفل لكل من لديه علم أو مصلحة مشروعة ويدعى تضرر أى شخص لاختفاء قسرى ، الحق فى أن يبلغ الوقائع إلى سلطة مختصة ومستقلة فى إطار الدولة التى تقوم بإجراء تحقيق سريع وكامل ونزيه فى شكواه . ومتى قامت أسباب معقولة للاعتقاد بأن اختفاء قسريا قد ارتكب ، فعلى الدولة أن تبادر دون إبطاء إلى إحالة الأمر إلى تلك السلطة لإجراء هذا التحقيق ، وإن لم تقدم شكوى رسمية . ولا يجوز اتخاذ أى تدابير لاختصار ذلك التحقيق أو عرقلته .

٢- على كل دولة أن تكفل للسلطة المختصة بالصلاحيات والموارد اللازمة لإجراء التحقيق بفاعلية ، بما فى ذلك صلاحيات إجبار الشهود على الحضور وتقديم المستندات ذات الصلة ، والانتقال على الفور لمعاينة المواقع .

- ٢- تتخذ الإجراءات التي تكفل لجميع المشاركين في التحقيق ، بمن فيهم الشاكي والمحامي والشهود والذين يقومون بالتحقيق ، الحماية من سوء المعاملة أو التهديد أو الانتقام .
- ٤- يسمح لجميع الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم ، بالاطلاع على نتائج التحقيق ، ما لم يكن في ذلك إضرار بسير التحقيق الجارى .
- ٥- توضع أحكام خاصة لضمان المعاقبة بالعقوبات المناسبة على أية معاملة سيئة أو تهديد أو عمل انتقامي، أو أى شكل من أشكال التدخل ، تقع لدى تقديم الشكوى أو أثناء إجراء التحقيق .
- ٦- يجب أن يكون من الممكن دائما إجراء التحقيق ، وفقا للطرق المذكورة أعلاه ، ما دام مصير ضحية الاختفاء القسرى لم يتضح بعد .

مادة ١٤

يجب إحالة المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسرى في دولة ما، إلى السلطات المدنية المختصة في تلك الدولة لإقامة الدعوى والحكم عليهم، إذا كانت النتائج التي أسفر عنها التحقيق الرسمي تبرر ذلك ، ما لم يكونوا قد سلموا إلى دولة أخرى ترغب في ممارسة ولايتها طبقا للاتفاقات الدولية المعمول بها في هذا المجال . وعلى جميع الدول اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لكفالة محاكمة أى شخص لسلطتها، متهم بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسرى يتضح أنه خاضع لولايتها أو سلطتها .

مادة ١٥

يجب على السلطات المختصة في الدولة ، أن تراعى عند اتخاذها قرار منح اللجوء لشخص ما أو رفضه، مسألة وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد شارك في الأعمال الشديدة الخطورة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه ، أي كانت الدوافع على ذلك .

مادة ١٦

- ١- يجرى إيقاف الأشخاص المدعى ارتكابهم أيًا من الأعمال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه ، عن أداء أى واجبات رسمية أثناء التحقيق المشار إليه في المادة ١٣ أعلاه .
- ٢- ولا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أى قضاء خاص آخر ،ولا سيما القضاء العسكري .
- ٣- ولا يجوز السماح بأى امتيازات أو حصانات أو إعفاءات خاصة في مثل هذه المحاكمات ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .
- ٤- تضمنن للأشخاص المدعى ارتكابهم هذه الأعمال معاملة عادلة بمقتضى الأحكام ذات

الصلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي أى صك دولي آخر معمول به في هذا المجال، وذلك في جميع مراحل التحقيق وإقامة الدعوى وإصدار الحكم.

مادة ١٧

- ١- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتّم على مصير ضحية الاختفاء ومكان إخفائه، وما دامت هذه الوقائع قد ظلت بغير توضيح .
- ٢- إذا أوقف العمل بسبب التظلم المنصوص عليها في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يوقف سريان أحكام التقادم المتصلة بأعمال الاختفاء القسري إلى حين إعادة العمل لتلك السبل .
- ٣- إذا كان ثمة محل للتقادم، فيجب أن يكون التقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة .

المادة ١٨

- ١- لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادعى أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه، من أى قانون عضو خاص، أو أى إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أى محاكمة أو عقوبة جنائية .
- ٢- يجب أن يؤخذ في الاعتبار، عند ممارسة حق العفو، شدة جسامة أعمال الاختفاء القسري المرتكبة .

مادة ١٩

يجب تعويض الأشخاص الذين وقعوا ضحية اختفاء قسري، وأسرهم، ويكون لهم الحق في الحصول على التعويض المناسب، بما في ذلك الوسائل الكفيلة بإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة شخص نتيجة لاختفاء قسري، يحق لأسرته الحصول على التعويض أيضا .

مادة ٢٠

- ١- على الدول أن تمنع وتحظر اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدون أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، وعليها أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم، وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية.
- ٢- بالنظر إلى الحاجة إلى الحفاظ على المصلحة العليا للأطفال المذكورين في الفقرة السابقة، يجب أن تتاح الفرصة، في الدول التي تعترف بنظام للتبني، لاستعراض مسألة تبني هؤلاء الأطفال والقيام، بصورة خاصة، بإلغاء أى حالة تبني ناشئة في الأساس عن

عمل اختفاء قسرى. بيد أنه ينبغي الإبقاء على هذا التبني إذا أبدى أهل الطفل الأقرىون موافقتهم عليه عند بحث المسألة .

٣- ويعتبر اختطاف أبناء الآباء الذين تعرضوا للاختفاء القسرى، أو الأطفال المولودين أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسرى، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويتهم الحقيقية، جريمة شديدة الجسامة، يجب معاقبتها على هذا الأساس .

٤- على الدول أن تبرم، عند الاقتضاء اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تحقيقا لهذه الأغراض .

مادة ٢١

ليس فى أحكام هذا الإعلان ما يشكل إخلالا بالأحكام المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، أو فى أى صك دولى آخر ، ولا يجوز تفسيرها بأنها تقيد أو تنتقص من أى حكم من تلك الأحكام .

القسم الثانى حقوق السجناء

مقدمة :

تعتبر سلطة الدولة فى توقيع العقاب من أهم وأخطر السلطات، ومن أهم صور العقاب فى الأنظمة القانونية المعاصرة هو سلب الحرية. وقد ينص النظام القانونى المطبق على نوع واحد للعقوبة السالبة للحرية، أو على أنواع مختلفة بحسب المعاملة العقابية التى يلقاها من تسلب حريته. وتحديد النظام المطبق فى هذا الصدد هو شأن داخلى للدول.

ولكن سلب الحرية لا يعنى حرمان الفرد من كافة حقوقه كإنسان، فيجب أن يبقى للفرد من الحقوق ما يكفل حفاظه على آدميته وإنسانيته. ولذلك فقد أخرجت الأمم المتحدة مجموعة من الوثائق التى تنظم الحقوق الواجب كضالتها للمساجين، والمقصود بالسجين هو كل من يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أيا كانت تسمية هذه العقوبة.

أولى وثائق هذا القسم هى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(٦٩) الصادرة عام ١٩٥٥ من مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، يليها المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء(٧٠) الصادرة عام ١٩٩٠ من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم نعرض لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز أو السجن(٧١) الصادرة عام ١٩٨٨ من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ورغبة من الأمم المتحدة فى توفير حماية خاصة للأحداث فقد اعتمدت فى عام ١٩٩٠ قواعد خاصة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم(٧٢)، وهو ما نعرض له أيضا. ثم نعرض لوثيقة أخرى صادرة من الأمم المتحدة عام ١٩٨٢ حول مبادئ وآداب ممارسة مهنة الطب بالنسبة للمسجونين(٧٣). وأخيرا نعرض لمعاهدة نموذجية تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٠ حول نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفرجا مشروطا(٧٤).

٦٩- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف عام ١٩٥٥، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/ يولية ١٩٥٧، و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/ مايو ١٩٧٧

ملاحظات تمهيدية :

- ١- ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف لنظام نموذجي للسجون، بل إن كل ماتحاولة هو أن تحدد، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموماً في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحاً، ما يعتبر عموماً خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.
- ٢- ومن الجلي، نظراً لما تتصف به الظروف القانونية الاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أي حين . ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها انطلاقاً من كونها تمثل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحتها الأمم المتحدة .
- ٣- ثم إن هذه القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميداناً يظل الرأي فيه في تطور مستمر. وهي بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامتا متفقتين مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعى لتحقيق مقاصدها. وبهذه الروح يظل دائماً من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد .
- ٤- (أ) والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية ، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب حبسهم جنائياً أو مدنياً، وسواء كانوا متهمين أو مدانين، وبما في ذلك أولئك الذين تطبيق بحقهم «تدابير أمنية» أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي .
- (ب) أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه. ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع « ألف» منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضاً على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع « ب» و « جيم » و«دال» في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء .

٥- (أ) ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل الإصلاحيات أو معاهد التهذيب وما إليها)، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضاً، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات .

(ب) ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحيات محاكم الأحداث. ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن .

الجزء الأول

قواعد عامة التطبيق

المبدأ الأساسي

٦- (١) تطبيق القواعد التالية بصورة حيادية . ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين ، أو الرأي سياسياً أو غير سياسياً، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر .

(٢) وفي الوقت نفسه ، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجين .

السجل

٧- (١) فى أى مكان يوجد فيه مسجونون ، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقوم الصفحات ، تورد إليه المعلومات التالية بشأن كل معتقل :

(أ) تفاصيل هويته ؛

(ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررته ؛

(ت) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه .

(٢) لا يقبل أى شخص فى أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دونت سلفاً فى السجل .

الفصل بين الفئات

٨- توضع فئات السجناء المختلفة فى مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات ، مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم . وعلى ذلك :

(أ) يسجن الرجال والنساء ، بقدر الإمكان ، فى مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً ؛

- (ب) يفصل المحبوسون احتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم ؛
(ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية ، بما فى ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية ؛
(د) يفصل الأحداث عن البالغين .

أماكن الاحتجاز

- ٩- (١) حيثما وجدت زنازات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع فى الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً . فإذا حدثت لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للمسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة ، يتفادى وضع مسجونين اثنين فى زنزانة أو غرفة فردية .
- (٢) وحيثما تستخدم المهاجع ، يجب أن يشغلها مسجونون يعنى باختيارهم من حيث قدرتهم على التعايش فى هذه الظروف . ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة .
- ١٠- توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين ، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية .
- ١١- فى أى مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا :
- (أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعى فى القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقى سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية ؛
- (ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم .
- ١٢- يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية فى حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولأثقة .
- ١٣- يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاعتسال باليدش بحيث يكون فى مقدرة كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يفتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس ، بالقدر الذى تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافى للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة فى الأسبوع فى مناخ معتدل .
- ١٤- يجب أن تكون جميع الأماكن التى يتردد عليها السجناء بانتظام فى المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة فى كل حين .

التنظافة الشخصية

١٥- يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والتنظافة من أدوات .

١٦- بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن . ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام .

١٧- (١) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عاقبته. ولا يجوز في أى حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطه بالكرامة.

(٢) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة . ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة .

(٣) في حالات استثنائية ، حين يسمح للسجين ، بالخروج من السجن لغرض مرخص به ، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار .

١٨- حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة ، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء .

١٩- يزود كل سجين، وفقا للمعادن المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية ، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذى يحفظ نظافتها .

الطعام

٢٠- (١) توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه ، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم .

(٢) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه .

التمارين الرياضية

٢١- (١) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك .

(٢) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحى . ويجب أن توفر لهم ، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة .

الخدمات الطبية

٢٢- (١) يجب أن تتوفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل ، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسى . وينبغى أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية . كما يجب أن تشتمل على فرع للطب النفسى بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلى وعلاجها عند الضرورة .

(٢) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية ، ومن الواجب ، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التى تقدمها المستشفيات، أن تكون معداتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التى تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى ، وأن تضم جهازاً من الموظفين ذوى التأهيل المهنى المناسب .

(٣) يجب أن يكون فى وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل .

٢٣- (١) فى سجون النساء ، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها . ويجب ، حيثما كان ذلك فى الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون فى مستشفى مدنى . وإذا ولد الطفل فى السجن، لا ينبغى أن يذكر ذلك فى شهادة ميلاده .

(٢) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم فى السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين ، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التى لا يكونون أثناءها فى رعاية أمهاتهم .

٢٤- يقوم الطبيب بفحص كل سجين فى أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم يفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة ، وخصوصاً بغية اكتشاف أى مرض جسدى أو عقلى يمكن أن يكون مصاباً به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لمعالجه، وعزل السجناء الذين يشك فى كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التى يمكن أن تشكل عائقاً دون إعادة التأهيل، والبث فى الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين .

٢٥- (١) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى . وعليه أن يقابل يومياً جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأى سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص .

(٢) على الطبيب أن يقدم تقريراً إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه، وأمن جراء أى ظرف من ظروف هذا السجن .

٢٦- (١) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية، وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها :

(أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده ؛

(ب) مدى اتباع القواعد الصحية والنظافة فى السجن ولدى السجناء ؛

(ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية فى السجن ؛

(د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرتهم ؛

(هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنشطة غير متخصصين .

(٢) يضع المدير فى اعتباره التقارير والنصائح التى يقدمها له الطبيب عملاً بأحكام المادتين ٢٥ (٢) و٢٦ ، فإذا التقى معه فى الرأى عمد فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافق على رأيه، أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فوراً تقريراً برأيه الشخصى، مرفقاً بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى .

الانضباط والعقاب

٢٧- يؤخذ بالحزم فى المحافظة على الانضباط والنظام ، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضرورى لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية .

٢٨- (١) لا يجوز أن يستخدم أى سجين، فى إدارات المؤسسة، فى عمل ينطوى على سلطة تأديبية .

(٢) إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعمق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتى، تتمثل فى أن تناط أنشطة أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين فى مجموعات لأغراض العلاج .

٢٩- تحدد النقاط التالية، دائماً، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذى يشكل مخالفة تأديبية ؛

(ب) أنواع ومدد العقوبات التأديبية التى يمكن فرضها ؛

(ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات .

٣٠- (١) لا يعاقب أى سجين إلا وفقاً لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبداً أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة .

(٢) لا يعاقب أى سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لمرض دفاعه . وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة .

(٢) يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضرورياً وممكناً، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.
٣١- العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع فى زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو حاطة بالكرامة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية.

٣٢- (١) لا يجوز فى أى حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذى يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطياً بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

(٢) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية، ولا يجوز فى أى حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر فى القاعدة ٣١ أو أن تخرج عنه.

(٣) على الطبيب أن يقوم يومياً بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة إذا رأى ذلك ضرورياً لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

أدوات تقييد الحرية

٣٣- لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد ووثاب التكبيل كوسائل للعقاب، وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا فى الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية؛

(ب) لأسباب طبية بناء على توجيه الطبيب؛

(ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى فى كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبب خسائر مادية، وعلى المدير فى مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب، وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى.

٣٤- الإدارة المركزية للسجون هى التى يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها. ولا يجوز استخدامها أبداً لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

تزويد السجناء بالمعلومات وحققهم فى الشكوى

٣٥- (١) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء وحول قواعد الانضباط فى السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء، ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن.

(٢) إذا كان السجين أمياً وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية .

٣٦- (١) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله .

(٢) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجن خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش، أو مع أى موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه .

(٣) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر؛ ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة .

(٤) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلىّ التفاهة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب .

الاتصال بالعالم الخارجى

٣٧- يسمح للسجين، في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوى السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة ويتلقى الزيارات على السواء .

٣٨ - (١) يمنح السجين الأجنبى قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التى ينتمى إليها .

(٢) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون فى البلد، واللاجئون وعديمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسى للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص .

٣٩ - يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية، أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجن أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها .

الكتب

٤٠- يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والثقافية على السواء. ويشجع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن .

الدين

٤١- (١) إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتقدون نفس الدين، يعين أو

يقرّر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

(٢) يسمح للممثل المعين أو الذى تم إقرار تعيينه وفقاً للفقرة (١) أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

(٣) لا يحرم أى سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأى دين . وفى مقابل ذلك، يحترم رأى السجين كلياً إذا هو اعترض على قيام أى ممثل دينى بزيارة له .

٤٢- يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك فى الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة فى السجن، وبحيازة كتب الشعائر التربوية الدينية التى تأخذ بها طائفته.

حفظ متاع السجناء

٤٣-(١) حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله فى حزر أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجين، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء فى حالة جيدة .

(٢) لدى إطلاق سراح السجين تعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجين على إيصال بالنقود والحوائج التى أعيدت إليه .

(٣) تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجين من خارج السجن

(٤) إذا كان السجين، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن .

الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، إلخ .

٤٤-(١) إذا توفى السجين أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فوراً، إذا كان السجين متزوجاً، بإخطار زوجته، وإلا فأقرب أنسابه إليه ، وفى أية حال أى شخص آخر يكون السجين قد طلب إخطاره.

(٢) يخطر السجين فوراً بأى حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له . وإذا كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرخّص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

(٣) يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فوراً باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر .

انتقال السجناء

٤٥- (١) حين ينقل السجن إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأى شكل من أشكالها .

(٢) يجب أن يحظر نقل السجناء فى ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسدياً لا ضرورة له

(٣) يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسوده المساواة بينهم جميعاً .

موظفو السجن

٤٦- (١) على إدارة السجن أن تتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية .

(٢) على إدارة السجن أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأى العام، بأن هذه المهمة هى خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلباً لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتتوير الجمهور .

(٣) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجن على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفى سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالى أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعى طبيعة عملهم المرهقة .

٤٧- (١) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء .

(٢) قبل الدخول فى الخدمة ، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية .

(٣) على الموظفين، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة ، أن يرسخوا ويحسّنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة على فترات مناسبة .

٤٨- على جميع الموظفين أن يجعلوا، سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء وبيتمت احترامهم لهم .

٤٩- (١) يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عدداً كافياً من الإخصائيين كأطباء

- الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحِرَف .
- (٢) يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم ، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين .
- ٥٠- (١) يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهمته ، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته .
- (٢) وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية ، فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب .
- (٣) و عليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه .
- (٤) حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد ، يكون عليه أن يزور كلاً منهما أو منها فى مواعيد متقاربة ، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسؤول .
- ٥١- (١) يجب أن يكون المدير ومعاونيه وأكثرية موظفى السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء ، أو لغة يفهما معظم هؤلاء .
- (٢) يستعان ، كلما اقتضت الضرورة ذلك ، بخدمات مترجم .
- ٥٢- (١) فى السجون التى تبلغ من الاتساع بحيث تقتضى خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت ، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه .
- (٢) أما السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية ، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء فى حالات الطوارئ .
- ٥٣- (١) فى السجون المختلطة ، المستخدمة للذكور والإناث معاً ، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون فى عهدها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم .
- (٢) لا يجوز لأى من موظفى السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوباً بموظفة أنثى .
- (٣) تكون مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصراً . على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور ، ولاسيما الأطباء والمعلمين ، من ممارسة مهامهم المهنية فى السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء .
- ٥٤- (١) لا يجوز لموظفى السجون أن يلجأوا إلى القوة ، فى علاقاتهم مع المسجونين ، إلا

دفاعا عن أنفسهم، أو فى حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى القوة ألا يستخدموها إلا فى أدنى الحدود الضرورية، وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن .

(٢) يوفر لموظفى السجن تدريب جسدى خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوى التصرف العدوانى.

(٣) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم فى تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا فى ظروف استثنائية . وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أيا كانت الظروف، تسليم سلاح لأى موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله .

التفتيش

٥٥- يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجن وخدماتها ، يكلف به مفتشون مؤهلون ذوو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية .

٧٠ - المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ١٩٩٠

اعتمدت ونشرت على الملأ بقرار الجمعية العامة ١١١/٤٥

المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠

- ١- يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.
- ٢- لايجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأى السياسى أو غير السياسى، أو الأصل القومى أو الاجتماعى، أو الثورة، أو المولد أو أى وضع آخر.
- ٣- من المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التى ينتمى إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.
- ٤- تضطلع السجون بمسئوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسئولياتها الأساسية عن تعزيز رفاه ونماء كل أفراد المجتمع.
- ٥- باستثناء القيود التى من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة المعنية طرفاً، فى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختيارى، وغير ذلك من الحقوق المبينة فى عهود أخرى للأمم المتحدة.
- ٦- يحق لكل السجناء أن يشاركوا فى الأنشطة الثقافية والترفيهية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.
- ٧- يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادى أو للحد من استخدامها، وتشجع تلك الجهود.
- ٨- ينبغى تهيئة الظروف التى تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم فى سوق العمل فى بلدهم ويتيح لهم أن يساهموا فى التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً.
- ٩- ينبغى أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة فى البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانونى.
- ١٠- ينبغى العمل، بمشاركة المجتمع المحلى والمؤسسات الاجتماعية، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم فى المجتمع فى ظل أحسن الظروف الممكنة.
- ١١- تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه بكل تجرد.

٧١- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣

المؤرخ فى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

نطاق مجموعة المبادئ

تطبق هذه المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

المصطلحات المستخدمة فى مجموعة المبادئ

- (أ) يعنى «القبض» اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما،
(ب) يعنى «الشخص المحتجز» أى شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته فى جريمة،
(ج) يعنى «الشخص المسجون» أى شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته فى جريمة،
(د) يعنى «الاحتجاز» حالة الأشخاص المحتجزين حسب تعريفهم الوارد أعلاه،
(هـ) يعنى «السجن» حالة الأشخاص المسجونين حسب تعريفهم الوارد أعلاه،
(و) يقصد بعبارة «سلطة قضائية أو سلطة أخرى» أى سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال.

المبدأ ١

يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية ويحترم لكرامة الشخص الإنسانى الأصيلة.

المبدأ ٢

لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.

المبدأ ٣

لا يجوز تقييد أو انتقاص أى حق من حقوق الإنسان التى يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرضون

لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي تكون معترفاً بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات، أو اللوائح أو الأعراف، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل.

المبدأ ٤

لا يتم أى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أى تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أى شخص يتعرض لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى، أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية.

المبدأ ٥

١- تطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أى نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد الديني، أو الرأى السياسى أو غير السياسى، أو الأصل الوطنى أو العرقى أو الاجتماعى، أو الملكية، أو المولد، أو أى مركز آخر.

٢- لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين. وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائماً للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المبدأ ٦

لا يجوز إخضاع أى شخص يتعرض لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يجوز الاحتجاج بأى ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المبدأ ٧

١- ينبغى للدول أن تحظر قانوناً أى فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ، وأن تخضع ارتكاب أى فعل من هذه الأفعال لجزاءات مناسبة، وأن تجرى تحقيقات محايدة عند ورود أية شكاوى.

٢- على الموظفين، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً لهذه المجموعة من المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث، إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا التي يتبعونها وإبلاغه، عند الاقتضاء، إلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

٣- لأى شخص آخر لديه سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لمجموعة المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث الحق فى أن يبلغ الأمر إلى رؤساء الموظفين المعنيين وإلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

المبدأ ٨

يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين، وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك.

المبدأ ٩

لا يجوز للسلطات التى تلقى القبض على شخص أو تحتجزه أو تحقق فى القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

المبدأ ١٠

يبلغ أى شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه.

المبدأ ١١

- ١- لا يجوز استبقاء شخص محتجزاً دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله فى أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق فى أن يدافع عن نفسه، أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التى يحددها القانون.
- ٢- تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أى أمر بالاحتجاز وعن أسبابه.
- ٣- تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء فى استمرار الاحتجاز.

المبدأ ١٢

- ١- تسجل حسب الأصول:
- ٢- (أ) أسباب القبض،
- ٣- (ب) وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز، وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى،
- (ج) هوية موظفى إنفاذ القوانين المعنيين،
- (د) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز.

٢- تبلغ هذه المعلومات إلى الشخص المحتجز أو محاميه، إن وجد، بالشكل الذى يقرره القانون.

المبدأ ١٣

تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالى، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه ويتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها.

المبدأ ١٤

لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التى تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق فى أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها، المعلومات المشار إليها فى المبدأ ١٠ والفقرة ٢ من المبدأ ١١ والفقرة ١ من المبدأ ١٢ والمبدأ ١٣، وفى أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوى فيما يتصل بالإجراءات القانونية التى تلى القبض عليه.

المبدأ ١٥

بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة فى الفقرة ٤ من المبدأ ١٦ والفقرة ٣ من المبدأ ١٨ لايجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجى، وخاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد على أيام.

المبدأ ١٦

١- يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجازه أو من سجن إلى آخر، الحق فى أن يخطر، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفرادا من أسرته أو أشخاصا مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو بنقله وبالمكان الذى هو محتجز فيه.

٢- إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبيا، يتم أيضا تعريفه فورا بحقه فى أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التى يكون من رعاياها، أو التى يحق لها بوجه آخر تلقى هذا الاتصال طبقا للقانون الدولى، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئا أو كان على أى وجه آخر مشمولا بحماية منظمة حكومية دولية.

٣- إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثا أو غير قادر على فهم حقه، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المشار إليه فى هذا المبدأ. ويولى اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء.

٤- يتم أى إخطار مشار إليه فى هذا المبدأ أو يسمح بإتمامه دون تأخير، غير أنه يجوز للسلطة

المختصة أن ترجى الإخطار لفترة معقولة عندما تقتضى ذلك ضرورات استثنائية فى التحقيق .

المبدأ ١٧

- ١- يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام. وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته.
- ٢- إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق فى محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى فى جميع الحالات التى تقتضى فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئاً إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع.

المبدأ ١٨

- ١- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه.
- ٢- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافى والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.
- ٣- لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون فى أن يزوره محاميه، وفى أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا فى ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.
- ٤- يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفى إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه.
- ٥- لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها فى هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر.

المبدأ ١٩

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق فى أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة، وفى أن يتراسل معهم. وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجى، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التى يحددها القانون أو اللوائح القانونية.

المبدأ ٢٠

يوضع الشخص المحتجز أو المسجون، إذا طلب وكان مطلبه ممكناً، فى مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد .

المبدأ ٢١

١- يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بفرض انتزاع

اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أى شخص آخر.

٢- لا يعرض أى شخص أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور.

المبدأ ٢٢

لا يكون أى شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجرى عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته.

المبدأ ٢٣

١- تسجل وتعتمد بالطريقة التى يحددها القانون مدة أى استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين.

٢- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون، أو لمحاميه إذا ما نص القانون على ذلك، الاطلاع على المعلومات المذكورة فى الفقرة ١ من هذا المبدأ.

المبدأ ٢٤

تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب فى أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة. وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان.

المبدأ ٢٥

يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق فى أن يطلب أو يلتزم من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبى عليه مرة ثانية، أو أن يحصل على رأى طبي ثان، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام فى مكان الاحتجاز أو السجن.

المبدأ ٢٦

تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبى للشخص المحتجز أو المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الاطلاع على هذه السجلات. وتكون الوسائل المتبعة فى ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلى ذات الصلة.

المبدأ ٢٧

يؤخذ فى الاعتبار عدم التقيد بهذه المبادئ فى الحصول على الدليل لدى البت فى جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز أو مسجون.

المبدأ ٢٨

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر عامة، على كميات معقولة من الموارد التعليمية والثقافية والإعلامية، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.

المبدأ ٢٩

- ١- لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسألهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن.
- ٢- يحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفي سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقدون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقا للفقرة ١، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن.

المبدأ ٣٠

- ١- يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن، ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب.
- ٢- يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن تسمع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبي، ويحق له رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته.

المبدأ ٣١

تسمى السلطات المختصة إلى أن تكفل، وفقا للقانون المحلي، تقديم المساعدة عند الحاجة إلى المعالين، وخاصة القصر، من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، وتولى تلك السلطات قدرا خاصا من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تركوا دون إشراف.

المبدأ ٣٢

- ١- يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أى وقت أن يقيم وفقا للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني.
- ٢- تكون الدعوى المشار إليها في الفقرة ١ بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية، وعلى السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة.

المبدأ ٣٣

- ١- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولاسيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.
- ٢- في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادرا على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة ١، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.
- ٣- يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.
- ٤- يبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أى شاك بموجب الفقرة ١ للضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى.

المبدأ ٣٤

- إذا توفى شخص محتجز أو مسجون أو اختفى أثناء احتجازه أو سجنه، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أى شخص على معرفة بالقضية. ويجرى هذا التحقيق، إذا اقتضت الظروف، على نفس الأساس الإجرائي إذا حدثت الوفاة أو وحدث الاختفاء عقب انتهاء الاحتجاز أو السجن بفترة وجيزة. وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يعرض ذلك للخطر تحقيا جنائيا جاريا.

المبدأ ٣٥

- ١- يعوض، وفقا للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلي، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق.
- ٢- تتاح البيانات المطلوبة تسجيلها بموجب هذه المبادئ وفقا للإجراءات التي ينص القانون المحلي على اتباعها عند المطالبة بالتعويض بموجب هذا المبدأ.

المبدأ ٣٦

- ١- يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئا ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- ٢- لا يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض

إقامة العدل وفقا للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقا أغراض الاحتجاز أو دواعى منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام فى مكان الاحتجاز.

المبدأ ٣٧

يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير فى قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجوز إبقاء أى شخص محتجزا على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة. ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، فى الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه.

المبدأ ٣٨

يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق فى أن يحاكم خلال مدة معقولة، أو أن يفرج عنه رهن محاكمته.

المبدأ ٣٩

باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، مالم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهنا بالشروط التي يجوز فرضها وفقا للقانون. وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة.

حكم عام

ليس فى مجموعة المبادئ هذه ما يفسر على أنه تقييد أو حد من أى حق من الحقوق التي حددها العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٢- القواعد المتعلقة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم

أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٥/١١٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

أولاً: منظورات أساسية :

١- ينبغي أن يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامتهم، ويعزز خيرهم المادى واستقرارهم العقلى.

وينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملأذ أخير :

٢- وينبغى عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة فى هذه القواعد وفى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). وينبغى ألا يعجز الحدث من حريته إلا كملأذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وينبغى للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التبكير بإطلاق سراح الحدث.

٣- والهدف من القواعد هو إرساء معايير دنيا مقبولة من الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، بأى شكل من الأشكال، وفقاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، توخياً لمجابهة الآثار الضارة لكل أنواع الاحتجاز ولتعزيز الاندماج فى المجتمع.

٤- ويتعين تطبيق القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون أى تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو العمر، أو اللغة أو الدين أو الجنسية، أو الرأى السياسى أو غير السياسى، أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية، أو الممتلكات، أو المولد أو الوضع المائلى، أو الأصل العرقى أو الاجتماعى، أو العجز. ويتعين احترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية للحدث ومفاهيمه الأخلاقية.

٥- وقد نظمت القواعد بحيث تكون معايير مرجعية سهلة التناول وتقدم التشجيع والإرشاد للمهنيين العاملين فى مجال تدبير شؤون نظام قضاء الأحداث.

٦- ويتعين جعل هذه القواعد ميسورة المنال للعاملين فى مجال قضاء الأحداث بلغاتهم الوطنية. ويعق للأحداث غير المتكئين من اللغة التى يتكلم بها موظفو مرفق الاحتجاز أن يحصلوا على خدمات مترجم شفوى، حيثما يلزم ذلك، دون مقابل، وخصوصاً أثناء الفحوص الطبية والإجراءات التأديبية.

٧- وعلى الدول، عند الاقتضاء، أن تدرج هذه القواعد فى تشريعاتها، أو أن تعدل تشريعاتها

وفقا لها، وأن تهيئ سبل انتصاف فعالة في حالة خرقها، بما في ذلك دفع التعويضات عندما يلحق الأذى بالأحداث. وعلى الدول أيضا أن تراقب تطبيق هذه القواعد.

٨ - وعلى السلطات المختصة أن تسعى دائما إلى زيادة وعي الجمهور بأن رعاية الأحداث المحتجزين وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع يشكلان خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وتحقيقا لهذا الغرض ينبغي اتخاذ خطوات فعالة لإيجاد اتصالات مفتوحة بين الأحداث والمجتمع المحلي.

٩ - ولا يجوز تأويل أى من هذه القواعد على أنه يستبعد تطبيق صكوك ومعايير الأمم المتحدة والصكوك والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان التي يعترف بها المجتمع الدولي، والتي تكون أكثر إفضاء إلى كفالة حقوق الأحداث والأطفال وجميع الشباب وإلى كفالة رعايتهم وحمايتهم.

١٠ - وفي حالة تعارض التطبيق العملي لبنود معينة من القواعد الواردة في الفروع الثاني إلى الخامس مع القواعد الواردة في هذا الفرع يعتبر الامتثال للقواعد الأخيرة هو الشرط الغالب.

ثانيا: نطاق القواعد وتطبيقها :

١١- لأغراض هذه القواعد تنطبق التعاريف التالية:

(أ) الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها،

(ب) يعنى التجريد من الحرية أى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازى عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أى سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

١٢ - يجرى التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان. ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعد على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع.

١٣- لا يحرم الأحداث المجردين من حريتهم، لأى سبب يتعلق بوضعهم هذا، من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يخولهم إياها القانون الوطنى أو الدولي والتي لا تتعارض مع التجريد من الحرية.

١٤- تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث، مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية

تنفيذ تدابير الاحتجاز، على أن تؤمن أهداف الإدماج الاجتماعي بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها، وفقا للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية، هيئة مشكلة وفقا للأصول ومأذون لها بزيادة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتجاز.

١٥- تنطبق هذه القواعد على كل أنواع وأشكال مرافق الاحتجاز التي يجرى فيها الأحداث من حريتهم، وتنطبق الفروع الأول والثاني والرابع والخامس من القواعد على كل مرافق الاحتجاز والأطر المؤسسية التي يحتجز الأحداث فيها، بينما يطبق الفرع الثالث على وجه التحديد على الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة.

١- تنفذ هذه القواعد في سياق الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل من الدول الأعضاء.

ثالثا: الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة :

١٧- يفترض أن الأحداث المقبوض عليهم أو الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) أبرياء ويحاكمون على هذا الأساس، ويجتنب، ما أمكن، احتجازهم قبل المحاكمة، ويقتصر ذلك على الظروف الاستثنائية. ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة. ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائي، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز. ويفصل بين الأحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا، والذين أدينوا.

١٨- وينبغي أن تكون الشروط التي يحتجز بموجبها الحدث الذي لم يحاكم بعد متفقة مع القواعد المبينة أدناه، مع ما يلزم ويناسب من أحكام إضافية محددة تراعى فيها متطلبات افتراض البراءة، ومدة الاحتجاز، والأوضاع والظروف القانونية للحدث. ويمكن لهذه الأحكام أن تشمل ما يلي، ولكن ليس على سبيل الحصر:

(أ) يكون للأحداث الحق في الحصول على المشورة القانونية، وفي التقدم بطلب عون قانوني مجاني، حيثما يتوفر هذا العون، والاتصال بانتظام بالمستشار القانوني. ويضمن لهذا الاتصال الخصوصية والسرية،

(ب) تتاح للأحداث حيثما أمكن، فرص التماس العمل لقاء أجر، ومتابعة التعليم أو التدريب، ولكن لا يجوز إلزامهم بذلك. وينبغي ألا يتسبب العمل أو التعليم أو التدريب، بأي حال في استمرار الاحتجاز،

(ج) يتلقى الأحداث المواد اللازمة لقضاء وقت الفراغ أو الترفيه ويحتفظون بها، حسبما يتفق وصالح إقامة العدل.

رابعاً: إدارة مرافق الأحداث

(الف) السجلات

١٩ - توضع كل التقارير بما فى ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية وكل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفاصيله، فى ملف إفرادى سرى يجرى اسيتفاؤه بما يستجد، ولا يتاح الاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم. ويكون لكل حدث حق الاعتراض، حيثما أمكن، على أى واقعة أو رأى وارد فى ملفه، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التى لا سند لها أو المجحفة بحقه. ومن أجل ممارسته لهذا الحق، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب. وتختم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعدم فى الوقت المناسب.

٢٠ - لا يستقبل أى حدث فى مؤسسة احتجازية دون أمر احتجاز صحيح صادر من سلطة قضائية أو إدارية أو أى سلطة عامة أخرى. وتدون تفاصيل هذا الأمر فى السجل فوراً. ولا يحتجز حدث فى أى مؤسسة أو مرفق ليس فيه مثل هذا السجل.

(باء) الإدخال إلى المؤسسة والتسجيل والحركة والنقل

٢١ - يحتفظ فى كل مكان يحتجز فيه الأحداث بسجل كامل ومأمون يتضمن المعلومات التالية عن كل حدث يستقبل فيه:

(أ) المعلومات المتعلقة بهوية الحدث،

(ب) واقعة الاحتجاز وسببه والسند الذى يخوله،

(ج) يوم وساعة الإدخال، والنقل والإفراج،

(د) تفاصيل الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أو نقل أو إفراج يتصل بالحدث الذى كان فى رعايتهم وقت الاحتجاز،

(هـ) تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية، بما فى ذلك إساءة استعمال المخدرات والكحول.

٢٢- تقدم المعلومات المتصلة بالإدخال والمكان والنقل والإفراج، دون إبطاء إلى والدى الحدث المعنى أو أولياء أمره أو أقرب قريب له.

٢٣ - توضع فى أقرب فرصة تلى الاستقبال تقارير كاملة ومعلومات ملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية، وتقدم إلى الإدارة.

٢٤ - يعطى كل الأحداث عند إدخالهم إلى المؤسسة، ويلفة يفهمونها، نسخاً من نظام المؤسسة وبياناً خطياً بحقوقهم وواجباتهم، إلى جانب عناوين السلطات المختصة بتلقى شكاويهم

وعناوين الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد الذين يقدمون المساعدة القانونية. وإذ كان الأحداث أميين، أو يتعذر عليهم فهم اللغة المكتوبة، ينبغى أن تقدم لهم المعلومات بطريقة تمكنهم من فهمها تماما.

٢٥ - تقدم المساعدة إلى كل الأحداث لفهم اللوائح التي تسرى على التنظيم الداخلى للمؤسسة، وأهدف الرعاية المقدمة ومنهجيتها، والمقتضيات والإجراءات التأديبية، وسائر ما هو مرخص به من طرائق التماس المعلومات وتقديم الشكاوى، وكل ما هنالك من المسائل الأخرى اللازمة لتمكينهم من الفهم التام لحقوقهم وواجباتهم أثناء الاحتجاز.

٢٦ - ينقل الأحداث على حساب الإدارة، فى وسائط نقل ذات تهوية وإضاءة ملائمتين، وفى أوضاع لا يتعرضون فيها، بأى حال، للعناء أو المهانة. ولا يجوز نقل الأحداث من مؤسسة إلى أخرى تعسفاً.

(جيم) التصنيف والإلحاق

٢٧ - تجرى مقابلة مع الحدث فى أقرب فرصة تلى إدخاله إلى المؤسسة، ويعد تقرير نفسى واجتماعى تحدد فيه أى عوامل ذات صلة بنوع ومستوى الرعاية والبرامج التى يحتاج الحدث إليها. ويرسل هذا التقرير إلى المدير مشفوعاً بالتقرير الذى يعدة الموظف الطبى الذى فحص الحدث عند إدخاله، بغية تحديد المكان الأنسب للحدث داخل المؤسسة، ونوع ومستوى الرعاية والبرامج اللازم اتباعها. وعندما تدعو الحاجة إلى معالجة بإعادة التأهيل، ويسمح بذلك طول فترة البقاء فى المؤسسة، ينبغى لموظفى المؤسسة المدربين إعداد خطة مكتوبة للمعالجة تتسم بطابع فردى وتحدد أهداف المعالجة وإطارها الزمنى والوسائل والمراحل وفترات التأخير التى ينبغى السعى بها إلى تحقيق هذه الأهداف.

٢٨ - لا يحتجز الأحداث إلا فى ظروف تراعى تماما احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقاً للممر والشخصية والجنس ونوع الجرم، وكذلك الصحة العقلية والبدنية، وتكفل لهم الحماية، ما أمكن، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر. وينبغى أن يكون المعيار الأساسى للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وغيرهم.

٢٩ - يفصل، فى كل المرافق، بين النزلاء الأحداث والنزلاء البالغين ما لم يكونوا أفراداً من ذات الأسرة. ويجوز، فى ظروف خاضعة للمراقبة، الجمع بين أحداث وبالغين مختارين بعناية، ضمن برنامج خاص تبين أنه مفيد للأحداث المعنيين.

٣٠ - تتشأ للأحداث مؤسسات احتجاز مفتوحة، وهى مرافق تتعدم التدابير الأمنية فيها، أو تقل. وينبغى أن يكون عدد النزلاء فى هذه المؤسسات أدنى ما يمكن. وينبغى أن يكون عدد

الأحداث في المؤسسات المغلقة صغيرا إلى حد يمكن من الاضطلاع بالعلاج على أساس فردي. وينبغي أن تكون مؤسسات الأحداث ذات طابع غير مركزي وذات حجم سهل الاتصال بينهم وبين أسرهم. وينبغي إنشاء مؤسسات صغيرة تدمج في البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع المحلي.

(دال) البيئة المادية والإيواء

٣١- للأحداث المجردين من الحرية الحق في مرافق وخدمات تستوفي كل متطلبات الصحة والكرامة الإنسانية.

٣٢- يتعين أن يكون تصميم مؤسسات الأحداث وبيئتها المادية متوافقا مع غرض إعادة تأهيل الأحداث عن طريق علاجهم أثناء إقامتهم في المؤسسات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحاجة الحدث للخصوصية وتنمية مداركه الحسية، وإتاحة فرص التواصل مع الأقران، واشتراكه في الألعاب الرياضية والتمارين البدنية وأنشطة أوقات الفراغ. ويتعين أن تكون مرافق الأحداث مصممة ومبنية بطريقة تقلل إلى الحد الأدنى من خطر الحريق وتضمن إخلاء المباني بأمان. ويجب أن تكون مزودة بنظام فعال للإنذار في حالة نشوب حريق، مع اتخاذ إجراءات نظامية ومجرية عمليا لضمان سلامة الأحداث. وينبغي عدم اختيار مواقع المرافق في مناطق معروفة بتمرضها لأخطار صحية أو غير صحية.

٣٣- ينبغي أن تتألف أماكن النوم عادة من مهاجع جماعية صغيرة أو غرف نوم فردية تراعى فيها المعايير المحلية. ويتعين خلال ساعات النوم فرض رقابة منتظمة دون تطفل على كل أماكن النوم، بما في ذلك الغرف الفردية والمهاجع الجماعية، ضمانا لحماية كل حدث. ويوزد كل حدث وفقا للمعايير المحلية أو الوطنية، بأغطية أسرة منفصلة وكافية، وتسلم إليه نظيفة وتحفظ في حالة جيدة، ويماد تغييرها بما يكفى لضمان نظافتها.

٣٤- تحدد مواقع دورات المياه وتستوفي فيها المعايير بما يكفى لتمكين كل حدث من قضاء حاجته الطبيعية، كلما احتاج إلى ذلك، في خلوة ونظافة واحتشام.

٣٥- تشكل حياة المتعلقات الشخصية عنصرا أساسيا من عناصر الحق في الخصوصية، وعاملا جوهريا لضمان صحة الحدث النفسية. وينبغي أن يحظى حق كل حدث في حياة متعلقات شخصية والتمتع بمرافق ملائمة لحفظ هذه المتعلقات بالاعتراف والاحترام. وتودع متعلقات الحدث الشخصية التي يرغب في عدم الاحتفاظ، بها أو التي تصادر منه، في حيازة مأمونة، وتمد بها قائمة يوقع عليها الحدث، وتتخذ الإجراءات اللازمة لحفظها في حالة جيدة. وتعاد كل هذه المواد والنقود إلى الحدث عند الإفراج عنه، ناقصا منها النقود التي يكون قد أذن له بصرفها والممتلكات التي يكون قد أذن له بإرسالها خارج المؤسسة. وإذا تلقى الحدث أو وجدت في حيازته أى أدوية، يترك للموظف الطبي أن يقرر وجه استخدامها.

٣٦- يكون للأحداث قدر الإمكان حق استخدام ملابسهم الخاصة. وعلى المؤسسات الاحتجاجية أن تضمن أن يكون لكل حدث ملابس شخصية ملائمة للمناخ وكافية لإبقائه فى صحة جيدة، ولا يكون فيها إطلاقاً حط من شأنه أو إذلال له. ويؤذن للأحداث الذين ينقلون من المؤسسة أو يغادرونها لأى غرض بارتداء ملابسهم الخاصة.

٣٧- تؤمن كل مؤسسة احتجاجية لكل حدث غذاء، يعد ويقدم على النحو الملائم فى أوقات الوجبات العادية بكمية ونوعية تستوفيان معايير التغذية السليمة والنظافة والاعتبارات الصحية، وتراعى فيه، إلى الحد الممكن، المتطلبات الدينية والثقافية. وينبغى أن يتاح لكل حدث، فى أى وقت، مياه شرب نظيفة.

(هاء) التعليم والتدريب المهنى والعمل

٣٨- لكل حدث فى سن التعليم الإلزامى الحق فى تلقى التعليم الملائم لاحتياجاته وقدراته والمصمم لهيئته للعودة إلى المجتمع. ويقدم هذا التعليم خارج المؤسسة الاحتجاجية فى مداس المجتمع المحلى كلما أمكن ذلك، وفى كل الأحوال، بواسطة معلمين أكفاء يتبعون برامج متكاملة مع نظام التعليم فى البلد، بحيث يتمكن الأحداث، بعد الإفراج عنهم، من مواصلة تعلمهم دون صعوبة. وينبغى أن تولى إدارات تلك المؤسسات اهتماماً خاصاً لتعليم الأحداث الذين يكونون من منشأ أجنبى أو تكون لديهم احتياجات ثقافية أو عرفية خاصة. وللأحداث الأميين أو الذين يعانون من صعوبات فى الإدراك أو التعلم الحق فى تلقى تعليم خاص.

٣٩- ينبغى أن يؤذن للأحداث الذين تجاوزوا سن التعليم الإلزامى ويودون متابعة دراستهم بأن يفعلوا ذلك وأن يشجعوا عليه، وينبغى بذل قصارى الجهد لتمكينهم من الالتحاق بالبرامج التعليمية الملائمة.

٤٠- لا يجوز أن تتضمن الدبلومات أو الشهادات الدراسية التى تمنح للأحداث أثناء احتجازهم أية إشارة إلى أن الحدث كان مودعاً فى مؤسسة احتجاجية.

٤١- توفر فى كل مؤسسة احتجاجية مكتبة مزودة بما يكفى من الكتب والنشرات الدورية التعليمية والترفيهية الملائمة للأحداث، وينبغى تشجيعهم وتمكينهم من استخدام هذه المكتبة استخداماً كاملاً.

٤٢- لكل حدث الحق فى تلقى تدريب مهنى على الحرف التى يحتمل أن تؤهله للعمل فى المستقبل.

٤٣- تتاح للأحداث، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاختيار المهنى الملائم ومتطلبات إدارة المؤسسات، إمكانية اختيار نوع العمل الذين يرغبون فى أدائه.

٤٤- تطبق على الأحداث المحرومين من حريتهم كل معايير الحماية الوطنية والدولية المطبقة على تشغيل الأطفال والنشء.

٤٥- تتاح للأحداث، كلما أمكن، فرصة مزاوله عمل مأجور فى المجتمع المحلى إن أمكن، كتكملة للتدريب المهنى الذى يتلقونه، لتعزيز فرص عثورهم على أعمال ملائمة عند عودتهم إلى مجتمعاتهم. ويتعين أن يكون هذا العمل من نوع يشكل تدريباً مناسباً يعود بالفائدة على الحدث بعد الإفراج عنه. ويتعين أن يكون تنظيم العمل المتاح فى المؤسسة الاحتجازية وأسلوبه شبيهين ما أمكن بتنظيم وأسلوب العمل المماثل فى المجتمع، بحيث يهين الأحدث لظروف الحياة المهنية الطبيعية.

٤٦- لكل حدث يؤدى عملاً الحق فى أجر عادل. ولا يجوز إخضاع مصالحي الأحداث ومصالحي تدريبهم المهنى لغرض تحقيق ربح للمؤسسة الاحتجازية أو للغير. وينبغى، عادة، أن يقتطع جزء، من إيرادات الحدث كمدخرات تسلّم إليه عند إطلاق سراحه، وللحدث الحق فى استعمال باقى الأجر فى شراء أشياء لاستعماله الخاص أو فى تعويض الضحية التى نالها الأذى من جريمته، أو لإرساله إلى أسرته أو إلى أشخاص آخرين خارج المؤسسة الاحتجازية.

(واو) الترويح

٤٧- لكل حدث الحق فى فترة زمنية مناسبة يمارس فيها التمارين الرياضية الحرة يومياً، فى الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك، ويقدم له خلالها عادة التدريب الترويحي والبدنى المناسب. وتوفر لهذه الأنشطة الأماكن والتجهيزات والمعدات الكافية. ولكل حدث الحق فى فترة زمنية إضافية يومية لممارسة أنشطة وقت الفراغ يومياً، يخصص جزء منها، إذا طلب الحدث ذلك، لمساعدته على تنمية مهاراته الفنية والحرفية. وتتأكد المؤسسة الاحتجازية من تمتع كل حدث بالقدرة البدنية على الاشتراك فى برامج التربية البدنية المتاحة له. وتقدم التربية البدنية العلاجية والمداوة، تحت إشراف طبي، للأحداث الذين يحتاجون إليهما.

(زاي) الدين

٤٨- يسمح لكل حدث باستيفاء احتياجاته الدينية والروحية، وبصفة خاصة بحضور الشعائر أو المناسبات الدينية التى تنظم فى المؤسسة الاحتجازية أو بأداء شعائره بنفسه. ويسمح له بحيازة ما يلزم من الكتب أو مواد الشعائر والتعاليم الدينية التى تتبعها طائفته. وإذا كانت المؤسسة تضم عدداً كافياً من الأحداث الذين يعتقدون ديناً ما، يعين لهم واحد أو أكثر من ممثلى هذا الدين المؤهلين، أو يوافق على من يسمى لهذا الغرض، ويسمح له بإقامة مراسم دينية منتظمة وبالقيام بزيارات رعوية خاصة للأحداث بناء على طلبهم. ولكل حدث الحق فى أن يزوره ممثل مؤهل للديانة التى يحددها، كما أن له حق الامتناع عن الاشتراك فى المراسم الدينية وحرية رفض التربية الدينية أو الإرشاد أو التعليم فى هذا الخصوص.

(حاء) الرعاية الطبية

٤٩- لكل حدث الحق فى الحصول على رعاية طبية وقائية وعلاجية كافية، بما فى ذلك رعاية فى طب الأسنان وطب العيون والطب النفسى، وفى الحصول على المستحضرات الصيدلانية والوجبات الغذائية الخاصة التى يشير بها الطبيب. وينبغى، حيثما أمكن، أن تقدم كل هذه الرعاية الطبية إلى الأحداث المحتجزين بالمؤسسة عن طريق المرافق والخدمات الصحية المختصة فى المجتمع المحلى الذى تقع فيه المؤسسة الاحتجازية، منعا لوصم الأحداث وتعزيزا لاحترام الذات ولاندماج فى المجتمع.

٥٠- لكل حدث الحق فى أن يفحصه طبيب فور إيداعه فى مؤسسة احتجازية، من أجل تسجيل أية أدلة على سوء معاملة سابقة، والوقوف على أى حالة بدنية أو عقلية تتطلب عناية طبية.

٥١- ينبغى أن يكون هدف الخدمات الطبية التى تقدم إلى الأحداث اكتشاف ومعالجة أى مرض جسدى أو عقلى وأى حالة لتعاطى مواد الإدمان أو غير ذلك من الحالات التى قد تعوق اندماج الحدث فى المجتمع. وتتاح لكل مؤسسة احتجازية للأحداث إمكانية الانتفاع المباشر بمرافق ومعدات طبية كافية تناسب عدد نزلائها ومتطلباتهم، وموظفين مدربين على الرعاية الطبية الوقائية وعلى معالجة الحالات الطبية الطارئة ولكل حدث يمرض أو يشكو من المرض أو تظهر عليه أعراض متاعب بدنية أو عقلية أن يعرض على طبيب ليتولى فحصه على الفور.

٥٢- يقوم أى موظف طبي يتوفر لديه سبب للاعتقاد بأن الصحة البدنية أو العقلية لحدث ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء الاحتجاز المستمر أو من الإضراب عن الطعام، أو أى ظرف من ظروف الاحتجاز بإبلاغ ذلك فوراً إلى مدير المؤسسة الاحتجازية المعنية وإلى السلطة المستقلة المسؤولة عن حماية سلامة الحدث.

٥٣- ينبغى أن يعالج الحدث الذى يعانى من مرض عقلى فى مؤسسة متخصصة تحت إدارة طبية مستقلة. وينبغى أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، إجراءات تكفل استمرار أى علاج نفسى يلزم بعد إخلاء السبيل.

٥٤- تعتمد المؤسسات الاحتجازية للأحداث برامج متخصصة يضطلع بها موظفون أكفاء للوقاية من إساءة استعمال المخدرات وإعادة التأهيل. وينبغى تكييف هذه البرامج حسب أعمار الأحداث المعنيين وجنسهم وسائر متطلباتهم، وأن توفر للأحداث الذين يتعاطون المخدرات أو الكحول مرافق وخدمات للتطهير من السموم، تكون مجهزة بموظفين مدربين.

٥٥- لا تصرف الأدوية إلا من أجل العلاج اللازم من الوجة الطبية وبعد الحصول، عند الإمكان، على موافقة الحدث المعنى بعد إطلاعه على حالته. ويجب، بصفة خاصة، ألا

يكون إعطاء الأدوية بهدف استخلاص معلومات أو اعترافات، أو أن يكون على سبيل العقاب، أو كوسيلة لكبح جماح الحدث. ولا يجوز مطلقاً استخدام الأحداث في التجارب التي تجرى على العقاقير أو العلاج. وينبغي على الدوام أن يكون صرف أى عقار مخدر بإذن وإشراف موظفين طبيين مؤهلين.

(طاء) الإخطار بالمرض والإصابة والوفاة

٥٦- لأسرة الحدث أو ولى أمره، أو أى شخص آخر يحدده الحدث، الحق فى الإطلاع على حالة الحدث الطبية، عند الطلب وفى حال حدوث أى تغييرات هامة فى صحة الحدث. ويخطر مدير المؤسسة الاحتجاجية على الفور أسرة الحدث المعنى أو ولى أمره، أو أى شخص معين، فى حالة الوفاة، أو حالة المرض التى تتطلب نقل الحدث إلى مرفق طبي خارج المؤسسة، أو التى تتطلب علاجاً طبياً فى المؤسسة لأكثر من ٤٨ ساعة. كذلك ينبغى إخطار السلطات القنصلية للدولة التى يكون الحدث الأجنبى من مواطنيها.

٥٧- عند وفاة الحدث خلال فترة حرمانه من الحرية، يكون لأقرب أقربائه الحق فى الإطلاع على شهادة الوفاة، ورؤية الجثة وتحديد طريقة التصرف فيها. وفى حالة وفاة الحدث أثناء الاحتجاج، ينبغى إجراء تحقيق مستقل فى أسباب الوفاة، ويتاح لأقرب الأقرباء أن يطلع على التقرير المعد بهذا الشأن. ويجرى هذا التحقيق أيضاً إذا حدثت الوفاة فى غضون ستة أشهر من تاريخ الإفراج عنه من المؤسسة، وإذا كان هناك سبب يدعو للاعتقاد بأن الوفاة مرتبطة بفترة الاحتجاج.

٥٨- خطر الحدث فى أقرب وقت ممكن بوفاة أى فرد من أفراد أسرته المباشرة أو بإصابته بمرض أو ضرر خطير. وينبغى أن تتاح له فرصة الاشتراك فى تشييع جنازة المتوفى أو زيارة قريبه المريض مرضاً خطيراً.

(ياء) الاتصال بالمحيط الاجتماعى الأوسع

٥٩- ينبغى توفير كل السبل التى تكفل للأحداث أن يكونوا على اتصال كاف بالعالم الخارجى، لأن ذلك يشكل جزءاً لا يتجزأ من حق الأحداث فى أن يلقوا معاملة عادلة وإنسانية، وهو جوهرى لتهيئتهم للعودة إلى المجتمع. وينبغى السماح للأحداث بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم، وبالأشخاص الآخرين الذين ينتمون إلى منظمات خارجية حسنة السمعة، أو بممثلى هذه المنظمات، وبمفادرة مؤسسات الاحتجاج لزيارة بيوتهم وأسرهم، وبالحصول على إذن خاص بالخروج من مؤسسات الاحتجاج لأسباب تتعلق بتلقى التعليم أو التدريب المهنى أو لأسباب هامة أخرى. وإذا كان الحدث يقضى مدة محكوماً بها عليه، يحسب الوقت الذى يقضيه خارج مؤسسة الاحتجاج ضمن الفترة المحكوم بها.

٦٠- لكل حدث الحق فى تلقى زيارات منتظمة ومتكررة، بمعدل زيارة واحدة كل أسبوع أو

زيارة واحدة كل شهر على الأقل، من حيث المبدأ، على أن تتم الزيارة في ظروف تراعى فيها حاجة الحدث إلى أن تكون له خصوصياته وصلاته وتكفل له الاتصال بلا قيود، بأسرته وبمهاميه.

٦١ - لكل حدث الحق في الاتصال، كتابة أو بالهاتف، مرتين في الأسبوع على الأقل، بأى شخص يختاره، ما لم تكن اتصالاته مقيدة بموجب القانون. وينبغي أن تقدم له المساعدة اللازمة لتمكينه من التمتع الفعلي بهذا الحق. ولكل حدث الحق في تلقي الرسائل.

٦٢ - تتاح للأحداث فرصة الاطلاع على الأخبار بانتظام بقراءة الصحف والدوريات وغيرها من المنشورات، وعن طريق تمكينه من سماع البرامج الإذاعية ومشاهدة برامج التلفزيون والأفلام، وعن طريق زيارات ممثلى أى ناد أو تنظيم قانونى يهتم به الحدث.

(كاف) حدود القيود الجسدية واستعمال القوة

٦٣ - ينبغي أن يحظر اللجوء إلى أدوات التقييد أو إلى استعمال القوة، لأى غرض إلا على النحو المنصوص عليه فى المادة ٦٤ أدناه.

٦٤ - يحظر استخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا فى الحالات الاستثنائية، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد استنفدت وفشلت، وعلى النحو الذى تسمح به وتحدده القوانين والأنظمة صراحة فقط. ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلالاً أو مهانة، وينبغي أن يكون استخدامها فى أضيق الحدود، ولأقصر فترة ممكنة. ويمكن اللجوء إلى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو من إلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات. وفى هذه الحالات، يتشاور المدير فوراً مع الموظف الطبى وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريراً إلى السلطة الإدارية الأعلى.

٦٥ - يحظر على الموظفين حمل الأسلحة واستعمالها فى أية مؤسسة لاحتجاز الأحداث.

(لام) الإجراءات التأديبية

٦٦ - ينبغي أن تخدم جميع التدابير والإجراءات التأديبية أغراض السلامة والحياة الاجتماعية المنظمة، وأن تصون كرامة الحدث المتأصلة والهدف الأساسى للرعاية المؤسسية، وهو إشاعة الإحساس بالعدل واحترام الذات واحترام الحقوق الأساسية لكل شخص.

٦٧ - تحظر جميع التدابير التأديبية التى تنطوى على معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة، بما فى ذلك العقاب البدنى والإيداع فى زنزانة مظلمة، والحبس فى زنزانة ضيقة أو انفرادياً، وأى عقوبة أخرى يمكن أن تكون ضارة بالصحة البدنية أو العقلية للحدث المعنى. ويحظر تخفيض كمية الطعام وتقييد الاتصال بأفراد الأسرة أو الحرمان منه، لأى سبب من الأسباب. وينظر إلى تشغيل الحدث دائماً على أنه أداة تربوية ووسيلة لتعزيز احترامه لذاته لتأهيله للعودة إلى المجتمع، ولا يفرض كجزاء تأديبى. ولا يعاقب الحدث

أكثر من مرة واحدة على نفس المخالفة التي تستوجب التأديب. وتحظر الجزاءات الجماعية.

٦٨- تحدد التشريعات أو اللوائح التي تعتمدها السلطة الإدارية المختصة القواعد المتعلقة بمايلي، مع المراعاة الكاملة للخصائص والاحتياجات والحقوق الأساسية للحدث:

(أ) السلوك الذى يشكل مخالفة تستوجب التأديب،

(ب) أنواع ومدد الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها،

(ج) السلطة المختصة بفرض هذه الجزاءات،

(د) السلطة المختصة بالنظر فى التماسات التظلم من الجزاءات.

٦٩- يقدم تقرير عن سوء السلوك فوراً إلى السلطة المختصة، التي ينبغي عليها أن تبت فيه دون أى تأخير لا لزوم له. وعلى السلطة المختصة أن تدرس الحالة دراسة دقيقة.

٧٠- لا يفرض جزاء تأديبي على أى حدث إلا بما يتفق بدقة مع أحكام القوانين واللوائح السارية. ولا يفرض جزاء على أى حدث ما لم يكن قد أخطر بالمخالفة المدعى بها بطريقة يفهمها تماما، ومنح فرصة ملائمة لتقديم دفاعه، بما فى ذلك كفالة حقه فى الاستئناف أمام سلطة محايدة مختصة. وتحفظ سجلات كاملة بجميع الإجراءات التأديبية.

٧١- لا تسند لأى حدث مهام تنظيمية إلا فى إطار الإشراف على أنشطة اجتماعية أو تربية أو رياضية محددة، أو فى إطار برامج الإدارة الذاتية.

(ميم) التفتيش والشكاوى

٧٢- ينبغي تفويض مفتشين مؤهلين، أو هيئة مكافئة منشأة حسب الأصول غير تابعة لإدارة المؤسسة، للقيام بالتفتيش على أساس منتظم، والمبادرة بإجراء عمليات تفتيش مفاجئة، على أن يتمتع هؤلاء المفتشون بضمانات كاملة لاستقلالهم فى ممارسة هذه المهمة. وتتاح للمفتشين إمكانيات الوصول، دون أى قيود، إلى جميع الموظفين أو العاملين فى أية مؤسسة يجرد فيها الأحداث من حريتهم أو يجوز أن يجردوا فيها من حريتهم، وإلى جميع الأحداث، وكذلك إلى جميع سجلات هذه المؤسسات.

٧٣- يشترك فى عمليات التفتيش مسؤولون طبيون مؤهلون ملحقون بهيئة التفتيش أو من دائرة الصحة العامة، وقيّمون مدى الالتزام بالقواعد المتعلقة بالبيئة المادية، والصحة، والسكن، والأغذية، والتمارين الرياضية والخدمات الطبية، وكذلك أى جانب آخر من جوانب الحياة أو ظروفها فى المؤسسة يؤثر على الصحة البدنية والعقلية للأحداث. وينبغي أن يكفل لكل حدث الحق فى أن يسر إلى أى مفتش بما فى دخيلته.

٧٤- بعد إكمال التفتيش، يطلب من المفتش أن يقدم تقريراً عن النتائج التي خلص إليها. وينبغي أن يتضمن التقرير تقييماً لمدى التزام مؤسسة الاحتجاز بهذه القواعد وبأحكام القانون الوطنى ذات الصلة، وبالتوصيات المتعلقة بأى خطوات تعتبر ضرورية لضمان الالتزام بها. وتبلغ السلطات المختصة بأية وقائع يكتشفها أى مفتش، ويعتقد أنها تشير إلى وقوع انتهاك للأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الأحداث، أو بعمل مؤسسة الاحتجاز للقيام بالتحقيق والمقاضاة.

٧٥- تتاح الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز أو إلى ممثله المفوض.

٧٦- ينبغي أن يكون لكل حدث الحق فى تقديم طلب أو شكوى، دون رقابة على المضمون، إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء.

٧٧- تبذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقى ويحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة فى التوصل إلى تسويات عادلة لها.

٧٨- ينبغي أن يكون لكل حدث الحق فى طلب المساعدة، من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيرية أو جماعات أخرى، حيثما أمكن، من أجل تقديم شكوى. وتقدم المساعدة إلى الأحداث الأعمى إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقى الشكاوى.

(نون) العودة إلى المجتمع

٧٩- ينبغي أن يستفيد جميع الأحداث من الترتيبات التي تستهدف مساعدتهم على العودة إلى المجتمع أو الحياة الأسرية أو التعليم أو الوظيفة بعد إخلاء سبيلهم وينبغي وضع إجراءات، تشمل الإفراج المبكر، وتنظيم دورات دراسية خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية.

٨٠- على السلطات المختصة أن تقدم أو تضمن تقديم خدمات لمساعدة الأحداث على الاندماج من جديد فى المجتمع، وللحد من التحيز ضدهم. وينبغي أن تكفل هذه الخدمات بالقدر الممكن، تزويد الحدث بما يلائمه من مسكن وعمل، وملبس، وبما يكفى من أسباب العيش بعد إخلاء سبيله من أجل تسهيل اندماجه من جديد فى المجتمع بنجاح. وينبغي استشارة ممثلى الهيئات التي تقدم هذه الخدمات وإتاحة وصولهم إلى الأحداث المحتجزين لمساعدتهم فى العودة إلى المجتمع.

خامساً: الموظفون

٨١- ينبغي استخدام موظفين مؤهلين، وأن يكون بينهم عدد كاف من المتخصصين مثل المرين، والموجهين المهنيين، والمستشارين، والأخصائيين الاجتماعيين، وأطباء وأخصائى

العلاج النفسى. وينبغى أن يعين هؤلاء وغيرهم من المتخصصين، عادة، على أساس دائم. ولا يمنع هذا من الاستعانة بعاملين غير متفرغين أو عاملين متطوعين إذا كان مستوى المساعدة والتدريب اللذين يمكنهم توفيرهما ملائماً ومفيداً. وينبغى أن تستفيد مؤسسات الاحتجاز من جميع الإمكانيات العلاجية والتعليمية والمعنوية والروحية وغيرها من الموارد وأشكال المساعدة الملائمة والمتاحة فى المجتمع، بما يتفق مع الاحتياجات الفردية للأحداث المحتجزين ومشكلاتهم.

٨٢- ينبغى أن تكفل الإدارة سلامة اختيار وتعيين الموظفين على اختلاف رتبهم ووظائفهم، لأن سلامة إدارة مؤسسات الاحتجاز تتوقف على نزاهتهم وإنسانيتهم ومقدرتهم وأهليتهم المهنية للتعامل مع الأحداث وصلاحياتهم الشخصية للعمل.

٨٣- ومن أجل تحقيق الأهداف السالفة الذكر، ينبغى أن يعين الموظفون بصفاتهم مسؤولين مهنيين وتكون أجورهم كافية لاجتذاب الرجال والنساء المناسبين والاحتفاظ بهم. وينبغى تشجيع موظفى احتجاز الأحداث، بصفة مستمرة، على أن يضطلعوا بواجباتهم والتزاماتهم بطريقة إنسانية وملتزمة وفنية ومنصفة وفعالة، وعلى أن يتصرفوا فى جميع الأوقات بطريقة تجعلهم جديرين باحترام الأحداث وقادرين على اكتسابه، وأن يقدموا لهم نموذجاً للأداء الإيجابى والنظرة الإيجابية.

٨٤- وعلى الجهات المسؤولة الأخذ بأشكال التنظيم والإدارة التى تسهل الاتصال بين مختلف فئات الموظفين فى كل مؤسسة احتجاز من أجل تعزيز التعاون بين مختلف الدوائر العاملة فى مجال رعاية الأحداث، وكذلك بين الموظفين والإدارة لضمان تمكن الموظفين الذين لهم اتصال مباشر بالأحداث من العمل فى ظروف مواتية لأداء واجباتهم على نحو فعال.

٨٥- ويتلقى الموظفون من التدريب ما يمكنهم من الاضطلاع على نحو فعال بمسؤولياتهم، وخاصة التدريب فى علم نفس الأطفال، ورعاية الأطفال والمعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بما فيها هذه القواعد. ويعمل الموظفون على ترسيخ وتحسين معرفتهم وقدراتهم الفنية عن طريق حضور دورات للتدريب أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة طوال حياتهم الوظيفية.

٨٦- ينبغى أن يكون مدير المؤسسة مؤهلاً بالقدر الكافى لمهمته من حيث القدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبين، وأن يضطلع بواجباته على أساس التفرغ.

٨٧- يراعى موظفو مؤسسات الاحتجاز، فى أدائهم لواجباتهم، احترام وحماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية لجميع الأحداث، خاصة على النحو التالى:

(أ) لا يجوز لأى من موظفى مؤسسات الاحتجاز أو الإصلاح القيام بأى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة أو الإصلاح أو التأديب، المؤلة

- أو القاسية أو اللإنسانية أو المهنية، أو أن يحرض على القيام به، أو أن يتسامح بشأنه، أيا كانت الذريعة أو الظروف،
- (ب) على جميع موظفي المؤسسات التشدد في مقاومة ومكافحة أى فعل من أفعال فساد الذمة، وتبليغه دون إبطاء إلى السلطات المختصة،
- (ج) على جميع الموظفين احترام هذه القواعد. وعلى الموظفين الذين لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا خطيرا لهذه القواعد قد وقع أو بسبيله إلى الوقوع أن يبلغوا الأمر إلى سلطاتهم العليا أو للأجهزة المخولة صلاحية إعادة النظر والتصحيح،
- (د) يكفل جميع الموظفين حماية كاملة للصحة البدنية والعقلية للأحداث، بما فى ذلك الحماية من الاعتداء والاستغلال البدنى والجنسى والعاطفى، ويتخذون التدابير الفورية لتأمين الرعاية الطبية لهم كلما لزم،
- (هـ) يحترم جميع الموظفين حق الحدث فى أن تكون له خصوصياته، ويحمون، على وجه الخصوص، جميع المسائل السرية المتعلقة بالأحداث أو أسرهم والتي يظلمون عليها بحكم وظيفتهم.
- (و) يسعى جميع الموظفين إلى التقليل قدر الإمكان من أوجه الاختلاف بين الحياة داخل المؤسسة وخارجها، التى من شأنها أن تنتقص من الاحترام الواجب لكرامة الحدث باعتباره إنسانا.

٧٢- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين،

ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين

من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ (القرار ٣٧/١٩٤)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٥/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ الذي دعت فيه منظمة الصحة العالمية إلى إعداد مشروع مدونة لآداب مهنة الطب تتصل بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وإذ تعرب مرة أخرى عن تقديرها لمجلس إدارة منظمة الصحة العالمية، الذي قرر في دورته الثالثة والستين المعقودة في كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ تأييد المبادئ الواردة في تقرير بعنوان «وضع مدونات لآداب مهنة الطب» يتضمن، في مرفق له، مشروع مجموعة مبادئ أعده مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بعنوان مبادئ لآداب مهنة الطب تتصل بدور الموظفين الصحيين في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة».

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١، الذي أوصى فيه المجلس بأن تتخذ الجمعية العامة تدابير لوضع الصيغة النهائية لمشروع مبادئ آداب مهنة الطب في دورتها السادسة والثلاثين،

وإذ تشير إلى قرارها ٦١/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي قررت فيه أن تنظر في مشروع مبادئ آداب مهنة الطب في دورتها السابعة والثلاثين بغية اعتماده،

وإذ يثير جزعها أن ترى بين أعضاء مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين من يقومون في أحيان غير نادرة بأنشطة تصعب مواءمتها مع آداب المهنة،

وإذ تدرك أن هناك جانباً هاماً من الأنشطة الطبية يضطلع به الآن، بصورة متزايدة، موظفون صحيون غير مجازين أو مدربين كأطباء، مثل مساعدي الأطباء والموظفين شبه الطبيين وإخصائي العلاج الطبيعي ومحترفي التمريض،

وإذ تشير مع التقدير إلى إعلان طوكيو الصادر عن الرابطة الطبية العالمية، الذي يتضمن المبادئ التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة بصدد الاحتجاز أو السجن، والذي اعتمده الجمعية الطبية العالمية التاسعة والعشرون المعقودة في طوكيو في تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥ ،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي، وفقاً لإعلان طوكيو، أن تتخذ الدول والرابطات المهنية وغيرها من الهيئات المناسبة تدابير لمناهضة أية محاولة لإخضاع الموظفين الصحيين أو أفراد عائلاتهم إلى تهديدات أو أعمال انتقامية نتيجة رفض هؤلاء الموظفين التفاوض عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة،

وإذ تؤكد من جديد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، الذي اعتمده الجمعية العامة بالإجماع في قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وأعلنت فيه أن أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة هو امتهان للكرامة الإنسانية وإنكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاك للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن المادة ٧ من الإعلان المعتمد في القرار ٣٤٥٢ (د-٣٠) تقضى بأن تكفل كل دولة أن يكون ارتكاب كل أعمال التعذيب المحددة في المادة ١ من الإعلان، أو الاشتراك في التعذيب أو التواطؤ عليه أو التحريض عليه أو محاولة ارتكابه، جريمة بموجب قانونها الجنائي،

ولما كانت تؤمن بأنه لا يجوز تحت أية ظروف أن يعاقب أي شخص لاضطلاعها بأنشطة طبية تتمشى مع آداب مهنة الطب بصرف النظر عن الشخص المستفيد منها، أو أن يرغب هذا الشخص على أداء أفعال أو الاضطلاع بأعمال تتنافى مع آداب مهنة الطب، ولكنها تؤمن في الوقت نفسه بأن مخالفة آداب مهنة الطب، التي يمكن أن يتحمل الموظفون الصحيون، ولاسيما الأطباء، المسؤولية عنها، ينبغي أن تعرض المخالف للمحاسبة،

ورغبة منها في وضع مزيد من المعايير في هذا الميدان يحسن بالموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء والموظفين الحكوميين أن ينفذوها،

١- تعتمد مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، الواردة في مرفق هذا القرار،

٢- تطلب إلى جميع الحكومات أن تنشر مبادئ آداب مهنة الطب، ومعها هذا القرار، على أوسع نطاق ممكن، ولا سيما في أوساط الجمعيات الطبية وشبه الطبية، ومؤسسات الاحتجاز أو السجن، في لغة رسمية للدولة،

٣- تدعو جميع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى أن توجه إلى مبادئ آداب مهنة الطب انتباه أكبر مجموعة ممكنة من الأفراد، وخصوصاً أولئك العاملين منهم في الميدان الطبي وشبه الطبي.

مرفق

مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المبدأ ١

من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولاسيما الأطباء من هؤلاء الموظفين، أن يوفرُوا لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمرضهم تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين.

المبدأ ٢

يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولاسيما الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكّل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو تواطؤاً أو تحريضاً على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها.

المبدأ ٣

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يتورط الموظفون الصحيون، ولاسيما الأطباء، في أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين، لا يكون القصد منها مجرد تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز.

المبدأ ٤

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون، ولاسيما الأطباء، بما يلي:
(أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

(ب) الشهادة، أو الاشتراك في الشهادة، بلباقة السجين أو المحتجز لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة قد يضر بصحة البدنية أو العقلية ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الاشتراك بأية كيفية في تلك المعاملة أو في إنزال تلك العقوبة التي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

المبدأ ٥

يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يشترك الموظفون الصحيون، ولاسيما الأطباء، في أي إجراء لتقييد حركة سجين أو محتجز إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هذا الإجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو العقلية أو السلامة للسجين، أو المحتجز ذاته، أو زملائه السجناء أو المحتجزين، أو حراسه، وأنه لا يعرض للخطر صحته البدنية أو العقلية.

المبدأ ٦

لا يجوز الخروج على المبادئ السابقة الذكر لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك حالة الطوارئ العامة.

٧٤- معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف
على المجرمين المحكوم (*) عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا
اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٩/٤٥
المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
الديباجة

إن..... (١) ، رغبة منهما في زيادة تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في ميدان العدالة الجنائية، على أساس مبادئ احترام السيادة الوطنية والولاية القضائية الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإيماننا منهما بأن هذا التعاون من شأنه أن يدعم أهداف العدالة وإعادة الاستقرار الاجتماعى للمحكوم عليهم ويعزز مصالح ضحايا الجريمة، وإذ يضعان في الاعتبار أن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا يمكن أن يسهم في زيادة استخدام بدائل السجن، وإذ يدركان أن الإشراف على المجرم في وطنه الأصلي، بدلا من إنفاذ الحكم في بلد لا جنود له فيه، يسهم أيضا في إعادة إدماجه في المجتمع خلال فترة أقصر وعلى نحو أكثر فعالية، واقتناعا منهما، لذلك، بأن تيسير الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا في دولة إقامتهم المعتادة من شأنه أن يعزز إعادة تأهيلهم اجتماعيا وزيادة تطبيق بدائل السجن،
قد اتفقا على ما يلي:

مادة ١

نطاق التطبيق

١- تنطبق هذه المعاهدة إذا قضى قرار نهائى من محكمة بإدانة شخص بارتكاب جريمة، وأصبح هذا الشخص:

(*) لا توجد اتفاقية دولية خاصة بهذا الموضوع غير أن الاتفاقية الأوروبية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم والتي دخلت حيز النفاذ ١٩٨٥ مفتوحة للتوقيع بالنسبة للدول غير الأعضاء بالمجلس الأوروبى وقد قامت بالفعل إحدى عشرة دولة غير عضو بالمجلس الأوروبى بالتصديق على تلك الاتفاقية.

(١) يشار إلى الدولتين اللتين ترغبان في تبني المعاهدة.

(أ) موضوعاً تحت الاختبار دون صدور حكم ضده،

(ب) محكوماً عليه مع وقف التنفيذ بحكم يتضمن الحرمان من الحرية،

(ج) محكوماً عليه بحكم تقرر تعديله (الإفراج المشروط) أو تقرر وقف تنفيذه، كلياً أو جزئياً، وفقاً لمشروطاً، سواء كان هذا القرار قد صدر عند صدور الحكم أو بعده،

٢- يجوز للدولة التى صدر فيها القرار (الدولة المصدرة للحكم) أن تطلب من دولة أخرى (الدولة المنفذة) أن تتولى المسؤولية عن تطبيق أحكام القرار (نقل الإشراف).

مادة ٢

قنوات الاتصال

يقدم طلب نقل الإشراف كتابة. ويحال الطلب ومستنداته والمراسلات اللاحقة، عبر القنوات الدبلوماسية، مباشرة بين وزارتى العدل أو بين أية سلطات أخرى يحددها الطرفان.

مادة ٣

الوثائق المطلوبة

١- يتضمن طلب نقل الإشراف جميع المعلومات اللازمة عن هوية المحكوم عليه وجنسيته ومحل إقامته. ويشفع الطلب بالنص الأصيل لقرار المحكمة المشار إليه فى المادة ١ من هذه المعاهدة، أو بنسخة منه، مع شهادة تفيد بأن هذا القرار نهائى.

٢- تشفع المستندات المقدمة دعماً لطلب نقل الإشراف بترجمة لها بلغة الدولة المطالبة أو بأية لغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة.

مادة ٤

التصديق والتوثيق

رهنًا بالقانون الوطنى، وما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك، لا يحتاج طلب نقل الإشراف ومستنداته، وكذلك الوثائق والمواد الأخرى التى تقدم استجابة له، إلى تصديق أو توثيق ١.

مادة ٥

البت فى الطلب

تنظر السلطات المختصة فى الدولة المنفذة فيما تفعله بشأن طلب الإشراف، وذلك من أجل الاستجابة لهذا الطلب على أكمل وجه ممكن فى نطاق قانونها، وتقوم على الفور بإخطار الدولة المصدرة للحكم بالقرار الذى تتخذه.

مادة ٦

التجريم المزدوج ٢

لا يستجاب لطلب نقل الإشراف إلا إذا كان الفعل المرتكب، الذي يستند إليه طلب الإشراف، يشكل جرماً إذا ارتكب في إقليم الدولة مقدمة الطلب.

مادة ٧

مبررات الرفض

إذا رفضت الدولة المنفذة قبول طلب لنقل الإشراف، تعين عليها أن تبلغ الدولة المصدرة للحكم بأسباب هذا الرفض، ويجوز رفض القبول في الحالات التالية ٣:

- (أ) إذا لم يكن الشخص المحكوم عليه من رعايا الدولة المنفذة أو من المقيمين فيها عادة،
- (ب) إذا كان الفعل يعتبر جرماً بمقتضى القانون العسكرى لكنه لا يعتبر جرماً بمقتضى القانون الجنائى العادى أيضاً،
- (ج) إذا كانت للجرم علاقة بالضرائب أو الرسوم أو الجمارك أو النقد الأجنبى،
- (د) إذا اعتبرت الدولة المنفذة أن الجرم ذو طابع سياسى،
- (هـ) إذا لم يعد بإمكان الدولة المنفذة، بمقتضى قوانينها، القيام بالإشراف أو إنفاذ العقوبة فى حالة العدول عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط، بسبب انقضاء الوقت.

مادة ٨

وضع الشخص المحكوم عليه

يجوز للشخص، سواء كان قد حكم عليه أو ما زال تحت المحاكمة، أن يبدى للدولة المصدرة للحكم رغبته فى نقل الإشراف، واستعداده للوفاء بأية شروط تفرض فى هذا الصدد. ويجوز كذلك أن يبدى هذه الرغبة ممثله القانونى أو أقاربه الأقربون وتقوم الدولتان المتعاقدتان، حيثما كان ذلك ملائماً، بإشعار المجرم أو أقاربه الأقربين. بالإمكانيات المتاحة فى هذا الصدد بمقتضى هذه المعاهدة.

مادة ٩

حقوق الضحية

لدى نقل الإشراف، تكفل الدولة المصدرة للحكم والدولة المنفذة عدم المساس بحقوق ضحية الجرم نتيجة لنقل الإشراف، ولا سيما حقوقها فى الاسترداد أو التعويض. وفى حالة وفاة الضحية، يسرى هذا الحكم بالتالى على معاليها.

مادة ١٠

أثر نقل الإشراف بالنسبة للدولة المصدرة للحكم

إذا قبلت الدولة المنفذة مسؤولية تطبيق أحكام القرار الصادر في الدولة المصدرة للحكم، ترتب على ذلك وقف صلاحيات هذه الدولة الأخيرة لإنفاذ الحكم.

مادة ١١

أثر نقل الإشراف بالنسبة للدولة المنفذة

١- ينفذ الإشراف الذي ينقل بناء على اتفاق، وكذلك الإجراءات اللاحقة، طبقا لقانون الدولة المنفذة. ويكون لهذه الدولة وحدها حق العدول عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط. كما يجوز لها أن تقوم، إلى المدى الذي يقتضيه ذلك، بتكييف الشروط أو التدابير المقضى بها حسب قوانينها هي، على ألا تكون هذه التدابير أو الشروط أكثر تشددا في طبيعتها أو مدتها من تلك التي حكم بها في الدولة المصدرة للحكم.

٢- إذا عدلت الدولة المنفذة عن الحكم المشروط أو الإفراج المشروط، تعين عليها أن تنفذ الحكم وفقا لقوانينها هي، ولكن دون أن تتجاوز في ذلك الحدود التي فرضتها الدولة المصدرة للحكم.

مادة ١٣

المراجعة والعضو والعضو الشامل

١- للدولة المصدرة للحكم، وحدها، حق البت في أي طلب لإعادة النظر في القضية.
٢- يحق لأي من طرفي الاتفاق أن يمنح العفو، أو العفو الشامل، أو أن يخفف العقوبة التي نص عليها الحكم، وفقا لدستوره، أو قوانينه الأخرى.

مادة ١٣

الإعلام

١- يبقى كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، بقدر ما يلزم، على علم بجميع الظروف التي يمكن أن تؤثر في تدابير الإشراف أو الإنفاذ في الدولة المنفذة. وتحقيقا لهذه الغاية، يحيل كل منهما إلى الآخر نسفا من أي قرار ذي صلة بهذا الأمر.
٢- بعد انتهاء فترة الإشراف، تقدم الدولة المنفذة إلى الدولة المصدرة للحكم، بناء على طلبها، تقريرا نهائيا عن سلوك الشخص الذي خضع للإشراف ومدى امتثاله للتدابير التي فرضت.

مادة ١٤

التكاليف

لا ترد تكاليف الإشراف والإنفاذ المتكبدة فى الدولة المنفذة إلا إذا اتفقت هــ: 'الدونة المنفذة والدولة المصدرة للحكم على غير ذلك.

مادة ١٥

أحكام ختامية

١- تخضع هذه المعاهدة (للتصديق أو القبول أو الموافقة). ويتم تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) فى أقرب وقت ممكن.

٢- يبدأ نفاذ هذه المعاهدة فى اليوم الثلاثين بعد اليوم الذى يتم فيه تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة).

٣- تطبق هذه المعاهدة على الطلبات التى تقدم بعد بدء نفاذها، حتى ولو كانت الأفعال أو أوجه التصير ذات الصلة قد وقعت قبل ذلك التاريخ.

٤- يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن ينهى هذه المعاهدة بإرسال إشعار كتابى بذلك إلى الطرف الآخر. ويبدأ نفاذ الإنهاء بعد مضى ستة أشهر على تاريخ استلام 'طرف الآخر ذلك الإشعار.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول من حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

القسم الثالث

منع التعذيب

مقدمة :

يعتبر التعذيب من أقصى صور انتهاك حقوق الإنسان؛ ففيه اعتداء على حق الإنسان في السلامة الجسمية وفي بعض الأحيان قد يؤدي إلى فقدان الحق في الحياة ذاته، وهذا فضلا عما في أساليب التعذيب من امتهان لكرامة الإنسان وإهدار لأدميته.

وللأسف فقد كان التعذيب؛ ولا يزال ، إحدى الوسائل التي تلجأ إليها بعض الأنظمة الحكومية لأغراض مختلفة؛ فقد يكون للتكيد بالحضور والمعارضين السياسيين؛ وقد يكون أحد صور العقاب والإرهاب لبعض الأفراد؛ وقد يكون للحصول على دليل ما في مجال البحث الجنائي. وأيما كان السبب الذي يدفع لممارسة التعذيب فهو مرفوض أخلاقياً وغير مشروع قانونياً.

وقد شكل القضاء على ممارسات التعذيب في العالم تحدياً من التحديات التي واجهتها الأمم المتحدة ، منذ نشأتها، فقد حاولت المنظمة عبر الأعوام توفير الحماية الكافية للجميع من التعذيب. ولأجل ذلك فقد اعتمدت قواعد تطبيق على الجميع وكرست هذه القواعد في صورة إعلانات واتفاقيات.

ونتناول في هذا القسم الوثيقتين الأساسيتين ذات الصلة بموضوع منع التعذيب؛ فالأولى هي الإعلان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٥ بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة(٧٥)؛ والثانية هي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(٧٦) الصادرة عن الأمم المتحدة عام ١٩٨٤، ثم نتبع ذلك بشرح لعمل لجنة مناهضة التعذيب (٧٧) والتي أنشئت بموجب الاتفاقية الأخيرة.

٧٥- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة

اعتمدهت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ (القرار ٣٤٥٢ (د-٣٠)) ،

إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن الاعتراف لجميع أعضاء الأسرة البشرية بأصالة كرامتهم وبأن لهم حقوقاً متساوية وثابتة وهو، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،
وإذ ترى أن هذه الحقوق تتبع من كرامة الشخص الإنساني الأصلية فيه،

وإذ ترى أيضاً أن الدول ملتزمة بموجب الميثاق، وخاصة المادة ٥٥ منه، بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية وبمراعاة تلك الحقوق والحرريات فعلاً،

وإذ تأخذ في الاعتبار المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تنص كلتاهما على أنه لا يجوز تعريض أى إنسان للتعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو حاطة بالكرامة،

تعتمد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، الوارد نصه مرفقاً بهذا القرار، لتسير على هديه جميع الدول وغيرها من الكيانات التي تمارس سلطة فعلية.

مرفق

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو
العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

مادة ١

١- لأغراض هذا الإعلان، يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يتم إلحاقه عمدًا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحرير من، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذى يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازمًا لها أو مترتبًا عليها، في حدود تمشى ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٢- يمثل التعذيب شكلاً متفاقماً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

مادة ٢

أى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة هو امتهان للكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

مادة ٣

لا يجوز لأى دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، أو أن تتسامح فيه. ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسى الداخلى أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

مادة ٤

على كل دولة أن تتخذ، وفقاً لأحكام هذا الإعلان، تدابير فعالة لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة داخل إطار ولايتها.

مادة ٥

يراعى، فى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وغيرهم من الموظفين العموميين الذين قد تتاط بهم المسؤولية عن أشخاص محرومين من حرياتهم السهر على جعله يكفل المراعاة التامة لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. كما يدرج هذا الحظر، على النحو المناسب، فى ما يصدر من قواعد أو تعليمات عامة بشأن واجبات ووظائف أى فرد قد يناط به دور فى حراسة الأشخاص المعنيين أو علاجهم.

مادة ٦

على كل دولة أن تجعل طرق الاستجواب وممارساته، وكذلك الترتيبات المعمول بها فى حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم فى إقليمها، محل مراجعة مستمرة ومنهجية بهدف تضادى جميع حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

مادة ٧

على كل دولة أن تكفل النص فى قانونها الجنائى على أن جميع أعمال التعذيب المعروفة فى المادة ١ تعتبر جرائم. وتطبيق الصفة ذاتها على الأعمال التى تشكل اشتراكاً فى التعذيب أو تواطؤاً عليه أو تحريضاً عليه أو محاولة لارتكابه .

مادة ٨

لكل شخص يُدعى أنه تعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه، الحق في أن يشكو إلى السلطات المختصة في الدولة المعنية، وفي أن تدرس قضيته دراسة محايدة من قبل هذه السلطات.

مادة ٩

على السلطات المختصة في الدولة المعنية، حيثما وجدت دواع معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب المعرفة في المادة ١ قد ارتكب، أن تشرع فوراً في إجراء تحقيق محايد حتى وإن لم تكن هناك شكوى رسمية.

مادة ١٠

إذا ثبت من تحقيق أجرى بموجب المادة ٨ أو المادة ٩ أن عملاً من أعمال التعذيب المعرفة في المادة ١ قد ارتكب، تقام الدعوى الجنائية ضد المتهم أو المتهمين بالجريمة وفقاً للقانون القومي، وإذا اعتبر أن الادعاء بارتكاب أشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة يستند إلى أساس صحيح، يخضع المتهم أو المتهمون بالجريمة للإجراءات الجنائية أو التأديبية أو غيرها من الإجراءات المناسبة.

مادة ١١

إذا ثبت أن عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة قد ارتكب بفعل موظف عمومي أو بتحريض منه، كان من حق المجنى عليه الإنصاف والتعويض وفقاً للقانون القومي.

مادة ١٢

إذا ثبت أن الإدلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلاً ضد الشخص المعنى أو ضد أى شخص آخر في أية دعوى.

٧٦- اتفاقية مناهضة التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(القرار ٤٦/٣٩ الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤)

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر بإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٣ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي رجحت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ضوء المبادئ المتمثلة في الإعلان ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها ، في قرارها ١١٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ رجحت من لجنة حقوق الإنسان إن تكمل في دورتها الأربعين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، صياغة تلك الاتفاقية بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين يتضمن إحكاما تنص على تنفيذ الاتفاقية المقبلة تنفيذاً فعالاً ،

إذ تحيط علما مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٤ / ٢١ المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٨٤ الذي قررت فيه أن تحيل إلى الجمعية العامة نص مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وأرداً في تقرير الفريق العامل ، للنظر فيه ،

ورغبة منها في تنفيذ حظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ القائم بموجب القانون الدولي والداخلي تنفيذاً أكثر فعالية ؛

١- تعرب عن تقديرها للعمل الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان في مجال إعداد نص مشروع اتفاقية

لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٢- تعتمد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة الواردة في مرفق هذا القرار ، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليها والالتزام إليها ؛

٣- تطلب إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية .

الجلسة العامة ٩٣

١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أن الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف ، لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو ، وفقاً للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة ، أساس الحرية والعدل والسلم فى العالم ،

وإذ تدرك أن هذه الحقوق تستمد من الكرامة المتأصلة للإنسان،

وإذ تضع فى اعتبارها الواجب الذى يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق وبخاصة بموجب المادة ٥٥ منه ، بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحيواته الأساسية ، ومراعاتها على مستوى العالم ،

ومراعاة منها للمادة ٥ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكلاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

ومراعاة منها أيضاً لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذى اعتمده الجمعية العامة فى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، ورغبة منها فى زيادة فاعلية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية فى العالم قاطبة ،

اتفقت على ما يلى :

الجزء الأول

مادة ١

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد « بالتعذيب » أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسدياً ، كان أم عقلياً ، يلحق عمداً بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه ، هو أو شخص، ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أى شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمى أو أى شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية • ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذى يكون نتيجة عرضية لها .

٢- لا تخل هذه المادة بأى صك دولى أو تشريع وطنى يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل .

مادة ٢

- ١- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة، أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.
- ٢- لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.
- ٣- لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

مادة ٣

- ١- لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده («أن ترده») أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.
- ٢- تراعى السلطات المختصة، لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

مادة ٤

- ١- تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأى عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.
- ٢- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

مادة ٥

- ١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية :
 - (أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة ؛
 - (ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة ؛
 - (ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة ، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً .

٢- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم فى الحالات التى يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً فى أى إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة ٨ إلى أية دولة من الدول التى ورد ذكرها فى الفقرة ١ من هذه المادة .

٣- لا تستثنى هذه الاتفاقية أى ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلى .

مادة ٦

١- تقوم أية دولة طرف ، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود فى أراضيتها يُدعى أنه اقترف جريمةً مشاراً إليه فى المادة ٤، باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها . ويكون الاحتجاز والإجراءات القانونية الأخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكين من إقامة أى دعوى جنائية أو من اتخاذ أى إجراءات لتسليمه .

٢- تقوم هذه الدولة فوراً بإجراء التحقيق الأولى فيما يتعلق بالوقائع .

٣- تتم مساعدة أى شخص محتجز وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فوراً بأقرب ممثل مختص للدولة التى هو من مواطنيها ، أو بممثل الدولة التى يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية .

٤- لدى قيام دولة ما ، عملاً بهذه المادة، باحتجاز شخص ما ، تخطر على الفور الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٥، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التى تبرر اعتقاله . وعلى الدولة التى تجرى التحقيق الأولى الذى تتوخاه الفقرة ٣ من هذه المادة أن ترفع فوراً ما توصلت إليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الإفصاح عما إذا كان فى نيتها ممارسة ولايتها القضائية .

مادة ٧

١- تقوم الدولة الطرف التى يوجد فى الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يُدعى ارتكابه لأى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤ فى الحالات التى تتوخاها المادة ٥، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة ، إذا لم تقم بتسليمه .

٢- تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الأسلوب الذى تتبعه فى حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة . وفى الحالات المشار إليها فى الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغى ألا تكون معايير الأدلة المطلوبة للمقاضاة و الإدانة بأى حال من الأحوال أقل صرامة من تلك التى تنطبق فى الحالات المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٥ .

٣- تكفل المعاملة العادلة فى جميع مراحل الإجراءات القانونية لأى شخص تتخذ ضده تلك الإجراءات فيما يتعلق بأى من الجرائم المشار إليها فى المادة ٤ .

مادة ٨

١- تعتبر الجرائم المشار إليها فى المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبها فى أية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الأطراف . وتتمهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم مرتكبها فى كل معاهدة تسليم تبرم بينها .

٢- إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين ، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم . ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يقدم إليها طلب التسليم .

٣- تعترف الدول الأطراف التى لا تجعل التسليم مرهوناً بوجود معاهدة بأن هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبها فيما بينها طبقاً للشروط المنصوص عليها فى قانون الدولة التى يقدم إليها طلب التسليم .

٤- وتتم معاملة هذه الجرائم لأغراض التسليم بين الدول الأطراف ، كما لو أنها اقرت فى المكان الذى حدثت فيه فحسب ، بل أيضاً فى أراضى الدول المطالبة بإقامة ولايتها القضائية طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥ .

مادة ٩

١- على كل دولة طرف أن تقدم إلى الدول الأطراف الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتخذة بشأن أى من الجرائم المشار إليها فى المادة ٤ ، بما فى ذلك توفير جميع الأدلة الموجودة فى حوزتها واللازمة للإجراءات .

٢- تلتزم الدول الأطراف بالتزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقاً لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية .

مادة ١٠

١- تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل فى برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين ، والعاملين فى ميدان الطب والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أى فرد معرض لأى شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته .

٢- تضمن كل دولة طرف إدراج هذا الحظر فى القوانين والتعليمات التى يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الأشخاص .

مادة ١١

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته ، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن فى أى إقليم يخضع لولايتها القضائية ، وذلك بقصد منع حدوث أى حالات تعذيب .

مادة ١٢

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب فى أى من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية .

مادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لأى فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب فى أى إقليم يخضع لولايتها القضائية ، الحق فى أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة، وفى أن تنظر هذه السلطات فى حالته على وجه السرعة وبنزاهة . وينبغى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأى أدلة تقدم .

مادة ١٤

١- تضمن كل دولة طرف، فى نظامها القانونى ، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتع به بحق قابل للتنفيذ فى تعويض عادل ومناسب بما فى ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق فى التعويض .

٢- ليس فى هذه المادة ما يمسّ أى حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطنى .

مادة ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب ، كدليل فى أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال .

مادة ١٦

١- تتمهد كل دولة طرف بأن تمنع ، فى أى إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أى أعمال

أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها ، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها . وتطبيق بوجه خاص الالتزامات الواردة فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٢- لا تُخلُّ أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أى صك دولى آخر أو قانون وطنى يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم .

الجزء الثانى

مادة ١٧

١- تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب (يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) وتضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد . وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقى عال ومشهود لهم بالكفاءة فى ميدان حقوق الإنسان ، يعملون فى اللجنة بصفتهم الشخصية . وتقوم الدول الأطراف بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافى العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوى الخبرة القانونية .

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بطريق الاقتراع السرى من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحداً من مواطنيها . وتضع الدول الأطراف فى اعتبارها قائمة ترشيح أشخاص يكونون أيضاً أعضاء فى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل فى لجنة مناهضة التعذيب .

٣- يجرى انتخاب أعضاء اللجنة فى اجتماعات الدول الأطراف التى يدعو إلى عقدها مرة كل سنتين الأمين العام للأمم المتحدة . وفى تلك الاجتماعات التى ينبغى أن يتكون نصابها القانونى من ثلثى الدول الأطراف، ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الحائزون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٤- يجرى الانتخاب الأولى فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل موعد كل انتخاب بأربعة أشهر على الأقل، بتوجيه رسالة إلى الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها فى غضون ثلاثة أشهر . ويقوم الأمين العام بإعداد قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو مرتبة ترتيباً أبجدياً ، مع بيان الدول الأطراف التى رشحتهم ، ويقدم هذه القائمة إلى الدول الأطراف .

٥- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم مرة أخرى . غير أن مدة عضوية خمسة من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين ، ويقوم رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة بعد الانتخاب الأول مباشرة ، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بطريق القرعة .

٦- في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو استقالته أو عجزه لأي سبب آخر عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة ، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف ، وتعتبر الموافقة قد تمت ما لم تكن إجابة نصف عدد الدول الأطراف أو أكثر على ذلك بالنفي، وذلك في غضون ستة أسابيع بعد قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح .

٧- تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء أدائهم لمهامهم المتعلقة باللجنة .

مادة ١٨

- ١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين . ويجوز إعادة انتخابهم .
- ٢- تضع اللجنة نظامها الداخلي على أن ينص ، في جملة أمور ، على ما يلي :
 - (أ) يكتمل النصاب القانوني بحضور ستة أعضاء ؛
 - (ب) تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .
- ٣- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين والتسهيلات لأداء اللجنة مهامها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو فعال .
- ٤- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد الاجتماع الأول للجنة . وبعد عقد اجتماعها الأول ، تجتمع اللجنة في المواعيد التي ينص عليها نظامها الداخلي .
- ٥- تكون الدول الأطراف مسؤولة عما يتم تحمله من نفقات فيما يتعلق بعقد اجتماعات الدول الأطراف واللجنة بما في ذلك رد أى نفقات إلى الأمم المتحدة مثل تكلفة الموظفين والتسهيلات التي تكون الأمم المتحدة قد تحملتها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة .

المادة ١٩

- ١- تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية ، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير جديدة تم اتخاذها ، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة .

- ٢- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير إلى جميع الدول الأطراف .
- ٣- تتظر اللجنة في كل تقرير، ولها أن تبدي كافة التعليقات العامة التي قد تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية . وللدولة الطرف أن ترد على اللجنة بما ترتئيه من ملاحظات .
- ٤- وللجنة أن تقرر ، كما يترأى لها ، أن تدرج في تقريرها السنوى الذى تعده وفقا للمادة ٢٤ أية ملاحظات تكون قد أبدتها للفقرة ٣ من هذه المادة، إلى جانب الملاحظات الواردة إليها من الدولة الطرف المعنية بشأن هذه الملاحظات . وللجنة أيضا أن ترفق صورة من التقرير المقدم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية .

مادة ٢٠

- ١- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوى تشير إلى أن تعديبا يمارس على نحو منظم فى أراضى دولة طرف ، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون فى دراسة هذه المعلومات ، وتحقيقا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات .
- ٢- وللجنة بعد أن تأخذ فى اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية وأية معلومات ذات صلة متاحة لها ، أن تعين إذا قررت أن هنالك ما يبرر ذلك ، عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سرى وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة .
- ٣- وفى حالة إجراء تحقيق بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة ، تلتزم اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية . وقد يشمل التحقيق ، بالاتفاق مع الدولة الطرف ، القيام بزيارة أراضى الدولة المعنية .
- ٤- وعلى اللجنة ، بعد فحص النتائج التى يتوصل إليها عضوها أو أعضاؤها وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أى تعليقات واقتراحات قد تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم .
- ٥- تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها فى الفقرات ١ إلى ٤ من هذه المادة سرية، وفى جميع مراحل الإجراءات يلتمس تعاون الدولة الطرف . ويجوز للجنة وبعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأى تحقيق يتم وفقا للفقرة ٧ ، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات فى تقريرها السنوى المعد وفقا للمادة ٢٤ .

مادة ٢١

- ١- لأية دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تعلن ، فى أى وقت، بموجب هذه المادة ، أنها تعترف باختصاص اللجنة فى أن تتسلم بلاغات تنفيد أن دولة طرفا تدعى بأن دولة طرفا

أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات . ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبينة في هذه المادة ، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها نفسها . ولا يجوز للجنة أن تتناول ، بموجب هذه المادة ، أى بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقم بإصدار مثل هذا الإعلان . ويتم تناول البلاغات الواردة بموجب هذه المادة ، وفقا للإجراءات التالية :

(أ) يجوز لأى دولة طرف ، إذا رأت أن دولة طرفا أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية ، أن تلفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر برسالة خطية وعلى الدولة الطرف التى تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التى بعثت إليها بها، فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة ، تفسيرا أو أى بيان خطى يوضح فيه الأمر، ويتضمن بقدر ما هو ممكن وملائم ، إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التى اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التى تتوفر بالنسبة لهذا الأمر ؛

(ب) فى حالة عدم تسوية الأمر بما يرضى كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين فى غضون ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى إلى الدولة المتسلمة يحق لأى من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى ؛

(ج) لا تتناول اللجنة أى مسألة تحال إليها بمقتضى هذه المادة إلا بعد أن تتأكد من أنه تم اللجوء إلى جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوفرة بالنسبة لهذا الأمر واستنفادها ، وفقا لمبادئ القانون الدولى المعترف بها عموما ، ولا تسرى هذه القاعدة فى حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة، أو فى حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذى وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال ؛

(د) تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة. لها بموجب هذه المادة ؛

(هـ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج) ، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودى للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية . وتحقيقا لهذا الغرض ، يجوز للجنة أن تتشئ ، عند الاقتضاء ، وتحقيقا لهذا الاتفاقية ، لجنة مخصصة للتوفيق ؛

(و) يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف المعنية ، المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) أن تزودها بأية معلومات ذات صلة فى أية مسألة محالة إليها بمقتضى هذه المادة ؛

(ز) يحق للدول الأطراف المعنية ، المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب)، أن تكون ممثلة أثناء نظر اللجنة فى المسألة وأن تقدم مذكرات شفوية أو كتابية أو كليهما ؛

(ح) تقدم اللجنة تقريراً ، خلال اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الإخطار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :

« ١ » في حالة التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (هـ) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه؛

« ٢ » في حالة عدم التوصل إلى حل في إطار أحكام الفقرة الفرعية (هـ) ، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع على أن ترفق به المذكرات الخطية ومحضراً بالمذكرات الشفوية التي أعدتها الدول الأطراف المعنية .

ويبلغ التقرير في كل مسألة إلى الدول الأطراف المعنية .

« ٣ » تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة ؛ ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً .

مادة ٢٢

١- يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام الاتفاقية . ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان .

٢- تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كان غفلاً من التوقيع أو إذا رأت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات، أو أنه لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .

٣- مع مراعاة نصوص الفقرة ٢ ، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ١ ويدعى بأنها تنتهك أياً من أحكام الاتفاقية إلى أية إعلانات معروضة عليها بمقتضى هذه المادة . وتقدم الدولة التي تتسلم لفت النظر المشار إليه إلى اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الانتصاف التي اتخذتها تلك الدولة ، إن وجدت .

٤- تنظر اللجنة في البلاغات التي تتسلمها بموجب هذه المادة في ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها من مقدم البلاغ أو من ينوب عنه ومن الدولة الطرف المعنية .

٥- لا تنظر اللجنة في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد بموجب هذه المادة ما لم تتحقق من:

(أ) أن المسألة نفسها لم يجر بحثها ، ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ؛

(ب) أن الفرد قد استفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ، ولا تسرى هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال .

٦- تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند قيامها بدراسة البلاغات المقدمة لها بموجب هذه المادة.

٧- تبعث اللجنة بوجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى مقدم البلاغ .

٨- تصبح أحكام هذه المادة نافذة المفعول إذا أصدرت خمس من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إعلانات بموجب الفقرة ١ من هذه المادة . وتودع الدول الأطراف هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي سيرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف الأخرى . ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام . ولا يخل هذا السحب بنظر أية مسألة تشكل موضوع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى هذه المادة، ولا يجوز تسلم أي بلاغ من أية دولة طرف بمقتضى هذه المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً .

مادة ٢٣

يحق لأعضاء اللجنة ولأعضاء لجان التوفيق المخصصة، الذين يعينون بمقتضى الفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٢١ التمتع بالتسهيلات والامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها الخبراء الموظفون في مهام متعلقة بالأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في الفروع ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

مادة ٢٤

تقدم اللجنة إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية .

الجزء الثالث

مادة ٢٥

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

٢- تخضع هذه الاتفاقية لإجراء التصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٢٦

يفتح باب الانضمام إلى هذا الاتفاقية لجميع الدول . ويصبح الانضمام سارى المفعول عند إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٢٧

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فى اليوم الثلاثين بعد تاريخ قيام الدولة بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها .

مادة ٢٨

١- يمكن لأى دولة وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه فى المادة ٢٠ .

٢ - يمكن لأى دولة طرف تكون قد أبدت تحفظا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ ، فى أى وقت تشاء ، بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٢٩

١- يجوز لأى دولة طرف فى هذه الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل عليها وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام بناء على ذلك ، بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى الاقتراح والتصويب عليه . وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل فى غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، لعقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم الأمين العام أى تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة فى المؤتمر والمصوتة إلى جميع الدول الأطراف لقبوله .

٢- يبدأ نفاذ أى تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما يخطر ثلثا الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية الأمين العام للأمم المتحدة بقبولها التعديل طبقاً للإجراءات الدستورية لكل منها .

٣- تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التى قبلتها . وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

مادة ٣٠

١- أى نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض ، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه

الدول . فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الموافقة على تنظيم التحكيم ، يجوز لأى من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسى لهذه المحكمة .

٢- يجوز لكل دولة أن تعلن في وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولن تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة بالنسبة لأى دولة طرف تكون قد أبدت هذا التحفظ .

٣- يجوز فى أى وقت لأى دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إخطار إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٣١

١- يجوز لأى دولة طرف أن تنهى ارتباطها بهذه الاتفاقية بإخطار كتابى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الإنهاء نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإخطار .

٢- لن يؤدي هذا الإنهاء إلى إعفاء الدولة الطرف من الالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأى عمل أو إغفال يحدث قبل التاريخ الذى يصبح فيه الإنهاء نافذاً . ولن يخل الإنهاء بأى شكل باستمرار نظر أى مسألة تكون اللجنة ماضية فى نظرها بالفعل قبل التاريخ الذى يصبح فيه الإنهاء نافذاً .

٣- بعد التاريخ الذى يصبح فيه إنهاء ارتباط دولة طرف بالاتفاقية نافذاً ، لا تبدأ اللجنة النظر فى أية مسألة جديدة تتعلق بتلك الدولة .

مادة ٣٢

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة وجميع الدول التى وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بالتفاصيل التالية :

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التى تتم بموجب المادتين ٢٥ ، ٢٦ ؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ٢٧ ، وكذلك تاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تدخل عليها بموجب المادة ٢٩ ؛

(ج) حالات الإنهاء بمقتضى المادة ٣١ .

مادة ٣٣

١- تودع هذه الاتفاقية ، التى تتساوى نصوصها الإسبانية و الإنكليزية و الروسية والصينية والعربية والفرنسية فى الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول .

٧٧ - شرح لأعمال لجنة مناهضة التعذيب (٥)

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وهذه الاتفاقية التي تتألف من ٣٢ مادة، والتي صدقت عليها أو انضمت إليها ثمان وخمسون دولة حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، بدأ نفاذها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

و بمقتضى المادة ١٧ من هذه الاتفاقية أنشئت لجنة مناهضة التعذيب وبدأت عملها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

وتتألف اللجنة من عشرة خبراء على مستوى أخلاقي عال من المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان.

وتنتخب الدول الأطراف بطريق الاقتراع السري أعضاء اللجنة الذين يجب أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف، و ينتخب الأعضاء لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد. ويرد بيان التشكيل الحالي للجنة وقائمة الدول الأطراف في المرفقات.

وتبرز اللجنة كهيئة جديدة من هيئات الأمم المتحدة تعنى بالإشراف على تطبيق صك متعدد الأطراف للحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية.

وتتضمن الاتفاقية عدداً من الالتزامات التي من شأنها أن تعزز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية إذ تعطي لجنة مناهضة التعذيب اختصاصات موسعة في مجال البحث والتحقيق يمكن أن تكفل فعالية اللجنة على الصعيد العملي.

وقد عنى أعضاء لجنة مناهضة التعذيب، في اجتماعهم الأول، الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ١٩٨٨، باعتماد نظام داخلي وحددوا أساليب عمل اللجنة وفقاً لأحكام الاتفاقية.

مباشرة أعمال اللجنة:

تعقد اللجنة عامة دورتين عاديتين في السنة و يجوز مع ذلك الدعوة إلى دورات خاصة بقرار من اللجنة بناء على طلب غالبية الأعضاء أو طلب دولة طرف في الاتفاقية.

وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً . وينتخب المكتب المكون على هذا النحو لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس

(٥) مأخوذ بتصريف من صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم (١٧) بعنوان «لجنة مناهضة التعذيب» الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

الاقتصادي والاجتماعي إلى أن توافيها بمعلومات ووثائق وبيانات كتابية تتعلق بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة تطبيقاً للاتفاقية. وتعرض اللجنة على الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها .

وتحمل الدول الأطراف النفقات المتعلقة بأنشطة اللجنة موزعة بينها بما يتناسب مع اشتراكاتها في ميزانية الأمم المتحدة . ولا يجوز أن يزيد نصيب دولة واحدة على ٢٥ في المائة من مجموع النفقات .

أولاً: تقارير الدول الأطراف :

طبقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية . ويقدم التقرير الأول في غضون سنة واحدة اعتباراً من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية . و تقدم بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن جميع التطورات اللاحقة . ويجوز للجنة أن تطلب تقديم تقارير وبيانات أخرى .

ويبلغ الأمين العام للأمم المتحدة اللجنة في كل دورة بجميع الحالات التي لم تقدم فيها التقارير المذكورة . ويجوز للجنة في مثل هذه الحالة أن توجه إلى الدولة الطرف المعنية رسالة تذكير بتقديم التقرير أو التقارير .

وفيما يتعلق بصياغة التقارير أعدت اللجنة توجيهات عامة تشتمل على بيانات محددة بشأن الشكل والمضمون الواجب مراعاتهما في التقارير من أجل تزويد اللجنة بمعرفة كاملة للحالة في كل دولة من الدول الأطراف .

فحص التقارير بمعرفة اللجنة : لفحص التقارير تدعو اللجنة ممثلي الدول الأطراف إلى حضور الجلسات التي تبحث خلالها تقارير دولهم . ويجوز للجنة أيضاً أن تبلغ دولة طرفاً تقرر اللجنة طلب معلومات تكميلية منها ، أنها يمكن أن تأذن لممثليها بحضور جلسة معينة . ويجب أن يكون بوسع هذا الممثل أن يرد على الأسئلة التي يمكن أن توجهها اللجنة إليه، وأن يلقي الضوء عند الاقتضاء على بعض جوانب التقارير التي قدمها بلده .

ويعد بحث كل تقرير، يجوز للجنة ، طبقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ أن تبدي بشأنه كل ما تراه مناسباً من التعليقات العامة . ولها أن تبين، بوجه خاص، ما إذا كان يبدو لها أن الدولة المعنية لم تف ببعض الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى الاتفاقية . وترسل ملاحظات اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية، وللدولة الطرف أن ترد على هذه الملاحظات .

سلطة اللجنة في إجراء تحقيقات : للجنة، طبقاً للمادة ٢٠ من الاتفاقية، صلاحيات تلقي معلومات وإجراء تحقيقات بشأن ما يرد من ادعاءات بممارسة التعذيب بصفة مطردة في دولة من الدول الأطراف .

ويتميز الإجراء المشار إليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية بطابع السرية، والتماس تعاون الدول الأطراف المعنية .

على أن الاختصاص المخول للجنة بموجب هذه المادة اختصاص اختياري، بمعنى أنه يجوز لدولة من الدول ، عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن عدم اعترافها به. وفي هذه الحالة، لا يجوز للجنة، طالما ظل هذا التحفظ قائماً، أن تمارس السلطات المخولة لها بموجب المادة ٢٠ في مواجهة هذه الدولة الطرف .

تلقي المعلومات : فيما يتعلق بجميع الدول التي وافقت على الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٠، يجوز للجنة أن تتلقى معلومات تتعلق بوجود ممارسات تعذيب. فإذا رأت أن المعلومات الواردة جديرة بالثقة، وتتضمن دلائل ذات أساس قوى على أن التعذيب يمارس بصفة منتظمة في أراضى دولة طرف في الاتفاقية ، فإنها تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون معها في دراسة هذه المعلومات بتقديم ملاحظاتها في هذا الشأن. وللجنة أيضاً أن تقرر طلب معلومات إضافية من ممثلي الدولة المعنية، أو من منظمات حكومية وغير حكومية أو من أفراد، وذلك بغرض الحصول على عناصر تساعد بعد ذلك على التقييم.

إجراءات التحقيق : يجوز للجنة أن تكلف عضواً أو أكثر من أعضائها، لإجراء تحقيق سري إذا رأت أن المعلومات الواردة تبرر ذلك. وتدعو اللجنة الدولة العضو المعنية في هذه الحالة إلى التعاون معها في إجراء التحقيق . ولهذا الغرض يمكن للجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف المعنية تعيين ممثل يكلف بمقابلة الأعضاء المكلفين بالتحقيق كي يوافيهم بما يروونه ضرورياً من معلومات. ويجوز، بموافقة الدولة الطرف المعنية، أن يشمل التحقيق أيضاً قيام الأعضاء المكلفين بالتحقيق بزيارة لأراضى الدولة يمكنهم خلالها سماع أقوال الشهود .

ويعرض الأعضاء المكلفون بالتحقيق النتائج التي يخلصون إليها على اللجنة، حيث تحيلها اللجنة مشفوعة بملاحظاتها أو اقتراحاتها، إلى الدولة الطرف المعنية . وعلى الدولة أن تبلغ اللجنة بما تتخذه من تدابير على أثر ما تلقت من ملاحظات .

وبعد انتهاء جميع الأعمال المتعلقة بالتحقيق، تجوز للجنة ، بعد التشاور مع الدولة الطرف، أن تقرر إدراج بيان موجز بنتائج التحقيق في تقريرها السنوى . وهذه هي الحالة الوحيدة التي تصبح فيها أعمال اللجنة علنية ؛ فيما عدا ذلك تكون جميع الأعمال والوثائق المتصلة بمهام اللجنة وفقاً للمادة ٢٠ سرية .

ثانياً: الشكاوى فيما بين الدول :

وقد اشترط لتطبيق الإجراءات المتعلقة بالشكاوى التي تقدم من دولة ضد أخرى، والمشار إليها في المادة ٢١ من الاتفاقية، اعتراف هذه الدول باختصاص اللجنة في هذا الشأن . فبالنسبة للدول التي أودعت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١ ، يجوز للجنة تلقي ونظر بلاغات تدعى

فيها إحدى هذه الدول الأطراف أن دولة أخرى من هذه الدول لا تفي بالتزاماتها طبقاً للاتفاقية .
اللجوء إلى اللجنة: تشمل الإجراءات مرحلتين . ذلك أنه إذا رأت دولة طرف في الاتفاقية أن دولة طرف أخرى انتهكت حكماً من أحكامها ، فإنه يمكنها أولاً أن تلفت نظر الدولة المعنية إلى ذلك برسالة كتابية . وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم ، كتابة وفي غضون ثلاثة أشهر جميع التفسيرات اللازمة لاستجلاء حقيقة الأمر . أما في حالة عدم نجاح الدولتين المعنيتين في تسوية المسألة بينهما ، فإنه يجوز لأي منهما عرض المسألة على اللجنة ، التي تتولى بحثها دائماً في جلسات مغلقة .

ويجب أن تكون كل سبل الانتصاف الداخلية المتاحة في الدولة المتهمه بانتهاك أحكام الاتفاقية قد استنفدت حتى يمكن للجنة نظر الموضوع ، اللهم إلا إذا كانت إجراءات الانتصاف هذه تستغرق وقتاً يتجاوز الأجل المعقولة ، أو كان من المنتظر أنها لن تتصف بضحية الانتهاك .

حل المسألة بالطريق الودي : إذا توافرت هذه الشروط فإن اللجنة تحاول التوصل إلى حل ودي للمسألة يقوم على احترام الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية ، وذلك بأن تضع اللجنة مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين المعنيتين وبأن تنشئ عند الاقتضاء لجنة مخصصة للتوفيق . ويجوز للجنة أثناء هذه المرحلة طلب أية معلومات ذات صلة من الدول المعنية التي يمكنها أيضاً تقديم ملاحظاتها الشفهية أو الكتابية وإيفاد ممثل لها عندما تبحث اللجنة المسألة .

وعلى اللجنة أن تقدم ، في مهلة اثني عشر شهراً ، تقريراً يتضمن عرضاً موجزاً للوقائع ، وللحل إذا كان قد تم التوصل إليه ، أما في الحالة العكسية فتعرض فقط الوقائع مع الملاحظات التي أبدتها الدول المعنية . ويرسل التقرير بعد ذلك ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف المعنية .

ثالثاً: شكاوى الأفراد :-

إن اتفاقية مناهضة التعذيب ، شأنها شأن صكوك دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان ، تعترف للأفراد ، في بعض الحالات ، بحق إرسال بلاغات إلى اللجنة تشكو من انتهاك دولة طرف لحكم أو أكثر من أحكامها . وينبغي مع ذلك ، لكي تستطيع اللجنة تلقي ونظر بلاغات من الأفراد ضد الدول الأطراف ، أن تكون الدولة المعنية قد اعترفت صراحة باختصاص اللجنة في هذا الشأن . وتفحص اللجنة شكاوى الأفراد في جلسات مغلقة .

تقديم البلاغات :

يجوز لأي فرد أن يقدم بلاغاً متى كان ضحية لانتهاك أحكام الاتفاقية من جانب دولة طرف وافقت على اختصاص اللجنة بمقتضى المادة ٢٢ ، وكان يخضع لولاية تلك الدولة . وإذا كان ضحية الانتهاك المدعى به غير قادر على أن يقدم بنفسه البلاغ فإنه يمكن لأقاربه أو ممثليه أن يقدموه باسمه .

فحص قبول البلاغات: يستهدف فحص اللجنة البلاغ أولا تقرير إمكانية قبوله ، وإذا توافرت شروط القبول شكلا انصب البحث حينذاك على الموضوع . ويجوز للجنة فى ممارسة مهامها أن تستعين بفريق عامل يتألف من خمسة على الأكثر من أعضائها، ويشكل خصيصا لهذا الغرض . وقد حددت شروط قبول البلاغات فى الاتفاقية وفى النظام الداخلى للجنة . ولكى يعلن قبول البلاغ يجب :

- ألا يكون مجهولا أو غير متسق مع أحكام الاتفاقية ؛
 - ألا يشكل إساءة استعمال للحق فى تقديم بلاغات طبقا للمادة ٢٢ ؛
 - ألا يكون قد جرى بحثه أو يجرى بحثه بمعرفة هيئة دولية أخرى للتحقيق أو لتسوية المنازعات ؛
 - ويشترط، فضلا عن ذلك، أن تكون جميع سبل الانتصاف الداخلية، المتاحة قد استنفدت من قبل (بالشروط المنصوص عليها بالنسبة للشكاوى بين الدول) .
- ويمكن للجنة أن تطلب من الدولة المعنية، أو من مقدم البلاغ معلومات أو إيضاحات أو ملاحظات إضافية تتصل بمسألة القبول .
- فإذا أعلن عدم قبول البلاغ شكلا فإن اللجنة تبلغ المعنيين بذلك، ويجوز مع ذلك أن يعاد النظر فى المسألة نفسها بعد ذلك ، فى حالة ما إذا تلقت اللجنة معلومات تبين أن بواعث عدم القبول لم تعد قائمة .

الفحص من حيث الموضوع: إذا قررت اللجنة قبول البلاغ شكلا ، فإنها تعمد حينئذ، بعد إبلاغ مقدم البلاغ وإرسال قرارها إلى الدولة المعنية ، إلى فحصه من حيث الموضوع . ويجب على الدولة التى يدعى بأنها انتهكت الاتفاقية أن تقدم إلى اللجنة فى مهلة ستة شهور ، تفسيرات وبيانات توضح الأمر وأن تبين التدابير التى تتخذ عند الاقتضاء لمعالجة الوضع . ويمكن أيضا لمقدم البلاغ أن يقدم إلى اللجنة ملاحظاته أو يمرض عليها معلومات لاحقة . ويجوز له، فضلا عن ذلك ، أن يشترك ، شخصا أو عن طريق ممثله، فى الجلسات الخاصة للجنة إذا رأت اللجنة ذلك مناسبا، لكى يقدم إيضاحات بشأن جوهر الموضوع . ولا يمكن دعوة ممثلى الدول المعنية إلى الحضور بنفس الصفة .

تدابير مؤقتة: يجوز للجنة، أثناء فحص البلاغ سواء من حيث قبوله شكلا، أو من حيث الموضوع، وقبل اتخاذ أى قرار بشأنه ، أن تطلب من الدولة الطرف المعنية اتخاذ تدابير لتلافي تعرض ضحية الانتهاك المدعى به لضرر يتعمد إصلاحه . وهذا الحكم يكفل حماية للأشخاص الذين يدعون انتهاك الاتفاقية، حتى قبل أن تتخذ اللجنة قرارا بشأن قبول البلاغ شكلا أو موضوعا ، وهو فى نفس الوقت لا يستبق القرار النهائى للجنة .

انتهاك الإجراءات : على ضوء جميع المعلومات الواردة تفحص اللجنة البلاغات وتصوغ ملاحظاتها فى هذا الشأن . ويمكن أن يعرب أعضاء اللجنة عن آراء فردية . وتنتهى الإجراءات

بإرسال النتائج النهائية التي تخلص إليها اللجنة إلى مقدم البلاغ وإلى الدولة الطرف المعنية التي تدعوها اللجنة أيضا إلى إبلاغها بما تتخذه من تدابير وفقا لهذه النتائج .

وتضمن اللجنة تقريرها السنوى موجزا للبلاغات التي تم فحصها ولبياانات الدول الأطراف المعنية والملاحظات للجنة نفسها .

وقد اتخذت اللجنة، حتى نهاية الدورة السابعة ، سبعة قرارات نهائية بشأن بلاغات تلقتها من الأفراد .

التعاون مع الهيئات الأخرى :

توجد على المستويين الإقليمي والدولي آليات أخرى لمناهضة التعذيب. وهذا يطرح السؤال عن علاقاتها وعن إقامه أشكال من التعاون لتجنب تداخل وازدواج المهام والأنشطة ولدعم فعالية مكافحة الدولية للتعذيب عن طريق العمل المشترك .

١- المقرر الخاص لمناهضة التعذيب :

قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى أعمالها المتعلقة بوضع نص الاتفاقية، بتعيين مقرر خاص، في قرارها ٣٣/١٩٨٥، ليدرس المسائل ذات الصلة بالتعذيب، وقد كلف بصفة خاصة بالتماس وتلقى معلومات جديرة بالثقة عن هذا الموضوع وأن يستجيب دون تأخير لهذه المعلومات.

وفى حين أن ولاية لجنة مناهضة التعذيب تخول لها وظيفة شبه قضائية فإن الوظيفة المسندة إلى المقرر الخاص عن المسائل ذات الصلة بالتعذيب تختلف كل الاختلاف. فإن عليه أن يقدم تقريراً عن ظاهرة التعذيب بوجه عام إلى لجنة حقوق الإنسان المؤلفة من ممثلى حكومات. ولهذا الغرض يتصل المقرر الخاص مع مختلف الحكومات ويطلب منها معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لمنع التعذيب وعلاج الآثار فى الحالات التي يحتمل أن يكون قد مورس فيها .

ومن المفروض أن يكون المقرر الخاص بالإضافة إلى ذلك قادراً على الاستجابة على نحو فعال لما يصل إليه من معلومات جديرة بالتصديق والثقة. وهذا الحكم فى ولاية المقرر الخاص أدى إلى الإجراء المسمى بالتدخل المباشر الذى يرفع بدرجة كبيرة من فعالية عمل المقرر الخاص.

والمقرر الخاص، الذى لا يقتصر اختصاصه على مجرد الدول الأطراف فى اتفاقية مناهضة التعذيب، كما هو الحال بالنسبة للجنة ولكنه يمتد ليشمل جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وجميع المتمتعين بمركز المراقب فيها، يوجه مراسلات إلى الحكومات يطلب منها فيها أن تعلمه بالتدابير المتخذة أو المتوخاة لمنع أو مكافحة التعذيب. ويتلقى المقرر أيضاً طلبات للتدخل المباشر يطرحها على الحكومات المعنية حتى يضمن حماية السلامة البدنية والعقلية للشخص المعنى. وهو يحرص بالإضافة إلى ذلك على إجراء مشاورات مع ممثلى الحكومات الذين يعمرون عن رغبتهم

في مقابلته ويضطلع طبقاً لولايته بسفريات « للاستشارات الميدانية» في بعض مناطق العالم وبالنسبة لعمله المقبل، أوصى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المجتمع في جنيف بداية عام ١٩٨٨ بما يلي:

- إعلان عدم شرعية الاحتجاز في السر.
- كل شخص يقبض عليه يجب أن يقدم بلا تأخير أمام قاض مختص يقوم بالبت فوراً في شرعية القبض عليه ويأذن له بمقابلة محام.
- كل شخص يقبض عليه يجب أن يخضع لفحص طبي.
- إجراء تشريح في حالة وفاة المحتجز بحضور ممثل أسرته.
- قيام خبراء أجنب بالتفتيش بصورة منتظمة على أماكن الاحتجاز.

وقد بحثت اللجنة عدة مرات مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المكلف بالمسائل المتصلة بممارسة التعذيب في العالم مسألة التعاون وإمكانات توزيع المهام بينه وبين اللجنة لتجنب أي ازدواج في عملهما .

وترى اللجنة أن الاختصاص الذي تخوله الاتفاقية للجنة، وذلك الذي تخوله لجنة حقوق الإنسان للمقرر الخاص ، مختلفان ولكنها متكاملان. فالواقع أن المقرر الخاص عليه أن ينقل إلى اللجنة ممارسات التعذيب بوجه عام . وهو، في سبيل ذلك ، يطلب معلومات من الحكومات بشأن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة لمنع التعذيب ولمعالجة آثاره في الحالات التي جرى ممارسته فيها . وهو يقوم أيضا بأسفار إلى مناطق معينة من العالم لمشاورة ممثلى الحكومات الراغبين في مقابلته . ويمتد اختصاصه إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الدول التي لها مركز المراقب لديها ، ومن ثم فإنه من هذه الناحية أوسع من اختصاص اللجنة (يرد بيان مهام المقرر الخاص المعنى بممارسات التعذيب في صحيفة الوقائع رقم ٤ : آليات مكافحة التعذيب) .

ونظرا لتكامل مهام اللجنة ومهام المقرر الخاص فقد أقيمت بينهما اتصالات وثيقة من أجل المعلومات والتقارير والوثائق ذات الأهمية المشتركة .

٢- اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب:

وقد وضعت اللجنة أيضا وهي تباشر أعمالها ، الأسس لإقامة علاقات عمل مع اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، كما وضعت أسس التعاون مع مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ، الذي أنشئ بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٦ / ١٥١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ .

غير أن التعاون بين لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فيما يتعلق بالزيارات التي تجرى للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية الأوروبية في آن معا، يبدو مع ذلك محدودا بسبب طابع السرية في الإجراءات التي تطبقها كل من الهيئتين على هذه الزيارات .

العلاج أم الوقاية ؟

يمكن للألية التي تنص عليها اتفاقية مناهضة التعذيب ، لفحص بلاغات الشكاوى فيما بين الدول أو شكاوى الأفراد، أن تتحرك عندما تكون هناك انتهاكات لحقوق الإنسان حدثت بالفعل. فهي ، بمعنى ما، تستهدف معالجة هذه الانتهاكات وذلك بأن تسجل علنا (في التقرير السنوي للجنة) أن دولة ما انتهكت حكما أو أكثر من أحكام الاتفاقية كي تستحث الدولة المسؤولة على إصلاح الضرر. وهذا هو الهدف أيضا من صكوك دولية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان أعدت في إطار الأمم المتحدة .

ولكن وضع معايير دولية وإجراءات للإشراف والتحقيق، فيما يتعلق بالتعذيب أو بمسائل أخرى، ليس كافيا بذاته لضمان احترام حقوق الإنسان من جانب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي وافقت على الالتزام بها .

ولكن النشاط الذي تقوم به الأمم المتحدة في هذا الشأن يمكن أن يكمله بصورة ملائمة برنامجها الخاص بالمعونة التقنية والخدمات الاستشارية، الذي يعمل على مستويين .

فالدولة، حتى عندما تكون قد قبلت التزامات دولية وتريد احترامها، لا تستطيع دائما تنفيذ ذلك بسبب نقص ، على المستوى الداخلي، في الكفاءات والبنى الأساسية اللازمة لتطبيق المعايير الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة. ويمكن للأمم المتحدة حينئذ أن تقدم معونتها وخدماتها الاستشارية لمساعدة الدولة المعنية على إعمال الحقوق المعترف بها.

ومن ناحية أخرى ، فإن الأمم المتحدة تباشر أيضا ، من خلال برنامجها للمعونة الفنية، عملا وقائيا لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان . فالواقع أن إقامة بنى أساسية وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وتنظيم دورات وحلقات دراسية للمسؤولين عن إنفاذ هذه الحقوق على المستوى الوطني (الموظفين العاملون، قوات الشرطة ، الموظفون القضائيون) تضع الأسس لإنشاء ثقافة ديونها حقوق الإنسان تكون خير ضمان لمواجهة انتهاك هذه الحقوق .

القسم الرابع

المعايير الخاصة بشأن عقوبة الإعدام

مقدمة :

تصاعدت فى العقود الأخيرة حدة الجدل حول عقوبة الإعدام ما بين الإبقاء عليها أو إلغائها . ورغم أن عقوبة الإعدام كانت دائما موجودة لمواجهة هذه الجريمة أو تلك فى معظم الأنظمة القانونية على مدار التاريخ ، إلا أن الضمير الإنسانى قد بدأ يتنبه أخيرا لما قد يشوب هذه العقوبة من مساوئ. ولذا بدأت محاولات وضع المعايير التى تكفل الحد الأدنى من الحماية القانونية للمواجهين لتلك العقوبة .

ومن ناحية أخرى فبجانب الإعدام كمقوبة مقررة قانونا يتم تنفيذها وفقا لإجراءات قانونية، فإن الكثير الأنظمة يستخدم الإعدام كوسيلة للتخلص من الخصوم السياسيين أو المعارضين لنظام الحكم . ويتم هذا الإعدام إما فى محاكمات لا تراعى فيها الضمانات القانونية المقررة ، أو فى محاكمات صورية أو بدون محاكمات على الإطلاق . ولا حاجة لنا لذكر ما فى هذه الممارسات من انتهاك لحق الإنسان الرئيسى وهو الحق فى الحياة .

ونتداول فى هذا القسم وثيقتين: الأولى صادرة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٨٤ وتتملق بضمانات تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام(٧٨)، والثانية عبارة عن مبادئ لمنع حالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفى والإعدام بدون محاكمة (٧٩) وهى صادرة أيضا من المجلس الاقتصادى والاجتماعى عام ١٩٨٩ ، ثم نتبع ذلك بشرح لكيفية عمل المقرر الخاص الذى تم تعيينه من قبل لجنة حقوق الإنسان لمواجهة حالات الإعدام غير القانونى (٨٠).

٧٨ - ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

اعتمدت بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار / مايو ١٩٨٤

- ١- في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام ، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوما نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المعتمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة .
- ٢- لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها ، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوما أنه إذا أصبح حكم القانون يقضى بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.
- ٣- لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو الأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا هاقدين لقواهم العقلية .
- ٤- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأى تفسير بديل للوقائع.
- ٥- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائى صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أى شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.
- ٦- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجباريا .
- ٧- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.
- ٨- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.
- ٩- حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة .

٧٩- مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات

الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام

التعسفي والإعدام دون محاكمة

أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعى فى قراره

٦٥ / ١٩٨٩ المؤرخ فى ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٩ (١)

الإجراءات الوقائية :

١- تحظر الحكومات، بموجب القانون جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفى والإعدام دون محاكمة، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعى خطورتها. ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية، بما فى ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسى الداخلى، أو أى حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير عمليات الإعدام هذه. ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام هذه أيا كانت الظروف، حتى فى الظروف التى تضم، على سبيل المثال لاعلى سبيل الحصر، حالات النزاع المسلح الداخلى وحالات استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقانون من جانب موظف عمومى، أو أى شخص آخر يتصرف بصفتة الرسمية، أو من جانب شخص يعمل بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه، وحالات الوفاء أثناء الاحتجاز. ويكون هذا الحظر أقوى فى مفعوله من المراسيم التى تصدرها السلطة الحكومية.

٢- توخيا لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفى والإعدام دون محاكمة، تتكفل الحكومات بفرض رقابة دقيقة ذات تسلسل قيادى واضح، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلى الموظفين المخول لهم قانونا أستعمال القوى والأسلحة النارية.

٣- تحظر الحكومات على الرؤساء والسلطات العامة إصدار أوامر ترخيص لأشخاص آخرين بتنفيذ أى نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى أو الإعدام دون محاكمة أو تحريضهم على ذلك. ولأى شخص كان حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر. ويشدد على الأحكام الواردة أعلاه فى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

(١) أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعى فى قراره ٦٥ / ١٩٨٩ بأن تقوم الحكومات ، فى إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، بمراعاة واحترام مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفى والإعدام دون محاكمة .

٤- تكفل، بالوسائل القضائية وغيرها من الوسائل، حماية فعالة للأفراد والمجموعات المهددين بخطر الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى، أو الإعدام دون محاكمة، وضمنهم من يتلقون تهديدات بالقتل.

٥- لا يعاد أحد عنوة أو إلى بلد توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه يمكن أن يذهب فيه ضحية للإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى أو الإعدام دون محاكمة.

٦- تكفل الحكومات وضع الأشخاص المجردين من الحرية فى أماكن للاحتجاز معترف بها رسمياً، وموافاة أقاربهم أو محاميتهم أو غيرهم من الأشخاص المتمتعين بثقتهم، فوراً، بمعلومات دقيقة عن احتجازهم وأماكن وجودهم، بما فى ذلك عمليات نقلهم.

٧- يضطلع مفتشون مؤهلون، ضمن موظفون طبيون، أو سلطة مستقلة مناظرة لهم، بعمليات تفتيش منتظمة فى أماكن الاحتجاز، ويمنحون صلاحية إجراء عمليات تفتيش مفاجئة، بمبادرة منهم، مع توفير ضمانات كاملة لاستقلالهم فى أدائهم هذه المهمة. ويكون لهم حق الوصول بلا قيود إلى جميع الأشخاص المحتجزين فى أماكن الاحتجاز هذه، وكذلك إلى جميع ملفاتهم.

٨- تبذل الحكومات قصارى جهدها لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفى والإعدام دون محاكمة، وذلك باتخاذ تدابير مثل الوساطة الدبلوماسية، وتحسين إمكانيات اتصال الشاكين بالهيئات الدولية الحكومية والهيئات القضائية، والشجب العلنى. وتستخدم آليات دولية حكومية للتحقيق فيما تتضمنه البلاغات عن أى عمليات إعدام من هذا القبيل ولاتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه الممارسات. وتقييم الحكومات، وضمنها حكومات البلدان التى يشتبه فى أنه تحدث فيها عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفى أو إعدام دون محاكمة، تعاوناً تاماً فيما بينهما فى التحقيقات الدولية عن هذا الموضوع.

التحقيق :

٩- يجرى تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفى أو إعدام دون محاكمة، بما فى ذلك الحالات التى توحى فيها شكاوى الأقارب أو تقارير أخرى جديرة بالثقة، بحدوث وفاة غير طبيعية فى ظل الظروف المشار إليها أعلاه. وتحتفظ الحكومات بمكاتب وإجراءات للتحقيق بنية تحرى هذه الأمور. والغرض من التحقيق هو تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها والشخص المسؤؤل عنها، وأى نمط أو ممارسة قد يكون السبب فى وقوعها. ويتضمن التحقيق القيام، على النحو المناسب، بتشريح الجثة وجمع وتحليل كل الأدلة المادية والمستندية وأقوال الشهود. ويميز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة بحادث والانتحار والقتل.

١٠- يكون لهيئة التحقيق سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق. وتوفر

للأشخاص القائمين به جميع الموارد المالية والتقنية اللازمة لإجراء تحقيق فعال، وتكون له سلطة إلزام الموظفين المدعى تورطهم فى أى من عمليات الإعدام هذه، بالمثول أمامهم والإدلاء بشهاداتهم، وينطبق ذلك على الشهود أيضا. ويخولون، لهذه الغاية، إصدار أوامر لإحضار الشهود، وضممتهم الموظفون الذين يزعم تورطهم فى القضية، ليطلبوا منهم إبراز ما عندهم من أدلة.

١١- حيث تكون إجراءات التحقيق المعتادة غير وافية بسبب الافتقار إلى الخبرة أو النزاهة، أو بسبب أهمية المسألة، أو بسبب وجود نمط تعسفى واضح، وحيث تقدم أسرة المجنى عليه شكاوى من وجود أوجه القصور هذه، أو تكون هناك أسباب جوهرية أخرى، تواصل الحكومات التحقيق بواسطة لجنة تحقيق مستقلة، أو عن طريق إجراء مماثل. ويختار لعضوية هذه اللجنة أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والاستقلال كأفراد، ويكون بوجه خاص غير مرتبطين بأى مؤسسة أو جهاز أو شخص قد يكون موضع التحقيق، ويكون للجنة سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، وتجرى التحقيق وفقا لما تمليه هذه المبادئ.

١٢- لا يجوز التصرف فى جثة المتوفى إلا بعد إجراء تشريح واف لها بواسطة طبيب يكون، إن أمكن، خبيرا فى الباثولوجيا الشرعية. ويحق للقائمين بالتشريح الاطلاع على جمع البيانات المتعلقة بالتحقيق، ودخول المكان الذى اكتشفت فيه الجثة، والمكان الذى يعتقد أن الوفاة حصلت فيه. وإذا اتضح بعد الدفن أن الوضع يتطلب إجراء تحقيق، تخرج الجثة وفق القواعد العلمية ودون إبطاء لتشريحها. وإذا اكتشف بقايا هيكل عظمى، تخرج بعناية وتدرس وفقا للتقنيات الأنثروبولوجية المنهجية.

١٣- تتاح جثة المتوفى لمن يجرون التشريح لفترة زمنية تكفى لإجراء تحقيق شامل. ويسعى التشريح إلى أن يحدد، على الأقل هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وكيفيةها، ويحدد، ضمن الإمكان، وقت الوفاة ومكانها. ويتضمن تقرير التشريح صورا ملونة تفصيلية للشخص المتوفى بغية توثيق ودعم النتائج التى يخلص إليها التحقيق. ويصف تقرير التشريح أى إصابات تظهر على المتوفى، ضمن ذلك أى دليل على تعرضه للتعذيب.

١٤- وبغية ضمان الحصول على نتائج موضوعية، يجب أن يكون باستطاعة القائمين بالتشريح العمل بنزاهة، مستقلين على أى أشخاص أو منظمات أو هيئات يحتمل أن تكون لهم يد فى القضية.

١٥- يحمى مقدمو الشكاوى والشهود والمحققون وأسراهم من العنف والتهديد بالعنف، وأى شكل آخر من أشكال التخويف. ويجب أبعاد من يحتمل أن يكونوا متورطين فى عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى أو الإعدام دون محاكمة عن أى مركز يجعل لهم هيمنة أو سلطة، مباشرة، أو غير مباشرة على مقدمى الشكاوى والشهود وأسراهم أو على القائمين بالتحقيق.

١٦- تخطر أسر المتوفين وممثلوها القانونيون بأية جلسة استماع تعقد، ويسمح لهم بحضورها وبالاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق ويحق لهم تقديم أدلة أخرى. ويحق لأسرة المتوفى أن ترفض حضور ممثل طبي، أو شخص آخر مؤهل يمثلها، عملية التشريح. وعندما تحدد هوية المتوفى، يلصق إعلان بالوفاة فى لوحة الإعلانات العامة، ويبلغ الأمر فوراً إلى أسرة المتوفى وأقاربه. وتعاد إليهم الجثة بعد إنهاء التحقيق.

١٧- يعد، خلال فترة معقولة، تقرير كتابى عن الأساليب التى اتبعت فى التحقيقات وماسفرت عنه من نتائج. ويعلن هذا التقرير على الملأ فوراً، مبيناً نطاق التحقيق والإجراءات والطرائق المستخدمة لتقييم الأدلة، والاستنتاجات والتوصيات المستندة إلى ما تكشف من وقائع وإلى القانون الواجب التطبيق. ويصف التقرير أيضاً بالتفصيل الأحداث المحددة التى يثبت وقوعها والأدلة التى استندت إليها هذه الاستنتاجات ويعد أسماء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم، باستثناء من لم يفصح عن هويتهم بغية حمايتهم. وتقوم الحكومة خلال فترة معقولة، إما بالرد على تقرير التحقيق، وإما ببيان التدابير التى ستخذ رداً عليه.

الإجراءات القانونية :

١٨- تكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق أنهم اشتركوا فى عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى أو الإعدام دون محاكمة، فى أى إقليم يخضع لنطاق اختصاصها، وتضطلع إما بتقديمهم للمحاكمة، وإما بالتعاون على تسليمهم إلى البلدان الأخرى التى ترغب فى ممارسة اختصاصها القانونى عليهم. وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجنى عليهم وجنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة.

١٩- مع عدم الإخلال بالمبدأ ٣ أعلاه، لا يجوز التذرع بأمر يصدر عن رئيس أو عن سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى أو الإعدام دون محاكمة. ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين العموميين مسؤولين عن الأفعال التى يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال. ولا تمنع حصانة شاملة من الملاحقة لأى شخص يزعم تورطه فى عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى أو الإعدام دون محاكمة، أيا كانت الظروف، بما فى ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة.

٢٠- يحق لأسر ضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفى أو الإعدام دون محاكمة. ولن يعولهم هؤلاء الضحايا، الحصول خلال فترة معقولة على تعويض عادل وكاف.

٨٠ - المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بلا محاكمة

أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة (*)

من التطورات الهامة التي جسدت الاهتمام المتزايد لدى المجتمع الدولي بمكافحة الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام التعسفي أو الإجراءات موجزة، تعيين خبير مستقل يعمل مقررأ خاصة للجنة حقوق الإنسان وكانت تلك أول مرة يعين فيها أحد لدراسة نوع معين من انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق عالمي.

وعقب اقتراحات قدمتها اللجنة الفرعية أوصت لجنة حقوق الإنسان بقرارها ٢٩/١٩٨٢ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٨٢، المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب إلى رئيس اللجنة تعيين شخص له مكانة دولية معترف بها مقررأ خاصأ ليقدم تقرير شاملاً إلى اللجنة عن حدوث حالات الإعدام «التعسفي وإجراءات موجزة». ووضع المجلس الولاية المتعلقة بحالات الإعدام التعسفي وإجراءات موجزة في قرار ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار / مايو ١٩٨٢، وفي عام ١٩٩٢، غيرت لجنة حقوق الإنسان عنوان الولاية ليصبح حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة، ودل هذا التغيير على أن أعضاء اللجنة قد اعتمدوا نهجأ أوسع نطاقاً في معالجة الولاية المتعلقة بحالات الإعدام بحيث يشمل جميع انتهاكات الحق في الحياة الذي تكفله الصكوك الدولية ذات الصلة.

والولاية المتعلقة بحالات الإعدام بلا محاكمة والإعدام التعسفي وإجراءات موجزة في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تدرج في فئة الآليات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان. وتتاول الآليات الموضوعية نوعاً معيناً من الانتهاكات يحدث على نطاق عالمي، ولا تتناول حالات حقوق الإنسان عموماً في بلدان معينة. وقد أنشئت هذه الآليات رداً على العدد المتزايد من حالات فردية معينة من انتهاكات حقوق الإنسان تحدث في مختلف أنحاء العالم وتبلغ بها الأمانة العامة للأمم المتحدة. ونظراً لأن الولاية المتعلقة بحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة ليست مقررة بموجب معاهدة، إنما يستمد أساسها القانوني من قرارات صادرة عن أجهزة الأمم المتحدة فقد وصفت أيضاً بأنها إجراء خارج عن نطاق الاتفاقيات أو قائم على أساس الميثاق. ويساعد المقرر الخاص في عمله فرع الأنشطة والبرامج في مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان الموجود في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

ولاية المقرر الخاص:

تحدد لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص في قراراتها السنوية المتعلقة بحالات الإعدام

(*) مأخوذ بتصرف من صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم (١١) بعنوان «حالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة» الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة. وطلبت اللجنة مؤخراً فى قرارها ١٩٩٧/٦١، إلى المقرر الخاص أن يقوم لدى تأديته لولايته بما يلى:

(أ) أن يواصل دراسة حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة.
(ب) أن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التى تصل إليه، خاصة عندما يكون الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة وشيك الوقوع أو محتملاً وقوعه بدرجة خطيرة أو عند وقوعه فعلاً.

(ج) أن يواصل تعزيز حوار مع الحكومات.

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال والنساء بلا محاكمة أو إعداماً تعسفياً أو بإجراءات موجزة، وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق فى الحياة فى سياق العنف الذى يمارس ضد المشاركين فى المظاهرات وغيرها من التظاهرات العامة السلمية، أو ضد من ينتمون إلى أقليات.

(هـ) أن يولى اهتماماً خاصاً لحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلمون بأنشطة سلمية دفاعاً عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(و) أن يواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة حالياً بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، ووضعا فى اعتباره التعليقات التى قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى الثانى الملحق به.

(ز) أن يطبق فى عمله منظوراً يراعى الفرق بين الجنسين .

إن حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة المطلوب إلى المقرر الخاص دراستها تشمل كل ما يقوم به ممثلو الدولة وما يتمتعون عن القيام به من أفعال تشكل انتهاكاً للاعتراف العام بالحق فى الحياة المجسد فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إن هذه المعايير القانونية الدولية. وهى معايير عالمية، تشكل الأساس القانونى الموضوعى الرئيسى لأعمال المقرر الخاص. ويكمل هذا الإطار عدد من المعاهدات والقرارات الأخرى التى اعتمدها هيئات الأمم المتحدة ومن بينها: المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والضمانات التى تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. والمبادئ المتعلقة بالمنع و التقصى الفعالين لحالات الإعدام بلا محاكمة والإعدام التعسفى وإجراءات موجزة. وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف فى استعمال السلطة.

كيفية عمل المقرر الخاص:

ينهض المقرر الخاص بولايته استناداً بصفة رئيسية إلى المعلومات التى تقوم المنظمات غير الحكومية والأفراد والمنظمات الحكومية الدولية بتوجيه نظره إليها. وتتضمن الرسائل التى يتلقاها

المقرر الخاص حالات محددة يدعى فيها حدوث إعدام بلا محاكمة أو إعدام تعسفى أو بإجراءات موجزة، أو تهديد بالقتل، أو معلومات عامة عن مسائل متصلة بالحق فى الحياة. ويقوم المقرر الخاص بدراسة وتحليل كل ما يرد من معلومات وفى حال عدم وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن المعلومات المقدمة من المصدر غير موثوقة يقوم المقرر الخاص بإحالة الادعاءات إلى الحكومة المعنية.

الالتماسات العاجلة :

فى الحالات التى يخشى فيها المقرر الخاص وجود إمكانية الحدوث الوشيك لحالات إعدام بلا محاكمة أو إعدام تعسفى أو بإجراءات موجزة، فله أن يوجه التماسات عاجلة إلى الحكومات. وتشمل هذه الحالات تهديدات بالقتل والخشية من التنفيذ الوشيك لعقوبات إعدام إخلالاً بما تفرضه الصكوك الدولية ذات الصلة من حدود على عقوبة الإعدام . وتعزى هذه الخشية أحيانا إلى ادعاءات بأنه قد حدث بالفعل انتهاكات للحق فى الحياة . وللمقرر الخاص أن يوجه أيضا التماسات عاجلة إلى الحكومات بعد أن يكون قد أحيط علماً بطرد وشيك لأشخاص إلى بلد أو مكان تكون فيه حياتهم مهددة بالخطر .

ويوجه المقرر الخاص التماسا عاجلا إلى الحكومة المعنية راجيا منها أن تكفل حماية فعالة للمهددين أو المعرضين لخطر الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة . كما بحث السلطات المختصة على إجراء تحقيقات كاملة ومستقلة وحيادية فى انتهاكات الحق فى الحياة ، وعلى اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات للحيلولة دون حدوث مزيد من الانتهاكات للحق فى الحياة . ويرجوها كذلك إحاطته علما بكل ما تتخذه من خطوات فى هذه الشأن .

والهدف من التماسات العاجلة هو الحيلولة دون حدوث خسائر فى الأرواح. وعليه، يقوم المقرر الخاص بإحالة ادعاءات حدوث حالات أو إعدام تعسفى أو بإجراءات موجزة بصرف النظر عما إذا كانت قد استنفدت سبل الانتصاف المحلية .

وقد أحال المقرر الخاص مئات التماسات بالنيابة عن أشخاص أو جماعات من الأشخاص، بما فى ذلك أفراد أسر معينة، ومجتمعات محلية من السكان الأصليين وجماعات من اللاجئيين ومن المهجرين داخليا والسكان المدنيين فى مناطق منازعات شتى . ووجه المقرر الخاص، منذ عام ١٩٩٥ ، التماسات عاجلة بالاشتراك مع غيره من المقرررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان أو مع أفرقة عمل أخرى تابعه لها عندما كانت القضايا ذات الصلة تدرج فى نطاق أكثر من آلية موضوعية واحدة .

ادعاءات أخرى:

إن الحالات المزعومة من الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة التى لاقتضى من المقرر الخاص اتخاذ إجراء فوري بشأنها تحال إلى الحكومة فى شكل قضايا موجزة

مشفوعة برسائل يطلب فيها إلى الحكومات موافاة المقرر الخاص بمعلومات رداً على أسئلة محددة تتعلق بما أحرزته من تقدم فى أعمال التحقيق الجارية وما خلصت إليه من نتائج، والإجراءات الجزائية والتأديبية المطبقة على المرتكبين، والتعويض المقدم إلى أسر الضحايا، فضلاً عما ترتبه من تعليقات أو ملاحظات أخرى. وترد مستسخة فى مرفق صحيفة الوقائع هذه قائمة بالأسئلة التى يطلب إلى الحكومات الإجابة عنها .

كما تحال إلى الحكومات الادعاءات ذات الطابع العام، مثل التقارير المتعلقة بالإفلات المتواصل من العقاب، أو بالتشريعات التى يدعى أنها مخلة بالقيود المفروضة على تطبيق عقوبة الإعدام، والواردة فى الصكوك الدولية ذات الصلة. ويطلب المقرر الخاص، فى هذا الصدد، توضيح جوهر الادعاءات و/أو موافاته بمعلومات أكثر تحديداً، مثل النصوص القانونية وغيرها من المستندات ذات الصلة .

ردود الحكومات ورسائل المتابعة:

إن ما يتلقاه المقرر الخاص من ردود من الحكومات إجابة عن ما يوجهه إليها من استفسارات يتراوح بين معلومات مفصلة عن حالات مبلغ عنها وردود وجيزة لا تتطرق إلى دواعى القلق الرئيسية لدى المقرر الخاص ولئن كان عدد متزايد من الحكومات يتعاون مع المقرر الخاص بالإجابة عن استفساراته، فإن كثيراً من رسائله تظل دون إجابة عليها، على الرغم من اعتماد لجنة حقوق الإنسان قرارات تحث الحكومات على التعاون معه فى نهوضه بالولاية المسندة إليه .

وفى عام ١٩٩٢، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص أن يتقصى الادعاءات بحدوث حالات إعدام بلا محاكمة أو حالات إعدام تعسفى أو بإجراءات موجزة. ويادر المقرر الخاص، على النحو الواجب إلى توجيه رسائل متابعة إلى العديد من الحكومات بشأن ادعاءات أحيلت إليه ولم يتلق ردوداً عليها، أو تلقى ردوداً لا يسعه اعتبارها مرضية . ومن بين هذه الردود ما كان يغلب عليه طابع عام، وردود بينت أن التحقيقات لم تكتمل بعد، وردود بينت أن ملفات القضايا موضوع البحث قد أغلقت لقلّة الأدلة اللازمة، أو ردود جادلت الحكومات بأن وقائمه لم تكن صحيحة . ويرى المقرر الخاص أن جهود المتابعة ينبغى أن تتركز بوجه خاص على كيفية وفاء الحكومات بالتزاماتها بموجب القانون الدولى بإجراء تحقيقات كاملة ومستقلة وحيادية فى كل مايجال إليها من ادعاءات عن حدوث حالات إعدام بلا محاكمة أو إعدام تعسفى أو بإجراءات موجزة، بغية استجلاء الظروف والملابسات المحيطة بها ومعرفة هوية المسؤولين عنها ومقاضاتهم ومنح تعويضات لضحاياها أو أسرهم والحيولة دون حدوث هذه الانتهاكات مستقبلاً .

ويقوم المقرر الخاص أيضاً بتوجيه رسائل متابعة إلى الجهات التى تصدر عنها الادعاءات يحيطها فيها علماً بمضمون ردود الحكومات على ما عرضته من حالات. ويطلب المقرر الخاص فى هذه الرسائل إلى تلك الجهات أن توافيه بتعليقات أو ملاحظات إضافية. وفى حال تعارض رد جهة ما مع رد الحكومة، يقوم المقرر الخاص أيضاً بتوجيه رسالة متابعة إلى الحكومة المعنية طالبا إليها موافاته بمعلومات إضافية .

الزيارات القطرية :

إن الزيارات الموقعية هي مقوم آخر من مقومات ولاية المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بلامحاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة . والهدف من هذه الزيارات هو تحصيل معلومات مباشرة عن حالة الحق فى الحياة فى البلدان التى يزورها وتقديم تقارير عما يخلص إليه من نتائج والتقدم ، بروح من التعاون والمساعدة بمقترحات وتوصيات من أجل تحسين مايعينه من حالات بوصفها مسائل تستوجب الاهتمام .

إن المعيار الأول الذى يستند إليه المقرر الخاص فى اختياره البلدان التى يرغب فى زيارتها هو عدد ومدى خطورة ما يتلقاه من ادعاءات وتقارير عن حدوث انتهاكات للحق فى الحياة فى بلد معين وإضافة إلى ذلك فإن عدم تلقيه ردود وافية من الحكومات أو وجود تناقضات متكررة بين مايرده من معلومات من المصدر وما يرده منها من الحكومات قد يثير اهتمام المقرر الخاص بزيارة بلد ما . وقد أشار المقرر الخاص إلى أن زيارة موقعه إلى بلد ما لا تستتبع إدانة ذلك البلد؛ بل إنها تعتبر تمهيدا عن القلق و تستهدف زيادة تعريفه بظروف وملابسات حالة معينة كى ما يتسنى له وضع توصيات مفيدة بشأنها . كما أن الزيارات ليس لها طابع تحقيق قضائى؛ فلا يمكن لها أن تحل محل التحقيقات التى تتولى إجراؤها السلطات القضائية المختصة .

أنشطة أخرى:

يتشاور المقرر الخاص بانتظام مع ممثلى الدول والمنظمات غير الحكومية ويستعان به كمرجع فى الحلقات الدراسية والمؤتمرات ويقوم، عندما يسمح له الوقت بذلك، بإلقاء محاضرات فى الجامعات أو غيرها من مؤسسات البحوث . وفى إطار الأمم المتحدة ، يتعاون بوجه خاص مع آليات موضوعية أخرى، ومع المفوض السامى / مركز حقوق الإنسان وشعبة منع الجريمة والقضاء الجنائى التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وبالإضافة إلى ذلك، يتولى المقرر الخاص إصدار بيانات صحفية لإحاطة عامة الجمهور علما بأنشطته ودواعى قلقه فى حالات قطرية محددة .

تقارير المقرر الخاص :

درج المقرر الخاص سنويا، عملا بالقرارات المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى ولجنة حقوق الإنسان، على تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان . وتتضمن هذه التقارير شرحا لأنشطته وأساليب عمله، وعروضا موجزة للمراسلات بين المقرر الخاص والحكومات ، كما تتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات عن حالة الحق فى الحياة فى بلدان محددة. وعلاوة على ذلك، يضمن المقرر الخاص تقاريره تحليلا عاما لظاهرة الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة، فضلا عن استنتاجات وتوصيات بصدها . وتقوم لجنة لحقوق الإنسان بمناقشة تقريره علنا فى دورتها السنوية، ويشارك مشاركة نشطة فى هذه المناقشة ممثلون عن

الحكومات وعن المنظمات غير الحكومية على السواء . وقد أفضت هذه المناقشة دوماً حتى الآن، اعتماد قرار فى هذا الموضوع. وفى عام ١٩٩٦ ، قامت اللجنة، لأول مرة، بدعوة المقرر الخاص إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفى فى جميع أرجاء العالم مشفوعاً بتوصياته لمكافحة هذه الظاهرة وذلك بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ أبريل ١٩٩٦ .

وجدير بالملاحظة أن الادعاءات التى يحيلها المقرر الخاص، والتى تتجلى بعد ذلك فى تقاريره، ليست سوى مؤشرات تقريبية عن حدوث انتهاكات للحق فى الحياة فى جميع أنحاء العالم. فمن الواضح أن مدى توافر المعلومات فيما يتعلق بأى بلد من البلدان يتوقف على مدى ماتمنحه الحكومات من حرية للحركيين الناشطين فى الدفاع عن حقوق الإنسان ، وعلى مستوى تنظيم هؤلاء الحركتين . ونتيجة لذلك، فما زال المقرر الخاص يرى أن المعلومات التى يوجه نظره إليها فيما يتعلق ببعض البلدان وإفية إلى حد كبير، فى حين أن بلدانا غائبة تماماً عن تقاريره إلى اللجنة نظراً لعدم تلقيه أية معلومات عنها أو لأن ما يوجه نظره إليه من رسائل لا تكون محددة بالقدر الكافى لمعالجتها فى إطار ولايته .

الحالات التى يتخذ المقرر الخاص إجراء بشأنها:

ينظر المقرر الخاص فى انتهاكات الحق فى الحياة التى ترتكبها سلطات الدولة، مثل الشرطة وقوى الأمن والقوات المسلحة، وغيرها من الجماعات والأفراد المتعاونين مع الدولة أو الذين تتفاوض عنهم الدولة . كما أنه يتخذ إجراء عندما تقوم السلطة القضائية بإصدار حكم بالإعدام على نحو مخل بالكفالات والضمانات الدولية . وقد حدد المقرر الخاص الحالات التالية التى تتطوى على انتهاكات للحق فى الحياة والتى يتخذ إجراء بشأنها:

١- عقوبة الإعدام: ما برحت لجنة حقوق الإنسان ، منذ عام ١٩٩٣، تكرر طلبها إلى المقرر الخاص إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات الحق فى الحياة عندما يتعلق الأمر بفرض عقوبة الإعدام. ويقوم المقرر الخاص عادة باتخاذ إجراء فى هذا الشأن عندما تكون القوانين المعمول بها أو إجراءات المحاكمة، بما فى ذلك المرحلة السابقة للمحاكمة ، غير مستوفية للمعايير الدولية لا سيما المواد ١٤ و٩٦ و١٤٩ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والضمانات التى تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام.

ويتدخل المقرر الخاص عندما يتم إصدار عقوبة الإعدام بعد محاكمة غير عادلة، وخاصة عندما لا يتاح للمتهمين الذين يواجهون إنزال هذه العقوبة بهم الاستعانة بمحام مختص فى كل مرحلة من مراحل المرافعة . كما يجب افتراض المتهمين أبرياء إلى أن تثبت عليهم الجريمة دون وجود أى سبب معقول، يدعو إلى الشك، مع المراعاة الدقيقة لأعلى المعايير عند جمع الأدلة وتقييمها. وإضافة إلى ذلك ، لا بد من وضع جميع العوامل المخففة فى الاعتبار. ولا بد للمرافعة أن تكفل الحق فى إعادة النظر فى كل من

الجوانب الوقائية والقانونية للقضية، على أن تقوم بذلك محكمة أعلى مكونة من قضاة غير القضاة الذين نظروا فى القضية أول مرة . ويجب أيضا ضمان حق المتهم فى طلب العفو أو تخفيف العقوبة أو الرأفة . ويتدخل المقرر الخاص كذلك عندما يكون المدان من الأحداث أو متخلفاً عقلياً أو مختل العقل ، أو إمراة حاملاً أو أما مرضعة .

إن عقوبة الإعدام، بالرغم من كونها غير محظورة بعد بموجب القانون الدولى، فإن استصواب إنفاؤها قد أعادت تأكيده بقوة فى مناسبات مختلفة هيئات الأمم المتحدة، ومن بينها الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان. وعليه ، يتابع المقرر الخاص عن كثب ما يحدث من تطورات فى الدول الأعضاء فى هذا الشأن وقد أعرب عن قلقه بشأن حالات توسيع نطاق عقوبة الإعدام أو العودة إلى تطبيقها مجدداً .

٢- التهديد بالقتل: إن التقارير والادعاءات التى يتم فيها تبنيه المقرر الخاص إلى حالات يخشى فيها أن تكون أرواح أشخاص وسلامتهم الجسدية عرضة للخطر تستأثر بجزء كبير مما يوجه نظره إليه من معلومات. ومن ثم فإن إحالة الالتماسات العاجلة بهدف الحيلولة دون وقوع خسائر فى الأرواح هو جانب جوهرى من ولاية المقرر الخاص .

٣- حالات الوفاة رهن الاحتجاز: يبادر المقرر الخاص أيضاً إلى اتخاذ إجراء عند الادعاء بحدوث حالات وفاة رهن الاحتجاز. وفى هذا السياق تحدث انتهاكات الحق فى الحياة بصفة رئيسية نتيجة للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك نتيجة للإهمال واستخدام القوة وأوضاع الاحتجاز التى تهدد الحياة بالخطر.

٤- حالات الوفاة التى تعزى إلى استخدام مفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: إن الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة وقوى الأمن وما يترتب عليه من نتائج قاتلة هو من الحالات الأخرى المندرجة فى إطار الولاية المتعلقة بحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة. وقد يتدخل المقرر الخاص عندما يكون استخدام القوة غير متمش مع معايير الضرورة والتناسبية المطلقتين ويولى اهتماماً خاصاً لانتهاكات الحق فى الحياة التى تعزى إلى استخدام القوة استخداماً مفرطاً من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فى سياق المظاهرات وغيرها من المجتمعات السلمية.

٥- حالات الوفاة التى تعزى إلى إعتداءات من جانب قوى الأمن التابعة للدولة أو جماعات شبه عسكرية أو قوات خاصة: قد يتخذ المقرر الخاص إجراء لدى تلقيه تقارير عن حالات قتل ارتكبتها قوى الأمن التابعة للدولة أو جماعات شبه عسكرية أو قوات خاصة أخرى تتعاون مع الحكومة أو تتفاوض عنها الحكومة. هذه الجماعات تعمل خارج نطاق القوات العسكرية وقوى الشرطة العامة إلا أنها تعتبر تابعة للدولة حيث إن السلطات هى

التي تقوم بإنشائها والإشراف عليها في أكثر الأحيان لتسخيرها في حالات المنازعات أو الاضطرابات الداخلية.

٦- انتهاكات الحق في الحياة أثناء المنازعات المسلحة: على الرغم من أن أرواح المدنيين والمقاتلين المصابين أو الذين ألقوا عنهم أسلحتهم تحظى بالحماية بمقتضى القانون الإنساني الدولي، فإن انتهاكات الحق في الحياة ما زالت تحدث على نطاق واسع في سياق المنازعات المسلحة بما فيها المنازعات المسلحة الداخلية. فقد يتخذ المقرر الخاص إجراء مثلاً عندما يقتل مدنيون من جراء قصف عشوائي أو إعدام متعمد أو يموتون نتيجة لحرمانهم من الماء أو الطعام أو الإمدادات الطبية. كما يجوز له أن يتخذ إجراء وقائياً عن طريق توجيه التماسات عاجلة.

٧- الإبادة الجماعية: للمقرر الخاص أيضاً أن يتخذ إجراء في حالات الإبادة الجماعية، وتعرف جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأنها قتل أعضاء جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة. وللمقرر الخاص أن يتخذ إجراء إما بالنيابة عن فرادى الضحايا أو أن يوجه نظر السلطات الوطنية، وكذلك هيئات ومؤسسات دولة، بما فيها المفوض السامي لحقوق الإنسان، إلى حالات الإبادة الجماعية أو حالات وشيكة منها .

٨- الطرد الوشيك لأشخاص إلى بلد تكون فيه أرواحهم عرضة للخطر : يتولى المقرر الخاص أيضاً النظر في معلومات عن ادعاءات تتعلق بما يوشك حدوثه من طرد أو رد أو إعادة لأشخاص إلى بلد أو مكان تكون فيه أرواحهم عرضة للخطر، وكذلك في ما يتعلق بإغلاق الحدود الوطنية لمنع أشخاص يطلبون اللجوء من مغادرة البلد الذي تكون فيه أرواحهم عرضة للخطر .

الإفلات من العقاب :

لاحظ المقرر الخاص أن الإفلات من العقاب ما زال هو السبب الرئيسي لاستدامة انتهاكات حقوق الإنسان، وخصوصاً، لحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التمسفى أو بإجراءات موجزة. إن الحكومات ملزمة بإجراء تحقيقات مستفيضة وحيادية في جميع ادعاءات حدوث انتهاكات للحق في الحياة. وهى ملزمة بمعرفة هوية مرتكبيها ومقاضاتهم ومعاقبتهم، كما أنها ملزمة باتخاذ تدابير فعالة لتفادي حدوث هذه الانتهاكات مجدداً. وعليه ينظر المقرر الخاص في المعلومات المتعلقة بادعاء حدوث حالات عدم الامتثال لهذا الالتزام ويتخذ إجراء بهذا الشأن . ويحث السلطات الوطنية بانتظام على مقاضاة الجناة ومعاقبتهم وفقاً لأحكام القانون. وإضافة إلى ذلك، يولى المقرر الخاص اهتماماً لقرانين العفو الوطنية التي قد تقضى إلى الإفلات من العقوبة.

حقوق الضحايا :

ينبغي لضحايا الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة أن يتلقوا تعويضا وافيا من الدولة عندما يكون انتهاك الحق فى الحياة قد ارتكب من جانب موظف عمومى أو غيره من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية (١٨). إن حق الضحايا أو أسرهم فى الحصول على تعويض واف هو اعتراف بمسؤولية الدولة عما يرتكبه موظفوها من أفعال، كما أنه تعبير عن الاحترام للإنسان. فمنح تعويض يستلزم الامتثال للالتزام بإجراء تحقيقات فى الادعاءات عن حدوث إساءات لحقوق الإنسان بهدف معرفة هوية المسيئين المزعومين ومقاضاتهم. غير أن تقديم تعويضات مالية أو غيرها إلى الضحايا أو أسرهم قبل الشروع فى هذه التحقيقات أو قبل إتمامها لا يعفى الحكومات من هذا الالتزام .

كيفية توجيه نظر المقرر الخاص إلى المعلومات والالتماسات :

بإمكان أى فرد أو جماعة أو منظمة غير حكومية أو وكالة حكومية دولية أو حكومة لديها معلومات موثوقة عن حدوث حالة إعدام بلا محاكمة أو إعدام تعسفى أو بإجراءات موجزة تدرج فى فئة أو أكثر من الفئات «السابق بيانها» ، وضع المعلومات ذات الصلة أمام المقرر الخاص . ويلزم إيراد المعلومات التالية :

(أ) معلومات تتعلق بالحادثة : تاريخها؛ مكانها؛ شرح كيفية وقوعها ؛ وفى حالات الادعاء بحدوث انتهاكات للحق فى الحياة بصدد عقوبة الإعدام، معلومات عما يوجد من أوجه قصور فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة؛ وفى حالات الإبلاغ من انتهاكات وشيكة للحق فى الحياة، تذكر الأسباب التى تدعو إلى الخشية من أن حياة الشخص معرضة للخطر؛ وفى حالات الإبلاغ عن انتهاكات مزعومة وشيكة بصدد عقوبة الإعدام، والالتماسات المقدمة إضافة إلى المعلومات السالفة الذكر؛

(ب) معلومات تتعلق بضحايا الحادثة ؛ عدد الضحايا وإذا كانوا معروفين، أسماءهم وأعمارهم ونوع جنسهم ومهنتهم و/أو أنشطتهم إذا كانت متصلة بالانتهاك (الوشيك) للحق فى الحياة؛

(ج) معلومات متعلقة بالمرتكبين المزعومين؛ إذا كانوا معروفين، شرح الأسباب التى تدعو إلى الاشتباه فى مسؤوليتهم؛ إذا لم يكن المرتكبون وكلاء تابعين للدولة، تفاصيل عن طبيعة صلة هذه القوى أو هؤلاء الأفراد بالدولة (مثلا، تعاونهم مع قوى أمن الدولة، بما فى ذلك معلومات عن تسلسل قيادتهم؛ تواطؤ الدولة معهم أو تقاضيتها عن عملياتهم، وما إلى ذلك) ؛

(د) معلومات تتعلق بمصدر الادعاء : اسم المنظمة أو الفرد مقدم الادعاء إلى المقرر الخاص وعنوانه بالكامل .

وثمة معلومات أخرى، إن وجدت، تهم المقرر الخاص، ومنها :

(أ) معلومات إضافية تتعلق بضحايا الحادثة وقد تساعد على معرفة هويتهم، مثل مكان إقامتهم أو منشئهم؛

(ب) معلومات إضافية تتعلق بالمرتكبين المزعومين : أسماؤهم واسم الوحدة أو الشعبة التي ينتمون إليها، فضلا عن رتبهم ووظائفهم ؛

(ج) معلومات تتعلق بالإجراءات المتخذة من جانب الضحايا أو أسرهم، وبوجه خاص ، عن الشكاوى المقدمة ومن قدمها واسم الجهة التي قدمت إليها . وفى حال عدم تقديم شكوى، معلومات عن سبب عدم تقديمها ؛

(د) معلومات عما اتخذته السلطات من إجراءات للتحقيق فى الادعاء بانتهاك الحق فى الحياة و/ أو ما اعتمده من تدابير لحماية الأشخاص المهددين، وللحيلولة دون وقوع حوادث مماثلة مستقبلا ، وعلى وجه الخصوص: فى حال تقديم شكاوى، الإجراءات الذى اتخذته الأجهزة المختصة لدى تلقيها تلك الشكاوى؛ التقدم المحرز فى التحقيقات وحالة هذه التحقيقات عند تقديم الادعاء ؛ وفى حال ما إذا أفيد بأن نتائج التحقيق غير مرضية ، شرح سبب ذلك .

ويرحب المقرر الخاص كذلك بموافاته بمعلومات أعم تتصل بالحق فى الحياة، فمثلا، عما حدث مؤخرا من تطورات تشريعية فيما يتعلق بعقوبة الإعدام أو قوانين العفو، أو معلومات موثوقة تشير إلى وجود نمط فيما يتعلق بالإفلات من العقاب . هذه المعلومات تمكنه من إجراء تقييم أفضل لحالة الحق فى الحياة عموما فى بلدان معينة.

الباب السادس

المبادئ الأساسية المتعلقة بإدارة العدالة الجنائية

مقدمة :

يتناول هذا الباب الوثائق الخاصة بإدارة العدالة وبالذات العدالة الجنائية. فمسألة حقوق الإنسان يمكن أن تتأثر بشدة إذا لم توضع القواعد المناسبة التي تحكم نشاط جميع من يشاركون في إدارة العدالة وتنفيذ القوانين. فلا يكفي أن توجد القاعدة التي تقرر حقاً قانونياً لكى تطمئن إلى وجود هذا الحق فى أرض الواقع. ولا سبيل إلى ضمان ذلك إلا إذا تم تنظيم عمل القائمين على إنفاذ هذه القوانين ووضع قواعد لهم تكفل حسن تطبيق هذه النصوص .

ويدق الأمر بصورة أكثر خطورة فى مجال العدالة الجنائية ، فأى تهاون أو تقصير أو إساءة من قبل أى من المصطلعين بدور فى عملية إدارة العدالة الجنائية يمكن أن تنتهك أو تمس بحقوق الأفراد ذوى الصلة بالتصرف، ولذا كان من الواجب وضع قواعد دقيقة تنظم عمل كل من يشارك بدور فى هذه العملية .

وقد أيقنت الأمم المتحدة أهمية ذلك فصدر عنها مجموعة من الوثائق التي تنظم عمل جميع من يشارك فى إدارة العدالة الجنائية وسوف نعرض فى هذا الباب لهذه الوثائق. فنبداً بالمدونة التي تنظم سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين(٨١) الصادرة عام ١٩٧٩ من الجمعية العامة لتضع القواعد التي يجب أن يتبعها من يكلف بإنفاذ القانون. ويلي ذلك الوثيقة الصادرة من الجمعية العامة عام ١٩٨٥ حول استقلال السلطة القضائية(٨٢) والتي تتناول الضمانات الواجب كفالها للسلطة القضائية فى القوانين الداخلية لتمارس عملها بنزاهة وحيده.

ثم نتناول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثامن الذي انعقد فى هافانا عام ١٩٩٠ وأولى اهتماماً خاصاً للعدالة الجنائية. فقد أصدر المؤتمر عدة وثائق تتناول القواعد الواجب اتباعها من جانب القائمين على إدارة العدالة الجنائية، فأصدر وثيقة تتناول دور المدعى العام(٨٣)، وأخرى تتناول دور المحامى(٨٤)، وكذا وثيقة مستقلة حول مبادئ استخدام القوة أو الأسلحة النارية فى تنفيذ القانون(٨٥).

وإذا كانت العدالة الجنائية تحتاج لتنظيم قانون دقيق، فإن التعامل مع الأحداث يحتاج لتنظيم خاص، ولذا فقد تبنت الجمعية العام عام ١٩٨٥ القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث(٨٦).

وقد أيقنت الأمم المتحدة أن المجنى عليه في الجريمة كثيراً ما لا يحصل على الاهتمام الكافي في الدعوى الجنائية، حيث يكون جل الاهتمام منصباً على ملاحقة مرتكب الجريمة والقبض عليه وتقديمه للمحاكمة دون التفات حقيقى لإصلاح أثر الجريمة وتحسين حالة ضحية الجريمة. ولذا فقد أصدرت إعلاناً عام ١٩٨٥ بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة(٨٧).

وفي عام ١٩٩٨ قامت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتعيين محرر هذا الكتاب كخبير مستقل ليعد مشروعاً نهائياً حول المبادئ الأساسية لتوفير الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية بالتحديد وقد تم إعداد التقرير وتقديمه، وتم قبوله من لجنة حقوق الإنسان في يناير ٢٠٠٠ ، ولكنه ما زال محل النظر في سبيل إقراره. وسنعرض في هذا الباب لنص التقرير المقدم وللمبادئ الأساسية التي تم قبولها(٨٨).

٨١- مدونة لقواعد سلوك الموظفين

المكلفين بإنفاذ القوانين

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩، (القرار ٣٤ / ١٦٩)،

إن الجمعية العامة،

لما كان من المقاصد المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير بوجه خاص، إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥،

وإذ تدرك أن لطبيعة مهام إنفاذ القوانين في سبيل حماية النظام العام، وللطريقة التي تتم بها ممارسة هذه المهام، تأثيراً مباشراً على نوعية حياة الأفراد وحياة المجتمع ككل،
وإذ تولى ضخامة المهمة التي يؤديها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بعناية وكرامة، تمشياً مع مبادئ حقوق الإنسان،

ولما كانت على بينة، رغم ذلك، مما تتطوى عليه ممارسة هذه الواجبات من احتمالات إساءة الاستعمال،

ومع تسليمها بأن وضع مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ليس إلا واحداً من تدابير هامة عديدة لحماية جميع حقوق ومصالح المواطنين الذين يخدمهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين.

ومع إدراكها أن هناك مبادئ ومتطلبات هامة أخرى للقيام بمهام إنفاذ القوانين بصورة إنسانية، وهي:

(أ) أنه ينبغي أن يكون كل جهاز لإنفاذ القوانين، أسوة بجميع الأجهزة في نظام القضاء الجنائي ممثلاً للمجتمع ككل ومتجاوباً معه ومسؤولاً أمامه؛

(ب) إن المحافظة الفعلية على المعايير السلوكية في صفوف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

تتوقف على وجود مجموعة من القوانين الجيدة الإعداد والمقبولة لدى الناس والإنسانية
الفرعة؛

(ج) إن كل موظف مكلف بإنفاذ القوانين هو جزء من نظام القضاء الجنائي الذي يهدف إلى
منع الجريمة ومكافحتها، وإن لسلوك كل موظف داخل هذا النظام أثرًا على النظام
بأجمعه؛

(د) إنه ينبغي لكل هيئة من هيئات إنفاذ القوانين، وفاء بالشرط الأساسي لأية مهنة، أن تتقيد
بواجب تحقيق انضباطها الذاتي في امتثال كلى للمبادئ والمعايير المنصوص عليها هنا، وأن
أعمال الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن تخضع للمراقبة العامة، سواء أكان ذلك
بواسطة مجلس مراجعة، أو وزارة، أو نيابة عامة، أو بواسطة السلطة القضائية، أو بواسطة
أمين مظالم، أو لجنة مواطنين أو أى مزيج من هذه الهيئات، أو أية هيئة مراجعة أخرى؛

(هـ) إن المعايير فى حد ذاتها لن تكون ذات قيمة عملية ما لم يصبح محتواها ومعناها، عن
طريق التعليم والتدريب وعن طريق المراقبة، جزءًا لا يتجزأ من عقيدة كل موظف من
الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

تعتمد مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الواردة فى مرفق هذا القرار،
وتقرر إحالتها إلى الحكومات مع التوصية بالنظر بعين القبول إلى استخدامها داخل إطار
التشريعات أو الممارسة الوطنية بوصفها مجموعة من المبادئ يجب أن يتقيد بها الموظفون المكلفون
بإنفاذ القوانين.

الجلسة العامة ١٠٦

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩

مرفق

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

مادة ١

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فى جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذى يلقيه القانون
على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحمائية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو
يتفق مع علو درجة المسؤولية التى تتطلبها مهنتهم.

التعليق:

(أ) تشمل عبارة «الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين» جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ
القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز،
سواء أكانوا معينين أم منتخبين؛

(ب) فى البلدان التى تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزى الرسمى أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف «الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين» شاملاً لموظفى تلك الأجهزة؛

(ج) يقصد بخدمة المجتمع أن تشمل، بوجه خاص، تقديم خدمة لمساعدة أفراد المجتمع المحتاجين إلى مساعدة فورية لأسباب طارئة، شخصية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو من أى نوع آخر؛

(د) يقصد بهذا الحكم أن لا يقتصر على تغطية جميع أعمال العنف والسلب والأذى وحدها، بل أن يتخطى ذلك ليشمل كامل مجموعة المحظورات التى تقع تحت طائلة القانون الجنائى، وهو يشمل أيضاً سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمل المسؤولية الجنائية.

مادة ٢

يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحتمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها.

التعليق:

(أ) إن حقوق الإنسان المشار إليها محددة ومحمية بالقانون الوطنى والدولى. ومن الصكوك الدولية ذات الصلة: الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاملة بالكرامة، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

(ب) ينبغى أن تذكر التعليقات الوطنية على هذه المادة الأحكام القانونية الإقليمية أو الوطنية التى تحدد هذه الحقوق وتتص على حمايتها.

مادة ٣

لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا فى حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم.

التعليق:

(أ) يشدد هذا الحكم على أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغى أن يكون أمراً استثنائياً، ومع أنه يوحى بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين

بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفتادى وقوع الجرائم، أو فى تنفيذ الاعتقال القانونى للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد؛

(ب) يقيد القانون الوطنى فى العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقاً لمبدأ التناسبية. ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية المعمول بها على الصعيد الوطنى فى تفسير هذا الحكم. ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح بإستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه؛

(ج) يعتبر استعمال الأسلحة النارية تديبيراً أقصى. وينبغى بذل كل جهد ممكن لتلافى استعمال الأسلحة النارية، ولاسيما ضد الأطفال. ويوجه عام، لا ينبغى استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه فى ارتكابه جريمة مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفاً غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه. وفى كل حالة يطلق فيها سلاح نارى ينبغى تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.

مادة ٤

يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما فى حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلال ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

التعليق :

يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، بحكم واجباتهم، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد، أو يمكن أن تضر بمصالح الآخرين، وبسمعتهم على وجه الخصوص. ولذلك ينبغى توخى الحرص الشديد فى الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها، ولا ينبغى إفشاء هذه المعلومات إلا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة. وأى إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الإطلاق.

مادة ٥

لا يجوز لأى موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، أو أن يحرص عليه أو أن يتفاضى عنه، كما لا يجوز لأى من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتدرب بأوامر عليا أو بظروف إستثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقه الخطر بالأمن القومى، أو تقلقل الاستقرار السياسى الداخلى، أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

التعليق:

(أ) هذا الخطر مستمد من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وهو الإعلان الذى اعتمده الجمعية العامة، والذى جاء فيه:

«إن أى عمل من هذه الأعمال) امتهان للكرامة الإنسانية ويجب أن يدان بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان)».

(ب) يعرف الإعلان التعذيب كما يلى:

«... يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يتم إلحاقه عمدًا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذى يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازمًا لها أو مترتبًا عليها، فى حدود تمشى ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(ج) لم تعرف الجمعية العامة تعبير «المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة»، ولكن ينبغى تفسيره بشكل يضمن أكبر حماية ممكنة من جميع أشكال الإساءة، جسدية كانت أو عقلية.

مادة ٦

يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين فى عهدهم، وعليهم بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

التعليق:

(أ) توفير «العناية الطبية» التى يقصد بها الخدمات التى يقدمها أى من الموظفين الطبيين، بمن فيهم الأطباء والمساعدون الطبيون المجازون، عند الاقتضاء أو الطلب.

(ب) ولئن كان من المحتمل أن يكون هناك موظفون طبيون ملحقون بعملية إنفاذ القوانين، فإنه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يأخذوا بعين الاعتبار رأى هؤلاء الموظفين عندما يوصون بتوفير العلاج المناسب للشخص المحتجز من قبل موظفين طبيين من خارج عملية إنفاذ القوانين أو بالتشاور معهم.

(ج) من المفهوم أن على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أيضاً أن يوفروا العناية الطبية لضحايا انتهاك القانون أو ضحايا الحوادث التى تقع خلال حالات انتهاك القانون.

مادة ٧

يمتتع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أى فعل من أفعال إفساد الذمة . وعليهم أيضاً مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة .

التعليق:

(أ) إن أى فعل من أفعال إفساد الذمة، مثله فى ذلك مثل أى من أفعال إساءة استخدام السلطة، أمر لا يتفق ومهنة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ويجب أن ينفذ القانون تنفيذاً كاملاً فيما يتعلق بأى موظف مكلف بإنفاذ القوانين يرتكب فعلاً من أفعال إفساد الذمة، لأنه ليس للحكومات أن تتوقع إنفاذ القانون على رعاياها إذا لم يكن فى مقدورها أو فى نيتها إنفاذ القانون على موظفيها أنفسهم وداخل أجهزتها ذاتها .

(ب) ولئن كان تعريف إفساد الذمة يجب أن يكون خاضعاً للقانون الوطنى، فينبغى أن يكون مفهوماً أنه يشمل ارتكاب أو إغفال فعل ما لدى اضطلاع الموظف بواجباته، أو بصدد هذه الواجبات استجابة لهدايا أو عود أو حوافز سوءاً طلبت أو قبلت، أو تلقى أى من هذه الأشياء بشكل غير مشروع متى تم ارتكاب الفعل أو إغفاله .

(ج) ينبغى أن تفهم عبارة « فعل من أفعال إفساد الذمة » المشار إليها أعلاه على أنها تشمل محاولة إفساد الذمة .

مادة ٨

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام القانون وهذه المدونة . وعليهم أيضاً، قدر استطاعتهم، منع وقوع أى انتهاكات لهما ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صرامة .

وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو على وشك وقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التى تتمتع بصلاحيحة المراجعة أو رفع الظلامة .

التعليق:

(أ) يعمل بهذه المدونة بمجرد إدماجها فى التشريع أو الممارسة الوطنية . فإذا تضمنت التشريعات أو الممارسات أحكاماً أصرم من تلك الواردة فى هذه المدونة يعمل بتلك الأحكام الأصرم .

(ب) تتوخى هذه المادة المحافظة على التوازن بين الحاجة إلى الانضباط الداخلى للهيئة التى تتوقف عليها السلامة العامة إلى حد كبير من جهة، والحاجة إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية من جهة أخرى . ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يبلغوا عن الانتهاكات التى تقع فى إطار التسلسل القيادى والا يقدموا على اتخاذ أية إجراءات

قانونية أخرى خارج نطاق التسلسل القيادي إلا فى الحالات التى لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى متاحة أو فعالة. ومن المفهوم أنه لا يجوز تعريض الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لأية عقوبات إدارية أو غير إدارية بسبب قيامهم بالإبلاغ عن وقوع الانتهاك لهذه المدونة أو عن وشك وقوع مثل هذه الانتهاك.

(ج) يقصد بعبارة « السلطات والأجهزة المناسبة التى تتمتع بصلاحيحة المراجعة أو رفع الظلامة» أية سلطة قائمة أو جهاز قائم بمقتضى القانون الوطنى، سواء داخل هيئة إنفاذ القوانين أو على نحو مستقل عنها، وتكون لها أو له صلاحية، مستمدة من القانون أو العرف أو من أى مصدر آخر للنظر فى التظلمات والشكاوى الناجمة عن انتهاكات تدخل فى نطاق أحكام مدونة قواعد السلوك هذه.

(د) يمكن، فى بعض البلدان، اعتبار أن وسائل الاتصال الجماهيرى تضطلع بوظائف مماثلة للوظائف المبينة فى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه بشأن النظر فى الشكاوى. ومن ثم فقد يكون هناك ما يبرر قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، كوسيلة أخيرة وبما يتفق مع قوانين وأعراف بلدانهم وكذلك مع أحكام المادة ٤ من هذه المدونة، بتوجيه انتباه الرأى العام إلى الانتهاكات عن طريق وسائل الاتصال الجماهيرى.

(هـ) يستحق الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، الذين يتقيدون بأحكام مدونة قواعد السلوك هذه، أن ينالوا الاحترام والدعم الكامل والتعاون من قبل المجتمع ومن قبل الهيئة المسؤولة عن تنفيذ القوانين التى يعملون فيها، وكذلك من قبل جميع العاملين فى إنفاذ القوانين.

٨٢- المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/ أغسطس إلى أيلول/ ١٩٨٥، وأقرت

بقرارى الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثانى/ نوفمبر

١٩٨٥ و٤٠/١٤٦ المؤرخ في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥

حيث إن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولى فى ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أى تمييز،

وحيث إن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ينص خصوصا على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراس البراءة، والحق فى محاكمة عادلة وعلمية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا للقانون.

وحيث إن العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بضمان كلاهما ممارسة هذه الحقوق، بالإضافة إلى أن العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق فى المحاكمة دون تأخير بغير موجب،

وحيث إنه لا تزال توجد فى حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التى تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية،

وحيث إنه ينبغى أن يسير تنظيم وإدارة شؤون القضاء فى كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغى بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس،

وحيث إن القواعد التى تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغى أن تهدف إلى تمكين القضاء من التصرف وفقا لتلك المبادئ،

وحيث إن القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم،

وحيث إن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين طلب، فى قراره ١٦، من لجة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة أعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيا ومركزهم،

وحيث إن من المناسب، بناء على ذلك، إيلاء الاعتبار أولا لدور القضاة بالنسبة إلى نظام القضاء ولأهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم،

فإنه ينبغي للحكومات أن تراعى وتحترم، في إطار تشريعها وممارستها الوطنية، المبادئ الأساسية التالية التي وضعت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه، وأن تعرض هذه المبادئ على القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام. ومع أن هذه المبادئ وضعت بصورة رئيسية لتطبيق على القضاة المحترفين في المقام الأول، فإنها تنطبق بدرجة مساوية، حسب الاقتضاء، على القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا .

استقلال السلطة القضائية

- ١- تكفل الدولة السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.
- ٢- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة دون تحذير، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة، أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.
- ٣- تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تتفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.
- ٤- لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يدخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطة المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.
- ٥- لكل فرد الحق في أن يحاكم في المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.
- ٦- يكفل مبدأ استقلال السلطة لهذه السلطة، ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.
- ٧- من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

- ٨- وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن

يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبه منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.

٩- تكون للقضاة الحرية فى تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهنى وحماية استقلالهم القضائى، وفى الانضمام إليها.

المؤهلات والاختيار والتدريب

١٠- يتعين أن يكون من وقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة فى القانون. ويجب أن تشمل أى طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين فى المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أى شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومى أو الاجتماعى، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط فى المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى.

شروط الخدمة ومدتها

١١- يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم، واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدى وسن تقاعدهم.

١٢- يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم فى منصبهم إلى حين بلوغهم من التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك.

١٣- ينبغى أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية، ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

١٤- يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التى ينتمون إليها مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

السرية والحصانة المهنيان

١٥- يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداوماتهم وبالمعلومات السرية التى يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على هذه الشهادة بشأن هذه المسائل.

١٦- ينبغى أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أى دعاوى مدنية بالتعويض النقدى عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأى إجراء تأديبى أو بأى حق فى الاستئناف أو فى الحصول على تعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطنى.

التأديب والإيقاف والعزل

١٧- ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضى الحق فى الحصول على محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع فى مرحلته الأولى سرىا، ما لم يطلب القاضى خلاف ذلك.

١٨- لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعى عدم القدرة أو دواعى السلوك التى تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.

١٩- تحدد جميع الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائى.

٢٠- ينبغى أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة. ولا ينطبق ذلك على القرارات التى تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الإلزام الجنائى وما يماثلها.

٨٢- معايير الأمم المتحدة حول دور المدعى العام

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة

المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/ أغسطس

إلى ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠

حيث إن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة، وتعلن أن من بين أهدافها تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أى تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وحيث إن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ينص على مبادئ المساواة أمام القانون، وافترض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة،

وحيث إن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ينص على مبادئ المساواة أمام القانون. وافترض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة،

وحيث إنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية،

وحيث إنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شؤون العدالة في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس،

وحيث إن أعضاء النيابة العامة يضطلمون بدور حاسم في إقامة العدل، وأن القواعد المتعلقة بأدائهم لمسؤولياتهم الهامة ينبغي أن تعزز احترامهم للمبادئ الألفية الذكر والتزامهم بها، بحيث تسهم في إقامة عدالة جنائية منصفة وهي وقاية المواطنين من الجريمة بصورة فعالة،

وحيث إن من الجوهرى تأمين حصول أعضاء النيابة العامة على المؤهلات المهنية اللازمة للاضطلاع بوظائفهم، عن طريق تحسين أساليب تعيينهم وتدريبهم القانونى والمهنى، ومن خلال تهيئة كافة الوسائل التي تلزمهم لأداء دورهم بطريقة سليمة في مكافحة الإجرام، وبصفة خاصة في أشكاله وأبعاده الجديدة،

وحيث إن الجمعية العامة اعتمدت، بقرارها ١٦٩/٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بناء على توصية برنامج الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وحيث إن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، طلب في قراره ١٦، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيًا، ومركزهم،

وحيث إن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين اعتمد المبادئ الأساسية

بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها الجمعية العامة لاحقاً في قرارها ٣٤/٤٠، المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥، و١٤٦/٤٠، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وحيث إن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة يوصى بأن تتخذ، على الصعيدين الدولي والوطني، تدابير لتحسين سبل وصول ضحايا الإجرام إلى العدالة الجنائية ومعاملتهم معاملة منصفة ورد حقوقهم إليهم وتعويضهم ومساعدتهم، وحيث إن المؤتمر السابع طلب، في قراره ٧، من اللجنة أن تنظر في الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية تتناول، في جملة أمور، اختيار أعضاء النيابة وتدريبهم المهني ومركزهم، وما ينتظر منهم من مهام وسلوك، ووسائل تعزيز مساهمتهم في السير السلمي لنظام العدالة الجنائية، وتعاونهم مع الشرطة، ونطاق سلطاتهم الإستتبابية، ودورهم في الإجراءات الجنائية، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى مؤتمرات الأمم المتحدة القادمة،

فإن المبادئ التوجيهية التالية الواردة أدناه، التي أعدت لمساعدة الدول الأعضاء في مهامها المتمثلة في ضمان وتعزيز فعالية أعضاء النيابة العامة وحيادهم وعدالتهم في الإجراءات الجنائية، ينبغي أن توضع في الاعتبار وتحترم من جانب الحكومات في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، وأن يوجه إليها انتباه أعضاء النيابة العامة وسائر الأشخاص مثل القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية، والجمهور بوجه عام، وقد صيغت هذه المبادئ التوجيهية، على نحو أساسي، من أجل أعضاء النيابة العامة، بيد أنها تنطبق بنفس القدر، وحسب الاقتضاء، على أعضاء النيابة العامة المعيّنين لحالات خاصة.

المؤهلات والاختبار والتدريب

١- يتعين أن يكون الأشخاص الذين يختارون لشغل وظائف النيابة العامة ذوى نزاهة ومقدرة وحاصلين على تدريب ومؤهلات ملائمة.

٢- تكفل الدولة ما يلي:

(أ) تضمين معايير اختيار أعضاء النيابة العامة ضمانات تحول دون تعيينهم على أساس التحذير أو المحاباة، بحيث تستبعد أى تمييز ضد الأشخاص يستند إلى العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى وغيره من الآراء، أو المنشأ الوطنى والاجتماعى أو الأمل العرقى أو الملكية أو المولد أو الحالة الاقتصادية أو أى وضع آخر، ولا يستثنى من ذلك سوى أن اقتضاء كون المرشح لتولى منصب عضو النيابة العامة من رعايا البلد المعنى لا يعتبر تمييزاً؛

(ب) تأمين التعليم والتدريب الملائمين لأعضاء النيابة العامة، كما ينبغي توعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية لوظائفهم، والحماية الدستورية والقانونية لحقوق المشتبه بهم والضحايا، وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التى يعترف بها القانون الوطنى الدولى.

الحالة وشروط الخدمة

- ٣- ينبغي لأعضاء النيابة بوصفهم أطرافاً أساسيين في مجال إقامة العدل، الحفاظ دائماً على شرف مهنتهم وكرامتها.
- ٤- تكفل الدولة تمكين أعضاء النيابة العامة من أداء وظائفهم المهنية دون تهريب أو تعويض أو مضايقة أو تدخل غير لائق، ودون التعرض، بلا مبرر، للمسؤولية المدنية أو الجنائية أو غير ذلك من المسؤوليات.
- ٥- تؤمن السلطات حماية أعضاء النيابة العامة وأسرةهم بدنياً عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر بسبب اضطلاعهم بوظائف النيابة العامة.
- ٦- تحدد، بموجب القانون أو بموجب قواعد أو لوائح منشورة، شروط لائقة لخدمة أعضاء النيابة العامة وحصولهم على أجر كاف، وحيث ينطبق ذلك، لمدة شغلهم لمناصبهم ومعاشرهم التقاعدي وسن تقاعدهم.
- ٧- تستند ترقية أعضاء النيابة العامة، حيثما وجد نظام لها إلى عوامل موضوعية منها، على الخصوص، المؤهلات المهنية والمقدرة والنزاهة والخبرة، ويبت فيها وفقاً لإجراءات منصفة ونزيهة.

حرية التعبير وتكوين الرابطة والانضمام إليها

- ٨- لأعضاء النيابة العامة، شأنهم شأن غيرهم من المواطنين، الحق في حرية التعبير والعقيدة وتشكيل الرابطة والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتصلة بالقانون وإقامة العدل، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك الانضمام إلى منظمات محلية أو وطنية أو دولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها، دون أن يلحق بهم أي أذى من الوجهة المهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. وعليهم أن يتصرفوا دائماً، في ممارسة هذه الحقوق، طبقاً للقانون والمعايير والآداب المعترف بها لمهنتهم.
- ٩- لأعضاء النيابة العامة حرية تشكيل الرابطة المهنية أو غيرها من المنظمات التي تمثل مصالحهم وتعزز تدريبهم المهني وتحمي مركزهم، والانضمام إليها.

دور أعضاء النيابة العامة في الإجراءات الجنائية

- ١٠- تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية.
- ١١- يؤدي أعضاء النيابة العامة دوراً فعالاً في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، والاضطلاع، ضمن ما يسمح به القانون أو يتمشى مع الممارسة المحلية،

بالتحقيق في الجرائم والأشرف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام.

١٢- على أعضاء النيابة العامة أن يؤديوا واجباتهم وفقا للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهموا في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.

١٣- يلتزم أعضاء النيابة العامة، في أداء واجباتهم، بما يلي:

(أ) أداء وظائف دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي أو الاجتماعي أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أى نوع آخر من أنواع التمييز؛

(ب) حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضد؛

(ج) المحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك؛

(د) دراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملا بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجراء والتعسف في استعمال السلطة.

١٤- يتمتع أعضاء النيابة العامة عن بدء للملاحقات القضائية أو مواصلتها، أو ببذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقق محايد أن التهمة لا أساس لها.

١٥- يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولا سيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به، أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية.

١٦- إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعملوا أو اعتقدوا، استنادا إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصا باستخدام التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أى شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة.

الصلاحيات الاستثنائية

١٧- يقتضى، فى البلدان التى تقوم فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متممة بصلاحيات استثنائية، أو يوفر القانون أو القواعد أو النظم المنشورة مبادئ توجيهية من أجل تعزيز الإنصاف واتساق النهج عند البت فى عمليات الملاحقة القضائية، بما فى ذلك بدء الملاحقة أو صرف النظر عنها .

بدائل الملاحقة القانونية

١٨- يولى أعضاء النيابة العامة، وفقا للقانون الوطنى، الاعتبار الواجب لإمكان صرف النظر عن الملاحقة القضائية ووقف الدعوى بشروط أو بدون شروط، وتحويل القضايا الجنائية عن نظام القضاء الرسمى، وذلك مع الاحترام الكامل لحقوق المشتبه فيهم والضحايا . ولهذا الغرض، ينبغى أن تستكشف الدول، بشكل تام ؛ إمكان اعتماد خطط للاستعاضة عن الملاحقة القانونية، ليس فقط لتخفيف الأعباء المفرطة عن كاهل المحاكم، بل كذلك لتجنب الأشخاص المعنيين وصمة الاحتجاز السابق للمحاكمة والاتهام والإدانة، وكذلك الآثار الضارة للسجن .

١٩- فى البلدان التى فيها وظائف أعضاء النيابة العامة متممة بصلاحيات استثنائية فيما يتعلق بقرار ملاحقة الحدث قضائيا أو عدم ملاحقته، ينبغى إيلاء اعتبار خاص لطبيعة الجرم وخطورته ولحماية المجتمع وشخصية الحدث وخلفيته . وينبغى لأعضاء النيابة العامة، لدى اتخاذ هذا القرار ، أن ينظروا بصفة خاصة فى بدائل الملاحقة المتاحة فى إطار قوانين وإجراءات قضاء الأحداث، ويتعين على أعضاء النيابة العامة أن يبدؤوا قصارى جهدهم للامتناع عن اتخاذ إجراءات قضائية ضد الأحداث إلا فى حالة الضرورة القصوى .

العلاقة مع الوكالات أو المؤسسات الحكومية الأخرى

٢٠- ضمنا لعدالة الملاحقة القضائية وفعاليتها، يسمى أعضاء النيابة العامة جاهدين إلى التعاون مع الشرطة والمحاكم ومزاوى المهن القانونية وهيئات الدفاع العامة، وسائر الوكالات أو المؤسسات الحكومية .

الإجراءات التأديبية

٢١- يستند، فى معالجة المخالفات التى يرتكبها أعضاء النيابة العامة والتى تستحق إجراءات تأديبية، إلى القانون أو النظم المستندة إلى القانون . وتعالج الشكاوى التى تقدم ضدهم، وتدعى أنهم تجاوزوا، بوضوح ، نطاق المعايير المهنية، معالجة سريعة ومنصفة وفى إطار إجراءات ملائمة . ويكون لهم الحق فى الحصول على محاكمة عادلة، ويخضع القرار لمراجعة مستقلة .

٢٢- تكفل الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد أعضاء النيابة العامة إجراء التقييمات واتخاذ القرارات على أسس موضوعية. وتحدد هذه الإجراءات وفقاً للقانون ومدونات قواعد السلوك المهني وسائر المعايير والقواعد الأخلاقية الراسخة. وعلى هدى هذه المبادئ التوجيهية.

التقيد بالمبادئ التوجيهية

٢٣- يتقيد أعضاء النيابة العامة بهذه المبادئ التوجيهية. ويبذلون أقصى مستطاعهم لمنع انتهاكها ولمجاهاة هذا الانتهاك بحزم.

٢٤- يتولى أعضاء النيابة العامة الذين يوجد لديهم ما يدعوهم إلى الاعتقاد بأن هذه المبادئ التوجيهية قد انتهكت أو توشك أن تنتهك، بإبلاغ ذلك إلى السلطات العليا التي يتبعونها، وكذلك حيث تدعو الضرورة إلى أية سلطات أو هيئات مختصة غيرها تملك صلاحية المراجعة أو التصحيح.

٨٤ - المبادئ الرئيسية حول دور المحامي

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع

الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في

هاغانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧

أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

حيث إن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، بين أمور أخرى، عزمها على إيجاد ظروف يمكن في ظلها الحفاظ على العدل، وتعلن أن أحد مقاصدها هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وحيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجسد مبادئ المساواة أمام القانون، وافترض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة، وفي جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن كل شخص توجه إليه تهمة جنائية.

وحيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعلن، بالإضافة إلى ذلك، الحق في المحاكمة بدون تأخير لا موجب له والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومحيدة تشكل طبقاً للقانون.

وحيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشير إلى التزام الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات والعمل بها.

وحيث إن مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن تنص على أن الشخص المحتجز له الحق في الحصول على المساعدة القانونية من المحامين والاتصال بهم والحصول على مشورتهم،

وحيث إن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء توصي بضمان توفير المساعدة القانونية والاتصال بالمحامين في إطار من السرية للسجناء الذين لم يحاكموا بعد.

وحيث إن الضمانات التي تكفل حماية من يواجهون عقوبة الإعدام تؤكد من جديد حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة، وفقاً للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحيث إن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام وإساءة استعمال السلطة يوصى بتدابير تتخذ على الصعيدين الدولي والوطني بغية تحسين فرص استعانة ضحايا الجريمة بالعدالة وحصولهم على معاملة منصفة، ورد حقوقهم وتمويضهم ومساعدتهم.

وحيث إن الحماية الكافية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص اقتصادية كانت أم اجتماعية أو ثقافية أو مدنية أو سياسية، تقتضى حصول جميع الأشخاص فعلاً على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون.

وحيث إن للرابطات المهنية للمحامين دوراً حيوياً فى إعلاء معايير المهنة وأدائها وحماية أعضائها من الملاحقة القضائية والقيود والانتهاكات التى لا موجب لها، وفى توفير الخدمات القانونية لكل من يحتاج إليها، والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغيرها فى تعزيز أهداف العدالة والمصلحة العامة.

ينبغى للحكومات، فى إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، أن تراعى وتحترم المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الواردة أدناه، التى صيغت لمساعدة الدول الأعضاء فى مهمتها المتعلقة بتعزيز وتأمين الدور السليم للمحامين، وينبغى أن تطلع عليها المحامين وغيرهم من الأشخاص مثل القضاة وكلاء النيابة وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهور بوجه عام، وتتطبق هذه المبادئ أيضاً، حسب الاقتضاء على الأشخاص الذين يمارسون مهام المحامين دون أن يكون لهم المركز القانونى للمحامين.

إمكان الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية

١- لكل شخص الحق فى طلب المساعدة من محام يختاره بنفحة لحماية حقوقه وإثباتها، وللدفاع عنه فى جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

٢- تضمن الحكومات توفير إجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة لتتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص الموجودين فى أراضيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أى نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل العرقى أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأى السياسى أو أى رآى آخر أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو المولد أو أى وضع اقتصادى أو غير اقتصادى.

٣- تكفل الحكومات توفير التمويل الكافى والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الأشخاص المحرومين، حسب الاقتضاء وتعاون الرابطات المهنية للمحامين فى تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد.

٤- تروج الحكومات والرابطات المهنية للمحامين لبرامج التى تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون، وبدور المحامين الهام فى حماية حرياته الأساسية. وينبغى إيلاء عناية خاصة لمساعدة الفقراء وسائر المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم، وإذا لزم الأمر، طلب مساعدة من المحامين.

ضمانات خاصة فى مسائل العدالة الجنائية

٥- تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة، فوراً، بإبلاغ جميع الأشخاص بحقوقهم فى أن

يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية.

٦- يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا إليهم مساعدة قانونية فعالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضى فيها صالح العدالة ذلك، ودون أن يدفعوا مقابلاً لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.

٧- تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية، إمكانية الاستعانة بمحام فوراً، وبأى حال خلال مهلة لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم.

٨- توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفى لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ولكن ليس تحت سمعهم.

المؤهلات والتدريب

٩- تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية توفير تعليم وتدريب ملائمين للمحامين، وتوعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية لمحامين وإلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطنى الدولى.

١٠- تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية عدم خضوع أى شخص يريد دخول مهنة القانون، أو الاستمرار في ممارستها، للتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الأصل العرقى أو الديانة أو الرأى السياسى أو رأى آخر أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الملكية أو المولد أو الوضع الاقتصادى أو غير ذلك من الأوضاع، ويستثنى من ذلك أن شرط كون المحامين من رعايا البلد المعنى لا يعتبر تمييزاً.

١١- في البلدان التي توجد فيها جماعات أو جاليات أو مناطق لا تلبى احتياجاتها إلى الخدمات القانونية، وبوجه خاص جماعات لها ثقافات أو تقاليد أو لغات متميزة أو جماعات سبق لها أن وقعت ضحية للتمييز، ينبغى للحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية أن تتخذ تدابير خاصة تتيح للمرشحين من هذه الجماعات فرص الالتحاق بمهنة القانون وأن تكفل حصولهم على التدريب اللائم لاحتياجات جماعاتهم.

الواجبات والمسؤوليات

١٢- يحافظ المحامون في جميع الأحوال، على شرف وكرامة مهنتهم باعتبارهم عاملين أساسيين في مجال إقامة العدل.

١٣- تتضمن واجبات المحامين نحو موكلهم ما يلي:

(أ) إسداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكلين،

(ب) مساعدة موكلهم بشتى الطرائق الملائمة واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم،

(ج) مساعدة موكلهم أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية حسب الاقتضاء .

١٤- يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكلهم وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة مماشية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

١٥- يحترم المحامون دائماً مصالح موكلهم بصدق وولاء.

ضمانات لأداء المحامين لمهامهم

١٦- تكفل الحكومات ما يلي للمحامين (أ) القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق و (ب) القدرة على الانتقال إلى موكلهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء و (ج) عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية أو العقوبات الإدارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها .

١٧- توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين إذا تعرض أمنهم للخطر من جراء تأدية وظائفهم.

١٨- لا يجوز نتيجة لأداء المحامين لمهام ووظائفهم، أخذهم بجريمة موكلهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين .

١٩- لا يجوز لأي محكمة أو سلطة إدارية تعترف بالحق في الحصول على المشاورة أن ترفض الاعتراف بحق زى محام في المثول أمامها نيابة عن موكله، ما لم يكن هذا المحامي قد فقد أهليته طبقاً للقوانين والممارسات الوطنية وطبقاً لهذه المبادئ.

٢٠- يتمتع المحامون بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواء كان ذلك في مرافعاتهم المكتوبة أو الشفهية أو لدى مثولهم أمام المحاكم أو غيرها من السلطات التنفيذية أو الإدارية.

٢١- من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الاطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكلهم. وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة.

٢٢- تكفل الحكومات وتحترم سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجرى بين المحامين وموكليهم في إطار علاقاتهم المهنية.

حرية التعبير وتكوين الرابطة والانضمام إليها

٢٣- للمحامين، شأنهم شأن أى مواطن آخر، الحق في حرية التعبير وتكوين الرابطة والانضمام إليها وعقد الاجتماعات. ويحق لهم، بصفة خاصة، المشاركة في المناقشات العامة للأمور المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والانضمام إلى المنظمات المحلية أو الوطنية أو الدولية أو تشكيلها وحضور اجتماعاتها بدون أن يتعرضوا لقيود مهنية بسبب عملهم المشروع أو عضويتهم في منظمة مشروعة. وعند ممارسة هذه الحقوق، يتصرف المحامون دائماً وفقاً للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون.

الرابطة المهنية للمحامين

٢٤- للمحامين الحق في أن يشكلوا وينضموا إلى رابطة مهنية ذاتية الإدارة تمثل مصالحهم وتشجع مواصلة تعليمهم وتدريبهم وحماية نزاهتهم المهنية. وتنتخب الهيئات التنفيذية لهذه الرابطة من جانب أعضائها. وتمارس مهامها دون تدخل خارجي.

٢٥- تتعاون الرابطة المهنية للمحامين مع الحكومات لضمان حصول كل فرد على الخدمات القانونية بطريقة فعالة ومتسمة بالمساواة ولضمان تمكن المحامين من تقديم المشورة إلى موكلهم ومساعدتهم وتمثيلهم وفقاً للقانون وللمعايير والآداب المهنية المعترف بها، دون تدخل لا موجب له.

الإجراءات التأديبية

٢٦- يضع العاملون في المهن القانونية، من خلال أجهزةهم الملزمة أوبواسطة التشريعات، مدونات للسلوك المهني للمحامين توافق القانون والعرق الوطنيين والمعايير والقواعد الدولية المعترف بها.

٢٧- ينظر في التهم أو الشكاوى الموجهة ضد المحامين، بصفتهم المهنية، على وجه السرعة وبصورة منصفة ووفقاً لإجراءات مناسبة. ويكون لهم الحق في أن تسمع أقوالهم بطريقة عادلة، بما في ذلك حق الوصول على مساعدة محام يختارونه بأنفسهم.

٢٨- تقام الإجراءات التأديبية ضد المحامين أمام لجنة تأديبية محايدة يشكلها العاملون في مهنة القانون، أو أمام سلطة قانونية مستقلة أو أمام محكمة، وتخضع لمراجعة قضائية مستقلة.

٢٩- تقرر جميع الإجراءات التأديبية وفقاً لمدونة قواعد السلوك المهني وغير ذلك من المعايير المعترف بها وآداب مهنة القانون وفي ضوء هذه المبادئ..

٨٥ - المبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية

من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

حيث إن عمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يشكل خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وأن هناك، من ثم حاجة إلى تهيئة ظروف عمل مناسبة لهؤلاء الموظفين وتحسين عملهم وأوضاعهم حيثما يقتضى الأمر.

وحيث إن أى خطر يهدد حياة وسلامة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغى أن ينظر إليه على أنه خطر يهدد استقرار المجتمع كله.

وحيث إن موظفي إنفاذ القوانين يؤدون دوراً حيوياً في حماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمن، كما يكفله الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكما أكده من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وحيث إن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء تنص على الظروف التي قد يستخدم فيها موظفو السجن القوة في أداء واجباتهم،

وحيث إن المادة ٣ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تنص على أن يكون استخدامهم للقوى مقصوراً على حالات الضرورة الماسة وفي الحدود التي يتطلبها أداء واجباتهم،

وحيث إن الاجتماع التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في فارنيا، وإيطاليا، اتفق على العناصر التي ينبغى النظر فيها لدى متابعة العمل بشأن القيود على استخدام القوى والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،

وحيث إن المؤتمر السابع، في قراره ١٤، قد أكد، فيما أكد على أن استخدام القوى والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يجب أن يكون بالقدر الذي يكفل الاحترام الواجب لحقوق الإنسان،

وحيث إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا الدول الأعضاء، في الفرع التاسع من قراره ١٠/١٩٨٦، المؤرخ في ٢١ أيار / مايو ١٩٨٦، إلى إيلاء اهتمام خاص، في تنفيذ مدونة السلوك، لاستخدام القوى والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وأن الجمعية العامة في قرارها ٤١/١٤٩ المؤرخ في كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٦، رحبت في جملة أمور، بهذه التوصية الصادرة عن المجلس،

وحيث إنه ينبغي العناية بدور الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في إقامة العدل، وحماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمن، ومسؤوليتهم عن صون الأمن العام والسلم الاجتماعي وأهمية مؤهلاتهم وتدريبهم وسلوكهم، وذلك مع إلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم الشخصية، فإنه ينبغي للحكومات أن تراعى وتحترم المبادئ الأساسية المبينة أدناه، التي صيغت لمعاونة الدول الأعضاء في تأمين وتعزيز الدور الصحيح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وذلك في إطار تشريعاتها وممارستها الوطنية، كما ينبغي أن يطلع عليها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وضمنهم القضاة ووكلاء النيابة والمحامون وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهور عامة.

أحكام عامة

١- على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين اعتماد وتنفيذ القوانين للقوات والأسلحة النارية ضد الأفراد. وعلى الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، لدى وضع هذه القواعد واللوائح، أن تضع المسائل الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوى والأسلحة النارية قيد النظر بصفة مستمرة.

٢- ينبغي للحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تستحدث مجموعة واسعة قدر الإمكان من الوسائل، وأن تزود الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر تسمح باستخدام متمايز للقوة والأسلحة النارية. وينبغي أن يشمل ذلك استحداث أسلحة معطلة للحركة وغير قابلة للاستخدامها في الحالات المناسبة، بغية زيادة تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد. وتحقيقاً لنفس الغرض ينبغي أن يتاح للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التزود بمعدات للدفاع عن النفس مثل الدروع والخوذات والصدر الواقية من الطلقات النارية ووسائل النقل الواقية من الطلقات النارية، وذلك من الحاجة إلى استخدام الأسلحة أياً كان نوعها.

٣- ينبغي إجراء تقييم دقيق لتطوير وزرع الأسلحة المعطلة للحركة وغير المميتة بغرض التقليل إلى أدنى حد ممكن من تعريض الأشخاص غير المعنيين للخطر، كما ينبغي مراقبة استخدام هذه الأسلحة بعناية.

٤- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إذ يودون واجبهم، أن يستخدموا، إلى أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية. وليس لهم أن يستخدموا القوى والأسلحة النارية إلا حيث تكون الوسائل الأخرى غير فعالة، وحيث لا يتوقع لها أن تحقق النتيجة المطلوبة.

٥- في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوى أو الأسلحة النارية، يعمين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مراعاة ما يلي:

(أ) ممارسة ضبط النفس في استخدام القوى والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه؛

(ب) تقليل الضرر والإصابة، واحترام وصون حياة الإنسان؛

(ج) التكفل بتقديم المساعدة والإسعافات الطبية فى أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر؛

(د) التكفل بإشعار الأقرباء أو الأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر، فى أقرب وقت ممكن.

٦- حيثما يؤدى استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى جرح أو وفاة، يتعين عليهم إبلاغ رؤسائهم بذلك فوراً، وفقاً للمبدأ ٢٢ .

٧- على الحكومات أن تكفل المعاقبة على الاستخدام التعسفى للقوة أو الأسلحة النارية أو إساءة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، باعتباره ذلك جريمة جنائية بمقتضى قوانينها .

٨- لا يجوز التذرع بظروف استثنائية، مثل حالة عدم الاستقرار السياسى الداخلى أو طوارئ عامة أخرى، لتبرير أى انحراف عن هذه المبادئ الأساسية.

أحكام خاصة

٩- يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استخدام أسلحة نارية ضد الأفراد فى حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوى على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً كافية لتحقيق هذه الأهداف. وفى جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح.

١٠- فى الظروف المنصوص عليها فى المبدأ ٩، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بصفاتهم هذه وتوجيه تحذير واضح يعلن عزمهم على استخدام الأسلحة النارية، مع إعطاء وقت كاف للاستجابة للتحذير، ما لم يعرضهم ذلك لخطر لا مبرر له، أو ما لم يعرض أشخاصاً آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم، أو ما لم يتضح عدم ملاءمته وجدواه تبعاً لظروف الحادث.

١١- ينبغى أن تشمل القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مبادئ توجيهية:

(أ) تحدد الظروف التى يرخص فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية، وأنواع الأسلحة النارية والذخيرة المرخص بها؛

(ب) تكفل استخدام الأسلحة النارية، حصراً، فى الظروف المناسبة وبطريقة يحتمل لها أن تقلل من خطر حدوث ضرر لا موجب له؛

(ج) تحذر استخدام الأسلحة النارية والذخيرة التي تسبب أذى لا مبرر له أو تتطوى على مخاطر لا مسوغ لها؛

(د) تتظم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسليمها، بما فى ذلك وضع إجراءات لضمان أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين مسؤولين على الأسلحة النارية والذخيرة التي تسلم لهم؛

(هـ) تنص على تحذيرات توجه عند الاقتضاء فى حالة اعتزام استخدام الأسلحة النارية؛

(و) توفر نظاما للإبلاغ بتنفيذ الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين كلما استخدموا الأسلحة النارية فى أداء واجبهم.

حفظ الأمن والنظام فى التجمعات غير المشروعة

١٢- لما كان من حق كل فرد الاشتراك فى تجمعات مشروعة وسليمة طبقا للمبادئ الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغى للحكومات والهيئات التى يناط بها إنفاذ القوانين والموظفين المكلفين بإنفاذها التسليم بأنه لا يجوز استخدام القوة والأسلحة النارية إلا طبقا لما هو وارد فى المبدأين ١٣ و ١٤ .

١٣- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند تفريق التجمعات غير المشروعة، والخالية من العنف، أن يتجنبوا استخدام القوة، أو إذا كان ذلك غير ممكن عمليا، أن يقصروه على الحد الأدنى الضرورى.

١٤- لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التى تتسم بالعنف إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطرا؛ وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضرورى. ولا يجوز لهم أن يستخدموا الأسلحة النارية فى هذه الحالات إلا حسب الشروط المنصوص عليها فى المبدأ ٩ .

تعامل الشرطة مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين

١٥- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا القوة فى تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا عندما يتحتم عليهم ذلك لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة، أو عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر.

١٦- على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا الأسلحة النارية فى تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين إلا للدفاع عن النفس، أو لدفع خطر مباشر عن الآخرين يهدد بالموت أو بإحداث إصابة خطيرة، أو عندما يتحتم عليهم ذلك لمنع قرار شخص محتجز أو معتقل، يمثل الخطر المشار إليه فى المبدأ ٩ .

١٧- لا تمس المبادئ السابقة حقوق الموظفين المسؤولين عن السجن وواجباتهم ومسؤولياتهم كما هى محددة فى القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وبخاصة القواعد ٢٣ و ٣٤ و ٥٤

المؤهلات والتدريب وإسداء الإرشاد

١٨- تراعى الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، فى اختيار جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اتباع إجراءات انتقاء مناسبة، وتمتعهم بالصفات الأخلاقية والنفسية والبدنية الملائمة لممارسة مهامهم بكفاءة، وتلقيهم تدريباً مهنيًا مستمرًا وشاملاً. وينبغى أن تجرى استعراضات دورية يبحث فيها استمرار ملاءمتهم لأداء هذه المهام.

١٩- تتكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين بتدريب جميع موظفى إنفاذ القوانين وتختبرهم وفقاً لمعايير الكفاءة المهنية المناسبة فى استخدام القوة. ولا يرخص بحمل الأسلحة لموظفى إنفاذ القوانين الذين يقتضى عملهم حمل السلاح إلا بعد تلقيهم تدريباً خاصاً على استخدامها.

٢٠- تولى الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين، فى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اهتماماً خاصاً لمسائل آداب الشرطة وحقوق الإنسان، ولا سيما فى عمليات التحقيق، ولبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية، بما فى ذلك تسوية النزاعات سلمياً وتفهم سلوك الجماهير، وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة، والوسائل التقنية، بهدف الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية. وينبغى لهيئات إنفاذ القوانين أن تراجع برامجها التدريبية وإجراءاتها العملية فى ضوء ما يقع من حوادث ذات طابع خاص.

٢١- تتيح الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين المشورة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يواجهون حالات تستخدم فيها القوة أو الأسلحة النارية بشأن مسألة الضغط النفسى.

إجراءات الإبلاغ والمراجعة

٢٢- تحدد الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إجراءات فعالة للإبلاغ عن جميع الحوادث المشار إليها فى المبدأين ٦ و ١١ (و)، ولاستعراضها. وبالنسبة للحوادث المبلغ عنها طبقاً لهذين المبدأين، تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين تسهيل القيام بعملية استعراض فعالة. وتأمين وضع تستطيع فيه السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات النيابة المستقلة ممارسة اختصاصها القضائى فى ظروف ملائمة. وفى حالات حدوث وفاة أو إصابة خطيرة أو عواقب جسيمة أخرى، يرسل على الفور تقرير مفصل إلى السلطات المختصة المسؤولة عن الاستعراض الإدارى والرقابة القضائية.

٢٣- يتاح للأشخاص الذين يلحق بهم ضرر من استخدام القوة أو الأسلحة النارية، أو لممثليهم القانونيين اتباع إجراءات مستقلة تشمل إقامة الدعاوى. وفى حالة وفاتهم، ينطبق هذا الحكم بالتالى على معاليهم.

٢٤- تضمن الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إلقاء المسئولية على كبار الموظفين إذا كانوا على

علم، أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا، بأن الموظفين المكلفين باتخاذ القوانين العاملين تحت إمرتهم يلجأون، أو لجأوا، إلى الاستخدام غير المشروع للقوة أو الأسلحة النارية دون أن يتخذوا كل ما في وسعهم اتخاذه من تدابير لمنع هذا الاستخدام أو وقفه أو الإبلاغ عنه.

٢٥- تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين عدم فرض أى عقوبات جنائية أو تأديبية على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يرفضون، التزاماً بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وبهذه المبادئ الأساسية، تنفيذ أمر استخدام القوة والأسلحة النارية، أو الذين يبلغون عن استخدام القوة أو الأسلحة النارية من جانب موظفين آخرين.

٢٦- لا يقبل التذرع بطاعة الرؤساء إذا كان الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يعلمون أن أمرا باستخدام القوة أو الأسلحة النارية، أفضى إلى وفاة شخص أو إصابته إصابة خطيرة كان مخالفا للقانون بصورة واضحة، وكانت لديهم فرصة معقولة لرفض تنفيذه. وفى كل الأحوال، تقع المسؤولية أيضا على الرؤساء الذين يصدرون أوامر غير قانونية.

٨٦- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ١٩٨٥

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١) . وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والخاصة بحقوق صغار السن.

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن سنة ١٩٨٥ عيّنت بوصفها السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلام، وأن المجتمع الدولي أولى أهمية لحماية حقوق صغار السن، وفقاً لما تشهد عليه الأهمية التي تتعلق على إعلان حقوق الطفل،

وإذ تشير إلى القرار ٤ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي دعا إلى وضع قواعد دنيا نموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ولرعاية الأحداث، يمكن أن تكون نموذجاً تحتذى به الدول الأعضاء^(٢)،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٣/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار / مايو ١٩٨٤ الذي أحبل بموجبه مشروع القواعد إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في ميلانو، إيطاليا، في الفترة من ٢٦ آب / أغسطس إلى ٦ أيلول سبتمبر ١٩٨٥، عن طريق الاجتماع التحضيري الإقليمي، المعقود في بكين في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار / مايو ١٩٦٤^(٣).

وإذ تسلم بأن صغار السن، نظراً إلى المرحلة المبكرة من النمو البشري التي يجتازونها، يحتاجون إلى رعاية ومساعدة خاصتين فيما يتعلق بالنمو البدني والعقلي والاجتماعي، وكما يحتاجون إلى الحماية القانونية في ظروف يسودها السلم والحرية والكرامة والأمن،

وإذ تضع في اعتبارها أن القوانين والسياسات والممارسات الوطنية القائمة الآن لا يستبعد أن تكون بحاجة إلى الاستعراض والتعديل استناداً إلى المعايير الواردة في القواعد،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن هذه المعايير، ولو بدت في الوقت الحاضر عسيرة التحقيق نظراً إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والقانونية الموجودة الآن، فإنه يقصد بها مع ذلك أن تكون قابلة للتحقيق بوصفها حداً أدنى للسياسات،

(١) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كارا كاس . ٢٥ آب / أغسطس - ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة . رقم البيع E81 IV.4) الفصل الأول ، الفرع باء .
(٢) انظر «تقرير الاجتماع التحضيري الأقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود بشأن الموضوع الرابع : الشباب والجريمة والعدالة » (A/CONF.121/PM/1) .

- ١ - تحييط علما مع التقدير بالعمل الذى اضطلع به فى وضع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث كل من لجنة منع الجريمة ومكافحتها، والأمين العام، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التابع للأمم المتحدة، وسائر المعاهد الإقليمية للأمم المتحدة؛
- ٢- تحييط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مشروع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ؛
- ٣- تنئى على الاجتماع التحضيرى الأقاليمى المعقود فى بكين لوضعه الصيغة النهائية لنص القواعد المقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع ومعاملة المجرمين للنظر فيها واتخاذ إجراء نهائى بشأنها؛
- ٤- تعتمد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، التى أوصى بها المؤتمر السابع، والواردة فى مرفق هذا القرار، وتوافق على توصية المؤتمر السابع بأن تعرف القواعد باسم « قواعد بكين » ؛
- ٥- تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، حيثما دعت الضرورة، بتكييف تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية، ولا سيما فى مجال تدريب العاملين فى مجال قضاء الأحداث، وفقا لقواعد بكين، وإلى توجيه انتباه السلطات المختصة والجمهور بوجه عام إلى هذه القواعد؛
- ٦- تطلب إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها وضع التدابير اللازمة لتنفيذ قواعد بكين تنفيذيا فعالا، بمساعدة معاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛
- ٧- تدعو الدول الأعضاء إلى إعلام الأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ قواعد بكين، وإلى تقديم التقارير بصفة منتظمة إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها بشأن النتائج المحرزة ؛
- ٨- ترحو من الدول الأعضاء والأمين العام إجراء الأبحاث وإنشاء قاعدة بيانات فيما يتعلق بفاعلية السياسات والممارسات التى تتبع فى إدارة شؤون قضاء الأحداث؛
- ٩- ترحو من الأمين العام، وتطلب إلى الدول الأعضاء، تأمين أوسع نشر ممكن لنص قواعد بكين بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بما فى ذلك تكثيف الأنشطة الإعلامية فى ميدان قضاء الأحداث؛
- ١٠- ترحو من الأمين العام وضع مشاريع رائدة بشأن تنفيذ قواعد بكين ؛
- ١١- ترحو من الأمين العام والدول الأعضاء توفير الموارد اللازمة لضمان تنفيذ قواعد بكين بنجاح، ولا سيما فى مجالات تعيين الموظفين وتدريبهم وتبادلهم، والبحث والتقييم، واستحداث بدائل جديدة لنظام المؤسسات الإصلاحية؛
- ١٢- ترحو من مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين استعراض التقدم

المحرز في تنفيذ قواعد بكين والتوصيات الواردة في هذا القرار، وذلك في إطار بند مستقل في جدول الأعمال يتعلق بقضاء الأحداث؛

١٣- تحت جميع الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، لا سيما اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، على التعاون مع الأمانة العامة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تبذل، كل في ميدان اختصاصها التقني، جهوداً متسقة ومتواصلة من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في قواعد بكين.

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥

المرفق

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية

لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)

الجزء الأول . مبادئ عامة

١- منظورات أساسية :

١-١ تسعى الدول الأعضاء، وفقاً للمصالح العامة لكل منها، إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرته.
٢-١ تعمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمين للحدث حياة هادئة في الجماعة، من شأنها أن تيسر له في هذه الحقبة من عمره التي يكون فيها أشد عرضة للانسياق في الانحراف، عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون إلى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجنح.

٣-١ يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير إيجابية تتطوى على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة، التي تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية، وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى، وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون، والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملاً فعالاً ومنصفاً وإنسانياً.

٤-١ يفهم قضاء الأحداث على أنه جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمى في المجتمع.

٥-١ يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضو.

٦-١ يجرى تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين فى هذه الخدمات، بما فى ذلك الأساليب التى يطبقونها و النهج التى يتبعونها والمواقف التى يتخذونها .

التعليق :

تتصل هذه المنظورات الأساسية العريضة بالسياسة الاجتماعية الشاملة بوجه عام ، وتستهدف تعزيز رعاية الأحداث إلى أبعد مدى ممكن للتقليل من الحاجة إلى تدخل نظام قضاء الأحداث وبالتالي التخفيف من الضرر الذى قد يسببه أى تدخل. وهذه التدابير الرامية إلى رعاية صغار السن قبل بداية الجناح هى مستلزمات أساسية متعلقة بالسياسة تستهدف انتفاء الحاجة إلى تطبيق القواعد .

وتوضح القواعد ١-١ إلى ٢-١ أهمية الدور الذى يمكن أن تقوم به سياسة اجتماعية بناءة بشأن الأحداث فى ميادين منها منع إجرام الأحداث وجناحهم. أما القاعدة ٤-١ فتعرف قضاء الأحداث بأنه جزء لا يتجزأ من تحقيق العدالة الاجتماعية للأحداث، بينما تشير القاعدة ٦-١ إلى ضرورة التحسين المستمر لقضاء الأحداث دون التقصير فى وضع سياسة اجتماعية تقدمية للأحداث عموماً، ودون أن تقرب عن البال ضرورة التحسين المستمر لخدمات الموظفين. وفى القاعدة ٥-١ سعى إلى مراعاة ما يوجد فى بعض الدول الأعضاء من ظروف يمكن أن تجعل طريقة تطبيق بعض القواعد الخاصة بمختلفة بالضرورة عن الطريقة المعتمدة فى دول أخرى.

٢- نطاق القواعد والتعاريف المستخدمة :

١-٢ تطبق القواعد الدنيا النموذجية التالية على الأحداث بصورة حيادية ودون التمييز من أى نوع، مثل التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأى السياسى وغير السياسى، أو المنشأ القومى أو الاجتماعى، أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر .

٢-٢ لأغراض هذه القواعد، تطبّق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتمشى مع نظامها ومفاهيمها القانونية :

(أ) الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة،

مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ؛

(ب) الجرم هو أى سلوك (فعل أو إهمال) يخضع للعقوبة بحكم القانون بموجب النظم القانونية ذات العلاقة ؛

(ج) المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تسبب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له .

٣-٢ تبذل جهود للقيام، فى إطار كل ولاية قضائية وطنية، بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام، تطبيق تحديداً على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التى يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث ، وتستهدف:

(أ) تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث، مع حماية حقوقهم الأساسية في

الوقت نفسه؛

(ب) تلبية احتياجات المجتمع ؛

(ج) تنفيذ القواعد التالية تنفيذا تاما ومنصفا .

التعليق :

وضعت القواعد الدنيا النموذجية عمدا بطريقة تجعل من الممكن تطبيقها في مختلف النظم القانونية وتحدد في الوقت ذاته بعض المعايير الدنيا لمعاملة المجرمين الأحداث وفقا لأى تعريف للحدث، أو أى نظام لمعالجة أمر المجرمين الأحداث. ويتعين دوما تطبيق القواعد بصورة حيادية ودون تمييز من أى نوع .

ولذلك تشدد القواعد ٢-١ على أهمية أن تطبق القواعد دائما بصورة حيادية ودون تمييز من أى نوع. وتتبع القواعد صياغة المبدأ ٢ من إعلان حقوق الطفل ؛^(٣)

وتعرف القاعدة ٢-٢ « الحدث » و « الجرم » بوصفهما عنصرين لمفهوم « المجرم الحدث » وهو الموضوع الرئيسي لهذه القواعد الدنيا النموذجية (ومع ذلك انظر أيضا القاعدتين ٣ و ٤) .

ومن الجدير بالإشارة أن الحدود العمرية ستتوقف على النظام القانونى فى البلد المعنى، والقواعد تنص على ذلك بعبارة صريحة، وهى بهذا تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف « الحدث » تتراوح من ٧ سنوات إلى ١٨ سنة أو أكثر، ويبدو هذا التنوع أمرا لا مفر منه لاختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو لا ينقص من أثر هذه القواعد الدنيا النموذجية .

وتتناول القاعدة ٢-٢ مسألة الحاجة إلى سن تشريعات وطنية محددة بغية التنفيذ الأمثل لهذه القواعد الدنيا النموذجية، قانونيا وعمليا على السواء.

٣- توسيع نطاق القواعد :

٣-١ لا يقتصر تطبيق الأحكام ذات الصلة الواردة فى القواعد على المجرمين الأحداث وحدهم

(٣) القرار ١٣٨٦ (د - ١٤) . انظر أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤ . المرفق) . وإعلان المؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى (تقرير المؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، جنيف ، ١٤ - ٢٥ آب / أغسطس ١٩٧٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع . . 79. . (A. 2 .XIV. الفصل الثانى) : وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٢٦ / ٥٥) : والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء (انظر : حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1 .XIV. 83. A. : وإعلان كاراكاس (القرار ٢٥ / ١٧١ . المرفق) . والقاعدة ٩ .

بل تطبق أيضا على الأحداث الذين قد تقام عليهم الدعوى لسلوك محدد لا عقاب عليه
إذا ارتكبه شخص بالغ؛

٢-٢ تبذل الجهود لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل جميع الأحداث الذين
تتناولهم إجراءات الرفاه والعناية؛

٣-٢ تبذل الجهود أيضا لتوسيع نطاق المبادئ الواردة في القواعد لتشمل المجرمين البالغين
صغار السن.

التعليق :

توسع القاعدة ٢ نطاق الحماية التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء
الأحداث لتشمل ما يلي :

(أ) ما يسمى « جرائم المكانة» المنصوص عليها في مختلف النظم القانونية الوطنية التي تكون
فيها أنواع السلوك المعتبرة جريمة أوسع نطاقا بالنسبة للأحداث عنها بالنسبة
للبالغين(مثل التغيب عن المدرسة دون إذن، وعصيان المدرسة والأسرة، والسكر في
الأماكن العامة، وما إلى ذلك) (القاعدة ٣-١)؛

(ب) الإجراءات المتعلقة برفاه الأحداث والعناية بهم(القاعدة ٣-٢)؛

(ج) الإجراءات الخاصة بمعاملة المجرمين البالغين صغار السن ، ويتوقف ذلك بالطبع على
الحدود المعينة لكل فئة عمرية (القاعدة ٣-٣).

ويبدو أن هناك ما يبرر توسيع نطاق القواعد لتشمل هذه الثلاثة. فالقاعدة ٣-١ تنص على
الحد الأدنى من الضمانات في تلك الميادين. والقاعدة ٣-٢ تعد خطوة مستصوبة في اتجاه توفير
قضاء أكثر عدالة وإنصافا وإنسانية لجميع الأحداث الذين لهم مشاكل مع القانون.

٤- سن المسؤولية الجنائية :

١-٤ في النظم القانونية التي تسلم بمفهوم تحديد سن للمسؤولية الجنائية للأحداث، لا يحدد
هذا السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي
والعقلي والفكري.

التعليق :

تتفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتًا كبيرًا نظرا لعوامل التاريخ والثقافة. والنهج
الحديث يتمثل في النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية
للمسؤولية الجنائية، أى هل يمكن مساءلة الطفل، مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم،
عن سلوك يعتبر بالضرورة مناوئا للمجتمع. فإذا حدد سن المسؤولية الجنائية عند مستوى

منخفض جدا، أو إذا لم يضع له حد أدنى على الإطلاق، فإن فكرة المسؤولية تصبح بلا معنى. وهناك بوجه عام علاقة وثيقة بين فكرة المسؤولية عن السلوك الجانح أو الإجرامى وغير ذلك من الحقوق والمسؤوليات الاجتماعية الأخرى (مثل الحالة الزوجية وبلوغ سن الرشد المدنى. وما إلى ذلك).

ولذلك ينبغى بذل جهود للاتفاق على حد أدنى معقول للسنة يمكن تطبيقه دوليا.

٥ - أهداف قضاء الأحداث :

٥-١ يولى نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرِفاه الحدث، ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائما مع ظروف المجرم والجرم معا،

التعليق :

تشير القاعدة ٥ إلى اثنين من أهم أهداف قضاء الأحداث، وأول هدف هو السعى إلى تحقيق رفاه الحدث، وهذا هو المحور الرئيسى الذى تركز عليه النظم القانونية التى تقوم فيها محاكم الأسرة أو السلطات الإدارية بالنظر فى قضايا المجرمين الأحداث، ولكن من الضرورى أيضا إيلاء الاهتمام لمسألة رفاه الحدث فى النظم القانونية إلى تتبع نموذج المحاكم الجنائية، الأمر الذى يساعد على تجنب الاقتصار على فرض جزاءات عقابية (انظر أيضا القاعدة ١٤).

والهدف الثانى هو «مبدأ التناسب». وهذا المبدأ معروف بوصفه أداة للحد من الجزاءات العقابية، ويعبر عنه غالبا بالناداة بالعقاب العادل المناسب مع خطورة الجرم. وينبغى لرد الفعل إزاء المجرمين صغار السن ألا يبنى على أساس خطورة الجرم فحسب، بل أيضا على الظروف الشخصية. وينبغى للظروف الشخصية للمجرم (مثل الوضع الاجتماعى أو حالة الأسرة، أو الضرر الذى يسببه الجرم أو العوامل الأخرى المؤثرة فى الظروف الشخصية) أن تؤثر على تناسب رد الفعل (مثلا بمراعاة محاولة المجرم تعويض الضحية أو استعداده للتحويل إلى حياة سوية ونافعة).

وعلى نفس المنوال، فإن ردود الفعل التى تستهدف كفالة رعاية المجرم الصغير السن قد تتخطى حدود الضرورة فتنتهك الحقوق الأساسية للفرد الصغير السن نفسه، كما لوحظ فى بعض نظم قضاء الأحداث. وهنا أيضا، ينبغى الحرص على تناسب رد الفعل مع ظروف كل من المجرم والجزم، بما فى ذلك الضحية.

وجملة القول إن كل ما تدعو إليه القاعدة ٥ هو رد فعل منصف فى أية قضية معينة من قضايا جناح الأحداث وجرائمهم، وقد تساعد المسائل التى جمعت بينها القاعدة على حفز التطوير فى كلتا الناحيتين. فالأنماط الجديدة والمبكرة من ردود الفعل مستصوبة مثلها فى ذلك مثل الاحتياجات التى تتخذ للحيلولة دون أى توسع لا مبرر له فى شبكة الرقابة الاجتماعية الرسمية على الأحداث.

٦- نطاق السلطات التقديرية :

١-٦ نظرا لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث، وكذلك لتنوع التدابير المتاحة، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الإجراءات وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام .

٢-٦ ومع ذلك، يجب أن تبذل الجهود لضمان ممارسة هذه السلطات التقديرية بقدر كاف من المسؤولية في جميع المراحل والمستويات.

٣-٦ يكون الذين يمارسون السلطات التقديرية مؤهلين لذلك تأهيلا خاصا أو مدربين على ممارستها بحكمة ووفقا لمهامهم وولاياتهم،

التعليق :

تجمع القواعد ١-٦ و ٢-٦ و ٣-٦ بين عدة سمات رئيسية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بفاعلية وإنصاف وإنسانية. وهذه السمات هي ضرورة السماح بممارسة السلطة التقديرية في جميع المستويات الهامة من الإجراءات، بحيث يتسنى للذين يصدرون القرارات أن يتخذوا التدابير التي يرونها في كل حالة بعينها، وضرورة توفير ضوابط تستهدف المراجعة والموازنة بغية الحد من أي إساءة لاستعمال السلطة التقديرية وصون حقوق المجرمين صغار السن، والإحساس بالمسؤولية واحترام المهنة هما أفضل أداتين للحد من اتساع السلطة التقديرية، ولذلك، يشدد هنا على ضرورة توفر المؤهلات المهنية والتدريب المتخصص كوسيلة قيّمة لضمان التزام جانب الحكمة لدى ممارسة السلطات التقديرية في المسائل المتعلقة بالمجرمين الأحداث (أنظر أيضا القاعدتين ١-٦ و ٢-٢)، وتشدد القاعدة في هذا الصدد على صياغة مبادئ توجيهية محددة بشأن ممارسة السلطة التقديرية وتوفير نظام لإعادة النظر والاستئناف وما شابه ذلك للسماح بتمحيص القرارات ومحاسبة المسؤولين عنها. ولم تحدد هنا هذه الآليات المذكورة نظرا لعدم سهولة إدراجها في القواعد الدنيا النموذجية الدولية. التي لا يمكن أن تشمل جميع الاختلافات في النظم القضائية.

٧- حقوق الأحداث :

١-٧ تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى.

التعليق :

تؤكد القاعدة ٧-١ بعض النقاط الهامة التي تمثل العناصر الأساسية للمحاكمة المنصفة

والعدالة، وهى العناصر المعترف بها دوليا فى الصكوك الحالية لحقوق الإنسان (انظر أيضا القاعدة ١٤). فافتراض البراءة، مثلا يرد أيضا فى المادة ١١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (٦) وفى الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (٧)

وتحدد القاعدة ١٤ وما يليها من القواعد الدنيا النموذجية مسائل ذات أهمية على صعيد سير الإجراءات فى قضايا الأحداث على وجه الخصوص، بينما تؤكد القاعدة ٧-١ على أهم الضمانات الإجرائية الأساسية بصورة عامة.

٨- حماية الخصوصيات :

٨-١ يحترم حق الحدث فى حماية خصوصياته فى جميع المراحل تفاديا لأى ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية.

٨-٢ لا يجوز، من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدى إلى التعرف على هوية المجرم الحدث.

التعليق :

تشدد القاعدة ٨ على أهمية حماية حق الحدث فى احترام خصوصياته، فصغار السن يشعرون بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التى يوصفون بها. وقد وفرت بحوث علم الإجرام التى تناولت عمليات إطلاق الأوصاف الجنائية براهين على الآثار الضارة (والمختلفة الأنواع) التى تنجم عن وصف صغار السن دائما بأنهم « جانحون » أو « مجرمون ».

وتشدد القاعدة ٨ أيضا على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التى قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية فى وسائط الإعلام (مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن، سواء كانوا لا يزالون متهمين أم صدر الحكم عليهم). فمن الضرورى حماية مصلحة الفرد والدفاع عنها، من حيث المبدأ على الأقل (ترد فى القاعدة ٢١ تفاصيل تزيد من تحديد العموميات التى تتضمنها القاعدة ٨).

٩- الشرط الوقائى :

٩-١ ليس فى هذه القاعدة ما يجوز تفسيره على أنه يمنع تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التى اعتمدها الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والمعايير التى يعترف بها المجتمع الدولى وتتصل برعاية صغار السن وحمايتهم.

التعليق :

المقصود من القاعدة ٩ تجنب أى سوء فهم فى تفسير هذه القواعد وتفيذها طبقا للمبادئ الواردة فى الصكوك والمعايير الدولية الحالية، أو التى تستجد فيما يتعلق بحقوق الإنسان، مثل

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة؛
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وإعلان حقوق الطفل؛ ومشروع الاتفاقية بشأن
حقوق الطفل. وينبغي أن يفهم أن تطبيق هذه القواعد لا يخل بأية صكوك دولية من هذا القبيل قد
تشتمل على أحكام ذات نطاق تطبيق أوسع (انظر أيضا القاعدة ٢٧).

الجزء الثاني. التحقيق والمقاضاة

١٠- الاتصال الأولي :

١٠-١ على أثر إلقاء القبض على حدث يخطر بذلك والده أو الوصى عليه على الفور، فإذا
كان هذا الإخطار الفوري غير ممكن وجب إخطار الوالدين أو الوصى في غضون أقصر
فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه.

١٠-٢ ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين أو الهيئات المختصة دون تأخير
في أمر الإفراج .

١٠-٣ تجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث على نحو يكفل
احترام المركز القانوني للحدث ويسر رفاهية ويتفادى إيذاءه مع إيلاء الاعتبار الواجب
لملابسات القضية .

التعليق :

القاعدة ١٠-١ مشمولة من حيث المبدأ في القاعدة ٩٢ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.
ويجب أن ينظر قاض أو غيره من المسؤولين الرسميين المختصين، دون تأخير، في أمر
الإفراج (القاعدة ١٠-٢). ويقصد بتعبير المسؤول الرسمي المختص أى شخص أو مؤسسة بأوسع
معانى الكلمة، بما فى ذلك المجالس المحلية أو سلطات الشرطة التى تملك سلطة الإفراج عن
المعتقلين (انظر أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٣ من المادة ٩)^(٧).
وتتناول القاعدة ١٠-٣ بعض الجوانب الأساسية من الإجراءات والتصرفات التى يمارسها
رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القوانين فى قضايا جرائم الأحداث. ومن المسلم به
أن عبارة « يتفادى إيذاءه » صيغة مرنة تشمل أوجها عديدة من ردود الفعل الممكنة (مثل استعمال
التعابير الفظة أو العنف البدنى أو التمريض لمخاطر البيئة). بل إن مجرم التعرض للوقوف أمام
قضاء الأحداث يمكن أن يكون فى حد ذاته « مؤذيا » للحدث. ولذا ينبغى أن تفسر عبارة « يتفادى
إيذاءه » بأنها تعنى إجمالا، فى المقام الأول، إلحاق أدنى درجة ممكنة من الإيذاء بالحدث، فضلا
عن أى أذى إضافى أولا مبرر له وهذا أمر ذو أهمية شديدة فى الاتصال الأولى بالهيئات المنوط
بها إنفاذ القوانين، التى يمكن أن يكون لها تأثير عميق على مسلك الحدث إزاء الدولة والمجتمع،
وعلاوة على ذلك، فإن نجاح أى شكل من أشكال التدخل اللاحق يتوقف بقدر كبير على هذه
الاتصالات الأولية، فالرأفة والحزم الحليم هاما فى هذه الحالات.

٨٧ - إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة

لضحايا الجريمة وإساعة استعمال السلطة

اعتمد بقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ في

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

ألف - ضحايا الجريمة :

١- يقصد بمصطلح «الضحايا» الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

٢- يمكن اعتبار شخص ما ضحية هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قبيض أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح «الضحية» أيضاً، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معلميها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

٣- تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات، أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي والاجتماعي والعجز.

الوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة :

٤- ينبغي معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم. ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

٥- ينبغي إنشاء وتعزيز الآليات القضائية والإدارية، حسب الاقتضاء، لتمكين الضحايا من الحصول على الإنصاف من خلال الإجراءات الرسمية العاجلة والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال. وينبغي تعريف الضحايا بحقوقهم في التماس الإنصاف من خلال هذه الآليات.

٦- ينبغي تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع ما يلي:

(أ) تعريف الضحايا بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولا سيما حيث كان الأمر يتعلق بجرائم خطيرة وحيثما طلبوا هذه المعلومات.

(ب) إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر وذلك دون إجحاف بالمتهمين وبما يتمشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذي الصلة؛

(ج) توفير المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات القانونية ؛
(د) اتخاذ تدابير ترمى إلى الإقلال من إزعاج الضحايا إلى أدنى حد وحماية خصوصياتهم ، عند الاقتضاء، وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة أسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخوف والانتقام؛
(هـ) تجنب التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضى بمنح تعويضات للضحايا .

٧- ينبغي استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات ، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسة المحلية ، حسب الاقتضاء ، لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم .

رد الحق :

٨- ينبغي أن يدفع المجرمون أو غير المسؤولين عن تصرفاتهم ، حيثما كان ذلك مناسباً ، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم. وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة ، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء ، وتقديم الخدمات ورد الحق.

٩- ينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحق خيارا متاحا لإصدار حكم به في القضايا الجنائية ، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى.

١٠- في حالات الإضرار البالغ بالبيئة ، ينبغي أن يشمل رد الحق، بقدر الإمكان، إذا أمر به، على إعادة البيئة إلى ما كانت عليه ، وإعادة بناء الهياكل الأساسية واستبدال المرافق المجتمعية ودفع نفقات الاستقرار في مكان آخر حيثما نتج عن الضرر خلع المجتمع المحلي عن مكانه.

١١- عندما يقوم الموظفون العموميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية ، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدولة التي موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع . وفي الحالات التي تكون فيها الحكومات التي حدثت العمل أو التقصير الاعترافى بمقتضى سلطتها قد زالت من الوجود، ينبغي للدولة أو الحكومة الخلف أن تقوم برد الحق للضحايا .

التعويض :

١٢- حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدولة أن تسعى إلى تقديم تعويض مالى إلى :

(أ) الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسيمة بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة ؛

(ب) أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصيبوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعادتهم على هؤلاء الأشخاص .

١٣- ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا .

ويمكن أيضا ، عند الاقتضاء ، أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض ، بما فى ذلك الحالات التى تكون فيها الدولة التى تنتمى إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر .

المساعدة :

١٤- ينبغى أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية .

١٥- ينبغى إبلاغ الضحايا بمدى توفر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من المساعدات ذات الصلة ، وأن يتاح لهم الحصول على هذه الخدمات بسهولة .

١٦- ينبغى أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريبهم لتوعيتهم باحتياجات الضحايا ، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية .

١٧- ينبغى لدى تقديم الخدمات أو المساعدات إلى الضحايا إيلاء اهتمام لمن لهم احتياجات خاصة بسبب طبيعة الضرر الذى أصيبوا به أو بسبب عوامل كالتى ذكرت فى الفقرة ٣ أعلاه .

باء - ضحايا إساءة استعمال السلطة :

١٨- يقصد بمصطلح «الضحايا» الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا ، بما فى ذلك الضرر البدنى أو العقلى أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية ، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية ، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان .

١٩- ينبغى للدول أن تنظر فى أن تدرج فى القانون الوطنى قواعد تحرم قواعد استعمال السلطة وتنص على سبل انتصاف لضحاياها . وينبغى ، بصفة خاصة ، أن تشمل سبل الانتصاف هذه رد الحق أو الحصول على تعويض أو كليهما ، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية .

٢٠- ينبغى للدول أن تنظر فى التفاوض من أجل إبرام معاهدات دولية متعددة الأطراف تتعلق بالضحايا ، حسبما هو محدد فى الفقرة ١٨ .

٢١- ينبغى للدول أن تستعرض بصفة دورية التشريعات والممارسات القائمة لضمان استجاباتها للظروف المتغيرة ، وأن تقوم عند الاقتضاء ، بسن وتنفيذ تشريعات تحرم الأفعال التى تشكل إساءات خطيرة لاستعمال السلطة السياسية أو الاقتصادية ، وأن تشجع كذلك السياسات والآليات اللازمة لمنع مثل هذه الأفعال ، وأن تستحدث الحقوق ووسائل الإنصاف الملائمة وتتيحها لضحايا هذه الأفعال .

٨٨- مشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق فى الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى ٢٠٠٠

أولاً : الحق فى الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

التقرير النهائى المقدم من المقرر الخاص محمود شريف بسيونى بموجب قرار لجنة
حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٩ :

١- رجت لجنة حقوق الإنسان فى قرارها ٤٣/١٩٩٨ من رئيسها أن يعين خبيراً مستقلاً ليعد
نصاً منقحاً للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية التى وضعها السيد تيو فان بوفن بغية
اعتماد هذا النص من قبل الجمعية العامة وعملاً بالفقرة ٢ من القرار ٤٣/١٩٩٨، عين
رئيس لجنة حقوق الإنسان للاضطلاع بهذه المسؤولية السيد/ محمود شريف بسيونى.

٢- وهذا التقرير مقدم عملاً بقرار اللجنة ٣٣/١٩٩٩ الذى رجت فيه من الخبير المستقل أن
يتم عمله، وأن يقدم إلى اللجنة فى دورتها السادسة والخمسين، وفقاً للتعليمات التى
أصدرتها اللجنة فى قرارها ٤٣/١٩٩٨، نصاً منقحاً للمبادئ والخطوط التوجيهية
الأساسية التى وضعها السيد تيو فان بوفن (E/CN.4/1997/104، المرفق)، مع مراعاة
آراء وتعليمات الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقررت
مواصلة النظر فى هذه المسألة فى دورتها السادسة والخمسين فى إطار البند الفرعى من
جدول الأعمال المعنون استقلال القضاء وإقامة العدل والإفلات من العقاب .

٣- وتضمنت الجهود الأولية التى اضطلع بها الخبير المستقل فى إعداد صيغة منقحة لمشروع
الخطوط التوجيهية والمبادئ تقييماً لما سبق وضعه من مشاريع للمبادئ الأساسية
والخطوط التوجيهية التى وضعها السيد فان بوفن وإجراء مقارنة بينها وبين قواعد
ومعايير الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنصاف الضحية. وبمباراة محددة درس الخبير
المستقل المشاريع السابقة فى ضوء إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام
والتعسف فى استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٤٠/٤٤، المرفق) ، وفى ضوء نظام
روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وغير ذلك من قواعد ومعايير الأمم المتحدة ذات
الصلة ، وقدم هذا التقييم إلى لجنة حقوق الإنسان بوصفه التقرير الأول المقدم من
الخبير المستقل (E/CN.4/1999/65، وذلك عملاً بالقرار ٤٣/١٩٩٨ .

٤- وفى الإعداد لتتبع المبادئ والخطوط التوجيهية ، استفاد الخبير المستقل من الأساس
الذى شكله التقارير السابقة والتعليقات التى أبدتها بضع حكومات على المشروع السابق
الذى كان الأساس للتتبع الذى أجراه الخبير المستقل. وقد جاءت هذه التعليقات من

حكومات ألمانيا وأورجواى وباراجواى وبتن والسويد وشيلي والفلبين وكرواتيا وكولومبيا واليابان. ووردت أيضا تعليقات من هيئات متنوعة من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية .

٥- وعقد الخبير المستقل اجتماعين تشاوريين فى جنيف لجمع من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية . وعقد الاجتماع الأول فى تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٨ ، والاجتماع الثانى فى ٢٧ أيار / مايو ١٩٩٩ ، وكان الحضور جيدا . وكانت التعليقات التى أبدت تعليقات مفيدة للخبير المستقل الذى وضعها فى اعتباره عنده صياغته للتقيد الذى أعده .

٦- وبناء على هذه المشاورات والتعليقات السابقة للتقيد، عمم الخبير المستقل فى ١ حزيران/ يونية ١٩٩٩ مشروعا أولا وضعه لتقيد المبادئ والخطوط التوجيهية على جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بدءا من تعليقاتها على المشروع، ثم أعد الخبير المستقل مشروعا منقحا ثانيا رمه فى ١ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٩٩ على الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية . وتلقى الخبير المستقل تعليقات على هذين المشروعين من حكومات الأرجنتين وألمانيا وبوركينا فاسو وبيرو والجمهورية العربية السورية و سنغافورة وفرنسا وكوريا وكولومبيا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان . وأضافة إلى ذلك وردت تعليقات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومن بضع منظمات غير حكومية ومن خبراء فرادى واستنادا إلى التعليقات التى وردت على هذين المشروعين، صاغ الخبير المستقل المبادئ والخطوط التوجيهية المرفقة بهذا التقرير .

٧- وأعد الخبير المستقل المبادئ والخطوط التوجيهية بطريقة تمشى والقانون الدولى القائم واضعا فى اعتباره جميع القواعد الدولية ذات الصلة الناشئة عن المعاهدات والقانون الدولى للعرف وقرارات الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ولجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

٨- ورأى الخبير أنه ملزم بالعناصر الأساسية للمشروع الذى تستند إليه ولايته . وقد عالج المشروع معالجة مشتركة موضوعات انتهاكات القانون الإنسانى الدولى . وكانت المشاريع السابقة قد استخدمت عبارة الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان وعبارة انتهاكات القواعد الآمرة . غير أن عددا من الحكومات والمنظمات رأيت أن هاتين العبارتين ليستا دقيقتين بما فيه الكفاية ، ولذلك اختار الخبير المستقل الإشارة إلى أنواع معينة من الانتهاكات مثل عبارة جرائم بموجب القانون الدولى، أما المبادئ من ٣ إلى ٧ التى تشير إلى جرائم بموجب القانون الدولى فتمثل قواعد قائمة فى القانون الدولى . وتستخدم النص الإنكليزى للمبادئ والخطوط التوجيهية كلمة (الفعل المضارع بالعربية) فى الإشارة إلى الالتزامات الدولية القائمة وكلمة (يجب فى العربية) فى الإشارة إلى القواعد الناشئة والمعايير القائمة .

- ٩- وصيغت المبادئ والخطوط التوجيهية أيضا صياغة ترمى إلى تطبيقها فى ضوء ما شهده القانون الدولى من تطورات فى المستقبل. فعلى سبيل المثال، لم تعرف عبارات الانتهاكات وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى . فرغم أن هذه المفاهيم مفهومة جيدا إلا أن محتواها ومعناها المحددين يرجح أن يتطور على مر الزمن.
- ١٠- ويعرب الخبير المستقل عن تقدير للحكومات والمنظمات والأفراد الذين ساهموا بتعليقاتهم فى أثناء عملية الصياغة ولكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان لما قدمه من دعم.

ثانياً، المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق فى الأنتصاف والعجز لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى

إن لجنة حقوق الإنسان عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٩، المؤرخ ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩٩ والمعنون « الحق فى الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الذى أحاطت اللجنة فيه علماً بتقدير بمذكرة الأمين العام/ E/CN.4/1999/53) المقدمة عملاً بقرار اللجنة ٤٣/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان / أبريل ١٩٩٨، وتقرير الخبير المستقل (E/CN.4/1999/65)،

وإذ تشير إلى القرار ١٣/١٩٨٩ المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ الذى اعتمده اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والذى قررت فيه أن تمهد إلى السيد تيوفان يوفن بمهمة الاضطلاع بدراسة بشأن الحق فى حق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، هذه الدراسة التى وردت فى التقرير النهائى للسيد فانوبفن (E/CN.4/Sub.2/1993/8، المرفق) وأدت إلى مشروع مبادئ أساسية وخطوط توجيهية (E/CN.4/Sub.2/1993/8 المرفق) وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار /مارس ١٩٩٤ الذى اعتبرت فيه اللجنة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة والواردة فى دراسة المقرر الخاص أساساً مفيداً لإيلاء الأولوية لمسألة الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار ،

وإذ تشير إلى الأحكام التى تنص على الحق فى الأنتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى الوارد فى اتفاقيات دولية عديدة، لا سيما فى المادة ٨ من الإعلان العلمى لحقوق الإنسان والمادة ٢ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، والمادة ١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير الأحكام التى تنص على الحق فى الأنتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية الواردة فى اتفاقيات إقليمية، لا سيما فى المادة ٧ من الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والمادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال القوة الذي تنشأ عن مداولات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والقرار ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت به الجمعية العامة النص الذي أوصى به المؤتمر، وإذ تؤكد من جديد المبادئ المبينة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال القوة، بما فيها وجوب معاملة الضحايا برحمة واحترام لكرامتهم، واحترام حقهم احتراماً كاملاً في الوصول إلى العدالة وآليات الانتصاف، ووجوب التشجيع على إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية للتعويض على الضحايا، إضافة إلى التطوير السريع للمناسبات من حقوق الضحايا وسبل انتصافهم،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٩ والمعنون بتنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة؛ وقرار المجلس ٢٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٠ والمعنون «ضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة،

وإذ تلاحظ أن مجلس الأمن قد قرر، في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣ الذي اعتمد به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أن تضطلع هذه المحكمة بعملها دون الإخلال بحق المجنى عليهم في السعي، عن طريق الوسائل الملائمة، للحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لانتهاكات القانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ برضا اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يولية ١٩٩٨ الذي يلزم للمحكمة بوضع «مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجنى عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار»، والذي يلزم جميع الدول الأطراف بإنشاء صندوق استئماني لصالح المجنى عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجنى عليهم، وينيط بالمحكمة مهمة اتخاذ «تدابير مناسبة لحماية أمان للمجنى عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، والسماح بمشاركة المجنى عليهم في جميع مراحل الإجراءات التي تراها المحكمة مناسبة»،

وإذ تدرك أن المجتمع الدولي، في مراعاته لحق المجنى عليهم في الاستفادة من سبل الانتصاف والجبر، يبقى على الثقة وروح التضامن الإنساني في نفس المجنى عليهم وورثتهم وأجيال البشرية المقبلة، وتؤكد من جديد المبادئ القانونية الدولية في المساءلة والعدالة وحكم القانون،

واقتراعاً منها أن المجتمع الدولي، باعتماده منطلق الحرص على المجنى عليهم على الصعيد المحلي والوطني والدولي، يؤكد تضامنه وتعاطفه الإنسانيين مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي ومع الإنسانية عموماً،

تقرر اعتماد المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وهذه المبادئ والخطوط هي :

أولاً: الالتزام باحترام وضممان احترام وإعمال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي :

١- كل دولة ملزمة باحترام وضممان احترام وإعمال قواعد حقوق الإنسان الدولية وقواعد القانون الإنساني الدولي في مصادر منها:

(أ) المعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها؛

(ب) أو القانون الدولي العرفي ؛

(ج) أو القانون المحلي للدولة.

٢- في سبيل ذلك، تضمن الدولة ، إن لم تفعل ذلك بعد أن يكون قانونها المحلي منسجماً مع الالتزامات القانونية الدولية وذلك عن طريق :

(أ) إدماج قواعد حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي في قوانينها المحلية أو تنفيذها هذه القواعد في نظامها القانوني المحلي؛

(ب) واعتماد إجراءات قضائية وإدارية مناسبة وفعالة واتخاذ تدابير أخرى تضمن الوصول النزيه والفعال والسريع إلى العدالة؛

(ج) وإتاحة الجبر المناسب والفعال والسريع على النحو المحدد أدناه؛

(د) وضممان الأخذ في حالة وجود تباين بين القواعد الوطنية والدولية، بالقاعدة التي توفر أكبر درجة من الحماية.

ثانياً- نطاق الالتزام :

٣- الالتزام باحترام وضممان احترام وإعمال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي يشمل أموراً منها واجب الدولة أن:

(أ) تتخذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة لمنع وقوع الانتهاكات ؛

(ب) وتحقق في الانتهاكات واتخاذ إجراء عند الاقتضاء ضد مرتكب الانتهاك وفقاً للقانون المحلي والدولي؛

(ج) وتتيح للضحايا الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال ، بغض النظر عن كون المسؤول النهائي عن الانتهاك؛

(د) وتمنح الضحايا سبل الانتصاف المناسبة،

(هـ) وتوفر أو تيسر الجبر للضحايا .

ثالثاً - انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي :

٤- توجب انتهاكات قواعد حقوق الإنسان الدولية وقواعد القانون الإنسانى الدولى التى تشكل جرائم بموجب القانون الدولى مقاضاة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات، ومعاينة مرتكبى هذه الانتهاكات المدانين بارتكابها، والتعاون مع الدول والأجهزة القضائية الدولية المناسبة ومساعدتها فى التحقيق والمقاضاة فى هذه الانتهاكات

٥- فى سبيل ذلك ، تدرج الدول فى قوانينها المحلية أحكامها مناسبة تنص على الاختصاص العام فى الجرائم التى تقع فى إطار القانون الدولى ، ونص تشريعات مناسبة لتيسير تبادل أو تسليم المجرمين إلى دول أخرى وإلى هيئات قضائية دولية ، وتقديم المساعدة القضائية وغيرها من أشكال التعاون فى تطبيق العدالة الدولية ، بما فى ذلك مساعدة وحماية الضحايا والشهود.

رابعاً - قوانين التقادم :

٦- لا تنطبق قوانين التقادم فى المقاضاة على انتهاكات قواعد حقوق الإنسان الدولية وقواعد القانون الإنسانى الدولى التى تشكل جرائم بموجب القانون الدولى .

٧- يجب ألا تفيد قوانين التقادم، فى المقاضاة على انتهاكات أخرى أو فى إقامة دعاوى مدنية، تنفيذاً غير مناسب قدرة الضحية على رفع دعوى ضد مرتكب فعل الانتهاك ويجب ألا تنطبق هذه القوانين على الفترات التى لا توجد فى أثنائها سبل انتصاف فعالة من انتهاكات قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الإنسانى الدولى.

خامساً: ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى :

٨- يعتبر الشخص «ضحية» عندما يصبىه فرداً أو جماعة، جراء فعل أو تفسير يشكل انتهاكاً لقواعد حقوق الإنسان الدولية أو قواعد القانون الإنسانى الدولى ، ضرر منه الضرر البدنى أو الذهنى أو المعانة العاطفية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان من حقوقه القانونية الأساسية. وقد يكون الضحية أيضاً طفلاً أو فرداً من أفراد الأسرة المباشرة أو الأسرة الممتدة الأصلية، وشخصاً أصيب بضرر بدنى أو ذهنى أو اقتصادى جراء التدخل لمساعدة ضحية أو لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات.

٩- وضع الشخص باعتباره ضحية يجب ألا يعتمد على أى علاقة قد تقوم أو قد قامت بين الضحية ومرتكب فعل الانتهاكات، أو على ما إذا كان مرتكب فعل الانتهاك قد جرى التعرف عليه أو توقيمه أو مقاضاته أو إدانته.

سادساً : معاملة الضحايا :

١٠- يجب معاملة الضحايا من قبل الدولة وعند الاقتضاء من قبل المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة، برحمة واحترام لكرامتهم ولحقوق الإنسان، ويجب اتخاذ التدابير المناسبة لضمان السلامة والخصوصية لهم ولأسرهم. ويجب على

الدولة ضمان أن تنص قوانينها المحلية بقدر الإمكان على وجوب استفادة ضحية العنف أو الصدمة من اعتبار ورعاية خاصين تجنباً لتعريضه أو تعرضها للصدمة من جديد فى أثناء الإجراءات القانونية والإدارية الرامية إلى توفير العدالة والجبر.

سابعاً: حق الضحية فى الانتصاف :

١١- تشمل سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الانسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى حق الضحية فى:

(أ) الوصول إلى العدالة .

(ب) وجبر ما يصيب الضحية من أذى.

(ج) والحصول على المعلومات الوقائية بشأن الانتهاكات.

ثامناً: حق الضحية فى الوصول إلى العدالة:

١٢- يشمل حق الضحية فى الوصول إلى العدالة كل العمليات القضائية أو الإدارية أو غيرها من العمليات العامة المتاحة فى إطار القوانين المحلية القائمة وفى إطار القانون الدولى. ويجب أن تتاح فى القوانين المحلية الالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولى لضمان الحق الفردى والجماعى فى الوصول إلى العدالة وفى الإجراءات نزيهة وغير متحيزة وفى سبيل ذلك، يجب على الدول :

(أ) أن تعلن من خلال الآليات العامة والخاصة جميع سبل الانتصاف المتاحة فى حالات انتهاك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى.

(ب) أن تتخذ تدابير ترمى إلى تقليل المضايقات التى تواجه الضحايا إلى حدها الأدنى وحماية خصوصيتهم بحسب الاقتضاء وضمن سلامتهم من التهيب والانتقام، وكذلك سلامة أسرهم وشهودهم قبل وفى أثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التى تؤثر على مصالح الضحايا .

(ج) أن تتيح جميع الوسائل الدبلوماسية والقانونية المناسبة لضمان ممارسة الضحايا لحقوقهم فى الانتصاف والجبر فى حالات انتهاك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى.

١٣- وإضافة إلى وصول الأفراد إلى القضاء، يجب أن تتخذ أيضاً ترتيبات كافية تسمح لمجموعات من الضحايا برفع دعاوى جماعية التماساً للجبر وتلقى جبراً جماعياً .

١٤- إن الحق فى انتصاف كاف وفعال وفورى من انتهاك حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى يشمل جميع الإجراءات الدولية المتاحة التى يمكن أن يكون للفرد فيها وضع قانونى، ويجب ألا يمس هذا الحق فى أى من سبل الانتصاف المحلية الأخرى.

تاسعاً: حق الضحية فى الجبر :

١٥- يقصد بالجبر الكافى والفعال والفورى تعزيز العدالة بالإنصاف فى انتهاكات حقوق

الإنسان الدولية أو القانون الإنساني الدولي. ويجب أن يكون الجبر متناسباً مع جسامته الانتهاكات والأذى الناجم عنها .

١٦- يجب على الدولة أن تقوم بموجب قوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، بتوفير الجبر لضحايا أفعالها أو تقصيرها على نحو يشكل انتهاكات لقواعد حقوق الإنسان الدولية وقواعد القانون الإنساني الدولي.

١٧- في الحالات التي لا يعزى فيها الانتهاك إلى الدولة، يجب على الطرف المسؤول على الانتهاك أن يوفر جبراً للضحية أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلاً الجبر للضحية .

١٨- في حالة عدم قدرة الطرف المسؤول عن الانتهاك أو عدم رغبته في الوفاء بهذه الالتزامات، يجب على الدولة أن تسعى إلى توفير الجبر للضحايا الذين أصابهم أذى بدني أو أضرار بدنية أو ذهنية جراء هذه الانتهاكات، وللأسر لا سيما الأشخاص المعالين الذين توفروا أو أصيبوا بعجز بدني أو ذهني جراء الانتهاك. وفي سبيل ذلك، يجب على الدول أن تسعى إلى إنشاء صناديق وطنية لجبر الضحايا، وأن تبحث عن مصادر تمويل أخرى عند الاقتضاء لتكميل هذه الصناديق.

١٩- تتفد الدولة أحكامها المحلية المتعلقة بالجبر ضد الأفراد المسؤولين أو الكيانات المسؤولة أو الكيانات المسؤولات عن الانتهاكات.

٢٠- وفي الحالات التي لا يعود فيها وجود للدولة أو الحكومة التي وقع الانتهاك في إطار سلطتها، وجب على الدولة أو الحكومة الخلف الشرعية أن توفر الجبر للضحايا .

عاشرًا: أشكال الجبر :

٢١- يجب على الدول، وفقا لقوانينها المحلية والتزاماتها الدولية، وفي ضوء الظروف الفردية، أن توفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي أشكال الجبر التالية: الاسترداد - والتعويض - ورد الاعتبار- والترضية والضمانات بعدم التكرار.

٢٢- يجب أن يوفر الاسترداد كلما أمكن رد حالة الضحية إلى ما كانت عليه في الأصل قبل وقوع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني الدولي. ويتضمن الاسترداد: استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية، والجنسية، والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات.

٢٣- يجب التعويض عن أي ضرر يمكن تقيمه اقتصادياً ويكون ناجماً عن انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي مثل:

(أ) الضرر البدني أو الذهني، بما في ذلك الألم والمعاناة والاضطراب العاطفي.

(ب) وضياع الفرص بما فيها فرص التعليم.

- (ج) والأضرار المادية والخسائر في الكسب، بما في ذلك الخسائر في الكسب الممكن.
- (د) والضرر بالسمعة أو الكرامة.
- (هـ) وتكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية، والخدمات النفسية والاجتماعية.
- ٢٤- يجب أن تشمل إعادة التأهيل الرعاية الطبية والنفسية، وكذلك الخدمات القانونية والاجتماعية.
- ٢٥- الترضية والضمانات بعدم التكرار يجب أن تتضمن بحسب الاقتضاء أيًا من الأمور التالية أو كلها:
- (أ) وقف الانتهاكات المستمرة.
- (ب) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة بحيث لا يسبب هذا الكشف مزيداً من الأذى أو التهديد غير الضروري لسلامة الضحية أو الشهود أو غيرهم.
- (ج) البحث عن جثث الذين قتلوا أو اختفوا والمساعدة في التعرف على هوية الجثث وإعادة دفنها وفقاً للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات المحلية.
- (د) إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والاجتماعية للضحية وللأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة.
- (هـ) تقديم الاعتذار، بما في ذلك الاعتراف علناً بالوقائع وقبول المسؤولية.
- (ز) إقامة الاحتفالات التذكارية للضحايا وتكريمهم.
- (ح) إدراج وصف دقيق لما وقع من انتهاكات في مواد التدريب والتعليم على جميع المستويات في مجال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي.
- (ط) منع تكرار الانتهاكات بوسائل مثل:
- (١) ضمان رقابة مدنية فعالة على القوات العسكرية وقوات الأمن.
- (٢) حصر الولاية القضائية للمحاكم العسكرية بالجرائم العسكرية تحديداً التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة.
- (٣) تعزيز استقلال القضاء.
- (٤) حماية الأشخاص العاملين في مهن القانون ووسائل الإعلام وما يتصل بها من مهن، والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- (٥) تنظيم وتميز التدريب في ميدان حقوق الإنسان، من باب الأولوية وعلى أساس

مستمر، لجميع قطاعات المجتمع، لا سيما للقوات العسكرية وقوات الأمن ولوظفئ إنفاذ القوانين.

(٦) تشجيع مراعاة مدونات قواعد السلوك والقواعد الأخلاقية، لاسيما المعايير الدولية من قبل الموظفين العاميين بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون والسجون ووسائل الإعلام والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والأفراد العسكريين وكذلك موظفئ المشاريع الاقتصادية.

حادئ عشر: حصول الجمهور على المعلومات :

٢٦- يجب على الدول أن تنشئ وسائل الإعلام الجمهور، ولاسيما ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، بما لهم من حقوق ووسائل انتصاف تتضمنها هذه المبادئ والخطوط التوجيهية ويجمع الخدمات المتاحة من الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية، وجميع الخدمات الأخرى التي قد يكون للضحايا حق فى الحصول عليها .

ثانى عشر: عدم التمييز بين الضحايا :

٢٧- يجب أن يكون تطبيق وتفسير هذه المبادئ والخطوط التوجيهية منسجماً مع قانون حقوق الإنسان المعترف به دولياً ودون أى تمييز سلبى يقوم على أسس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو الميل الجنسي أو السن أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسى أو المعتقد الدينى أو الأصل القومى أو الإنثى أو الاجتماعى، أو الثروة أو المولد أو الوضع الأسرى أو غيره أو المعجز.

الباب السابع
الجنسية وحقوق الالجئين

مقدمة :

ينص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على حق كل إنسان فى التمتع بجنسية دولة ما وعدم حرمانه من هذه الجنسية (م ١٥) . ورغم أن الأصل أن يحمل كل إنسان جنسية دولة ما ينتمى إليها إلا أن الواقع العلمى يشهد بغير ذلك، فهناك أشخاص لا يحملون جنسية أى دولة ، وهم ما يطلق عليهم «عديمو الجنسية» . ولا شك أن مثل هذا الوضع يسبب العديد من المشاكل لهؤلاء الأشخاص ، وكذلك فقد يؤدى تزايد أعداد عديمى الجنسية إلى وجود مشاكل للدولة التى يوجدون على أراضيها .

وسنعرض لهذه المسألة فى هذا الباب وكيف تعاملت الأمم المتحدة مع هذا الموضوع من خلال الوثائق القانونية المختلفة . فلقد نظمت الأمم المتحدة الوضع القانونى للأشخاص عديمى الجنسية عن طريق اتفاقية(٨٩) أبرمت عام ١٩٥٤ ، وفى نفس العام تم إبرام اتفاقية أخرى من أجل خفض حالات انعدام الجنسية(٩٠)، ثم اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة(٩١) عام ١٩٥٧ . وفى عام ١٩٨٥ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً حول حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد غير حاملى جنسية الدولة محل الإقامة(٩٢).

أما المسألة الثانية التى سنعرض لها فى هذا الباب فهى التنظيم القانونى الدولى لمشكلة اللاجئين . فنتعرض أولاً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين(٩٣) والمعتمدة عام ١٩٥١ ، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين(٩٤) عام ١٩٦٦ ؛ تلك الاتفاقية التى حددت حقوق اللاجئين، بما فى ذلك حق اللجوء السياسى، وكذا واجبات اللاجئين إزاء الدولة التى يتواجد فيها هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى التزامات هذه الدولة تجاهه . ثم نتناول بعد ذلك الإعلان الذى اعتمدهته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٧ بشأن الملجأ الإقليمى(٩٥) والذى وضع الضوابط العامة للدول بشأن قبول اللاجئين . ثم نعرض فى النهاية للنظام الأساسى الذى أنشئ بموجبه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(٩٦) عام ١٩٥٠ .

٨٩- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية

(اعتمدها في ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٥٤ مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٥٢٦ ألف (د-٢٧) المؤرخ في ٢٦ نيسان / أبريل ١٩٥٤) تاريخ بدء النفاذ : ٦ حزيران / يونية ١٩٦٠، طبقاً للمادة ٣٩

الديباجة

إن الأطراف الساميين المتعاقدين،

إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨، قد أكد المبدأ القائل بوجود تمتع جميع البشر، دون تمييز، بالحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يضعون في اعتبارهم أن منظمة الأمم المتحدة قد برهنت في عدة مناسبات على اهتمامها البالغ بالأشخاص عديمي الجنسية، وحاولت جهودها أن تضمن لعديمي الجنسية أوسع ممارسة ممكنة لهذه الحقوق والحريات الأساسية .

وإذ يضعون في اعتبارهم أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعقودة يوم ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١، لا تشمل من عديمي الجنسية إلا أولئك الذين هم لاجئون في الوقت نفسه، وأن هناك كثيرين من عديمي الجنسية لا تنطبق عليهم تلك الاتفاقية.

وإذ يرون أن المستحسن تنظيم وضع عديمي الجنسية وتحسينه باتفاق دولي، قد اتفقوا على الأحكام التالية:

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١

تعريف مصطلح «عدم الجنسية»

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى مصطلح «عديم الجنسية» الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها.

٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية:

(١) على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة توفرها لهم هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالة من وكالاتها غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ما استمروا يتمتعون بالحماية أو المساعدة المذكورة؛

(٢) على الأشخاص الذين تعتبر السلطات المختصة في البلد الذي اتخذوه مكاناً لإقامتهم أن لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما يلزم حمل جنسية ذلك البلد؛
(٣) على الأشخاص الذين تتوفر دواعٍ جديدة للاعتقاد بأنهم:

- (أ) ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأن هذه الجرائم؛
(ب) ارتكبوا جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد إقامتهم قبل قبولهم فيه؛
(ج) ارتكبوا أفعالاً مضادة لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

مادة ٢

الالتزامات عامة

على كل شخص عديم الجنسية، إزاء البلد الذي يوجد فيه، واجبات تفرض عليه بوجه خاص أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه لصيانة النظام العام.

مادة ٣

عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على عديمي الجنسية دون تمييز من حيث العنصر أو الدين أو بلد المنشأ.

مادة ٤

الدين

تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية الموجودين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

مادة ٥

الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية

لا يعتبر أى حكم فى هذه الاتفاقية محلاً بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة لعديمي الجنسية بمعزل عن هذه الاتفاقية.

مادة ٦

عبارة «فى نفس الظروف»

لأغراض هذه الاتفاقية، تعنى عبارة «فى نفس الظروف» ضمناً، أن على عديمي الجنسية من أجل التمتع بحق ما، أن يستوفى كافة المتطلبات التى تقتضى من الفرد العادى للتمتع بهذا الحق

(ولا سيما تلك المتعلقة بمدّة أو شروط المكوّث والإقامة) لو لم يكن عديم الجنسية، باستثناء تلك التي تحوّل طبيعتها دون استيفاء عديم الجنسية لها .

مادة ٧

الإعفاء من المعاملة بالمثل

- ١- حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على معاملة عديمى الجنسية معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملةً للأجانب عامة.
- ٢- يتمتع جميع عديمى الجنسية، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم، بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.
- ٣- تواصل كل دولة متعاقدة منح عديمى الجنسية الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلاً، مع عدم توفّر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.
- ٤- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح عديمى الجنسية، مع عدم توفّر معاملة بالمثل، حقوقاً ومزايا، بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان ٢ و ٣ . وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل أشخاصاً عديمى الجنسية لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ .
- ٥- تنطبق أحكام الفقرتين ٢ و ٣ على الحقوق والمزايا المذكورة في المواد ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية، كما تنطبق على الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

مادة ٨

الإعفاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، حالين أو سابقين ، تتمتع الدولة المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي شخص عديم الجنسية لمجرد كونه قد حمل سابقاً هذه الجنسية. وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء الأشخاص عديمى الجنسية .

مادة ٩

التدابير المؤقتة

ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتاً من التدابير، بحق شخص معين، ما تعتبره أساسياً لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص عديم الجنسية بالفعل، وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي.

مادة ١٠

استمرارية الإقامة

١- حين يكون شخص عديم الجنسية قد أبعده قسراً خلال الحرب العالمية الثانية ونُقل إلى أرض دولة متعاقدة، ويكون مقيماً فيها، تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة.

٢- حين يكون شخص عديم الجنسية قد أبعده قسراً أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة، ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ الاتفاقية ليتخذ مقاماً فيها، تعتبر فترة إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري، من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

مادة ١١

البحارة عديمو الجنسية

في حالة عديمي الجنسية الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لعديمي الجنسية هؤلاء بالاستقرار في أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو في قبولهم مؤقتاً على أرضها تسهيلاً، على الخصوص، لاستقرارهم في بلد آخر.

الفصل الثاني

الوضع القانوني

مادة ١٢

الأحوال الشخصية

١- تخضع الأحوال الشخصية لعديم الجنسية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

٢- تحترم الدولة المتعاقدة حقوق عديم الجنسية المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعنى واحداً من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه شخصاً عديم الجنسية.

مادة ١٣

ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدولة المتعاقدة عديم الجنسية أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى رعاية من

تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

مادة ١٤

في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، يمنح عديم الجنسية في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد ويمنح في إقليم أى من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

مادة ١٥

حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة الريح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي.

مادة ١٦

حق التقاضي أمام المحاكم

١- يكون لكل شخص عديم الجنسية، على أراضى جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

٢- يتمتع كل شخص عديم الجنسية في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.

٣- في ما يتعلق بالأمر التي تتناولها الفقرة ٢، يمنح عديم الجنسية، في غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث

الأعمال المنتجة للكسب

مادة ١٧

العمل المأجور

١- تمنح الدول المتعاقدة عديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أية حال أدنى مؤاتاة من تلك التي تمنح عادة للأجانب في نفس الظروف، في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.

٢- تنتظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع الأشخاص عديمى الجنسية بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق عديمى الجنسية الذين دخلوا أراضيها برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

مادة ١٨

العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها أفضل معاملة ممكنة، لا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف، فى مايتعلق بالحق فى ممارسة عمل لحسابهم الخاص فى الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك فى إنشاء شركات تجارية وصناعية.

مادة ١٩

المهن الحرة

تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفًا بها من قبل السلطات المختصة فى الدولة ويرغبون فى ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف.

الفصل الرابع

الرعاية

مادة ٢٠

التوزيع المقتن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان ويخضع له التوزيع العمومى للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافى، يعامل عديمو الجنسية معاملة المواطنين.

مادة ٢١

الإسكان

فيما يخص الإسكان ويقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعًا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعًا لإشراف السلطات العامة تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف.

مادة ٢٢

التعليم الرسمي

١- تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فى ما يخص التعليم الابتدائى.

٢- تمنح الدول المتعاقدة عديمى الجنسية أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون فى أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة فى نفس الظروف، فى ما يخص فروع التعليم غير الإبتدائى وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة فى الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

مادة ٢٣

الإسعاف العام

١- تعامل الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها معاملة مواطنيها فى مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

مادة ٢٤

تشريع العمل والضمان الاجتماعى

١- تعامل الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها معاملة مواطنيها فى ما يخص الشؤون التالية:

(أ) فى حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر (بما فيه التعويضات العائلية إذا كانت تشكل جزءاً من الأجر)، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود على العمل فى المنزل والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهنى، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التى توفرها عقود العمل الجماعية؛

(ب) الضمان الاجتماعى (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل والأمراض المهنية والأمومة والمرضى والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية مخاطر أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعى) رهناً بالقيود التى تفرضها :

(١) ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التى هى قيد الاكتساب؛

(٢) قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاماً خاصة بشأن الإعانة

الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن التعويضات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

٢- إن حق التعويض عن وفاة شخص عديم الجنسية بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة .

٣- تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدها أو التي يمكن أن تعدها، والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعي، شاملة لعديمي الجنسية دون أن يرتثن ذلك إلا باستيفاء عديم الجنسية للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

٤- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقيات المماثلة، النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإمكان شاملة لعديمي الجنسية.

الفصل الخامس

التدابير الإدارية

مادة ٢٥

المساعدة الإدارية

١- عندما يكون من شأن ممارسة عديم الجنسية حقاً له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدولة المتعاقدة التي يقيم عديم الجنسية على أرضها على تأمين هذه المساعدة من قبل سلطاتها ذاتها .

٢- تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة ١ لعديمي الجنسية، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي، عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بوساطتها .

٣- تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بوساطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها .

٤- رهناً بالحالات التي يمكن أن يستثنى فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، ولكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة .

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين ٢٧ و ٢٨ .

مادة ٢٦

حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة عديمى الجنسية المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهناً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة فى نفس الظروف.

مادة ٢٧

بطاقات الهوية

تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية لكل شخص عديم الجنسية موجود فى إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

مادة ٢٨

وثائق السفر

تصدر الدول المتعاقدة لعديمى الجنسية المقيمين فى إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطنى أو النظام العام. وتطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل شخص آخر عديم الجنسية يوجد فيها. وعليها خصوصاً أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من عديمى الجنسية الموجودين فى إقليمها.

مادة ٢٩

الأعباء الضريبية

- ١- تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل عديمى الجنسية أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيًا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة أو التى قد يصار إلى استيفائها فى أحوال مماثلة.
- ٢- ليس فى أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على عديمى الجنسية القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية.

مادة ٣٠

نقل المتاع

- ١- تسمح الدولة المتعاقدة لعديمى الجنسية، وفقاً لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أرضها من متاع إلى أرض بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.
- ٢- تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التى يقدمها عديمو الجنسية للسماح لهم بنقل أى متاع آخر لهم، أينما وجد، يحتاجون إليه للاستقرار فى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

مادة ٣١

الطرد

١- لا تطرد الدولة المتعاقدة شخصاً عديم الجنسية موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى أو النظام العام.

٢- لا ينفذ طرد مثل هذا الشخص إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التى ينص عليها القانون. ويجب أن يسمح لعديم الجنسية، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطنى، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة.

٣- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا الشخص العديم الجنسية مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة نظامية فى بلد آخر. وتحفظ الدولة المتعاقدة بحقها فى أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية.

مادة ٣٢

التجنس

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب عديمى الجنسية ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما فى وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة ٣٣

المعلومات التى تتناول التشريع الوطنى

تقوم الدول المتعاقدة بإعلام الأمين العام للأمم المتحدة بما تعتمد من قوانين وأنظمة لكفالة تطبيق هذه الاتفاقية.

مادة ٣٤

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين أطراف هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، ويتعذر حله بطريقة أخرى، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف فى النزاع.

مادة ٣٥

التوقيع والتصديق والانضمام

- ١- تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في مقر الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ .
- ٢- وتستطيع أن توقع عليها:
 - (أ) أية دولة عضو في الأمم المتحدة ؛ و
 - (ب) أية دولة أخرى غير عضو دعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بوضع عديمي الجنسية ؛ و
 - (ج) أية دولة تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعته إلى التوقيع أو الانضمام.
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- للدول المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٣٦

بند الانطباق الإقليمي

- ١- لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي أو واحد أو أكثر منها. ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية.
- ٢- وفي أي وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح ساري المفعول ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية، أيهما جاء لاحقاً.
- ٣- وفي ما يتعلق بالأقاليم التي لا يوسّع نطاق الاتفاقية، لجعله شاملاً لها، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تنظر كل دولة معنية في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملاً لها بعد الحصول، عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية، على موافقة حكوماتها.

مادة ٣٧

بند الدولة الاتحادية

- حين تكون الدولة اتحادية أو غير مركزية، تنطبق الأحكام التالية:
- (أ) في ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية الاتحادية، تكون

التزامات الحكومة الاتحادية، ضمن هذا النطاق، نفس التزامات الأطراف التي ليست دولاً اتحادية.

(ب) وفي ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة، وفقاً للنظام الدستوري لهذا الاتحاد، باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية إلى السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.

(ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها في الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، مبينة مدى المفعول الذي أعطى له بإجراء تشريعي أو بإجراء آخر.

مادة ٣٨

التحفظات

١- لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في الاتفاقية غير المواد ٣ و١٦ و١٧ (١) و ٣٣ إلى ٤٢ بما في ذلك المادة الأخيرة.

٢- لأية دولة أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٣٩

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس.

٢- أما الدولة التي تصدق الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

مادة ٤٠

الانسحاب

١- لأي دولة متعاقدة أن تسحب من هذه الاتفاقية في أي حين بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام الإشعار الذي يرد فيه قرار الانسحاب.

٣- لأية دولة أصدرت إعلاناً أو إشعاراً وفقاً للمادة ٣٦ أن تعلن في أى حين، بإشعار موجه إلى الأمين العام، أن هذه الاتفاقية ستتوقف عن شمول إقليم ما بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار.

مادة ٤١

إعادة النظر في الاتفاقية

- ١- لكل دولة متعاقدة، في أى حين، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- توصى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالخطوات الواجب اتخاذها، عند الاقتضاء، إزاء هذا الطلب.

مادة ٤٢

الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في المادة ٣٥ :

- (أ) بالتوقيعات وصكوك التصديق والانضمام التي تتناولها المادة ٣٥ ؛
- (ب) بالإعلانات والإشعارات التي تتناولها المادة ٣٦ ؛
- (ج) بالتحفظات ورسائل سحب التحفظات التي تتناولها المادة ٣٨ ؛
- (د) بالتاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٩ ؛
- (هـ) بإشعارات الانسحاب والإعلانات التي تتناولها المادة ٤٠ ؛
- (و) بطلبات إعادة النظر التي تتناولها المادة ٤١ .

وإثباتاً لما تقدم، قام كل من الموقعين أدناه، المفوضين حسب الأصول، بإمضاء الاتفاقية باسم حكومته.

حرر في نيويورك، في هذا اليوم الثامن والعشرين من أيلول/سبتمبر عام ألف وتسعمائة وأربعة وخمسين على نسخة وحيدة تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، تودع في محفوظات الأمم المتحدة وتعطى صور مصدقة عنها لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة في المادة ٣٥ .

٩٠- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية

(اعتمدها مؤتمر مفوضين انعقد عام ١٩٥٩ ثم عام ١٩٦١ تطبيقاً لقرار الجمعية العامة ٨٩٦ (د-٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٤، طبقاً لأحكام مادة ١٨).

إن الدول المتعاقدة :

عملاً بالقرار ٨٩٦ (د-٩) الذى اعتمدهته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ .

وإذ ترى من المستصوب خفض حالات انعدام الجنسية عن طريق اتفاق دولي.

قد اتفقت على الأحكام التالية:

مادة ١

١- تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذى يولد فى إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية.

ويتم منح هذه الجنسية:

(أ) بحكم القانون لدى الولادة؛ أو

(ب) بناء على طلب خطى يقدم إلى السلطة المختصة، من قبل الشخص المعنى أو بالنيابة عنه، بالطريقة التى ينص عليها قانون الدولة المعنية. ولا يجوز، رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، أن يرفض مثل هذا الطلب.

وللدولة المتعاقدة التى ينص على منح جنسيتها بناء على طلب يتم طبقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، أن تنص أيضاً على منح جنسيتها بحكم القانون فى السن وبالشروط التى يحددها قانونها .

٢- للدولة المتعاقدة أن تجعل اكتساب جنسيتها وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) من هذه المادة مرهوناً بواحد أو أكثر من الشروط التالية:

(أ) أن يقدم الطلب خلال فترة تحددها الدولة المتعاقدة، لا يتأخر مبدؤها عن سن الثامنة عشرة ، ولا يجوز أن تنقضى قبل سن الحادية والعشرين، على أن يمنح الشخص المعنى مهلة سنة على الأقل كيما يصبح أهلاً لأن يتقدم شخصياً بهذا الطلب دون حاجة إلى الحصول على إذن يؤهله لذلك؛

(ب) أن يكون الشخص المعنى قد أقام بصورة معتادة فى إقليم الدولة المتعاقدة خلال فترة يحددها قانون هذه الدولة، شريطة ألا يتطلب تجاوز مجموعها عشر سنوات ولاتجاوز شطرها الذى يسبق مباشرة تقديم الطلب خمس سنوات.

ج) ألا يكون الشخص المعنى قد أدين بجريمة ضد الأمن القومي أو حكم عليه بالسجن خمس سنوات أو أكثر عقاباً على فعل جنائي؛

د) أن يكون الشخص المعنى قد ظل منذ ميلاده عديم الجنسية.

٣- رغم أحكام الفقرة ١ (ب) والفقرة ٢ من هذه المادة، يمنح الطفل الشرعى المولود فى إقليم الدولة المتعاقدة من أم تحمل جنسيتها، هذه الجنسية لدى الولادة إذا كان، لولا ذلك، سيكون عديم الجنسية.

٤- تمنح الدولة المتعاقدة جنسيتها لأى شخص يكون لولا ذلك عديم الجنسية، ويكون أحد أبويه بتاريخ ولادته متمتعاً بهذه الجنسية، إذا كان، بحكم تجاوزه السن المحددة لتقديم طلبه أو عدم استيفائه لشروط الإقامة المقتضاة، لم يستطع اكتساب جنسية الدولة المتعاقدة التى ولد فى إقليمها. فإذا كان أبواه يحملان لدى ولادته جنسيتين مختلفتين، كان قانون الدولة المتعاقدة التى يلتبس الحصول على جنسيتها هو القانون المختص فى البت فى أمر جنسيته هل يجب أن تتبع جنسية أبيه أم جنسية أمه.

وفى حالة وجوب تقديم طلب للحصول على الجنسية يقدم هذا الطلب إلى الجهة المختصة من قبل الشخص نفسه أو بالنيابة عنه، بالطريقة التى ينص عليها قانون الدولة المعنية. ولايجوز رهناً بأحكام الفقرة ٥ من هذه المادة، أن يرفض مثل هذا الطلب.

٥- للدولة المتعاقدة أن تجعل اكتساب جنسيتها وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة مرهوناً بواحد أو أكثر من الشروط التالية:

أ) أن يقدم الطلب قبل بلوغ الشخص المعنى سنّاً تحدده الدولة المتعاقدة المعنية، لايجوز أن يكون أقل من ٢٣ عاماً؛

ب) أن يكون الشخص المعنى قد أقام بصورة معتادة فى إقليم الدولة المتعاقدة خلال فترة تسبق مباشرة تقديم الطلب، تحددها الدولة المتعاقدة المعنية ولكن لا يجوز أن تتجاوز ثلاث سنوات؛

ج) أن يكون الشخص المعنى قد ظل منذ ميلاده عديم الجنسية.

مادة ٢

إلى أن يثبت العكس، يعتبر اللقيط الذى يمتز عليه فى إقليم دولة متعاقدة مولوداً فى هذا الإقليم من أبوين يحملان جنسية هذه الدولة.

مادة ٣

لأغراض تحديد التزامات الدول المتعاقدة فى إطار هذه الاتفاقية، يعتبر المولود على متن باخرة أو فى طائرة مولوداً فى إقليم الدولة التى ترفع الباخرة علمها، أو التى تكون الطائرة مسجلة فيها، تبعاً للحالة.

مادة ٤

١- تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها لأى شخص لم يولد فى إقليم دولة متعاقدة ويكون لولا ذلك عديم الجنسية، إذا كان أحد أبويه بتاريخ ولادته متمتعاً بجنسية تلك الدولة الأولى. فإذا كان أبواه يحملان لدى ولادته جنسيتين مختلفتين، كان قانون الدولة التى يلتبس الحصول على جنسيتها هو القانون المختص فى البت فى أمر جنسيته هل يجب أن تتبع جنسية أبيه أو جنسية أمه. ويتم منح الجنسية الممنوحة وفقاً لهذه الفقرة:

(أ) بحكم القانون لدى الولادة؛ أو

(ب) بناء على طلب خطى يقدم إلى السلطة المختصة، من قبل الشخص المعنى أو بالنيابة عنه، بالطريقة التى ينص عليها قانون الدولة المعنية. ولا يجوز، رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، أن يرفض مثل هذا الطلب.

٢- للدولة المتعاقدة أن تجعل اكتساب جنسيتها وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة مرهوناً بواحد أو أكثر من الشروط التالية:

(أ) أن يقدم الطلب قبل بلوغ الشخص المعنى سنّاً تحدده الدولة المتعاقدة المعنية، لا يجوز أن تحدد بأقل من ٢٣ عاماً؛

(ب) أن يكون الشخص المعنى قد أقام بصورة معتادة فى إقليم الدولة المتعاقدة خلال فترة تسبق مباشرة تقديم الطلب، تحدها الدولة المتعاقدة المعنية ولكن لا يجوز أن تتجاوز ثلاث سنوات؛

(ج) ألا يكون الشخص المعنى قد أدين بجريمة ضد الأمن القومى؛

(د) أن يكون الشخص المعنى قد ظل منذ ميلاده عديم الجنسية.

مادة ٥

١- إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة ينص على أن الشخص الذى يحمل جنسيتها يمكن أن يفقد هذه الجنسية كنتيجة لأى تغيير فى وضعه الشخصى، كالزواج أو انحلال الزواج، أو إضفاء الشرعية على البنوة أو الاعتراف بالأبوة، أو التبني، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطاً بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى.

٢- إذا كان المولود سفايحاً، وفقاً لتشريع الدولة المتعاقدة، يفقد جنسية هذه الدولة كنتيجة للاعتراف بنسبة، يتوجب أن توفر له إمكانية استرداد هذه الجنسية بطلب يقدم إلى السلطة المختصة ولا يجوز للشروط التى يخضع لها هذا الطلب أن تكون أشد صرامة من تلك المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ١ من هذه الاتفاقية.

مادة ٦

إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة ينص على أن فقدان الشخص لجنسيته أو تجريده منها يستتبع فقدان زوجة أو أولاده هذه الجنسية، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطاً بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى.

مادة ٧

١- (أ) إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة يسمح بالتنازل عن جنسيتها، لا يجوز لهذا التنازل أن يفضى إلى فقدان هذه الجنسية إلا إذا كان الشخص المعنى يحوز، أو استطاع أن يكتسب، جنسية أخرى؛

(ب) لا تسرى أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة إذا كان من شأن تطبيقها أن يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في المادتين ١٣ و ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ .

٢- لا يفقد مواطن دولة متعاقدة جنسيته إذا طلب التجنس في بلد أجنبي ما لم يكتسب جنسية هذا البلد، أو يحصل على تأكيدات باكتسابه لها .

٣- رهناً بأحكام الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة، لا يفقد مواطن أية دولة متعاقدة جنسيته على نحو يجعله عديم الجنسية بسبب مغادرته البلد أو إقامته في الخارج أو عدم التسجيل أو أى سبب آخر من هذا القبيل.

٤- يمكن أن يفقد المتجنس جنسيته بسبب إقامته في الخارج فترة يحددها قانون الدولة المتعاقدة المعنية، ولا يجوز أن تقل عن سبع سنوات متتالية، إذا هو لم يبلغ السلطة المختصة بعزمه على الاحتفاظ بهذه الجنسية.

٥- لتشريع الدولة المتعاقدة، في حالة مواطنيها المولودين خارج إقليمها أن يجعل احتفاظهم بهذه الجنسية بعد انقضاء سنة على بلوغهم سن الرشد مرهوناً بإقامتهم في ذلك الحين في إقليم تلك الدولة أو التسجيل لدى السلطة المختصة.

٦- في غير الظروف المذكورة في هذه المادة، لا يفقد فرد جنسية دولة متعاقدة على نحو يجعله عديم الجنسية، حتى ولو كان تحريم هذا الفقدان غير وارد بنص صريح في أى حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية.

مادة ٨

١- تمتنع الدول المتعاقدة عن تجريد أى شخص من جنسيتها إذا كان من شأن هذا التجريد أن يجعله عديم الجنسية.

٢- على رغم أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يمكن تجريد الشخص من جنسية الدولة المتعاقدة:

(أ) في الظروف التي يسمح فيها، بمقتضى الفقرتين ٤ و ٥ من المادة السابقة، بفقدان الشخص لجنسيته؛

(ب) إذا حصل على هذه الجنسية بتقديم بيانات كاذبة أو بالاحتيال.

٣- على رغم أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة المتعاقدة أن تحتفظ بحقها في تجريد الشخص من جنسيته إذا هي أصدرت، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، إعلاناً في هذا الصدد نصت فيه على احتفاظها بهذا الحق لدى قيام واحد أو أكثر من الأسباب التالية، شريطة أن تكون من الأسباب التي ينص عليها تشريعها الوطني في ذلك الحين:

(أ) أن يكون الشخص، متصرفاً على نحو يناقض واجبة في الولاء للدولة المتعاقدة:

(١) قد قام، رغم صدور حظر صريح لذلك من جانب هذه الدولة، بأداء أو مواصلة أداء خدمات لدولة أخرى أو بقبول رواتب منها؛ أو

(٢) قد تصرف على نحو يلحق أذى خطيراً بالمصالح الحيوية للدولة؛

(ب) أن يكون الشخص قد أقسم يمين الولاء لدولة أخرى أو أصدر بياناً رسمياً يعلن هذا الولاء أو أظهر على نحو قاطع لكل شك تصميمه على التبرؤ من الولاء للدولة المتعاقدة.

- لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تستخدم حق تجريد شخص من جنسيته في الظروف التي تجيزه فيها الفقرتان ١ و ٢ من هذه المادة إلا وفقاً للقانون، الذي يجب أن يوفر للشخص المعنى حقه في محاكمة منصفة أمام مرجع قضائي أو جهاز مستقل آخر.

مادة ٩

تمتنع الدول المتعاقدة عن إسقاط الجنسية عن أي شخص، أو أي مجموعة من الأشخاص لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية أو سياسية.

مادة ١٠

١- يجب أن تتضمن أية معاهدة تعقد بين دول متعاقدة وتنص على نقل إقليم ما أحكاماً يكون من شأنها ضمان عدم تعرض أي شخص لأن يصبح عديم الجنسية بفعل هذا النقل. وعلى كل دولة متعاقدة أن تبذل أقصى ما تملك من جهد لضمان إيراد مثل هذه الأحكام في أية معاهدة تعقدتها مع دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية.

٢- فى حال عدم إيراد مثل هذه الأحكام، يكون على الدولة المتعاقدة التى تم التنازل لها عن إقليم ما، أو اكتسبت هذا الإقليم على نحو آخر أن تمنح جنسيتها للأشخاص الذين سيكونون لولا ذلك عديمى الجنسية بفعل هذا التنازل أو الاكتساب.

مادة ١١

تتعهد الدول المتعاقدة بالعمل على أن يتم، داخل إطار الأمم المتحدة، وفى أقرب وقت ممكن إلى إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس، إنشاء جهاز يستطيع الأشخاص الذين يعتقدون أن من حقهم الإفادة من هذه الاتفاقية أن يلجأوا إليه كيما يدرس طلباتهم ويساعدهم فى تقديمها إلى السلطة المختصة.

مادة ١٢

- ١- تنطبق أحكام الفقرة ١ من المادة ١ أو من المادة ٤ من هذه الاتفاقية، تبعاً للحالة، فى مايتعلق بالدول المتعاقدة التى لا تمنح جنسيتها بحكم القانون لدى الولادة وفقاً للأحكام المذكورة، على الأشخاص المولودين قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو بعده على السواء.
- ٢- وتنطبق أحكام الفقرة ٤ من المادة ١ من هذه الاتفاقية على الأشخاص المولودين قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية أو بعده على السواء.
- ٣- أما أحكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية فلا تنطبق إلا على اللقطاء الذين يعثر عليهم فى إقليم دولة متعاقدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء تلك الدولة.

مادة ١٣

لا يجوز تأويل هذه الاتفاقية على نحو يجعلها تعيق تنفيذ أية أحكام أكثر عوناً على خفض حالات انعدام الجنسية، قد يشتمل عليها الآن أو يمكن أن يشتمل عليها فيما بعد التشريع النافذ فى أية دولة متعاقدة أو اتفاقية أو معاهدة أخرى أو اتفاق بين دولتين متعاقدين أو أكثر.

مادة ١٤

أى نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بوسائل أخرى، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف فيه.

مادة ١٥

- ١- تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى، والموضوعة تحت الوصاية، والمستعمرة، والأقاليم غير المترابولية الأخرى التى تكون أية دولة متعاقدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية. وعلى الدولة المتعاقدة المعنية، رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، أن تعلن، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، عن الإقليم أو الأقاليم غير المترابولية التى ستطبق عليها الاتفاقية تلقائياً كنتيجة لهذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام.
- ٢- إذا كان إقليم غير مترابولى ما غير معتبر، على صعيد الجنسية، جزءاً من الإقليم المترابولى، أو إذا كانت القوانين أو الأعراف الدستورية فى الدولة المتعاقدة أو فى الإقليم

غير المتروبولى تجعل رضا هذا الإقليم ضرورياً لى تطبيق عليه الاتفاقية، تبذل الدولة المتعاقدة المعنية جهدها للحصول، خلال فترة اثنى عشر شهراً تلى تاريخ توقيعها الاتفاقية، على رضا الإقليم المتروبولى الذى يتطلبه ذلك، وعليها، متى تم الحصول على هذا الرضا، أن تشعر به الأمين العام للأمم المتحدة. وإذ ذاك تطبق هذه الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المذكورة فى هذا الإشعار ابتداء من تاريخ وصوله للأمين العام.

٣- على أثر انقضاء فترة الأشهر الإثنى عشر المذكورة فى الفقرة ٢ من هذه المادة، تقوم الدول المتعاقدة المعنية بإعلام الأمين العام بنتائج مشاوراتها مع الإقليم غير المتروبولية التى تكون الدول المذكورة مسؤولة عن علاقاتها الدولية التى لم تعلن أنها ترتضى انطباق هذه الاتفاقية عليها.

مادة ١٦

١- تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع فى مقر الأمم المتحدة منذ ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١ حتى ٣١ أيار / مايو ١٩٦٢ .

٢- يتاح توقيع هذه الاتفاقية:

(أ) لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة.

(ب) ولاية دولة أخرى دعيت إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بإزالة أو خفض حالات انعدام الجنسية فى المستقبل.

(ج) ولاية دولة تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع أو الانضمام.

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- يتاح الانضمام إلى هذه الاتفاقية للدول المشار إليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة، ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٧

١- لأية دولة، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إيداع تحفظ بشأن المواد ١١ أو ١٤ أو ١٥ .

٢- لا تقبل أية تحفظات أخرى على هذه الاتفاقية.

مادة ١٨

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد عامين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس .

٢- أما الدولة التى تصدق هذه الاتفاقية أو تضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة

صك تصديقها أو انضمامها، أو فى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، أيهما جاء لاحقاً .

مادة ١٩

١- لأية دولة متعاقدة أن تسحب من هذه الاتفاقية فى أى حين بإشعار خطى موجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .ويبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة المتعاقدة المعنية لدى مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام للإشعار الذى ينطوى عليه .

٢- إذا حدث أن أصبحت هذه الاتفاقية، وفقاً لأحكام المادة ١٥، منطبقة على إقليم غير متروبولى تابع لدولة متعاقدة ، يكون فى وسع هذه الدولة ، بموافقة الإقليم المعنى ، توجيه إشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة يعلن الانسحاب من الاتفاقية على حدة فى ما يتعلق بذلك الإقليم .ويبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب لدى مرور عام على وصول الإشعار المذكور إلى الأمين العام الذى يشمر جميع الدول المتعاقدة الأخرى به بتاريخ استلامه له .

مادة ٢٠

١- يقوم الأمين العام بإشعار جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها فى المادة ١٦ :

(أ) بالتوقيعات وصكوك التصديق والانضمام التى تنص عليها المادة ١٦ ؛

(ب) بالتحفظات التى تم إبدائها بمقتضى المادة ١٧ ؛

(ج) بالتاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية عملاً بالمادة ١٨ ؛

(د) بالانسحابات المعلنة بمقتضى المادة ١٩ .

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس على أقصى حد، باستعراض نظر الجمعية العامة إلى مسألة القيام، وفقاً للمادة ١١ ، بإنشاء الجهاز المشار إليه فيها .

مادة ٢١

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية بتاريخ بدء نفاذها .
إثباتاً لذلك، ذيل المفوضون الموقعون أدناه هذه الاتفاقية بإمضاءاتهم .

حررت فى نيويورك فى اليوم الثلاثين من شهر آب/أغسطس عام ألف وتسعمائة وواحد وستين على نسخة وحيدة تتساوى فى الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتودع فى محفوظات الأمم المتحدة ويسلم الأمين العام صوراً مصدقة منها إلى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها فى المادة ١٦ من هذه الاتفاقية .

٩١ - اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة

عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ١٠٤٠ (د-١١) يوم ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٥٧ تاريخ بدء النفاذ: ١١ آب/أغسطس ١٩٥٨، طبقاً للمادة ٦ .

إن الدول المتعاقدة؛

لما كانت تدرك أن من حالات تنازع القوانين عملياً على صعيد الجنسية ما يعود بمنشئه إلى الأحكام المتعلقة بفقدان المرأة الجنسية أو اكتسابها لها كنتيجة للزواج أو لانحلاله أو لتغيير جنسية الزوج خلال الحياة الزوجية.

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت، في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن « لكل فرد حق التمتع بجنسية ما » وأنه « لا يجوز تعسفاً، حرمان أى شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته ».

وحرصاً منها على مؤازرة الأمم المتحدة في العمل على بث الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دونما تمييز بين الرجل والمرأة.

قد اتفقت على الأحكام التالية:

مادة ١

توافق كل الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو لانحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة.

مادة ٢

توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز لاكتساب أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى، ولا لتخلي أحد مواطنيها عن جنسيته، أن يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها.

مادة ٣

١- توافق كل من الدول المتعاقدة على أن الأجنبية المتزوجة من أحد مواطنيها، إذا طلبت ذلك، أن تكتسب جنسية زوجها من خلال إجراء تجنس امتيازى خاص. ويجوز إخضاع منح هذه الجنسية للقيود التي قد تفرضها مصلحة الأمن القومي أو النظام العام.

٢- توافق كل من الدول المتعاقدة على أنه لا يجوز تأويل هذه الاتفاقية على نحو يجعلها تمس بأى تشريع أو تقليد قضائى يسمح للأجنبية التي تزوجت أحد رعاياها بأن تكتسب بملء الحق، إذا طلبت ذلك، جنسية زوجها.

مادة ٤

- ١- تتاح هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق من قبل جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وأية دول أخرى تكون أو تصبح أعضاء فى أية من الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، أو أطرافاً فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، وكذلك جميع الدول التى تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وجهت إليها دعوة على هذا القصد.
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، تودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٥

- ١- يتاح الانضمام لهذه الاتفاقية لجميع الدول المشار إليها فى الفقرة ١ من المادة ٤ .
- ٢- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٦

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس .
- ٢- أما الدول التى تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاء كل منها فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

مادة ٧

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى، والموضوعة تحت الوصاية، والمستعمرة، والأقاليم غير المتروبولية الأخرى التى تكون الدولة المتعاقدة مسؤولة عن علاقاتها الدولية. وعلى الدولة المتعاقدة المعنية، رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، أن تعلن، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، عن الإقليم أو الأقاليم غير المتروبولية التى ستطبق عليها الاتفاقية تلقائياً كنتيجة لهذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام.
- ٢- إذا كان إقليم غير متروبولى ما غير معتبر، على صعيد الجنسية، جزءاً من الإقليم المتروبولى، أو إذا كانت القوانين أو الأعراف الدستورية فى الدولة المتعاقدة أو فى الإقليم غير المتروبولى تجعل رضا هذا الإقليم ضرورياً لكى تطبق عليه الاتفاقية، تبذل الدولة المتعاقدة المعنية جهودها للحصول، خلال فترة اثنى عشر شهراً تلى تاريخ توقيعها الاتفاقية، على رضا الإقليم غير المتروبولى الذى يتطلبه ذلك. وعليها، متى تم الحصول على هذا الرضا، أن تشعر به الأمين العام للأمم المتحدة. وإذ ذاك تطبق هذه الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المذكورة فى هذا الإشعار ابتداء من تاريخ وصوله للأمين العام.

٣- على أثر انقضاء فترة الأشهر الإثني عشر المذكورة فى الفقرة ٢ من هذه المادة، تقوم الدول المتعاقدة المعنية بإعلام الأمين العام بنتائج مشاوراتها مع الأقاليم غير المترابطة التى تكون الدول المذكورة مسؤولة عن علاقاتها الدولية والتى لم تعلن أنها تترضى انطباق هذه الاتفاقية عليها .

مادة ٨

١- لأية دولة، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد فى هذه الاتفاقية غير المادتين ١ و ٢ .

٢- إذا أبدت دولة ما تحفظات وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، لا يحول ذلك دون نفاذ مفعول هذه الاتفاقية بين الدولة المتحفظة والدول المتعاقدة الأخرى إلا بشأن الحكم أو الأحكام التى تناولتها التحفظات، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ نص التحفظ إلى جميع الدول الأطراف أو التى يحق لها أن تصبح أطرافاً فى هذه الاتفاقية. ولأية دولة طرف فى الاتفاقية أو تصبح طرفاً فيها أن تشعر الأمين العام بأنها لا توافق على اعتبار نفسها مرتبطة بالاتفاقية إزاء الدولة المتحفظة. ويتعين أن يصدر هذا الإشعار فى حالة الدول الأطراف فى الاتفاقية، خلال الأيام التسعين التى تعقب تاريخ البلاغ الصادر عن الأمين العام، وفى حالة الدول التى تصبح أطرافاً فى وقت لاحق، خلال الأيام التسعين التى تعقب تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام. فإذا أصدرت دولة ما إشعاراً من هذا النوع لا تنطبق الاتفاقية بين الدولة صاحبة الإشعار والدولة صاحبة التحفظ.

٣- لكل دولة أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة فى أى حين، أن تسحب التحفظ كله أو بعضه بعد قبوله، وذلك بإشعار بهذا المعنى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويبدأ سريان مفعول هذا الإشعار بتاريخ استلامه .

مادة ٩

١- لأى دولة متعاقدة أن تسحب من هذه الاتفاقية بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب لدى مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام .

٢- يتوقف نفاذ هذه الاتفاقية بدءاً من التاريخ الذى ينفذ فيه الانسحاب الذى يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ستة .

مادة ١٠

كل نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدين أو أكثر حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتخذ تسويته عن طريق النفاوض، يحال إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه بناء على طلب أحد أطرافه، إلا إذا اتفق هؤلاء الأطراف على طريقة أخرى لتسويته .

مادة ١١

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية:

- (أ) بالتوقيعات وصكوك التصديق المودعة وفقاً للمادة ٤ ؛
- (ب) بصكوك الانضمام المودعة وفقاً للمادة ٥ ؛
- (ج) بالتاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٦ ؛
- (د) بالتبليغات والإشعارات المتلقاة وفقاً للمادة ٨ ؛
- (هـ) بإشعارات الانسحاب المتلقاة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ ؛
- (و) بتوقف نفاذ الاتفاقية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ .

مادة ١٢

- ١- تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة صورة مصدقة من الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٤ .

٩٢ - الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين

ليسوا من مواطنى البلد الذى يعيشون فيه

اعتمده الجمعية العامة بقرارها ١٤٤/٤٠ المؤرخ فى ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع فى اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة يشجع على الاحترام العالمى والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،
وإذ تضع فى اعتبارها أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ينادى بأن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساويين فى الكرامة والحقوق ، وأن لكل فرد أن يتمتع بكافة الحقوق والحريات المبينة فى ذلك الإعلان، دون تمييز أيا كان نوعه ، خاصة التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر، أو الأصل القومى أو الاجتماعى ، أو الملكية ، أو المولد أو أى وضع آخر .

وإذ تضع فى اعتبارها أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ينادى كذلك بأن لكل فرد أينما وجد، الحق فى الاعتراف بشخصيته القانونية ، وأن الجميع متساوون أمام القانون ، ولهم الحق فى التمتع بحماية متكافئة دون أى تمييز، وأن لهم جميعا الحق فى حماية متساوية ضد أى تمييز يمثل انتهاكا لذلك الإعلان وضد أى تحريض على تمييز كهذا،

وإذ أدركا منها أن الدول الأطراف فى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، تتعهد بضمان ممارسة الحقوق الواردة فى هذين العهدين دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر ، أو الأصل القومى أو الاجتماعى ، أو الملكية ، أو المولد أو أى وضع آخر،

وإذ تدرك أنه بتحسين الاتصالات وتنمية العلاقات السلمية والودية فيما بين البلدان، يتزايد عدد الأفراد الذين يقيمون فى بلدان هم ليسوا من مواطنيها،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأنه ينبغى كذلك تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها فى الصكوك الدولية بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطنى البلد الذى يعيشون فيه،

تصدر هذا الإعلان :

مادة ١

لأغراض هذا الإعلان، ينطبق مصطلح «أجنبى» مع إيلاء المراعاة الواجبة للشروط الواردة فى المواد اللاحقة على أى فرد يوجد فى دولة لا يكون من رعاياها .

مادة ٢

١- ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يضمن صفة الشرعية على دخول ووجود أى أجنبي في دولة ما بصورة غير قانونية، ولا يسفر أى حكم من أحكام هذا الإعلان على أنه يقيد حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم، أو في وضع فروق بين الرعايا والأجانب. بيد أن هذه القوانين والأنظمة يجب ألا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة بما في ذلك التزاماته في مجال حقوق الإنسان.

٢- لا يمس هذا الإعلان التمتع بالحقوق التي يمنحها القانون المحلي وبالحقوق التي تلزم دولة ما وفقاً للقانون الدولي بمنحها للأجانب حتى ولو كان هذا الإعلان لا يعترف بتلك الحقوق أو يعترف بها بدرجة أقل.

مادة ٣

تعلن كل دولة تشريعاتها أو أنظمتها الوطنية التي تؤثر على الأجانب.

مادة ٤

يراعى الأجانب القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليدهم هذه الدولة.

مادة ٥

١- يتمتع الأجانب بموجب القانون المحلي ورهنًا بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها، بالحقوق التالية على وجه الخصوص:

أ- الحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أى أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي ولا يحرم أى أجنبي من حريته إلا بناء على الأسباب المحددة في القانون ووفقاً للإجراءات الواردة فيه؛

ب- الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات؛

ج- الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق، عند الضرورة في الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون؛

د- الحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأسيس أسرة؛

هـ- الحق في حرية الفكر والرأى والضمير والدين، ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن

العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية ؛

و- الحق فى الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم؛

ز- الحق فى تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج مع مراعاة أنظمة النقد المحلية .

٢- رهنًا بمراعاة القيود التى ينص عليها القانون والتى هى ضرورية فى المجتمع الديمقراطى لحماية الأمن القومى، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحررياتهم والتى تتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى الصكوك الدولية ذات الصلة والحقوق الواردة فى هذا الإعلان، يتمتع الأجانب بالحقوق التالية:

أ- الحق فى مغادرة البلد؛

ب- الحق فى حرية التعبير؛

ج- الحق فى الاجتماع السلمى؛

د- الحق فى الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير، رهنًا بمراعاة القانون المحلى .

٢- رهنًا بمراعاة الأحكام المشار إليها فى الفقرة ٢، يتمتع الأجانب المقيمون بصورة قانونية فى إقليم دولة ما بالحق فى حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة .

٤- يسمح بدخول زوج الأجنبى المقيم بصورة قانونية فى إقليم دولة ما وأولاده القصر أو المعالين لمصاحبه والالتحاق به والإقامة معه، رهنًا بمراعاة التشريع الوطنى والحصول على الإذن الواجب .

مادة ٦

لا يعرض الأجنبى للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، وعلى وجه الخصوص لا يعرض الأجنبى دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية .

مادة ٧

لا يجوز طرد الأجنبى الموجودة بصورة قانونية فى إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقاً للقانون، ويسمح له، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطنى خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده. وأن تنظر فى قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعيينهم خصيصاً السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه . ويحظر الطرد الفردى أو الجماعى للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذى يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومى أو الإثنى .

مادة ٨

١- للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية فى إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضاً، وفقاً للقوانين الوطنية، بالحقوق التالية، رهناً بالوفاء بالالتزامات التى تطبق على الأجانب بموجب أحكام المادة ٤ :

أ- الحق فى ظروف عمل مأمونة وصحية، وفى أجور عادلة وأجر متساو لقاء عمل متساوى القيمة بدون أى تمييز وبخاصة أن يكفل للمرأة الحصول على ظروف عمل لا تقل عما يتمتع به الرجل، والحصول على أجر متساو لقاء العمل المتساوى؛

ب- الحق فى الانضمام إلى النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التى يختارونها، والاشتراك فى أنشطتها . ولا تفرض أية قيود على ممارسة هذا الحق غير القيود التى يقرها القانون وتقتضيها الضرورة، فى مجتمع ديمقراطى لصيانة الأمن القومى أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم.

ج- الحق فى الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعى، والخدمات الاجتماعية والتعليم، والراحة والترويح بشرط استيفائهم المتطلبات التى تقتضيها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك، وبحيث لا تتعرض موارد الدولة لأعباء مرهقة.

٢- لحماية حقوق الأجانب الذين يزاولون أنشطة مشروعة بأجر فى البلد الذين يوجدون فيه، يجوز أن تحدد الحكومات المعنية تلك الحقوق فى اتفاقية متعددة الأطراف وثنائية.

مادة ٩

لا يحرم الأجنبى على نحو تعسفى مما اكتسبه من أموال بطريقة قانونية.

مادة ١٠

يكون الأجنبى فى أى وقت حرراً فى الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التى هو أحد رعاياها، أو فى حالة عدم وجودهما بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأى دولة أخرى يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التى هو أحد رعاياها فى الدولة التى يقيم فيها .

٩٣ - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١ مؤتمر الموضين بشأن اللاجئين وعديمى الجنسية، الذى دعتة الأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرار الجمعية العامة ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ فى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ .

تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤، طبقاً للمادة ٤٣

الديباجة

إن الأطراف الساميين المتعاقدين،

إذ يضعون فى اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أقرته الجمعية العامة فى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، قد أكدا المبدأ القائل بأن لجميع البشر دون تمييز حق التمتع بالحقوق والحريات الأساسية،

وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت، فى مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين، وعملت جاهدة على أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات الأساسية،

وإذ يعتبرون أن من المرغوب فيه إعادة النظر فى الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التى توفرها من خلال اتفاق جديد،

وإذ يعتبرون أن منح الحق فى الملجأ قد يلقى أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولى، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التى اعترفت الأمم المتحدة بدولية أبعادها وطبيعتها،

وإذ يعربون عن الأمل فى أن تبذل جميع الدول، إدراكاً منها للطابع الاجتماعى والإنسانى لمشكلة اللاجئين، كل ما فى وسعها للحوّل دون أن تصبح هذه المشكلة سبباً للتوتر بين الدول.

وإذ يلحظون أن مهمة المفوض السامى لشؤون اللاجئين هى الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية التى تكفل حماية اللاجئين ، ويدركون أن فعالية تنسيق التدابير التى تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض السامى ،

قد اتفقوا على ما يلي :

الفصل الأول

احكام عامة

مادة ١

تعريف لفظه « لاجئ »

ألف - لأغراض هذه الاتفاقية بتطبيق لفظه « لاجئ » على :

١- كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات ١٢ أيار / مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران / يونية ١٩٢٨، أو بمقتضى اتفاقيتي ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٢٢ و ١٠ شباط / فبراير ١٩٢٨ وبروتوكول ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٣٩، أو بمقتضى « دستور » المنظمة الدولية للاجئين «، ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللجوء دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذا الفرع،

٢- كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعنى عبارة «بلد جنسيته» كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروماً من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستئلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

باء - (١) لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة «أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١» الواردة في الفرع «ألف» من المادة ١، على أنها تعنى: (أ) إما «أحداثاً وقعت في أوروبا قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١»؛ أو (ب) أحداثاً وقعت في أوروبا أو غيرها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١»، وعلى كل دولة متعاقدة أن تعلن وهي توقع هذه الاتفاقية أو تصدقها أو تنضم إليها، بأى من هذين المعنيين ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلتقيها عليها هذه الاتفاقية.

(٢) لأى دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ) في أى وقت، أن توسع التزاماتها باختيار الصيغة (ب)، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

جيم- ينقض انطباق هذه الاتفاقية على أى شخص ينطبق عليه الفرع «ألف» من هذه المادة

(١) إذا استأنف باختياره الاستئلال بحماية بلد جنسيته؛ أو

- (٢) إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها؛ أو
- (٣) إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة؛ أو
- (٤) إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره، أو الذي ظل قيماً خارجة خوفاً من الاضطهاد؛
- (٥) إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر على مواصلة رفض الاستغلال بحماية بلد جنسيته؛
- وذلك علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع «ألف» (١) من هذه المادة، ويستطيع أن يحتج في رفض طلب الاستغلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق؛
- (٦) إذا كان شخصاً لا يمتلك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، قادراً على أن يعود إلى بلد إقامته المعتاد السابق؛
- وذلك علماً بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع «ألف» (١) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض العودة إلى بلد إقامته المعتاد السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.
- دال - لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- هـ - إذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سُوِيَ نهائياً طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.
- هـ- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرت السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاماً له مالئاً للحقوق وعليه والالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.
- واو- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جديدة للاعتقاد بأنه:
- (أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها؛
- (ب) ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ؛
- (ج) ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة ٢

التزامات عامة

على كل لاجئ إزاء البلد الذى يوجد فيه واجبات ترض عليه، خصوصاً، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.

مادة ٣

عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

مادة ٤

الدين

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

مادة ٥

الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية

لا يعتبر أى حكم فى هذه الاتفاقية مغللاً بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقدة للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.

مادة ٦

عبارة «فى نفس الظروف»

لأغراض هذه الاتفاقية، تعنى عبارة فى « نفس الظروف» ضمناً أن على اللاجئ من أجل التمتع بحق ما أن يستوفى كافة المتطلبات التى تقتضى من الفرد العادى التمتع بهذا الحق (ولاسيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئاً، باستثناء تلك التى تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

مادة ٧

الإعفاء من المعاملة بالمثل

- ١- حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.
- ٢- يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

٢- تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلاً، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

٤- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوقاً ومزايا، بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان ٢ و ٣، وكذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ .

٥- تنطبق أحكام الفقرتين ٢ و ٣ على الحقوق والمزايا المذكورة في المواد ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية، كما تنطبق على الحقوق والمزايا التي لا تنص عليها هذه الاتفاقية.

مادة ٨

الإعفاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسمياً جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية. وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم، في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

مادة ٩

التدابير المؤقتة

ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ موقفاً من التدابير بحق شخص معين، ما تعتبره أساسياً لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل، وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي.

مادة ١٠

استمرارية الإقامة

١- حين يكون اللاجئ قد أبعده قسراً خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلى أرض دولة متعاقدة، ويكون مقيماً فيها، تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة.

٢- حين يكون اللاجئ قد أبعده قسراً أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاماً فيها، تعتبر فترتها إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

مادة ١١

البحارة اللاجئون

في حالة اللاجئين الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لهؤلاء اللاجئين بالاستقرار في أرضها وتزويدهم بوثائق سفر، أو في قبولهم مؤقتاً على أرضها تسهياً على الخصوص لاستقرارهم في بلد آخر.

الفصل الثاني

الوضع القانوني

مادة ١٢

الأحوال الشخصية

١- تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

٢- تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعنى واحداً من الحقوق التي كان سيترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحبه لاجئاً.

مادة ١٣

ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى رعاية من تلك الممنوحة، في نفس الظروف، للأجانب عامة، في ما يتعلق باحتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة. والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة.

مادة ١٤

الملكية الفردية والصناعية

في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصاميم والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد. ويمكن في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

مادة ١٥

حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها، بصدد الجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للريح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح، فى نفس الظروف، لمواطنى بلد أجنبى.

مادة ١٦

حق التقاضى أمام المحاكم

- ١- يكون لكل لاجئ، على أراضى جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضى الحر أمام المحاكم.
- ٢- يتمتع كل لاجئ فى الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التى يتمتع بها المواطن من حيث التقاضى أمام المحاكم، بما فى ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به.
- ٣- فى ما يتعلق بالأمر الذى تتناولها الفقرة ٢، يمنح كل لاجئ فى غير بلد إقامته المعتادة من بلدان الدول المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطنى بلد إقامته المعتادة.

الفصل الثالث

الأعمال المنتجة للكسب

مادة ١٧

العمل المأجور

- ١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح، فى نفس الظروف، لمواطنى بلد أجنبى فى ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور.
- ٢- وفى أى حال، لا تطبق على اللاجئين التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفى منها قبل تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدول المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفياً أحد الشروط التالية:

(أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة فى البلد؛

(ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته، على أن اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجته؛

(ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

- ٣- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين

بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

مادة ١٨

العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

مادة ١٩

المهن الحرة

١- تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترف بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

٢- تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها، وفقاً لقوانينها وديساتيرها، لتأمين استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المتروبولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسؤولية عن علاقتها الدولية.

الفصل الرابع

الرعاية

مادة ٢٠

التوزيع المقتن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان، ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوفرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين.

مادة ٢١

الإسكان

فيما يخص الإسكان، ويقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعاً للقوانين أو الأنظمة أو خاضعاً لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

مادة ٢٢

التعليم الرسمي

١- تمنح الدول المتعاقدة للاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الابتدائي.

٢- تمنح الدول المتعاقدة للاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أى حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الابتدائي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصداقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

مادة ٢٣

الإسعاف العام

تمنح الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

مادة ٢٤

تشريع العمل والضمان الاجتماعي

١- تمنح الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين في ما يخص الأمور التالية:

(أ) في حدود كون هذه الشؤون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية؛
الأجر (بما فيه التعويضات العائلية إذا كانت تشكل جزءاً من الأجر)، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر والقيود على العمل في المنزل، والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية؛

(ب) الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابة العمل المهنية والأمومة والمرض والمعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية مخاطر أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي)، رهناً بالقيود التي قد تفرضها:

(١) ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب؛

(٢) قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاماً خاصة بشأن الإعانة الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن التعويضات

المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنع راتب تقاعدى عادى.

٢- إن حق التعويض عن وفاة لاجئ بنتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة المتعاقدة.

٣- تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التى عقدها أو التى يمكن أن تعدها والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة، أو التى هى قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعى، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطنى الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

٤- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف فى إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التى قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول المتعاقدة ودول غير متعاقدة، بقدر الإمكان، شاملة للاجئين.

الفصل الخامس

التدابير الإدارية

مادة ٢٥

المساعدة الإدارية

١- عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حقاً له أن تتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبى يتمذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التى يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة دولية.

٢- تصدر السلطة أو السلطات المذكورة فى الفقرة الأولى للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التى يجرى إصدارها للأجنبى، عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

٣- تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التى تسلّم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.

٤- رهناً بالحالات التى يمكن أن يستثنى فيها المعموزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة فى هذه المادة، ولكن ينبغى أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

٥- لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين ٢٧ و ٢٨ .

مادة ٢٦

حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون رهناً بأية أنظمة تطبق على الأجانب عامة فى نفس الظروف.

مادة ٢٧

بطاقات الهوية

تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود فى إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

مادة ٢٨

وثائق السفر

١- تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية فى إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطنى أو النظام العام. وتطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة. وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها، وعليها خصوصاً أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين فى إقليمها.

٢- تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التى أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة فى ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

مادة ٢٩

الأعباء الضريبية

١- تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيًا كانت تسميتها، تباير أو تفوق تلك المستوفاة، أو التى قد يصار إلى استيفائها فى أحوال مماثلة.

٢- ليس فى أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية، بما فيها بطاقات الهوية.

مادة ٣٠

نقل المتاع

١- تسمح الدولة المتعاقدة للاجئين، وفقاً لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أرضها من متاع إلى أرض بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.

٢- تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التى يقدمها اللاجئين للسماح لهم بنقل أى متاع آخر لهم، أينما وجد، يحتاجون إليه للاستقرار فى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

مادة ٣١

اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة فى بلد الملجأ

١- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانونى، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود فى المادة ١، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانونى.

٢- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضرورى من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم فى بلد الملاذ، أو ريثما يقبلون فى بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

مادة ٣٢

الطرد

١ - لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئاً موجوداً فى إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى أو النظام العام.

٢ - لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقاً ، لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التى ينص عليها القانون . ويجب أن يسمح للاجئ ، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطنى ، بأن يقدم بيئات لإثبات براءته ، وبأن يمارس حق الاعتراض، ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصاً من قبل السلطة المختصة .

٣ - تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليطلب خلالها قبوله بصورة قانونية فى بلد آخر . وتحفظ الدولة المتعاقدة بحقها فى أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية .

مادة ٣٣

حظر الطرد أو الرد

١ - لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو تردّه بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التى تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية .

٢ - على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأى لاجئ تتوفر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذى يوجد فيه أو لاعتباره يمثّل، نظراً لسبق صدور حكم نهائى عليه لارتكابه جريمة استثنائية خطيرة، خطراً على مجتمع ذلك البلد .

مادة ٣٤

التجنّس

تسهّل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتسهيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن .

الفصل السادس

أحكام تنفيذية وانتقالية

مادة ٣٥

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

١ - تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها . في ممارسة وظائفها ، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - من أجل جعل المفوضية . أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها . قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن :

(أ) وضع اللاجئين ؛

(ب) وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ؛

(ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة، أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين .

مادة ٣٦

تبليغ المعلومات عن التشريع الوطني

توافقى الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمد من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذه الاتفاقية .

مادة ٣٧

علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة

مع عدم المساس بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية، تحل هذه الاتفاقية بين الأطراف فيها محل ترتيبات ٥ تموز / يوليو ١٩٢٢ و ٣١ أيار / مايو ١٩٢٤ و ١٢ أيار / مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران / يونية ١٩٢٨ و ٣٠ تموز / يولية ١٩٣٥ ، واتفاقيتي ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر و ١٠ شباط / فبراير ١٩٣٨ ، و بروتوكول ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٣٩ ، واتفاق ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٦ .

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة ٣٨

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين أطراف في هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها ، ويتمدر حله بطريقة أخرى . يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف فى النزاع .

مادة ٣٩

التوقيع والتصديق والانضمام

١ - تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع فى جنيف فى ٢٨ تموز / يولية ١٩٥١ ، وتودع بعد ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وهى تعرض للتوقيع فى المكتب الأوروبى للأمم المتحدة بين ٢٨ تموز / يولية و ٣١ آب / أغسطس ١٩٥١ ، ثم تعرض مجدداً للتوقيع فى المقر الرئيسى للأمم المتحدة بين ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٥١ و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢ .

٢ - يتاح توقيع هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، وكذلك لأية دولة أخرى دعيت إلى مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمى الجنسية، أو وجهت إليها الجمعية العامة دعوة لتوقيعها . وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام الدول المشار إليها فى الفقرة ٢ من هذه المادة ابتداء من ٢٨ تموز / يولية ١٩٥١ . ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٤٠

بند الانطباق الإقليمي

١ - لأية دولة ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التى تمثلها على الصعيد الدولى أو واحد أو أكثر منها . ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان فى تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية .

٢ - وفى أى وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح سارى المفعول ابتداء من اليوم التسعين الذى يلى استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار ، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية ، أيهما جاء لاحقاً .

٣ - وفى ما يتعلق بالأقاليم التى لا يوسّع نطاق الاتفاقية ، لجعله شاملاً لها ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تنظر كل دولة معنية فى إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملاً لها بعد الحصول ، عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية ، على موافقة حكوماتها .

مادة ٤١

بند الدولة الاتحادية

حين تكون الدولة اتحادية أو غير مركزية ، تطبق الأحكام التالية :

(أ) فى ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التى تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الأطراف التى ليست دولاً اتحادية ؛

(ب) وفى ما يتعلق بمواد هذه الاتفاقية التى تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة ، وفقاً للنظام الدستورى لهذا الاتحاد ، باتخاذ إجراءات تشريعية ، تقوم الحكومة الاتحادية فى أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية إلى السلطات المختصة فى هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات ؛

(ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف فى هذه الاتفاقية أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها فى الاتحاد والوحدات المكوّنة له بشأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية مبيّنة مدى المقبول الذى أعطى له بإجراء تشريعى أو بإجراء آخر .

مادة ٤٢

التحفظات

- ١ - لأية دولة ، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد فى الاتفاقية غير المواد ١ و ٢ و ٤ و ١٦ و (١) و ٢٣ والمواد ٣٦ إلى ٤٦ شاملة المادة الأخيرة المذكورة .
- ٢ - لأية دولة أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب تحفظها فى أى حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٤٣

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس .
- ٢ - أما الدولة التى تصدّق الاتفاقية، أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام السادس فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

مادة ٤٤

الانسحاب

- ١ - لأى دولة متعاقدة أن تسحب من هذه الاتفاقية فى أى حين بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

- ٢ - يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلام الأمين العام للإشعار الذى يرد فيه قرار الانسحاب .
- ٣ - لأية دولة أصدرت إعلاناً أو إشعاراً وفقاً للمادة ٤٠ أن تعلن فى أى حين بإشعار موجه إلى الأمين العام ، إن هذه الاتفاقية ستتوقف عن شمول إقليم مابعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار .

مادة ٤٥

إعادة النظر فى الاتفاقية

- ١ - لكل دولة متعاقدة ، فى أى حين ، أن تطلب إعادة النظر فى هذه الاتفاقية ، بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٢ - توصى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالخطوات الواجب اتخاذها ، عند الاقتضاء ، إزاء هذا الطلب .

مادة ٤٦

الإشعارات التى يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلام جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة فى المادة ٣٩ :

- (أ) بالإعلانات والإشعارات المذكورة فى الفرع « بء » من المادة ١ ؛
- (ب) بالتوقيعات وصكوك التصديق والانضمام المذكورة فى المادة ٣٩ ؛
- (ج) بالإعلانات والإشعارات المذكورة فى المادة ٤٠ ؛
- (د) بالتحفظات ورسائل سحب التحفظات المذكورة فى المادة ٤٢ ؛
- (هـ) بالتاريخ الذى سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٤٣ ؛
- (و) بالانسحابات والإشعارات المذكورة فى المادة ٤٤ ؛
- (ز) بطلبات إعادة النظر المذكورة فى المادة ٤٥ .
- وإثباتاً لما تقدم ، ذيله الموقعون أدناه ، المفوضون حسب الأصول بالتوقيع باسم حكوماتهم، بتواقيعهم .

حرر فى جنيف ، فى هذا اليوم الثامن والعشرين من تموز / يولية عام ألف وتسعمائة وواحد وخمسين ، على نسخة وحيدة يتساوى فى الحجية نساها الإنكليزى والفرنسى ، تودع فى محفوظات الأمم المتحدة وتعطى صور مصدقة عنها لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة فى المادة ٣٩ .

٩٤- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً به مع الإقرار في القرار ١١٨٦ (د-٤١) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، كما أحاطت الجمعية العامة علماً به في قرارها ٢١٩٨ (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذي رجحت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول تاريخ بدء النفاذ: ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧، طبقاً للمادة الثامنة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الموقعة في جنيف في ٢٨ تموز/يولية ١٩٥١ (والمشار إليها فيما بعد باسم «الاتفاقية») لا تشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١،
وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت الاتفاقية، وبالتالي يمكن ألا يحيط نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاجئين،
وإذ ترى أنه من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بحد أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١،
قد اتفقت على ما يلي:

مادة ١

حكم عام

- ١- تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد ٢ إلى ٣٤ من الاتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم في ما يلي.
- ٢- لغرض هذا البروتوكول تعنى لفظه «لاجئ» باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (٢) من الفرع «ألف» منها الكلمات «نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير ١٩٥١» وكلمات «بنتيجة مثل هذه الأحداث».
- ٣- تطبيق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية وفقاً للفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة ١ بء من الاتفاقية تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقاً للفقرة (٢) من المادة ١ بء من الاتفاقية المذكورة.

مادة ٢

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالتعاون مع مقوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو مع أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

٢- من أجل جعل المقوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

(أ) أحوال اللاجئين؛

(ب) وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ؛

(ج) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

مادة ٣

تبليغ المعلومات عن التشريعات الوطنية

توافق الدول الأطراف في هذا البروتوكول الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمد من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذا البروتوكول.

مادة ٤

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين الأطراف في هذا البروتوكول حول تفسيره أو تطبيقه، ويتعذر حله بطريقة أخرى، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أى من الأطراف في النزاع.

مادة ٥

الانضمام

يكون هذا البروتوكول متاحًا لانضمام الدول الأطراف في الاتفاقية وأية دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أى من الوكالات المتخصصة، أو أية دولة وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة الانضمام. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٦

بند الدولة الاتحادية

حين تكون الدولة اتحادية أو غير مركزية، تطبق الأحكام التالية:

- (أ) فى ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقاً للفقرة ١ من المادة الأولى من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الولاية التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية؛
- (ب) وفى ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقاً للفقرة ١ من المادة الأولى من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة وفقاً للنظام الدستورى لهذا الاتحاد باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية فى أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية إلى السلطات المختصة فى هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات.
- (ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف فى هذا البروتوكول أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها فى الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن حكم من أحكام الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقاً للفقرة ١ من المادة الأولى من هذا البروتوكول، مبنية مدى المفعول الذى أعطى له بإجراء تشريعى أو بإجراء آخر.

مادة ٧

التحفظات والإعلانات

- ١- لأية دولة ، عند الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن المادة الرابعة من هذا البروتوكول وبشأن القيام، وفقاً للمادة الأولى من هذا البروتوكول، بتطبيق أية أحكام من أحكام الاتفاقية غير تلك المنصوص عنها فى المواد ١ و ٣ و ٤ و ١٦ و (١) و ٣٣ منها، على أن لا تشمل التحفظات التي تصدرها الدولة الطرف فى الاتفاقية بمقتضى هذه المادة اللاجئين الذين تسرى عليهم الاتفاقية.
- ٢- إن التحفظات التي أعلنتها الدول الأطراف فى الاتفاقية وفقاً للمادة ٤٢ منها تنطبق، ما لم تسحب، على التزاماتها الناشئة عن هذا البروتوكول.
- ٣- لأى دولة أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب تحفظها فى أى حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٤- تعتبر الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٠ من الاتفاقية عن دولة طرف فيها تتضمن للبروتوكول الحالى سارية بصدد هذا البروتوكول ما لم توجه الدولة الطرف المعنية لدى انضمامها إشعاراً بخلاف ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعتبر سارية على هذا البروتوكول، مع التعديل الذى يقتضيه الحال، أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٠ والفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية.

مادة ٨

بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول يوم إيداع صك الانضمام السادس.
- ٢- أما الدولة التى تنضم إلى البروتوكول بعد إيداع صك الانضمام السادس فيبدأ نفاذ البروتوكول إزاءها يوم إيداع هذه الدول صك انضمامها.

مادة ٩

الانسحاب

- ١- لأى دولة طرف فى هذا البروتوكول أن تتسحب منه فى أى حين بإشعار موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة الطرف المعنية بعد مرور عام على استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٠

الإشعارات التى يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يشعر الأمين العام للأمم المتحدة الدول المشار إليها فى المادة الخامسة أعلاه بتاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول، وبوقائع الانضمام إليه والتحفظ عليه والانسحاب منه، وبالإعلانات والإشعارات المتصلة به.

مادة ١١

الإيداع فى محفوظات الأمم المتحدة

تودع فى محفوظات الأمم المتحدة نسخة من هذا البروتوكول، الذى تتساوى فى الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، موقعة من رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول الأخرى المشار إليها فى المادة الخامسة أعلاه.

٩٥- إعلان بشأن الملجأ الإقليمي

اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ (القرار ٢٣١٢ (د-٢٢))

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٣٩ (د-١٧) المؤرخ في ٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢، وقرارها ٢١٠٠ (د-٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥، وقرارها ٢٢٠٣ (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦، حول إعلان بشأن الحق في الملجأ،
وإذ تأخذ بعين الاعتبار أعمال التدوين المقرر أن تضطلع بها لجنة القانون الدولي وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٠٠ (د-١٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني نوفمبر ١٩٥٩،
تعتمد الإعلان التالي:

إعلان بشأن الملجأ الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن المقاصد المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة هي صيانة السلم والأمن الدوليين، وإنماء علاقات ودية فيما بين الأمم، وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وفي تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرر في المادة ١٤ منه ما يلي:

- ١ - لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد؛
 - ٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛
- وإذ تذكر أيضاً أن الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على ما يلي:
- «لكل فرد حق في مغادرة أى بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده».

وإذ تعترف بأن قيام دولة ما بمنح ملجأ لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو عمل سلمى وإنساني، وبالتالي لا تستطيع أية دولة أخرى أن تعتبره عملاً غير ودي، توصى الدول بأن تراعى، في ممارساتها المتعلقة بالملجأ الإقليمي، ودون إخلال بالصكوك الراهنة التي تتناول الملجأ ومركز اللاجئين وعديمي الجنسية، استلهام المبادئ التالية:

مادة ١

- ١- تحترم سائر الدول الأخرى الملجأ الذى تمنحه دولة ما، ممارسة منها لسيادتها، لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومنهم المكافحون ضد الاستعمار.

- ٢- لا يجوز الاحتجاج بالحق فى التماس ملجأ والتمتع به لأى شخص تقوم دواعى جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذى عرفت به هذه الجرائم فى الصكوك الدولية الموضوعه للنص على أحكام بشأنها .
- ٣- يعود للدولة مانحة الملجأ تقدير مبررات منح الملجأ .

مادة ٢

- ١- دون إخلال بسيادة الدول وبمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، يكون وضع الأشخاص المشار إليهم الفقرة ١ من المادة ١ محل اهتمام المجتمع الدولى.
- ٢- حين تواجه دولة ما مصاعب فى منح الملجأ أو فى مواصلة منحه، تتخذ الدول، فردياً أو جماعياً أو من خلال الأمم المتحدة، التدابير التى يناسب اتخاذها، بروح من التضامن الدولى، بغية تخفيف عبء تلك الدولة.

مادة ٣

- ١- لا يجوز إخضاع أى شخص من الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة ١ من المادة ١ لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود ، أو إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذى ينشد اللجوء إليه، إبعاده أو رده القسرى إلى أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد.
- ٢- لا يجوز الحيادة عن المبدأ السالف الذكر إلا لأسباب قاهرة تتصل بالأمن القومى، أو لحماية السكان كما فى حالة تدفق الأشخاص معاً بأعداد ضخمة.
- ٣- إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحياد عن المبدأ المقرر فى الفقرة ١ من هذه المادة، تنظر الدولة المذكورة فى إمكانية منح الشخص المعنى، بالشروط التى تستسبها، فرصة للذهاب إلى دولة أخرى، وذلك إما بمنحه ملجأ مؤقتاً أو بطريق آخر.

مادة ٤

- لا تسمح الدولة مانحة الملجأ، للأشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها، بالقيام بأية أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

٩٦- النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

(اعتمدهت الجمعية العامة بقرار ٤٢٨ (د-٥) يوم ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠)

الفصل الأول

أحكام عامة

١- يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات، وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية، على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة.

وعلى المفوض السامي في اضطلاع بهامه، وبوجه أخص عند بروز مصاعب، لا سيما فيما يتعلق بأية اعتراضات تتصل بالوضع الدولي لهؤلاء الأشخاص، أن يطلب رأى اللجنة الاستشارية لشؤون اللاجئين إذا تم إنشاؤها.

٢- ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية، بل هو عمل إنساني واجتماعي، القاعده فيه أن يعالج شؤون مجموعات وفئات من اللاجئين.

٣- يمثل المفوض السامي توجيهات السياسة العامة التي يتلقاها من الجمعية العامة أو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر، بعد الاستماع إلى رأى المفوض السامي حول الموضوع، إنشاء لجنة استشارية لشؤون اللاجئين تتألف من ممثلى دول أعضاء وغير أعضاء فى الأمم المتحدة، يختارهم المجلس على أساس ما عرف عنهم من اهتمام بمشكلة اللاجئين ومن تقان فى العمل لحل هذه المشكلة.

٥- تقوم الجمعية العامة، فى موعد لا يتجاوز دورتها العادية الثامنة، باستعراض الترتيبات الخاصة بمفوضية شؤون اللاجئين للبت فى أمر تجديد ولايتها بعد ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ .

الفصل الثانى

وظائف المفوض السامى

٦- تشمل ولاية المفوض السامى:

(ألف- ١) أى شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى الترتيبين المؤرخين فى ١٢ أيار/ مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران/ يونية ١٩٢٨، أو بمقتضى الاتفاقيتين المؤرختين فى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٣ و ١٠ شباط/فبراير ١٩٢٨، أو بمقتضى البروتوكول المؤرخ فى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين؛

٢) أى شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ ، ويسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يستظل بحماية هذا البلد، أو أى شخص يكون بلاجنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية، أن يعود إلى ذلك البلد.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بصدد الأهلية لصفة اللجوء دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى هذه الفقرة. يتوقف المفوض السامى عن ممارسة اختصاصه بالنسبة لأى شخص من أولئك الذين تتناولهم الفقرة «ألف» من هذه المادة، فى الحالات التالية:

(أ) إذا عاد هذا الشخص من جديد، باختياره، إلى الاستئلال بحماية البلد الذى يحمل جنسيته؛ أو

(ب) إذا كان قد فقد جنسيته ولكنه عاد باختياره إلى اكتسابها مجدداً؛ أو

(ج) إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية بلد جنسيته الجديدة؛ أو

(د) إذا عاد، باختياره، إلى الاستقرار مجدداً فى البلد الذى غادرت أو الذى بقى خارجه بسبب خوفه من الاضطهاد؛ أو

(هـ) إذا لم يعد، بعد أن زالت الظروف التى اعترف له بسببها بصفة لاجئ ، قادراً على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض طلب الاستئلال بحماية البلد الذى يحمل جنسيته غير دواعى راحته الشخصية، علمًا بأنه لايجوز له التذرع بأسباب ذات طابع اقتصادى بحت؛ أو

(و) إذا كان شخصياً عديم الجنسية ولم يعد، بعد أن زالت الظروف التى اعترف له من أجلها بصفة لاجئ وأصبح يستطيع العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق، قادراً على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض العودة إلى البلد المذكور غير دواعى راحته الشخصية.

باء- أى شخص آخر يكون، بسبب خوفه الراهن أو السابق، الذى له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية، موجوداً خارج البلد الذى يحمل جنسيته، أو خارج بلد إقامته الاعتيادية السابق إذا كان عديم الجنسية، ولا يستطيع أولاً يريد بسبب ذلك الخوف أن يطلب الاستئلال بحماية حكومة البلد الذى يحمل جنسيته، أو أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق إذا كان عديم الجنسية.

٧- لا تشمل ولاية المفوض السامي، كما عرفت في المادة ٦ أعلاه، أى شخص:

- (أ) يحمل جنسية أكثر من بلد واحد، ما لم تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة السابقة بالنسبة إلى كل بلد يحمل جنسيته؛ أو
- (ب) تعترف له السلطات المختصة في البلد الذى اتخذته لإقامته بذات الحقوق وذات الواجبات التى تنجم عن التمتع بجنسية هذا البلد؛ أو
- (ج) يواصل التمتع بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة؛ أو
- (د) تكون هناك دواعٍ جديدة للاعتقاد بأنه ارتكب جرمًا تطبق عليه أحكام معاهدات تسليم المجرمين، أو جريمة مذكورة في المادة السادسة من النظام الأساسى للمحكمة العسكرية الدولية الذى تم إقراره فى لندن أو مذكورة فى أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

٨- يسهر المفوض السامى على توفير الحماية للاجئين الذين تشملهم اختصاصات المفوضية:

- (أ) بالعمل على عقد وتصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين، والإشراف على تطبيقها واقتراح إدخال تعديلات عليها؛
- (ب) بالعمل، عن طريق اتفاقات خاصة مع الحكومات، على تنفيذ أية تدابير ترمى إلى تحسين أحوال اللاجئين وإلى خفض عدد الذين يحتاجون إلى حماية؛
- (ج) بمؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم، أو اندماجهم فى مجتمعات وطنية جديدة؛
- (د) بتشجيع قبول اللاجئين على أراضى الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى الفئات الأكثر عوزًا؛
- (هـ) بالسعى إلى الحصول على ترخيص اللاجئين بنقل متاعهم وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستقرار فى بلد آخر؛
- (و) بالحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التى يعيشون فيها، وبشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم؛
- (ز) بالبقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية؛
- (ح) بإقامة علاقات، بالطريقة التى يراها أفضل، مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين؛
- (ط) بتيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاء اللاجئين.

٩- يتولى المفوض السامى أية مهام إضافية تقرر الجمعية العامة تكليفه بها، بما فى ذلك إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وإعادة استقرارهم فى بلد آخر، فى حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه.

١٠- يتولى المفوض السامي إدارة أية أموال عامة أو خاصة يتلقاها من أجل مساعدة اللاجئين، ويقوم بتوزيعها على الهيئات الخاصة، كذلك عند اللزوم على الهيئات العامة، التي يعتبرها الأكثر أهلية لتأمين هذه المساعدة.

للمفوض السامي أن يرفض أى عرض لا يعتبره سليماً أو لا يمكن الانتفاع به.

ليس للمفوض السامي أن يوجه نداء إلى الحكومات طلباً للأموال ، أو أن يوجه نداء عاماً دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة.

وعلى المفوض السامي أن يضمن تقريره السنوى بياناً بنشاطه فى هذا الميدان.

١١- للمفوض السامي حق عرض آرائه أمام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى وأجهزتهما الفرعية.

يرفع المفوض السامي، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة. ويتم النظر فى هذا التقرير كبنء مستقل من بنوء جدول أعمال الجمعية العامة.

١٢- للمفوض السامي أن يطلب مؤازرة مختلف الوكالات المختصة.

الفصل الثالث

الشؤون التنظيمية والمالية

١٣- ينتخب المفوض السامي من قبل الجمعية العامة، بناء على ترشيح من الأمين العام. ويقترح الأمين العام أحكام تعيين المفوض السامي وتوافق عليها الجمعية العامة. ويكون انتخاب المفوض السامي لمدة ثلاث سنوات، اعتباراً من أول كانون الثانى/يناير ١٩٥١ .

١٤- يعين المفوض السامي، للمدة ذاتها، مفوضاً سامياً مساعداً من غير جنسيته.

١٥- (أ) يقوم المفوض السامي، فى حدود الاعتمادات المخصصة له فى الميزانية، بتعيين موظفى المفوضية الذين يكونون مسؤولين أمامه فى أدائهم لمهامهم؛

(ب) يُختار هؤلاء الموظفون من بين الأشخاص المخلصين للأهداف التى تعمل لها المفوضية؛

(ج) تخضع شروط عمل هؤلاء الموظفين لأحكام نظام الموظفين الأساسى المعتمد من قبل الجمعية العامة وللقواعد التى يصدرها الأمين العام تطبيقاً لهذا النظام الأساسى؛

(د) يجوز أيضاً وضع أحكام تسمح باستخدام موظفين متطوعين.

١٦- يستشير المفوض السامي حكومات البلدان التى يقيم فيها اللاجئين بشأن الحاجة إلى

تعيين ممثلين له في هذا البلدان. وللمفوض السامي أن يعين، في أى بلد يقر بوجود مثل هذه الحاجة، ممثلاً له توافق عليه حكومة في هذا البلد. ويجوز للمفوض السامي، رهناً بالأحكام السابقة الذكر، أن يكلف الشخص الواحد بتمثيله في أكثر من بلد واحد.

١٧- يتخذ المفوض السامي والأمين العام الترتيبات المناسبة بشأن الاتصال والتشاور بينهما حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.

١٨- يمد الأمين العام المفوض السامي بجميع التسهيلات الضرورية في الحدود المقررة بالميزانية.

١٩- يكون مقر المفوضية في جنيف، سويسرا.

٢٠- تمول المفوضية من ميزانية الأمم المتحدة. ولا يجوز، إلا إذا قررت الجمعية العامة بخلاف ذلك مستقبلاً، أن تقيد على ميزانية الأمم المتحدة غير النفقات الإدارية المتعلقة بعمل المفوضية، ويتم تمويل جميع النفقات الأخرى المتصلة بنشاط المفوض السامي عن طريق التبرعات.

٢١- تخضع إدارة المفوضية لأحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة وللقواعد المالية التي يصدرها الأمين العام تطبيقاً لهذه اللائحة.

٢٢- تخضع الحسابات المتعلقة بالأموال الموضوعة تحت تصرف المفوض السامي لمراقبة مجلس مدققي حسابات الأمم المتحدة، علماً بأنه يجوز لهذا المجلس أن يقبل الحسابات المدققة التي تقدمها الهيئات التي تلقت مخصصات مالية. ويتفق المفوض السامي والأمين العام على الترتيبات الإدارية لعهد هذه الأموال وتخصيصها، بما يتفق وأحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة والقواعد التي يصدرها الأمين العام تطبيقاً لهذه اللائحة.

الباب الثامن

حقوق الفئات الخاصة

الزواج / الطفل / الشباب / المعاقون بدنياً / المعاقون ذهنياً

مقدمة :

نتناول فى هذا الباب مجموعة مختلفة من الحقوق ذات البعد الاجتماعى التى تثبت لبعض الفئات دون غيرهم. نقسم هذا الباب إلى خمسة أقسام . نتناول فى القسم الأول وثيقتين تنظمان الزواج من حيث الرضا الواجب توافره، وتحديد سن الزواج ووجوب تسجيله العقد. ونتناول فى القسم الثانى الوثائق المتعلقة بالطفل وحماية حقوقه المختلفة. وفى القسم الثالث نتناول وثيقة تتعلق بتثقيف الشباب . أما القسم الرابع فننتاول وثيقتين تتعلقان بحقوق المعاقين بدنيًا .

وأخيرًا نتناول فى القسم الخامس وثيقتين تتعلقان بحقوق المعاقين ذهنيًا .

القسم الأول

الزواج

مقدمة :

الزواج هو اللبنة الأولى فى تكوين الأسرة التى تعتبر بدورها الوحدة الأساسية فى أى مجتمع . ويقدر هذه الأهمية كان لايد من وجود حد أدنى لتنظيم عقد الزواج كإجراء قانونى . وإيماننا من الأمم المتحدة بهذه الرؤية فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٢ اتفاقية تهدف إلى وضع حد أدنى من القواعد التنظيمية للزواج. وقد نصت الاتفاقية على وجوب تحديد حد أدنى لسن الزواج، مع ترك تحديد هذه السن للدول الأطراف، بحيث لا يصح الزواج لمن لم يبلغ هذه السن، وكذا على وجوب الرضا بين طرفى الزواج. كما فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء تسجيل عقود الزواج درءاً لأى مشاكل قد تتجم من إنكار الزواج، وإثباتا لحقوق الطرفين(٩٧).

وبعد صدور هذه الاتفاقية بثلاث سنوات صدرت توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة تتناول نفس الموضوع ولتؤكد على جميع ما ورد فى الاتفاقية، مع إضافة توصية بتحديد سن الزواج لكى يكون خمسة عشر عاما للذكر والأنثى(٩٨).

٩٧- اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج،

وتسجيل عقود الزواج

عرضتها الجمعية العامة للتوقيع والتصديق بقرارها ١٧٦٣ ألف

(١٧٥) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٢

تاريخ بدء النفاذ: ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٤، وفقاً للمادة ٦

إن الدول المتعاقدة رغبة منها، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تعيد إلى الذاكرة أن مادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه:

١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

وإذ تذكر كذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت بالقرار ٨٤٣ (٩-د) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، أن بعض الأعراف، والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإذ تؤكد من جديد أن على كافة الدول، بما فيها تلك التي تقع عليها أو تتولى مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية حتى نيلها الاستقلال، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف، والقوانين والعادات القديمة، وذلك، بصورة خاصة، بتأمين الحرية التامة في اختيار الزوج وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم، وإنشاء سجل مدني أو غير مدني تسجل فيه جميع عقود الزواج.

قد اتفقت على الأحكام التالية:

مادة ١

١- لا يعقد الزواج قانوناً إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه، وبإعرايهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود، وفقاً لأحكام القانون،

٢- استثناء من أحكام الفقرة ١ أعلاه، لا يكون حضور أحد الطرفين ضرورياً إذا اقتضت السلطة المختصة باستثناء الظروف، وبأن هذا الطرف قد أعرب عن رضاه أمام سلطة مختصة، وبالصفة التي يفرضها القانون، ولم يسحب ذلك الرضا .

مادة ٢

تقوم الدول الأطراف في هذه الإتفاقية اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج، ولا يتعد قانوناً زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جديدة، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما .

مادة ٣

تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج في سجل رسمي مناسب.

مادة ٤

١- تعرض هذه الاتفاقية، حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أية من الوكالات المتخصصة، وتوقيع أية دولة أخرى دعيتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للدخول طرفاً فيها .

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٥

١- تعرض هذه الاتفاقية لانضمام جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من مادة ٤ .

٢- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٦

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثامن من صكوك التصديق أو الانضمام .

٢- ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، إزاء كل دولة تصديقها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثامن من صكوك التصديق أو الانضمام، في اليوم التسعين من إيداعها صك تصديقها أو انضمامها .

مادة ٧

١- لكل دولة متعاقدة أن تتسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويبدأ مفعول هذا الانسحاب بعد سنة من تاريخ ورود الإشعار إلى الأمين العام .

٢- يبطل نفاذ هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الانسحاب الذي يهبط بعدد الأطراف فيها إلى أقل من ثمانية .

مادة ٨

أى نزاع ينشأ بين أية دولتين متعاهدتين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ثم لايسوى عن طريق المفاوضة، يحال، بناء على طلب جميع أطرافه، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه، ما لم يتفق الأطراف على طريقة أخرى للتسوية.

مادة ٩

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها فى الفقرة ١ من مادة ٤ من هذه الاتفاقية بما يلى:

(أ) التوقيعات الحاصلة و صكوك التصديق الواردة وفقاً للمادة ٤ ؛

(ب) صكوك الانضمام الواردة وفقاً للمادة ٥ ؛

(ج) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٦ ؛

(د) إعلانات الانسحاب الواردة وفقاً للفقرة ١ من مادة ٧ ؛

(هـ) البطلان وفقاً للفقرة ٢ من مادة ٧ .

مادة ١٠

١- تودع هذه الاتفاقية، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، فى محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صورة مصدقة عن الاتفاقية إلى جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المشار إليها فى الفقرة ١ من مادة ٤ .

٩٨- توصية بشأن الرضا بالزواج،
والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج
قرار الجمعية العامة ٢٠١٨ (د.٢٠) المؤرخ
فى أول تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٦٥

إن الجمعية العامة ،

وإذ تدرك أن من الواجب تعزيز كيان الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية فى كل مجتمع، وأن للبالغين من الذكور، والإناث حق فى التزوج وتكوين الأسرة، وأن لهم حقوقاً متساوية على صعيد الزواج، وأن الزواج لا ينعقد إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه وفقاً لأحكام مادة ١٦ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

وإذ تشير إلى قرارها ٨٤٢ (د-٩) المتخذ فى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ .

وإذ تشير كذلك إلى مادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق التى تتضمن بعض الأحكام المتعلقة بسن الزواج والرضا بالزواج وتسجيل عقود الزواج.

وإذ تذكر كذلك :

إن الفقرة ١ (ب) من مادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإصدار توصيات للمساعدة على إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تذكر أيضاً أن للمجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب مادة ٦٤ من الميثاق أن يضع ترتيبات مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة كيما تمدّه بتقارير عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصياته وتوصيات الجمعية العامة بشأن المسائل الداخلة فى اختصاصه.

١- توصى كل دولة من الدول الأعضاء لم تتخذ بعد التدابير اللازمة، من تشريعية وغير تشريعية، بالقيام بالخطوات اللازمة، وفقاً لنظامها الدستورى وعاداتها التقليدية والدينية، لإقرار ما يناسب من التدابير التشريعية أو غيرها لإعمال المبادئ التالية:

المبدأ الأول

(١) لا ينعقد الزواج قانوناً إلا برضا كلا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه وبإعراجهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقاً لأحكام القانون.

(ب) لا يجوز الزواج بالوكالة إلا إذا اقتضت السلطة المختصة بأن كل طرف قد أعرب عن رضاه الكامل الذى لا إكراه فيه أمام سلطة مختصة وبحضور شهود وفقاً لأحكام القانون ولم يسحب ذلك الرضا .

المبدأ الثانى

تقوم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج على ألا تقل عن خمسة عشر عاماً، ولا يجوز التزوج قانوناً لمن لم يبلغها ما لم تعضه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جديدة، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما .

المبدأ الثالث

- ١- تقوم السلطة المختصة بتسجيل جميع عقود الزواج فى سجل رسمى مناسب.
- ٢- وتوصى كل دولة عضو بعرض التوصية المتعلقة بالرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج الواردة فى هذا القرار على السلطات المختصة لسن التشريع اللازم أو اتخاذ غير ذلك من التدابير فى أقرب وقت عملى ممكن وفى موعد لا يتجاوز، إذا أمكن ثمانية عشر شهراً بعد اعتماد التوصية المذكورة.
- ٣- وتوصى الدول الأعضاء بإعلام الأمين العام، فى أقرب وقت ممكن بعد الإجراء المشار إليه فى الفقرة ٢ أعلاه، عن التدابير المتخذة وفقاً لهذه التوصية لعرضها على السلطة أو السلطات المختصة، مع موافاته بالتفاصيل اللازمة عن السلطة أو السلطات المعنية المختصة.
- ٤- وتوصى كذلك الدول الأعضاء بموافاة الأمين العام فى نهاية فترة مدتها ثلاث سنوات، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، بالتقارير اللازمة عن تشريعها وممارستها بشأن المسائل التى تتناولها هذه التوصية مع تبيان مدى الأعمال الفعلية أو المزمع لأحكام التوصية وتبيان التعديلات التى اعتبرت أو قد تعتبر ضرورية لتكييف تلك الأحكام أو تطبيقها .
- ٥- وترجو الأمين العام أن يعد للجنة مركز المرأة وثيقة تتضمن التقارير الواردة من الحكومات فيما يتعلق بطرق تنفيذ المبادئ الأساسية الثلاثة الواردة فى هذه التوصية.
- ٦- وتدعو لجنة مركز المرأة إلى دراسة التقارير الواردة من الدول الأعضاء عملاً بهذه التوصية وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى مشفوع بما قد يراه ملائماً من التوصيات .

القسم الثانى

الطفل

مقدمة :

إذا كانت حركة حقوق الإنسان قد بدأت تؤتى ثمارها فى صورة اتفاقيات وإعلانات حقوق بدءاً من النصف الثانى من القرن العشرين، فإن جل الاهتمام كان منصبا على حقوق الفرد البالغ. وقد انتبه العاملون فى مجال حقوق الإنسان إلى أن «الطفل» باعتباره نواة المستقبل فى أى مجتمع يحتاج لحماية تتطلب منحه حقوقاً خاصة تختلف فى مضمونها عن حقوق الكبار . هذه الحماية تهدف بالدرجة الأولى إلى إشباع الحاجات الخاصة للطفل عن طريق توفير بيئة صحية ونفسية واجتماعية سليمة لتنشئة الطفل.

ونتناول فى هذا القسم أهم الوثائق التى صدرت لضمان هذه الحقوق فنبداً بالإعلان الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٥٩ والمتعلق بحقوق الطفل(٩٩) والذى حدد فى عشرة مبادئ الحقوق الأساسية التى يجب منحها للطفل.

وتعرض كذلك من خلال هذا القسم إلى إعلان حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة(١٠٠) الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٧٤، ثم اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (١٠١) التى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام ١٩٩٩.

وكذلك نتناول اتفاقية حقوق الطفل(١٠٢) الصادرة عام ١٩٩٠ والتى فصلت ما جاء فى إعلان حقوق الطفل فبينت الحقوق الواجب كفالتها للطفل فى إطار اتفاقية ملزمة بخلاف الإعلان الذى لم تكن له قوة إلزامية. وقد صدر للاتفاقية ملحقان عام ٢٠٠٠ : الأول يخص القيود الواجب فرضها على اشتراك الأطفال فى الأعمال المسلحة(١٠٣)، أما الثانى فيتعلق بقمع الممارسات التى تستهدف استغلال الأطفال فى أعمال البغاء، أو فى الأعمال الإباحية(١٠٤). وتتبع ذلك بشرح لأعمال لجنة حقوق الطفل والتى أسست بناء على اتفاقية حقوق الطفل (١٠٥). ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية حقوق الطفل قد صدقت عليها جميع الدول الأعضاء فى منظمة الأمم المتحدة.

٩٩- إعلان حقوق الطفل

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٩

(القرار ١٣٨٦ (د - ١٤))

الديباجة

لما كانت شعوب الأمم المتحدة في الميثاق قد أكدت مرة أخرى إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمتها، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الأمم المتحدة قد نادت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر، ولما كان الطفل يحتاج، بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة وخصوصاً إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده،

وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام ١٩٢٤، واعترف بها في إعلان حقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال،

وبما أن للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها،

إن الجمعية العامة،

تصدر رسمياً «إعلان حقوق الطفل» هذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلاً بمقرده كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعى لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجياً وفقاً للمبادئ التالية:

المبدأ الأول

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفرقة أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثانى

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح، بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمى والعقلى والخلقى والروحى والاجتماعى نموًا طبيعياً سليماً فى جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول فى سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث

للطفل منذ مولده حق فى أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعى وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحى السليم. وعلى هذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازميتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق فى قدر كاف من الغذاء والمأوى والتهوئة والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس

يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التى تقتضيها حالته.

المبدأ السادس

يحتاج الطفل لى ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم، ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفى ظل مسؤوليتهم، وعلى أى حال، فى جو يسوده الحنان والأمن المعنوى والمادى. فلا يجوز إلا فى ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه، ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأمومة، وأولئك المفترقين إلى كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بتفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع

للطفل حق فى تلقى التعليم، الذى يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً، فى مراحل الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس من تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضواً مفيداً فى المجتمع. ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هى المبدأ الذى يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه، وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه.

ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها . وعلى المجتمع والسلطات العامة السعى إلى تيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن

يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال. ويحظر الاتجار به على أية صورة.

ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل، أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقى.

المبدأ العاشر

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني، أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح، والصدقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

١٠٠- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال فى حالات

الطوارئ والمنازعات المسلحة

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ (القرار ٣٣١٨ (د - ٢٩))

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت فى توصية المجلس الاقتصادى والاجتماعى الواردة فى قراره ١٨٦١ (د - ٥٦) المؤرخ فى ١٦ أيار/مايو ١٩٧٤ .

وإعترافاً عن عميق قلقها للآلام التى يعانيتها النساء والأطفال من السكان المدنيين، الذين يقعون فى ظروف مفرطة الكثرة، فى حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح فى سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومى والاستقلال، ضحايا لأفعال لإنسانية فيصيبهم منها أذى شديد وإدراكاً منها لما يعانیه النساء والأطفال من الآلام فى كثير من مناطق العالم، وخصوصاً فى المناطق المعرضة للقمع والعدوان والاستعمار والعنصرية والسيطرة والتسلط الأجنبيين،

وإذ يساورها القلق الشديد لاستمرار قوى الاستعمار والعنصرية والسيطرة الخارجية الأجنبية، رغم الإدانة العامة القاطعة، فى إخضاع كثير من الشعوب لنيرها وفى قمع حركات التحرر القومى بوحشية، وفى إلحاق الخسائر الكبيرة والآلام التى لا تحصى بالسكان الخاضعين لسيطرتها وخصوصاً النساء والأطفال ،

وإذ تأسف لاستمرار ارتكاب اعتداءات خطيرة على الحريات الأساسية وكرامة الشخص البشرى، ولاستمرار الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والدول الأجنبية المتسلطة فى انتهاك القانون الإنسانى الدولى،

وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بالموضوع فى صكوك القانون الإنسانى الدولى المتعلقة بحماية النساء والأطفال فى أيام السلم وأيام الحرب،

وإذ تشير، فى جملة وثائق هامة أخرى، إلى قرارها ٢٤٤٤ (د-٢٣) المؤرخ فى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، وقرارها ٢٥٩٧ (د-٢٤) المؤرخ فى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وقرارها ٢٦٧٤ (د-٢٥) و ٢٦٧٥ (د-٢٥) المؤرخين فى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، بشأن احترام حقوق الإنسان وبشأن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة، وكذلك إلى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٥١٥ (د-٤٨) المؤرخ فى ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٠ والذي يرجو فيه المجلس من الجمعية العامة أن تنظر فى إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال فى حالات الطوارئ أو فى وقت الحرب،

وإدراكاً لمسؤوليتها إزاء مصير الجيل الصاعد وإزاء مصير الأمهات، اللاتي يؤديان دوراً هاماً في المجتمع وفي الأسرة وخاصة في تنشئة الأطفال.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال من بين السكان المدنيين، تصدر رسمياً هذا الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى التزام الإعلان التزاماً دقيقاً:

١- يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاماً لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال .

٢- يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبيكترولوجية أثناء العمليات العسكرية واحداً من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

٣- يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وكذلك صكوك القانون الدولي المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، والتي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

٤- يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم، أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية، أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيد النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ التدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجهاً ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.

٥- تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة اللاإنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رمياً بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرود قسراً، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

٦- لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.

١٠١ - اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ١٩٩٩

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته السابعة والثمانين في الأول من حزيران/ يونيو ١٩٩٩ ؛

وإذ يلاحظ الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها ، بوصف تلك الأولوية الرئيسية للإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي ، بما في ذلك التعاون والمساعدة الدوليان ، وذلك من أجل تكملة الاتفاقية والتوصية المتعلقةين بالحد الأدنى لسن الاستخدام ، ١٩٧٣ ، اللتين تظللان صكين أساسيين في مجال عمل الأطفال ،

وإذ يلاحظ أن القضاء الفعلي على أسوأ أشكال عمل الأطفال يقتضى اتخاذ إجراءات فورية وشاملة ، على أن تؤخذ في الحسبان أهمية التعليم الأساسي المجاني وضرورة انتشار الأطفال المعنيين من مثل هذا العمل وضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً ، مع أخذ احتياجات أسرهم بعين الاعتبار ،

وإذ يذكّر بالقرار المتعلق بالقضاء على عمل الأطفال الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة والثمانين في عام ١٩٩٦ ،

وإذ يقر بأن الفقر هو - إلى حد كبير - السبب الكامن وراء عمل الأطفال وأن الحل على الأمد الطويل يكمن في النمو الاقتصادي المستدام الذي يفضي إلى التقدم الاجتماعي ، ولاسيما تخفيف حد الفقر والتعليم على صعيد عالمي ،

وإذ يذكّر بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يذكّر بإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته ، وهو الإعلان الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين عام ١٩٩٨ ،

وإذ يذكّر بأن بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال مشمولة بصكوك دولية أخرى، ولا سيما اتفاقية العمل الجبري ، ١٩٣٠ ، واتفاقية الأمم المتحدة التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات فيما يتعلق بعمل الأطفال ، وهو البند الرابع في جدول أعمال الدورة ؛

وإذ عقد العزم على أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ؛

يعتمد فى هذا اليوم السابع عشر من حزيران / يونية عام تسع وتسعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية ، التى ستسمى اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ :

مادة ١

تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها .

مادة ٢

يطبق تعبير «الطفل» فى مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة .

مادة ٣

يشمل تعبير « أسوأ أشكال عمل الأطفال » فى مفهوم هذه الاتفاقية ما يلى :

- (أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسرى أو الإجبارى ، بما فى ذلك التجنيد القسرى أو الإجبارى للأطفال لاستخدامهم فى صراعات مسلحة ،
- (ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة ، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية ،
- (ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذى حددت فيه فى المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها ،
- (د) الأعمال التى يرجح أن تؤدى ، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التى تزاوّل فيها ، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقى .

مادة ٤

١ - تحدد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة ، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال ، أنواع العمل المشار إليها فى مادة ٣(د)، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الاعتبار ، ولاسيما الفقرتان ٣، ٤ من توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال ١٩٩٩ .

٢ - تحدد السلطة المختصة ، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال ، مكان وجود الأعمال التى حددت على أنها من هذا النوع .

٣ - تقوم السلطة المختصة بفحص القائمة المنظمة بأنواع العمل التى تم البت بشأنها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة ، ومراجعتها عند الاقتضاء بصورة دورية ، وبالتشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال .

مادة ٥

تتسنى كل دولة عضو أو تحدد آليات ملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال .

مادة ٦

- ١ - تقوم كل دولة عضو بتصميم وتنفيذ برامج عمل من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في المقام الأول .
- ٢ - ينبغى تصميم برامج العمل هذه وتنفيذها بالتشاور مع المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال ، مع أخذ وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى عند الاقتضاء ، بعين الاعتبار .

مادة ٧

- ١ - تتخذ كل دولة عضو كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية بشكل فعال ، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات ، عند الاقتضاء ، وتطبيقها .
- ٢ - تتخذ كل دولة عضو ، واطعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال ، تدابير فعالة ومحددة زمنياً من أجل :
 - (أ) الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال ؛
 - (ب) توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً ؛
 - (ج) ضمان حصول جميع الأطفال المنتشليين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجانى الأساسى وعلى التدريب المهنى حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً ؛
 - (د) تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم ؛
 - (هـ) أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار .
- ٣ - تعين كل دولة عضو السلطة المختصة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام المنفذة لهذه الاتفاقية .

مادة ٨

تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة لمساعدة بعضها بعضاً في إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون و/ أو المساعدة الدوليين ، بما في ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على صعيد عالمى .

مادة ٩

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

مادة ١٠

١ - لا تلزم أحكام هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لدى المدير العام .

٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهراً على تاريخ تسجيل تصديقها .

مادة ١١

١ - يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة ١٢

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات وصكوك النقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعى المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثانى المبلغ به ، إلى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

مادة ١٣

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات وصكوك النقض التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام مادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

مادة ١٤

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما

ارتأى ضرورة ذلك ، وينظر فيما إذا كان من المستصوب إدراج مسألة مراجعتها بشكل كلى أو جزئى فى جدول أعمال المؤتمر.

مادة ١٥

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونيا ، ويفض النظر عن أحكام مادة ١٩ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها .

(ب) ابتداء من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة فى شكلها ومضمونها الحاليتين بالنسبة للدول الأعضاء التى صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

مادة ١٦

النصان الإنكليزى والفرنسى لهذه الاتفاقية متساويان فى الحجية .

١٠٢ - اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدها اللجنة العامة للأمم المتحدة فى قرارها ٢٥/٤٤

المؤرخ ٢٠ تشرين الثانى/ نوفمبر ١٩٨٩

الديباجة

إن الدول الأطراف فى الاتفاقية ،

إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم فى العالم .

وإذ تضع فى اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد فى الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره . وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعى قدماً وترفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح ،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى المبادئ الدولية الخاصين بحقوق الإنسان ، إن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة فى تلك الصكوك ، دون أى نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غيره أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر ، واتفقت على ذلك ،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق فى رعاية ومساعدة خاصتين ،

واقترعاً منها بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورعاية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغى أن تولى الحماية والمساعدة اللازمين لتمكين من الاضطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع ،

وإذ تقر بأن الطفل ، كى تترعج شخصيته ترعرجاً كاملاً ومتناسقاً ، ينبغى أن ينشأ فى بيئة عائلية فى جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،

وإذ ترى أنه ينبغى إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية فى المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة فى ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسلح والحرية والمساواة والإخاء .

وإذ تضع فى اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت فى إعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤ وفى إعلان حقوق الطفل الذى اعتمده الجمعية العامة فى تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما المادتين ٢٣ و ٢٤)، وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولاسيما فى مادة ١٠) وفى النظم السياسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل، وإذ تضع فى اعتبارها «أن الطفل بسبب نضجه البدنى والعقلى، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما فى ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها» وذلك كما جاء فى إعلان حقوق الطفل.

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبنى على الصعيدين الوطنى والدولى؛ وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)؛ وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة.

وإذ تسلّم بأن ثمة، فى جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون فى ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة،

وإذ تأخذ فى الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولى لتحسين ظروف معيشة الأطفال فى كل بلد، ولاسيما البلدان النامية،

وقد اتفقت على ما يلى :

الجزء الأول

مادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

مادة ٢

١- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة فى هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أى نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصى القانونى عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسى أو غيره أو أصلهم القومى أو الاثنى أو الاجتماعى، أو ثروتهم، أو عجزهم أو مولدهم، أو أى وضع آخر.

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدى الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

مادة ٣

١- فى جميع الإجراءات التى تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية

العامّة أو الخاصّة ، أو المحاكم أو السلطات الإداريّة أو الهيئات التشريعيّة ، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى .

٢- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهة ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه ، وتتخذ ، تحقيقاً لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعيّة والإداريّة الملائمة .

٣- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولا سيما في مجالى السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل ، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .

مادة ٤

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعيّة والإداريّة وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقيّة . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة ، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي .

مادة ٥

تتحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء ، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلى ، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل ، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة والتوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقيّة .

مادة ٦

- ١- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة .
- ٢- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

مادة ٧

- ١- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسيّة ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما .
- ٢- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطنى والتزاماتها بموجب الصكوك الدوليّة المتصلة بهذا الميدان ، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسيّة في حال عدم القيام بذلك .

مادة ٨

- ١- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، واسمه ، وصلاته العائليّة ، على النحو الذى يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعى .

٢- إذا حرم أى طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

مادة ٩

١- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية ، ووفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضرورى لصون مصالح الطفل الفضلى . وقد يلزم مثل هذا القرار فى حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .

٢- فى أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه مادة . تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك فى الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

٣- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما فى الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا الوالدين ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

٤- فى الحالات التى ينشأ فيها هذا الفصل عن أى إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف ، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفى أو الترحيل أو الوفاة (بما فى ذلك الوفاة التى تحدث لأى سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص) . تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل . وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، فى حد ذاته ، أى نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين).

مادة ١٠

١- وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من مادة ٩ ، تنظر الدول الأطراف فى الطلبات التى يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة ، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة . وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمى الطلب وعلى أفراد أسرهم .

٢- للطفل الذى يقيم والداه فى دولتين مختلفتين الحق فى الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا فى ظروف استثنائية . وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة ٢ من مادة ٩ ، تحترم الدول الأطراف حق

الطفل ووالديه فى مغادرة أى بلد ، بما فى ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم ، ولا يخضع الحق فى مغادرة أى بلد إلا للقيود التى ينص عليها القانون والتى تكون ضرورية لحماية الأمن الوطنى ، أو النظام العام أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها فى هذه الاتفاقية .

مادة ١١

- ١- تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .
- ٢- وتحقيقاً لهذا الغرض ، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة .

مادة ١٢

- ١- تكفل الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية فى جميع المسائل التى تمس الطفل ، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه .
- ٢- ولهذا الغرض ، تتاح للطفل بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه فى أى إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطنى .

مادة ١٣

- ١- يكون للطفل الحق فى حرية التعبير ؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ، دون أى اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل .
- ٢- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلى :

أ - احترام حقوق الغير أو سمعتهم ، أو

ب - حماية الأمن الوطنى أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة مادة ١٤

- ١- تحترم الدول الأطراف حق الطفل فى حرية الفكر والوجدان والدين .
- ٢- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين كذلك تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، فى توجيه الطفل فى ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة .

٣- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التى ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

مادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل فى حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمى .

٢- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة فى مجتمع ديمقراطى لصيانة الأمن الوطنى أو السلامة العامة لحماية الصحة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحررياتهم .

مادة ١٦

١- لا يجوز أن يجرى أى تعرض تعسفى أو غير قانونى للطفل فى حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أى مساس غير قانونى بشرفه أو سمعته .

٢- للطفل حق فى أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس .

مادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التى تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وبخاصة تلك التى تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تقوم الدول الأطراف بما يلى :

أ - تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة ٣٩ ؛

ب - تشجيع التعاون الدولى فى إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية ؛

ج- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها ؛

د- تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذى ينتمى إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين ؛

هـ - تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التى تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين ١٢ و١٨ فى الاعتبار .

مادة ١٨

- ١- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه . وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة ، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه ، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسى .
- ٢- فى سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة فى هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين فى الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.
- ٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين فى حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التى هم مؤهلون لها .

مادة ١٩

- ١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، وإساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما فى ذلك الإساءة الجنسية وهى فى رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصى القانونى (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أى شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.
- ٢- ينبغى أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

مادة ٢٠

- ١- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذى لا يسمح له ، حفاظاً على مصالحه الفضلى ، بالبقاء فى تلك البيئة ، الحق فى حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .
- ٢- تضمن الدول الأطراف ، وفقاً لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .
- ٣- يمكن أن تشمل هذه الرعاية فى جملة أمور ، الحضانة ، أو الكفالة الواردة فى القانون الإسلامى ، أو التبني ، أو ، عند الضرورة ، الإقامة فى مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال .

وعند النظر في الحلول ، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية .

مادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و / أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي .

أ - تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا للسلطات المختصة التي تحدد ، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين، وأن الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة ؛

ب - تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه ؛

ج - تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني ؛

د - تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالى غير مشروع ؛

هـ - تعزز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وتسمى ، في هذا الإطار إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

مادة ٢٢

١- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذى يسمى للحصول على مركز لاجئ ، أو الذى يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية أو المعمول بها ، سواء صحبه أو لم يصحبه والده أو أى شخص آخر ، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة فى التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة فى هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التى تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها .

٢- ولهذا الغرض ، توفر الدول الأطراف ، حسب ما تراه مناسباً ، التعاون فى أى جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة ، لحماية طفل كهذا ومساعدته ، وللبحث عن والدى طفل لاجئ

لا يصحبه أحد أو عن أى أفراد آخرين من أسرته ، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته ، وفى الحالات التى يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأى طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأى سبب ، كما هو موضح فى هذه الاتفاقية .

مادة ٢٣

- ١- تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكرامة ، فى ظروف تكفل له كرامته وتمزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية فى المجتمع.
- ٢- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق فى التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته ، رهناً بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التى يقدم عنها طلب والتى تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.
- ٣- إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من هذه مادة مجاناً كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل . وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التأهيل ، والإعداد لممارسة عمل ، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعى للطفل ونموه الفردى ، بما فى ذلك نموه الثقافى والروحى ، على أكمل وجه ممكن .
- ٤- على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولى تبادل المعلومات المناسبة فى ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبى والنفسى والوظيفى للأطفال المعوقين ، بما فى ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمنهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها ، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها فى هذه المجالات . وتراعى بصفة خاصة فى هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية .

مادة ٢٤

- ١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى التمتع بأعلى مستوى صحى يمكن بلوغه وبحقه فى مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحى . وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أى طفل من حقه فى الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .
- ٢- تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل:
 - أ - خفض وفيات الرضع والأطفال ؛
 - ب - كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية؛
 - ج - مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى فى إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، أخذاً فى اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره ؛

د- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها ؛

هـ كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولا سيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية ، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي والوقاية من الحوادث وحصول هذه القطاعات على تعليم فى هذه المجالات ومساعدتها فى الاستفادة من هذه المعلومات ؛

و- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التى تضر بصحة الأطفال.

٤- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولى من أجل التوصل بشكل تدريجى إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به فى هذه مادة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية فى هذا الصدد .

مادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذى تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية فى مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه .

مادة ٢٦

١- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق فى الانتفاع من الضمان الاجتماعى بما فى ذلك التأمين الاجتماعى، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطنى .

٢- ينبغى منح الإعانات ، عند الاقتضاء . مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل ، فضلاً عن أى اعتبار آخر ذى صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات .

مادة ٢٧

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل فى مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحى والمعنوى والاجتماعى .

٢- يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، فى حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم . بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

٣- تتخذ الدول الأطراف ، وفقاً لظروفهما الوطنية وفي حدود إمكانياتهما ، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان .

٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج . وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

مادة ٢٨

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم . وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بما يلي :

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع ؛

ب- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها ؛

ج- جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحاً للجميع على أساس القدرات ؛

د- جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم ؛

هـ- اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

مادة ٢٩

١- توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

أ - تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ؛
ب - تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة فى ميثاق الأمم المتحدة؛

ج - تنمية الاحترام لدى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذى يعيش فيه الطفل والبلد الذى نشأ فيه فى الأصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته ؛

د - إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية فى مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدائة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين ؛
هـ - تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢- ليس فى نص هذه مادة أو مادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل فى حرية الأفراد والهيئات فى إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها فى الفقرة ١ من هذه مادة وباشتراط مطابقة التعليم الذى توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التى قد تضعها الدولة .

مادة ٣٠

فى الدول التى توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين ، لايجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات وأولئك السكان من الحق فى أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة ، بثقافته ، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته .

مادة ٣١

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنة والمشاركة بحرية فى الحياة الثقافية وفى الفنون .
٢- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل فى المشاركة الكاملة فى الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافى والفنى والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ .

مادة ٣٢

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فى حمايته من الاستغلال الاقتصادى ومن أداء أى عمل يربح أن يكون خطيراً ، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو المعنوى ، أو الاجتماعى .
٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التى تكفل تنفيذ هذه مادة ، . ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ،

تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

أ - تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل ؛

ب - وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ؛

ج - فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه مادة بفاعلية .

مادة ٣٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما فى ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ،،حسبما تحددت فى المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولتضع استخدام الأطفال فى إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

مادة ٣٤

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسى والانتهاك الجنسى .
ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف ، بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والشائئة والمتعددة الأطراف لمنع :

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطى أى نشاط جنسى غير مشروع ؛

ب - الاستخدام الاستغلالي للأطفال فى الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ؛

ج - الاستخدام الاستغلالي للأطفال فى العروض والمواد الداعرة .

مادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والشائئة والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأى غرض من الأغراض أو بآى شكل من الأشكال .

مادة ٣٦

تحمى الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأى جانب من جوانب رفاه الطفل .

مادة ٣٧

تكفل الدول الأطراف :

أ- ألا يعرض أى طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم ؛

ب - أن لا يحرم أى طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة ؛

ج - يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة فى الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه . ويوجه خاص، يقصّل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضى خلاف ذلك ، ويكون له الحق فى البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا فى الظروف الاستثنائية ؛

د - يكون لكل طفل محروم من حريته الحق فى الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة ، فضلا عن الحق فى الطعن فى شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى ، وفى أن يجرى البت بسرعة فى أى إجراء من هذا القبيل .

مادة ٣٨

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنسانى الدولى المنطبقة عليها فى المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكى تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا فى الحرب .

٣ - تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أى شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة فى قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمانى عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا .

٤ - تتخذ الدول الأطراف ، وفقا لالتزاماتها مقتضى القانون الإنسانى الدولى بحماية السكان المدنيين فى المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عمليا لكى تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

مادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدنى والنفسى وإعادة الاندماج الاجتماعى للطفل الذى يقع ضحية أى شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أى شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، أو المنازعات المسلحة . ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه فى بيئة تعزز صحة الطفل ، واحترامه لذاته ، وكرامته .

مادة ٤٠

١- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتمزز احترام الطفل لما للأخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعى سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع .

٢- وتحققاً لذلك ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة تكفل الدول الأطراف ، بوجه خاص ، ما يلي :

أ- عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطنى أو الدولى عند ارتكابها:

ب . يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

(١) افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون ؛

(٢) إخطاره فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه ، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملزمة لإعداد وتقديم دفاعه ؛

(٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل فى دعواه دون تأخير فى محاكمة عادلة وفقاً للقانون ، بحضور مستشار قانونى أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ، ما لم يعتبر أن ذلك فى غير مصلحة الطفل الفضلى ، لا سيما إذا أخذ فى الحسبان سنه أو حالته ؛

(٤) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بذنب ؛ واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود المناهضين لصالحه فى ظل ظروف من المساواة ؛

(٥) إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات . تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر فى هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك ؛

(٦) الحصول على مساعدة مترجم شفوى مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها ؛

(٧) تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى .

٢- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يشب عليهم ذلك ، خاصة القيام بما يلي :

أ - تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات؛

ب - استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً .

٤- فتح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ؛ والمشورة ؛ والاختيار ؛ والحضانة ؛ وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .

مادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أى أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في

أ - قانون دولة طرف ، أو

ب - القانون الدولي السارى على تلك الدولة .

الجزء الثانى

مادة ٤٢

تعهد الدول الأطراف بأن تشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين الكبار والأطفال على السواء .

مادة ٤٣

١- تنشأ لغرض دراسة التقدم الذى أحرزته الدول الأطراف فى استيفاء تنفيذ الالتزامات التى تعهدت بها فى هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلى .

٢- تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها فى الميدان الذى تغطيه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها، ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية . ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافى العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السرى من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحداً من بين رعاياها .

٤- يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه

الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين ، ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً الفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيئاً الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

٥ . تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة . وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٦ . ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد . غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تقتضى بانقضاء سنتين ؛ وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .

٧ . إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة ، تعين الدول الأطراف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ، رهناً بموافقة اللجنة .

٨ . تضع اللجنة نظامها الداخلي .

٩ . تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠ . تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أى مكان مناسب آخر تحده اللجنة . وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة . وتحدد مدة اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضى الأمر ، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رهناً بموافقة الجمعية العامة .

١١ . يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١٢ . يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة ، وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة لهؤلاء الأعضاء من شروط وأحكام .

مادة ٤٤

١ . تتمتع الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :

- أ - فى غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية .
- ب - وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .
- ٢- توضح التقارير المعدة بموجب هذه مادة العوامل والصعاب التى تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب . ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر اللجنة فهما شاملاً لتنفيذ الاتفاقية فى البلد المعنى .
- ٣- لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر ، فى ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة (ب) من هذه مادة ، المعلومات الأساسية التى سبق لها تقديمها .
- ٤- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .
- ٥- تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، تقارير عن أنشطتها .
- ٦- تتيح الدول الأطراف تقارير على نطاق واسع للجمهور فى بلدانها .

مادة ٤٥

لدى تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولى فى الميدان الذى تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر فى تنفيذ ما يدخل فى نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية .

وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى ، حسبما تراه ملائماً ، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية فى المجالات التى تدخل فى نطاق ولاية كل منها . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية فى المجالات التى تدخل فى نطاق أنشطتها ؛

(ب) تحيل اللجنة حسبما تراه ملائماً ، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طبقاً للمشورة أو المساعدة التقنيين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات. إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات؛

(ج) يجوز للجنة أن توصى بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل ؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين ٤٤ و٤٥ من هذه الاتفاقية . وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة

طرف معنية ، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

الجزء الثالث

مادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

مادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

مادة ٤٩

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها

مادة ٥٠

١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها . وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة و المصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

٢- يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة قبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين .

٣- تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

مادة ٥١

١- يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها .

٣- يجوز سحب التحفظات في أى وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة . الذى يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام .

مادة ٥٢

يجوز لأى دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسليم الأمين العام هذا الإشعار .

مادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

مادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التى تتساوى أى الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وشهادة على ذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

١٠٣ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى المنازعات المسلحة ٢٠٠٠

إن الدول الأطراف فى هذا البروتوكول :

إذ يشجعها التأييد الساحق لاتفاقية حقوق الطفل مما يدل على الالتزام الواسع بالعمل على تعزيز حقوق الطفل وحمايته .

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعى الاستمرار فى تحسين حالة الأطفال دون تمييز ، فضلاً عن تشيبتهم وتربيتهم فى كنف السلم والأمن .

وإذ تشعر بالجزع لما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال، وما لهذا الوضع من عواقب فى الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية .

وإذ تدین استهداف الأطفال فى حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولى ، بما فيها أماكن تتسم عمومًا بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات .

وإذ تلاحظ اعتماد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة إدراجها التجنيد الإلزامى أو الطوعى للأطفال دون سن الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك النشط فى الأعمال الحربية بوصفه جريمة حرب فى المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء .

وإذ تعتبر لذلك أن مواصلة تعزيز أعمال الحقوق المعترف بها فى اتفاقية حقوق الطفل يتطلب زيادة حماية الأطفال من الاشتراك فى المنازعات المسلحة .

وإذ تلاحظ أن مادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل تحدد أن المقصود بالطفل ، لأغراض تلك الاتفاقية ، هو كل إنسان يقل عمره عن ١٨ سنة مالم يكن بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل .

واقتراناً منها بأن بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقية يرفع السن التى يمكن عندها تجنيد الأشخاص فى القوات المسلحة واشتراكهم فى الأعمال الحربية سيسهم مساهمة فعالة فى تنفيذ المبدأ الذى يقضى بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً فى جميع الإجراءات التى تتعلق بالأطفال .

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الدولى السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود فى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ أوصى فى جملة أمور بأن تتخذ أطراف النزاع كل الخطوات الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون سن الثامنة عشرة فى الأعمال الحربية .

وإذ ترحب باعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ، بالإجماع فى حزيران / يونية ١٩٩٩ ، وهى الاتفاقية

التي تحظر ، ضمن جملة أمور ، التجنيد القسرى أو الإجبارى للأطقال لاستخدامهم فى المنازعات المسلحة .

وإذ تدين ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية فى الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة ، وإذ تعترف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم فى هذا الصدد .

وإذ تذكر بالتزام كل طرف فى أى نزاع مسلح بالتقيد بأحكام القانون الإنسانى الدولى .
وإذ تشدد على أن هذا البروتوكول لا يخل بالمقاصد والمبادئ الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة بما فيها مادة ٥١ والمعايير ذات الصلة فى القانون الإنسانى .

وإذ تضع فى اعتبارها أن أوضاع السلم والأمن والاستناد إلى الاحترام التام للمقاصد والمبادئ الواردة فى الميثاق والتقيد بصكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق أوضاع لا غنى عنها لحماية الأطفال حماية تامة، ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبى .

وإذ تعترف بالاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال المعرضين بصورة خاصة للتجنيد أو الاستخدام فى الأعمال الحربية بما يخالف هذا البروتوكول نظراً لوضعهم الاقتصادى أو الاجتماعى أو نظراً لجنسهم .

وإذ لا يغيب عن بالها ضرورة مراعاة الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لاشتراك الأطفال فى النزاعات المسلحة .

واقتراناً منها بضرورة تقوية التعاون الدولى على تنفيذ هذا البروتوكول، فضلاً عن إعادة التأهيل البدنى والنفسى وإعادة الإدماج الاجتماعى للأطفال ضحايا المنازعات المسلحة .

وإذ تشجع على اشتراك المجتمع ، وخاصة اشتراك الأطفال والضحايا من الأطفال ، فى نشر المعلومات والبرامج التعليمية بتنفيذ البروتوكول .

قد اتفقت على ما يلى :-

مادة ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً فى الأعمال الحربية .

مادة ٢

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجبارى فى قواتها المسلحة .

مادة ٣

١- ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص فى قواتها المسلحة الوطنية عن

السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل ، أخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعرفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية .

٢- تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن التي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً .

٣- تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة مايلي كحد أدنى :

أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً .

ب) أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص .

ج) أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تتطوى عليها هذه الخدمة العسكرية .

د) أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية .

٤- لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف . ويدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام .

٥- لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف، أو تقع تحت سيطرتها تمشياً مع المادتين ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل .

مادة ٤

١- لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية .

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات

٣- لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

مادة ٥

ليس في هذا البروتوكول ما يجوز تفسيره بأنه يستبعد الأحكام الواردة في قانون دولة طرف أو في الصكوك الدولية والقانون الإنساني الدولي والتي تقضى بقدر أكبر إلى أعمال حقوق الطفل.

مادة ٦

- ١- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ وإعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها .
- ٢- تتمهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين والأطفال على السواء .
- ٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول ، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة ، وتوفر الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفايتهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً .

مادة ٧

- ١- تتعاون الدول الأطراف في تنفيذ هذا البروتوكول ، بما في ذلك التعاون في منع أى نشاط يناقض البروتوكول، وفي إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يقعون ضحايا أفعال تناقض هذا البروتوكول ، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية . ويتم الاضطلاع بهذه المساعدة وبهذا التعاون بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة .
- ٢- تقوم الدول الأطراف التي تستطيع تقديم هذه المساعدة بتقديمها من خلال البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الثنائية أو البرامج الأخرى، أو من خلال أمور أخرى منها إنشاء صندوق تبرعات وفقاً لقواعد الجمعية العامة .

مادة ٨

- ١- تقدم كل دولة طرف ، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها ، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل ، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد .
- ٢- بعد تقديم التقرير الشامل تدرج كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية ، أية معلومات إضافية في صدد تنفيذ البروتوكول. وتقدم الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول تقريراً كل خمس سنوات .

٢- يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات المتصلة بتنفيذ هذا البروتوكول .

مادة ٩

- ١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أى دولة طرف فى الاتفاقية أو موقعة عليها .
- ٢- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو يتاح الانضمام إليه لأى دولة ، وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٣- يقوم الأمين العام بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكول بإبلاغ جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية وجميع الدول الأطراف التى وقعت عليها بإيداع كل صك من صكوك الإعلان عملاً بمادة ٣ .

مادة ١٠

- ١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام .
- ٢- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول ، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام .

مادة ١١

١- يجوز لأى دولة طرف أن تسحب من هذا البروتوكول فى أى وقت بموجب إخطار كتابى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بعدها بإعلام الدول الأطراف الأخرى فى الاتفاقية وجميع الدول التى وقعت على الاتفاقية ، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد سنة من تاريخ استلام الأمين العام للأمم المتحدة للإخطار . ولكن إذا كانت الدولة الطرف المنسحبة تخوض نزاعاً مسلحاً عند انقضاء تلك السنة ، لا يبدأ نفاذ الانسحاب قبل انتهاء النزاع المسلح .

٢- لا يترتب على هذا الانسحاب إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فى صدد أى فعل يقع قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذاً . ولا يخل هذا الانسحاب بأى حال باستمرار النظر فى أى مسألة تكون بالفعل قيد النظر أمام اللجنة قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذاً .

مادة ١٢

١- لأى دولة طرف أن تقترح تعديلاً تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح ، طالباً إليها إعلامه مما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى المقترحات والتصويت عليها ، فإذا حبذ

- ثلث الدول الأطراف على الأقل ، فى غضون أربعة شهور من تاريخ هذا الإبلاغ ، عقد هذا المؤتمر ، عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة ، ويعرض أى تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة فى المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره
- ٢- يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه مادة متى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية ثلثي الدول الأطراف .
- ٣- متى بدأ نفاذ التعديل ، يصبح ملزماً للدول الأطراف التى قبلته ، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأى تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

مادة ١٣

- ١- يودع هذا البروتوكول ، الذى تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية فى حجيتها فى محفوظات الأمم المتحدة .
- ٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها .

١٠٤ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال

واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢

الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠

دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد ١ و ١١ و ٢١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦، يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أى عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقى أو الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة مستغلة بشكل لا متناسب على صعيد من يُستغل جنسياً،

وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (فيينا، ١٩٩٩) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت،

وإذ تعتقد أن القضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتمطل الدور الذي تؤديه

الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسى اللامسؤول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والنزاعات المسلحة والاتجار بالأطفال،

واعتماداً منها أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وإدراكاً منها لأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين كافة الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطنى،

وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال بما فيها اتفاقية لاهأى بشأن حماية الأطفال والتعاون فى مجال التبنى على الصعيد الدولى، واتفاقية لاهأى بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولى للأطفال واتفاقية لاهأى بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتفويض والتعاون فى مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها،

وإذ يشجعها التأييد الغالب الذى لقيته اتفاقية حقوق الطفل، ما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل،

واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين فى المؤتمر العالمى لمكافحة الاستغلال الجنسى التجارى للأطفال الذى عُقد فى استكهولم فى الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة،

وإذ تضع فى اعتبارها أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل وتمائه بشكل متناسق.

قد اتفقت على ما يلى:

مادة ١

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى البغاء وفى المواد الإباحية كما هو منصوص عليه فى هذا البروتوكول.

مادة ٢

لغرض هذا البروتوكول:

- (أ) يُقصد ببيع الأطفال أى فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أى شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أى شكل آخر من أشكال العوض؛
- (ب) يُقصد باستغلال الأطفال فى البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أى شكل آخر من أشكال العوض؛

(ج) يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أى طفل، بأى وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أى تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً .

مادة ٣

١ - تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائى أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

(أ) فى سياق بيع الأطفال كما هو معرف فى المادة ٢:

'١' عرض أو تسليم أو قبول طفل بأى طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

(أ) الاستغلال الجنسى للطفل؛

(ب) نقل أعضاء الطفل توكياً للريح؛

(ج) تسخير الطفل لعمل قسرى؛

"٢" القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبنى طفل وذلك على النحو الذى يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبنى؛

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله فى البغاء على النحو المعرف فى المادة ٢؛

(ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف فى المادة ٢ .

٢ - رهنأ بأحكام القانون الوطنى للدولة الطرف، ينطبق الشئ نفسه على أى محاولة ترمى إلى ارتكاب أى من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة فى أى منها .

٣ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التى تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتى تضع فى الاعتبار خطورة طابعها .

٤ - تقوم، عند الاقتضاء، كل دولة طرف، رهنأ بأحكام قانونها الوطنى، باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة فى الفقرة ١ من هذه المادة. ورهنأ بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

٥ - تتخذ الدول الأطراف كافة الإجراءات القانونية والإدارية الملزمة التى تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين فى عملية تبنى طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

مادة ٤

- ١ - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.
- ٢ - يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالية ذكرها:
(أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛
(ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.
- ٣ - تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضرورياً من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبتها مواطن من مواطنيها.
- ٤ - لا يستبعد هذا البروتوكول أى ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولى.

مادة ٥

- ١ - تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أى معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.
- ٢ - إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم، ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.
- ٣ - على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهنأً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.
- ٤ - تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذى حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٤ .
- ٥ - إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٣ وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلّم أو لن تسلّم المجرم، استناداً

إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لمرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

مادة ٦

١ - تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢ - تقي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

مادة ٧

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:

- (أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:
'١' الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛
'٢' العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛
- (ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) '١'؛
- (ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية

مادة ٨

١ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولاسيما عن طريق ما يلي:

- (أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛
- (ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقديمها وبألبت في قضاياهم؛

(ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتماشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

(د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛
(هـ) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛

(و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرتهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام؛

(ز) تفضي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

٢ - تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

٣ - تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.

٤ - تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنقسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

٥ - وتتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

٦ - لا شيء في هذا البروتوكول يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه الحقوق.

مادة ٩

١ - تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنتشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية

- والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.
- ٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.
- ٤ - تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعى للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك.
- ٥ - تتخذ الدول الأطراف التدابير الملزمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

مادة ١٠

- ١ - تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاونة الجهات المسؤولة عن أفعال تتطوى على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.
- ٢ - تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.
- ٣ - تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.
- ٤ - تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

مادة ١١

- لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأى من الأحكام المفوضية على نحو أفضل إلى إعمال حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:
- (أ) قانون الدولة الطرف؛
- (ب) القانون الدولي السارى بالنسبة لتلك الدولة.

مادة ١٢

- ١ - تقوم كل دولة طرف، فى غضون سنتين من بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التى اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.
- ٢ - وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول. وتقوم الدول الأطراف الأخرى فى البروتوكول بتقديم تقرير مرة كل خمس سنوات.
- ٣ - يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

مادة ١٣

- ١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أى دولة هى طرف فى الاتفاقية أو وقعت عليها.
- ٢ - يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويكون مفتوحاً باب الانضمام إليه لأى دولة من الدول الأطراف فى الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٤

- ١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.
- ٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

مادة ١٥

- ١- يجوز لأى دولة طرف أن تسحب من هذا البروتوكول فى أى وقت بإشعار كتابى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى فى الاتفاقية وجميع الدول التى وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام للأمم المتحدة لهذا الإشعار.
- ٢- لن يؤدى هذا الانسحاب إلى إعفاء الدول الأطراف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأى فعل مغل يحدث قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذاً . ولن يمس هذا الانسحاب بأى شكل الاستمرار فى نظر أى مسألة تكون بالفعل قيد النظر من قبل اللجنة قبل التاريخ الذى يصبح فيه الانسحاب نافذاً .

مادة ١٦

- ١- يجوز لأى طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره مما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر فى الاقتراحات والتصويب عليها. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، فى غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أى تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة فى المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .
- ٢- يبدأ نفاذ أى تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.
- ٣- يكون التعديل، عند بدء نفاذه، ملزماً للدول الأطراف التى قبلته وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية سابقة تكون قد قبلتها .

مادة ١٧

- ١- يودع هذا البروتوكول، الذى تتساوى نصوصه الإسبانية و الإنكليزية والروسية والصينية و العربية و الفرنسية فى الحجية ، فى محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢- يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف فى الاتفاقية وجميع الدول التى وقعت عليها .

١٠٥- شرح لأعمال لجنة حقوق الطفل (*)

عقد في أوائل عام ١٩٩١ اجتماع لممثلي الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل لإجراء الانتخابات الأولى لعضوية هيئة الرصد التابعة لها وهي لجنة حقوق الطفل. وقد سعى نحو ٤٠ مرشحا لشغل المقاعد العشرة. وكان الخبراء الذين انتخبوا في تلك المناسبة الأولى من بربادوس، والبرازيل، وبوركينا فاسو، ومصر، وبيرو، والفلبين، والبرتغال، والاتحاد السوفيتي السابق، والسويد، وزيمبابوي. وكان هؤلاء الخبراء ست نساء وأربعة رجال، من ميادين فنية مختلفة منها حقوق الإنسان والقانون الدولي، وقضاء الأحداث، والعمل الاجتماعي، والطب والصحافة والعمل الحكومي وغير الحكومي.

وتمتد لجنة حقوق الطفل في الوقت الحاضر ثلاث دورات في السنة مدة كل منها أربعة أسابيع. ويخصص الأسبوع الأخير دائما للإعداد للدورة التالية. وتتلقى هذه اللجنة الخدمات من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف.

وبموجب مادة ٤٤ من الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن الخطوات التي اعتمدها لتطبيق هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في تمتع الأطفال بحقوقهم في إقليمها، ومن المقرر تقديم التقارير الأولى عن التنفيذ في غضون سنتين من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات. وقد حان وقت تقديم التقارير الأولية الأولى في أيلول / سبتمبر ١٩٩٢.

اعتمدت اللجنة في دورتها الأولى المعقودة في تشرين الأول أكتوبر/ ١٩٩١ مبادئ توجيهية لمساعدة الدول الأطراف في كتابة وتنظيم تقاريرها الأولية. وتوصى اللجنة الحكومات بإعداد تقاريرها وفقا لهذه المبادئ التوجيهية التي تشدد على وجوب أن تبين هذه التقارير «العوامل والصعوبات التي تواجهها الدولة في تنفيذ الاتفاقية أي أن تكون هذه التقارير موجهة إلى معالجة المشاكل وتقديم نقد ذاتي. ومطلوب من الدول أيضا أن تذكر «أولويات التنفيذ» وأن تورد «أهدافا محددة للمستقبل». ويتعين تقديم النصوص القانونية والبيانات الإحصائية ذات الصلة مع التقرير.

وشددت اللجنة عند وضع طرق عملها على أهمية إجراء حوار بناء مع ممثلي الحكومات. وفي هذا السياق، أوضحت أنها تسعى إلى إقامة تعاون وثيق مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، وكذلك مع هيئات مختصة أخرى، منها المنظمات غير الحكومية.

(*) مأخوذ بتصرف من صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم (١٠) بعنوان «حقوق الطفل» الصادرة عن مركز حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة بجنيف.

طريقة العمل :

يجتمع فريق عامل تابع للجنة قبل كل دورة من دوراتها للقيام بدراسة تمهيدية للتقارير التي ترد من الدول الأطراف ، وللاستعداد لمناقشات اللجنة مع ممثلى الدول تقدمه هذه التقارير . وإضافة إلى التقارير المقدمة من الدول ، ينظر الفريق العامل فى معلومات ترد من هيئات تعاهدية حقوق الإنسان .

وتتلقى اللجنة أيضا معلومات من آليات أنشأتها لجنة حقوق الإنسان للتحقيق فى مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان فى بلدان محددة . وتتلقى معلومات من المقررين الخاصين عن مسائل فى موضوعات معينة ، مثل المعلومات التى يقدمها المقررون الخاصون لحالات التعذيب ؛ وحالات الإعدام بلا محاكمة ، أو بإجراءات موجزة ، أو الإعدام التعسفى ؛ ولسألة العنف ضد المرأة . وفى هذا السياق ، يعتبر مشاركا رئيسيا المقرر الخاص لحالات بيع الأطفال واستغلال الأطفال فى الدعارة والمنشورات الإباحية .

ويمكن لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تشارك فى مداوات الفريق العامل وأن تقدم المعلومات . وبناء على المعلومات المكتوبة التى ترد من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة كثيرا ما تدعو اللجنة أيضا مثل هذه المنظمات إلى المشاركة فى الاجتماعات التحضيرية المتعلقة بالتقارير الواردة من الدول .

والنتيجة النهائية للمناقشات التى يجريها الفريق العامل قبل انعقاد الدورة حول التقارير الواردة من الدول هى وضع « قائمة المسائل » . وهذه القائمة التى تشير بصفة أولية إلى المسائل التى ستعظر اللجنة فى مناقشتها من باب الأولوية ترسل إلى الحكومات المعنية مصحوبة بدعوة إلى المشاركة فى الدورة القادمة للجنة بكامل هيئتها التى سينظر فى أشائها فى هذا التقرير . وتدعو الحكومة إلى الرد على هذه المسائل كتابة قبل الدورة .

وهذا النهج يتيح للحكومات فرصة للاستعداد على نحو أفضل لمناقشة اللجنة . وقد تبرز فى أثناء المناقشة نقاط أخرى غير مدرجة فى قائمة المسائل ، ولذلك تفضل اللجنة إجراء المناقشة مع مسؤولين رفيعى المستوى مثل الوزراء ووكلاء الوزراء بدلا من مناقشة ممثلين لا يملكون سلطة لاتخاذ القرارات .

والمناقشات مع الدول الأطراف هى مناقشات جوهرية ومنفصلة ، تميل إلى معالجة النتائج وعمليات المناقشة ذاتها . ورغم أن جميع أعضاء اللجنة يشاركون عادة فى المداوات إلا أن عضوين من أعضائها يقومون فى معظم الحالات بالدور الأساسى بشأن البلد الواحد وذلك بصفة « مقررين » .

ولدى انتهاء عملية المناقشة تعتمد اللجنة « ملاحظات ختامية » تعتبر بيانا بشأن النظر فى تقرير من تقارير الدول ، والملاحظات الختامية يقصد نشرها على نطاق واسع فى الدولة الطرف وجعلها أساسا لنقاش وطنى حول طريقة تحسين إنفاذ أحكام الاتفاقية . ولذلك فهى تشكل وثيقة أساسية يتوقع من الحكومة أن تطبق التوصيات الواردة فيها .

وتدون في إنشاء اجتماعات اللجنة ملاحظات عما يدور فيها . وتشر الأمم المتحدة بيانات صحفية حول هذه المناقشات ومحاضر موجزة عن أعمالها تتضمن تفاصيل أكثر مما يرد في تلك البيانات . وتشجع اللجنة على نشر وثيقة موحدة تتضمن تقرير الدولة الطرف والمحاضر الموجزة المتعلقة بها والملاحظات الختامية بشأنها . وقد تمهدت بعض الحكومات التي انتهت مناقشة تقاريرها بالقيام بذلك .

الفرض من مجمل عملية مناقشة تقارير الدول هو تعزيز المناقشة العامة . فمناقشات اللجنة تكون عادة مفتوحة أمام الجمهور ؛ أما المناقشة التمهيدية التي يجريها الفريق العامل قبل الدورة وصياغة الملاحظات الختامية للجنة فهما الأمر الوحيد الذي يتم خلف أبواب مغلقة . ولا يقل عن ذلك أهمية أن يكون إجراء الإبلاغ الوطني مفتوحا وشفافا؛ واللجنة تشجع على اتباع هذا النهج .

إن إجراء الإبلاغ هو إجراء بناء وموجه إلى التعاون الدولي وتبادل المعلومات . والفرض منه تعريف المشكلة ومناقشة التدابير التصحيحية التي يتعين اتخاذها . ويمكن للجنة أيضا أن تحيل طلبات المساعدة إلى هيئات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من الهيئات المختصة .

تدابير عامة للتنفيذ: أكدت اللجنة عند صياغة المبادئ التوجيهية للإبلاغ الموجه إلى الدول على تدابير ملموسة للتنفيذ تجعل من مبادئ و الأحكام الاتفاقية واقعا حقيقيا ويعبارة أكثر تحديدا ، اهتمت اللجنة اهتماما خاصا بالإصلاحات اللازمة التي تنطلق من روح الاتفاقية وبإجراءات المراقبة المستمرة للتقدم المحرز .

تقتضى مادة ٤ من الاتفاقية أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة التشريعية والإدارية وغيرها لتنفيذ الاتفاقية وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وينبغي لها أن تتخذ «هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي» .

وإحدى الخطوات الأولى في عملية التنفيذ قيام الدول الأطراف باستعراض تشريعاتها وضمنان تمشى قوانينها مع الاتفاقية . فهناك مثلا حاجة إلى قوانين لحماية الأطفال من الاستغلال في سوق العمل الرسمية وغير الرسمية ، ولضمان التعليم الابتدائي الإلزامي و المجاني لهم .

ويمكن الأخذ باليات على الصعيدين الوطني والمحلى للتنسيق بين السياسات ولرصد تنفيذ الاتفاقية ، وذلك من خلال وسائل منها إنشاء أمانة للمظالم . وتعتبر عملية صنع القرار السياسى عملية هامة . ويمكن السؤال عن الإجراءات القائمة لضمان معالجة شؤون الأطفال معالجة جدية في جميع الهيئات الحكومية ذات الصلة، وكذلك في البرلمان والمجالس المحلية . كما يمكن السؤال عن وجود فرص للأطفال وممثليهم لجعل صوتهم مسموعاً ؟

ويشكل جمع معلومات موثوقة وذات صلة بحالة الأطفال خطوة هامة أخرى يتعين اتخاذها . فتوفر بيانات دقيقة يجعل المناقشات حول معالجة المشاكل مناقشات مركزة وقائمة على معلومات أفضل . ولذلك يمكن اعتبار تحسين قدرة مكاتب الإحصاء الوطنية مساهمة أساسية في تنفيذ الاتفاقية .

ومن بين الوسائل الأخرى للتطبيق الحقيقي للمبادئ والحقوق التي تحتل مكانة بارزة في الاتفاقية تثقيف وتدريب الموظفين الذين يعملون في أوساط الأطفال مثل المدرسين في مدارس الحضانه وغيرها ، والإخصائيين في علم نفس الأطفال ، وأطباء الأطفال ، وغيرهم من الموظفين العاملين في مجال الصحة ، وأفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين ، والعاملين الاجتماعيين وغيرهم . ومن شأن زيادة الوعي والمعرفة بالاتفاقية بين الناس بوجه عام أن يشكل أيضا أساسا للتنفيذ . فأحد التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية (مادة ٤٢) نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية على الأطفال والكبار بلغات مفهومة . كما ينبغي إتاحة تقارير الدول الأطراف عن التنفيذ « للجمهور على نطاق واسع » (مادة ٤٤ ، الفقرة ٦) .

ما هو المقصود بالقول أنه ينبغي للدول أن تقوم بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية « إلى أقصى حدود مواردها المتاحة » (مادة ٤) ما هي الصلة بين الاتفاقية والقيود المالية ؟
وتسلم الاتفاقية بأنه لا يمكن تطبيق بعض الإصلاحات المكلفة جداً بين ليلة وضحاها . وعلى سبيل المثال ، تنص الاتفاقية تحديداً على جواز إعمال الحق في الرعاية الصحية (مادة ٢٤) والتعليم (مادة ٢٨) بصورة «تدرجية» .

وتبين الاتفاقية أيضا أن هناك واجبا دوليا هو مساعدة الدول الأخرى في جهودها الرامية إلى حماية حقوق الطفل وإن كانت كل دولة من الدول الأطراف تواجه دائما التزامات خاصة بها . وينبغي للدول غنية كانت أم فقيرة أن تخصص أقصى قدر من مواردها المتاحة لتنفيذ الاتفاقية ، إذ ينبغي إيلاء الأولوية للأطفال .

وينبغي تشجيع البلدان المانحة على استعراض برامجها للتعاون الإنمائي في ضوء الاتفاقية . وفي الوقت نفسه يمكن للبلدان النامية أن تحدد حاجة إلى التعاون الدولي في تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية .

القسم الثالث

الشباب

مقدمة :

تتشأ أسباب الحروب فى الغالب للكره المتبادل بين الشعوب أو للنظريات الاجتماعية التى تعتقد فى أفضلية شعب على آخر، أو سمو جنس على آخر. وقد أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن سبيل الإصلاح يكمن فى الأجيال الجديدة التى يمكن أن تتلافى استمرار الحروب إذا نشأت على قيم التفاهم والحوار بدلا من الصراع والحرب، وقيمة الاحترام المتبادل بدلا من الاستعلاء والتكبر.

وقد جاء الإعلان بشأن إشراب الشباب مثل السلم والاحترام (١٠٦) الوارد فى هذا القسم ليوجه نظر جميع الدول إلى أن زرع هذه القيم فى الأجيال الجديدة من شأنه أن يكفل السلام والتعاون بين شعوب العالم أجمع. فقد حث الإعلان الدول على وجوب الاهتمام بزرع قيم السلم والإنسانية والحرية والتضامن، وكذا الكرامة والمساواة لجميع البشر دون تفرقة أو تغيير من خلال وسائل الإعلام و المؤسسات التربوية المختلفة .

١٠٦- إعلان بشأن إشراك الشباب مثل السلم والاحترام

المتبادل والتضاهم بين الشعوب

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً يوم ٧ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٦٥ (القرار ٢٠٣٧ (د-٢٠))

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر أن الشعوب قد أعلنت، في ميثاق الأمم المتحدة، عقدها العزم على إنقاذ الأجيال القادمة من آفة الحرب ،

وإذ تذكر أيضاً أن الأمم المتحدة قد أكدت، في الميثاق، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الشخص البشري ويتساوى الأفراد والأمم في الحقوق،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ المضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وفي إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي القرار ١١٠ (د-٢) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ وشجبت فيه جميع أشكال الدعاية الرامية أو المؤدية إلى إثارة أو تشجيع أى تهديد للسلم، وفي إعلان حقوق الطفل، وفي قرار الجمعية العامة ١٥٧٢ (د . ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتعلق خاصة بتربية النشء على روح السلم والاحترام المتبادل والتضاهم بين الشعوب.

وإذ تعيد إلى الذاكرة أن مقصد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة هو المساهمة في السلم والأمن بتعزيز التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة وتعرّف بدور هذه المنظمة ومساهماتها في تربية الشباب على روح التضاهم الدولي والتعاون الدولي والسلم الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن الشباب هم الذين عانوا أشد الأذى وقدموا أكثر الضحايا في الحروب التي اكتوت الإنسانية بناؤها،

واقتناعاً منها بأن الشباب ينشدون أن يكون لهم مستقبل مضمون، وأن السلم والحرية والعدالة هي من أهم الضمانات الكفيلة بتحقيق أمانهم في السعادة،

وإذ تضع نصب عينيها الدور الهام الذي يقوم به الشباب في كل ميدان من ميادين النشاط البشري، وكونه من المقدر لهم توجيه مصائر الإنسانية،

وإذ تذكر كذلك أن هذا العصر، عصر الانجازات العلمية والتقنية والثقافية الكبيرة، يقتضى تكريس طاقات الشباب وحماسهم وقدراتهم الإبداعية لتحقيق التقدم المادى والروحي لكافة

الشعوب،

واقترنًا منها بأن على الشباب معرفة تراث بلدهم وتراث الإنسانية جمعاء واحترامهما وتمييزهما،

واقترنًا منها كذلك بأن تربية الشباب وتبادل الشباب والأفكار، بروح من السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب قادران على الإسهام في تحسين العلاقات الدولية وتعزيز السلم والأمن،

تصدر رسميًا هذا الإعلان بشأن إشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب وتناشد الحكومات والمنظمات غير الحكومية وحركات الشباب الاعتراف بالمبادئ المقررة فيه وكفالة مراعاتها باتخاذ التدابير المناسبة لذلك:

المبدأ الأول

يجب أن يربى الشباب على روح السلم والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم بغية تعزيز تساوى جميع البشر وجميع الأمم في الحقوق، وتعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي ونزع السلاح وصيانة السلم والأمن الدوليين.

المبدأ الثاني

ينبغي لجميع وسائل التربية، بما في ذلك التوجيه الأبوي أو العائلي نظرًا لأهميته الكبرى، وجميع وسائل التعليم والإعلام المعدة للشباب إشراكهم مثل السلم والإنسانية والحرية والتضامن الدولي وسائر المثل الأخرى التي تساعد على التقريب بين الشعوب، وتعريفهم على الدور المسند إلى الأمم المتحدة باعتبارها أداة لحفظ السلم وصيانتها وتعزيز التفاهم والتعاون الدوليين.

المبدأ الثالث

يجب أن يربى الشباب على روح الكرامة والمساواة بين جميع البشر دون أى تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو المعتقد ، وعلى احترام حقوق الإنسان الأساسية وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها .

المبدأ الرابع

يجب تشجيع التبادلات والأسفار والسياحة واللقاءات ودراسة اللغات الأجنبية وتوأمة المدن والجماعات دون تمييز وتشجيع وتيسير النشاطات المماثلة بين شباب جميع البلدان بغية التقريب بينهم في نشاطات تربوية وثقافية ورياضية وفقًا لروح هذا الإعلان .

المبدأ الخامس

يجب تشجيع جمعيات الشباب القومية الدولية على ترويج مقاصد الأمم المتحدة، لا سيما السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام تساوى الدول في السيادة، والقضاء النهائي على الاستعمار وعلى التمييز العنصري، وعلى غير ذلك من وجوه انتهاك

حقوق الإنسان.

وعلى منظمات الشباب، فى ميدان نشاطها، أن تتخذ عملاً بهذا الإعلان جميع التدابير اللازمة المساهمة دون أى تمييز، فى مهمة تربية الشباب وفقاً لهذه المثل.
وعلى هذه المنظمات، وفقاً لمبدأ حرية تكوين الجمعيات والانتماء إليها، تشجيع تبادل الأفكار تبادلاً حرّاً، بروح مبادئ هذا الإعلان ومقاصد الأمم المتحدة المقررة فى الميثاق.
وعلى جميع منظمات الشباب امتثال المبادئ المقررة فى هذا الإعلان.

المبدأ السادس

يجب أن يكون من الأهداف الرئيسية لتربية الشباب إنماء ملكاتهم جميعاً، وتنشئتهم على التزود بالأخلاق السامية وعلى التمسك الشديد بتلك المثل النبيلة، مثل السلم والحرية والكرامة وتساوى جميع البشر، وعلى روح احترام ومحبة الإنسانية ومنجزاتها الخلاقة. وللأسرة دور هام تلعبه فى تحقيق هذا الهدف.
ويجب جعل الشباب على بيّنة من مسؤولياتهم فى العالم الذى سيدعون إلى توجيهه، وإشراكهم الثقة بمستقبل سعيد للإنسانية.

القسم الرابع

المعاقون بدنياً

مقدمة :

نتناول في هذا القسم وثيقتين تتعلقان بحقوق فئة خاصة تحتاج لتقرير حقوق متميزة لهم بحكم حالتهم؛ فئة المعاقين بدنياً. ولقد أشار إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي إلى ضرورة حماية ذوى العاهات البدنية والعقلية وإعادة تأهيلهم.

ونعرض في هذا المجال لوثيقتين على التوالى مرتبين بحسب صدورهما زمنياً؛ الأولى: الإعلان الخاص بحقوق المعاقين (١٠٧) الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٧٥؛

أما الثانية فهي لمشروع اتفاقية دولية شاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم (١٠٨). قامت بإعداده لجنة خاصة أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، لهذا الغرض عام ٢٠٠١، وقد أنهت اللجنة عملها وقدمت مشروع الاتفاقية للجمعية العامة عام ٢٠٠٢.

١٠٧- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً يوم ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥

(القرار ٣٤٤٧ (د. ٣٠))

إن الجمعية العامة،

إذ تذكّر العهد الذى قطعته الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة على أنفسها، بموجب الميثاق، بالعمل جماعة وفرادى، وبالتعاون مع المنظمة، على تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف تتيح التقدم والنماء فى الميدان الاقتصادى والاجتماعى،

وإذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم، وكرامة الشخص البشرى وقيمه، والعدالة الاجتماعية، المعلنة فى الميثاق،

وإذ تشير إلى مبادئ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، وكذلك المعايير التى سبق إقرارها للتقدم الاجتماعى فى دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من المنظمات المعنية،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٢١ (د. ٥٨) المؤرخ فى ٦ أيار/مايو ١٩٧٥ بشأن الوقاية من التعميق وتأهيل المعوقين،

وإذ تنوه بأن إعلان التقدم والإنماء فى المجال الاجتماعى نادى بضرورة حماية حقوق المعوقين جسمانياً وعقلياً وتأمين رفاهيتهم وتأهيلهم،

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة الوقاية من التعميق الجسمانى والعقلى وضرورة مساعدة المعوقين على إنماء قدراتهم فى أكبر عدد من ميادين النشاط المتنوعة، وضرورة العمل قدر المستطاع على إدماجهم فى الحياة العادية،

وإذ تدرك أن بلداناً معينة لا تستطيع، فى المرحلة الحاضرة من نموها، أن تخصص لهذه الغاية سوى جهود محدودة،

تصدر رسمياً هذا الإعلان بشأن حقوق المعوقين، وتدعو إلى العمل، على الصعيدين القومى والدولى كيما يصبح هذا الإعلان أساساً مشتركاً لحماية هذه الحقوق ومرجعاً موحداً لذلك.

١- يقصد بكلمة «المعوق» أى شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/ أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقى أو غير خلقى فى قدراته الجسمانية أو العقلية.

٢- يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة فى هذا الإعلان. ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أى استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأى سياسياً أو غير سياسى، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى، أو الثروة أو المولد أو بسبب أى وضع آخر ينطبق على المعوق نفسه أو على أسرته.

- ٣- للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية وله، أيًا كان منشأ وطبيعة وخطورة أوجه التعويق والقصور التي يعانى منها، نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه، الأمر الذي يعنى أولاً وقبل كل شيء أن له الحق في التمتع بحياة لائقة، تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع.
- ٤- للمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواء من البشر، وتطبق الفقرة ٧ من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً على أى تقييد أو إلغاء للحقوق المذكورة يمكن أن تمس المعوقين عقلياً .
- ٥- للمعوق الحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي.
- ٦- للمعوق الحق في العلاج الطبى والنفسى والوظيفى بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبى والاجتماعى وفي التعليم وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.
- ٧- للمعوق الحق في الأمن الاقتصادى والاجتماعى وفي مستوى معيشة لائق وله الحق، حسب قدرته في الحصول على عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة مفيدة ومريحة ومجزية وفي الانتماء إلى نقابات العمال.
- ٨- للمعوقين الحق في أن تؤخذ حاجاتهم الخاصة بعين الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادى والاجتماعى.
- ٩- للمعوق الحق في الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وفي المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية، ولا يجوز إخضاع أى معوق، فيما يتعلق بالإقامة، لمعاملة مميزة غير تلك التي تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له في هذه المعاملة. فإذا حتمت الضرورة أن يبقى المعوق في مؤسسة متخصصة، يجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم في سنه.
- ١٠- يجب أن يُحمى المعوق من أى استقلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطة بالكرامة.
- ١١- يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوى الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله. وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية يجب أن تراعى في الإجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة.
- ١٢- من المفيد استشارة منظمات المعوقين في كل الأمور المتعلقة بحقوقهم.
- ١٣- يتوجب إعلام المعوق وأسرته ومجتمعه المحلى، بكل الوسائل المناسبة، إعلامًا كاملاً بالحقوق التي يتضمنها هذا الإعلان.

١٠٨ - تقرير اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم ٢٠٠١

أولاً : مقدمة :

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، إنشاء لجنة مخصصة لتتظرو في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم، بالاستناد إلى النهج الكلى المتبع في الأعمال المنجزة في ميادين التنمية الاجتماعية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، ومع مراعاة توصيات لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية الاجتماعية. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تعقد اللجنة المخصصة، قبل الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، اجتماعاً واحداً على الأقل يستغرق عشرة أيام عمل.

ثانياً : تنظيم الأعمال

ألف - افتتاح الاجتماع ومدته :

٢ - عقدت اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم اجتماعها الأول بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٩ تموز/ يولية إلى ٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٢. وفي سياق اجتماعها، عقدت اللجنة المخصصة ١٩ جلسة عامة وجلسة واحدة لمناقشات الفريق.

٣ - وافتتح الجلسة الأولى للجنة المخصصة لإلاديو لويزاغا (باراغواي) ، نائب رئيس الجمعية العامة. وأدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ببيان متكلم باسم الأمين العام.

باء - أعضاء المكتب

٤ - في الجلسات الأولى والخامسة والسابعة التي عقدتها اللجنة المخصصة في ٢٩ و ٣١ تموز/ يولية و ١ آب/ أغسطس انتخبت اللجنة المخصصة بالتزكية أعضاء المكتب التالية
أسمائهم :

الرئيس :

لويس غالغوس (إكوادور)

نواب الرئيس :

جانيت تدهلوفو (جنوب إفريقيا)

كارينا مارتسون (السويد)

أتريك مانالو (الفلبين)

جيم - جدول الأعمال :

- ٥ - اعتمدت اللجنة المخصصة فى جلستها الأولى ، المعقودة فى ٢٩ تموز/ يولية، جدول الأعمال (A/AC. 265/L.1) التالى :
- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - تنظيم الأعمال.
- ٤ - مناقشة عامة بخصوص المسائل المتعلقة بصك دولى جديد عن الإعاقة، بما فى ذلك تقديم مقترحات لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم.
- ٥ - توصيات اللجنة المخصصة.
- ٦- اعتماد تقرير اللجنة المخصصة الذى سيقدم إلى الجمعية العامة فى دورتها السابعة والخمسين.
- ٧ - مسائل أخرى.

دال - الوثائق

- ٦ - عُرضت الوثائق التالية على اللجنة المخصصة :
- (أ) مذكرة من الأمين العام (A/AC.. 265/1) ؛
- (ب) جدول الأعمال المؤقت (A/AC.. 265/L.I)؛
- (ج) قائمة المشاركين (A/AC.. 265/INF/I)؛
- (د) اتفاقية دولية شاملة متكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم : (ورقة عمل مقدمة من المكسيك (A/AC.. 265/WP.1)؛
- (هـ) اتفاقية دولية شاملة متكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم : (ورقة موقف قدمها الاتحاد الأوروبى) (A/AC.. 265/WP.2)؛
- (و) اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم : ورقة موقف قدمتها الصين (A/AC.. 265/WP.3)؛
- (ز) مجموعة القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالإعاقة (A/AC.. 265/CRP.1)؛
- (ح) حقوق الإنسان للمعوقين (A/AC.. 265/CRP.2)؛
- (ط) حلقة دراسية وندوة دراسية أقاليميان عن القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بالإعاقة (A/AC.. 265/crp.3)؛

(ي) تقرير اجتماع فريق خبراء الأمم المتحدة الاستشارى المعنى بالقواعد والمعايير الدولية المتعلقة (A/AC.. 265/CRP.4)؛

(ك) الجدول الزمنى الإرشادى لعمل اللجنة (A/AC.. 265/CRP.5)؛

(ل) القضايا والاتجاهات الحاسمة ذات الصلة بالإعاقة وحقوق الإنسان : قضايا ومفاهيم ناشئة (A/AC.. 265/CRP.6)؛

(م) تقرير اجتماع الخبراء المتعلق بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لتعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم (A/S/7/212).

ثالثا - تنظيم الأعمال :

٧ - استمعت اللجنة المخصصة ، فى جلساتها العامة التى عقدت فى الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تموز/ يولية ، إلى بيانات عامة أدلى بها ممثلو البلدان التالية : الأرجنتين والأردن وأستراليا واندونيسيا وأوروغواى وأوغندا والبرازيل والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجنوب إفريقيا والدانمرك (باسم الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى) وسيراليون وشيلى والصين والفلبين وكرواتيا وكندا والمكسيك والنرويج والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وأدلى ببيانات عامة أيضاً ممثلون عن : منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية : المنظمة الدولية للمعوقين ، المنظمة الدولية لإدماج المعوقين، مادرى إنك (Madre Inc.)، الائتلاف الدولى للدعم، الاتحاد العالمى للمكفوفين والاتحاد العالمى للصم، والاتحاد العالمى للصحة العقلية.

٨ - وفى الجلسة الثامنة ، المعقودة فى ١ آب/أغسطس ، قررت اللجنة المخصصة ، أن تنظم أعمالها وفقاً للنهج المواضيعى ، بما فى ذلك : نوع ونطاق الصك القانونى؛ وعلاقة ذلك الصك بالصكوك الأخرى لحقوق الإنسان والقواعد المعيارية للأمم المتحدة والمبادئ/الحقوق المهيمنة؛ والمساواة فى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ومناقشات الفريق وآليات الرصد؛ ومواضيع أخرى.

٩ - وفى الجلسة الـ ١٤ ، المعقودة فى ٦ آب/أغسطس وبناء على طلب اللجنة المخصصة، نظمت شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية ، التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، فريقاً يتألف من وفود وممثلين عن منظمات غير حكومية لتبادل الآراء بشأن القضايا مع ممثلى وكالات وبرامج الأمم المتحدة . وافتتح الاجتماع رئيس فرع التكامل الاجتماعى فى شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية، ونسق مناقشات الفريق بنغت ليندكفيست المقرر الخاص المعنى بالإعاقة فى لجنة التنمية الاجتماعية. وقدم الموظفون التالية أسماؤهم فى إدارات ، ومكاتب ، وأجهزة ومؤسسات الأمم المتحدة

إحاطات إعلامية عن المواضيع المتفق عليها : رئيس البرنامج المعنى بالإعاقه ، فرع التكامل الاجتماعى التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ؛ ورئيس وحدة حقوق المرأة، بشعبة النهوض بالمرأة، التابعة لمكتب المستشار الخاص المعنى بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ، فى إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛ ورئيس قسم السكان والتنمية، بشعبة السكان، التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ؛ ورئيس فرع الإحصاءات الديمغرافية والاجتماعية ، بشعبة الإحصاءات، التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ موظف المشاريع، بشعبة برنامج حماية الطفل، التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ مستشار المفوض السامى لحقوق الإنسان؛ نائب المدير، بمكتب منظمة العمل الدولية فى نيويورك؛ ممثل منظمة الصحة العالمية؛ وشارك فى الفريق أيضا جيرالد كوين، مؤلف دراسة أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان.

رابعاً : قرار عن طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة المخصصة للنظر فى مقترحات بشأن إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم.

١٠ - قررت اللجنة المخصصة فى جلستها الثامنة، التى عقدتها فى ١ آب/أغسطس، بناء على اقتراح قدمه الرئيس ، ما يلى :

(أ) يشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة المخصصة (١) فى أعمال اللجنة على النحو التالى :

١ - الحضور فى أية جلسة عامة تعقدها اللجنة المخصصة ؛

٢ - الإدلاء ببيانات، مع مراعاة توفر الوقت، وفقاً للممارسة الحالية المتبعة فى الأمم المتحدة؛

٣ - عندما يكون الوقت محدوداً، يختار الممثلون من بينهم متحدثين بالنيابة عنهم، على أساس يحقق التوازن والشفافية، مع مراعاة التمثيل الجغرافى المنصف وتنوع المنظمات غير الحكومية ؛

٤ - تلقى نسخ من الوثائق الرسمية وتقديم بيانات مكتوبة أو بيانات أخرى. ولاتصدر البيانات المكتوبة بوصفها وثائق رسمية إلا بما يتفق مع قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٩٦/٢١ المؤرخ ٢٥ تموز/ يولية ١٩٩٦. وفضلاً عن ذلك، يمكن أن تقدم المنظمات غير الحكومية موادها إلى الوفود فى الأماكن التى تحددها الأمانة العامة، ويسهل على الوفود الوصول إليها ؛

(١) انظر المرفق .

(ب) لاتشكل الطرائق المذكورة أعلاه بأى حال سابقة تأخذ بها لجان مخصصة أخرى تابعة للجمعية العامة.

١١ - أشارت اللجنة المخصصة إلى قرارها الذى اعتمده فى جلستها العاشرة، المعقودة فى ٢٢ آب/ أغسطس ، بشأن توجيه الدعوة إلى اللجان الإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة ؛ والآليات ، والخبراء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية المعنية بالإعاقة لتشارك فى دوراتها فى المستقبل.

خامسا - توصيات :

١٢ - توصى اللجنة المخصصة أن تعقد اللجنة دورتها الثانية فى نيويورك، فى شهرى أيار/مايو وحزيران / يونية ٢٠٠٣ ، وتضمن هذا التاريخ ومكان انعقاد الدورة فى القرار ذى الصلة الذى ستعتمده الجمعية العامة فى دورتها السابعة والخمسين .

١٣ - تطلب اللجنة المخصصة من أعضاء مكتبها أن يعقدوا جلسة فيما بين الدورات لإعداد وتخطيط الدورة الثانية للجنة المخصصة، بما فى ذلك إعداد جدول الأعمال المؤقت الذى ينبغى أن يصدر قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورة الثانية، والذى ينبغى أن يتضمن جملة أمور، منها إيضاح لإطار عمل المناقشة المواضيعية.

١٤ - تطلب اللجنة المخصصة أيضا من أعضاء مكتبها أن ينظموا ، فى الدورة التالية للجنة المخصصة، فريقا للمناقشات بشأن قضايا المواضيع الرئيسية بمشاركة خبراء ومنظمات الأمم المتحدة، وفى هذا السياق، تدعو الدول الأعضاء أن ترشح خبراء للمشاركة فى الفريق.

١٥ - وفيما يتعلق بإمكانية الوصول، ووفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٤/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/ يولية ٢٠٠٢ ، عن مشاركة الأشخاص المعاقين فى اللجنة المخصصة، توصى اللجنة بقوة الأمين العام أن ينفذ بعض التدابير، فى حدود الموارد الحالية، كخطوات أولى، لتسهيل دخول المعاقين إلى مبانى الأمم المتحدة واستفادتهم من التكنولوجيا والوثائق، وتطلب، فى جملة أمور، إلى المعاقين والخبراء، أن يقدموا اقتراحات فى هذا الصدد.

١٦ - وتوصى اللجنة العامة أن تعتمد مشروع القرار التالى : اضطلاع اللجنة المخصصة بالنظر فى مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعاقين وكرامتهم :

د إن الجمعية العامة ،

« إذ تشير إلى قرارها ٥٦ / ١٦٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، الذى أنشأت بموجبه اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم ، فضلا عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٦١ المؤرخ ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢ (٢) عن

حقوق الإنسان للمعاقين ، وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/ يولية ٢٠٠٢ ، عن اتفاقية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم ، والقرار ٢٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/ يولية ٢٠٠٢^(٢)، عن زيادة تعزيز تكافؤ الفرص من قبل المعوقين ومن أجلهم وبمشاركتهم وبشأن حماية حقوقهم الإنسانية ،

« واذ تؤكد أهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية بنشاط فى أعمال اللجنة المخصصة ، وأهمية مساهمة المنظمات غير الحكومية فى تعزيز حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للمعوقين ،»

« واذ تشدد على أن النظر فى مقترحات إعداد اتفاقية جدير بأن يكمل الجهود الملموسة الرامية إلى زيادة تعميم مراعاة منظور الإعاقة فى تنفيذ الالتزامات الدولية وفى آليات رصد الاتفاقيات الست الأساسية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، فضلا عن عملية تنفيذ وتعزيز القواعد الموحدة المتعلقة بتساوى الفرص للمعاقين التى وضعتها الأمم المتحدة^(٣)،

«واذ ترحب بأعمال الاجتماعات الوطنية والإقليمية والدولية التى تعقدتها الحكومات والخبراء والمنظمات غير الحكومية التى تسهم فى أعمال اللجنة المخصصة،

« واذ تؤكد من جديد ضرورة تعزيز وحماية تمتع المعاقين على قدم المساواة وعلى نحو فعال بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإدراكا منها للمساهمة التى يمكن أن تقدمها اتفاقية فى هذا الصدد، واقتناعا منها، من ثم ، بضرورة مواصلة النظر فى المقترحات،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة المخصصة عن إبرام اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم، الصادر عن دورتها الأولى^(٤)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل تقرير اللجنة المخصصة إلى لجنة التنمية الاجتماعية فى دورتها الحادية والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان فى دورتها التاسعة والخمسين؛

٣ - تقرر أن تعقد اللجنة المخصصة، فى حدود الموارد الحالية، اجتماعا واحدا على الأقل فى عام ٢٠٠٣ يستغرق عشرة أيام عمل، قبل انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة؛

٤ - تشجع الدول على عقد اجتماعات أو حلقات دراسية لمواصلة أعمال اللجنة المخصصة، بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع شعبة السياسات الاجتماعية بالأمانة

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ٢٠٠٢ ، الملحق رقم ٢٣ (E/2002/23) ، الفصل الثانى،

الجزء ألف

(٣) القرار ٤٨/٩٦ ، المرفق

(٤) A/57/357

العامه للأمم المتحدة ، ومع مفوض الأمم المتحدة السامى لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعنى بالإعاقة فى لجنة التنمية الاجتماعية، والمنظمات غير الحكومية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يسعى إلى الحصول على آراء الدول الأعضاء، والدول المراقبة، والهيئات والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فى ذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والمقرر الخاص المعنى بالإعاقة فى لجنة التنمية الاجتماعية، بشأن المقترحات المتعلقة بإبرام اتفاقية تشمل جملة أمور منها : المسائل ذات الصلة بطبيعتها وهيكلها والعناصر التى يتعين النظر فيها، بما فى ذلك الأعمال التى أنجزت فى ميدان التنمية وحقوق الإنسان وعدم التمييز، فضلا عن المتابعة والرصد، والتكامل بين الصك الجديد والصكوك الموجودة حاليا ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة فى دورتها الثانية تقريراً شاملاً عن الآراء التى قُدمت ، على أن يصدر التقرير قبل ستة أسابيع من موعد بداية الدورة الثانية ؛

٧ - تدعو اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية، فى حدود ولاية كل منها، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات الوطنية المعنية بالإعاقة ومؤسسات حقوق الإنسان ، والخبراء المستقلين المهتمين بهذه المسألة ، أن تقدم إلى اللجنة المخصصة اقتراحات والعناصر الممكنة للنظر فيها بصدد وضع مقترحات بشأن إبرام اتفاقية ؛

٨ - ترحب بمساهمات المقرر الخاص المعنى بالإعاقة فى لجنة التنمية الاجتماعية ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فى أعمال اللجنة المخصصة وتدعوها إلى مواصلة التعاون مع اللجنة المخصصة ومع بعضها البعض فى هذا الصدد ؛

٩ - تحث على بذل مزيد من الجهود لضمان مشاركة المنظمات غير الحكومية بنشاط فى اللجنة المخصصة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥٦/٥١ المؤرخ ٢٣ تموز/ يولية ٢٠٠٢ ومقرر اللجنة المخصصة عن طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية فى أعمال اللجنة(٥)؛

١٠ - تحث كذلك على بذل الجهود لضمان تحسين إمكانيات الاستفادة ، بتوفير وسائل استقبال معقولة من حيث تأمين المرافق والوثائق، لجميع الأشخاص المعوقين ، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٥٦/٤٧٣ المؤرخ ٢٣ تموز/ يولية ٢٠٠٢؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التسهيلات الضرورية للجنة المخصصة لتضطلع بأعمالها ، وفى هذا السياق ، تدعو الأمين العام أن يخصص موارد لبرنامج الأمم المتحدة المتعلق بالإعاقة كى يقدم الدعم الضرورى للجنة المخصصة ؛

- ١٢ - تشجع الدول الأعضاء على إشراك المعوقين ، وممثلى المنظمات المعنية بالإعاقة والخبراء فى العمليات التحضيرية التى تسهم فى أعمال اللجنة المخصصة ؛
- ١٣ - تشجع الدول الأعضاء على أن تُشرك معوقين و/ أو خبراء فى ميدان الإعاقة فى وقودها التى تحضر اجتماعات اللجنة المخصصة؛
- ١٤ - تقرر إنشاء صندوق تبرعات لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية ، ولا سيما من أقل البلدان نموا ، وتدعو الحكومات ، والمجتمع المدنى والقطاع الخاص إلى المساهمة فى صندوق التبرعات ؛
- ١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً للجنة المخصصة إلى الجمعية العامة فى دورتها الثامنة والخمسين .»

سادساً : اعتماد تقرير اللجنة المخصصة

- ١٧ - فى الجلسة الـ ١٩ ، المعقودة فى ٩ آب/ أغسطس ، قدمت جانيت تدهلوفو (جنوب إفريقيا) بصفتها نائبة الرئيس المخولة بمسؤوليات القيام بعمل مقرر اللجنة، مشروع تقرير اللجنة المخصصة (A/AC265/2).
- ١٨ - فى الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة المخصصة مشروع تقريرها الذى سيقدم إلى الجمعية العامة فى دورتها السابعة والخمسين (A/AC/265/2)، بصيغته المنقحة شفويا.

مرفق :

قائمة بأسماء المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة المخصصة المعنية بوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم

مركز إعادة التأهيل على الصعيد الدولى

منتدى الإعاقة الأوروبى

معهد البلدان الأمريكية المعنى بالإعاقة

شبكة الناجين من الألغام البرية

Venture House

المنظمة الدولية لحقوق المعاقين عقليا

الرابطة المدنية لمناهضة التمييز

لجنة الأمم المتحدة لتيسير الاتصالات

IUS Gentium Conimbrigae Institute-Human Rights Center (IGC)

القسم الخامس حقوق المعاقين ذهنياً

مقدمة :

نتناول في هذا القسم وثيقتين تتعلقان بحقوق فئة المعاقين ذهنياً ، وكما أشرنا سابقاً فإن إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي قد نص على ضرورة حماية ذوى العاهات الذهنية وإعادة تأهيلهم .

ونعرض في هذا المجال لوثيقتين ؛ الأولى : هى الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً (١٠٩) الصادر عن الجمعية العامة عام ١٩٧١ ، والثانية : هى عبارة عن مجموعة مبادئ لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى وتحسين العناية بالصحة العقلية (١١٠) الذى اعتمده الجمعية العامة عام ١٩٩١ .

١٠٩- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً في ٢٠

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٥٦ (د - ٢٦))

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكر العهد الذى قطعته الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة على أنفسها، بموجب الميثاق بالعمل ، جماعة وفردى، وبالتعاون مع المنظمة، على تشجيع رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة وتهيئة ظروف تتيح التقدم والنماء فى الميدان الاقتصادى والاجتماعى، وإذ تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبمبادئ السلم، وكرامة الشخص البشرى وقيمه والعدالة الاجتماعية، المعلنه فى الميثاق،

وإذ تذكر العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، والمعايير التى سبق إقرارها للتقدم الاجتماعى فى دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وغيرها من المنظمات المعنية،

وإذ تنوه بأن إعلان التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى قد أعلن ضرورة حماية حقوق ذوى العاهات البدنية والعقلية وتأمين رفاههم وإعادة تأهيلهم،

وإذ تضع نصب عينيها ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقلياً على إنماء قدراتهم فى مختلف ميادين النشاط وضرورة تيسير اندماجهم إلى أقصى حد ممكن فى الحياة العادية.

وإذ تدرك أن بعض البلدان لا تستطيع، فى المرحلة الحاضرة من نموها، أن تخصص لهذه الغاية سوى جهود محدودة،

تصدر رسمياً هذا الإعلان بشأن حقوق المتخلفين عقلياً وتدعو إلى العمل، على الصعيدين القومى والدولى، كيما يصبح هذا الإعلان أساساً مشتركاً لحماية هذه الحقوق، ومرجعاً موحداً لذلك:

- ١- للمتخلف عقلياً، إلى أقصى حد ممكن عملياً، نفس ما لسائر البشر من حقوق .
- ٢- للمتخلف عقلياً حق فى الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلى أقصى حد ممكن.
- ٣- للمتخلف عقلياً حق التمتع بالأمن الاقتصادى وبمستوى معيشة لائق. وله إلى أقصى مدى تسمح به قدراته، حق فى العمل المنتج أو فى مزاوله أية مهنة أخرى مفيدة.

- ٤- ينبغي حينما كان ذلك مستطاعاً، أن يقيم المتخلف عقلياً مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة، وأن يشارك في أشكال مختلفة من الحياة المجتمعية. وينبغي أن تحصل الأسرة التي يقيم معها على مساعدة. فإذا اقتضت الضرورة وضعه في مؤسسة وجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية.
- ٥- للمتخلف عقلياً حق في أن يكون له وصي مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه ومصالحه.
- ٦- للمتخلف عقلياً حق في حمايته من الاستغلال والتجاوز ومن المعاملة الحاطة بالكرامة. فإذا لوحق قضائياً كان من حقه أن يقاضى حسب الأصول القانونية، ومع المراعاة التامة لدرجة مسؤوليته العقلية.
- ٧- إذا أصبح أشخاص من المتخلفين عقلياً غير قادرين، بسبب خطورة عاهتهم، على ممارسة جميع حقوقهم ممارسه فعالة، أو إذا اقتضت الضرورة تقييد أو تعطيل بعض أو جميع هذه الحقوق، وجب أن يتضمن الإجراء المتبع في هذا التقييد أو التعطيل ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أى تجاوز ممكن. ويتعين أن يكون هذا الإجراء مستنداً إلى تقييم للقدرات الاجتماعية للشخص المتخلف عقلياً أجراه خبراء مؤهلون، وأن يصبح هذا التقييد أو التعطيل محل إعادة نظر بصورة دورية، وأن يكون خاضعاً للاستئناف لدى سلطات أعلى.

١١٠- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى وتحسين العناية بالصحة العقلية

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

١١٩/٤٦ المؤرخ فى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

الانطباق

تطبق هذه المبادئ دون تمييز بأى دافع، كالتمييز بسبب العجز، أو العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأى السياسى أو غير السياسى، أو الأصل القومى أو الاثنى أو الاجتماعى، أو المركز القانونى أو الاجتماعى، أو السن، أو الثروة أو المولد.

التعريف

فى هذه المبادئ:

تعنى عبارة «المحامى» ممثلاً قانونياً أو ممثلاً آخر مؤهلاً،

تعنى عبارة «السلطة المستقلة» سلطة مختصة ومستقلة يقضى بوجودها القانونى المحلى،

تشمل «العناية بالصحة العقلية» تحليل حالة الشخص العقلية وتشخيصها وتوفير العلاج والعناية وإعادة التأهيل فيما يتعلق بمرض عقلى أو الاشتباه فى الإصابة بمرض عقلى،

تعنى «مصحة الأمراض العقلية» أى مؤسسة، أو أى وحدة فى مؤسسة تكون وظيفتها الأساسية توفير العناية بالصحة العقلية،

تعنى عبارة «الممارس فى الصحة العقلية» طبيباً، أو إخصائياً نفسياً إكلينيكياً، أو ممرضة، أو إخصائياً اجتماعياً أو شخصاً آخر مديراً ومؤهلاً على نحو مناسب وذو مهارات خاصة تتصل بالرعاية الصحية العقلية،

تعنى عبارة «المريض» شخصاً يتلقى رعاية صحية عقلية، وتشمل جميع الأشخاص الذين يدخلون مصحة للأمراض العقلية،

تعنى عبارة «الممثل الشخصى» شخصاً يكلفه القانون بمهمة تمثيل مصالح المريض فى أى ناحية خاصة أو ممارسة حقوق خاصة نيابة عن المريض، ويشمل ذلك الأب أو الأم أو الوصى القانونى على قاصر ما لم ينص القانون المحلى على غير ذلك،

تعنى عبارة «هيئة الفحص» الهيئة المنشأة وفقاً للمبدأ ١٧ لإعادة النظر فى إدخال مريض أو احتجازه قسراً فى مصحة الأمراض العقلية.

بند تنفيذى عام :

لا يجوز إخضاع ممارسة الحقوق الواردة فى هذه المبادئ إلا للقيود التى يقضى بها القانون

والتي تكون لازمة لحماية صحة وسلامة الشخص المعنى أو الأشخاص الآخرين، أو لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية.

المبدأ ١

الحرية الأساسية والحقوق الأساسية

- ١ - يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءاً من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية.
- ٢ - يعامل جميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي، أو الذين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة.
- ٣ - لجميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي، أو الذين يعالجون بهذه الصفة الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسى وغيرهما من أشكال الاستغلال، ومن الإيذاء الجسدى أو غير الجسدى أو المعاملة المهينة.
- ٤ - لا يجوز أن يكون هناك أى تمييز بدعوى المرض العقلي. ويعنى «التمييز» أى تفریق أو استبعاد أو تفضيل يؤدي إلى إبطال أو إضعاف المساواة في التمتع بالحقوق. ولا تعتبر التدابير الخاصة التي تتخذ لمجرد حماية حقوق الأشخاص المصابين بمرض عقلي، أو ضمان النهوض بهم تمييزاً. ولا يشمل التمييز أى تفریق، أو استبعاد أو تفضيل يجرى وفقاً لأحكام هذه المبادئ ويكون ضرورياً لحماية ما لشخص مصاب بمرض عقلي أو لأفراد آخرين من حقوق الإنسان.
- ٥ - لكل شخص مصاب بمرض عقلي الحق في ممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة مثل الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاعتقال أو السجن.
- ٦ - أى قرار يتخذ، بسبب إصابة شخص بمرض عقلي، بأن هذا الشخص عديم الأهلية القانونية، وأى قرار يتخذ، نتيجة لعدم الأهلية، بتعيين ممثل شخصي، لا يجوز اتخاذه إلا بعد محاكمة عادلة تجريها محكمة مستقلة ونزيهة، منشأة بموجب القانون المحلي. ويحق للشخص الذى تكون أهليته موضع النظر أن يمثله محام. وإذا لم يحصل الشخص الذى تكون أهليته موضع النظر على هذا التمثيل بنفسه، وجب أن يوفر له هذا التمثيل دون أن

يدفع أجرا عنه طالما لم تكن تتوفر له الإمكانيات الكافية للدفع. ولا يجوز أن يمثل المحامي في نفس الدعوى مصححة للأمراض العقلية أو العاملين فيها، ولا يجوز أيضا أن يمثل أحد أفراد أسرة الشخص الذى تكون أهليته موضع النظر، ما لم تقتنع المحكمة بانعدام التعارض فى المصلحة. ويجب أن يعاد النظر فى القرارات المتعلقة بالأهلية وبالحاجة إلى ممثل شخصى على فترات متفرقة معقولة يحددها القانون المحلى. ويعق للشخص الذى تكون أهليته موضع النظر، ولمثله الشخصى، إن وجد، ولأى شخص آخر معنى أن يستأنف أى قرار من هذا القبيل أمام محكمة أعلى.

٧- عندما تتبين محكمة أو هيئة قضائية مختصة أخرى أن الشخص المصاب بمرض عقلى عاجز عن إدارة شؤونه، تتخذ التدابير، فى حدود ما يلزم ويناسب حالة ذلك الشخص، لضمان حماية مصالحه.

المبدأ ٢

حماية القصر

تولى عناية خاصة، فى حدود أغراض هذه المبادئ وفى إطار القانون المحلى المتعلق بحماية القصر، لحماية حقوق القصر، بما فى ذلك، إذا لزم الأمر، تعيين ممثل خاص من غير أفراد الأسرة.

المبدأ ٣

الحياة فى المجتمع المحلى

لكل شخص مصاب بمرض عقلى الحق فى أن يعيش وأن يعمل، قدر الإمكان، فى المجتمع المحلى.

المبدأ ٤

تقدير الإصابة بالمرض العقلى

- ١ - يكون تقرير أن شخصا مصابا- بمرض عقلى وفقا للمعايير الطبية المقبولة دوليا.
- ٢ - لا يجوز أبدا تقرير الإصابة بمرض عقلى على أساس المركز السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى، أو العضوية فى جماعة ثقافية أو عرقية أو دينية أو لأى سبب آخر لا يمت بصلة مباشرة لحالة الصحة العقلية.
- ٣ - لا يجوز أبدا أن يكون النزاع الأسرى أو المهنى، أو عدم الامتثال للقيم الأخلاقية أو الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو المعتقدات الدينية السائدة فى المجتمع المحلى لشخص ما، عاملا مقررًا فى تشخيص المرض العقلى.
- ٤ - لا يجوز أن يبرر أى قرار يتخذ فى الحاضر أو المستقبل بشأن إصابة شخص بمرض عقلى بمجرد أن يكون هذا الشخص قد سبق علاجه أو دخوله مستشفى بصفته مريضا.

٥ - لا يجوز لأى شخص أو لأى هيئة تصنيف شخص ما على أنه مصاب بمرض عقلى، أو الإشارة إلى ذلك بأى طريقة أخرى، إلا للأغراض التى تتصل مباشرة بالمرض العقلى أو بعواقبه.

المبدأ ٥

الفحص الطبى

لا يجوز إجبار أى شخص على إجراء فحص طبى يستهدف تقرير ما إذا كان مصابا أو غير مصاب بمرض عقلى إلا وفقا لإجراء مصرح به فى القانون المحلى.

المبدأ ٦

السرية

يحترم الحق فى سرية المعلومات فيما يتعلق بجميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه المبادئ.

المبدأ ٧

دور المجتمع المحلى والثقافة

- ١ - لكل مريض الحق فى أن يعالج وأن يعتنى به، قدر الإمكان، فى المجتمع المحلى الذى يعيش فيه.
- ٢ - حينما يجرى العلاج فى مصحة للأمراض العقلية يكون من حق المريض أن يعالج بالقرب من منزله أو منزل أقربائه أو أصدقائه متى أمكن ذلك، وأن يعود إلى مجتمعه المحلى فى أقرب وقت ممكن.
- ٣ - لكل مريض الحق فى علاج يناسب خلفيته الثقافية.

المبدأ ٨

معايير الرعاية

- ١ - لكل مريض الحق فى أن يحصل على الرعاية الصحية والاجتماعية التى تناسب احتياجاته الصحية، كما يحق له الحصول على الرعاية والعلاج وفقا لنفس المعايير المنطبقة على المرضى الآخرين.
- ٢ - توفر لكل مريض الحماية من الأذى، بما فى ذلك العلاج بالأدوية التى لا يكون هناك مبرر لها، ومن الإيذاء على أيدي المرضى الآخرين أو الموظفين أو غيرهم، ومن الأعمال الأخرى التى تسبب ألما عقليا أو ضيقا بدنيا.

المبدأ ٩

العلاج

- ١ - لكل مريض الحق فى أن يعالج بأقل قدر من القيود البيئية، وبالعلاج الذى يتطلب أقل قدر ممكن من التقييد أو التدخل، ويكون ملائما لاحتياجات المريض الصحية وللحاجة إلى حماية سلامة الآخرين البدنية.

- ٢ - يكون علاج كل مريض ورعايته قائما على أساس خطة توضع لكل مريض على حدة وتناقش معه، ويعاد النظر فيها بانتظام، وتعدل حسب الاقتضاء، ويقدمها مهنيون مؤهلون.
- ٣ - يكون توفير الرعاية للصحة العقلية دائما وفقا لما ينطبق من معايير آداب المهنة المتعلقة بالممارسين في ميدان الصحة العقلية، بما في ذلك المعايير المقبولة دوليا مثل مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولا يجوز أبدا إساءة استخدام المعلومات والمهارات الطبية في مجال الصحة العقلية.
- ٤ - ينبغي أن يستهدف علاج كل مريض الحفاظ على استقلاله الشخصي وتميزه.

المبدأ ١٠

العلاج بالأدوية

- ١ - يتعين أن تقي الأدوية باحتياجات المريض الصحية على أفضل وجه، ولا تعطى للمريض إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية، ولا تعطى له أبدا على سبيل العقوبة أو لراحة الآخرين. ورهنا بأحكام الفقرة ١٥ من المبدأ ١١ أدناه من هذه المبادئ، لا يعطى ممارسو الرعاية الصحية العقلية للمريض إلا الأدوية ذات الفعالية المعروفة أو المثبوتة.
- ٢ - لا يجوز أن يصف الأدوية سوى طبيب صحة عقلية ممارس يصرح له القانون بذلك، ويسجل الدواء في سجلات المريض.

المبدأ ١١

الموافقة على العلاج

- ١ - لا يجوز إعطاء أى علاج لمريض دون موافقته عن علم، باستثناء ما يرد النص عليه في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٥ من هذا المبدأ.
- ٢ - الموافقة عن علم هي الموافقة التي يتم الحصول عليها بحرية دون تهديدات أو إجراءات غير لائقة، بعد أن يكشف للمريض بطريقة مناسبة عن معلومات كافية ومفهومة بشكل ولفة يفهما المريض، عن:
- (١) التقييم التشخيصي،
- (ب) الغرض من العلاج المقترح، وطريقته، ومدته المحتملة والفوائد المتوقعة منه،
- (ج) أساليب العلاج البديلة، بما فيها تلك الأقل تجاوزا،
- (د) الألم أو الضيق المحتمل، وأخطار العلاج المقترح وآثاره الجانبية.
- ٣ - يجوز للمريض أن يطلب حضور شخص أو أشخاص من اختياره أثناء إجراء إعطاء الموافقة.

٤ - للمريض الحق في رفض أو إيقاف العلاج، باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٢ و ١٥ من هذا المبدأ. وينبغي أن تشرح للمريض عواقب رفض أو إيقاف العلاج.

٥ - لا يجوز بأي حال دعوة المريض أو إغراؤه بالتنازل عن حقه في إعطاء الموافقة عن علم. وإذا طلب المريض هذا التنازل، وجب أن يوضح له أنه لا يمكن إعطاء العلاج دون الموافقة عن علم.

٦ - باستثناء ما تنص عليه الفقرات ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ، يجوز أن تنفذ على المريض خطة علاج مقترحة دون موافقة المريض عن علم إذا تحقق الوفاء بالشروط التالية:

(أ) إذا كان المريض، في وقت اقتراح العلاج، محتجزاً كمريض رغم إرادته،

(ب) إذا اقتضت سلطة مستقلة في حوزتها كل المعلومات المتعلقة بالموضوع، بما في ذلك المعلومات المحددة في الفقرة ٢ من هذا المبدأ، بأنه لم تكن للمريض، وقت اقتراح العلاج، الأهلية لإعطاء أو رفض الموافقة عن علم على خطة العلاج المقترحة، أو إذا اقتضت السلطة المذكورة بأن امتناع المريض عن إعطاء الموافقة المذكورة هو، حسبما تنص عليه القوانين المحلية، امتناع مخالف للمنطق المعقول وفقاً لما تقتضيه سلامة المريض نفسه أو سلامة الأشخاص الآخرين،

(ج) إذا اقتضت السلطة المستقلة بأن خطة العلاج المقترحة تفي باحتياجات المريض الصحية على أفضل وجه.

٧ - لا تطبق الفقرة ٦ أعلاه على مريض له ممثل شخصي يخوله القانون سلطة الموافقة على علاج المريض، لكن باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ، يمكن إعطاء العلاج للمريض دون موافقته عن علم إذا وافق الممثل الشخصي بالنيابة عن المريض، وذلك بعد إعطاء الممثل الشخصي المعلومات الوارد وصفها في الفقرة ٣ أعلاه.

٨ - باستثناء ما تنص عليه الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ، يجوز أيضاً إعطاء العلاج لأي مريض دون موافقته عن علم إذا قرر طبيب صحة عقلية ممارسة مؤهل يسمح له القانون بذلك أن العلاج ضروري بصورة عاجلة لمنع حدوث ضرر فوري أو وشيك للمريض أو لأشخاص آخرين. ولا يجوز إطالة مدة هذا العلاج إلى ما بعد الفترة الضرورية تماماً لهذا الغرض.

٩- عندما يؤذن بإجراء، أي علاج دون موافقة المريض عن علم، يجب مع ذلك بذل كل جهد لإعلام المريض بطبيعة العلاج وبأى بدائل ممكنة، ولإشراك المريض في وضع الخطة العلاجية بالقدر المستطاع عملياً.

١٠- يجب تسجيل كل علاج على الفور فى سجلات المريض الطبية، مع بيان ما إذا كان العلاج اختياريا أو غير اختيارى.

١١ - لا يستخدم التقييد الجسدى أو العزل غير الاختيارى للمريض إلا حسب الإجراءات المعتمدة رسميا لمصحة للأمراض العقلية، وفقط عندما يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتاحة للحيلولة دون وقوع ضرر فوري أو وشيك للمريض أو للآخرين. ويجب أن لا يمتد هذا الإجراء إلى ما بعد الفترة الضرورية تماما لتحقيق هذا الغرض. وتسجل جميع حالات التقييد الجسدى أو العزل غير الاختيارى، وأسبابها، وطبيعتها، ومداهها فى السجل الطبى للمريض. ويجب إبقاء المريض المقيد أو المعزول فى ظروف إنسانية وتحت الرعاية والمراقبة الدقيقة والمنظمة من جانب موظفى المصحة المؤهلين. ويجب إشعار الممثل الشخصى، إن وجد، وإذا كان لذلك صلة بالموضوع، على الفور بأى تقييد جسدى أو عزل غير اختيارى للمريض.

١٢- لا يجوز مطلقا إجراء التعقيم كعلاج للمرض العقلى.

١٣- لا يجوز إجراء معالجة طبية أو جراحية كبيرة لشخص مصاب بمرض عقلى إلا إذا كان القانون المحلى يسمح بذلك، وفقط فى حالة اعتبار أن ذلك يفى على أفضل وجه باحتياجات المريض الصحية، ويشترط موافقة المريض عن علم على ذلك إلا فى الحالة التى يكون فيها المريض عاجزا عن إعطاء الموافقة عن علم، ولا يجوز الإذن بالمعالجة إلا بعد استعراض مستقل للحالة.

١٤- لا يجوز إجراء معالجة نفسية أو غيرها من أنواع العلاج التجاوزى الذى لا يمكن تدارك آثاره للمرض العقلى لمريض مودع فى مصحة للأمراض العقلية دون إرادته، ويجوز إجراء هذه العلاجات، فى الحدود التى يسمح بها القانون المحلى، لأى مريض آخر فقط عندما يكون المريض قد أعطى موافقته عن علم وتكون هيئة خارجية مستقلة قد اقتضت بأن هناك موافقة حقيقية عن علم وبأن العلاج يفى على أفضل وجه باحتياجات المريض الصحية.

١٥- لا يجوز مطلقا إجراء تجارب إكلينيكية وعلاج تجريبى على أى مريض دون موافقته عن علم، ويستثنى من ذلك حالة عجز المريض عن إعطاء الموافقة عن علم، حيث لا يجوز عندئذ أن تجرى عليه تجربة إكلينيكية أو أن يعطى علاجاً تجريبياً إلا بموافقة هيئة فحص مختصة ومستقلة تستعرض حالته ويتم تشكيلها خصيصا لهذا الغرض.

١٦- فى الحالات المحددة فى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذا المبدأ، يحق للمريض أو لممثله الشخصى، أو لأى شخص معنى، أن يطلع أمام هيئة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى فى أى علاج يعطى للمريض.

المبدأ ١٢

الإشعار بالحقوق

- ١ - يحاط المريض المودع في مصحة للأمراض العقلية علما، في أقرب وقت ممكن بعد إدخاله في المصحة، بشكل ولغة يمكن للمريض أن يفهمها، بجميع حقوقه وفقا لهذه المبادئ وبموجب القانون المحلى، يجب أن تتضمن المعلومات توضيحا لهذه الحقوق ولكيفية ممارستها.
- ٢- إذا عجز المريض عن فهم هذه المعلومات، وما دام عجزه عن هذا الفهم قائما، وجب عندئذ إبلاغ حقوق المريض إلى الممثل الشخصى، إن وجد وإذا كان ذلك ملائما، وإلى الشخص أو الأشخاص القادرين على تمثيل مصالح المريض على أفضل وجه والراغبين في ذلك.
- ٣ - يحق للمريض الذى يتمتع بالأهلية اللازمة أن يعين شخصا تبلغ إليه المعلومات نيابة عنه، وكذلك شخصا لتمثيل مصالحه لدى سلطات المصحة.

المبدأ ١٣

الحقوق والأحوال فى مصحات الأمراض العقلية

- ١ - يكفل الاحترام الكامل لحق كل مريض مودع فى مصحة للأمراض العقلية فى أن يتمتع، بصفة خاصة، بما يلى:
 - (أ) الاعتراف فى كل مكان بصفته الاعتبارية أمام القانون،
 - (ب) خصوصيته،
 - (ج) حرية الاتصالات التى تشمل حرية الاتصال بالأشخاص الآخرين فى المصحة، وحرية إرسال وتسلم رسائل خاصة غير مراقبة، وحرية تلقي زيارات مكفولة الخصوصية من معام أو ممثل شخصى، ومن زائرين آخرين فى جميع الأوقات المعقولة، وحرية الحصول على خدمات البريد والهاتف وعلى الصحف والاستماع إلى الإذاعة ومشاهدة التلفزيون،
 - (د) حرية الدين أو المعتقد،
- ٢- تكون البيئة والأحوال المعيشية فى مصحات الأمراض العقلية أقرب ما يمكن لأحوال الحياة الطبيعية التى يحيها الأشخاص ذوو السن المماثلة، وتشمل بصفة خاصة ما يلى:
 - (أ) مرافق للأشطة الترويحية وأنشطة أوقات الفراغ،
 - (ب) مرافق للتعليم،
 - (ج) مرافق لشراء أو تلقي الأشياء اللازمة للحياة اليومية والترفيه والاتصال،
 - (د) مرافق لاشتراك المريض فى عمل يناسب خلفيته الاجتماعية والثقافية، وللتدابير

المناسبة لإعادة التأهيل المهني من أجل تعزيز إعادة الاندماج في المجتمع، والتشجيع على استخدام هذه المرافق. ويجب أن تشمل تلك التدابير الإرشاد المهني وخدمات للتدريب المهني وإيجاد العمل، بغية تمكين المرضى من الحصول على عمل في المجتمع أو الاحتفاظ به.

٣ - لا يجوز في أى ظروف إخضاع مريض للعمل الإجبارى. وينبغى أن يتمكن المريض، في الحدود التى تتفق مع احتياجاته ومع متطلبات إدارة المؤسسة، من اختيار نوع العمل الذى يريد أن يؤديه.

٤ - لا يجوز استغلال عمل مريض في مصحة للأمراض العقلية. ويكون لكل مريض الحق في أن يحصل عن أى عمل يؤديه على نفس الأجر الذى يدفع، حسب القانون أو المرفق المحلى، عن مثل هذا العمل إلى شخص غير مريض. ويجب أن يكون لكل مريض في جميع الأحوال الحق في الحصول على نصيب منصف من أى أجر يدفع إلى مصحة الأمراض العقلية عن عمله.

المبدأ ١٤

موارد مصحات الأمراض العقلية

- ١ - ينبغى أن يكون لمصحة الأمراض العقلية نفس مستوى الموارد الذى يكون لأى مؤسسة صحية أخرى، ولا سيما ما يلى:
 - (أ) عدد كاف من الأطباء المؤهلين وغيرهم من العاملين المهنيين المناسبين، ومكان كاف لتوفير الخصوصية لكل مريض، وبرنامج علاج مناسب وفعال،
 - (ب) معدات لتشخيص الأمراض وعلاج المرضى،
 - (ج) الرعاية المهنية المناسبة،
 - (د) العلاج الكافى والمنظم والشامل، بما فى ذلك إمدادات الأدوية.
- ٢- يجب أن تقوم السلطات المختصة بالتفتيش على كل مصحة للأمراض العقلية بتواتر كاف لضمان اتساق أحوال المرضى وعلاجهم ورعايتهم مع هذه المبادئ.

المبدأ ١٥

مبادئ إدخال المرضى في المصحات

- ١ - فى حالة احتياج مريض إلى العلاج فى مصحة للأمراض العقلية، تبذل كل الجهود الممكنة لتجنب إدخاله على غير إرادته
- ٢- تجرى إدارة دخول المريض إلى مصحة للأمراض العقلية بنفس طريقة دخول أى مصحة أخرى من أجل أى مرض آخر.

٣ - يكون لكل مريض أدخل مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته الحق في مغادرتها في أى وقت، ما لم تنطبق عليه المعايير المتعلقة باحتجاز المرضى على غير إرادتهم، حسبما يرد بيانه في المبدأ ١٦ أدناه، وينبغى إعلام المريض بهذا الحق.

المبدأ ١٦

إدخال المريض في مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته :

١ - لا يجوز إدخال شخص مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته بوصفه مريضاً، أو استبقاؤه كمريض على غير إرادته في مصحة الأمراض العقلية بعد إدخاله كمريض باختياره، ما لم يقرر طبيب مؤهل في مجال الصحة العقلية ومرخص له قانوناً بالممارسة في هذا المجال، ويكون قراره، وفقاً للمبدأ ٤ أعلاه أن ذلك الشخص مصاب بمرض عقلي، وأنه يرى ما يلي:

(أ) أنه يوجد، بسبب هذا المرض العقلي، احتمال جدى لحدوث أذى فوري أو وشيك لذلك الشخص أو لغيره من الأشخاص، أو

(ب) أنه يحتمل، في حالة شخص يكون مرضه العقلي شديداً وملكة التمييز لديه مختلفة، أن يؤدي عدم إدخاله المصحة أو احتجازه فيها إلى تدهور خطير في حالته أو إلى الحيلولة دون إعطائه العلاج المناسب الذي لا يمكن أن يعطى إياه إلا بإدخاله مصحة للأمراض العقلية، وفقاً لمبدأ أقل الحلول البديلة تقييداً. وفي الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، يجب، حيثما أمكن ذلك، استشارة طبيب ممارس ثانٍ في مجال الصحة العقلية، يكون مستقلاً عن الطبيب الأول. وإذا تمت هذه الاستشارة، فإنه لا يجوز إدخال الشخص أو احتجازه على غير إرادته إلا بموافقة الطبيب الممارس الثاني.

٢- يكون إدخال الشخص أو احتجازه على غير إرادته في بادئ الأمر لفترة قصيرة يحددها القانون المحلى للملاحظة والعلاج الأولى، في انتظار قيام هيئة فحص بالنظر في إدخال المريض أو احتجازه. وتبلغ أسباب الإدخال أو الاحتجاز إلى المريض دون تأخير كما يبلغ الإدخال أو الاحتجاز وأسبابه فوراً وبالتفصيل إلى هيئة الفحص، وإلى الممثل الشخصي للمريض، إن وجد، وكذلك إلى أسرة المريض ما لم يعترض المريض على ذلك.

٣ - لا يجوز أن تستقبل مصحة للأمراض العقلية مرضى أدخلوا على غير إرادتهم إلا إذا كلفت سلطة مختصة يحددها القانون المحلى المصحة بالقيام بذلك.

المبدأ ١٧

هيئة الفحص

١ - تكون هيئة الفحص هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة تتشأ بموجب القانون

المحلى وتعمل وفقا للإجراءات الموضوعية بمقتضى القانون المحلى. وتستعين هذه الهيئة، فى اتخاذ قراراتها، بواحد أو أكثر من الأطباء الممارسين المستقلين، المؤهلين فى مجال الصحة العقلية، وتأخذ رأيهم فى الاعتبار.

٢- تجرى إعادة النظر الأولية التى تقوم بها هيئة الفحص، حسبما تتطلبه الفقرة ٢ من المبدأ ١٦ أعلاه، فى قرار بإدخال أو احتجاز شخص مريض على غير إرادته فى أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ ذلك القرار، وتتم وفقا لإجراءات بسيطة وسريعة وفقا لما يحدده القانون المحلى،

٣- تقوم هيئة الفحص دوريا باستعراض حالات المرضى المحتجزين على غير إرادتهم، وذلك على فترات معقولة وفقا لما يحدده القانون المحلى.

٤- يكون للمريض المحتجز على غير إرادته حق تقديم طلبات إلى هيئة الفحص على فترات معقولة، وفقا لما ينص عليه القانون المحلى، لإطلاق سراحه أو تحويله إلى وضع الاحتجاز الطوى.

٥- تقوم هيئة الفحص، لدى كل استعراض، بالنظر فيما إذا كانت معايير الإدخال على غير الإرادة المبينة فى الفقرة ١ من المبدأ ١٦ أعلاه ما زالت مستوفاة، وإذا لم تكن كذلك، تعين إخلاء سبيل المريض كمريض محتجز على غير إرادته.

٦- إذا اقتنع الطبيب الممارس فى مجال الصحة العقلية والمسؤول عن الحالة، فى أى وقت، بأن شروط احتجاز شخص بوصفه مريضا محتجزا على غير إرادته لم تعد مستوفاة، تعين عليه أن يأمر بإخراج ذلك الشخص بوصفه مريضا محتجزا على غير إرادته.

٧- يكون للمريض أو لمثله الشخصى أو لأى شخص معنى الحق فى أن يظن أمام محكمة أعلى فى قرار بإدخال المريض أو احتجازه فى مصحة للأمراض العقلية.

المبدأ ١٨

الضمانات الإجرائية

- ١- يحق للمريض أن يختار ويعين محاميا يمثله بوصفه مريضا، بما فى ذلك تمثيله فى أى إجراء للشكوى أو للطعن. وإذا لم يحصل المريض بنفسه على هذه الخدمات، تعين توفير محام له دون أن يدفع المريض شيئا، وذلك فى حدود اقتباره إلى الإمكانات الكافية للدفع.
- ٢- يكون للمريض أيضا الحق فى الاستعانة، إذا لزم الأمر، بخدمات مترجم شفوى. وفى الحالات التى تلزم فيها هذه الخدمات ولا يحصل عليها المريض بنفسه، يتعين توفيرها له دون أن يدفع شيئا، وذلك فى حدود اقتباره إلى الإمكانات الكافية للدفع.
- ٣- يجوز للمريض ولحامى المريض أن يطلبوا وأن يقدموا فى أى جلسة تقريرا مستقلا عن الصحة العقلية وأى تقارير أخرى وأدلة شفوية ومكتوبة وغيرها من الأدلة التى تكون لها صلة بالأمر ويجوز قبولها.

٤ - تعطى للمريض ومحاميه نسخ من سجلات المريض ومن أى تقارير ووثائق ينبغى تقديمها، إلا فى حالات خاصة يتقرر فيها أن كشف أمر بعينه للمريض من شأنه أن يسبب لصحته ضررا خطيرا، أو أن يعرض سلامة الآخرين للخطر. ووفقا لما قد ينص عليه القانون المحلى، فإن أى وثيقة لا تعطى للمريض ينبغى إعطاؤها لممثل المريض الشخصى ومحاميه عندما يمكن القيام بذلك فى إطار الثقة والسرية. وعند الامتناع عن إعطاء أى جزء من أى وثيقة إلى المريض، يتعين إخطار المريض أو محاميه، إن وجد، بهذا الامتناع وبأسبابه، مع خضوع هذا الامتناع لإعادة النظر فيه قضائيا.

٥ - يكون للمريض ولمثله الشخصى ومحاميه الحق فى أن يحضروا أى جلسة وأن يشتركوا فيها وأن يستمع إليهم شخصيا.

٦ - إذا طلب المريض أو مثله الشخصى أو محاميه حضور شخص معين فى أى جلسة، تمين السماح بحضور هذا الشخص، ما لم يتقرر أن حضوره يمكن أن يلحق ضررا خطيرا بصحة المريض، أو أن يعرض سلامة الآخرين للخطر.

٧ - أى قرار يتخذ بشأن ما إذا كان يجب أن تعقد الجلسة، أو أن يعقد جزء منها علنا أو سرا وأن تنقل علنا، ينبغى أن تراعى فيه تماما رغبات المريض نفسه، وضرورة احترام خصوصيته وخصوصية الأشخاص الآخرين، وضرورة منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض، أو تجنب تعريض سلامة الآخرين للخطر.

٨ - يجب تدوين القرار الناشئ عن الجلسة وتدوين أسبابه، وإعطاء المريض ومثله الشخصى ومحاميه نسخا من ذلك القرار. ولدى البت فيما إذا كان القرار سينشر بالكامل أو جزئيا، يجب أن تراعى تماما فى ذلك رغبات المريض نفسه، وضرورة احترام خصوصيته وخصوصية الأشخاص الآخرين، والمصلحة العامة فى إقامة العدل علنا، وضرورة منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض أو تجنب تعريض سلامة الآخرين للخطر.

المبدأ ١٩

الحصول على المعلومات

١ - يكون للمريض (الذى يشمل مصطلحه فى هذا المبدأ المريض السابق) الحق فى الحصول على المعلومات المتعلقة به والواردة فى سجلاته الصحية والشخصية التى تحتفظ بها مصحة الأمراض العقلية. ويمكن أن يخضع هذا الحق لقيود بفية منع حدوث ضرر خطير لصحة المريض وتجنب تعريض سلامة الآخرين للخطر. ووفقا لما قد ينص عليه القانون المحلى، فإن أى معلومات من هذا القبيل لا تعطى للمريض، ينبغى إعطاؤها لممثل المريض الشخصى ومحاميه عندما يمكن القيام بذلك فى إطار الثقة والسرية. وعند الامتناع عن إعطاء المريض أى من هذه المعلومات، يتعين إخطار المريض أو محاميه، إن وجد، بهذا الامتناع وبأسبابه مع خضوع هذا الامتناع لإعادة النظر فيه قضائيا.

٢- تدرج فى ملف المريض عند الطلب أى تعليقات مكتوبة يقدمها المريض أو ممثله الشخصى أو محاميه .

المبدأ ٢٠

مرتكبو الجرائم

- ١ - ينطبق هذا المبدأ على الأشخاص الذين ينفذون أحكاما بالسجن بسبب ارتكابهم جرائم، أو الذين يحتجزون على نحو آخر أثناء إجراءات أو تحقيقات جنائية موجهة ضدهم، والذين يتقرر أنهم مصابون بمرض عقلى أو يعتقد فى احتمال إصابتهم يمثل هذا المرض .
- ٢- ينبغى أن يتلقى جميع هؤلاء الأشخاص أفضل رعاية متاحة للصحة العقلية كما هو منصوص عليه فى المبدأ ١ من هذه المبادئ. وتطبق هذه المبادئ عليهم إلى أقصى حد ممكن، باستثناء ما تقتضيه هذه الظروف فقط من تعديلات واستثناءات محدودة. ولا يجوز أن تخل هذه التعديلات والاستثناءات بما للأشخاص من حقوق بموجب الصكوك المذكورة فى الفقرة ٥ من المبدأ ١ أعلاه.
- ٣- يجوز أن يسمح القانون المحلى لحكمة أو سلطة أخرى مختصة، تعمل على أساس مشورة طبية مختصة ومستقلة، بأن تأمر بإدخال هؤلاء الأشخاص فى مصحة للأمراض العقلية.
- ٤ - ينبغى فى جميع الأحوال أن يتفق علاج الأشخاص الذين يتقرر أنهم مصابون بمرض عقلى مع المبدأ ١١ أعلاه.

المبدأ ٢١

الشكاوى

يحق لكل مريض أو مريض سابق أن يقدم شكوى عن طريق الإجراءات المحددة فى القانون المحلى.

المبدأ ٢٢

المراقبة وسبل الانتصاف

ينبغى للدول أن تكفل وجود آليات مناسبة سارية للتشجيع على الامتثال لهذه المبادئ، ومن أجل التفتيش على مصحات الأمراض العقلية، وتقديم الشكاوى والتحقيق فيها وإيجاد حلول لها، ومن أجل إقامة الدعاوى المناسبة التأديبية أو القضائية بسبب سوء السلوك المهنى أو انتهاك حقوق المريض.

المبدأ ٢٣

التنفيذ

- ١ . ينبغى للدول أن تنفذ هذه المبادئ عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة تشريعية وقضائية وإدارية وتعليمية وغيرها من التدابير، وأن تعيد النظر فى تلك التدابير بصفة دورية.
- ٢ . يجب على الدول أن تجعل هذه المبادئ معروفة على نطاق واسع بوسائل مناسبة وفعالة.

المبدأ ٢٤

نطاق المبادئ المتعلقة بمصحات الأمراض العقلية

تطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص الذين يدخلون في مصحة للأمراض العقلية.

المبدأ ٢٥

الحفاظ على الحقوق القائمة

لا يجوز إخضاع أى حق من الحقوق القائمة للمرضى لأى قيد أو استثناء أو إلغاء، بما فى ذلك الحقوق المعترف بها فى القانون الدولى أو المحلى المنطبق، بدعى أن هذه المبادئ لا تعترف بهذه الحقوق، أو أنها تعترف بها بدرجة أقل.

الباب التاسع
الحقوق الجماعية وحق تقرير المصير

مقدمة :

نتناول في هذا الباب الحقوق الجماعية. ونعنى بالحقوق الجماعية تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الأفراد ككل، فهي ليست حقا شخصا لفرد بعينه وإنما هي حقوق تثبت للجماعة. وعلى ذلك فلا يمكن حرمان فرد بعينه من هذه الحقوق وإنما انتهاك هذه الحقوق يكون في مواجهة الجماعة. وهذه هي الحقوق الجماعية الخالصة.

وأبرز هذه الحقوق حق تقرير المصير. وقد ورد النص على ثبوت حق تقرير المصير في المادة الأولى من كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولكن قبل إقرار هذا الحق في هذين العهدين فقد صدرت مجموعة من الوثائق عن الأمم المتحدة تتناول موضوع هذا الحق. ففي عام ١٩٦٠ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا حول منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١١١) ليقرر حق جميع الشعوب في الحرية وفي تحديد المصير. وبعد ذلك بعامين وبالتحديد في عام ١٩٦٢ صدر عن الجمعية العامة أيضا إعلانا آخر حول حق الشعوب في السيادة على مواردها الطبيعية (١١٢) وهو ما يعتبر جزءا من الحق في تحديد المصير. ونعرض في هذا الباب لهاتين الوثيقتين.

وبجانب الحق في تقرير المصير هناك حق الشعوب في السلم وهو أيضا حق جماعي يثبت للمجموع وليس لفرد بعينه، وقد أصدرت الجمعية العامة إعلانا (١١٣) حول هذا الحق عام ١٩٨٤؛ وحق الشعوب في التنمية وهو موضوع لإعلان (١١٤) صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٦. وسنعرض لكلا هذين الإعلانين في هذا الباب.

« ومن الجدير بالذكر أن هناك بعض الوثائق التي تناقش وتنظم حقوقا يختلط فيها الجانب الفردي والجانب الجماعي؛ فهي وإن كانت تستهدف إحداث تأثير بالجماعة إلا أنها تعطي الفرد الحق في المطالبة بهذا الحق وترسم له القنوات لذلك، ولذلك فهي مزيج من الحقوق الجماعية والحقوق الفردية، أو هي حقوق جماعية مختلطة وليست خالصة كالتى ذكرناها في هذا الباب. ومن أمثلة ذلك الحقوق الثقافية التي وردت في القسم الرابع من الباب الأول.»

١١١- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)

المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر أن شعوب العالم قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عقدها العزم على أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبساوئ حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرة وصغيرة، وعلى أن تعزز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تدرك ضرورة إيجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفاه وإقامة علاقات سلمية وودية على أساس احترام مبادئ تساوى جميع الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير مصيرها، والاحترام والمراعاة العامين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تدرك التوق الشديد إلى الحرية لدى كافة الشعوب التابعة، والدور الحاسم الذى تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها،

ولما كانت على بيّنة من تفاقم المنازعات الناجمة عن إنكار الحرية على تلك الشعوب أو إقامة العقبات في طريقها مما يشكل تهديداً خطيراً للسلم العالمى،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار ما للأمم المتحدة من دور هام في مساعدة الحركة الهادفة إلى الاستقلال في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى،

وإذ تدرك أن شعوب العالم تحدها رغبة قوية في إنهاء الاستعمار بجميع مظاهره،

وإذ ترى عن اقتناع أن استمرار قيام الاستعمار يعيق إنماء التعاون الاقتصادى الدولى، ويحول دون الإنماء الاجتماعى والثقافى والاقتصادى للشعوب التابعة، ويناقض مثل السلام العالمى الذى تطمح إليه الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أن للشعوب، تحقيقاً لغاياتها الخاصة، التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادى الدولى القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولى،

وإذ تعتقد أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر وقلبها، وأنه يتحتم، اجتناباً لأزمات خطيرة، وضع حد للاستعمار ولجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به،

وإذ ترحب بنيل عدد كبير من الأقاليم التابعة الحرة والاستقلال فى السنوات الأخيرة، وتدرك الاتجاهات المتزايدة القوة نحو الحرية فى الأقاليم التى لم تتل بعد استقلالها،
وإذ تؤمن بأن لجميع الشعوب حقاً ثابتاً فى الحرية التامة وفى ممارسة سيادتها وفى سلامة ترابها الوطنى.
تعلن رسمياً ضرورة القيام، سريعاً ودون أى شرط، بوضع حد للاستعمار بجميع صوره ومظاهره، ولهذا الغرض،
تعلن ما يلى:

- ١- إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبى وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين؛
- ٢- لجميع الشعوب الحق فى تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسى وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى؛
- ٣- لا يجوز أبداً أن يتخذ نقص الاستعداد فى الميدان السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو التعليمى ذريعة لتأخير الاستقلال؛
- ٤- يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها فى الاستقلال التام، وتحترم سلامة ترابها الوطنى؛
- ٥- يصار فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة، فى الأقاليم المشمولة بالوصاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى، أو جميع الأقاليم الأخرى التى لم تتل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلى شعوب تلك الأقاليم، دون أية شروط أو تحفظات، ووفقاً لإرادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية، دون تمييز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحرية التامتين؛
- ٦- كل محاولة تستهدف التقويض الجزئى أو الكلى للوحدة القومية والسمة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛
- ٧- تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وهذا الإعلان على أساس المساواة وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الشعوب.

١١٢- قرار السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د - ١٧) المؤرخ فى

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ والمعنون:

السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية،

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢٣ (د - ٦) المؤرخ فى ١٢ كانون الثانى / يناير ١٩٥٢، وقرارها ٦٢٦ (د - ٧) المؤرخ فى ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٢،

وإذ تذكر قرارها ١٣١٤ (د-١٣) المؤرخ فى ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٨، الذى قررت به إنشاء لجنة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، وطلبت إليها إجراء دراسة تامة عن وضع السيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية كركن أساسى من أركان حق تقرير المصير، وتقديم التوصيات عند اللزوم بشأن تعزيمه، وقررت كذلك أن يصار، عند إجراء الدراسة التامة لوضع السيادة الدائمة للشعوب والأمم على ثرواتها ومواردها الطبيعية، إلى التزام المراعاة الحقة لحقوق الدول وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولى ولأهمية تشجيع التعاون الدولى فى التنمية الاقتصادية للبلدان النامية،

وإذ تذكر قرارها ١٥١٥ (د-١٥) المؤرخ فى ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، الذى أوصت فيه باحترام الحق المطلق لكل دولة فى التصرف فى ثروتها ومواردها الطبيعية،

وإذ ترى وجوب إقامة أى تدبير يُتخذ بهذا الشأن على أساس الاعتراف بما لجميع الدول من حق ثابت فى حرية التصرف فى ثروتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصالحها القومية، وعلى أساس احترام استقلال الدول الاقتصادى،

وإذ ترى أنه ليس فى الفقرة ٤ أدناه ما يتضمن أى إخلال بموقف أية دولة عضو بشأن أى وجه من وجوه مسألة حقوق والتزامات الدول والحكومات الخلف بصدد الممتلكات المكتسبة قبل نيل البلدان التى كانت واقعة تحت الحكم الاستعمارى كامل سيادتها،

وإذ تلاحظ أن موضوع خلافة الدول والحكومات هو قيد الدرس على سبيل الأولوية من جانب لجنة القانون الدولى،

وإذ ترى من المستصوب تشجيع التعاون الدولى من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، ووجوب قيام الاتفاقات الاقتصادية والمالية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية على أساس مبدأ المساواة وحق الشعوب والأمم فى تقرير المصير،

وإذ ترى أن توفير المساعدة الاقتصادية والتقنية وتقديم القروض وزيادة الاستثمارات الأجنبية يجب أن لا يخضع لشروط تتنافى مع مصالح الدولة المستفيدة،

ونظراً للفوائد التي يمكن جنيها من تبادل المعلومات التقنية والعلمية الكفيلة بتعزيز إنماء تلك الموارد والثروات والانتفاع بها، وللدور الهام المطلوب من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى القيام به في هذا الصدد،

وإذ تعلق أهمية خاصة على مسألة تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية وتأمين استقلالها الاقتصادي،

وإذ تلاحظ أن إقامة وتعزيز سيادة الدول الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية تعزز استقلالها الاقتصادي،

وإذ ترغب في أن تَمْضَى الأمم المتحدة في دراسة موضوع السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بروح من التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية ولاسيما التنمية الاقتصادية للبلدان النامية،

أولاً

تعلن ما يلي:

١- يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقاً لمصلحة تميمتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية؛

٢- ينبغي أن يتمشى التقييد عن تلك الموارد وإنماؤها والتصرف فيها، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي لهذه الأغراض، مع القواعد والشروط التي ترى الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحسنة على صعيد الترخيص بتلك الأنشطة أو تقييدها أو حظرها؛

٣- تسرى على رأس المال المستورد والكسب الناجم عنه، في حالة الترخيص به، شروط هذا الترخيص وأحكام التشريع القومي الساري والقانون الدولي. ويراعى وجوباً تقسيم الأرباح المتحققة بالنسب المتفق عليها بحرية، في كل حالة من الحالات، بين المستثمرين والدولة المستفيدة، مع الاهتمام الحق بتأمين عدم الإخلال، لأى سبب من الأسباب، بسيادة تلك الدولة على ثرواتها ومواردها الطبيعية،

٤- يتوجب استناد التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة إلى أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية، مُسَلِّمً بأرجحيتها على المصالح الفردية أو الخاصة البحتة، المحلية والأجنبية على السواء. ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم، وفقاً للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسةً منها لسيادتها ووفقاً للقانون

- الدولى. ويراعى، حال نشوء أى نزاع حول مسألة التعويض، استنفاد الطرق القضائية القومية للدولة التى تتخذ تلك التدابير. ويراعى مع ذلك، إذا اتفق على ذلك بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين، تسوية النزاع بطريق التحكيم، أو القضاء الدولى؛
- ٥- يراعى وجوباً، تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم على ثروتها ومواردها الطبيعية، بالاحترام المتبادل بين الدول على أساس المساواة المطلقة؛
- ٦- يراعى فى التعاون الدولى فى ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، سواء جرى على صورة استثمارات رساميل عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات، أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية، أن يكون مشجعاً للتنمية القومية المستقلة لتلك البلدان، وأن يقوم على أساس احترام سيادتها على ثروتها ومواردها الطبيعية؛
- ٧- يعتبر انتهاك حقوق الشعوب والأمم فى السيادة على ثروتها ومواردها الطبيعية منافياً لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلاً لإنماء التعاون وصيانة السلم؛
- ٨- يراعى حسن النية فى التزام الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبى والمعقودة من قبل الدول ذات السيادة أو فيما بينها، وتراعى الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق الصادق لسيادة الشعوب والأمم على ثروتها ومواردها الطبيعية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ المقررة فى هذا القرار.

١١٣ - إعلان بشأن حق الشعوب فى السلم

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

١١/٣٩ المؤرخ فى ١٢ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٨٤

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الهدف الرئيسى للأمم المتحدة هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين،
وإذ تضع فى اعتبارها المبادئ الأساسية للقانون الدولى الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة،
وإذ تعرب عن رغبة جميع الشعوب وأمانها فى محو الحرب من حياة الجنس البشرى، وقبل
أى شىء آخر، فى تفتادى وقوع كارثة نووية على النطاق العالمى،
واقتراعا منها بأن الحياة دون حرب هى بمثابة الشرط الدولى الأساسى للرفاهية المادية
للبلدان ولتتميتها وتقدمها وللتفويض التام لكافة الحقوق والحريات الأساسية التى تنادى بها الأمم
المتحدة،

وإذ تدرك أن إقامة سلم دائم على الأرض، فى العصر النووى، يمثل الشرط الأولى للمحافظة
على الحضارة الإنسانية وعلى بقاء الجنس البشرى،

وإذ تسلم بأن ضمان حياة هادئة للشعوب هى الواجب المقدس لكل دولة،

- ١ - تعلن رسميا أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس فى السلم.
- ٢ - تعلن رسميا أن المحافظة على حق الشعوب فى السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق، يشكلان
التزاما أساسيا على كل دولة.

٣ - تؤكد أن ضمان ممارسة حق الشعوب فى السلم يتطلب من الدول أن توجه سياساتها نحو
القضاء على أخطار الحرب، وقبل أى شىء آخر الحرب النووية، ونبتذ استخدام القوة فى
العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم
المتحدة.

٤ - تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تبذل كل ما فى وسعها للمساعدة فى ضمان
تنفيذ حق الشعوب فى السلم عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة على المستويين الوطنى
والدولى.

١١٤- إعلان الحق فى التنمية

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ١٢٨/٤١ المؤرخ فى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

إن الجمعية العامة،

إذ تضع فى اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولى فى حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى أو الإنسانى، وفى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلّم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحررة والهادفة، فى التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،

وإذ ترى أنه يحق لكل فرد، بمقتضى أحكام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعى ودولى يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة فى هذا الإعلان إعمالاً تاماً،

وإذ تشير إلى أحكام العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير كذلك إلى ما يتصل بذلك من الاتفاقات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان وتقدم وتنمية جميع الشعوب اقتصادياً واجتماعياً، بما فى ذلك الصكوك المتعلقة بإنهاء الاستعمار، ومنع التمييز، واحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحفظ السلم والأمن الدوليين، وزيادة تعزيز العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً للميثاق،

وإذ تشير إلى حق الشعوب فى تقرير المصير الذى بموجبه يكون لها الحق فى تقرير وضعها السياسى بحرية، وفى السعى إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية،

وإذ تشير أيضاً إلى حق الشعوب فى ممارسة السيادة التامة والكاملة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع فى اعتبارها الالتزام الواقع على الدول بموجب الميثاق بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أى نوع كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو غيره من الآراء أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ ترى أن القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الاستعمار، والاستعمار الجديد، والفصل العنصرى وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، من شأنه أن يسهم فى إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية،

وإذ يساورها القلق إزاء وجود عقبات خطيرة فى طريق تنمية البشر والشعوب وتحقيق ذواتهم تحقيقاً تاماً، نشأت، فى جملة أمور، عن إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصلة وأن تعزيز التنمية يقتضى إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة وأنه لا يمكن، وفقاً لذلك، أن يبرر تعزيز بعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها والتمتع بها إنكار غيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ ترى أن السلم والأمن الدوليين يشكلان عنصرين أساسيين لإعمال الحق فى التنمية،

وإذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية، وأن التقدم فى ميدان نزع السلاح سيعزز كثيراً التقدم فى ميدان التنمية، وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغى تكريسها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب ولرفاهيتها ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلّم بأن الإنسان هو الموضع الرئيسى لعملية التنمية ولذلك فإنه ينبغى لسياسة التنمية أن تجعل الإنسان المشارك الرئيسى فى التنمية والمستفيد الرئيسى منها،

وإذ تسلّم بأن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد هو المسئولية الأولى لدولهم،

وإذ تدرك أن الجهود المبذولة على الصعيد الدولى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغى أن تكون مصحوبة بجهود ترمى إلى إقامة نظام اقتصادى دولى جديد،

وإذ تؤكد أن الحق فى التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وأن تكافؤ الفرص فى التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم، على السواء.

تصدر إعلان الحق فى التنمية، الوارد فيما يلى:

مادة ١

١ . الحق فى التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام فى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التى يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً.

٢ . ينطوى حق الإنسان فى التنمية أيضا على الأعمال التام لحق الشعوب فى تقرير المصير، الذى يشمل، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ممارسة حقها، غير القابل للتصرف، فى ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

مادة ٢

- ١ . الإنسان هو الموضوع الرئيسى للتنمية وينبغى أن يكون المشارك النشط فى الحق فى التنمية والمستفيد منه .
- ٢ . يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين فى الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم تجاه المجتمع الذى يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغى لهم تعزيز وحماية نظام سياسى واجتماعى واقتصادى مناسب للتنمية .
- ٣ . من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحررة والهادفة، فى التنمية وفى التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها .

مادة ٣

- ١- تتحمل الدولة المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق فى التنمية .
- ٢- يقتضى إعمال الحق فى التنمية الاحترام التام لمبادئ القانون الدولى المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة .
- ٣ - من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض فى تأمين التنمية وإزالة العقبات التى تعترض التنمية . وينبغى للدول أن تستوفى حقوقها وتؤدى واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادى دولى جديد على أساس المساواة فى السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها .

مادة ٤

- ١- من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فرديا وجماعيا، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق فى التنمية إعمالا تاما .
- ٢- من المطلوب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع . والتعاون الدولى الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية أساسى لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة .

مادة ٥

تتخذ الدول خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأفراد المتأثرين بحالات مثل الحالات الناشئة عن الفصل العنصرى، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصرى، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبيين، والعدوان والتدخل الأجنبى، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسى للشعوب فى تقرير المصير.

مادة ٦

١- ينبغى لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أى تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

٢- جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومتراصة، وينبغى إيلاء الاهتمام على قدر المساواة لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظر فيها بصورة عاجلة.

٣- ينبغى للدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التى تعترض سبيل التنمية والناشئة عن عدم مراعاة الحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مادة ٧

ينبغى لجميع الدول أن تشجع إقامة وصيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية ينبغى لها أن تبذل كل ما فى وسعها من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل فى ظل رقابة دولية فعالة، وكذلك من أجل استخدام الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما تنمية البلدان النامية.

مادة ٨

١- ينبغى للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطنى، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق فى التنمية ويجب أن تضمن، فى جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع فى إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل. وينبغى اتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشط فى عملية التنمية. وينبغى إجراء إصلاحات اقتصادية واجتماعية مناسبة بقصد استئصال كل المظالم الاجتماعية.

٢- ينبغى للدول أن تشجع المشاركة الشعبية فى جميع المجالات بوصفها عاملا هاما فى التنمية وفى الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان.

مادة ٩

- ١- جميع جوانب الحق فى التنمية، المبينة فى هذا الإعلان، متلاحمة ومترابطة وينبغى النظر إلى كل واحد منها فى إطار الجميع.
- ٢- ليس فى هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة أو على أنه يعنى أن لأى دولة أو مجموعة أو فرد حقا فى مزاوله أى نشاط أو فى أداء أى عمل يستهدف انتهاك الحقوق المبينة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان.

مادة ١٠

ينبغى اتخاذ خطوات لضمان ممارسة الحق فى التنمية ممارسة كاملة وتعزيزه التدريجى، بما فى ذلك صياغة واعتماد وتنفيذ تدابير على صعيد السياسات وتدابير تشريعية وتدابير أخرى على الصعيدين الوطنى والدولى.

الباب العاشر

إجراءات الدفاع عن حقوق الإنسان وتقييم تنفيذها

مقدمة :

تناولنا فى الأبواب التسعة السابقة وثائق عدة تقرّر حقوقاً للأفراد والجماعات، وترتب التزامات وواجبات على عاتق الدول والحكومات. والحق أن مجرد ورود هذه الحقوق فى صلب وثيقة ما ليس كافياً لضمان عدم الخروج عليها وانتهاك الحقوق التى تكفلها تلك الوثيقة. فأحياناً كثيرة، كآى فرع من فروع القانون، تحدث مخالفات من قبل المخاطبين بأحكامه. وبسبيل مواجهة هذه المخالفات فإن أولى المراحل التى يجب أن نمر بها هى مرحلة معرفة حجم هذه الانتهاكات وبيان حدودها ومداهها.

ونتناول فى هذا الباب ثلاثة وثائق تتعلق بهذا الموضوع : الوثيقة الأولى هى إعلان حق الأفراد وواجب الأفراد والجماعات وأعضاء المجتمع فى دعم حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً(١١٥). وقد صدر هذا الإعلان من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٨ ، واستهدف بالدرجة الأولى توفير إطار قانونى يكفل حماية جميع العاملين فى مجال حقوق الإنسان من أفراد أو هيئات من أى صورة من صور الاضطهاد أو سوء المعاملة التى قد يتعرضون لها بسبب نشاطهم فى الدفاع عن حقوق الإنسان.

والثانية: هى مقال لمحرر هذا الكتاب يتناول فيه تقييم لجان تقصى الحقائق(١١٦) التى تشكل بمعرفة الأمم المتحدة بهدف تجلّى الوقائع وتحقيقها فى موضوع ما بخصوص انتهاكات لحقوق الإنسان. ويتناول المقال تلك اللجان والصعوبات التى تواجهها ومدى نجاحها.

أما الثالثة: فهى صادرة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى عام ١٩٧٠ بخصوص المراحل والقنوات التى يعتبر من خلالها المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان عبر لجان وأجهزة الأمم المتحدة (١١٧) بدءاً من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مروراً بلجنة حقوق الإنسان وحتى تقديم التقرير النهائى إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بشأن الحالة محل البحث.

١١٥- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن الجمعية العامة .

إذ تعيد تأكيد أهمية مراعاة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص فى كل بلدان العالم .
وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٩٨ المؤرخ ٣ نيسان /أبريل ١٩٩٨^(١) الذى وافقت فيه اللجنة على نص مشروع الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً .
وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٢٣/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز / يولية ١٩٩٨ الذى أوصى فيه المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع الإعلان .
وإدراكاً منها لأهمية اعتماد مشروع الإعلان فى سياق الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمى لحقوق الإنسان^(٢) .

- ١- تعتمد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً . المرفق بهذا القرار ؛
- ٢- تدعو الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها من أجل نشر هذا الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه عالمياً . وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج نص الإعلان فى الطبعة التالية من حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية .

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٩٨

المرفق

الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع فى تعزيز

وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

إن الجمعية العامة .

إذ تؤكد من جديد أهمية مراعاة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص فى كل بلدان العالم .

(١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٩٨ ، رقم ٣ (F/1998/23) الفصل الثانى، الفرع ألف .

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) ، 99-77087

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفها عناصر أساسية فى الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الاحترام العالمى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها . وأهمية الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان المعتمدة فى إطار منظومة الأمم المتحدة . فضلا عن الصكوك المعتمدة على الصعيد الإقليمى .

وإذ تؤكد أن جميع أعضاء المجتمع الدولى يوظفون . مجتمعين ومنفردين . بالتزامهم الرسمى بتعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أى نوع . بما فى ذلك التمييز على أساس العرق . أو اللون . أو الجنس . أو اللغة . أو الدين . أو الرأى السياسى أو غير الرأى السياسى . أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى . أو الملكية . أو المولد أو أى وضع آخر . وإذ تؤكد من جديد ما لتحقيق التعاون الدولى من أهمية خاصة للوفاء بهذا الالتزام وفقا للميثاق .

وإذ تسلم بالدور المهم للتعاون الدولى وبالعامل القيم للأفراد والجماعات والرابطات فى الإسهام فى القضاء الفعال على جميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب والأفراد . بما فى ذلك ما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق أو الصارخة أو المنتظمة . مثل الانتهاكات الناجمة عن الفصل العنصرى . وجميع أشكال التمييز العنصرى . والاستعمار . والسيطرة أو الاحتلال الأجنبى . والعدوان على السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو السلامة الإقليمية أو تهديدها . وعن رفض الاعتراف بحق الشعوب فى تقرير مصيرها وحق كل شعب فى ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية .

وإذ تعترف بالعلاقة بين السلم والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية . وإذ تضع فى اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا ينهض عذرا لعدم الامتثال .

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هى حقوق وحريات عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتصلة فيما بينها . وينبغى تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة . دون الإخلال بتنفيذ أى من هذه الحقوق والحريات .

وإذ تؤكد أن المسؤولية والواجب الرئيسيين فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة .

وإذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات فى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيد الوطنى والدولى .

(٣) القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١) .

تعلن :

مادة ١

من حق كل شخص و بمفرده وبالإشتراك مع غيره . أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطنى والدولى.

مادة ٢

١- يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسان فى حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. بعدة طرق منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة فى الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين . فضلا عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها. بمفردهم وبالإشتراك مع غيرهم. من التمتع فعلا بجميع هذه الحقوق والحريات.

٢ - تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلى بالحقوق والحريات المشار إليها فى هذا الإعلان.

مادة ٣

يشكل القانون المحلى المتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التى تقع على عاتق الدولة فى ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الإطار القانونى الذى ينبغى أن يجرى فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها. وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها فى هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال.

مادة ٤

ليس فى هذا الإعلان ما يمكن تأويله على نحو يخل بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه أو يتعارض معها. أو يقيد أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك والالتزامات الدولية الأخرى المنطبقة فى هذا الميدان.

مادة ٥

لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. يكون لكل شخص الحق . بمفرده وبالإشتراك مع غيره . على الصعيدين الوطنى والدولى . فى :

(أ) الالتقاء أو التجمع سلمياً؛

(ب) تشكيل منظمات غير حكومية أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والإشتراك فيها .

(ج) الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية.

مادة ٦

لكل شخص الحق . بمفرده وبالإشتراك مع غيره فى:

(أ) معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وطلبها . والحصول عليها . وتلقيها . والاحتفاظ بها . بما فى ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات فى النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية؛

(ب) حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو نقلها إلى الآخرين أو إشاعتها بينهم . وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة ؛

(ج) دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى مجال القانون وفى التطبيق على السواء . وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة .

مادة ٧

لكل شخص بمفرده وبالإشتراك مع غيره . الحق فى استتباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان وفى الدعوة إلى قبولها .

مادة ٨

١- من حق كل شخص . بمفرده وبالإشتراك مع غيره . أن تتاح له الفرصة بالفعل وعلى أساس غير تمييزي . فرصة المشاركة فى حكومة بلده أو بلدها وفى تصريف الشؤون العامة .

٢- ويشمل هذا . ضمن أمور أخرى . حق الشخص . بمفرده وبالإشتراك مع غيره . فى تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها . وفى توجيه الانتباه إلى جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها .

مادة ٩

١- لكل شخص . لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية . بما فى ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المشار إليه فى هذا الإعلان الحق . بمفرده وبالإشتراك مع غيره . فى الإفادة من أى سبيل انتصاف فعال وفى الحماية فى حالة انتهاك هذه الحقوق .

٢- وتحقيقا لهذه الغاية . يكون لكل شخص يدعى أن حقوقه أو حرياته قد انتهكت . الحق . أما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانونا . فى تقديم شكوى إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بموجب القانون . على أن تنتظر هذه الهيئة فى الشكوى على وجه السرعة فى جلسة علنية . والحصول من تلك الهيئة . وفقا للقانون . على قرار الجبر . بما فى ذلك أى تعويض مستحق . حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته . فضلا عن إنقاذ القرار والحكم النهائيين . وذلك كله دون أى تأخير لا موجب له .

٣- وتحقيقا للغاية نفسها . يكون لكل شخص . بمفرده وبالإشتراك مع غيره . الحق . ضمن أمور أخرى فى:

(أ) أن يشكو من سياسات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم شكواه فى شكل عريضة أو بطريقة أخرى مناسبة إلى السلطات المحلية القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة أو إلى سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانونى للدولة. يجب على هذه السلطات أن تصدر قرارها فى الشكوى دون أى تأخير لا موجب له؛

(ب) أن يشهد الجلسات العلنية والإجراءات والمحاكمات. لتكوين رأى عن أمثالها للقانون الوطنى وللالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة؛

(ج) أن يعرض ويقدم فى سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مساعدات قانونية كفؤة مهنية أو أية مساعدة أخرى ذات صلة .

٤- وتحقيقا للغاية نفسها. يحق لكل شخص . بمفرده وبالاشتراك مع غيره. وفقا للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة. الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصا عاما أو محددا بتلقى ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والاتصال بهذه الهيئات.

٥- تتولى الدولة إجراء تحقيق سريع ونزيه أو تحرص على إجراء تحقيق إذا كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث فى أى إقليم خاضع لولايتها .

مادة ١٠

ليس لأحد أن يشارك. بفعل أو بالامتناع عن فعل يكون لازما. فى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو إجراء ضار من أى نوع بسبب رفضه القيام بذلك .

مادة ١١

لكل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره. الحق فى الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته أو حرفتها أو مهنتها. وعلى كل شخص يستطيع. بحكم مهنته أو مهنتها. أن يؤثر فى الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين. أن يحترم تلك الحقوق والحريات، وأن يمثل للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة للسلوكيات أو الأخلاقيات الحرفية والمهنية .

مادة ١٢

١- لكل شخص الحق. بمفرده وبالاشتراك مع غيره. فى أن يشترك فى الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٢- تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التى تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له. بمفرده ، وبالاشتراك مع غيره. من أى عنف. أو تهديد. أو انتقام. أو تمييز ضار فعلا أو قانونا. أو ضغط. أو أى إجراء تعسفى آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها فى هذا الإعلان.

٣- وفى هذا الصدد. يحق لكل شخص. بمفرده وبالاشتراك مع غيره. أن يتمتع فى ظل القانون الوطنى بحماية فعّالة لدى مقاومته أو معارضته. بوسائل سلمية. للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول. بما فيها تلك التى تعزى إلى الامتناع عن فعل. التى تؤدى إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. فضلا عن أفعال العنف التى ترتكبها جماعات أو أفراد، وتؤثر فى التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

مادة ١٣

لكل شخص. بمفرده وبالاشتراك مع غيره. الحق فى التماس وتلقى واستخدام موارد يكون الفرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالوسائل السلمية. وفقا للمادة ٣ من هذا الإعلان.

مادة ١٤

١- تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو التدابير الأخرى المناسبة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢- وتشمل هذه التدابير. فى جملة أمور ما يلى:

(أ) نشر القوانين والأنظمة الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان وإتاحتها على نطاق واسع؛

(ب) إتاحة الإمكانية الكاملة وعلى قدم المساواة للاطلاع على الوثائق الدولية فى ميدان حقوق الإنسان. بما فى ذلك التقارير الدورية التى تقدمها الدولة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية التى تكون الدولة طرفا فيها . والاطلاع كذلك على المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لهذه الهيئات.

٣- تكفل الدولة وتدعم. حسب الاقتضاء. إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها فى كامل الإقليم الخاضع لولايتها. سواء كانت هذه المؤسسات مكاتب أمناء المظالم أو لجانا لحقوق الإنسان، أو أى شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية.

مادة ١٥

تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز تدريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى جميع المراحل التعليمية. وضمان أن يعمل جميع المسؤولين عن تدريبهم المحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين العموميين على إدراك عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان فى برامجهم التدريبية .

مادة ١٦

للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور مهم يؤديه بالمساهمة في زيادة وعى الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك عن طريق أنشطة مثل التثقيف والتدريب والبحث في هذه المجالات. بغية مواصلة تعزيز جملة أمور. منها التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمم، وفيما بين جميع الفئات العرقية والدينية. مع مراعاة شتى خلفيات المجتمعات والمجتمعات المحلية التي يمارس فيها هؤلاء الأفراد والمنظمات والمؤسسات أنشطتهم .

مادة ١٧

لا يخضع أى شخص يتصرف بمفرده أو الاشتراك مع غيره. لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان. إلا للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة ويقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديمقراطي.

مادة ١٨

١- على كل شخص واجبات إزاء وضمن المجتمع المحلي في إطاره وحده يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دور مهم يؤديه ومسؤولية يضطلعون بها في صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإسهام في تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها.

٣- للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية أيضا دور مهم يؤديه ومسؤولية يضطلعون بها في الإسهام. حسب الاقتضاء. في تعزيز حق كل شخص في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان إعمالا كاملا.

مادة ١٩

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعنى ضمنا أن لأى فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع أو أى دولة في مباشرة أى نشاط أو القيام بأى فعل يهدف إلى إهدار الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان .

مادة ٢٠

ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعنى السماح للدول بدعم وتعزيز أنشطة أفراد أو جماعات من الأفراد أو مؤسسات أو منظمات غير حكومية تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة .

١١٦- تقييم لجان الأمم المتحدة لتقصي الحقائق

قال شكسبير فى إحدى كتاباته «الوردة تبقى ورده أياً كان الاسم الذى يطلق عليها». أما فى الأمم المتحدة فإن لجان تحرى الحقائق ليست بالضرورة كذلك حتى وإن احتفظت بالاسم^(١).

من المعروف أن الأمم المتحدة منظمة سياسية بالدرجة الأولى وهى مكونة من أجهزة وهيئات متعددة ، كل منها يتعامل مع موضوعات مختلفة ويمارس سلطاته التى تختلف فى درجاتها من مؤسسة أو جهاز إلى آخر بصور متعددة. وباستثناء أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية ، فإن وكالات الأمم المتحدة واللجان التى تنشأ عن المعاهدات لها ميزانياتها الخاصة^(٢).

وغنى عن الذكر أن كل أجهزة الأمم المتحدة تعمل من أجل تحقيق الأهداف الواردة فى الميثاق فى إطار الالتزام بالقواعد الواردة فى الميثاق، بالإضافة لأى قواعد أخرى تتبناها المؤسسة أو الجهاز نفسه. على أن السمة المميزة لكل هذه الأجهزة هى التطبيق الصارم لقاعدة «السيادة المتساوية» بين الدول، تلك القاعدة التى تحتم التمثيل الجغرافى المتساوى بين مختلف مناطق العالم. بجانب ذلك فإن السمة الوحيدة المشتركة بين كل هذه الأجهزة هى البيروقراطية.

ولأن الأمم المتحدة بطبيعتها جهاز مؤسس ، فإن اتباع الشكل والإجراءات يلقى الاهتمام الأول، بل إن التركيز على اتباع الشكل والإجراءات قد يصرف النظر أحياناً عن النتائج الموضوعية المترتبة على ذلك حتى وإن جاءت تلك النتائج على عكس المطلوب. وللأسف فإن الغلبة كانت دائماً للشكل على حساب الموضوع مما أضعف المصادقية الموضوعية للجهاز ككل. ويفسر البعض هذه البيروقراطية بأنها نتيجة طبيعية لمحاولة التوفيق بين أنظمة حكومية متعددة، تختلف فيما بينها اختلافاً جذرياً، من أجل الوصول إلى طريقة واحدة يعمل بمقتضاها الجهاز ككل. فى مثل تلك الظروف ، لا مفر من أن يجتمع السيئ مع الحسن و الإيجابى مع السلبى.

ويمكن عزو العيوب التى تصاحب عمل المنظمة بالإضافة إلى البيروقراطية إلى عدة عوامل على رأسها الطابع السياسى الغالب على المنظمة ، ونقص الموارد المالية الذى يرجع سببه الرئيسى لعدم وفاء الولايات المتحدة الأمريكية لمستحقات الأمم المتحدة لديها .

لقد نشأت الأمم المتحدة كجهاز محكوم بالدرجة الأولى بالاعتبارات السياسية للحكومات. وعلى خلاف الأفراد الذين يمكن أن تحركهم القيم الثابتة فإن الحكومات تحركها المصالح ، وهى بطبيعتها متغيرة لا تقبل الثبات. ويتضح الطابع السياسى للمنظمة فى توزيع الاختصاصات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وبالتحديد فى اختصاص مجلس الأمن غير المنازعة فى اتخاذ القرار بشأن السلام والأمن الدولى. هذا الاختصاص الذى لا يخضع لأى رقابة من أى نوع، ولا حتى أى سلطة قضائية، اللهم إلا الرقابة الذاتية من المجلس نفسه الذى يستجيب فى ذلك لاعتبارات القوة والمصلحة فقط.

وعلى الرغم من أن «حقوق الإنسان» -باعتبارها أحد موضوعات عمل الأمم المتحدة- تعكس وتمثل طبيعتها قيم العدالة ، فإنها ونظرًا للعديد من الاعتبارات كثيرًا ما تم تسييسها بصورة أثرت على مضمونها الحقيقي. ولقد أشار السكرتير العام كوهي أنان لأكثر من مرة أن «المجتمع المدني الدولي» فرض على السياسة والسياسيين أن يأخذوا في الاعتبار قيم العدالة. غير أن الشاهد أن ما انتهت إليه الأمور هو إضافة ورقة أخرى بيد السياسيين تحت مسمى «اعتبارات العدالة» يتلاعبون بها ثم يتملصون منها بعد تحقيق أغراضهم من استخدامها.

وبرغم أى عيوب قد تشوب عمل الأمم المتحدة، فإن الإنصاف يقتضى ذكر أن المنظمة قد حققت فى بعض الأحيان نجاحات مبهرة وخطت خطوات واسعة نحو تحقيق أهدافها. ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى الاهتمام الذى توليه بعض الحكومات والإخلاص الشديد لبعض مسئولى الأمم المتحدة وإصرارهم على إخراج أحسن ما يمكن القيام به فى ظل النظام الموجود. وقد قيل - ويحق- أنه إذا لم توجد الأمم المتحدة لكان يجب أن نوجدتها، فقد يصدق على الأمم المتحدة أنها الأفضل و الأسوأ معا (٣).

و إحدى المهام التى يكثُر اللجوء إليها فى الأمم المتحدة هى لجان تقصى الحقائق، فالأمم المتحدة كثيرًا ما تلجأ إلى لجان تقصى الحقائق لأغراض مختلفة (٤). هذه اللجان قد تؤسس على المبادئ العامة أو على العرف ، وإن كانت فى الغالب ما تتبع كل عملية مسار خاص. وفى ممارسة عملياتها فإن هذه اللجان لا تتبع عادة مسارا ثابتًا متناسقًا ، بل على العكس فإنها كثيرًا ما تغير طرق عملها بتغييرات مفاجئة وغير متوقعة.

ويحاول بعض الفقهاء ومسئولو الأمم المتحدة أن يأتوا بتفسيرات منطقية لهذه التحولات والتغييرات فى سبيل الحفاظ على الشرعية الشكلية للنظام حتى وإن جاء ذلك على حساب الحقيقة فى الواقع العملى. هذه التفسيرات وإن كانت تنقذ بعض الأوضاع إلا أنها تفعل ذلك فى إطار الاعتراف غير المباشر بمشروعية العملية برغم أى انحراف قد يشوب عمل اللجنة.

وبغير اعتبار للأعراض المزمنة للبيروقراطية والمشاكل المؤسسية التى تعاني منها الأمم المتحدة، فإن أداء الأمم المتحدة يمكن تحسينه وتطويره بالتحديد فى مجال لجان تقصى الحقائق. إن عمل لجان تقصى الحقائق بالدرجة الأولى هو التحقيق والتوصل إلى الحقائق- ولو نسبية. وبتقييم لطرق إنشاء لجان تقصى الحقائق وطريقة عملها وأهدافها والنتائج التى توصل إليها نجد أن عمل تلك اللجان يخضع لتأثير عدة عوامل :-

١- الجهاز أو اللجنة أو الوكالة التى تنشئ اللجنة وتحدد اختصاص عملها ونطاقه والسلطات المخولة لها.

٢- أمر التكليف الصادر للجنة والذى يحدد نطاق المهمة ومدتها (٥).

٣- درجة المساندة السياسية لعمل اللجنة وبالتحديد فى الدول الخمسة الأعضاء الدائمين فى

مجلس الأمن وبالذات أمريكا وفرنسا وإنجلترا . حيث إن ذلك التأييد هو الذى يحقق
الفعالية الحقيقية للجنة.

وإذا كانت هذه العوامل تختلف فى مدى تأثيرها من حالة إلى أخرى إلا أن لها أثراً حاسماً فى
النتيجة النهائية التى تخرج عن أعمال اللجنة.

ونتيجة لأن قيم العدالة والحقيقة أصبحت جزءاً من اللعبة السياسية ، فإنه لا يمكن أن تتم
معارضتها بأى أفعال واضحة جلية. ولكن يتم استخدام عوامل تأثير غير مباشرة بحيث لا تأتى أى
من هذه اللجان بنتائج غير ملائمة سياسياً. ويتم ذلك بعدة طرق:

١- تعيين أفراد متجاوبين من غير موظفى الأمم المتحدة كرؤساء وأعضاء لتلك اللجان.

٢- الاعتماد على فريق عمل يتمتع بالحس السياسى والرغبة فى التعاون.

٣- استخدام الموارد المالية والإجراءات البيروقراطية كوسائل للسيطرة على عمل اللجنة.

هذه العوامل كثيراً ما تتداخل مع عوامل أخرى. فبالإضافة إلى بيروقراطية الجهاز نفسه فإن
المسؤولين أنفسهم لهم مصلحة فى التمسك بالبيروقراطية. فأولاً يلقى هؤلاء المسؤولون ، وللعجب ،
تعاوناً أكبر عند تمسكهم بالقواعد الروتينية. كما أنهم يهدفون دائماً إلى إرضاء الدول الأعضاء
ذات النفوذ لأن هذه الدول هى التى تحدد الميزانية، وتؤثر فى الترقيات، والمهام الجديدة. كما
أن شاغلى المناصب الحالية يلقون دعماً أكبر عند إعادة ترشيح أنفسهم مرة أخرى.

وهنا يجب أن نذكر عاملاً مهماً يؤثر فى مدى حرص المعينين على الحفاظ على مناصبهم
وإرضاء القوة العظمى هو العامل المادى. فمعظم الرواتب لهذه المناصب تعتبر مريحة بالمقارنة
بالمقاييس الوطنية وخاصة إذا كان المنصب لمدد قصيرة ، حيث تكون الوظيفة بمثابة مصدر إضافى
لدخل المعينين. ولذلك فإن تلك المناصب تصبح مطمئناً لكثير من الأفراد ، وبالتالي فإن الحكومات
تصر على مبدأ «التمثيل المتساوى» جغرافياً وسياسياً بحيث تحصل على عدد من المناصب
تستخدمها كمكافآت لمواطنيها.

وقد يفسر ذلك ظاهرة تكرار تعيين نفس الأشخاص لمهام مختلفة وجعلهم يعملون تحت نفس
الرؤساء. . لكن من الجهة الأخرى فإن ذلك يسمح بوجود خبرة كبيرة لدى هؤلاء الأشخاص مع
وجود تفاهم كبير بينهم بما يساهم فى نجاح المهمة.

ويؤدى مبدأ «التمثيل المتساوى» فى لجان تقصى الحقائق الى أن الاعتبارات التى تراعى عند
تعيين الأفراد لا تضع الكفاءة أو الخبرة والملائمة موضع الأولوية ، وإنما تخضع للاعتبارات
الجغرافية و السياسية بالدرجة الأولى. وبالتالي فإن فعالية وكفاءة عمل اللجنة يتوقف، فى أغلب
الأحيان، على طاقم الأمم المتحدة المساعد. ولكن إذا أخذنا فى الاعتبار أنه حتى الطاقم الدائم
للأمم المتحدة يتم تعيينه وفقاً لنفس المبدأ فإننا سننتهى لنفس النتيجة ، وهى أن مبدأ «التمثيل
المتساوى» من شأنه أن يجعل الأولوية للاعتبارات السياسية على الفعالية المطلوبة فى مثل تلك
المناصب. ولذا فإن الاعتبارات يتم رفض المساهمات التطوعية التى تقوم بها بعض الدول للمشاركة

فى بعض المهام. وهنا ينبغى ملاحظة أن مبدأ « التمثيل المتساوى » يتجاهل حقيقة بسيطة لكنها هامة جداً وهى أنه ليس بإمكان كل الدول أن تجد بين مواطنيها الخبرات المطلوبة فى مثل تلك المهام.

أما فى مجال حقوق الإنسان فإن الاتجاه السائد هو إعادة تعيين نفس مجموعة الأشخاص والخبراء لمختلف المهام مع توفير نفس الطاقم من موظفى الأمم المتحدة لمساعدتهم. وللأسف فإن هؤلاء الأشخاص غالباً ما تنحصر رغباتهم فى الخروج بنتائج ترضى الحكومات الغربية وبعض منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية العاملة فى أوروبا، وذلك يشعر دولاً أخرى بأنها أقل تأثيراً فى العملية، وفى بعض الأحيان بأنها مستهدفة من هذه اللجان.

ولا يحتاج المرء إلى البحث عن مؤامرات خفية أو ألغاز لتفسير النتائج المبطوطة أو غير المتوقعة لعمل تلك اللجان فى بعض الأحيان. كل ما فى الأمر أنه يجب الأخذ فى الاعتبار الأبعاد السياسية للنظام مع الطموح الشخصى، الفساد أحياناً، وأوجه الضعف الإنسانى المتعددة.

ونفس التحليل السابق يفسر لنا لماذا يتم تجاهل بعض الإجراءات والمعايير التى يمكن تطبيقها ببساطة، والتى سوف تؤدى إلى تطور كبير فى طبيعة عمل تلك الأجهزة بما ينعكس على النتائج النهائية التى تخرج منها.

أحد الأمثلة على ذلك هو أنه، بعد ٥٠ عاماً من عمل الأمم المتحدة، لا توجد أى معايير إجرائية لعمل لجان تقصى الحقائق. ومع الاعتراف بأن كل مهمة ولها ظروفها التى قد تتطلب إضافة أو حذف بعض القواعد، أو تطبيق البعض الآخر بمرونة، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود دليل عام يحتوى على المبادئ العامة فى كيفية إجراء التحقيقات، وجمع المعلومات والتأكد من صحتها وتحليلها. فباختصار ليس هناك أى قواعد ترشد أو تساعد رؤساء وأعضاء تلك اللجان فى أداء مهماتهم. وبالتالي فإن كل لجنة يجب عليها أن تضع قواعدها بنفسها، ونتيجة ذلك لا تكون مرضية فى أغلب الأحيان، حيث أن أداء تلك اللجان غالباً ما يكون متوسطاً أو حتى تحت المتوسط، باستثناء بعض الحالات التى يكون لرئيس اللجنة أو لبعض أعضائها الخبرة والكفاءة اللازمة التى تمكنهم من إنجاح عمل اللجنة ككل.

ولا شك أن مثل هذا الوضع من شأنه أن يخلق جواً من عدم التوقع وعدم التناسق بين طرق عمل اللجان المختلفة فضلاً عن النتائج التى ترد فى تقاريرها. فلا يمكن المقارنة بين عمل اللجان المختلفة حتى ولو كانت مهمتها الموضوعية متشابهة حيث لا يوجد أساس أو قاعدة يمكن القياس عليها. وكل ذلك ينطبق بنفس الدرجة على أعمال اللجان الحالية فى مختلف مناطق العالم.

إذاً فإن فقدان مناهج موحدة بالنسبة للدراسات العملية والتحقيقات الميدانية يعنى عدم وجود وسيلة لاختبار صحة البيانات وبالتالي عدم القدرة على تقييم مدى معقولية النتائج النهائية. ويمكن القول أنه تحت أى منهج علمى للبحث فإن الظروف السابق عرضها لا يمكن وصفها إلا بالانتقائية، وعدم الكفاية، وعدم الموضوعية.

وفوق كل ذلك فإنه عادة ما تتداخل قرارات التكليف الصادرة من أجهزة أو وكالات الأمم المتحدة بإنشاء تلك اللجان ، وينتج عن ذلك التداخل الجزئي في اختصاصات تلك اللجان مما يؤدي إلى:

- ١- الارتباك حول الحدود التي تفصل بين الاختصاصات المتشابهة نتيجة تعدد أوامر التكليف.
 - ٢- احتمال وجود تناقضات في المحصلة النهائية إذا مارست أكثر من لجنة اختصاصها على نفس الموضوع.
 - ٣- احتمال وجود فجوات في التقارير الصادرة عن تلك اللجان نتيجة اعتماد كل لجنة على الأخرى في تغطية أحد الجوانب التي تدخل في اختصاص الاثنين.
- وكذلك فإن أوامر التكليف التي تصدر بتشكيل تلك اللجان غالباً ما تكون خاصة بوضع معين دون أن تكون تطبيقاً لقاعدة عامة. ويؤدي ذلك بدوره إلى بعض الآثار السلبية:-
- ١- لا يمكن التنبؤ أى المواقف سيستدعى تشكيل إحدى اللجان من عدمه.
 - ٢- القرارات الصادرة بتشكيل أو تعديل أو مد أو إنهاء فترة عمل أى من اللجان تبدو معتمدة بالكامل على الطوارئ السياسية والظروف العارضة.
 - ٣- لا يوجد تواصل في متابعة عمل اللجان التي انتهت فترة تكليفها.

وتصدق هذه الملاحظات بصفة عامة على جميع أعمال اللجان المشكلة من مجلس الأمن، والجمعية العامة ، ولجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك اللجان المنشأة وفقاً لمعاهدات. فكل من هذه الأجهزة له سلطات متشابهة من حيث الاختصاص بإنشاء اللجان وتحديد نطاق ومدتها عملها. ورغم وحدة طبيعة هذه السلطات فإن كل جهاز يقوم بتبنى قواعد مختلفة وتسميات مختلفة ، وكذلك درجات مختلفة من المساندة للجان التي تنشأ وفقاً لقراراته.

وعلى سبيل المثال فإن لجان تقصى الحقائق المنشأة بناء على قرارات لجنة حقوق الإنسان أو اللجان الفرعية غالباً ما تكون محدودة الموارد، سواء من الناحية المادية أو البشرية. فالموارد المالية لا تكون كافية لإجراء الأبحاث الميدانية ، وكذلك فإن الطاقم المستمر للجنة غالباً ما يتكون من شخص واحد أو شخصين يعملون بصورة جزئية لمساعدة اللجنة. ونتيجة لذلك فإن تلك اللجان غالباً ما تعتمد على المنظمات غير الحكومية والتقارير الحكومية ووسائل الإعلام. بالإضافة إلى ذلك فإن الكثير من المقررين لأعمال تلك اللجان يقومون بإنجاز التقارير المطلوبة منهم برغم أنهم لم يزوروا البلاد التي يكتبون تقارير عنها. ومن أمثلة ذلك الخبراء الذين عهد إليهم بكتابة تقارير عن جنوب أفريقيا أثناء فترة التمييز العنصرى، وإيران، والعراق، وإسرائيل. فهؤلاء لم يسمح لهم أصلاً بدخول تلك البلاد ومع ذلك فإن التقارير لم تتوقف لسنين.

أما مجلس الأمن فعادة ما يستغل سلطته في إنشاء اللجان في مواقف معينة، عندما يرى الحاجة لمعالجة الموقف عبر طريق اللجان لخدمة غرض محدد. وعلى سبيل المثال فإن اللجنة المنشأة في رواندا كانت لغرض ومدة محددة ، حيث استمرت لثلاثة شهور زارت فيها رواندا لمدة أسبوع ثم قدمت تقريرها^(٦). والحقيقة أن عمل اللجنة كان مجرد واجهة للغرض الحقيقي لمجلس الأمن لإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا. ولكن لأن هذه الحالة سبقتها يوغسلافيا، حيث أنشأ المجلس لجنة يوغسلافيا^(٧). قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتي تمت المناذاة بإنشائها في القرار ٨٠٨^(٨) ، فقد رأى المجلس أنه من المناسب أن يحافظ على السابقة في هذا المجال ، وأن ينشئ لجنة تقوم هي بعد فحص الموقف بالمطالبة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(٩). ولكن بالإضافة لهذا الهدف فإن المجلس أيضاً أراد أن يكسب فسحة من الوقت لبحث القواعد الإجرائية والشكلية التي ستنشأ المحكمة على أساسها .

وللأسف فقد كان عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا منذ البداية نموذجاً لسوء الإدارة والفساد ، وبرغم ذلك فقد استغرق الأمر سنتين حتى أتى المفتش العام بتقرير شديد اللهجة حول عمل المحكمة^(١٠). ويرجع طول المدة إلى الطبيعة البيروقراطية لجهاز الأمم المتحدة وعدم سهولة الاعتراف بالخطأ .

وبرغم أن عمل لجنة يوغسلافيا والتي سبقت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كان يعتبر نموذجاً يحتذى به إجرائياً ، إلا أن الخروج بنتائج موضوعية في رواندا شبيهة بتلك التي خرجت عن عمل اللجنة في يوغسلافيا لم يكن مرغوباً، حيث إن الأمم المتحدة فشلت في الحيلولة دون الإبادة الجماعية في رواندا^(١١) . هذا الفشل لم يكن لجهل بالحقائق كما ذكر السكرتير العام في تقريره اللاحق عن رواندا^(١٢). وإنما كان راجعاً بالدرجة الأولى إلى العجز عن التدخل العسكري، وبالتحديد لرفض الإدارة الأمريكية المشاركة في أي عمليات عسكرية. ولاشك أن المسؤولية الأخلاقية والقانونية تقع على عاتق الإدارة الأمريكية في هذه الحالة إلا أن فظاعة النتائج التي ترتبت أجبرت السكرتير العام على تحمل جزء من المسؤولية الأخلاقية لهذه المأساة^(١٣).

ولأن الأمم المتحدة لها مستحقات متأخرة عند الولايات المتحدة الأمريكية تنتظر الحصول عليها في المستقبل ، ولأهمية هذه المستحقات في ميزانية الأمم المتحدة فإنه لم يكن من الملائم سياسياً تشكيل لجنة من الخبراء أو فتح تحقيق بأي طريقة للبحث عن السبب الرئيسي الذي حال دون منع وقوع الإبادة الجماعية في رواندا، حيث إن أصابع الاتهام كانت ستشير حتماً إلى الولايات المتحدة.

وهنا ينبغي ذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن الدولة العظمى الوحيدة التي احتاجت لتغطية على موقفها المؤسف من المشكلة؛ فرنسا أيضاً كان لها دورها من التقصير في منع وقوع

المنذبة ، فقد كان لها مراقبون عسكريون فى المنطقة وقت حدوث المذابح، ورغم ذلك اكتفت بالمراقبة حتى وقت متأخر عندما أرسلت بعض قواتها العسكرية لحماية تراجع الهوتو فى وجه تقدم التوتسى.

لكل هذه الأسباب كان لا بد أن يكون عمل اللجنة فى رواندا محدوداً من حيث الوقت والموضوع. وقد خرج تقرير اللجنة فى النهاية على يد الطاقم المساعد من الأمم المتحدة ، ولم يتم الإشارة فيه لأى من الحقائق السابقة. فحقيقة الأمر أن اللجنة فى رواندا لم تقم بأى بحث عن الحقائق برغم أن هذه كانت مهمتها الرئيسية.

وباستعراض سريع لعمل باقى اللجان سنجد كثيراً من الأمثلة التى فشلت فيها تلك اللجان فى تحقيق أهدافها لسبب أو لآخر. فهناك اللجنة التى شكلت لمنطقة البحيرات الكبرى وذهبت إلى الكونجو ، حيث قوبلت هناك برفض من الرئيس لورانس كابيلا. وقد انتظرت اللجنة فترة من الزمن بأمل تحسن الأوضاع وكان ذلك بغير فائدة حتى تم استدعاؤها من السكرتير العام لينقطع ذكرها إلى الأبد بعد ذلك (١٤).

أيضاً هناك اللجنة التى تم تشكيلها لمشكلة كمبوديا ، ورغم أن اللجنة نجحت فى الوصول إلى تقرير مختصر ومفيد (١٥)، ويرجع ذلك بصورة رئيسية إلى الخبرة الطويلة لأحد أعضاء اللجنة- فلم يتم العمل بتوصيات اللجنة ، ولا تزال فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية للمعاقبة على الجرائم التى ارتكبت فى هذه الدولة مشوشة وغير واضحة.

وأخيراً وليس آخراً ، فإن تيمور الشرقية هى أكبر مثال على صحة التحليل السابق (١٦)، فبالرغم من كل الأحداث المؤسفة التى تجرى فى تيمور الشرقية لم يظهر أى تقرير عن حقيقة مايجرى هناك، وهذا لسبب بسيط هو أنه لم يجر أى تقصى للتحقيق ولم تكن هناك أى مهمة بذلك (١٧).

وهناك صورة أخرى لتقصى الحقائق ، فقد يقوم السكرتير العام بتكليف مفوض عال لكى يقوم شخصياً بمهمة معينة (١٨) ، وقد حدث ذلك مع المفوض العالى لحقوق الإنسان ، و المفوض العالى للاجئين. وينبغى ذكر أن هذه المهام ليست فى حقيقتها مهاماً لتقصى الحقائق بالمعنى الفنى وإنما هى فى الأساس مهام سياسية تحتاج فى بعض الأحيان لطرف محايد ، غير متحيز لكى يتوسط فى وقف أعمال العنف أو لتقليل حدة التوتر فى منطقة ما ، ولا شك أن هذه مجهودات جديرة بالثناء. وقد تكون المهمة فى بعض الأحيان مجرد استجابة لصيحات الرأى العام بالتدخل فى بعض المواقف الجسيمة. وفى هذه الحالات تصبح المهمة أقرب إلى مهمات العلاقات العامة منها إلى أى شىء آخر (١٩).

إن تقصى الحقائق والتحقيق ليست غايات فى حد ذاتها ، وإنما وسيلة لتحقيق قيم الحق والعدالة. والغاية الحقيقية هى الوصول إلى المسئولين الحقيقيين عن ارتكاب الجرائم المثبتة التى لا خلاف عليها فى القانون الدولى كالجرائم ضد الإنسانية ، والإبادة الجماعية ، وجرائم الحرب ،

والتعذيب ، والاستعباد والتمييز العنصرى (٢٠) ، ولكن حتى الآن لم يتم اعتبار « تقرير المسؤولية » أحد الأهداف العامة لأى مهمة تقصى حقائق. ولا شك أن ذلك يرجع فى جانب كبير إلى أن الأمم المتحدة لم تنشر أى معايير عامة لتقرير المسؤولية (٢١).

وهنا يجب أن نذكر أن هناك وجهًا مضيئًا للجان تقصى الحقائق فالصورة ليست قاتمة تمامًا. فلقد حققت اللجنة المشكلة من مجلس الأمن وفقًا للقرار ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢ للتحقيق فى جرائم الحرب فى يوغسلافيا السابقة نجاحًا مشهودًا (٢٢). لقد عملت اللجنة لمدة سنتين أنتجت خلالهما أكبر وأشمل قاعدة بيانات ودلائل حول انتهاكات القانون الإنسانى الدولى.

فلقد قامت اللجنة بخمس وثلاثين تحقيقًا ميدانيًا أسفرت عن اكتشاف أكثر من ٨٠ مكانًا للاحتجاز غير المشروع، وحوالى ٥٠,٠٠٠ قضية تعذيب، وحوالى ٢٠,٠٠٠ حالة وفاة ، بالإضافة إلى حوالى مليونين من الأشخاص الذين تم تهجيرهم من منازلهم نتيجة سياسة التطهير العرقى التى جرت فيما يقرب من ٢٠٠ مدينة وقرية. فضلًا عن إجراء أكثر التحقيقات شمولاً حول حالات الاغتصاب الجماعى. وقد تم إجراء مقابلات مع ٢٢٣ ضحية وشاهدا، وأسفر التحقيق الأخير عن حوالى ٥٠٠ حالة تم التعرف فيها على مرتكبى الاغتصاب من قبل الضحايا ، فضلًا عن تحديد حوالى ١٥٠٠ جريمة، بالإضافة إلى احتمال ارتكاب حوالى ٤٥٠٠ جريمة اغتصاب أخرى (٢٣).

ومن الجدير بالذكر والغريب فى نفس الوقت ، أن اللجنة التى تم تشكيلها من مجلس الأمن وفقًا لأشمل أوامر التكليف منذ المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج لم تتلق أى دعم مادى من مجلس الأمن. ولذا فقد كان عليها أن تبحث عن مصادر تمويل لنفسها. وقد تم التمويل من المساهمات التطوعية لبعض الدول ، بالإضافة الى تطوع الأفراد بالعمل ومساعدة اللجنة. وإن كان الفضل الأكبر يرجع لجامعة دى بول بشيكاجو التى وفرت لكاتب هذه السطور (رئيس اللجنة) المكان، والتكاليف والطاقم لإنشاء قاعدة بيانات مقرها شيكاغو. وقد ساهم فى إنشاء وعمل تلك القاعدة حوالى ١٤٠ محاميا وطالب حقوق فى مدة زادت على العامين. وقد أسفر عمل هذا الطاقم عن قاعدة بيانات ضخمة فيها ما يقرب من ٨٠,٠٠٠ وثيقة و ٢٠٠ ساعة من التسجيلات المرئية. وأخيرًا خرج تقرير اللجنة فى حوالى ٣٣٠٠، صفحة ليعد الأطول فى تاريخ مجلس الأمن، والذى لم يكن ليرى النور لولا تلك القاعدة ومجهود كل من ساهم فيها.

ولقد صادفت اللجنة العديد من الصعوبات من بداية عملها.

أولاً: كانت هناك المعارضة من بعض الحكومات لعمل اللجنة ومحاولات البعض إرضاء هذه الحكومات بتعطيل عمل اللجنة باستخدام بيروقراطية الإجراءات فى الأمم المتحدة من ناحية. ومن ناحية أخرى بعدم توفير الموارد الكافية من الأمم المتحدة التى اكتفت بتخصيص جزء من مقرها فى جنيف لأعمال اللجنة مع تحمل نفقات بعض أعضاء الطاقم المساعد للجنة (٢٤).

ثانياً: كانت اللجنة تعمل في إطار حرب دائمة وتحت كل المخاطر التي يمكن تخيلها بما فيها عدم ضمان حماية حياة أعضاء اللجنة أنفسهم أثناء ممارستهم لأعمالهم.
ثالثاً: لم يكن هناك أي سوابق أو قواعد متفقاً عليها في القانون الدولي لترشد اللجنة خلال عملها حول ما يجب اتباعه من إجراءات.

رابعاً: لم تكن فكرة إقامة عدالة جنائية دولية في حد ذاتها مطروحة في البرنامج السياسي لمعظم دول العالم في ظل فترة عصيبة مليئة بالتحويلات السياسية الحادة إقليمياً ودولياً في مختلف مناطق العالم. فإذا أضفنا إلى ذلك انعدام التأييد السياسي لعمل اللجنة من القوى العظمى لأدركنا حجم الصعوبات التي كان على اللجنة تخطيها.

ورغم كل ذلك استطاعت اللجنة التغلب على كل هذه الصعوبات وتقديم تقريرها المفصل لمجلس الأمن والذي تم على أساسه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (٢٥)، ورغم ذلك فقد لعبت اعتبارات السياسة دوراً كبيراً في عملية اختيار المدعى العام لتلك المحكمة (٢٦)، كما أدت إلى إنهاء عمل اللجنة برغم أن مجلس الأمن لم يصدر أي قرارات مباشرة بهذا المعنى (٢٧). ولكن تبقى الحقيقة أن لولا عمل تلك اللجنة لما استطاع المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أن يمارس عمله لاحقاً بمثل تلك السرعة والفعالية.

وفوق ذلك يبقى الإنجاز الحقيقي للجنة هو تخطيها للستار الحديدي الذي كان مفروضاً حول فكرة العدالة الجنائية الدولية فلقد أصبحت تلك الفكرة جزءاً من قيم المجتمع الدولي وفكرة قابلة للتحقيق حتى وإن ظلت في صراع مع اعتبارات ومتطلبات السياسة العملية (٢٨).

ومن الغريب أنه بالرغم من القواعد التي توصلت إليها اللجنة فيما يتعلق بمنهج العمل، وبالتحديد في مجال التحقيقات الميدانية، واستجواب الشهود والضحايا، وفتح القبور والبحث عن الجثث، فإن الأمم المتحدة تجاهلت كل ذلك باعتباره سابقة يجب الاستفادة منها والاعتماد عليها في إقامة هيكل من القواعد النموذجية للجان تقصى الحقائق في المستقبل، وقصرت كل ذلك على الحالة محل البحث. وبالتالي فنحن الآن في فراغ قانوني فيما يتعلق بكل ماله صلة بلجان تقصى الحقائق على المستوى الدولي، فليس هناك أي نموذج أو معايير عامة صادرة عن الأمم المتحدة تحكم عملية تقصى الحقائق.

والتفسير الوحيد لذلك هو أن هذا الفراغ التشريعي، إن جاز القول، مقصود في حد ذاته لخدمة أغراض أخرى. فبدون نظام موجود وجاهز للتطبيق حول طريقة تنظيم وعمل لجان تقصى الحقائق، سيتأخر عمل اللجنة وستتعثّر في بيروقراطية الإجراءات، ورحلة البحث عن القواعد المناسبة، إلا إذا كانت الإرادة السياسية للقوى العظمى راغبة في حل هذه المشاكل على وجه السرعة. وبالتالي يكون القرار عملياً في يد القوى العظمى إما بالإسراع في عمل اللجنة أو بتعطيلها أو حتى شلّها تماماً إن لزم الأمر. كل ذلك في إطار من الشرعية الظاهرية التي سبق الحديث عنها (٢٩).

إن أحد الصراعات الجوهرية للبشرية هو وضع نهاية للجرائم الشنعاء التي ترتكب ضد الإنسانية . إحدى الوسائل لتحقيق ذلك هو القضاء على أى حصانات قد توجد لأى طائفة سواء أكانت من الحكام أو القيادات أو من غيرهم. ولكن لكي ننجح فى ذلك يجب أن نضمن أن عملية البحث عن الحقيقة واكتشافها - حتى وإن كانت نسبية لن تتأثر عدالتها أو حيادها أو فعاليتها تحت ضغط أى اعتبارات سياسية. ويكفى للدلالة على مدى تغفل تلك الاعترافات السياسية فى صنع القرار وتأثيرها على قيم العدالة أن الجمعية العامة أعادت يوغسلافيا السابقة إلى الدول الأعضاء برغم أن الحكومة الجديدة أعلنت رسمياً أنها تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة غير شرعية.

وللأسف فإننا نعيش فى مرحلة تطور تاريخى مازالت تعالج فيها القضايا - باستثناء القليل منها- وفقاً لاعتبارات المصلحة والسياسة وليس وفقاً لاعتبارات العدالة والحقيقة ولكن إحقاقاً للحق، فإنه فى بعض الحالات كما هو الحال فى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يتم تحقيق تقدم محمود حيث تأخذ العدالة مجراها. وذلك مع مراعاة أنه لا توجد عدالة مطلقة، فالعدالة الدولية، مثلها فى ذلك مثل العدالة الوطنية، وإنما لكل شئ سلبياته وإيجابياته ويجب أن نذكر الجوانب الحسنة حتى وإن كانت هناك بعض العيوب.

وختاماً لا أجد سوى تلك المقولات الحكيمة لأختتم بها هذا المقال.

- عن سيدنا محمد ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان».

- عن البابا بول الثانى : «إذا أردت السلام / فاعمل من أجل العدالة»

- من التلمود: «يرتكز العالم على ثلاث أعمدة : الحقيقة، العدالة، السلام».

- ومن شروح التلمود: « إن الثلاثة فى حقيقتهم أمر واحد فإذا تمت العدالة ظهرت الحقيقة وعم السلام».

الهوامش :

١ - بخصوص لجان تقصى الحقائق فى مجال حقوق الإنسان انظر، -hans Thoolen & B. Ver-stappenk، مهمات حقوق الإنسان : دراسة لعمل لجان تقصى الحقائق فى المنظمات غير الحكومية؛ thomas M. Franck & H.scott Fairley، المجلة الأمريكية للقانون الدولى، تقصى الحقائق التابعة للمنظمات الدولية فى مجال حقوق الإنسان، المجلة الأمريكية للقانون الدولى، العدد ٧٤، ص ٣٠٨، (١٩٨٠)؛ david Weissbrodt & James Mccarthy، لجان تقصى الحقائق بواسطة منظمات حقوق الإنسان الدولية، مجلة فيرمونت للقانون الدولى، العدد ٢٢، ص ١، (١٩٨١).

٢ - ويلاحظ هنا أن اعتماد الأمم المتحدة فى التمويل على الإسهامات الاختيارية من الدول والمنظمات غير الحكومية، مع السماح بتمويل مشروعات معينة بصورة مباشرة يؤدى عادة لنتائج غير مرغوب فيها. فغالبا ما تتدخل الجهات المانحة لتفرض رؤيتها وأولوياتها على برنامج عمل المنظمة، وقد تتعارض مصالح هذه الجهات فى حالة تعددها، أو قد تهدف فى بعض الأحيان إلى تعطيل عمل المؤسسة لسبب أو لآخر بصورة غير مباشرة. ورغم ما يبدو من كون هذه الإسهامات جوهرية، نتيجة السعى الدائم للحصول على الاعتراف الدولى والإعلامى بتلك الإسهامات، فإنها غالبا ما تكون محدودة الأثر والنتيجة بالنسبة للأهداف العامة للجان تقصى الحقائق.

٣ - Charles Dickens، قصة مدينتين، ١٨٩٥.

٤ - كما ذكر كاتب هذا المقال من قبل:

« إن حجم ونطاق انتهاكات حقوق الإنسان المحمية دولياً وإقليمياً تختلف جذرياً. فقد تكون تلك الانتهاكات نتيجة حوادث فردية متفرقة، وقد تكون بناءً على سياسة دولة أو على الأقل تحت سماع وبصر الدولة وأجهزتها بغير تدخل. وقد يكون المسؤولون فى جهاز الدولة هم الدافع الرئيسى وراء ارتكاب بعض هذه الانتهاكات تحت غطاء السرية عن طريق التعسف فى استعمال سلطاتهم كما هو الحال فى التعذيب.

وقد أثبتت التجارب أن الرأى العام العالمى والمحلى له تأثير كبير فى مواجهة هذه الانتهاكات. فإذا سلط الرأى العام ضغطاً كافياً على الحكومات المسئولة عن تلك المخالفات فإن ذلك يؤدى إلى وقف أو على الأقل التقليل من تلك الانتهاكات.

ويجب أن نذكر أن المنظمات الدولية سواءً إقليمية أو عالمية لا تملك الموارد المالية والبشرية الكافية لمراقبة وكشف كل الانتهاكات المشكوك فى حدوثها أو حتى المعروف حدوثها. هذا بالإضافة إلى أن المفاهيم الراسخة لفكرة السيادة الوطنية والكبرياء الوطنى كثيراً ما ينكر التدخل الدولى فى النظام الداخلى لإحدى الدول، لا سيما وأن التدخل الدولى بدون رضاء الدولة ليس أمراً معترفاً به فى القانون الدولى بعد.

ولهذا فلا توجد أى آليات متفقا عليها سواءً فى المنظمات الدولية أو الإقليمية، للتعرف على وتقييم انتهاكات حقوق الإنسان باستثناء بعض الإجراءات التى تسمح بتقديم الشكاوى لبعض الأجهزة الدولية والإقليمية، والتى تستطيع بدرجات متفاوتة، أن تنظر الشكاوى وتفحصها وتحكم فيها. فعلى سبيل

المثال لا يوجد نظام تقاضى لهذه المشاكل فى الأمم المتحدة، ولكن هناك بعض الأجهزة التى تتلقى الشكاوى من الدول والأفراد ثم تنهى العملية بصدور قرار أو تقرير عن هذا الجهاز، وتختلف تفاصيل تلك العملية باختلاف الجهاز نفسه.»

محمود شريف بسيونى ، مهمات حقوق الإنسان ، دراسة للجان تقصى الحقائق بوساطة المنظمات غير الحكومية، مجلة كلية حقوق نيويورك لحقوق الإنسان، العدد ٦ ، ص ٤٦٩ - ٤٧٠ ، ١٩٨٩ (عرض لكتاب).

٥ - ويعتمد هذا العامل على الإرادة السياسية الحقيقية وراء إصدار أمر التكاليف . ففى بعض الأحيان تكون الكلمات المعلنة غير ما يراد تنفيذه فعلاً.

٦ - قرار مجلس الأمن رقم ٩٣٥، لسنة ١٩٩٤ الدورة التاسعة والأربعون، s/res/935

٧ - قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢ .

٨ - قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٢ .

٩ - قانون المحكمة الجنائية لرواندا ، قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥، لسنة ١٩٩٤ .

١٠ - تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية والسماع والتحقيق للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، ملحق بتقرير السكرتير العام حول أنشطة مكتب المراقبة الداخلية، وثيقة الأمم المتحدة، a/51/789/ (1997).

١١ - Philip Goure Vitch، عفواً ايها السادة: نود إبلاغكم أننا سنموت غداً مع أسرنا : قصص من رواندا ، ص ١٤٧-١٧١، ١٩٩٨؛ Gerard Prunier، أزمة رواندا : تاريخ لإبادة شعب، ٢٧٦-٢٨٠ ، ١٩٩٥؛ Josi E. Alvarez، جرائم الدولة- جرائم الكراهية، دروس من رواندا، مجلة جامعة بيل للقانون الدولي ، العدد ٢٤، ص ٣٩٠-٣٩١، ١٩٩١ .

١٢ - تقرير اللجنة المستقلة للتحقيق فى تصرفات الأمم المتحدة أثناء الإبادة الجماعية فى رواندا عام ١٩٩٤، ١٥ ديسمبر ١٩٩٩، على موقع الإنترنت http://www.un.org/news/press/docs/1999/991215_rwanda-report.htm، آخر زيارة أبريل ٢٠٠٠ .

١٣ - المرجع السابق.

١٤ - Goure Vitch، مرجع سابق ، هامش ١٣، ص ٣٣٢ - ٣٣٦ .

١٥ - تقرير مجموعة الخبراء لكمبوديا المشكلة وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٣٥/٥٢ (فبراير ١٩٩٩)، الملحقه بخطابات السكرتير العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن (١٥ مارس ١٩٩٩)، الدورة ٥٣، بند ١١٠ ب، وثيقة الأمم المتحدة رقم a/53/850 و s/1999/231 وكان هذا العضو هو الأستاذ/ Steven R. Ratner And Jason S. Abrams نظر steve Ratner .، المستولية عن انتهاكات حقوق الإنسان فى القانون الدولي، ١٩٩٧ .

١٦ - تحقيقات الأمم المتحدة فى مخالفات حقوق الإنسان المحتملة فى تيمور الشرقية بواسطة المجلس الثقافى والاجتماعى ، إصدارات صحفية: ECOSOC/5879، نوفمبر ١٩٩٩ .

- ١٧ - كان الهدف في تيمور الشرقية هو وقف العنف ثم نقل هذه المنطقة إلى الاستقلال من إندونيسيا .
انظر قرار مجلس الأمن رقم ١٢٧٢ من وثيقة الأمم المتحدة رقم S/res/1272.
- ١٨ - توجهت المفوضة العالية ماري روبنسون إلى الشيشان من مارس إلى أبريل عام ٢٠٠٠ في مهمة لتقصي الحقائق ، وقدمت تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في ٥ أبريل ٢٠٠٠ .
- ١٩ - كانت هذه هي الحالة عندما أرسل المفوض العالي لحقوق الإنسان خبيراً وبعضاً من طاقم الأمم المتحدة إلى كوسوفا عام ١٩٩٩ .
- ٢٠ - محمود شريف بسيوني ، الحاجة إلى المسؤولية الدولية ، القانون الجنائي الدولي ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩ .
- ٢١ - محمود شريف بسيوني ، البحث عن السلام وتحقيق العدالة: الحاجة إلى المسؤولية ، مجلة القانون والمشاكل المعاصرة ، العدد ٥٩ ، ص ٩ ، ١٩٩٦ .
- ٢٢ - التقرير النهائي للجنة الخبراء المشكلة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢ ، الملحق ، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/1994/674 ، ١٩٩٤ .
- ٢٣ - محمود شريف بسيوني ، لجنة الخبراء المشكلة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ : التحقيق في مخالفات القانون الإنساني الدولي في يوغسلافيا السابقة ، مجلة القانون الجنائي ، العدد ٥ ص ٢٧٩ ، ١٩٩٤ .
- ٢٤ - المرجع السابق .
- ٢٥ - القرار ٨٠٨ ، الهامش رقم ٨ .
- ٢٦ - محمود شريف بسيوني وبيتر مانيكاس ، قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، ص ٢١٠ - ٢١٢ ، ١٩٩٦ .
- ٢٧ - بسيوني ، مرجع سابق ، هامش ٢٣ ، ص ٣٢٦ - ٣٢٨ .
- ٢٨ - محمود شريف بسيوني ، مكافحة الحصانة في الجرائم الدولية ، مجلة كلية حقوق كلرادوا ، العدد ٧١ ، ص ٤٠٩ ، ٢٠٠٠ ؛ بسيوني ، البحث عن العدالة في عالم السياسة ، مجلة بيس للقانون الدولي ، العدد ١٢ ، ص ٢١٣ ، ٢٠٠٠ .
- ٢٩ - راجع ما سبق ص ٣ .

١١٧- الإجراءات التي تتخذ بشأن المعلومات المتعلقة بانتهاكات

حقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٧٠

أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، القرار (xlviii) 1503

المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يشير القراران ٧ (٢٦)، ١٧ (٢٥) للجنة حقوق الإنسان، والقرار رقم ٢ (٢١) للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

١- تخول اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بتعيين مجموعة عمل تضم عدداً لا يزيد على خمسة أعضاء مع ملاحظة التوزيع الجغرافي لتجتمع مرة سنوياً في اجتماعات خاصة لفترة لا تزيد على عشرة أيام تسبق مباشرة دورة اجتماع اللجنة الفرعية، وذلك لتقدير كافة المعلومات التي توافرت أو إجابات الحكومات عليها والتي تلقاها السكرتير العام طبقاً لقرار المجلس ٧٢٨ (٢٨) في ٣٠ يولية ١٩٥٩، مع توجيه عناية اللجنة الفرعية إلى ما قد تسفر عنه هذه المعلومات وإجابات الحكومات عليها، حسب الحالة، من وجود انتهاكات شديدة مؤكدة ومتواترة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في نطاق عمل اللجنة الفرعية.

٢- يجب على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات-كمرحلة أولى في تطبيق القرار الحالي- أن توصي في اجتماعها الثالث والعشرين بالإجراءات المناسبة للنظر في مسألة قبول المعلومات التي تم استلامها بمعرفة السكرتير العام طبقاً لقرار المجلس رقم ٧٢٨ (٢٨)، وبما يتفق مع قرار المجلس رقم ١٢٣٥ (٤٢) في ٦ يونية ١٩٦٧م.

٣- تطلب من السكرتير العام إعداد وثيق عن مسألة قبول المعلومات خاصة برأى اللجنة الفرعية في اجتماعها الثالث والعشرين.

٤- وفضلاً عن ذلك تطلب من السكرتير العام:

(أ) أن يقدم إلى أعضاء اللجنة الفرعية كل شهر قائمة بالمعلومات المعدة بمعرفته طبقاً لقرار المجلس ٧٢٨ (٢٨) ووصفاً موجزاً لها مشفوعة بنصوص أى إجابات وصلته من الحكومات.

(ب) أن يتيح لأعضاء مجموعة العمل في اجتماعاتهم الحصول على أصول هذه المعلومات مصنفة حسب طلبهم، مع ملاحظة نصوص الفقرة ٢ (٦) لقرار المجلس رقم ٧٢٨ (٢٨) بشأن الكشف عن شخصية مقدمي المعلومات.

(ج) أن يوزع على أعضاء اللجنة الفرعية، باللغات المعتمدة، أصول هذه المعلومات طالما قد أشارت إليها مجموعة العمل كمراجع للجنة الفرعية .

٥- يطلب من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تقدر في اجتماع خاص -طبقاً للفقرة الأولى أعلاه- المعلومات التي جاءت على ضوء قرار أغلبية أعضاء مجموعة العمل، وأي إجابات للحكومات تتعلق بها، وأي معلومات أخرى تتصل بها، وكذلك تقرير ما إذا كانت تعرض على لجنة حقوق الإنسان الحالات الخاصة التي تكشف عن انتهاكات شديدة بشكل مؤكد ومتواتر لحقوق الإنسان يحتاج إلى تقديره بمعرفة اللجنة.

٦- يطلب من لجنة حقوق الإنسان بعد قيامها بفحص أي وضع عرض عليها من جانب اللجنة الفرعية أن تقر:

(أ) ما إذا كان الوضع يتطلب دراسة كاملة بمعرفة اللجنة وتقرير أي توصيات بشأنه طبقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس رقم ١٢٣٥ (٤٢).

(ب) ما إذا كان الموضوع يجب أن يكون محل تحقيق بمعرفة لجنة خاصة تعيينها اللجنة، والتي ستضطلع بمهمتها فقط بالاتفاق مع الحكومة المعنية، وتتوخى التعاون المخلص مع الدولة في ظل الشروط المحددة بالاتفاق معها.

وعلى أي حال فإن التحقيق يعتمد عليه فقط في الحالات الآتية:

١- إذا كانت كل الوسائل المتاحة على المستوى الوطني قد تم اللجوء إليها واستنفدت.

٢- إذا كان الموضوع لا يتصل بمسألة تم تنظيمها بإجراءات أخرى ذكرت في آليات أساسية أو معاهدات تبنتها هيئة الأمم والوكالات المتخصصة أو أي معاهدة إقليمية، أو إذا كانت الدولة المعنية ترغب في الخضوع لإجراءات أخرى طبقاً لاتفاقات دولية عامة أو خاصة تكون هي طرفاً فيها.

٧- إذا قامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين لجنة خاصة لعمل تحقيق بالاتفاق مع الدولة المعنية:

(أ) فإن تشكيل لجنة التحقيق يتقرر بمعرفة لجنة حقوق الإنسان، ويكون أعضاء لجنة التحقيق أشخاصاً مستقلين، ولا تكون كفاءتهم وحيادهم محل تساؤل. ويكون تعيينهم بموافقة الحكومة المعنية.

(ب) تضع لجنة التحقيق قواعد الإجراءات الخاصة بها، وتخضع لقاعدة النصاب، ولها سلطة تلقي المعلومات وسماع الشهود حسب الضرورة، وتباشر التحقيق بالتعاون مع الدولة المعنية.

(ج) تكون إجراءات لجنة التحقيق سرية، وتتم أعمالها في اجتماعات خاصة، ولا تنشر معلوماتها بأي طريق.

(د) تجتهد اللجنة في الوصول إلى حلول ودية سواء قبل أو أثناء أو حتى بعد التحقيق.

(هـ) تتقدم لجنة التحقيق إلى لجنة حقوق الإنسان بتقرير يتضمن ملاحظاتها واقتراحاتها التي قد تراها مناسبة.

- ٨- جميع الأعمال التي تواجهها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، أو لجنة حقوق الإنسان في تطبيق القرار الحالي تبقى سرية إلى الوقت الذي قد تقرر فيه لجنة حقوق الإنسان تقديم توصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعى.
- ٩- يخول السكرتير العام بتقديم جميع التسهيلات التي قد يتطلبها تنفيذ القرار الحالي باستخدام موظفى الجهاز الموجود بقسم حقوق الإنسان فى سكرتارية الأمم المتحدة.
- ١٠- يعاد النظر فى الإجراء الموضوع فى القرار الحالي بشأن التعامل مع المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية إذا أنشئ أى جهاز جديد خول التعامل مع هذه المعلومات فى إطار الأمم المتحدة أو المعاهدات الدولية.

الباب الحادى عشر
الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

مقدمة :

أشرنا في المقدمة العامة للكتاب إلى أن حماية حقوق الإنسان تمر بمراحل مختلفة، تبدأ بإعلان الحق ، ثم تقرير إلزاميته وتوفير آليات لمراقبة تنفيذه ، وتنتهي بتقرير حماية جنائية له وذلك عن طريق تجريم الاعتداء على هذا الحق .

ونتناول في هذا الباب موضوع الحماية الجنائية لحقوق الإنسان غير المشروطه بوجود نزاع مسلح ، لأنه في حالة النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طابع دولي أو غير دولي يخضع لأحكام القانون الإنساني الدولي والذي يتضمن ما ورد في العرف الدولي، وكذا اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والملحقين الإضافيين لعام ١٩٧٧ .

وينبغي أن نؤكد أن القانون الإنساني الدولي^(١) هو مصدر من مصادر قانون حقوق الإنسان ولكن نظراً لتخصص هذا الفرع وارتباطه بقواعد عديدة خاصة بتنظيم وسائل الحرب فإنها لم تدرج في هذا الباب. ومع ذلك فإن حماية الجماعات من بعض الانتهاكات التي تعد من أشنع الجرائم التي ترتكب ضد الإنسان مثل الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية قد نشأت أساساً من خلال القانون الإنساني الدولي، ثم تطورت وأصبحت مستقلة عنه ومطبقة في كل الأوقات. ولذلك فقد رأينا أفراد هذا الباب لهاتين الجريمتين .

أما صور الحماية الجنائية الأخرى والتي يمكن أن تتوافر لبعض الحقوق تحديداً ، فإننا آثرنا أن نأتي بها في الأقسام والأبواب التي وردت فيها النصوص التي تناولت هذه الحقوق. فنجد أن المشرع الدولي لم يجرم أفعال انتهاكات حقوق الإنسان في كل الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ثم فقد فرض حماية جنائية فقط فيما يختص بثلاثة مجالات، وهي منع التمييز العنصري؛ والرق وتجارة الرقيق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات المشابهة والتعذيب.

فبالنسبة لمنع التمييز العنصري فقد وردت نصوصه التجريبية في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها عام ١٩٧٣ (Apartheid)^(٢) الوثيقة (٣٥).

(١) لمزيد من الشرح انظر كتاب الدكتور محمود شريف بسيوني "مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة" - الجزء الأول- من صفحة ٦٥ إلى صفحة ٤١٨ ، القاهرة، مصر (١٩٩٩).

Sec, Cherif Bassiouni, "Introduction to the International Humanitarian Law and the International weapons inspection - part one - Pp 65- 418. Cairo, Egypt (1999).

(٢) انظر المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٧، ٩، ١١، ١٢) (١٢، ١١، ٩، ٧، ٥، ٤، ٣، ٢، ١)

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية قد أشارت إلى أن هذا النوع من الجرائم يعتبر بمثابة جرائم ضد الإنسانية، وذلك لأنها من أنماط الجرائم الجماعية التي تتطلب في ارتكابها سياسة دولة، وهذا العنصر يعد من العناصر الأساسية المكونة للجرائم ضد الإنسانية وبعبارة أخرى فهي جريمة جماعية مرتكبة أساساً من قبل الدولة، أو من لديهم سلطات مماثلة لسلطات الدولة وموجهة ضد فئة معينة من المدنيين معبرة في ذلك عن سياسة منبعها مصادر السلطة الأمرة أو المرتكبة لهذا النوع من الجرائم.

أما فيما يتعلق بالرق وتجارة الرقيق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات المشابهة فهناك نصوص تجرимиية وردت في سبع وثائق وهي^(٣): الاتفاقية الخاصة بالرق ١٩٢٦^(٤) الوثيقة (٦١)؛ الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦^(٥) الوثيقة (٦٣)؛ اتفاقية السخرة ١٩٣٠^(٦) الوثيقة (٦٤)؛ اتفاقية تحريم السخرة ١٩٥٧٧ الوثيقة (٦٥)؛ اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ١٩٤٩٨ الوثيقة (٦٦)؛ بروتوكول «منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٩ الوثيقة (٦٧)؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية ٢٠٠٠^(١٠) الوثيقة (١٠٤). ويبدو واضحاً من التسلسل والترتيب الزمني لهذه الاتفاقيات أن المشرع الدولي تعرض للممارسات المختلفة التي تفرس سيطرة أو هيمنة إنسان على إنسان آخر بما يعبر عن تطور هذه الممارسات في المجتمعات المختلفة منتهياً في عام ٢٠٠٠ بالممارسات الحديثة التي تظهر

(٣) لمزيد من الشرح انظر مقال الدكتور محمود شريف بسيوني "العبودية" في كتاب القانون الجنائي الدولي - الجزء الأول - من صفحة ٦٦٢ إلى صفحة ٧٠٤. الطبعة الثانية باللغة الإنجليزية عن دار نشر ترانزناشيونال بابليشر، نيويورك (١٩٩٩).

See, M. Cherif Bassiouni. "Enslavement" in his book International Criminal Law-volume one- Pp663-704. Second edition . Transnational Publishers, NewYork (1999).

(٤) انظر المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٦)
See articles (1,2,3,4,6)
(٥) انظر المواد (١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨)
See articles (1,2,3,4,5,6,7,8)
(٦) انظر المواد (١، ٤، ٥، ١٠، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٥)
See articles (1,4,5,10,18,20,21,25)
(٧) انظر المواد (٢، ١)
See articles (1,2)
(٨) انظر المواد (١، ٣، ٤، ٨، ٩، ١١، ١٣، ١٥)
See articles (1,2,3,4,8,9,11,13,15)
(٩) انظر المواد (٣، ٤، ٥، ٩، ١٠، ١١، ١٢)
See articles (3,4,5,9,10,11,12)
(١٠) انظر المواد (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠)
See articles (1,2,3,4,5,6,7,8,9,10)

بشكل جلى فى عمليات الاتجار فى الأطفال والنساء للدعارة^(١١) والتي تكون فى أغلب الأحوال كرهاً على هؤلاء الضحايا. وقد اتخذت هذه الظاهرة بعداً مهماً نتيجة سهولة التنقل من دولة إلى أخرى فى إطار العولة التي يسرت تحركات الأفراد عبر الحدود والتي أدت إلى استغلال هذه الفرص من قبل منظمات إجرامية؛ سواء كانت تعرف بعصابات الجريمة المنظمة أو بمنظمات أخرى تهدف إلى تهريب الأفراد، ثم السيطرة عليهم لإكراههم على الدعارة، وبالتالي معاملتهم بمثابة الرقيق.

أما فيما يتعلق بجريمة التعذيب فقد أورد المشرع نصوصاً تجرّمية فى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤^(١٢) الوثيقة (٧٦). والجدير بالذكر أن هذه الحماية الجنائية لا تنطبق على أى شخص يعذب بل مجرد على الذين يعذبون من قبل ممثلى السلطة والذين يباشرون هذا التعذيب لحمل المجنى عليه على الاعتراف أو الإقرار بما يدينه أو الإساءة إلى سمعته. ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية^(١٣) لأول مرة عقب الحرب العالمية الأولى^(١٤)

(١١) لمزيد من الشرح حول هذا الموضوع، انظر التقرير الخاص بتجارة البغاء فى الأمريكتين «أمريكا الوسطى والكاريبى» الصادر عن المعهد الولى لحقوق الإنسان بكلية الحقوق، جامعة ديپول بشيكاغو، الطبعة الأولى باللغة الإنجليزية (٢٠٠٢). ويمكن الرجوع إلى موقع المعهد على الشبكة الدولية للمعلومات «الإنترنت» :
http://www.law.depaul.edu/opportunities_centers/ihri/trafficking_women_children.asp

For further details, see, The International Human Rights Law Institute report about sex trafficking in the Americas - Central America and the Caribbean. First edition. DePaul University, Chicago (2002); Also check the institute web site:

http://www.law.depaul.edu/opportunities_centers/ihri/trafficking_women_children.asp

(١٢) انظر المواد (١، ٢، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٢، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤)

See articles (1,2,3,4,5,6,7,8,9,12,16,17,18,19,20,21,22,23,24)

(١٣) لمزيد من الشرح انظر كتاب الدكتور محمود شريف بسيونى «جرائم ضد الإنسانية فى القانون الجنائى الدولى» الطبعة الثانية باللغة الإنجليزية عن دار نشر كلوار لاو أنتارناشيونال، لاهاي (١٩٩٩)؛ انظر أيضاً مقال الدكتور محمود شريف بسيونى «جرائم ضد الإنسانية» فى كتاب القانون الجنائى الدولى - الجزء الأول - من صفحة ٥٢١ إلى صفحة ٥٨٨. الطبعة الثانية باللغة الإنجليزية عن دار نشر ترانزناشيونال بابليشر، نيويورك (١٩٩٩).

See, M. Cherif Bassiouni. "Crimes against Humanity in international Criminal law". Second edition. Kluwer law International Publishers, The Hague (1999); Also see, M. Cherif Bassiouni. "Crimes against Humanity" in his book International Criminal Law-volume one- Pp551-558. Second edition. Transnational Publishers, New York (1999).

(١٤) لمزيد من الشرح انظر الدكتور محمود شريف بسيونى فى كتاب المحكمة الجنائية الدولية - الباب الأول تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکمات الدولية من فرساي إلى رواندا - من صفحة ٤ إلى صفحة ٨١. الطبعة الأولى لنادى القضاة (٢٠٠١)، والطبعة الثانية عن دار النهضة، القاهرة (٢٠٠٢)؛ انظر أيضاً ذات المقال باللغة =

وذلك فى تقرير اللجنة الخاصة بالنظر فى جرائم الحرب واللى انتهت من أعمالها فى عام ١٩١٩ ، واللى استندت إلى ما ورد فى ديباجة اتفاقية لاهى لعام ١٩٠٧ التى تقنن القانون العرفى الدولى، واللى اشارت إلى أن هناك جرائم ضد قوانين الإنسانية واللى ينبثق منها مضمون ما ورد فى هذا التقنين من الأعراف الدولية فى التعامل بين الدول أثناء المنازعات المسلحة، وكان المقصود من ذلك هو تجريم وإدانة الانتهاكات التى ارتكبتها تركيا «الباب العالى» إبان فترة تحالفها مع ألمانيا عام ١٩١٥ ، واللى تسببت فى إبادة مجموعة سكانية من رعاياها الأرمن تفاوتت أعدادهم وفقاً للمصادر المختلفة ما بين المائتى ألف و المليون ضحية. ولكن الولايات المتحدة واليابان أبديا اعتراضهما وهو ما عرقل السير فى هذا الاتجاه رغم موافقة باقى الدول الأعضاء فى هذه اللجنة والبالغ عددهم سبع عشرة دولة. وقد استندت الولايات المتحدة على أن ما ورد فى الديباجة لم يكن نصاً ملزماً فى القانون الدولى الوضعى. ومع ذلك فقد أعتبر ذلك التقرير بمثابة تطور فى القانون العرفى الدولى حتى ولو لم يكن مكتملاً بممارسات الدولة. وعقب الحرب العالمية الثانية استند محرروا ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج لما ورد بالتقرير سالف البيان. وقد ظهر ذلك جلياً فى نص المادة السادسة فقرة (ج) (الوثيقة رقم ١١٨) من الميثاق فيما أوردته من مصطلح «جرائم ضد الإنسانية» رغم اختلافه عن المصطلح الوارد بتقرير عام ١٩١٩ «جرائم ضد قوانين الإنسانية» ، إلا أن النص المستحدث هو الذى استمر العمل به إلى يومنا هذا فى نصوص القانون الجنائى الدولى واللى ورد ذكرها فى هذا الباب. والجدير بالذكر أن القانون الإنسانى الدولى قد أسبغ الحماية الجنائية لبعض الفئات «الأفراد المحميين» أى المدنيين والأطفال والنساء، والشيوخ والمرضى والمصابين وأسرى الحرب بتجريم التعدى الواقع عليهم، سواء كان تعدياً على شخصهم أو على كرامتهم.

والجرائم ضد الإنسانية تعد امتداداً لذات النهج من الحماية التى تشمل أى فئة مدنية يتم التعدى عليها من قبل أى سلطة من سلطات الدولة. ولذا فإنه لا يوجد خلاف بين القانون الإنسانى الدولى والقانون الجنائى الدولى؛ فيما يتعلق بالأفراد محل الحماية ولكن

= الإنجليزية فى كتاب القانون الجنائى الدولى -الجزء الثالث- من صفحة ٣١ إلى صفحة ٨٦، الطبعة الثانية عن دار نشر ترانزناشيونال بابلشر، نيويورك (١٩٩٩).

See, M. Cherif Bassiouni. "International Criminal Court" -Chapter one-The history of the international investigation commissions and tribunals from Versailles to Rwanda. Pp4-81. First edition Judges Club (2001), Second edition, Dar El Nahda Publishers, Cairo (2002); Also see, M. Cherif Bassiouni. "International Criminal Law"-volume three- Pp31-86. Second edition. Transnational Publishers, New York (1999).

الاختلاف بينهما يبين في أن الجرائم ضد الإنسانية تجرم الانتهاكات بغض النظر عما إذا كانت مرتكبة أثناء نزاع مسلح أم لا وبغض النظر عن نوعية الفئة محل الحماية لأن جميع الفئات المدنية تخضع للحماية .

وحيث إن القانون الإنساني الدولي حال صياغة ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج كان يهدف إلى حماية بعض الفئات أثناء المنازعات المسلحة بين الدول، فضلاً عن محاكمة القادة الألمان عما ارتكبوه من فظائع أثناء الحرب العالمية الثانية . وقد كانت المادة السادسة فقرة (ج) موجهة ضد ما قام به الألمان من انتهاك بشع لحقوق بعض الأقليات ، فجاء النص مرتبطاً بوجود اضطهاد موجه ضد فئة معينة على أساس من العنصر أو الدين أو القومية. والجدير بالذكر أن الاتفاقية التي وقعها الحلفاء الأربعة في ٦ أغسطس من عام ١٩٤٥ بلندن - والتي أنضم إليها عقب ذلك تسع عشرة دولة أخرى- كان ملحقاً بها النظام الأساسي المنشئ للمحكمة العسكرية الدولية التي عرفت «بالميثاق» Charter ، ثم ارتبط الاسم الدارج للمحكمة بالمدينة التي عقدت الجلسات بها وأصبح الميثاق يعرف «بميثاق نورمبرج». وتلى ذلك نص مماثل في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو ١٩٤٥، والتي شكلت لمحاكمة قادة اليابان عما ارتكبوه أثناء الحرب العالمية الثانية، وذلك في المادة الخامسة (ج) (الوثيقة رقم ١١٩). إلا أنه لم يكن من الممكن تطبيق هذه الحماية على مواطني الدولة التي تقوم بهذه الانتهاكات ضدهم تلافياً لحدوث تعارض بين القانون الدولي الوضعي والقانون العرفي الدولي. ومن ثم فقد استوجب الأمر الربط بين هذه النوعية الجديدة من الجرائم، وبين وجود حالة الحرب وما تنطوي من جرائم الحرب، وكذا جريمة العدوان والتي كانت تسمى آنذاك بالجرائم ضد السلم. وبالتالي أوضحت المادة ٦(ج) الربط بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلم، وبناء على ذلك لم تسر أحكام تلك المادة على الانتهاكات التي وقعت قبل الحرب العالمية الثانية منذ عام ١٩٣٩ . مما يعني أن ارتكاب هذه الجرائم في غير أوقات النزاع المسلح الدولي لم يكن مشمولاً بالتجريم وفقاً لنصوص تلك المواد . ولكن فكرة وضع الجرائم ضد الإنسانية في إطار تجريمي والمعاقبة عليها بدأت تتشكل كجزء من العرف الدولي .

وفي عام ١٩٤٨ أبرمت الجمعية العامة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(١٥) (الوثيقة رقم ١٢١)، وكان من أهداف تلك الاتفاقية هو أن تجب في التطبيق

(١٥) صدرت في نيويورك في التاسع من ديسمبر من عام ١٩٤٨، ودخلت حيز التنفيذ في الثاني عشر من يناير من

عام ١٩٥١ . مستدر رقم: 78 U.N.T.S 277,281.L.M.763

Issued in New York , December 9th, 1248, and entered into force on January 12, 1951. Un

Doc: (78 U.N.T.S 277,281.L.M 763)

الجرائم ضد الإنسانية^(١٦) . إلا أن تعريف الإبادة الجماعية^(١٧) الوارد بها قد جاء محددًا ومتضمنًا قصدًا جنائيًا خاصًا وهو الإبادة الجماعية بصورة كلية أو جزئية، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية لا تتطلب قصد جنائي خاص عند إبادة مجموعة سكانية ما ولكن مجرد قصدًا عامًا متمثلًا في إحداث انتهاكات جسمانية ضد أي فئة مدنية. ويحسب لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أنها قد بينت بوضوح تجريم الإبادة الجماعية في زمن السلم أو الحرب دون الحاجة إلى الربط بينها وبين وجود حالة الحرب. وبذلك فقد أصبح تجريم الإبادة الجماعية جزءًا من القانون الدولي المكتوب، بينما بقيت الجرائم ضد الإنسانية في طور التكوين باعتبارها قانونًا دوليًا عرفيًا .

وفي عام ١٩٥٠ ورد تقرير من لجنة القانون الدولي^(١٨) وذلك بعد إبرام اتفاقية الإبادة الجماعية ، والذي انتهت فيه اللجنة إلى تبني الرأي الخاص بعدم الربط بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلم أو جرائم الحرب. إلا أن تقرير لجنة القانون الدولي لا يعد ملزمًا حتى لو أفصحت اللجنة الموقرة على أن رأيها المتمثل في تلك التوصية قد تم استنادًا على ما استقر عليه العرف الدولي. وحتى ولو كان الرأي القانوني *Opinio juris* متوفرًا في هذه الحالة، إلا أن ممارسات الدولة كركن من أركان العرف الدولي لم يكن متوفرًا آنذاك، إلا أن المادة الخامسة من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة قد وردت وبها ترابط بين تلك الجرائم والنزاع المسلح الجارى في يوغوسلافيا بغض النظر عما إذا كان نزاعًا دوليًا أو غير دولي. بيد أن النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم يورد هذا الترابط في تعريف الجريمة، حيث إن نص المادة الثالثة منه قد جاء خلوًا من الإشارة لأي نزاع، سواء كان دوليًا أم داخليًا ، وأصبح ذلك تطورًا مهما في العرف الدولي أيده النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية في المادة السابعة

(١٦) لمزيد من الشرح مقال الدكتور محمود شريف بسيوني "القانون الإنساني الدولي التداخل والحدود الفاصلة" في كتاب القانون الجنائي الدولي - الجزء الأول- من صفحة ٦١٧ إلى صفحة ٦٤٢ . الطبعة الثانية باللغة الإنجليزية عن دار نشر ترانزناشيونال بابليشر، نيويورك (١٩٩٩).

Also see, M. Cherif Bassiouni. "The normative framework of International Humanitarian Law: Overlaps, Gaps, and Ambiguities " in his book International Criminal Law-volume one- Pp 617-642. Second edition. Transnational Publishers, New York (1999).

(١٧) انظر وليام شاباس، كتاب "الإبادة الجماعية في القانون الدولي" طبعة (٢٠٠٠).

See, William Chabbas, "Genocide in the International Law" ed. (2000).

(١٨) تقرير لجنة القانون الدولي لإعمال جلساتها الثانية، من ٥ يونيو وحتى ٢٩ يوليو ١٩٥٠. (A/1316). International Law Commission report on it's second session June 5th-July29th, 1950 (A/1316)

والتي لا يوجد فيها هذا الارتباط بين ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ووجود حالة الحرب، وبالتالي تسرى نصوص تلك المادة سواء ارتكبت الجريمة في أوقات السلم أو الحرب.

وبناء على ما تقدم ومع تزايد عدد الدول المنضمة والمصدقة على النظام الأساسي للمحكمة ١٩، والدول الموقعة عليه ٢٠ يمكن القول باطمئنان أن الجرائم ضد الإنسانية قد أضحت جزءاً من القانون الدولي سواء في زمن السلم أو الحرب.

وينبغي الإشارة إلى أن مضمون الجرائم ضد الإنسانية ليس واحداً في الوثائق السابق الإشارة إليها . فهناك بعض العناصر المشتركة وهناك بعض الاختلافات أيضاً . فبالنسبة للعناصر المشتركة فتتمثل في اشتراط أن يكون الاعتداء ضد طائفة مدنية من السكان ، وكذلك أن يكون الاعتداء واسع النطاق أو في إطار خطة من نوع ما . أما العناصر المختلفة فقد تكون في موضوع الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ؛ فعلى سبيل المثال فقد توسعت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأتت بصور عديدة لأفعال لم ينص عليها من قبل باعتبارها تشكل جرائم ضد الإنسانية ، وكذلك فقد اضافت نفس المادة إمكانية توجيه الاتهام إلى مرتكبي هذه الجرائم سواء كانوا ممثلين لدولة ما أو مجرد منظمة لا تتمتع بصفة الدولة .

أما بالنسبة للجانب الإجرائي عند التعامل مع هاتين الجريمتين فقد تم ابرام اتفاقية عام ١٩٦٨ ، والتي تقضى بعدم سريان التقادم المسقط للدعوى بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية . ورغم أهمية هذه الاتفاقية فإن عدد الدول المصدقة عليها لا يتجاوز (٣/١) ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . ولذلك فقد ثار الخلاف حول مدى اعتبار عدم تقادم الجرائم السابقة جزءاً من القانون العرفي الدولي . ويذهب معظم الفقهاء إلى القول بأن تلك الجرائم أصبحت متعلقة بالقواعد الآمرة للقانون الدولي^(٢١) Jus Cogens وبالتالي لا يسرى عليها مبدأ التقادم بل ويجوز لأي دولة أن تلجأ لفكرة الاختصاص العالمي لمحكمة مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن مكان وزمان ارتكاب تلك الجرائم .

(١٩) بلغ عدد الدول المنضمة والمصدقة ٨٨ دولة حتى ٢٠٠٢/٢/١

The accession and ratified countries reached 88 as of 1/2/2003

(٢٠) بلغ عدد الدول الموقعة ١٢٩ دولة حتى ٢٠٠٢/٢/١

The signatory countries reached 139 as of 1/2/2003

(٢١) لمزيد من الشرح انظر مقال الدكتور محمود شريف بسيوني «الاحتياج إلى مسئولية دولية» في كتاب القانون الجنائي الدولي - الجزء الثالث - من صفحة ٢ إلى صفحة ٣٠ . الطبعة الثانية باللغة الإنجليزية عن دار نشر ترانزناشيونال بابليشر، نيويورك (١٩٩٩).

Also see, M. Cherif Bassiouni, "The need of International accountability" in his book International Criminal Law-volume three- Pp 3-30. Second edition. Transnational Publishers, New York (1999).

وقد أكد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وجهة النظر هذه ، إذ نصت المادة ٢٩ على عدم سريان التقادم المسقط للدعوى على كافة الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة .

وسوف نلقى الضوء فى هذا الباب على النصوص السابق الإشارة إليها بدءاً من نص المادة السادسة فقرة (ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية «نورمبرج» لعام ١٩٤٥ «الوثيقة ١١٨» ؛ و نص المادة الخامسة فقرة (ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى لعام ١٩٤٦ «الوثيقة ١١٩» ؛ ومبادئ القانون الدولى المقررة فى نظام محاكمة نورمبرج ، وفى حكم المحكمة ١٩٥٠ «الوثيقة ١٢٠» ؛ واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ «الوثيقة ١٢١» ؛ والنصوص المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية فى النظم الأساسية لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا لعام ١٩٩٣ (المادتين رقما ٤ و ٥) «الوثيقة ١٢٢» و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ١٩٩٤ (المادتان رقما ٢ و ٣) «الوثيقة ١٢٣» .

وأخيراً المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (المادتين رقما ٦ و ٧) «الوثيقة ١٢٤» ؛ ثم نتناول بالعرض لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨ «الوثيقة ١٢٥» ثم نعرض لمبادئ التعاون الدولى فى تعقب وتسليم الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٧٣ «الوثيقة ١٢٦» .

١١٨- المادة السادسة فقرة (ج)

من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية «نورمبرج»

اتفاقية لندن المؤرخة ٦ أغسطس ١٩٤٥

الجرائم ضد الإنسانية هي القتل ، الإبادة ، الاسترقاق، الإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أى تجمع مدنى قبل أو أثناء الحرب، أو الاضطهاد القائم على أساس سياسى أو عنصرى أو دىنى؛ تنفيذاً لأى جريمة أو متعلق بأى جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة؛ سواء كان ذلك الفعل مجرمًا أو غير مجرم فى القانون الوطنى للدولة المرتكب على أرضها هذا الفعل.

القادة ، المنظمون ، المحرضون، المساهمون والمشاركون فى إعداد أو تنفيذ خطة عامة أو فى اتفاق جنائى لارتكاب جرائم سابقة يكونون مسؤولين على جميع الأفعال التى ارتكبت بواسطة أى من الأشخاص فى سبيل تنفيذ تلك الخطة .

١١٩- المادة الخامسة فقرة (ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية

للشرق الأقصى ١٩٤٥

الجرائم ضد الإنسانية هي القتل ، الإبادة ، الاسترقاق، الإبعاد وغيرها من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي تجمع مدنى قبل أو أثناء الحرب، أو الاضطهاد القائم على أساس سياسى أو عنصري، تنفيذاً لأى جريمة أو متعلق بأى جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة، سواء كان ذلك الفعل مجرمًا أو غير مجرم فى القانون الوطنى للدولة المرتكب على أرضها هذا الفعل.

القادة ، المنظمون ، المحرضون، المساهمون والمشاركون فى إعداد أو تنفيذ خطة عامة، أو فى اتفاق جنائى لارتكاب أى من الجرائم السابقة يكونون مسؤولين على جميع الأفعال التى ارتكبت بواسطة أى من الأشخاص فى سبيل تنفيذ تلك الخطة .

١٢٠ - مبادئ القانون الدولي المقررة فى نظام

محاكمة نورمبرج وفى حكم المحكمة ١٩٥٠

Principles of the Nuremberg Tribunal, 1950

مبادئ القانون الدولي المعترف بها فى ميثاق محاكمة نورمبرج ، وفى أحكام المحكمة . تم اتخاذها فى جنيف فى ٢٩ يوليو ١٩٥٠ بمعرفة لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة .

النص الموثق

النص الإنجليزى المنشور فى تقرير لجنة القانون الدولي الذى يغطى دورتها الثانية - ٥ يونيو / ٢٩ يوليو ١٩٥٠ مستند [A/1316, pp. 11-14].

المبدأ الأول

أى شخص يرتكب عملاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولي يكون مسئولاً عن ذلك ، ويكون عرضة للعقوبة .

المبدأ الثانى

لا تعفى حقيقة أن القانون المحلى لا يضرز جزءاً عن فعل يشكل جريمة بموجب القانون الدولي الشخص الذى ارتكب الفعل من المسئولية بموجب القانون الدولي .

المبدأ الثالث

لا تعفى حقيقة أن الشخص الذى ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولي والذى يعمل بصفة رئيس دولة أو موظف حكومى مسئول من المسئولية بموجب القانون الدولي .

المبدأ الرابع

لا تعفى حقيقة أن الشخص تصرف بناء على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى من مسئوليته بموجب القانون الدولي بشرط أن يكون الاختيار الأخلاقى متاحاً له فى الواقع .

المبدأ الخامس

يكون لأى شخص متهم بجريمة بموجب القانون الدولي الحق فى محاكمة عادلة بناء على الوقائع والقانون .

المبدأ السادس

يعاقب على الجرائم المذكورة فيما يلى كجرائم بموجب القانون الدولي :

جرائم ضد السلام

التخطيط أو الإعداد أو الشروع أو شن حرب اعتداء أو انتهاكاً للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية ، وكذلك المشاركة فى خطة عامة أو تأمر لإنجاز أى من الأعمال المذكورة تحت بند(١)

جرائم الحرب

انتهاك قوانين أو أعراف الحرب والتي تشمل دون حصر : القتل أو سوء المعاملة أو الترحيل من أجل العمل بالسخرة، أو من أجل أى غرض آخر لتوطين السكان فى إقليم محتل ، أو قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص فى عرض البحار ، أو قتل الرهائن ، أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة ، أو التدمير الوحشى للمدن أو القرى أو التدمير الذى لا تبرره ضرورة عسكرية.

جرائم ضد الإنسانية

القتل ، والإبادة ، والرق ، والطرود والأعمال الأخرى غير الإنسانية التي ترتكب ضد أى سكان مدنيين ، أو الاضطهاد على أساس سياسى أو عرقى أو دينى عندما ترتكب مثل هذه الأعمال أو الاضطهادات تنفيذاً أو ارتباطاً بأى جريمة ضد السلام ، أو أى جريمة حرب أخرى.

المبدأ السابع

تعتبر المشاركة فى ارتكاب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية المذكورة فى المبدأ السادس جريمة بموجب القانون الدولى.

١٢١- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

تاريخ بدء النفاذ: ١٢ كانون الأول/يناير ١٩٥١، وفقا لأحكام المادة ١٣

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها ٩٦ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها وبيدنها العالم المتمدن،

وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد أُلحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية،

وإيماننا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي،

تتفق على ما يلي:

مادة ١

تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

مادة ٢

في هذه الاتفاقية، تعنى الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة،

(ب) إلحاق أذى جسدى أو روحى خطير بأعضاء من الجماعة،

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كليا أو جزئيا،

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

مادة ٣

يعاقب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية،

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية،

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية،

(د) محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية،

(هـ) الاشتراك في الإبادة الجماعية.

مادة ٤

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أى فعل من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة، سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا .

مادة ٥

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجمة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية، أو أى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة .

مادة ٦

يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية، أو أى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التى ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها .

مادة ٧

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين .
وتتعهد الأطراف المتعاقدة فى مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول .

مادة ٨

لأى من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية ، أو أى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة .

مادة ٩

تمرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أى من الأطراف المتنازعة، النزاعات التى تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما فى ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية، أو عن أى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة .

مادة ١٠

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ .

مادة ١١

تكون هذه الاتفاقية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأية دولة غير عضوة تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع.

وهذه الاتفاقية واجبة التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٥٠ يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٢

لأى طرف متعاقد، في أى حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسؤولاً عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أياً من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٣

في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى، يحزر الأمين العام محضراً بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة ١١ .

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام.

وأى تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذاً في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام.

مادة ١٤

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها. وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونون قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل. ويقع الانسحاب بإشعار خطى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ١٥

إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر، ينقضى نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

مادة ١٦

لأى طرف متعاقد أن يتقدم فى أى حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطى يوجهه إلى الأمين العام.

وتتولى الجمعية العامة البت فى الخطوات التى قد يلزم، اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب.

مادة ١٧

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها فى المادة الحادية عشرة بما يلى:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاه طبقا للمادة الحادية عشرة،

(ب) الإشعارات المتلقاه طبقا للمادة الثانية عشرة،

(ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقا للمادة الثالثة عشرة،

(د) الانسحابات المتلقاه طبقا للمادة الرابعة عشرة،

(هـ) فسخ الاتفاقية طبقا للمادة الخامسة عشرة،

(و) الإشعارات المتلقاه طبقا للمادة السادسة عشرة.

مادة ١٨

يودع أصل هذه الاتفاقية فى محفوظات الأمم المتحدة.

وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى كل من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها فى المادة الحادية عشرة.

مادة ١٩

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية فى التاريخ الذى يبدأ نفاذها فيه.

١٢٢- نص المادتين الرابعة والخامسة

من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ١٩٩٢

تمارس المحكمة الدولية التى أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسانى الدولى التى ارتكبت فى أرض يوغسلافيا السابقة منذ ١٩٩١ (المشار إليها فيما بعد باسم «المحكمة الدولية») عملها وفقا لهذا النظام الأساسى

مادة ٤

إبادة الأجناس

١- للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد فى الفقرة ٢ من هذه المادة، أو الذين يقتربون أيا من الأفعال الأخرى المبينة فى الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢- تعنى إبادة الأجناس أى فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً ، على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

(أ) قتل أفراد هذه الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر بدنى أو عقلى بالغ بأفراد الجماعة؛

(ج) إرغام الجماعة عمداً على العيش فى ظل ظروف يقصد بها أن تؤدى، كلياً أو جزئياً، إلى القضاء عليها قضاء مادياً؛

(د) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد فى الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى ؛

٣- تخضع الأفعال التالية للمقوية:

(أ) إبادة الأجناس ؛

(ب) التواطؤ على إبادة الأجناس؛

(ج) التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس ؛

(د) الشروع فى ارتكاب جريمة إبادة الأجناس؛

(هـ) الاشتراك فى ارتكاب جريمة إبادة الأجناس.

مادة ٥

الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية

للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت في أثناء نزاع مسلح سواء كان ذا طابع دولي أو داخلي وكانت موجهة ضد أي تجمع مدني:

(أ) القتل ؛

(ب) الإبادة ؛

(ج) الاسترقاق

(د) الإبعاد؛

(هـ) السجن؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب؛

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية؛

(ط) سائر الأفعال غير الإنسانية

١٢٣- نص المادتين الثانية والثالثة

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ١٩٩٤

تمارس المحكمة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة. بين ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ (المشار إليها فيما بعد باسم «المحكمة الدولية لرواندا») عملها وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.

مادة ٢

إبادة الأجناس

١- للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد في الفقرة ٢ من هذه المادة، أو الذين يقترحون أيا من الأفعال الأخرى المبينة في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢- تعنى إبادة الأجناس أى فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كلياً أو جزئياً ، على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، باعتبارها جماعة لها هذه الصفة:

(أ) قتل أفراد هذه الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر بدنى أو عقلى بالغ بأفراد الجماعة؛

(ج) إرغام الجماعة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي، كلياً أو جزئياً، إلى القضاء عليها قضاء مادياً؛

(د) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى ؛

٣- تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

(أ) إبادة الأجناس ؛

(ب) التواطؤ على إبادة الأجناس؛

(ج) التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس ؛

(د) الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس؛

(هـ) الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الأجناس.

مادة ٣

الجرائم المرتكبة فى حق الإنسانية

للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أى مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية:

(أ) القتل؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) الإبعاد؛

(هـ) السجن؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب؛

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية؛

(ط) سائر الأفعال غير الإنسانية.

١٢٤- نص المادتين السادسة والسابعة

من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨

مادة ٦

الإبادة الجماعية

لفرض هذا النظام الأساسي، تعنى «الإبادة الجماعية» أى فعل من الأفعال التالية يرتكب إهلاك جماعية قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفحاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

مادة ٧

الجرائم ضد الإنسانية

١- لفرض هذا النظام الأساسي، يشكل أى فعل من الأفعال التالية «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان؛

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أى نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولى؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب، أو الاستبعاد الجنسى، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسرى، أو التعقيم

القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسى على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف فى الفقرة ٢، لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولى لا يجيزها. وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه فى هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة؛

(ط) الاختفاء القسرى للأشخاص؛

(ى) جريمة الفصل العنصرى؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التى تتسبب عمدا فى معاناة شديدة أو فى أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٢- لغرض الفقرة ١ :

(أ) تعنى عبارة «هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين» نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها فى الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضى بارتكاب هذا الهجوم ، أو تعزيزا لهذه السياسة؛

(ب) تشمل «الإبادة» تعتمد فرض أحوال معيشة، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛

(ج) يعنى «الاسترقاق» ممارسة أى من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما فى ذلك ممارسة هذه السلطات فى سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

(د) يعنى «إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان» نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التى يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأى فعل قسرى آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولى؛

(هـ) يعنى «التعذيب» تعتمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته؛ ولكن لا يشمل التعذيب أى ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها؛

(و) يعنى «الحمل القسرى» إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقى لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولى. ولا يجوز بأى حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

(ز) يعنى «الاضطهاد» حرمان جماعة من السكان أو مجموعة السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولى، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛

(ح) تعنى «جريمة الفصل العنصرى» أية أفعال لا إنسانية تماثل فى طابعها الأفعال المشار إليها فى الفقرة ١ ، وترتكب فى سياق نظام مؤسسى قوامه الاضطهاد المنهجى والسيره المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(ط) يعنى «الاختفاء القسرى للأشخاص» إلقاء القبض على أى أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصير أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

لفرض هذا النظام الأساسى، من المفهوم أن تعبير «نوع الجنس» يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، فى إطار المجتمع . ولا يشير تعبير «نوع الجنس» إلى أى معنى آخر يخالف ذلك.

١٢٥-اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٢٣٩١ (د-٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨

تاريخ بدء النفاذ: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، وفقا لأحكام مادة ٨

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تشير إلى قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د-١) المتخذ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ١٧٠ (د-٢) المتخذ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧ بشأن تسليم ومعاقبة مجرمى الحرب، وإلى القرار ٩٥ (د-١) المتخذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ والذي يؤكد مبادئ القانون الدولى المعترف بها في النظام الأساسى لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، وفي حكم المحكمة، وإلى القرارين ٢١٨٤ (د-٢١) المتخذ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٢٠٢ (د-٢١) المتخذ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، اللذين نصا صراحة على إدانة انتهاك حقوق سكان البلاد الأصليين الاقتصادية والسياسية من ناحية، وإدانة سياسة الفصل العنصرى من ناحية أخرى، باعتبارهما جريمتين ضد الإنسانية،

وإذ تشير إلى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة ١٠٧٤ دال (د-٣٩) المتخذ في ٢٨ تموز/يولية ١٩٦٥ و ١١٥٨ (د-٤١) المتخذ في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٦ بشأن معاقبة مجرمى الحرب والأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية،

وإذ تلحظ خلو جميع الإعلانات الرسمية والوثائق والاتفاقيات، المتصلة بملاحقة ومعاقبة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من أى نص على مدة للتقادم،

وإذ ترى أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولى،

واقترعا منها بأن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عنصر مهم في تهادى وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلى المتصلة بتقادم الجرائم العادية، يثير قلقا شديدا لدى الرأى العام العالمى لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم،

وإذ تدرك ضرورة ومناسبة القيام، في نطاق القانون الدولي وبواسطة هذه الاتفاقية، بتأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وبتأمين تطبيقه تطبيقاً عالمياً شاملاً.

قد اتفقت على ما يلي:

مادة ١

لا يسرى أى تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

(أ) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د-١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، ولا سيما «الجرائم الخطيرة» المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب،

(ب) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د-١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، والطرده بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصرى، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلى للبلد الذى ارتكبت فيه.

مادة ٢

إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلى سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون، بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم، أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلى سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها.

مادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية، التشريعية أو غير التشريعية، اللازمة لكي يصبح في الإمكان القيام، وفقاً للقانون الدولي، بتسليم الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

مادة ٤

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام، وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أى حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ولكفالة إغائه إن وجد.

مادة ٥

تكون هذه الاتفاقية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، متاحة لتوقيع أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأية دولة من الدول الأعضاء في النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذه الاتفاقية.

مادة ٦

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٧

تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام أية دولة من الدول المشار إليها في المادة الخامسة. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة ٨

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذى يلى تاريخ إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل من الدول التى تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ قيامها بإيداع صك تصديقها أو انضمامها.

مادة ٩

- ١- لأى طرف متعاقد أن يتقدم فى أى وقت، بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بطلب تنقيحها. ويكون الطلب بإعلان كتابى يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- تتولى الجمعية العامة البت فى الخطوات التى قد يلزم اتخاذها بصدد مثل ذلك الطلب.

مادة ١٠

- ١- تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صورة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة.

٣- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة بما يلي:
(أ) التوقيعات على هذه الاتفاقية وصدوك التصديق والانضمام المودعة بموجب المواد الخامسة والسادسة والسابعة،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة الثامنة،

(ج) الرسائل الواردة بموجب المادة التاسعة.

مادة ١١

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية تاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،
وإثباتا لما تقدم، قام الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه، والمفوضون بذلك وفقا للأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

١٢٦- مبادئ التعاون الدولي فى تعقب واعتقال وتسليم

ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية

اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

٣٠٧٤ (د-٢٨) المؤرخ فى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٨٣ (د-٢٤)، المتخذ فى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، وقرارها ٢٧١٢ (د-٢٥) المتخذ فى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، وقرارها ٢٨٤٠ (د-٢٦) المتخذ فى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، وقرارها ٣٠٢٠ (د-٢٧) المتخذ فى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار وجود ضرورة خاصة لاتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وقد نظرت فى مشروع مبادئ التعاون الدولي فى تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

تعلن أن الأمم المتحدة، عملاً بالمبادئ والمقاصد المبينة فى الميثاق والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة السلم والأمن الدوليين، تعلن المبادئ التالية للتعاون الدولي فى تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية:

١- كون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذى ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

٢- لكل دولة الحق فى محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٣- تتعاون الدول بعضها مع بعض، على أساس ثنائى ومتعدد الأطراف، بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيولة دون وقوعها، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلى والدولى التدابير اللازمة لهذا الغرض.

٤- تؤازر الدول بعضها بعضاً فى تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتهب بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفى معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

٥- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وذلك، كقاعدة عامة، فى البلدان التى

ارتكبوا فيها هذه الجرائم. وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

٦- تتعاون الدول بعضها مع بعض في جمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٥ أعلاه إلى المحاكمة، وتتبادل هذه المعلومات.

٧- عملاً بأحكام المادة ١ من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواعٍ جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

٨- لا تتخذ الدول أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاينة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والحرب والجرائم ضد الإنسانية.

٩- تصرف الدول، حين تتعاون بغية تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومعاينتهم إذا وجدوا مذنبين، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

الفهرس

٧	كلمة شكر :
٩	مقدمة عامة:
	الباب الأول: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان
٢٣	مقدمة
	القسم الأول: الإعلانات العالمية
٢٥	مقدمة
٢٧	١- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨
٣٣	٢- إعلان طهران ١٩٦٨
٣٧	٣- إعلان وبرنامج عمل فيينا ١٩٩٣
٦٧	٤- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ٢٠٠٠
	القسم الثانى: الحقوق المدنية والسياسية
٧٧	مقدمة
٧٩	٥- العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦
٩٧	٦- البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦
	٧- البروتوكول الاختيارى الثانى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
١٠١	يهدف إلغاء عقوبة الإعدام ١٩٨٩
١٠٤	٨- تنظيم وكيفية عمل اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية
	٩- مبادئ توجيهية لوضع تشريعات بشأن حالات الطوارئ(وتجميد بعض الحقوق السياسية والاجتماعية) المرفق بالتقرير الصادر عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٩٩١
١١٠	القسم الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
١١٧	مقدمة
١١٩	١٠- العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦
١٢٩	١١- تنظيم وكيفية عمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	الفرع الأول: الضمان الاجتماعى
١٣٦	١٢- اتفاقية بشأن إقامة نظام دولى للحفاظ على حقوق المعجزة والمسنين والورثة فى التأمين ١٩٣٥
١٣٩	١٣- اتفاقية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعى ١٩٥٢
١٠٢٧	

١٧١ ١٩٦٢	١٤-اتفاقية بشأن المساواة فى المعاملة بين الوطنيين وغير الوطنيين فى مجال الضمان الاجتماعى
١٧٨ ١٩٨٢	١٥-اتفاقية بشأن إقامة نظام دولى للحفاظ على الحقوق فى مجال الضمان الاجتماعى
الفرع الثانى: الحق فى الطعام		
١٩٠ ١٩٧٤	١٦-الإعلان العالمى الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية
١٩٥ ١٩٩٦	١٧-إعلان روما الخاص بالأمن الغذائى العالمى
الفرع الثالث: حقوق الشعوب الأصلية والقبلية		
٢٣٦ ١٩٥٧	١٨-اتفاقية بشأن حماية السكان الأصليين والقبليين وإدماجهم فى المجتمع العام للبلدان المستقلة
٢٤٦ ١٩٨٩	١٩-اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية فى البلدان المستقلة
الفرع الرابع: التنمية الاجتماعية		
٢٥٩ ١٩٦٩	٢٠-إعلان حول التقدم والإنماء فى الميدان الاجتماعى
٢٧٠ ١٩٩٥	٢١-إعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية
الفرع الخامس: السياسة الاجتماعية		
٢٩٧ ١٩٦٢	٢٢-اتفاقية بشأن الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية
الفرع السادس: الحق فى التصحيح		
٣٠٥ ١٩٥٢	٢٣-الاتفاقية الخاصة بالحق الدولى فى التصحيح
الفرع السابع: الحق فى الماوى		
٣١٠ ١٩٩٦	٢٤-إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية
الفرع الثامن: التقدم العلمى والتكنولوجى		
٣١٤ ١٩٧٥	٢٥-الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمى والتكنولوجى لصالح السلم وخير البشرية
الفرع التاسع: الحق فى الخصوصية		
٣١٦ ١٩٩٠	٢٦-مبادئ توجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبية الإلكترونية
الفرع العاشر: التضامن الدولى بشأن مكافحة الإيدز		
٣١٩ ٢٠٠١	٢٧-إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية /الإيدز
القسم الرابع: الحقوق الثقافية		
٣٤١	مقدمة
٣٤٣ ١٩٦٠	٢٨-الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم
٣٤٩ ١٩٦٢	٢٩-بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعدة يناط بها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف فى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم
٣٥٦ ١٩٩٠	٣٠-الإعلان العالمى حول «التربية للجميع»
٣٦٤ ١٩٩٩	٣١-إعلان كاستيليو بشأن الآفاق الجديدة للتراث المشترك للبشرية
٣٦٧ ٢٠٠١	٣٢-إعلان اليونسكو العالمى بشأن التنوع الثقافى

الباب الثاني: منع التمييز

٣٧٧ مقدمة
	القسم الأول: منع التمييز العنصرى
٣٧٩ مقدمة
٣٨١ ٣٢- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ١٩٦٢
٣٨٥ ٣٤- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ١٩٦٥
٣٩٧ ٣٥- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصرى (Apartheid) والمعاقبة عليها ١٩٧٣
٤٠٣ ٣٦- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام فى دعم السلام والتفاهم الدولى ، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب ١٩٧٨
٤٠٨ ٣٧- إعلان بشأن العنصر والتعيز العنصرى ١٩٧٨
٤١٥ ٣٨- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ١٩٨١
٤١٩ ٣٩- إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ١٩٩٢
٤٢٣ ٤٠- آليات حماية وتميز حقوق الأقليات

القسم الثانى: منع التمييز ضد المرأة

٤٣١ مقدمة
٤٣٣ ٤١- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢
٤٣٦ ٤٢- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ١٩٦٧
٤٤٠ ٤٣- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩
٤٥٢ ٤٤- البروتوكول الاختيارى لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٩٩
٤٥٩ ٤٥- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣

القسم الثالث: منع التمييز ضد العمال

٤٦٥ مقدمة
٤٦٧ ٤٦- اتفاقية بشأن المساواة فى الأجور ١٩٥١
٤٧١ ٤٧- اتفاقية بشأن التمييز (فى مجال الاستخدام والمهنة) ١٩٥٨
٤٧٥ ٤٨- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠

الباب الثالث: حقوق العمال والحرية النقابية

٥١٥ مقدمة
٥١٧ ٤٩- اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث فى الأعمال الصناعية ١٩٣٧
٥٢٢ ٥٠- اتفاقية بشأن سن استخدام الأحداث فى الأعمال غير الصناعية ١٩٣٧
٥٢٨ ٥١- اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام ١٩٧٣
٥٣٦ ٥٢- اتفاقية بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابى ١٩٤٨

٥٤٢	١٩٤٩	اتفاقية بشأن حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية
٥٤٧	١٩٦٤	اتفاقية بشأن سياسة العمالة
٥٥١	١٩٧١	اتفاقية بشأن ممثلى العمال
٥٥٤	١٩٧٥	اتفاقية الهجرة فى اوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين
٥٦٢	١٩٧٨	اتفاقية بشأن علاقات العمل (فى الخدمة العامة)
٥٦٧	١٩٩٦	اتفاقية بشأن العمل فى المنزل
٥٧١	٢٠٠٠	اتفاقية بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة
٥٧٤	١٩٩٨	إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل

الباب الرابع: تحريم الرق والعبودية والسخرة واستغلال العمالة والأعراف والممارسات المشابهة

٥٨١		مقدمة
٥٨٢	١٩٢٦	الاتفاقية الخاصة بالرق
٥٨٧	١٩٥٢	بروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق
٥٩٠	١٩٥٦	الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق
٥٩٦	١٩٢٠	اتفاقية السخرة
٦٠٧	١٩٥٧	اتفاقية تحريم السخرة
٦١٠	١٩٤٩	اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير
٦١٧	٢٠٠٠	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الباب الخامس: حماية المسجونين و المحتجزين من قبل سلطات الدولة

٦٢٩		مقدمة
			القسم الأول: الاختفاء القسرى
٦٣١		مقدمة
٦٣٣	١٩٩٢	إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى
			القسم الثانى: حقوق السجناء
٦٤١		مقدمة
٦٤٣	١٩٥٥	القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
٦٥٥	١٩٩٠	المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء
			٧١-مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن
٦٥٦	١٩٨٨	الاحتجاز أو السجن

٦٦٥	٧٢-القواعد المتعلقة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ١٩٩٠.....
	٧٣- مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين ولاسيما الأطباء فى حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ١٩٨٢
٦٨٠	٧٤- معاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا ١٩٩٠
٦٨٢	القسم الثالث: منع التعذيب
٦٨٩	مقدمة
	٧٥-إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ١٩٧٥
٦٩١	٧٦-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٩٨٤.....
٦٩٤	٧٧-شرح لأعمال لجنة مناهضة التعذيب.....
٧٠٨	القسم الرابع: المعايير الخاصة بشأن عقوبة الإعدام
٧١٧	مقدمة
٧١٩	٧٨-ضمانات تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ١٩٨٤
	٧٩- مبادئ المنع والتقصى الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفى والإعدام دون محاكمة ١٩٨٩
٧٢٠	٨٠-المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفى أو بإجراءات موجزة.....
٧٢٤	
	الباب السادس: المبادئ الأساسية المتعلقة بإدارة العدالة الجنائية
٧٣٧	مقدمة
٧٣٩	٨١-مدونة لتواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ١٩٧٩.....
٧٤٦	٨٢-المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية ١٩٨٥.....
٧٥٠	٨٣-معايير الأمم المتحدة حول دور المدعى العام ١٩٩٠
٧٥٦	٨٤-المبادئ الرئيسية حول دور المحامى ١٩٩٠
٧٦١	٨٥-المبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ١٩٩٠.....
٧٦٧	٨٦-قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ١٩٨٥
	٨٧-إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ١٩٨٥
٧٧٧	٨٨-مشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق فى الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنسانى الدولى ٢٠٠٠
٧٨٠	

الباب السابع: الجنسية وحقوق اللاجئين

٧٩٣ مقدمة
٧٩٥ ٨٩-اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية ١٩٥٤
٨٠٨ ٩٠-اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية ١٩٥٤
٨١٦ ٩١-اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة ١٩٥٧
٨٢٠ ٩٢-الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه ١٩٨٥
٨٢٤ ٩٣-الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١
٨٤٠ ٩٤- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين ١٩٦٦
٨٤٤ ٩٥-إعلان بشأن الملجأ الإقليمي ١٩٦٧
٨٤٦ ٩٦-النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ١٩٥٠

الباب الثامن: حقوق الفئات الخاصة: الزواج / الطفل / الشباب / المعاقين بدنيا / المعاقين ذهنيا

٨٥٣ مقدمة
	القسم الأول: الزواج
٨٥٥ مقدمة
٨٥٧ ٩٧-اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ١٩٦٢
٨٦٠ ٩٨-توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ١٩٦٥
	القسم الثاني: الطفل
٨٦٣ مقدمة
٨٦٥ ٩٩ - إعلان حقوق الطفل ١٩٥٩
٨٦٨ ١٠٠- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ١٩٧٤
٨٧٠ ١٠١- اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ١٩٩٩
٨٧٥ ١٠٢-اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩
	١٠٣-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ٢٠٠٠
٨٩٥ ١٠٤-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وهي المواد الإباحية ٢٠٠٠
٩٠١ ١٠٥-شرح لأعمال لجنة حقوق الطفل
٩١٠
	القسم الثالث: الشباب
٩١٥ مقدمة
٩١٧ ١٠٦-إعلان بشأن إشراك الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ١٩٦٥

القسم الرابع: المعاقون بدنيا

٩٢١ مقدمة
٩٢٣ ١٠٧-الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ١٩٧٥
٩٢٥ ١٠٨-تقرير اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم ٢٠٠١

القسم الخامس: حقوق المعاقين ذهنيا

٩٢٣ مقدمة
٩٣٥ ١٠٩-الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا ١٩٧١
٩٣٧ ١١٠-مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية ١٩٩١

الباب التاسع: الحقوق الجماعية وحق تقرير المصير

٩٥٣ مقدمة
٩٥٥ ١١١- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٩٦٠
٩٥٧ ١١٢- قرار السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ١٩٦٢
٩٦٠ ١١٣-إعلان بشأن حق الشعوب فى السلم ١٩٨٤
٩٦١ ١١٤-إعلان الحق فى التنمية ١٩٨٦

الباب العاشر: إجراءات الدفاع عن حقوق الإنسان وتقييم تنفيذها

٩٦٩ مقدمة
٩٧١ ١١٥-الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ١٩٩٩
٩٧٨ ١١٦-تقييم لجان الأمم المتحدة لتقصى الحقائق
٩٩١ ١١٧-الإجراءات التى تتخذ بشأن المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٧٠

الباب الحادى عشر: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

٩٩٧ مقدمة
١٠٠٥ ١١٨- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية «نورمبرج» ١٩٤٥ (المادة(ج))
١٠٠٦ ١١٩ - ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى ١٩٥٦ (المادة ٥ (ج))
١٠٠٧ ١٢٠ - مبادئ القانون الدولى المقررة فى نظام محاكمة نورمبرج وفى حكم المحكمة ١٩٥٠

- ١٠٠٩ ١٢١-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ١٩٤٨
- ١٠١٣ ١٢٢-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ١٩٩٣ (المادتان ٤، ٥) ..
- ١٠١٥ ١٢٣ - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ١٩٩٤ (المادتان ٢، ٣)
- ١٠١٧ ١٢٤ - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ (المادتان ٦، ٧)
- ١٠٢٠ ١٢٥ - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ١٩٦٨
- ١٢٦- مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم
- ١٠٢٤ حرب وجرائم ضد الإنسانية ١٩٧٣

and Peoples (1960)	955
112. Permanent Sovereignty over Natural Resources (1962).....	957
113. Declaration on the Right of Peoples to Peace (1984)	960
114. Declaration on the Right to Development (1986).....	961

Chapter 10. Procedures for the Protection of Human Rights and their Assessment

Introduction :	969
115. Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms (1999).....	971
116. Assessing Human Rights Fact Finding	978
117. Procedures Concerning Information Relative to Violations of Human Rights and Fundamental Freedoms (1970)	991

Chapter 11. The Penal Protection of Human Rights

Introduction :	997
118. The Charter of the International Military Tribunal "Nuremberg" (1945) [Article 6 (c)].....	1005
119. The Charter of the International Military Tribunal for the Far East (1946) [Article 5(c)].....	1006
120. Principles of International Law Recognized in the Charter of the Nuremberg Tribunal and in the Judgment of the Tribunal (1950).....	1007
121. Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (1948)	1009
122. The Statute of the International Criminal Tribunal of Former Yugoslavi (1993) [Articles 4, 5].....	1013
123. The Statute of the International Criminal Tribunal for Rwanda (1994) [Articles 2, 3].....	1015
124. The Rome Statute of the International Criminal Court (1998) [Articles 6, 7].....	1017
125. Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to War Crimes and Crimes Against Humanity (1968)	1020
126. Principles of International Co-Operation in the Detection, Arrest, Extradition and Punishment of Persons Guilty of War Crimes and Crimes against Humanity (1973).....	1024

Section 1. Marriage	
Introduction :	855
97. Convention on Consent to Marriage, Minimum Age for Marriage and Registration of Marriages (1962)	857
98. Recommendation on Consent to Marriage, Minimum Age for Marriage and Registration of Marriages (1965)	860
Section 2. Children	
Introduction :	863
99. Declaration of the Rights of the Child (1959)	865
100. Declaration on the Protection of Women and Children in Emergency and Armed Conflict (1974)	868
101. Convention concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour 1999	870
102. Convention on the Rights of the Child (1990)	875
103. Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflicts (2000)	895
104. Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the sale of children, child prostitution and child pornography (2000)	901
105. Rules of Procedure of the Functional Committee on the Right of Child	910
Section 3. Youth	
Introduction :	915
106. Declaration on the Promotion among Youth of the Ideals of Peace, Mutual Respect and Understanding between Peoples (1965)	917
Section 4. Physically Disabled	
Introduction :	921
107. Declaration on the Rights of Disabled Persons (1975)	923
108. Report of the Ad Hoc Committee on a Comprehensive and Integral International Convention on Protection and Promotion of the Rights and Dignity of Persons with Disabilities (2001)	925
Section 5. Mentally Disabled	
Introduction :	933
109. Declaration on the Rights of Mentally Retarded Persons (1971)	935
110. Principles for the Protection of Persons with Mental Illnesses and the Improvement of Mental Health Care (1991)	937
Chapter 9. Collective Rights and Self-Determination	
Introduction :	953
111. Declaration on the Granting of Independence to Colonial Countries	

78. Safeguards Guaranteeing Protection of the Rights of Those Facing the Death Penalty (1984) ..	719
79. Principles on the Effective Prevention and Investigation of Extra-Legal, Arbitrary and Summary Executions (1989) ..	720
80. Report of the Special Rapportuer on extrajudicial, summary or arbitrary executions ..	724
Chapter 6. Human Rights in the Administration of Justice	737
Introduction : ..	739
81. Code of Conduct for Law Enforcement Officials (1979) ..	746
82. Basic Principles on the Independence of the Judiciary (1985) ..	750
83. Guidelines on the Role of Prosecutors (1990) ..	756
84. Basic Principles on the Role of Lawyers (1990) ..	
85. Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials (1990) ..	761
86. United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice "The Beijing Rules" (1985) ..	767
87. Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power (1985) ..	777
88. Draft Basic Principles and Guidelines on the Right to Remedy and Reparation for Victims of Violations of International Human Rights and Humanitarian Law (2000).....	780
Chapter 7. Nationality, Statelessness and Rights of Refugees	793
Introduction : ..	795
89. Convention relating to the Status of Stateless Persons (1954).....	808
90. Convention on the Reduction of Statelessness (1954) ..	816
91. Convention on the Nationality of Married Women (1957).....	
92. Declaration on the Human Rights of Individuals Who are not Nationals of the Country in which They Live (1985) ..	820
93. Convention relating to the Status of Refugees (1951).....	824
94. Protocol Relating to the Status of Refugees (1966) ..	840
95. Declaration on Territorial Asylum (1967) ..	844
96. Statute of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (19.....	846
Chapter 8. Protection and Rights of Special Categories: Marriage / Children / Youth / Physically Disabled / Mentally Disabled	
Introduction : ..	853

64. Forced Labour Convention (1930).....	596
65. Abolition of Forced Labour Convention (1957)	607
66. Convention for the Suppression of the Traffic in Persons and of the Exploitation of the Prostitution of Others (1949)	610
67. Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Espe- cially Women and Children, Supplementing the United Nations Con- vention Against Transnational Organized Crime 2000	617
 Chapter 5. Rights of Prisoners and Detainees	
Introduction :	629
Section 1. Enforced Disappearances	
Introduction	631
68. Declaration on the Protection of All Persons from Enforced Disappear- ances (1992)	633
Section 2. Rights of Prisoners	
Introduction :	641
69. Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners (1955) ..	643
70. Basic Principles for the Treatment of Prisoners (1990) ..	655
71. Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment (1988)	656
72. United Nations Rules for the Protection of Juveniles Deprived of their Liberty (1990)	665
73. Principles of Medical Ethics relevant to the Role of Health Personnel, particularly Physicians, in the Protection of Prisoners and Detainees against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (1982)	680
74. Model Treaty on the Transfer of Proceeding in the Criminal Matters (1990)	683
Section 3. Protection Against Torture	
Introduction :	689
75. Declaration on the Protection of All Persons from Being Subjected to Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punish- ment (1975)	691
76. Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (1984)	694
77. Rules of Procedure of the Functional Committee Against Torture	708
Section 4. Death Penalty	
Introduction :	717

Section 3. Prevention of Discrimination against Workers	
Introduction :	465
46. Convention concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value (1951)	467
47. Convention concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation (1958).....	471
48. International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families (1990)	475
Chapter 3. Worker's Rights and the Right to Organize	
Introduction :	515
49. Convention Fixing the Minimum Age for Admission of Children to Industrial Employment (1937).....	517
50. Convention concerning the Age for Admission of Children to Non-Industrial Employment (1937)	522
51. Convention concerning Minimum Age for Admission to Employment (1973).....	528
52. Convention concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize (1948).....	536
53. Convention concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively (1949).....	542
54. Convention concerning Employment Policy (1964).....	547
55. Convention concerning Protection and Facilities to be Afforded to Workers' Representatives in the Undertaking (1971).....	551
56. Convention concerning Migrations in Abusive Conditions and the Promotion of Equality of Opportunity and Treatment of Migrant Workers (1975).....	554
57. Convention concerning Protection of the Right to Organize and Procedures for Determining Conditions of Employment in the Public Service (1978).....	562
58. Convention concerning Home Work (1996).....	567
59. Convention concerning Maternity Protection (2000).....	571
60. International Labour Organization Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work (1998).....	574
Chapter 4. Prevention of Slavery and Slavery-Like Practices	
Introduction :	581
61. Slavery Convention (1926)	583
62. Protocol amending the Slavery Convention (1953)	587
63. Supplementary Convention on the Abolition of Slavery, the Slave Trade, and Institutions and Practices Similar to Slavery (1956)	590

ble for Seeking a Settlement of any Disputes which may arise between States Parties to the Convention against Discrimination in Education (1962) ..	349
30. World Declaration on Education for All (1990) .	356
31. Declaration of Castiglione concerning the new Horizons of the Com- mon Heritage of Mankind (1999) ..	364
32. Universal Declaration On Cultural Diversity (1990)...	367
Chapter 2. Prevention of Discrimination	
Introduction :	377
Section 1. Prevention of Racial Discrimination	
Introduction :	379
33. United Nations Declaration on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (1963)	381
34. International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Dis- crimination (1965)	385
35. International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid (1973)	397
36. Declaration on Fundamental Principles concerning the Contribution to the Mass Media to Strengthening Peace and International Understand- ing, to the Promotion of Human Rights and to Countering Racism, Apartheid and Incitement to War (1978)	403
37. Declaration on Race and Racial Prejudice (1978)	408
38. Declaration on the Elimination of All Forms of Intolerance and of Dis- crimination Based on Religion or Belief (1981)	415
39. Declaration on the Rights of Persons Belonging to National or Ethnic, Religious or Linguistic Minorities (1992)	419
40. Mechanisms for the Protection and Reinforcement of Minorities Rights	423
Section 2. Prevention of Discrimination against Women	
Introduction :	431
41. Convention on the Political Rights of Women (1952)	433
42. Declaration on the Elimination of Discrimination against Women (1967)	436
43. Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (1979)..	440
44. Optional Protocol to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (1999)	452
45. Declaration on the Elimination of Violence Against Women (1993) ..	459

and Orphans' Insurance (1935).....	136
13. Convention concerning Minimum Standards of Social Security (1952)	139
14. Convention concerning Equality of Treatment of Nationals and Non-Nationals in Social Security (1962).....	171
15. Convention concerning the Establishment of an International System for the Maintenance of Rights in Social Security (1982).....	178
Sub-Section 2. Right for food	
16. Universal Declaration on the Eradication of Hunger and Malnutrition (1974).....	190
17. Rome Declaration on World Food Security (1996).....	195
Sub-Section 3. Rights of Indigenous and Tribal Peoples	
18. Convention concerning the Protection and Integration of Indigenous and Other Tribal and Semi-Tribal Populations in Independent Countries (1957).....	236
19. Convention concerning in Independent Countries (1989).....	246
Sub-Section 4. Social Development	
20. Declaration on Social Progress and Development (1969).....	259
21. Copenhagen Declaration on Social Development (1995).....	270
Sub-Section 5. Social Policy	
22. Convention concerning Basic Aims and Standards of Social Policy (1962).....	297
Sub-Section 6. Right of Correction	
23. Convention on the International Right of Correction (1952)	305
Sub-Section 7. Right to Shelter	
24. Istanbul Declaration on Human Settlements (1996).....	310
Sub-Section 8. Scientific and Technological Progress	
25. Declaration on the Use of Scientific and Technological Progress in the Interests of Peace and for the Benefit of Mankind (1975)	314
Sub-Section 9. Right to Privacy	
26. Guidelines for the Regulation of Computerized Personal Data Files (1990)	316
Sub-Section 10. The International Commitment to fighting HIV/AIDS	
27. Declaration of commitment on HIV/AIDS (2001).....	319
Section 4. Cultural Rights	
Introduction :	341
28. Convention against Discrimination in Education (1960)	343
29. Protocol Instituting a Conciliation and Good Offices Commission to be responsi-	

Table of Contents

Acknowledgments :	7
General Introduction.....	9
Chapter 1. The International Bill of Human Rights	
Introduction :	23
Section 1. Universal Declarations	
Introduction :	25
1. Universal Declaration of Human Rights (1948).....	27
2. Proclamation of Teheran (1968)	33
3. Vienna Declaration and Programme of Action, World Conference on Human Rights (1993) ..	37
4. United Nations Millennium Declaration (2000)	67
Section 2. Civil and Political Rights	
Introduction :	77
5. International Covenant on Civil and Political Rights (1966)	79
6. Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights (1966) ..	97
7. Second Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, aiming at the abolition of the death penalty (1989)	101
8. Rules of Procedure of the Functional Committee on Civil and Political Rights ..	104
9. Guidelines for the Development of Legislation on States of Emergency (and Suspension of some Political and Social Rights), The Question of Human rights and the State of Emergency, Report of the Economic and Social Council (1991)	110
Section 3. Economic and Social Rights	
Introduction :	117
10. International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (1966).....	119
11. Rules of Procedure of the Functional Committee on Economic, Social and Cultural Rights	129
Sub-Section 1. Social Security	
12. Convention concerning the Establishment of an International Scheme for the Maintenance of Rights under Invalidity, Old-Age and Widows'	

ments." Chapter 3 deals with "African Human Rights Instruments," and Chapter 4 deals with "Arab Human Rights Instruments."

The documents contained in these two volumes reflect the evolution in its various stages, of different protections of human rights established by International and Regional norms and regimes.

This publication is to serve the needs of scholars and researchers as well as activists in the field of human rights but it is also of interest to each person who sees human beings in light of how the Quran and other monotheistic faiths have represented God's creation.

"Verily We have honored the children of Adam. We carry them on the land and the sea, and have made provision of good things for them, and have preferred them above many of those whom We created with a marked preferment".

«بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ» ﴿ۛ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾. صدق الله العظيم (27).

'O mankind! Lo! We have created you male and female, and have made you nations and tribes that ye may know one another. Lo! the noblest of you, in the sight of Allah, is the best in conduct. Lo! Allah is Knower, Aware".

«بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ» ﴿ۛ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللّٰهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. صدق الله العظيم (28).

M. Cherif Bassiouni

1 MARCH 2003

(27) Noble Qu'ran, Surat AlEsraa, Ayat 70

(28) Noble Qu'ran, Surat Al-Hujurât, Ayat 13

Volume I contains all the United Nations instruments on human rights and is divided as into eleven chapters:

Chapter 1 addresses the "International Bill of Human Rights," and is divided in four sections dealing with universal instruments, instruments dealing with civil and political rights, and economic, social and cultural rights. Section three is divided into ten sub-sections covering Social Security, Right to Food, Rights of Indigenous and Tribal Peoples, Social Development, Social Policy, Right of Correction, Right to Shelter, Scientific and Technological Progress, Right to Privacy, and the International Commitment to fighting HIV/AIDS. Chapter 2 addresses "Prevention of Discrimination," and contains three sections, each dealing with the respective categories on protected persons, and includes Prevention of Racial Discrimination, Prevention of Discrimination against Women, and Prevention of Discrimination against Workers. Chapter 3 deals with the "Rights of Workers." Chapter 4 deals with "Prevention and Prohibition of Slavery and Slave-Related Practices." Chapter 5 deals with "Protection of Prisoners and Detainees held in the Custody of States." It is divided into four sections, which include: Enforced Disappearances, Rights of Prisoners, Protection Against Torture, and the Death Penalty. Chapter 6 deals with "Rights and Principles Concerning the Administration of Criminal Justice." Chapter 7 deals with "Nationality and the Rights of Refugees." Chapter 8 deals with "Specific Social Rights," and is divided into five sections, which include: Marriage, Children, Youth, the Physically Disabled, and the Mentally Disabled. Chapter 9 deals with "Collective Rights and the Right of Self-Determination." Chapter 10 deals with "Procedures for the Enforcement and Protection of Human Rights." Chapter 11 deals with "Penal Protection of Human Rights."

Volume II contains all the Islamic and regional instruments on human rights, and is divided in two parts. The first part consists of the main Islamic documents related to human rights developed in the early days of Islamic state, starting with the era of Prophet Mohamed (PBUH) and his successors. The second part deals with regional instruments, and is divided into four chapters. Chapter 1 deals with "European Human Rights Instruments." Chapter 2 deals with "Inter- American Human Rights Instru-

al, the International Commission of Jurists, Human Rights Watch, NGO Coalition for an International Criminal Court and ISISC. The latter in particular has in the last 30 years organized almost 300 conferences, seminars and meetings of experts at which some 16,000 jurists from 140 countries participated.⁽²⁴⁾ Among these meetings were training seminars and technical legal assistance programs, as well as the hosting of meetings of experts attended by government officials and representatives of international organizations during which international instruments were elaborated which found their way through the United Nations to becoming adopted. Thus, in 1977, a committee of experts convened at Siracusa to draft the text of what became the 1984 Convention Against Torture.⁽²⁵⁾ In the same vein, a committee of experts in 1984 developed the Basic Principles of the Rights of Victims of Crime and Abuse of Power, which the United Nations adopted in 1985.⁽²⁶⁾ And lastly, between 1995 and 1998, it hosted several meetings of the General Assembly Committee on the Establishment of an International Criminal Court whose work contributed significantly to the adoption of the Treaty establishing the ICC.

These two volumes are intended to offer the Arab reader a comprehensive perspective on international and regional human rights law. It provides scholars, researcher, government officials, NGO representatives and students of human rights a single source in which to find a collection of texts otherwise unavailable to them. It is hoped that this contribution will enhance human rights in the Arab world.

In each volume the included instruments are divided in accordance with a certain methodology based on subject matter and historic evolution. It also contains the description of treaty bodies established to implement certain treaties.

(24) See International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, 30th Anniversary volume (2002).

(25) UN Doc. submitted by AIDP(E/CN.4/NGO/213, 1 February 1978)

(26) Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, U.N. GA Resolution A/RES/40/34 (29 November 1985); International Protection of Victims, 7 NOUVELLES ETUDES PENALES (M. Cherif Bassiouni ed., 1988)

tions Conference of Crime Prevention and Criminal Justice that brought about the adoption of a Resolution which in time evolved into the adoption of the 1984 Convention on the Prohibition of Torture.⁽²¹⁾ Similarly, the work of the International Association of Penal Law since 1924, as well as that of a number of experts resulted in time, with the involvement of a wide range of government and NGOs, in the adoption in 1998 of the Treaty for the Establishment of an International Criminal Court.⁽²²⁾

There is no doubt that the evolution of international human rights law, its instruments, implementation and enforcement mechanisms and their worldwide dissemination could be credited in large part to NGOs, a relatively limited number of concerned governments and the work of the United Nations.⁽²³⁾

As for international humanitarian law, there is no doubt that the International Committee of the Red Cross, the world community would not have reached the level of progress it has so far. NGOs have also played a primary role in the dissemination of the knowledge and culture international human rights law, much as they have assumed the functions of watchdog and of disseminators of violations by different governments. The investigations and disclosures they have been able to make have produced a powerful tool for the enforcement of human rights by means of naming and shaming those who commit violations of established norms. But NGOs have also played an important positive role in producing studies and research, as well as in hosting meetings and organized conferences which helped international organizations and governments. Among these organizations which deserve special recognition are Amnesty Internation-

(21) See document 76 .

(22) See 18 NOUVELLES ETUDES PENALES 45 (1999); THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A DOCUMENTARY HISTORY (compiled by M. Cherif Bassiouni, 1999); M. Cherif Bassiouni, Negotiating the Treaty of Rome on the Establishment of an International Criminal Court, 32 CORNELL INT'L L.J. 443 (1999).

(23) See THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A DOCUMENTARY HISTORY (compiled by M. Cherif Bassiouni, 1999); M. Cherif Bassiouni, Negotiating the Treaty of Rome on the Establishment of an International Criminal Court, 32 CORNELL INT'L L.J. 443 (1999)

ocols of 1977.⁽¹⁹⁾

It goes without saying that the legislative evolution in the fields of international humanitarian law and international human rights law has not always followed the above-described pattern or, for that matter, of any definitive pattern. This is probably due to the fact that international legislative process is the result of the interaction of many factors and influences that impact upon it.

These factors and influences include international political considerations, as well as the occurrence of historic events which condition or compel the need to recognize and establish certain human rights in need of protection. At times the process is driven by such historic events and at times it is the product of the commitment of certain governments, organizations and individuals who are able to bring about the formulation and adoption of international legal instruments for the protection of human rights. Thus, for example, the events of WWII and the intellectual contributions of Raphael Lemkin who brought about the adoption in 1948 of the Genocide Convention. In 1975, the combined efforts of Amnesty International, the International Association of Penal Law (AIDP) and the International Commission of Jurists⁽²⁰⁾ at the Fifth United Na-

sons in Time of War (Geneva Convention IV), 75 U.N.T.S. 287, 6 U.S.T. 3516, T.I.A.S. No. 3365; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

(19) Protocol Additional to Geneva Conventions of Aug. 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts, opened for signature Dec. 12, 1977, U.N. Doc. A/32/144 Annex I, reprinted in 16 ILM 1391, SCHINDLER/TOMAN 551 [Protocol I]; Protocol Additional to Geneva Convention of Aug. 12, 1949, and Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts, opened for signature, Dec. 12, 1977, U.N. Doc. A/32/144 Annex II, reprinted in 16 ILM 1391, SCHINDLER/TOMAN 619 [Protocol II]; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

(20) See M. Cherif Bassiouni & Daniel Derby, An Appraisal of Torture in International Law and Practice: The Need for an International Convention for the Prevention and Suppression of Torture, 48 REV. INT'L DE DROIT PENAL 17 (1977).

with greater detail and with more specificity on civil and political rights and on economic, social and cultural rights. Thereafter, other treaties dealt with specific rights, such as the elimination of racial discrimination,⁽¹⁰⁾ elimination of discrimination against women,⁽¹¹⁾ elimination of discrimination against workers,⁽¹²⁾ and then finally the criminalization of Apartheid as the most odious form of racial discrimination.⁽¹³⁾ Another example is the enunciation of rights and protections of individuals detained or held in custody,⁽¹⁴⁾ leading to the adoption of a convention which criminalizes torture.⁽¹⁵⁾

In the field of international humanitarian law we can also notice a similar evolution both in time and as subject matter with the elaboration of the 1907 Hague Convention and Annex Regulations⁽¹⁶⁾ applicable to international armed conflicts followed by the 1929 Geneva Convention on the Protection of Prisoners of War,⁽¹⁷⁾ the four 1949 Geneva Conventions⁽¹⁸⁾ and their two Pro-

(10) See document 35

(11) See document 44

(12) See document 47

(13) See document 48

(14) See document 36

(15) See document 77

(16) Convention Respecting the Laws and Customs of War on Land, Oct. 18, 1907, 36 Stat. 2277, T.S. No. 539, 3 MARTENS NOUVEAU RECUEIL (ser. 3) 461, reprinted in 2 AM. J. INT'L L. 90 (1908) (Supp.), 1 FRIEDMAN 308, 1 BEVANS 631.

(17) Convention Relative to the Treatment of Prisoners, signed at Geneva, 47 Stat. 2021, 118 L.N.T.S. 343, 30 Martens Nouveau Recueil (ser. 3) 846, entered into force 19 June 1931; A MANUAL ON INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AND ARMS CONTROL AGREEMENTS (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

(18) Conventions signed at Geneva, Aug. 12, 1949: (a) Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (Geneva Convention I), 75 U.N.T.S. 31, 6 U.S.T. 3114, T.I.A.S. No. 3362. (b) Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick, and Shipwrecked Members of the Armed Forces at Sea (Geneva Convention II), 75 U.N.T.S. 85, 6 U.S.T. 3217, T.I.A.S. No. 3363. (c) Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War (Geneva Convention III), 75 U.N.T.S. 135, 6 U.S.T. 3316, T.I.A.S. No. 3364. (d) Convention Relative to the Protection of Civilian Per-

cial interest which is deemed to require recognition and protection. It results in the identification and formulation of a given right. Stage 2 is usually the stage of promulgation of such a right in the nature of a general principle sometimes included in guiding principles or declarations adopted by international bodies. These instruments do not necessarily have at the time of their adoption, binding legal force, e.g., the Universal Declaration of Human Rights (1948).⁽⁵⁾ The third stage is the inclusion of certain rights in specific international legal instruments with binding legal effects on the State parties to the treaties which embody them. These treaties usually deal with a greater degree of specificity with what was contained in greater generalities in the stage of promulgation, e.g., the International Covenant on Civil and Political Rights (1966)⁽⁶⁾ and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (1966).⁽⁷⁾ The fourth stage is usually characterized by greater specificity and particularity in the formulation of certain specific rights, which are contained in the treaties elaborated in the third stage. The fourth stage may also include the development of implementation mechanisms and measures to enforce some of the rights stipulated in instruments developed in the preceding stages. Lastly, the fifth stage is the criminalization of the violations of certain specific rights protected by international treaties elaborated in the previous stages, such as the International Convention on the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid (1973)⁽⁸⁾ and the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (1984).⁽⁹⁾

By way of illustration, we can see that the Universal Declaration on Human Rights which was not developed as a binding international legal instrument contained the enunciation of a variety of rights whose textual formulation either enunciates these rights or identifies them in general terms. This was followed by the two covenants respectively elaborating

(5) See document 1.

(6) See document 6

(7) See document 11

(8) See document 36

(9) See document 77

reflect the existence of commonly shared fundamental human values. These values derive from the three-monotheistic faiths and their influence on the evolution of human civilization, notwithstanding the diversity of these civilizations. The sum and substance of these values can be summed up in three fundamental principle values, namely, freedom, equality and justice.

The post-WWII evolution of human rights can be examined from two perspectives. The first is the historical perspective and the second is the subject matter one. The former views the evolution of human rights on a temporal basis by observing the evolution of human rights instruments in the chronology of their adoption. The latter distinguishes the subject matter of these instruments and classifies them on the basis of the intended protected human and social interests.

From the perspective of the subject matter evolution of human rights, we can observe that the first stage of international human rights law development as concerned with individual, civil and political rights which are frequently referred to as the first generation of human rights. It was followed by the second generation whose focuses on collective rights, namely economic, social and cultural rights. Though it is individuals who are the intended beneficiaries of economic, social and cultural rights, these rights are nonetheless couched in collective terms. Lastly, the third generation of rights deals with concerns about the quality of life and its enjoyment, and applies to the environment, economic development, and human development.

Within each of these generations which overlap in their historic evolution, we can observe their progression through five stages, though not all of these rights have necessarily gone through each of these stages in a systematic manner.⁽⁴⁾

Stage 1 is usually a period of intellectual ferment in which scholars, experts and human rights organizations identify a particular human or so-

(4) M. Cherif Bassiouni, *The Proscribing Function of International Criminal Law in the Process of International Protection of Human Rights*, 8 YALE J. WORLD PUB. ORD. 193. Boston, USA (1982)

rights organizations. As a result of these publications and a significant educational program developed at ISISC between the mid-70s up till now, during which some 2,200 Arab jurists participated in human rights seminars, the human rights movement in the Arab world acquired more solid roots. Those who came to Siracusa developed into a significant network which contributed to strengthening human rights in the Arab world.⁽²⁾

In 1998, the international community celebrated the Fiftieth anniversary of the Universal Declaration of Human Rights and the adoption of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. That same year, another historically significant instrument was also adopted in Rome, the Treaty for the Establishment of the International Criminal Court,⁽³⁾ for which I had the honor of serving as Chairman of the Drafting Committee of the Rome Diplomatic Conference.

Since WWII, there has been significant progress in the elaboration and adoption of international and regional human rights law instruments, as well as in the establishment of enforcement mechanisms and the diffusion of a culture of legality and respect for human rights all over the world. These developments are the result of a historic evolution which are the product of civilization's progress in the course of millennia which

(2) See International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences, 30th Anniversary volume (2002).

(3) See Rome Statute of the International Criminal Court, U.N. Doc. A/Conf.183/9 (17 July 1998); ALMAHKAMA ALJINAIYA ALDAWLIA NASHA'ATOUHA WA NIZAMUHA ALASASI, MA'A DIRASA LI TAREKH LIGAN ALTAHQIQ ALDAWLIA WA'L MAHA-KIM ALGINAIYA ALDAWLIA ALSABIQA (Arabic), (THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: ITS CONCEPTION AND ITS STATUTE WITH A STUDY OF THE HISTORY OF THE INTERNATIONAL INVESTIGATION COMMITTEES AND THE PAST INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNALS) (Nadi Al-Qudat, The National Association of Judges, Cairo, Egypt, 2001); THE STATUTE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT: A DOCUMENTARY HISTORY (compiled by M. Cherif Bassiouni, 1999); Ratification and National Implementing Legislation, 71 REV. INT'LE DE DROIT PENAL (M. Cherif Bassiouni ed., 2000).

General Introduction

This two volumes series is the first comprehensive publication on human rights to be published in Arabic. Volume I contain 126 United Nations instruments and documents as well as excerpts of instruments which criminalize violations of international human rights law. Volume II contains 55 Islamic instruments, as well as regional European, Inter-American, African and Arab instruments.

While many of the instruments and documents contained in Volume I are available in Arabic from United Nations sources, most of them are not however available on the U.N.'s website, nor are they available at U.N. depositories. Almost half of the documents contained in Volume I had to be translated, as were the documents contained in Volume II. The task of translating this large number of documents was in itself a difficult but important undertaking for the Arabic-speaking audience.

I undertook a similar task twelve years ago through the International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences (ISISC) with a grant from the Ford Foundation which also resulted in the publication of four volumes, but focusing only on United Nations instruments.⁽¹⁾ ISISC was able to distribute over 3,000 copies of the four-volume set to Arab law faculty libraries, selected government law libraries, experts and human

(1) HUKUK AL-INSAAAN (Arabic), 1 HUMAN RIGHTS: INTERNATIONAL AND REGIONAL INSTRUMENTS (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1988); 2 HUKUK AL-INSAAAN (Arabic), 2 HUMAN RIGHTS: APPLIED STUDIES, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1988); 3 HUKUK AL-INSAAAN (Arabic), 3 HUMAN RIGHTS: SELECTED STUDIES, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1989); 4 HUKUK AL-INSAAAN (Arabic), 4 HUMAN RIGHTS: TEACHING METHODS, (M. Cherif Bassiouni, M.S. Dakkak, & A. Wazir, eds.) (Dar-ilm lil-Malayan Publishers, Beirut, Lebanon, 1989).

ACKNOWLEDGMENTS

I would like to express my gratitude and appreciation to Mr. Ibrahim Al Moalem, the CEO of Dar El Shoruk Association for his invaluable contributions in publishing this book the way it looks in your hand , and extend the same appreciation to Mr. Ahmed Fathy Khalifa, the Assistant Professor at Ain Shams University and Mr. Nehad El Gamal, the Coordinator of the IHRLI's Arab States ICC project at DePaul University, and Judge Mohamed Abdel Aziz for their aid in providing and searching for the legal materials, assistance and support.

This is also to acknowledge the support of the Open Society Institute (OSI) in connection with the finance and distribution of this book to the Arab Universities and Scientific institutes. As a final note I want to say that this book was issued as part of the International Human Rights Law Institute publications.

Professor M. Cherif Bassiouni


Cairo 1/3/2003

International Instruments on Human Rights

**Volume I
International Instruments**

M. Cherif Bassiouni

**Dar El-Shorouk
Cairo 2003**



الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان



6 221102 012379

دار الشروق

100 شارع النخلة - القاهرة - مصر
رقم الهاتف: 0111 2311 0000
www.daralshorouk.com info@daralshorouk.com